فهرست الجزء الاول من الفتاوى الخيرية

هذا الجزء الأول من كتاب
الفتاوى الخيرية لنفع البرية
على مذهب الإمام الأعظم
أبي حنيفة النعمان
نفع الله به جميع
الأنام آمين
آمين

ص ٤٣ ح ٦ مر ٦

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي وفق من اراد به الخير للتفقه في الدين وهدى من شاء الى سبيل المهتدين
والصلاة والسلام على سيد الاولين والآخرين محمد خاتم النبيين والمرسلين
وعلى آله الطيبين واصحابه الطاهرين وبعد فيقول العبد الفقير ابرهيم
ابن سليمان بن محمد بن عبد العزيز قد وجدت شيخنا العلامه الرحلة الفهامه
الشيخ محي الدين طاب ثراه وكانت فراديس الجنان ماواه قد شرع في جمع
فتاوى والد شيخنا واستاذنا وكتب لها ديباجة صورتها وبعد فيقول العبد
الفقير محي الدين هذا نزر يسير من جم غفير من اجوبة عن اسئلة سئل عنها
سيدنا ومولانا شيخ الاسلام والمسلمين خاتمة الفقهاء المحققين اوحد الزمان
في فقه ابي حنيفة النعمان وحيد الدهر وفريد العصر سيدي ووالدي الخير الدين المنيف
ومن هو خير محض كاسمه الشريف الا وهو خير الدين متع الله بطول حياته
المسلمين فاجاب عنها بما هو الصحيح المفتى به من مذهب ابي حنيفه او بما صححه
كبار اهل المذهب لاختلاف العصر او لتغير احوال الناس رفقا بعباد الله
طالبا به رضى الله تعالى عنه يوم الخيفه فجمعتها وكتبتها وعلى طريق الهداية رتبتها
ليحصل التسهيل والتقريب للسائل والمجيب ولم ارسم غالبا الا ما قل وجوده
في الاسفار وكثر وقوعه في غالب الديار او لم يصرح به في الابواب وان فهم
من كتب الاصحاب وسميتها بالفتاوى الخيرية لنفع البرية وبالله
المستعان وعليه التكلان هذا وقد اخبرني والدي المشار اليه متعني الله
تعالى بطول حياته واسبغ نعمه علي وعليه انه لا يعي بنفسه الا وهو في تعلم القرآن وحفظه
والاخذ في تجويده ثم الاعتناء بالفقه وتحشيده وتمهيده وانه رحل من بلده

التي هي الرملة البيضاء سنة سبع بعد الالف الى مصر ولازم العلماء بالجامع الأزهر واخذ الفقه عن جماعة من فقهاء الحنفية كالشيخ عبد الله النحريري والسراج الحانوتي والشيخ احمد بن الشيخ محمد امين الدين بن عبد العال وغيرهم وقرا الاصول على المحبي وجماعة والنحو على العلامة الشيخ ابي بكر الشنواني وغيره وقرا الفرائض واكثر التردد على الشيخ فائد الولي المشهور ورجع من مصر الى بلده او اسط ذي القعدة الحرام سنة ثلاث عشرة والف انتهى ما كتبه نجمع منها الى باب المهر واخترمته المنية ثم اني استخرت شيخنا العلامة والده المذكور في اكمالها على حسب ترتيبها فاجازني فاستخرت الله تعالى في ذلك واكملتها والله سبحانه وتعالى اسال وبنبيه اتوسل ان يجعل سعينا فيها مشكورا وان يجعله خالصا مخلصا لوجهه الكريم موصلا الى الفوز بدار النعيم انه على ذلك قدير وبالاجابة جدير

كتاب الطهاره

سئل هل يجوز استعمال الماء النجس الذي لم يتغير طعمه وريحه في غير الشرب والتطهير كبل الطين وسقي الدواب اجاب نعم يجوز لذلك قال في جامع الفتاوى وغسالة الثوب النجس ان تغير طعمها وريحها يحرم الاستعمال كالبول والا يجوز الاستعمال في غير الشرب والتطهير كبل الطين وسقي الدواب اه وقال في البزازية والنجس ينتفع به في سقي الدواب وبل الطين ونحوه انتهى وفي البحر نقلا عن التجنيس اذا نزح الماء النجس من البئر يكره ان يبل به الطين ويطين المسجد او ارضه لنجاسته بخلاف السرقين اذا جعل في الطين لان في ذلك ضرورة لانه لا يتهيأ الا بذلك اه وفيه نقلا عن الذخيرة ولا باس برش الماء النجس في الطريق ولا يسقى للبهائم وفي خزانة الفتاوى لا باس بان يسقي الماء النجس للبقر والابل والغنم اه وفي النهر وهل يسقي للدواب قال في الذخيرة لا وفي الخزانة لا باس بذلك واقول ما في الذخيرة يوافق ما في البدائع وما في الخزانة ما في الاسبيجابي فهما قولان متقابلان لا نقلان متنافيان اه والله اعلم سئل في الشارب اذا طال هل يجب تخليله او لا اجاب لا يجب تخليله وان طال قال في اعلام الاخيار وفي شرح القدوري قال عزوا الى رواية المحيط لا يجب ايصال الماء الى ما تحت الحاجبين والشارب باتفاق الروايات قال الحلواني واتفقوا على ان يمس الماء شعر حاجبيه وفي صلاة النصاب اذا قص الشارب لا يجب تخليله وايصال الماء الى الشفتين وفي النوازل لا يجب وان طال اه وقال الشيخ علي المقدسي في شرح الكنز المنظوم والشارب اذا طال يجب تخليله اه وصرح

مطلب في استعمال الماء النجس لغير الشرب والتطهير

مطلب في تخليل الشارب اذا طال

فى البحر بانه لايجب ايصال الماء الى ماتحت شعر الحاجبين والشارب ثم قال وعلى
هذا ينبغى ان يحمل قول من قال انه يجب ايصال الماء الى ماتحت شعر الشارب
على ما اذا كان بحيث تبدو منابت الشعر وقد جعله فى التجنيس من الآداب
وصرح الولوالجى فى باب الكراهية بان المفتى به انه لايجب ايصال الماء الى ما
تحته كالحاجبين اه والله اعلم سئل العلامة شيخ الاسلام الشيخ امين الدين
ابن عبد العال الحنفى مفتى الديار المصرية رحمه الله تعالى فى العسل اذا وقعت فيه
فارة فما صفة طهارته اجاب المذكور فى كتب الحنفية ان يوضع الماء
على العسل الى ان يغمره ثم يغلى على النار حتى يذهب الماء ثم يفعل به كذلك مرة
ثانية وقد طهر اه كذا فى فتاواه سئل فى فارة وقعت فى زيت فهل اذا وضع
فى اناء مخروق السفل وصب عليه الماء ثم اخذ الماء من اسفله ثلاث مرات يطهر
كما نقله الامام ناصر الدين ابو القاسم فى الملتقط عن ابى يوسف ام لا يطهر
وهل اذا طبخ صابونا وصار مستحيلا يطهر ام لا اجاب نعم يطهر الزيت
بهذا الصنع وكذلك لو صب عليه الماء فطفا فرفع ثلاث مرات كما ورد عن الثانى
وقطع به فى الظهيرية وعليه الفتوى كما فى المجمع وغيره وظاهر كلام الخلاصة عدم
اشتراط التثليث وهو مبنى على ان غلبة الظن مجزية عن التثليث وفيه اختلاف
تصحيح وفتوى وهى من المسائل المشهورة قيل غلبة الظن تكفى وقيل لابد من التثليث
وصحح كل ولعل صاحب الخلاصة جنح الى الاول وبه صرح فى مسئلة الثوب فانه قال
ووقته سكون قلبه اليه ووقع فى بعض الكتب فى هذه المسألة فيغلى فيعلو الدهن
الماء فيرفع هكذا يفعل ثلاث مرات والظاهر ان لفظة فيغلى من زيادة النساخ
فانا لم نر من شرط للتطهير الغليان مع كثرة النقل فى المسألة والتتبع لها اللهم الا
ان يراد بالغلى التحريك مجازا فقد صرح فى مجمع الرواية شرح القدورى انه يصب
عليه مثله ماء ويحرك فتامل ومسئلة طهارة الزيت النجس باتخاذه صابونا
صرح بها فى المجتبى والبزازية قال فى المجتبى جعل الدهن النجس فى صابون يفتى
بطهارته لانه تغير والتغير مطهر عند محمد ويفتى به للبلوى اه وصرح به فى فتح القدير
وجواهر الفتاوى وجامع الفتاوى واثبته صاحب منح الغفار فى متنه تنوير الابصار
وهو منقول عن اجناس الناطفى وغيره والله اعلم سئل فيما لو نزل لنحل العسل
لبن هل هو طاهر يحل شربه ام لا اجاب لاشك فى طهارته لما فى الجوهرة
من ان سؤر مأكول اللحم طاهر كلبنه والظاهر منه حل شربه ولم ار من صرح به والله اعلم
سئل فى صاحب سلس البول اذا كان ينقطع ساعة ويقطر ساعة كيف يكون

وضو

مطلب فى تطهير العسل والمفتى به

مطلب فى فارة وقعت فى زيت والمفتى به

مطلب فى المعذور

وضوءه وهل له المسح على الخفين وهل يقدم الفائتة على الوقتية كالصحيح اجاب
صاحب السلس ونحوه يتوضأ لوقت كل فرض ويصلي بوضوئه فرضا وتنفلا
ما شاء ويبطل وضوءه بخروج الوقت فقط وهذا اذا لم يمض عليه وقت الا
وذلك الحدث يوجد فيه واما مسحه على الخفين فتحريره ذلك على وجه الاختصار
ان اصحاب الاعذار اذا توضؤا والعذر غير موجود وقت الوضوء واللبس فحكمهم حكم
الاصحاء يمسحون في الاقامة يوما وليلة وفي السفر ثلاثة ايام ولياليها من وقت الحدث
العارض له بعد اللبس بخلاف ما اذا لبس بطهارة العذر بان وجد العذر مقارنا
للوضوء او اللبس او لكليهما او فيما بينهما واستمر حتى لبس فانه انما يمسح في الوقت
كلما توضأ لحدث غير ما ابتلي به ولا يمسح خارج الوقت بناء على ذلك اللبس وحكمه
في وجوب الترتيب وعدمه حكم الصحيح فيقدم الفائتة على الوقتية حتما بحيث لو عكس
لا يصح اذا كان صاحب ترتيب ويكره اذا لم يكن صاحب ترتيب والله اعلم سئل
هل الايلاج في فرج البهيمة ينقض الوضوء ولو لم يخرج منه شيء ام لا ينقض ما لم يخرج
منه شيء اجاب مجرد الايلاج في البهيمة لا يوجب الغسل ولا ينقض الوضوء
ما لم يخرج منه شيء صرح به ابن ملك في شرح المجمع في كتاب الصوم في فصل ما يجب
وما لا يجب وكذلك صرح به في توفيق العناية في الصوم ايضا والله اعلم سئل
هل الانبياء عليهم الصلاة والسلام يحتلمون ام لا اجاب قال ابن حجر الهيتمي
في كتاب له سماه القول المختصر في علامات المهدي المنتظر قيل نام آدم فاحتلم فامتزج
نطفته بالتراب فخلق الله تعالى منها يأجوج ومأجوج واعترض بان النبي لا يحتلم
ورد بان المنفي احتلام عن رؤية جماع لا مجرد دفق الماء اه ذكره عند ذكر يأجوج
ومأجوج قال وانهما من ولد آدم من حواء للحديث المرفوع انهما من ذرية نوح وهو
من ذريتهما قطعا وبه اقول لعدم رؤية نقل عن احد من السلف ما عدا كعب
بخلافه وبه اعترض قول النووي في فتاويه انهم من ولده لا من حواء عند جماهير
العلماء والله اعلم سئل في الحمصة التي توضع على الكي ثم تربط بما يمنع السيلان
هل يكون صاحبها صاحب عذر ام لا اجاب لا يكون صاحب عذر كما
هو صريح كلام الخلاصة وغيره وصاحب الجرح السائل لو منع الجرح من السيلان
يخرج من ان يكون صاحب الجرح السائل فافاد ان كل صاحب عذر اذا امتنع
نزوله بدواء او غيره خرج عن كونه صاحب عذر بخلاف الحائض والله اعلم سئل
هل يكره الاشتراك في المشط والميل والسواك كما هو شائع بين العوام يقولون
ثلاثة ليس بها اشتراك المشط والمرود والسواك

مطلب هل يحكم بنقض الوضوء بالايلاج في البهيمة

مطلب في الانبياء هل يجوز ان يحتلموا

مطلب في الحمصة التي توضع على الكي بحيث يمنع السيلان هل يكون صاحبها صاحب عذر ام لا

مطلب في كراهة الاشتراك في المشط والميل والسواك بلا اذن صاحبه

اجاب اما السواك بسواك غيره فقد صرح في الضياء المعنوي شرح مقدمة
الغزنوي انه لا باس به باذن صاحبه ومثله المشط والميل واما قول الناس
فانما ذلك لكراهة نفوسهم الاشتراك في هذه الثلاثة لئلا تحصل النفرة
باعتبار انهم يعافون منه فربما وقعت الكراهة بينهم بسببه لا انه ورد فيه
نص خاص من جانب الشرع الشريف يوجب محظوريته والله اعلم ورايت
في شرح الروض لشيخ الاسلام زكريا الشافعي وبسواك غيره باذن كره الاستياك
وهذا من تصرفه وعبارة الروضة وغيرها ولا باس بان يستاك بسواك غيره
باذنه بل زاد في المجموع وقد جاء ذلك في الحديث الصحيح فالكراهة لا اصل لها واسأل اعلم
سئل هل يجوز في المنسوخ ان يمسه المحدث او يتلوه الجنب اجاب فيه تردد
والاشبه جوازه فيما نسخ تلاوته واقر حكمه لانه ليس بقرآن اجماعا كذا في شرح
مختصر اصول ابن الحاجب للعضد واذا كان هذا فيما اقر حكمه فمن باب اولى
الجواز فيما نسخ تلاوته وحكمه والله اعلم سئل عن كيفية الاستنجاء بالماء
ما صورتها اجاب اما الاستنجاء بالماء فلم ار من صرح من علمائنا بكيفية
اخذه وصبه وقد رايت في كتب الشافعية ويسن ان لا يستعين بيمينه في شيء
من الاستنجاء بغير عذر فياخذ الحجر بيساره بخلاف الماء فانه يصبه بيمينه ويغسل
بيساره ولا مانع منه عندنا فالظاهر ان مذهبنا كذلك وهذا هو المعهود للناس
فلعلهم انما تركوه لظهوره والله اعلم ثم رايت في الضياء المعنوي شرح مقدمة الغزنوي
ويفيض الماء بيده اليمنى على فرجه ويعلي الاناء ويغسل فرجه بيده اليسرى اذا لم يكن
عذر فان كان بيده اليسرى عذر يمنع من الاستنجاء بها جاز الاستنجاء باليمنى
من غير كراهة فهو بحمد الله كما بحثته والله اعلم

باب التيمم

سئل في التيمم لمس المصحف ولتلاوة القرآن مع وجود الماء والقدرة على استعماله
هل يجوز ام لا اوضحوا لنا الجواب مفصلا ولكم الثواب من الله جل وعلا اجاب
المصرح به عندنا ان ما ليست الطهارة شرطا في فعله وحله يجوز التيمم له مع وجود
الماء كدخول المسجد للمحدث واما ما الطهارة شرط في فعله وحله فلا يجوز التيمم له
مع وجود الماء الا في موضع يخشى الفوات لا الى خلف كصلاة الجنازة والعيد
فالتيمم لمس المصحف من قبيل الثاني فلا يجوز مع وجود الماء واما التيمم لقراءة
القرآن العظيم فينظر ان كان محدثا فهو من قبيل الاول لجوازها بدون ذلك وان كان
جنبا فهو من قبيل الثاني فلا يجوز التيمم مع وجود الماء والقدرة على استعماله
وصرحوا بانه لو تيمم لدخول المسجد او للقراءة ولو من المصحف او مسه او كتابته

مطلب هل يجوز للمحدث مس المنسوخ وللجنب تلاوته

مطلب في كيفية الاستنجاء بالماء

مطلب في التيمم لمس المصحف او القراءة مع وجود الماء

اولزيارة القبور اولعيادة المريض ولتعليم القران ولا يريد به الصلاة اوتيمم
لدفن الميت اوالاذان اوالاقامة اوالسلام اورده اوالاسلام لا تجوز الصلاة
بذلك التيمم عند عامة المشايخ ولو تيمم لصلاة الجنازة او سجدة التلاوة جاز له
ان يصلي سائر الصلوات بذلك التيمم وتمام ذلك مذكور في كتب العلماء رحمهم الله
تعالى سئل في رجل مسافر بمفازة بارض وحل ليس بها ماء ولا حجر وتضايق
وقت الصلاة فهل له ان يتيمم على الطين ويصلي او يؤخر الصلاة عن وقتها الى
ان يجد الماء ام كيف الحال الجواب الصحيح من مذهب الحنفية جواز التيمم
بالطين لانه من جنس الارض وصرحت المتون بجواز التيمم بكل طاهر من جنس الارض
حتى على الحجر الصلد الذي ليس عليه غبار قال في البحر الرائق واذا لم يجد الا الطين
يلطخ به ثوبه او عضوه فاذا جف تيمم به وقيل عند ابي حنيفة يتيمم بالطين وهو
الصحيح لان الواجب عنده وضع اليد على الارض لا استعمال جزء منه والطين من جنس
الارض الا اذا صار مغلوبا بالماء فلا يجوز التيمم به كذا في المحيط اه لكن قالوا الاولى
اذا لم يخف فوت الوقت ان يلطخ ثوبه بالطين ويتيمم اذا جف كي لا يصير بمعنى المثلة
المنهي عنها في الحديث الشريف والله اعلم سئل من دمشق عن عبارة صاحب الاشباه
حيث قال فيما افترق فيه المسح والغسل لا تنقضه الجنابة بخلاف المسح الجواب
قوله لا تنقضه الجنابة بخلاف المسح اي لا تنقض الجنابة الغسل وتنقض المسح وقد
تقرر ان الجنب لا يمسح قال في الكنز لا جنبا اي لا يجوز للجنب المسح على الخفين قال في البحر
والمحققون على ان الموضع موضع النفي فلا حاجة الى التصوير وقد تكلف علماؤنا
الى التصوير باشياء يطول ذكرها والحاصل ان معنى قوله في الاشباه لا تنقض
الجنابة الغسل وتنقض المسح يعني السابق عليها فاحتيج اليه ولا سبيل اليه الا
برفعها عنه وبنزعه يسري الحدث الى الرجل ومعناه لا تنقض الجنابة غسل الرجل
السابق على الجنابة الكائنة بعد اللبس لان الخف جعل مانعا عن سراية الحدث
الى الرجل والمسح انما هو على ظاهرهما فتنقضه الجنابة والجنب ممنوع عن المسح فلا سبيل
اليه معها فاضطر الى نزع خفيه للغسل وبنزعهما يسري الحدث فيجب الغسل بذلك
لا بسبب ان الجنابة تنقضه فتامل والله اعلم

كتاب الصلاة

سئل من نابلس في اهل مدينة قديمة من مدن المسلمين قد بلغ اجماعهم بالتواتر عن ابائهم
واجدادهم يصلون على القبلة الى جهة مستدلين عليها بمحاريب المسلمين بمساجدهم التي
بلغ تواترهم واجماعهم من قديم الزمان والى الان ان هذه المحاريب الكائنة بالمساجد
من زمن سيدنا الامام عمر بن الخطاب رض وان الملك صلاح الدين قد فتح بالمدينة المذكورة

مطلب فيما اذا عجز عن الماء والحجر هل يتيمم بالطين

مطلب ومسح الجنب ومن اغتسل ثم لبس هل ينتقض غسله بالجنابة

كتاب الصلاة

مطلب في الصلاة على القبلة القديمة المتواترة عن الصحابة بوضعهم

مسجداً ووافق محرابه المحاريب المذكورة والآن جاء شخص فلكي يقول ان هذه
الجهة التي بها المحاريب ليست جهة القبلة وانها منحرفة وان هذه المحاريب مطعون
فيها مستدلاً بالقواعد الفلكية وادلتها والحال ان هذه القضية بلغت الى قاضي
البلد فظهر عنده وتبين وتحقق ان الجهة المذكورة التي بها المحاريب المرقومة جهة
القبلة عملاً باقوال العلماء رضي حيث اعتمدوا محاريب المسلمين وعولوا عليها وحكم بان
القبلة والمحاريب القديمة الموضوعة باجتهاد لا تبدل ولا تغير عن صفتها التي اجمع عليها
علماء المسلمين واهل المدينة المتقدمون والمتأخرون وبابقاء القديم على قدمه وبالاكتفاء
بالجهة حيث ان التوجه الى عين الكعبة امر عسر وغيب لا يطلع عليه والفلكي المذكور يقول
حيث طعنت في المحاريب التي بالجهة المذكورة فلا تكون القبلة ويجب العدول عنها
ولا يعمل بها ولا تقلد ولا يعمل بالتواتر ولا بقول القاضي في هذه المسئلة هل والحالة
هذه يعمل بما قاله القاضي وحكم به على الوجه المزبور ام لا او يعمل بما قاله الفلكي المزبور
ام لا اجاب ـــــ اعلم اولاً ان فرض غير المكي اصابة جهة الكعبة عندنا كما مشت
عليه المتون وصححه اصحاب الفتاوى والشروح مستدلين بقوله صلى الله عليه وسلم
ما بين المشرق والمغرب قبلة ولان التكليف بحسب الوسع ولهذا قال بعضهم البيت
قبلة لمن يصلي بمكة في بيته او في البطحاء ومكة قبلة اهل الحرم والحرم قبلة الآفاق
وعن ابي حنيفة المشرق قبلة اهل المغرب والمغرب قبلة اهل المشرق والجنوب قبلة اهل
الشمال والشمال قبلة اهل الجنوب وعليه فالانحراف قليلاً لا يضر وجهتها هو الجانب
الذي اذا توجه اليه الشخص يكون مسامتاً للكعبة او لهوائها اما تحقيقاً بمعنى انه لو فرض
خط من تلقاء وجهه على زاوية قائمة الى الافق يكون ماراً على الكعبة او هوائها واما
تقريباً بمعنى ان يكون ذلك منحرفاً عن الكعبة وهوائها انحرافاً لا تزول به المقابلة
بالكلية بان يبقى شيء من سطح الوجه مسامتاً لها لان المقابلة اذا وقعت في مسافة
بعيدة لا تزول بما تزول به من الانحراف لو كانت في مسافة قريبة ويتفاوت ذلك
بحسب تفاوت البعد وتبقى المسامتة مع انتقال مناسب لذلك البعد فلو
فرض مثلاً خط من تلقاء وجه المستقبل للكعبة على التحقيق في بعض البلاد وخط
آخر يقطعه على زاويتين قائمتين من جانب يمين المستقبل او شماله لا تزول تلك
المقابلة والتوجه بالانتقال الى اليمين والشمال على ذلك الخط بفراسخ كثيرة ولهذا
وضع العلماء قبلة بلد وبلدين وبلاد على سمت واحد قال في الفتاوى الانحراف المفسد
ان يجاوز المشارق الى المغارب فاذا علمت ذلك فنهاية الفلكي المذكور ان يطعن
بالانحراف اليسير الذي لا يجاوز الحد المذكور وهو على تقدير صدقه لا يمنع الجواز

ولهذا قال الشارح الزيلعي ولا يجوز التحري مع المحاريب وقال في فتاوى قاضيخان وجهة الكعبة تعرف بالدليل والدليل في الامصار والقرى المحاريب التي نصبها الصحابة والتابعون رضي الله عنهم اجمعين فعلينا اتباعهم في استقبال المحاريب المنصوبة فان لم تكن فالسؤال من الاهل اه فقد جعل السؤال من الاهل مؤخرا عن المحاريب وذكر بعضهم ان اقوى الادلة القطب فيجعله من بالشام وراءه والرملة ونابلس وبيت المقدس من جملة الشام كدمشق وحلب وجوز للكل الاعتماد على القطب وجعله خلفه ولا بد في ذلك من نوع انحراف لاهل ناحية منها لكنه لا يضر كما قررناه وهذا على قول من اعتبر الجهة وهو المختار كما في اكثر الكتب اما من اشترط اصابة العين فجعل الانحراف القليل مفسدا لكن لا يتحقق الخطا بالانحراف يمنة ويسرة مع البعد عن مكة وانما يظن وبناء على اشتراط الشافعية ذلك جوزوا الاجتهاد في المحاريب يمنة ويسرة ما عدا محرابه ومساجده صلى الله عليه وسلم واما الاجتهاد فيها اي في محاريب المسلمين بالنسبة الى الجهة فلا يجوز حيث سلمت من الطعن لانها لم تنصب الا بحضرة جمع من المسلمين اهل معرفة بسمت الكواكب والادلة فجرى ذلك مجرى الخبر فتقلد تلك المحاريب وفي الخادم لهم كما نقله في حاشية ابن قاسم وهذا كله اذا لم يجتهد واما لو اجتهد فظهر له الخطا ظنا او قطعا فلا يسوغ له التقليد قطعا اي تقليد تلك المحاريب اه والحاصل المفهوم من كلامهم انه يجوز الاجتهاد في المحاريب يمنة ويسرة ولا يجب وانه يجوز تقليدها قبل الاجتهاد وبعده لا يجوز له اذا ظهر خطاها واما الاجتهاد في الجهة فلا يجوز قبل الطعن اما بعده فيجوز وعندهم المحراب بمنزلة الخبر فلو اخبر عالم بخلافه فهل يتعارضان او يقدم الخبر او المحراب قال في حاشية ابن قاسم ويدل على تقديمه اي تقديم الخبر انهم جوزوا فيها يعني المحاريب الاجتهاد يمنة ويسرة ولم يجوزوا معه يعني الخبر اخذا من قول السبكي يجب الاجتهاد يمنة ويسرة على المحراب المعتمد لان المحراب في الجهة بمنزلة الخبر بدليل انهم يجوزون الاجتهاد فيها بخلافه والمجتهد لا يقلد مجتهدا اه الا ترى الى قوله بمنزلة الخبر الخ فانه كالصريح في امتناع الاجتهاد يمنة او يسرة مع الخبر وذلك يدل على انه اعلى من المحراب نعم نوزع فيما ذكر في وجوب الاجتهاد يمنة او يسرة وفيما استدل به على ذلك وان ذلك جائز فقط كما نقل ذلك شيخنا ابن حجر فليتامل اه فظهر بهذا ان الشافعية يقدمون خبر العالم على المحراب وقد صرحوا بان المحاريب التي وضعها الصحابة يجوز فيها الاجتهاد يمنة ويسرة فيجوز الاجتهاد عندهم في المحراب الذي وضعه الملك صلاح الدين على موافقة المحاريب القديمة التي وضعتها الصحابة والتابعون بالاولى واما عندنا فعلينا اتباعهم في استقبالها كما ذكره في الخانية وغيرها ولا يجوز العمل بقول الفلكي المذكور لما علمته ولو لم يوجد ما ذكر من علم القاضي وحكمه بل وجود حكمه وعدمه سيان لعدم دخول المسألة تحت الحكم لانها من الحقوق الدينية المحضة

وليست من حقوق العباد حتى تدخل تحت الحكم فلمن حكم وعلى من حكم وهذا كما صرح به في هلال رمضان والحاصل انها مسألة خلافية فمذهب الحنفية يعمل بالمحاريب المذكورة ولا يلتفت للطعن المذكور ومذهب الشافعية يلتفت اليه ويعمل به اذا كان من عالم بصير ثقة ولا خفاء في ان مذهبنا سمح سهل حنفي ميسر غير معسر فان الطاعة بحسب الطاقة وفي تعيين عين الكعبة حرج وهو مدفوع عنا بالنص الشريف وهذا ما ظهر في هذه المسألة للعبد الضعيف والمعلم

مطلب في البلد الذي وجد فيها محاريب من غير وضع الصحابة والتابعين

وسئل ايضا عن هذا السؤال بصورة أخرى هي ما قولكم رضي الله تعالى عنكم فيما اذا وجد في بلدة محاريب متخالفة من غير وضع الصحابة والتابعين وبعضها موافق منطبق على طبق الأدلة الفلكية الهندسية العقلية التي هي عند اهلها يقينية وعند فقهاء الشافعية بمنزلة اليقين لان المعتمد عندهم وجوب اتباع هذه الادلة من غير شبهة وبعضها مخالف لهذه الادلة فهل يجب على الامام الحنفي اذا صلى وراءه شافعيون ان ينحرف في المحراب المخالف الى مقتضى هذه الأدلة لاجل صحة صلاة الشافعية وراءه والخروج خلاف من اوجب اصابة العين من ائمة الحنفية ويكون قد زاد خيرا باصابة عين الكعبة ام لا واذا قلتم لا يجب فهل الافضل له ذلك ام لا وهل يجوز له ذلك ام لا واذا قلتم بوجوب اتباع محاريب المسلمين مطلقا فيلزم حينئذ انه اذا وجد محراب مخالف للجهة ان يتبع ويصلي عليه فهل الامر كذلك ام لا وقد وقع هذا الامر في بعض محاريب مصر ونقل المحراب الى الجهة الاخرى كما اخبرني به ثقاة من اهل العلم وهل اذا كان حنفي بمفازة وتحير في معرفة جهة القبلة وعنده من يعرف هذه الادلة فهل يجب عليه ان يأخذ بقوله او يتعلم هذه الادلة ام لا وهل اذا احلف حنفي بالطلاق الثلاث انه لا بد ان يستقبل بصدره عين الكعبة في جميع صلاته فصلى في محراب مخالف لهذه الأدلة يقع عليه الطلاق واذا صلى في محراب موافق لهذه الأدلة لا يقع عليه الطلاق ام لا وما تعريف الجهة التي اذا استقبلها المنحرف صحت صلاته واذا انحرف عنها لم تصح صلاته واذا انحرف شافعي او حنفي او حنبلي الى مقتضى هذه الأدلة بعد اثباتها بالبراهين القطعية فهل يسوغ للقاضي ان يتعرض لاحد منهم وان يقول له جدد اسلامك وتب الى الله تعالى من هذا الفعل وارجع الى ما كنت عليه سابقا ام لا واذا فعل هذا القاضي ذلك يكون مخطئا ام لا والحال انه لا يعرف شيئا من هذا العلم اجاب اذا لم يكن المحراب من وضع الصحابة والتابعين ولا من وضع ذوي العلم الموثوق بهم في معرفة القبلة ولا على سمت وضعهم فلا عبرة به اجماعا واما موافقة الشافعية وبعض الحنفية الشارطين الاصابة في التوجه لعين الكعبة فهو افضل بلا ريب ولا مين لتصح الصلاة على كلا القولين لكن الكلام في تحقق ذلك ولا يقع على وجه اليقين مع البعد باخبار الميقاتي كما لا يخفى عند الفقهاء لانه مجرد خبر ومع ذلك يعمل به بلا شبهة اذا خلا عن المعارضة بما هو مثله او فوقه لانه ملزم وقد كتبنا في الحو

سابقا

سابقا ان محاريب الصحابة والتابعين اعلى من غيره كما اقتضاه قولهم فان لم يكن فالسؤال من الاهل وهو خلاف ما اقتضاه كلام الشافعية فان مقتضى كلامهم العكس وهذا المحراب المتنازع فيه حيث كان خارجا عن الجهة بالكلية بان تجاوز المشارق الى المغارب كما نقله فى فتح القدير لا يعتمد عليه ولا يقلد لمخالفته لجميع المذاهب ح اذ المحراب المخالف للجهة لا عبرة به واذا اشتبهت عليه القبلة وعنده عالم بالقبلة يجب عليه العمل بقوله ولا يتحرى والطلاق لا يقع على المخالف المذكور لما اسلفناه من عدم التيقن وجهتها ان يصل الخط الخارج من جبين المصلى الى الخط المار بالكعبة على استقامة بحيث يحصل قائمتان او نقول هو ان تقع الكعبة فيما بين خطين يلتقيان فى الدماغ فيخرجان الى العينين كساقى مثلث كذا قال النحرير التفتازانى فى شرح الكشاف فيعلم منه انه لو انحرف عن القبلة انحرافا لا تزول به المقابلة بالكلية جاز يؤيده ما قال فى الظهيرية اذا تيامن او تياسر يجوز لان وجه الانسان مقوس فعند التيامن او التياسر يكون احد جوانبه الى القبلة كذا قاله منلا خسرو فى درر الاحكام وقد كتبنا ما فى معناه فى الجواب سابقا ولا يجوز للقاضى ان يقول لاحد ممن يريد البحث عن حقيقة القبلة مثل هذا القول معتقدا زوال الاسلام واثبات معصيته ولا ان يتعرض له بمكروه لان المقصود اصابة الصواب واظهار الحق وتحرم المناظرة لاجل ان تزل قدم من ناظرك وان يظهر جهل من ماثلك او ناظرك ويجب ان يقصد بذلك وجه الله تبارك وتعالى اذ العلم صفة من صفاته فاذا كنت متصفا به فلا تتعد ما اباحه لك كيف وربنا تعالى علمنا كيف نخاطب الجاهل بقوله عز من قائل واذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما فعلينا اتباع الحق والتكلم به وليس علينا هدى العالم والمسئلة واضحة وحاصلها اذا تحقق خروجه عن الجهة بالكلية لا يجوز اعتماده اجماعا واذا لم يخرج عنها جاز اعتماده وان كان فيه انحراف قليل يجوز عند الحنفية ولا يجوز عند الشافعية ومعرفة ذلك من هذا العلم لا ينكره احد ونحن على علم بان الصحابة رض اعلم من غيرهم فاذا علمنا انهم وضعوا محرابا لا يعارضهم من هو دونهم واذا علمنا ان محرابا وضع من غيرهم بغير علم لا نعتمده واذا لم نعرف شيئا وعلمنا كثرة المارين وتوالى المصلين على مرور السنين عملنا بالظاهر وهو الصحة وعند تحققنا بالخطا زال الغطا وهو فى اختلاف الجهة بحيث يكون متجاوزا المشارق الى المغارب وقد علمت الاجوبة كلها على كلا المذهبين والله اعلم وسئل عنه ايضا بما صورته فيما اذا وجد فى بلدة محاريب متخالفة من غير وضع الصحابة والتابعين ولا على سمت وضعهم ولا على سمت وضع ذوى العلم الموثوق بهم فى معرفة القبلة وقد طعن فيها قديما وحديثا بانه قد تحرر ان بعضها منحرف يمنة عن مقتضى الادلة خمسا وستين درجة وبعضها خمسا وسبعين درجة ومن القواعد الفلكية اذا كان الانحراف عن مقتضى الادلة

مطلب فيما اذا وجد فى بلدة محاريب متخالفة من غير وضعهم ولا على سمت وضعهم ولا على سمت ذوى العلم الموثوق بهم فى معرفة القبلة وقد طعن فيها قديما وحديثا

اكثر من خمس واربعين درجة يمنة او يسرة يكون ذلك الانحراف خارجا عن جهة الربع الذي
فيه مكة المشرفة من غير اشكال على ان الجهات بالنسبة الى المصلي اربعة فهل هذه المحاريب
المذكورة انحرافها اكثر فاحش يجب الانحراف فيها يسرة الى الجهة مقتضى الادلة والحالة ما ذكر
ام لا واذا قلتم يجب فهل اذا عاند شخص وصلى في هذه المحاريب بعد اثبات ما ذكر تكون صلاته
فاسدة ويحرم عليه ذلك ويلزمه القضاء ام لا وهل اذا وجد في كلام الفقهاء في هذه المسألة
ادلة خاصة وادلة عامة يجب العمل بالادلة الخاصة وتحمل العامة عليها ام لا اجاب
حيث زالت بالانحراف المذكور المقابلة بالكلية بحيث لم يبق شيء من سطح الوجه مسامتا
للكعبة عدم الاستقبال المشروط لصحة الصلاة بالاجماع واذا عدم الشرط عدم المشروط
واذا ثبت ذلك فلا كلام في عدم صحة الصلاة الى هذه المحاريب الموصوفة بما ذكر قطعا
ووجوب قضاء المؤدى بعد العلم والثبوت ولا يجوز العناد في مثل ذلك بل يحرم ويفسق
مرتكبه ويعزر لارتكابه المعصية خصوصا في مثل هذا الشأن العظيم المتعلق بالصلاة
التي هي عماد الدين ولا شك ان ذلك من فاعله بعد ظهوره دلالة مجرد جهل وعناد وفسق
وفساد فعليه ان يتوب ويرجع والا يعامل بالعذاب الاليم الوجيع واما بحث الخاص
والعام فمن مشهور مسائل الاصول لا الاحكام والانسب ذكر المطلق والمقيد في هذا
المقام يظهر ذلك لمن علم اصطلاح العلماء الاعلام وحيث علم ذلك فليعلم ان المطلق
يحمل على المقيد حيث اتحدت الحادثة والحكم عندنا كما هو مقرر في الاصول فاذا وجد في هذه
المسألة اطلاق وتقييد في عباراتهم فليكن المطلق محمولا على المقيد لاتحاد الحكم وعند الشافعي
هو محمول عليه وان لم يتحد الحكم فالحمل في مثل ما نحن فيه مجمع عليه والله اعلم سئل في الامام
اذا كان الثغ يبدل الراء المهملة بالغين المعجمة فاذا اراد ان ينطق بالرحمن الرحيم يقول الغحمن
الغحيم واذا اراد ان ينطق برب يقول غب فهل يكون اقتداء الفصيح الذي يخرج الحروف
من مخارجها به باطلا فلا تجوز امامته للفصيح وهل يحرم عليه ان يؤم فصيحا وهل يكره
له ان يؤم مثله وهل يجب على الحاكم منعه من ان يؤم في المسجد الجامع ام لا اجاب

مسألة الالثغ قد تكررت	سؤالها عن حكمها واستخبرت	ونظم الناس بها كلاما
يقضي لكل سائل مراما	ومنهم الغزي في تحفته	نظما يزين القول من بهجته
امامة الالثغ للمغاير	تجوز عند البعض من اكابر	وقد اباه اكثر الاصحاب
لما لغيره من الصواب	وقلت نظما غايرا للزمان	يزري بنظم الدر والجمان
امامة الالثغ بالفصيح	فاسدة في الراجح الصحيح	قال في البحر بعد كلام

كثير والحاصل ان امامة الانسان لمماثله صحيحة كامامة المستحاضة والضالة والخنثى
المشكل لمثله ولمن دونه صحيحة ولمن فوقه لا تصح مطلقا اهـ والله اعلم سئل فيما اذا اقتدى

قوله والامام الالثغ الذي يبدل الراء المهملة بالغين المعجمة

[illegible]

غير

غير الالثغ بالالثغ هل تصح على الاصح المفتى به ام تصح عند البعض وهل فاحش اللثغة وغيره سواء لكون النطق بالحروف غير خالص في الجملة ليس منها لا لغة ولا عرفا كما هو المحقق واذا دارت الصلاة بين الصحة والفساد هل تحمل على الفساد اهتماما بشأن العبادة ام على الصحة

اجاب الراجح المفتى به عدم صحة امامة الالثغ لغيره ممن ليس به لثغة وصرح قاضي خان في فتاواه نقلا عن الشيخ الامام محمد بن الفضل ان امامة الالثغ لغير الالثغ تصح لان ما يقوله صار لغة له ومثله في الظهيرية وغيرها واما اللثغة اليسيرة فلم ار من صرح بها من علمائنا ورأيت في كتب الشافعية لشيخ الاسلام زكريا رحمه الله تعالى في شرح الروض ما نصه لو كانت لثغته يسيرة بان يأتي بالحرف غير صاف لم تؤثر ومثله لابن حجر والرملي رحمة الله تعالى عليهما في شرحيهما على المنهاج وقواعدنا لا تأباه واذا دار الامر بين الصحة والفساد يحمل على الصحة بلا شبهة قال جل من قائل وما جعل عليكم في الدين من حرج وفي الحديث الشريف الدين يسر ولن يغالب الدين احد الا غلبه ورواه البخاري بلفظ ان الدين يسر والله اعلم

سئل في الصبي هل يصح ان يكون اماما للبالغين ام لا

اجاب اقتداء البالغ بالصبي فاسد لان صلاته نفل وصلاة البالغ فرض فلا يجوز البناء عليه كما في سائر المتون والشروح والفتاوى وقد اطلقوا في ذلك فيشمل اقتداءه به في الفرض والسنة كما هو المختار كما في الهداية وقول العامة كما في المحيط وظاهر الرواية كما ذكره الاسبيجابي لان نفل البالغ مضمون دون نفل الصبي والله اعلم

سئل في امامة الاعمى اذا لم يكن ثم من هو افضل منه هل تكره ام لا

اجاب نعم اذا كان افضل ممن كان يؤمه لا تكره امامته فان امامة عتبان بن مالك الاعمى بقومه مشهورة في الصحيحين واستخلاف ابن ام مكتوم الاعمى على المدينة كذلك في صحيح ابن حبان كما نقله صاحب البحر عن المحيط هذا مذهب الحنفية واما مذهب الشافعية فقال في المنهاج والاعمى والبصير سواء على النص قال شارحه الشيخ جلال الدين وقيل الاعمى اولى لانه اخشع وقيل البصير اولى لانه عن النجاسة احفظ ولتعارض المعنيين سوى الاول بينهما اه والله اعلم

سئل في رجل على يده وشم هل تصح صلاته وامامته معه ام لا

اجاب نعم تصح صلاته وامامته معه بلا شبهة والله اعلم

سئل في الرجل اذا كان في الصلاة وخرج من بين اسنانه شيء من فضلة الاكل هل يلقيه ام يبتلعه وهل يؤذن المصلي ويقيم للفوائت ام لا وهل الافضل للمسافر القصر ام الاتمام وهل بالاتمام يكون مرتكبا حرمة ام لا وما حكم صلاة الظهر بعد الجمعة

اجاب يكره ان يبتلع المصلي ما بين اسنانه ان كان قليلا دون قدر الحمصة وان كان كثيرا زائدا على قدر الحمصة تفسد صلاته وكذا اذا كان قدر الحمصة في الصحيح والقاؤه في المسجد مكروه كالبصاق والذي يقتضيه النظر الفقهي عدم التعرض له الى ان يفرغ المصلي من صلاته فيلقيه في محل يباح ولا يأكله

مطلب في امامة الصبي للبالغين

مطلب في امامة الاعمى اذا لم يكن من هو افضل منه هل تكره ام لا

مطلب فيمن كان على يديه وشم هل تصح صلاته وامامته معه ام لا

مطلب في الرجل اذا كان في الصلاة وخرج من بين اسنانه شيء من فضلة الاكل وهل يؤذن المصلي ويقيم للفائتة وهل الافضل للمسافر القصر ام الاتمام وما حكم صلاة الظهر بعد صلاة الجمعة

وقد ورد كلوا الوغم واطرحوا القعم وهو ما يعلق بين الاسنان منه اي ارموا ما يخرجه الخلال وكذلك ما يتخلل بين الاسنان ويخرج بنفسه خصوصا ان مكث كثيرا لتغيره وان اكله مع ذلك كره خارجها ايضا قال بعض المتاخرين من شراح الكنز في قوله ولو نظر الى مكتوب وفهمه او اكل ما بين اسنانه او مر مار في موضع سجوده لا تفسد وان اثم اي فاعل ذلك يعني الناظر والاكل والمار وانت علمت الكراهة في الناظر والاكل بل قد مر عن الحلبي انها فيه تحريمية ويؤذن المصلي للفائتة ويقيم وكذا لاولى الفوائت ويخير في الاذان للباقي فان شاء اذن لكل وان شاء اقتصر على الاقامة هذا اذا فاتته صلوات فقضاها في مجلس وان قضاها في مجالس يؤذن لكل ويقيم لكل كما صرح به ابن ملك نقلا عن الكفاية والقصر للمسافر واجب حتى لو اتم يكون اثما عاصيا لانه عزيمة لا رخصة قال يعلى بن امية قلت لعمر انما قال الله تعالى ان خفتم وقد امن الناس فقال عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا منه صدقته رواه مسلم واما صلاة الظهر بعد صلاة الجمعة للاحتياط فقد منع منها اكثر الشراح وصرحوا بان الاحتياط في تركها وذلك مبني على جواز التعدد وعدم جوازه لكن ذكر في التاتارخانية اختلف المشايخ في القرى الكبيرة اذا لم يعمل بالحكم والقضاء فيها قال بعضهم يصلي الفرض ويصلي الجمعة معها احتياطا وقال بعضهم يصلي الاربع بنية الظهر في بيته او في المسجد او لا ثم يسعى ويشرع في الجمعة فان كانت الجمعة جائزة صارت الظهر تطوعا والجمعة صحيحة وقال بعضهم يصلي الجمعة اولا ثم يصلي اربعا وركعتين ثم يصلي الظهر فان كانت الجمعة جائزة فهذا يكون نفلا وان لم تكن الجمعة جائزة فهذا فرضه وقال في الحجة هذا في القرى الكبيرة واما في البلاد فلا شك في الجواز ولا نعتاد في القرى الاحتياط في القرى ان يصلي السنة اربعا ثم الجمعة ثم ينوي اربعا سنة للجمعة ثم يصلي الظهر ثم يصلي ركعتين سنة الوقت فهذا هو الصحيح المختار فان كان اداء الجمعة صحيحا فقد اداها وسنتها وان لم تكن الجمعة صحيحة فقد صلى الظهر والاربع سنة والاربع فريضة وركعتان بعد هذا سنة قال الفقيه ابو جعفر النسفي رايت الامام ابا جعفر الهندواني صلى الجمعة ببردة ثم قام فصلى ركعتين ثم صلى اربعا فقلت ما هاتان الركعتان والاربع اعدت صلاة الظهر ولم تر الجمعة ببردة فقال لا ولكني صليت الجمعة ثم صليت ركعتين ثم اربعا على مذهب علي وقول الناس يصلي اربعا بنية الظهر او بنية اقرب صلاة على ليس له اصل في الروايات ولا شك في جواز الجمعة في البلاد والقصبات وفي شرح المجمع في قوله ويجعلها اي ابو يوسف السنة بعدها ستا ثم اختلفوا في نية تلك الاربع قيل ينوي السنة والاحوط في موضع الشك في جواز الجمعة وثبوت شرطها ان يقول نويت ان اصلي اخر ظهر ادركت وقته ولم اصله بعد وقيل المختار ان يصلي الظهر بهذه النية ثم يصلي اربعا بنية

كذا

مطلب في الاخفاء والجهر في الصلاة وفيه اختلاف والصحيح والاصح

كذا في القنية اهـ والمسألة افردت بالتصانيف سُئل عن مسئلة الإخفاء والجهر بالقراءة
في الصلاة واختلاف الاقوال فيها وما هو الارجح مع عزو كل الى موضعه اجاب
قال في التبيين اختلفوا في حد الجهر والاخفاء فقال الهندواني الجهر أن يسمع غيره والمخافتة
ان يسمع نفسه وقال الكرخي الجهر ان يسمع نفسه والمخافتة تصحيح الحروف لان القراءة فعل
اللسان دون الصماخ والاول اصح لان مجرد حركة اللسان لا تسمى قراءة بدون الصوت
وعلى هذا الخلاف كل ما يتعلق بالنطق كالتسمية على الذبيحة ووجوب السجدة بالتلاوة والعتاق
والطلاق والاستثناء اهـ وفي الجوهرة في شرح قول القدوري وان كان منفردا فهو مخير
إن شاء جهر واسمع نفسه قال قوله واسمع نفسه ظاهره ان حد الجهر ان يسمع نفسه ويكون
حد المخافتة تصحيح الحروف وهذا قول ابي الحسن الكرخي فان ادنى الجهر عنده ان يسمع نفسه
واقصاه ان يسمع غيره وحد المخافتة تصحيح الحروف ووجهه ان القراءة فعل اللسان دون الصماخ
وقال الهندواني الجهر ان يسمع غيره والمخافتة ان يسمع نفسه وهو الصحيح لأن مجرد حركة اللسان
لا تسمى قراءة دون الصوت وعلى هذا الخلاف كل ما يتعلق بالنطق كالطلاق والعتاق
والاستثناء اهـ وفي البحر ولم يبين المص الجهر والاخفاء للاختلاف مع اختلاف التصحيح فذهب
الكرخي الى ان ادنى الجهر ان يسمع نفسه وان المخافتة تصحيح الحروف وفي البدائع ما قال الكرخي
اقيس واصح وفي كتاب الصلاة لمحمد اشارة اليه فانه قال ان شاء قرأ في نفسه وان شاء جهر
واسمع نفسه اهـ واكثر المشايخ على ان الصحيح ان الجهر ان يسمع غيره والمخافتة ان يسمع
نفسه وهو قول الهندواني وكذا كل ما يتعلق بالنطق كالتسمية على الذبيحة ووجوب السجدة
بالتلاوة والعتاق والطلاق والاستثناء حتى لو طلق ولم يسمع نفسه لا يقع وان صحح
الحروف وفي الخلاصة الامام اذا قرأ في صلاة المخافتة بحيث سمع رجل او رجلان لا يكون
جهرا والجهر ان يسمع الكل اهـ وفي فتح القدير واعلم ان القراءة وان كانت فعل اللسان لكن
فعله الذي هو كلام والكلام بالحروف والحروف كيفية تعرض للصوت وهو اخص من النفس
فان النفس المعروض بالقرع فالحرف عارض للصوت لا للنفس فمجرد تصحيحها بلا صوت ايماء
الى الحروف بعضلات المخارج لا حروف فلا كلام بقي ان هذا لا يقتضي ان يلزم في مفهوم
القراءة ان يصل الى السمع بل كونه بحيث يسمع وهو قول بشر المريسي ولعله المراد بقول الهندواني
بناء على ان الظ سماعه بعد وجود الصوت اذا لم يكن مانع اهـ فاختار ان قول بشر قول
الهندواني وهو خلاف الظ بل الظ من عباراتهم ان في المسألة ثلاثة اقوال وقال الكرخي
ان القراءة تصحيح الحروف وان لم يكن الصوت بحيث يسمع وقال بشر لا بد ان يكون بحيث يسمع
وقال الهندواني لا بد ان يكون مسموعا له زاد في المجتبى في النقل عن الهندواني انه لا يجزيه
ما لم تسمع اذناه ومن يقربه اهـ ونقل في الذخيرة ان الاصح هذا ولا ينبغي ان يجعل قولا

ربما بل هو قول الهندواني الاول وفي العادة ان ما كان مسموعا له يكون مسموعا لمن
هو بقربه ايضا الى هنا كلام البحر واقول لما كان اكثر المشايخ على ان الصحيح قول الهندواني
عول عليه في متن تنوير الابصار بقوله والجهر اسماع غيره والمخافتة اسماع نفسه وظاهر كلام
القدوري اختيار قول الكرخي فقد اختلف التصحيح في المسألة ولكن ما قاله الهندواني اصح
وارجح لاعتماد اكثر علمائنا عليه هذا ودعوى خلاف التصحيح كما قاله الكمال بعيد اذ اغلب الشراح
لم ينقلوا في المسألة قولا ثالثا بل اقتصروا على ذكر قول الكرخي والهندواني مع ظهور وجه
ما قاله الكمال وكونه وسطا اذ يبعد اشتراط حقيقة السماع مع العلم بانه يختلف باختلاف
آلته وربما تخلف مع حقيقة الجهر ولا بعد في ارادته تقليلا للاقوال بل اذا ادعى وجوب المصير
اليه فهو متجه بدليل ان من به صمم لا يسمع نفسه الا باستعمال ما هو جهر في حق غيره
وقد لا يتم سماعه له ذلك مع ما فيه من الرفق وعدم الحرج فانه مع التعويل على قول الهندواني
وعدم اعتبار ما سواه من الاقوال لو اخذ فيه هذا الشرط لزم عدم صحة اكثر الصلوات
من كل خاص وعام فتبين صحة ما استظهره الكمال بن الهمام والمحل محتمل لزيادة البحث
ولكن الاقتصار على ما ذكرنا اولى لان الاسماع تضرب عما فيه اطالة وان تعلق بمبحث السماع
والحاصل ان يقال في المسألة قولان قول الكرخي وقول الهندواني والاعتماد على قول الهندواني
والله اعلم سئل في مصل تلا آية السجدة هل يأتي بتكبيرتين واحدة للوضع واخرى للرفع
ام لا وهل اذا اجتمع سجدة تلاوة وقنوت بايهما يبدأ اجاب يكبر تكبيرتين واحدة
للوضع واخرى للرفع وروى الحسن عن ابي حنيفة انه قال لا يكبر عند الوضع ويكبر عند
الرفع والاول اصح كما في البحر واما مسألة اجتماع سجدة التلاوة والقنوت فلا شبهة
في تقديم سجدة التلاوة لما صرحوا به من وجوب الصلاتية على الفور ومن ان التلاوة
تقطع الفور والقنوت يعدها او يزيد عليها فلو قدمه فوت الفور ولزمه الركوع والسجود تلو
اذ هو الوارد فيأتي بها بعد ذلك قضاء فيرتكب الاثم واذا بدأ به سلم من ذلك هذا
ما يتبادر للفهم من كلامهم وان لم اره صريحا فتأمل والله اعلم

باب الجنائز

سئل في مسلم تولى غسل ميت نصراني وتكفينه ودفنه فهل يلزمه بذلك اثم او تعزير
اولا اجاب حيث لم يراع في ذلك ما يراعى في غسل المسلم وتكفينه ودفنه لا يلزمه
اثم ولا تعزير لكن ان كان له اقارب من النصارى فالاولى ان يتركه لهم ومع هذا لو لم
يترك فقد باشر خلاف الاولى ولو لم يرتكب محظورا يعاقب عليه ومن المصرح به ان الميت
الكافر يغسله قريبه المسلم لكن كغسل الثوب النجس من غير وضوء ولا تيامن وليس المعنى
انه يجب عليه بل لا بأس ان يفعله معه ويكفنه في ثوب غير مراع سنة في كفنه ويلقيه
في حفرة من غير لحد ولا توسعة فان راعى ما نص العلماء عليه في غسل المسلم وتكفينه ودفنه

مطلب في مصل تلا آية السجدة هل يأتي بتكبيرتين ام بواحدة

مطلب في مسلم تولى غسل ميت نصراني وتكفينه ودفنه فهل يلزم بذلك اثم او تعزير اولا

مطلب فيمن مات جنبا هل يوضأ بلا مضمضة ولا استنشاق

مطلب ماذا ينوى بالتسليمتين

مطلب فيما اذا ماتت امرأة فهل تكفينها على زوجها واذا كان لها مال فكفنها في مالها بالاجماع وفيه اقوال

فقد ارتكب محظورا بلا شك لانه ممنوع عنه شرعا والله اعلم سُئل عمن مات جنبا هل يوضأ بلا مضمضة ولا استنشاق في امر لا اجاب نعم يوضأ بلا مضمضة ولا استنشاق في الاطلاق المتون والشروح والعلة في غسل الميت تقتضيه ولم ار من صرح به لكن الاطلاق يدخله والله اعلم

سُئل ماذا ينوى بالتسليمتين في الصلاة على الميت اجاب ينوى بهما الحفظة والامام والميت اذا كانا محاذيين للمسلم عن اليمين فقط ان كانا يمنة وعن اليسار كذلك والله اعلم

سُئل في المرأة اذا ماتت هل كفنها فيما تركت ام على الزوج كفنها وتجهيزها اجاب كفنها وتجهيزها على الزوج على ما عليه الفتوى كما ان كسوتها وسكناها حال حياتها عليه ووجد بخط العلامة شيخ مشايخنا الشهاب الحلبي ما صورته قال في السراج الوهاج والمرأة اذا ماتت ولا مال لها فعند ابي يوسف يجب كفنها على زوجها كما تجب كسوتها عليه في حياتها وعند محمد لا يجب لان الزوجية قد انقطعت بالموت فصار الزوج كالاجنبي واما اذا كان لها مال فكفنها في مالها بالاجماع ولا يجب على الزوج اهـ قال الشيخ قاسم في حواشيه على المجمع ما نصه الظاهر ان اصل الخلاف في الكفن قال الكرخي ومن لم يكن له مال فكفنه على من تجب عليه نفقته الا المرأة عند محمد فان كفنها لا يجب على زوجها عنده لان ما بينهما انقطع قال في الايضاح وظاهر الرواية قول محمد وقال في الكبرى فلو لم يكن لها مال فكفنها في بيت المال لا على زوجها بلا خلاف بين علمائنا يعني في ظاهر الرواية وروى خلف عن ابي يوسف انه يجب عليه تكفينها وبه يفتى وفي التقريب قال يعقوب يلزم الزوج كفن الزوجة وقال محمد لا يلزمه وقال في التجنيس وعند ابي يوسف يجب الكفن عليه وعليه الفتوى لانه لو لم يجب عليه لوجب على الاجانب وهو كان اولى بايجاب الكسوة عليه حال حياتها فيترجح على سائر الاجانب وفي مختارات النوازل كفن المرأة وتجهيزها على زوجها هو المختار لانه لو لم يكن عليه لوجب عليها وهو اولى بالوجوب وفي الكافي وكفنها عليه ولو تركت مالا خلافا لمحمد فتلخص ان اصل الخلاف في الكفن لان ما عداه من التجهيز كان يفعل حسبة فلم يقع فيه الخلاف وان التجهيز الحق به وكانه لما صار لا يحتسب به اهـ ما قاله الشيخ قاسم وفي الخلاصة في الفصل الرابع في الوصية بالدفن والكفن وما يتصل بهما امرأة اوصت الى زوجها ان يكفنها من مهرها الذي لها عليه قال وصيتها في تكفينها باطلة ولكنه في بيت المال اذا لم يكن لها مال كذا اجاب ابو بكر الاسكاف وقال الفقيه ابو الليث هذا في ظاهر الرواية وقد روى عن ابي يوسف ان الكفن على الزوج كالكسوة وعند محمد ان الكفن لا يجب على الزوج قال في العيون وبقول ابي يوسف ناخذ اهـ وقال في المجمع ويامره بتجهيزها معسرة وخالفه محمد وقال النسفي في منظومته في باب قول ابي يوسف على خلاف قول محمد وقول لابي حنيفة لو ماتت المرأة وهي معسرة كان على الزوج جهازها المقبرة قال في شرحها المستصفى اي الكفن وغير ذلك مما يحتاج اليه الميت اهـ وبه علم ان ما عدا الكفن من حنوط واجرة غسل وحمل ودفن وغير ذلك من اجرة حفر قبر وسد على الوجه المسنون فكله على الزوج

مطلب في النصرانية تحت مسلم ماتت حاملا بولد مسلم يتخذ لها قبر على حدة

على قول ابي يوسف لانه ملحق بالتجهيز لكونه لا يفعل حسبة والله اعلم سئل في امرأة نصرانية
تحت مسلم ماتت حاملاً فهل تدفن في مقابر المسلمين او في مقابر المشركين اجاب صرح العلامة الحلبي
في شرح منية المصلي بان المسألة اختلف الصحابة فيها قال بعضهم تدفن في مقابر المسلمين وقيل في مقابر
المشركين وقال عقبة بن عامر وواثلة بن الاسقع يتخذ لها قبر على حدة وهو احوط وفي بعض كتب المالكية
يجعل ظهرها الى القبلة لان وجه الجنين الى ظهرها قال السروجي وهو حسن وقال في التاترخانية
وفي فتاوى الحجة الكافرة اذا ماتت وفي بطنها ولد مسلم قدمات في بطنها لا يصلى عليها بالاجماع
واختلفوا في الدفن وفي الينابيع قال بعضهم تدفن في مقابر المسلمين وقال بعضهم تدفن في مقابر
الكفار وقيل تدفن وحدها والله اعلم

مطلب في المشي في الجنازة

سئل هل الافضل المشي خلف الجنازة ام امامها اجاب
قال في الاختيار والاحسن في زماننا المشي امامها لما يتبعها من النساء والله اعلم

مطلب في امرأة ماتت وليس لها محرم من يلي دفنها

سئل في المرأة
اذا ماتت وليس لها محرم من يلي دفنها اجاب يلي دفنها جيرانها من اهل الصلاح ولا يدخل احد
من النساء القبر لان مس الاجنبي اياها فوق الثوب يجوز عند الضرورة في حال الحياة فكذا بعد الموت
صرح به في الولوالجية والله اعلم

مطلب في قبر رجل غلط فيه اهل ميتة فدفنوها ظنا انه لهم

سئل في قبر رجل غلط فيه اهل ميتة فدفنوها به ظنا انه لهم فالحكم
اجاب لاهله ان يكلفوا اهلها نبش القبر واخراجها منه بعدت المدة او قصرت ولهم الترك
ان راوا ذلك وقد صرحوا بحرمة النبش لغير ضرورة وهنا الضرورة حق الغير فاذا اسقطوه
جاز وان كان فيه اختلاط الرجل بالمرأة لمعارضته بحرمة النبش بعد اسقاط حقهم وهذا مستنبط
من تعليلهم لجواز النبش في الارض المغصوبة بحق الغير وهذا اذا كان القبر ملكا اما اذا كان
في ارض وقف فلا نبش مطلقا والله اعلم

مطلب في رجل مات وعليه دين لآخر فصرفت ورثته جميع تركته في كفنه

سئل في رجل مات وعليه دين لآخر فصرفت ورثته جميع
تركته في كفنه وكفن مثله يأتي بسدسها او ربعها او اقل او اكثر شيئاً قليلاً هل يضمن الورثة الزائد
على كفن المثل ام لا اجاب نعم يضمن الورثة والحالة هذه قال في ضوء السراج وان كان عليه دين
واراد الورثة ان يكفنوه كفن المثل قال الفقيه ابو جعفر ليس لهم ذلك بل يكفن بكفن الكفاية ويقضى
بالباقي الدين وكفن الكفاية للرجل ثوبان جديدين كانا او غسيلين ثم قال وهو الصحيح وفي بعض النسخ
ليس للغرماء ان يمنعوا عن كفن المثل اه فعلم منه ضمان ما زاد على كفن المثل اجماعا والله اعلم

مطلب في مقبرة موقوفة لدفن المسلمين بنى بها رجل قبرا ودفن به ولده في تابوت فاخرجوه من التابوت وكسروا التابوت

سئل
في مقبرة موقوفة لدفن المسلمين بنى بها رجل قبراً ودفن به ولده في تابوت فقبل ان يبلى جسده حفر
عليه جماعة القبر واخرجوه من التابوت وكسروا التابوت واللفوة ودفنوا فيه ميتا لهم فماذا يلزمهم شرعاً
اجاب يلزمهم ضمان ما انفق على القبر ولا يحول ميتهم قال في التاترخانية نقلاً عن الناوى
انفق مالا في اصلاح قبر فجاء رجل ودفن فيه ميته ان كانت الارض موقوفة يضمن ما انفق عليه
ولا يحول ميته من مكانه لانه في وقف اه ولا شك انهم يضمنون قيمة التابوت الذي واللفوة ولا
شك ايضا انهم حيث علموا بالميت السابق وفعلوا ما فعلوا على وجه التعدي يعزرون لارتكابهم محرما
لا حد فيه والتعزير واجب بمثله كما صرحوا به قاطبة والله اعلم

مطلب فيمن قتل نفسه خطأ هل يغسل ويصلى عليه

سئل عمن قتل نفسه خطأ هل يغسل

ويصلى

ويُصلّى عليه ام لا اجاب من قتل نفسه خطأ بان اراد ضرب العدو فاصاب نفسه يغسل ويصلى عليه واما اذا قتل نفسه عمدًا قال بعضهم لا يصلى عليه وقال الحلوانى الاصح عندى انه يغسل ويصلى عليه وقال الامام ابو على السغدى الاصح انه لا يصلى عليه لانه باغ على نفسه والباغى لا يصلى عليه وفى فتاوى قاضيخان يغسل ويصلى عليه عندهما لانه من اهل الكبائر ولم يحارب المسلمين وعن ابى يوسف لا يصلى عليه لما روى ان رجلا نحر نفسه فلم يصل عليه النبى صلى الله عليه وسلم وهو محمول عند ابى حنيفة على انه امر غيره بالصلاة عليه كذا فى الجوهرة والله اعلم سئل عن الشهيد اذا فعل ما يقع به الارتثاث والحرب قائمة هل يكون مرتثا ام لا يكون مرتثا الا اذا فعل ذلك بعد انقضائها اجاب لا يكون مرتثا الا اذا فعل افعال المرتثين بعد انقضاء الحرب واما قبل انقضائها فلا يكون مرتثا بشىء مما ذكر كما فى التبيين والله اعلم سئل من دمشق فى شارب خمر قتل ظلمًا بجارحة ولم يجب بنفس القتل مال هل يكون شهيدًا ولو قتل حال سكره ام لا اجاب نعم يكون شهيدًا لان شرب الخمر معصية وهى قطعًا لا تمنع الشهادة وهو ظاهر اطلاق المتون حيث عرفوا الشهيد بانه مكلف مسلم طاهر قتل ظلما بجارحة ولم يجب بنفس القتل مال ولم يرتث وصرح فى البحر نقلا عن المجتبى والبدائع ان شرائط الشهادة ست العقل والبلوغ والقتل ظلمًا وانه لا يجب به عوض مالى والطهارة عن الجنابة وعدم الارتثاث اه فافاد هذا بظاهره ان السكر لا يمنع الشهادة اذ لم يذكروا ان من شرط الشهادة ان لا يكون سكران او متلبسا بمعصية وقد صرح بذلك الشافعية فى كتبهم كشرح الروض وغيره والله تعالى اعلم

كتاب الزكاة

سئل فيما اذا وهب الدائن الدين لمديونه الفقير ونوى زكاة دين آخر على رجل آخر ونوى زكاة عين له هل يجوز ام لا اجاب لا يجوز لان العين خير من الدين والدين يحتمل ان يصير عينا فيصير مؤديا ناقصا عن كامل فان ادى العين عن الدين جاز لانه ادى كاملا عن ناقص والمسئلة بتفاصيلها فى الخلاصة والخانية وغيرهما والله اعلم سئل فى نقل الزكاة الى بلد اخرى قبل حينها هل يكره ام لا اجاب انما يكره نقلها اذا كان فى حينها بان اخرجها بعد الحول اما اذا كان الاخراج قبل حينها فلا بأس بالنقل كما فى الجوهرة والله اعلم

باب صدقة الفطر

سئل فى الصغيرة اذا زوجت وسلمت الى الزوج ثم جاء يوم الفطر هل تجب على ابيها صدقة فطرها ام لا اجاب صرح فى الخلاصة بانها لا تجب على الاب لعدم المؤنة عليها وفى التتارخانية لا تسقط عنه صدقة الفطر وفى النهر وفى القنية تزوج صغيرة معسرة فان كانت تصلح لخدمة الزوج فلا صدقة على الاب والا فعليه صدقة فطرها اه والله اعلم سئل من دمشق عن اخراج زيادة عن القدر الواجب فى زكاة الفطر هل قال احد بان فاعله يكفر بذلك كما قرره بعض من يدعى العلم وهو يعظ الناس اجاب لا يكفر باجماع الائمة والله تعالى اعلم

كتاب الصوم

سئل عن النذر المعين اذا نوى فيه واجبا آخر هل يكون عما نوى ويلزمه قضاء المنذور المعين ام لا اجاب يقع عما نوى ويلزمه قضاء المنذور المعين فى الاصح كما فى الظهيرية والله اعلم سئل عن قبول خبر العدل

مطلب فى من قتل نفسه عمدا او خطأ

مطلب فى الشهيد اذا فعل ما يقع به الارتثاث والحرب قائمة

مطلب فى شارب خمر قتل ظلما بجارحة ولم يجب بنفس القتل مال

مطلب فيما اذا وهب الدائن الدين لمديونه الفقير ونوى زكاة دين آخر او عين

مطلب فى نقل الزكاة الى بلد اخرى قبل حينها

مطلب فى الصغيرة اذا زوجت ثم جاء يوم الفطر

مطلب فى زيادة الفطرة هل قال احد بان فاعله يكفر ام لا

مطلب فى صوم النذر المعين اذا نوى فيه واجبا آخر

مطلب فى خبر العدل بالعلة فى الاستفسار عن رمضان

مطلب هل يكره صوم يوم الشك من واجب ام لا

بالعلة لرمضان هل يستفسر ام لا اجاب يقبل بدون الاستفسار في ظاهر الرواية كما في
الجوهرة والله اعلم سئل هل يكره صوم يوم الشك من واجب آخر ام لا اجاب ذكر الزيلعي
وغيره انه يكره وصحح القلانسي في تهذيبه انه لا يكره نقله حفيد الحلبي والله اعلم فصل في النذر
سئل في رجلين يتكلمان على وظيفة الدزدارية بقلعة بيت المقدس المحمية فجرى احدهما من مشقتها ان نذر
على نفسه نذرا صورته ان تعرضت لهذه الوظيفة بالاخذ لها بعد هذا اليوم ما دمت في قيد الحياة فلله
تعالى علي ان اتصدق على الفقراء بخمسمائة قرش فهل اذا تعرض للاخذ ووجد ما هو المعلق عليه يلزمه التصدق
بالخمسمائة قرش ولا يخرج من عهدة النذر الا بذلك ام يخرج عن عهدته بكفارة اليمين ام يفعل احدهما
ايهما شاء وهل اذا امتنع عن الشيئين المذكورين ورفع الى قاضي الشرع الشريف يحكم عليه به ويجبره عليه
ام لا اجاب في المسألة اقوال ثلاثة ظاهر الرواية لزوم التصدق بالقدر الذي سماه ويتعين
الوفاء به وقيل ان اريد كونه الشرط يتعين المسمى وان لم يرد يخير بين التصدق به وبين كفارة اليمين وفي
رواية النوادر هو مخير فيهما مطلقا قال في الخلاصة بعد ذكر هذا القول وبه يفتى وصحح ايضا كل من القولين
الاولين واما اذا رفع الى القاضي بعد امتناعه هل يحكم عليه ام لا فقد صرح في الخلاصة وكثير من الكتب
لا يجبره قال فيها ولو لم يف يأثم ولكن لا يجبره القاضي والوجه في ذلك ان الفقراء مصرف له لا مستحقو
حق فلا تسمع دعواهم والله اعلم سئل في متول ادعى على مزارع الوقف انه نذر على نفسه ان رحل يكون
عليه للوقف مائتا دينار وانه رحل ولزمه للوقف فهل تسمع دعواه ام لا اجاب لا تسمع ولا يقضي
القاضي بالنذر وان كان صحيحا مستوفيا للشرائط الشرعية وايضا صرحوا بان الفتوى على ان المعلق يخير
الناذر فيه بين الوفاء بعين المنذور وبين كفارة اليمين والله اعلم سئل في النذور المتعلقة بالانبياء
والاولياء يتبعها قوم ويزعمون ان ما يتناولونه حق من حقوقهم بسبب نظارتهم او نسبة قرابة
للاولياء المذكورين وربما وقعت الخصومات فيما بين من يدعي انه جده او جد ابيه الاعلى وربما كتب
بذلك حجج يزعم فيها بجهلة القضاة انها دعوى صحيحة وربما حكموا بها لمن اثبت نسبه وربما وقع الصلح بين
المتداعيين بقسمة ذلك فيما بينهم فما الحكم في ذلك اجاب هذه المسألة جعل فيها شيخ الاسلام
الشيخ محمد الغزي رسالة حاصلها ان النذر لا يصح الا اذا كان من جنسه واجب مقصود اذ ليس للعبد
ان ينصب الاسباب ويشرع الاحكام وله ان يوجب على نفسه ما اوجبه الله عليه قال اعلم بان شرط لزوم
النذر ان يكون في غير معصية وان يكون من جنسه واجب وان يكون الواجب مقصودا لنفسه فخرج
بالاول النذر بالمعصية وبالثاني عيادة المريض وبالثالث ما كان مقصودا لغيره حتى لو نذر الوضوء
لكل صلاة لا يلزمه وكذا سجدة التلاوة وكذا النذر بتكفين الميت لانه ليس قربة مقصودة قال ولو اضاف
النذر الى سائر المعاصي كان يمينا ولزمته الكفارة بالحنث ولو فعل المنذور عصى وانحل النذر كالحلف
بالمعصية ينعقد للكفارة فلو فعل المعصية المحلوف عليها سقطت واثم وصرح في النهاية ان النذر
لا يصح الا بشروط ثلاثة احدها ان يكون الواجب من جنسه والثاني ان يكون مقصودا والثالث

مطلب فيمن نذر ان تعرض لوظيفة ... فعليه ...

مطلب في النذور المتعلقة بالانبياء والاولياء ...

ان

أن لا يكون واجبًا عليه في الحال او في ثاني الحال كالنذر بصلاة الظهر وغيرها من المفروضات فعلى هذا
الشرائط اربعة الا ان يقال النذر بصلاة الظهر ونحوها خرج بالشرط الاول اذ قولهم من جنسه واجب يفيد
يفيد ان المنذور غير الواجب لكن لا بد من رابع وهو ان لا يكون مستحيل الكون فلو نذر صوم امس او اعتكاف
شهر مضى لم يصح ثم قال وفي شرح الدرر للعلامة قاسم واما النذر الذي ينذره اكثر العوام كان يقول
يا سيدي فلان يعني به وليا من الاولياء او نبيا من الانبياء ان رد غائبي او عوفي مريضي او قضيت
حاجتي فلك من الذهب او الفضة او الطعام او الشراب او الزيت كذا فهذا باطل بالاجماع لانه نذر المخلوق
وهو لا يجوز لان النذر عبادة فلا تكون لمخلوق والمنذور له ميت والميت لا يملك وانه ان ظن ان الميت
يتصرف في الامور كفر الا ان قال يا الله اني نذرت لك ان فعلت معي كذا ان اطعم الفقراء بباب السيدة نفيسة
او الامام الشافعي ونحوهما فيجوز بحيث يكون فيه نفع للفقراء اذ النذر لله عز وجل وذكر الشيخ لمحل الصرف
لمستحقيه القاطنين برباطه او مسجده فيجوز بهذا الاعتبار اذ مصرف النذر الفقراء وقد وجدوا والغني
غير محتاج فلا يجوز الصرف عليه ولو كان ذا نسب بذلك الولي ما لم يكن فقيرا ولم يثبت في الشرع جواز
الصرف للاغنياء للاجماع على حرمة النذر للمخلوق ولا لخادم الشيخ ان كان غنيا فاذا علمت هذا فما
يؤخذ من الدراهم والشمع والزيت وغيرها فينقل الى ضرائح الاولياء تقربا اليهم لا الى الله فحرام باجماع
المسلمين ما لم يقصدوا الفقراء الاحياء قولا واحدا وقد علم مما نقلناه ان ما ينذره العوام للشيخ وان
وعلى بن عليل وروبيل لا يصح ولا يلزم وليس للخادم اخذه على انه نذر صحيح الا اذا اخذه على وجه الصدقة
المبتدأة وكان فقيرا وعلم ايضا ان غير الخادم لو اخذه على انه صدقة له ذلك وليس للخادم نزعه منه لانه لم
يملكه الا ان يكون الناذر عينه في نذره وكان فقيرا اهـ خلاصة كلام الشيخ محمد بن عبد الله الغزي التمرتاشي الحنفي
بتاريخ ذي القعدة الحرام من شهور سنة ثمانية وسبعين وتسعمائة اقول قد استباح هذا المحرم المجمع على
حرمته جماعة يزعمون انهم متصوفة يقال في حقهم قدوة المسلمين ومربي المريدين ويبالغون في اخذه ويطالبون
الناذر به فان امتنع قدموه الى قضاة هذا الزمن فيحكمون به وربما استعانوا بالشرطة وحكام السياسة
بل يفعلون ابلغ من ذلك وهو انهم يستأجر منهم المتصدون لجمع النواحي التي تقع فيها هذه النذور
فيقاطعونهم ويضربون على كل واحد ناحية بمبلغ من المال في الذمة يؤخذ منهم اذا انتهى الاجل المضروب
فيدفع ما هو مضروب عليه ويأكل ما بقي ويعد الفاضل ربحا حصل له ببركة الشيخ ويرى ان من منع ذلك
هلك وان سبب قضاء حاجته هذا النذر وان الشيخ رد غائبه او عافى مريضه او قضى حاجته ويزعمون
انه لا يباح تناوله لغيرهم قائلين هو نذر جدنا فلان وهم اغنياء متمولون ومن تناول شيئا منه عاقبوه
وادلوا به الى الحكام معتقدين انه ارتكب كبيرة في الدين وباشر شنيعة بين اظهر المسلمين وربما حكم
لهم به قضاة العهد وقد صرح في البحر انه لو دفع الى القاضي لا يجبره القاضي على وفائه ولنا تتمة على
رسالة الشيخ محمد فيها ما يشفي الغليل والامر الى الله تعالى العلي الجليل والله سبحانه وتعالى اعلم سئل
عن ناظر وقف السيد الخليل ونحوه اذا قاطع رجلا على اقلام النذور وبقرى واماكن معلومة بمال ثلاث سنوات

مطلب مهم في ناظر وقف اذا قاطع رجلا على اقلام النذور ونحوه وهذا امر مكس ظاهر باطل بالاجماع

او اقل او اكثر هل تصح المقاطعة ويلزم المبلغ الذى قاطع عليه ام لا اجاب لا تصح المقاطعة على ذلك بالاجماع ولا يلزم الرجل المبلغ الذى قاطع عليه وللعلماء فى ذلك كلام يطول ذكره فنقتصر على نبذة منه قال الشيخ قاسم فى الدرر الغرر النذر الذى ينذره اكثر العوام بعنوان شئ لله تعالى يا سيدى او ورد مثال ذلك قال كذا فهذا النذر باطل بالاجماع اه فكيف يصح التزام ما هو باطل بالاجماع وكيف يلزم المبلغ الذى قاطع عليه هذا القائل وللعلماء رسائل فى هذه المسئلة وشنعوا وتعالى اعلم

كتاب الحج

سئل عمن لم يجد الراحلة وهى المركب من الابل ووجد البغل والحمار او الفرس هل يجب عليه الحج ام لا اجاب قال فى البحر لو قدر على غير الراحلة من بغل او حمار فانه لا يجب عليه فلم اره صريحا لاصحابنا انما صرحوا بالكراهة اه واقول الفقه يقتضى الوجوب فى البغل والحمار والفرس اذ هو منوط بالاستطاعة وهى اعم والله اعلم سئل عن قول بعضهم وقيل انه لابن الوردى عندى سؤال حسن مستظرف فرع على اصلين قد تفرعا قاتل شئ برضى مالكه ويضمن القيمة والمثل معا اجاب هذا حلال باع صيدا محرما ناحى احرامه وما رعى واتلف الصيد المبيع جانيا فيضمن القيمة والمثل معا سئل عمن لم يات بالرمل والسعى فى طواف القدوم والركن هل يأتى بهما فى طواف الصدر اجاب نعم اذا لم يفعلهما فى هذين الطوافين فعلهما فى طواف الصدر لان السعى غير موقت كما صرح به فى البحر وغيره وصرحوا بان الرمل بعد كل طواف يعقبه سعى فبه علم انه يأتى بهما فى الصدر لو لم يقدمهما ولم اره صريحا وان علم من اطلاقهم والله اعلم سئل هل يجوز الرمى بالحصى المتنجس ام لا اجاب يجوز والافضل غسلها وفى مناسك الشهاب الحلبى والسنة غسلها لتكون طاهرة بيقين فان المقبول منها يقع فى يد الملك والله اعلم

كتاب النكاح

سئل فى انعقاد النكاح بلفظ جوزتك بتقديم الجيم على الزاى هل ينعقد به النكاح عند قوم تواردوا عليه ام لا اجاب هذه المسئلة اختلف فيها المتأخرون منهم من قال بعدم الانعقاد ومنهم من قال بالانعقاد وقد افتى شيخ الاسلام ابو السعود العمادى رحمه الله تعالى بانعقاده بين قوم اتفقت كلمتهم على هذه اللفظة اقول ومما يدل على صحة ما افتى به ابو السعود ما فى الظهيرية وغيرها رجل تزوج امرأة بالعربية او بلفظ لا يعرف معناه او زوجت المرأة نفسها بذلك ان علم ان هذا اللفظ ينعقد به النكاح يكون نكاحا عند الكل وان لم يعلما معنى اللفظ وان لم يعلما ان هذا اللفظ ينعقد به النكاح فهذه جملة مسائل الطلاق والعتاق والتدبير والنكاح والخلع والابراء عن الحقوق والبيع والتمليك فالطلاق والعتاق والتدبير واقع فى الحكم ذكره فى عتاق الاصل فاذا عرف الجواب فى الطلاق والعتاق ينبغى ان يكون النكاح كذلك لان العلم بمضمون اللفظ انما يعتبر لاجل القصد فلا يشترط فيما يستوى فيه الجد والهزل بخلاف البيع ونحوه اه فتأمله فى قوله واذا عرف الجواب فى الطلاق والعتاق ينبغى ان يكون النكاح كذلك وقد عرفنا الجواب فى الطلاق انه واقع مع التصحيف فينبغى ان يكون النكاح نافذا مع التصحيف ولا شك ان معنى قوله ينبغى يجب لما فى البزازية ان عليه الفتوى

مطلب فيمن قدر على البغل او الحمار هل يجب عليه الحج ام لا وفيه اختلاف

مطلب فيمن ... يضمن القيمة والمثل

مطلب فيمن لم يات بالرمل والسعى فى طواف القدوم والركن

مطلب هل يجوز الرمى بالحصى المتنجس

مطلب فيمن قدم الجيم على الزاى فى النكاح

ولذ

ولما في البحر ان ظاهر ما في التجنيس ترجيحه فقد ظهر لك بهذا صحة قياس النكاح على الطلاق فتأمل
ولا شك ان الصادر من الجهلة الاغمار تصحيف لا دخل لبحث الحقيقة والمجاز ولا لنفي الاستعارة
المرتب على عدم العلاقة فيه المصرح به في كلام الغزي رحمه الله تعالى اذ معناه الاصلي وهو التسويغ
او جعله مارا غير ملاحظ لهم اصلا اذ العامي بمعزل عن ادراك ذلك وحيث كان تصحيفا وغلطا
فجميع ما جاء به لا يصلح لاثبات المدعى وحيث اقر بانه تصحيف كيف يتجه له نفي العلاقة والاستدلال
بما ذكره السعد وغايته اثبات عدم صحة الاستعمال ولا منكر له بل مسلم كونه تصحيفا بابدال حرف
مكان حرف فلم يتعد الدليل صورة المسألة نعم لو صدر من عارف تأتي فيه ما تأتي في الالفاظ
المصرح بعدم الانعقاد بها والله اعلم محل فتوى الشيخ زين بن نجيم ومعاصريه فيقع الدليل في محله
ولهذا الوجه كان الحكم عند الشافعية كذلك فان المصرح به في عامة كتبهم انه لا يضر من عامي ابدال
الزاي جيما مع انهم اضيق منا بالالفاظ اذ لا يصح عندهم الا بلفظ التزويج والانكاح ولم نر في مذهبنا
ما يوجب المخالفة لهم والله اعلم سئل في رجل خطب بنت آخر فقال هي لك بكذا فقال الخاطب بحضرة شهود
قبلتها منك بذلك هل ينعقد النكاح والحال هذه ام لا اجاب نعم ينعقد النكاح بذلك والحال هذه والله اعلم
سئل في رجل خطب صغيرة من ابيها بحضرة الشهود فقال الاب هي لك عطية فقال قبلتها وعوضتها
مائة غرش هل ينعقد النكاح بهذا اللفظ ام لا اجاب نعم ينعقد كما يؤخذ من كلامهم والله اعلم سئل
في رجل قال لآخر وهبتك بنتي فلانة فقال الآخر قبلت ثم توفي الاب فزوجها اخوها بعد ان بلغت لآخر
هل الصادر من الاب نكاح حيث كان بحضور شاهدين فيبطل النكاح الثاني ام لا اجاب
نعم ينعقد النكاح بلفظ الهبة على وجهه فالصادر من الاب نكاح والحال هذه فيبطل ما صدر من
الاخ على اي وجه كان ويجب فيه مهر المثل ان خلا عن التسمية والله اعلم سئل في رجل خطب بكرا من والدها
وفصل مهرها بقدر معين بحضرة شهود وجرى بينهما في اثناء الخطبة ما ينعقد به النكاح كقوله
جئتك خاطبا ابنتك فلانة فقال هي لك وكقوله قبلت نكاحها بكذا فقال هي لك به او صارت لك
او تزوجتها بكذا فقال بالسمع والطاعة هل ينعقد النكاح ولا يملك الزوج ولا ابو الزوجة فسخه ام لا
اجاب نعم ينعقد النكاح بمثل هذه الالفاظ ويلزم ولا يملك الزوج ولا الاب فسخه والحال
ما تقدم قال في الخانية لو قال رجل جئتك خاطبا ابنتك فقال الاب ملكتكها كان نكاحا وفي الخلاصة
لو قالت صرت او صرت لك فانه نكاح عند القبول وفيها لو قال زوجي نفسك مني فقالت بالسمع
والطاعة فهو نكاح وكثيرا ما يجري بين الخاطب والمخطوب منه ما ينعقد به النكاح من الالفاظ
فيجب مراعاتها والحكم بموجبها خشية ان يقع نكاح آخر لغير الخاطب وهي زوجة للخاطب والله اعلم سئل
في رجل خطب بكرا بالغة من اخوتها اوليائها فوقع بينهم وبينه في محل الخطبة من الالفاظ ما ينعقد
به النكاح نحو كانت لك بكذا او صارت لك بكذا او هي لك بكذا فقال قبلتها بذلك وبلغها الخبر
فسكتت راضية بما فعل اخوتها هل نفذ نكاحها عليها حتى لا ينعقد عليها نكاح غيره ام لا اجاب

مطلب رجل خطب بنت آخر فقال هي لك بكذا فقال قبلتها منك بذلك ينعقد النكاح

مطلب قال لآخر وهبتك بنتي فلانة فقال قبلت ثم زوجها اخوها بعد ان بلغت لآخر لا يصح

مطلب في الفاظ ينعقد بها النكاح

مطلب جرى بين اولياء البالغة والخاطب ما ينعقد به النكاح وبلغها فسكتت نفذ النكاح

ينعقد حيث علمت بذلك وسكتت اذ هذه الالفاظ مما ينعقد به عندنا النكاح كما صرح به اصحاب الفتاوى
والشروح فلا ينعقد نكاح غيره عليها والحال هذه والله اعلم سئل في رجل قال لآخر مباركة بنتك فقال
جاءتك فقال الرجل جاؤها ما شاء الله فهل نكاحهما ينعقد ام لا اجاب لا ينعقد لانه لم يأت بلفظ النكاح
ولا التزويج ولا بما وضع لتمليك العين حالاً والنكاح انما ينعقد بذلك والله اعلم سئل في انعقاد النكاح
بلفظ التجويز اجاب نعم ينعقد اذا كانوا ممن اتفقت كلمتهم على هذه اللفظة وكانوا يطلقونها
على الاستمتاع كما افتى به ابو السعود العمادي مفتي الديار الرومية وهذا مما يجب القطع به والحال هذه
سئل في رجل ولدت زوجته بنتا وعنده ضيف قال له مباركة فقال له جاءتك فقال له وجاؤها
هذه العرس في مقابلتها وماتا ولم يقع بينهما شيء مما ذكر فهل لورثة الضيف الرجوع في الفرس ونتاجها
لعدم انعقاد النكاح بما ذكر ام لا اجاب نعم لورثته الرجوع بالفرس ونتاجها لعدم انعقاد النكاح
بما ذكر قال في الظهيرية لو قالت المرأة وهبت نفسي فقال الرجل اخذت قالوا لا يكون نكاحا اهـ فانه صح
المأخذ والله اعلم سئل في رجل خطب لآخر صغيرة من وليها وجرى بينهما مقدمات النكاح المذكور
في العقد قال الولي للخاطب زوجتك فلانة بكذا فقال قبلت فهل يقع النكاح للخاطب او للمطلوب له النكاح
ابنه والمقدمات ام كيف الحال واذا قلتم يقع للخاطب فهل اذا طلقها قبل الدخول وزوجت للمخطوب
له تكون يجوز لكونها لا عدة عليها وكيف الحكم اجاب وقع النكاح للخاطب ولا عبرة للمقدمات فهو
البزازية خطب لابنه وقال ابوها للاب الابن زوجتك بنتي بكذا فقال الاب لا الابن قبلت صح للاب وان جرى
مقدمات ان النكاح للابن في المختار ومثله الوكيل اهـ واذا طلقها الزوج المذكور قبل الدخول وعقد
عليها المخطوب لها جاز اذ لا عدة والحال هذه والله اعلم سئل فيما اذا عقد اهل الذمة نكاحا فيما بينهم ثم رفعوا
ذلك الينا فظهر فساد ذلك النكاح فهل يسوغ للحاكم ابطاله اجاب المسألة ذات تفصيل ان العقد
لعدم الشهود او في عدة كافر هم يدينونه لا نتعرض لهم عند الامام ترافعوا او لا وان في عدة مسلم
ابطلناه ترافعوا ام لا وان للمحرمية وترافع الزوج والزوجة فرق بينهما وان رفع احدهما لا يفرق بينهما
عند الامام ابي حنيفة والله اعلم سئل في رجل خطب لابنه بنت اخيه فقال ابوها زوجتك بنتي فلانة
بكذا لابنك فقال ابو الابن تزوجت هل ينعقد ام لا اجاب لا ينعقد ووجهه ان التزويج غير
التزويج والله اعلم سئل عن رجل قال لآخر زوج ابنتك من ابني فقال ابو البنت وهبتها لك فما الحكم
اجاب صح النكاح للابن ولو كان مكان وهبتها لك زوجتها لك فقال قبلت صح النكاح للابن
اذ صرحوا بانه لو خطب لابنه فقال ابوها لاب الابن زوجت بنتي بكذا فقال ابو الابن قبلت صح للاب
وان جرى مقدمات ان النكاح للابن في المختار والظاهر ان يقال ما صرحوا به ليس فيه الا الخطبة ولم
زوج ابنتك من ابني الذي هو توكيل كما صرحوا به في الفرق بين زوجتني بنتك وزوجني بنتك حتى انه
الاول الى القبول بعده دون الثاني فلما صار وكيلا عنه صار قوله زوجتها لك معناه زوجتها
لاجلك كما في وهبتها لك اذ لا فرق في انعقاده عندنا بلفظ التزويج والهبة وهذه المسألة كثيرة الوقوع

وتكرر وقوعها ولم ار من صرح بها ولا بما يستدل به عليها غير ما هنا من قوله وهبتها لك والذي
يظهر ان زوجتها لك كوهبتها لك اذ ما جاز في هذه جاز في الاخرى وعليك ان تتأمل في المسئلة
فانه قد يقال في وهبتها لك المتبادر منه لاجلك بخلاف زوجتها لك واذا نظرنا الى عرف ناس
بلادنا كان زوجتها لك مثل وهبتها لك بلا فرق لانهم تعارفوه بمعنى لاجلك والله اعلم سئل في
صغيرة وكل اخوها في نكاحها لزيد رجلا فوكل زيد عمرا في قبول نكاحه فقال زوجتك فلانة لموكلك
بكذا فقال قبلت فماتت قبل الدخول وبعد ما دفع بعض المهر هل وقع النكاح لزيد ام لا ويرجع بما دفع
اجاب لم يقع لزيد وله استرداد ما دفع والله اعلم سئل في نصرانية اسلمت فعرض الاسلام
على زوجها النصراني فاسلم هل يقران على نكاحهما السابق ام لا اجاب نعم يقران حيث لم
يكن فاسدا او كان فاسدا لا لحرمة المحل بل لفقد شرطه حيث اعتقدوه والله اعلم سئل في نصراني
تزوج نصرانية متوفى عنها زوجها قبل انقضاء اربعة اشهر وعشر ولم يترافعا الى قاض هل يتعرض
لهما ويفسخ النكاح ويعزران ام لا يتعرض لهما ولا يفسخ النكاح ونتركهم وما يدينون اجاب
صرح علماؤنا قاطبة رحمهم الله انه لا يتعرض لاهل الذمة اذا تناكحوا فاسدا ولا يفرق القاضي بينهم
اذا علم في ظاهر الرواية لانا امرنا بتركهم وما يدينون فلا يفسخ النكاح ولا يعزران حيث كانا ذميين
ولم يترافعا بالخصومة لدى قاض من قضاة الاسلام والله اعلم سئل عن رجل خطب لابنه بنت
آخر فقال زوجني بنتك لابني فقال زوجتك ولم يقل قبلت ما الحكم اجاب الظاهر عدم انعقاده
اصلا اما للاب فلاحتياجه الى القبول واما للابن فلان المجيب خص الاب بقوله زوجتك
وانما سميناه مجيبا لان الايجاب حصل بقوله زوجتك ولذلك يحتاج الى القبول والله اعلم
سئل فيما اذا لم يسمع الشهود كلام المتعاقدين في النكاح هل يصح ام لا اجاب الاصح الذي
عليه العامة ان سماع الشهود كلام العاقدين شرط لصحة النكاح والله اعلم سئل في رجل زوج صغيرته
القاصرة في مرضه لرجل بمهر معلوم بحضرة شهود بمجلس الشرع ثم مات هل يقدح في النكاح كون
الاب في المرض وهل لاحد الاولياء النازلة رتبتهم عن رتبة الاب ان يتعرض للنكاح بابطال او غيره ام لا
اجاب ليس لغيره ابطال النكاح اذ الولاية لا تبطل بمجرد المرض مع سلامة العقل المترتب
عليها صلاح التصرف باجماع العلماء والله اعلم سئل في امرأة اخبرها ثقة ان زوجها الغائب
مات ووقع في قلبها صدقه هل لها ان تعتد وتتزوج ام لا اجاب نعم لها ذلك كما في البزازية
والجوهرة وغيرهما والله اعلم سئل في الجارية لو قالت لرجل كنت امة لفلان فاعتقني هل له ان
يتزوجها ام لا اجاب نعم له ان يتزوجها ان كانت ثقة عنده او وقع في قلبه انها صادقة لان
القاطع طار ولا منازع واخبرت بامر محتمل لم يعلم خلافه وصحة النكاح لا تمنع ما يطرأ صرح به
علماؤنا في الكراهية والله اعلم سئل في رجل خطب بكرا من ابيها بحضور جمع من المسلمين واتفقا
على مقدار المهر وتفرقا من غير عقد نكاح شرعي فبعد مدة حضر ابوها لدى قاض وطلب منه ان يفرض

مطلب فيما لو وكل الولي رجلا فوكل آخر بقبول النكاح لموكله فقال زوجتك فلانة لموكلك

مطلب في النصرانية اذا اسلمت وعرض على زوجها فاسلم يقران على النكاح

مطلب لا يتعرض للنصراني اذا تزوج نصرانية في العدة حيث لم يترافعا الينا

مطلب اذا قال رجل لآخر زوجني ابنتك لابني فقال زوجتك لا ينعقد

مطلب سماع الشهود شرط لصحة النكاح

مطلب اذا زوج صغيرته في مرضه صح

مطلب في امرأة اخبرها ثقة ان زوجها مات وصدقته تعتد وتتزوج

مطلب اذا اخبرت امة ان سيدها اعتقها له ان يتزوجها ان كانت ثقة

مطلب في بيان قدر المهر بعد الاتفاق

نفقتها وكان يستدين وينفق ليرجع على الخاطب ففرض بحضور الخاطب ولم يسأله القاضي هل حصل عقد شرعي عليها ام لا هل ما تقدم يكون عقدا شرعيا ام لا حيث لم يجر بينهما عقد

اجاب لا يكون ما تقدم عقدا حيث لم يجر بينهما عقد شرعي ولا رجوع للاب على الخاطب لتبين عدم صحة الفرض والامر بالاستدانة لكونها ليست زوجة بل هي والحالة هذه اجنبية والله اعلم

سئل في بالغة وكلت شقيقها في تزويجها بشهادة شاهدين عرفاها بتعريف والدها فقط فهل لا يقبل تعريف الوالد وحده ولمنزلته بالشهادة منه لم يعد وهل العقد الصادر والحالة هذه صحيح ام لا

مطلب في صحة ... لا يشترط التعريف ... النكاح وانما التعريف لاجل الحاجة عند التجاحد

اجاب العقد الصادر والحالة هذه صحيح لا كلام في صحته وانما التعريف لاجل الحاجة عند التجاحد ويصح من ابيها وابنها وزوجها وسواء كان الاستشهاد لها او عليها على الصحيح لكن يشترط في حل اقدام الشاهد على الشهادة عليها عدلان كتعديل العلانية واما صحة النكاح من اصله فلا يشترط فيها التعريف اصلا فافهم والله اعلم

فصل في المحرمات

سئل عن الجمع بين المراة وبنت بنت اختها هل يجوز ام لا واذا قلتم بعدم الجواز ودخل الزوج على بنت بنت زوجته المدخول بها قبلها واتت منه بنت طرح ثم اتت بابن منه حتى بلغ سنه سنة فاعلمه بعض الفقهاء بعدم جواز ادخالها على خالة امها فامتنع عنها فما الحكم في ذلك النكاح وما يترتب عليه من الوطئ جاهلا بحرمة الوطئ ونسب الابن الحي ووجوب المهر المسمى

مطلب لا يصح الجمع بين المراة وبنت بنت اختها

اجاب اما الجواز فلا قائل به الا عثمان البتي وداود الظاهري ومن لا يعبا به من الخوارج واما الوطئ فهو وطئ بشبهة يندرئ به حد الزنا عنه فلا يحد حد الزنا ولا يضر في حيث كان جاهلا بحكم غير عالم بحرمته واما الولد فيثبت نسبه منه ويحكم ببنوته له واما المهر فالواجب فيه مهر المثل فاذا كان مثل المسمى فقد وجد قبض ذلك منه ومن الآن لا عذر له في وطئ الطارئة فيؤخذ به ولا تحل له حتى يطلق الاولى او تموت فتحل بنكاح جديد فقد علمت ما في المسئلة من الاحكام والله سبحانه وتعالى اعلم البديع الباعث الشهيد اعلم

سئل في زوجة ابن الزوجة هل تحل ام تحرم

مطلب تحل زوجة ابن الزوجة

اجاب تحل اذ لا يحرم على المرء زوجة من تبناه لانه ليس بابن له ولا تحرم بنت زوج الام ولا امه ولا بنت زوج البنت ولا امه ولا ام زوجة الاب ولا بنتها ولا ام زوجة الابن ولا بنتها ولا زوجة الربيب ولا زوجة الراب والله تعالى اعلم

باب الاولياء والاكفاء

سئل في حرة مكلفة بكر زوجت نفسها من ابن عمها وهو كفؤ لها هل ينفذ النكاح ولو لم يرض عمها ام لا

مطلب ينعقد نكاح الحرة المكلفة بغير ولي

اجاب نعم ينفذ نكاحها ولا يتوقف على رضى عمها والحال هذه والله اعلم

سئل في بكر بالغة زوجها ابوها من رجل بغير اذنها فردت النكاح حين بلغها فهل والحالة هذه يرتد النكاح بردها ام لا وهل القول قولها في الرد بيمينها ام لا

مطلب في بكر زوجها ابوها بغير اذنها

اجاب نعم يرتد بردها والقول قولها في الرد بيمينها والحال هذه والله اعلم

سئل في صغيرة زوجها ابوها بالولاية عليها لابن عمها الصغير وقبل عنه ابوه وقد اقدم ابوها على ذلك شارطا ضمان ابيه المهر لعجز ابنه الصغير عن المهر فابى الاب

مطلب في صغيرة زوجها ابوها من ابن عمها

الضمان فهل يصح النكاح ام لا وهل ان صح النكاح ورفع الى قاض يرى عدم صحته مع العجز عن المهر او التفريق بالاعسار فيه قبل الدخول فقضى ببطلان النكاح من اصله او فرق بالاعسار يصح قضاؤه ويرتفع الخلاف ويمضيه الحنفي ام لا اجاب ان كان صدر ذلك من ابيها على وجه التعليق فالنكاح غير صحيح لان النكاح لا يصح تعليقه بالشرط كما صرح به قاضيخان وغيره وان كان صدر لا على وجه التعليق فهو صحيح ومع صحته لو حكم حاكم يرى عدم صحته مع العجز عن المهر او يرى التفريق بالاعسار بعده قبل الدخول بها نفذ حكمه وارتفع الخلاف كما صرح به غير واحد من علمائنا والله اعلم

مطلب تزويج لا يصح من الاب اذا عرف منه سوء الاختيار

سئل في الاب اذا علم منه سوء الاختيار وعدم النظر في العواقب اذا زوج ابنته القابلة للتخلق بالخير والشر بغير كفوء هل يصح او لا اجاب قال ابن فرشته في شرح المجمع لو عرف من الاب سوء الاختيار لسفهه او لطمعه لا يجوز عقده اتفاقا ومثله في الدرر والغرر وقال في البحر في شرح قول الكنز ولو زوج طفله غير كفوء او بغبن فاحش صح ولم يجز ذلك لغير الاب والجد اطلق في الاب والجد وقيده الشارحون وغيرهم بان لا يكون الاب معروفا بسوء الاختيار حتى لو كان معروفا بذلك مجانة او فسقا فالعقد باطل على الصحيح قال في فتح القدير ومن زوج ابنته الصغيرة القابلة للتخلق بالخير والشر ممن يعلم انه شرير وفاسق فهو ظاهر سوء اختياره ولان ترك النظر هنا مقطوع به فلا يعارضه ظهور ارادة مصلحة تفوق ذلك نظرا الى شفقة الابوة اهـ فظاهر كلامهم ان الاب اذا كان معروفا بسوء الاختيار لم يصح عقده باقل من مهر المثل ولا باكثر في الصغير بغبن فاحش ولا من غير الكفوء فيهما سواء كان عدم الكفاءة بسبب الفسق او لا حتى لو زوج بنته من فقير او محترف حرفة دنية ولم يكن كفوءا فالعقد باطل فقصر المحقق ابن الهمام كلامهم على الفاسق مما لا ينبغي وقد وقع في اكثر الفتاوى في هذه المسألة ان النكاح باطل فظاهره انه لم ينعقد وفي الظهيرية يفرق بينهما ولم يقل انه باطل وهو الحق ولذا قال في الذخيرة في قولهم فالنكاح باطل اي سيبطل اهـ كلام البحر والمسألة شهيرة والله اعلم

مطلب في تحريم الخطبة على خطبة الغير والاجابة

سئل في رجل خطب من آخر بنته البالغة العاقلة وسمى المهر وقبل الاب وركن قلبها الى الخاطب واحضر المهر وما بقي الا العقد فرجع الاب لعارض وخاطب عالم بخطبة الاول فما الحكم الشرعي في ذلك اجاب المصرح به في كتب الحنفية وغيرهم حرمة الخطبة على خطبة الغير قال في الذخيرة كما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الاستيام على سوم الغير نهى عن الخطبة على خطبة الغير وان من ارتكب محرما لم يرد فيه حد مقدر يعزر وكما تحرم الخطبة تحرم اجابتها لانه اعانة على المعصية فيعزر المجيب اليها القادر على المنع والله اعلم

مطلب في الام تزوج ابنها الصغير مع وجود العم

سئل في امرأة زوجت ابنها الصغير اليتيم صغيرة سنها سبع سنوات او دون ذلك بمهر معلوم مع وجود عمه عصبته وامكان مراجعته فماتت البنت بعد شهرين او ثلاثة قبل ان يجيز عمه عصبته هل يلزم اليتيم مهرها ام لا لبطلان النكاح بموتها اجاب لا يلزم اليتيم مهرها لان الامر

لا تملك تزويج ابنها مع العم المذكور فيبطل النكاح بموت المعقود عليها قبل اجازته لانه نكاح فضولي وهو يبطل به والله اعلم سئل في عم صغيرة زوجها مع وجود ابيها فلما علم رد النكاح هل يرتد برده ام لا اجاب نعم يرتد برد الاب حيث لم يكن غائبا غيبة يفوت الكفو الخاطب بانتظاره والله اعلم سئل في صغيرة زوجها خالها فبلغت ورددت النكاح هل يرتد ردها ام لا اجاب ان كان لها ولي عصبة فزوجها الخال معه يرتد بردها اذا بلغت وان لم يكن لها عصبة فلها خيار الفسخ بالقضاء والله اعلم سئل في صغيرة لها اخوان شقيقان بالغان عاقلان احدهما اصغر سنا من الآخر فهل اذا زوجها الاصغر سنا يجوز سواء اجازه الاكبر سنا او فسخه ام لا اجاب نعم يجوز نكاح الاصغر سنا حيث اجتمعت فيه شروط الولاية ولا يرد نكاحه برد الآخر اذ هما في الولاية سواء ولكل منهما ان ينفرد بالنكاح والحال هذه والله اعلم سئل في يتيمة لها اربعة ابناء عم كلهم في القوة والدرجة سواء عقد واحد منهم عقد نكاحها عليها الكفو بمهر المثل بحضرة شهود هل ينعقد نكاحها عليها وليس لبقيتهم رده اجاب ليس لهم رده وهي مسالة تعدد الاولياء المتساوين قوة ودرجة والله اعلم سئل في صغير هو ابن عم صغيرة ولهما جدة ام اب وهي وصية عليهما حاضرة ولكل منهما ام حاضرة وابن عم عصبة غائب فولاية الانكاح لمن ممن ذكر اجاب ان امكن استطلاع راى ابن العم لا يملك واحدة منهما الانكاح بل الولاية له والا فقد نقل في البحر عن القنية ان ام الاب اولى في التزويج والله اعلم سئل في بكر مشتهاة لم تبلغ بعد لها ام غازبة وام ام متزوجة بجد ها اب امها واقارب عازبات وعمة متزوجة باجنبي فمن يحضنها منهن ومن يزوجها منهن اجاب الحضانة والتزويج للام حيث لا عصبة لها اما التزويج فلما صرح به اصحاب المتون قاطبة بقولهم وان لم يكن عصبة فالولاية للام وهو ظاهر في تقديم الام على ام الاب قال في النهر هذا الترتيب يعني ترتيب الكنز هو المفتى به كما في الخلاصة وحكى عن خواهر زاده وعن النسفي تقديم الاخت على الام لانها من قوم الاب اولى وينبغي ان يخرج ما مر عن القنية من تقديم ام الاب على الام على هذا القول اه فقد علمت به ضعف ما في القنية لانه مقابل لما عليه الفتوى واما الحضانة فلان ظاهر الرواية ان الام والجدة اولى بها حتى تحيض ومحل الرواية المختارة المقابلة لهذه في المشتهاة انها للاب فمحله اذا كان اب او عصبة والموضوع هنا ان لا عصبة فافهم والله اعلم سئل في صغيرة زوجها اخوها فبلغت فاختارت الفسخ بخيار البلوغ فادعى الزوج ان اخاها زوجها بالوكالة عن ابيها فلا خيار لها وادعت انه زوجها بالولاية لغيبته مسافة القصر ولها الخيار فهل اذا اثبت الزوج دعواه يبطل خيارها ام لا وهل اذا لم تكن له بينة واراد تحليفها على ذلك تحلف ام لا اجاب نعم اذا اثبت الزوج دعواه يبطل خيارها لانه يكون نائبا عن الاب فكان الاب هو المباشر للنكاح وقد نصوا على ان غير الاب والجد اذا زوج الصغير او الصغيرة

مطلب لو زوج العم صغيرة مع وجود الاب ترده

مطلب زوجها خالها مع وجود العصبة

مطلب في تزويج الاخ الاصغر سنا مع وجود الاكبر حيث استويا

مطلب زوج احد الاولياء المستوين ليس للبقية رده

مطلب في صغيرين لهما جدة ام اب وابن عم

مطلب المشتهاة تزويجها لللام وحضانتها حيث لا عصبة

مطلب بينة الزوج ان اخاها زوجها عن الاب بالوكالة تبطل خيار البلوغ لها

مع وجود احدهما ان كان بغيبته وثبوت الولاية له بالغيبة المجوزة لذلك فلهما خيار البلوغ
لانه زوج بالولاية وان لم يكن كذلك بل زوج بعد توكيل سابق فلا خيار لهما ومثل الوكالة
السابقة الاجازة اللاحقة والحاصل انه اذا كان بطريق النيابة لا خيار وان كان بطريق
الولاية فلهما الخيار وعلى ما عليه الفتوى في المسائل المستة يجب ان تحلف لكن على نفي العلم
لانه على فعل الغير وهو توكيل الاب للاخ فافهم والله اعلم سئل في بالغة عاقلة خطبها اخوها
وزوجها لغير كفوء هل لابيها الاعتراض وفسخ النكاح بعدم الكفاءة ام لا اجاب نعم
اذا طلب الاب ذلك فرق القاضي بينها وبين الزوج في ظاهر الرواية سواء دخل بها الزوج
ام لم يدخل ما لم تلد او يظهر حبلها ولا مهر لها قبل الدخول وروى الحسن عن الامام انه لا ينفذ
النكاح من اصله قال في الخانية وهو المختار في زماننا اذ ليس كل قاض يعدل ولا كل ولي
يحسن المرافعة وفي الجثو بين يدي القاضي مذلة فسد الباب بالقول بعدم الانعقاد اصلا
اه وهذا اذا زوجها اخوها باذنها اما اذا كان بغير اذنها فردته ترتد بردها ولا حاجة الى النفر
والاعتراض من الاب لانه فضولي فيه وان اجازته فهو كمباشرتها بنفسها فلابيها طلب الفسخ
والتفريق من القاضي فيفرق بينهما على ظاهر الرواية وعلى رواية الحسن لا حاجة الى ذلك
لوقوع النكاح غير نافذ من اصله والله اعلم سئل في بكر بالغة زوجها اخوها لامها من غير كفوء
باذنها ففسخ من له حق الاعتراض نكاحها منه ثم زوجها من كفوء باذنها ودخل بها هل يصح
النكاح الثاني وليس للاول معارضتها اجاب تزويجها باذنها كتزوجها بنفسها وهي
مسالة من نكحت غير كفوء بلا رضاء اوليائها وفيه اختلاف الفتوى فافتى كثير بعدم انعقاده
اصلا وهي رواية الحسن عن ابي حنيفة ففي المعراج معزيا الى قاضي خان وغيره والمختار
للفتوى في زماننا رواية الحسن وفي الكافي والذخيرة وبقوله اخذ كثير من المشايخ لانه
ليس كل قاض يعدل ولا كل ولي يحسن المرافعة والجثو بين يدي القاضي مذلة فسد الباب
بالقول بعدم الانعقاد اصلا اه وقد اكثرت علماؤنا من النقل في هذه المسالة فعلى هذا
النكاح هو الثاني لعدم انعقاد الاول واما على ظاهر الرواية وان كان للولي الاعتراض
ففسخ النكاح في ذلك يحتاج الى قضاء القاضي فاذا لم يوجد فنكاح الاول باق الى ان يقضي
القاضي بالتفريق بينهما بطلب الولي فيفرق بينها وبين الاول ويجدد عقد الثاني ان شاء
وحيثما علم ان الفتوى على رواية الحسن فالعمل بها بابقاء الثاني احسن والله اعلم سئل
في يتيمة ناهزت البلوغ ولا عصبة لها ولها ام هل للام تزويجها بمهر المثل من كفوء وهل لشيخ
بلادها ان يحجر عليها ويمنعها من التزوج ليزوجها هو لمن اراد ويأكل مهرها ام ليس له ذلك
ويمنع عنه شرعا اجاب نعم للام ان تزوجها وهي مقدمة على جميع ذوي الارحام عند
ابي حنيفة رحمه الله وعلى الحاكم ايضا واما شيخ البلاد فلا قائل بولايته في النكاح من سائر العباد

مطلب زوجها الاخ لغير كفوء مع وجود الاب فللاب فساده

مطلب زوجها اخوها باذنها من غير كفوء ففسخ

مطلب في يتيمة ناهزت البلوغ ولا عصبة لها ولها ام فزوجتها الام ليس لشيخ البلد المعارضة

فان تجرأ على ذلك كان نكاحه باطلاً واكله المهر انما ياكل في بطنه النار والسعير باجماع نقله الشرع الشريف عن البشير النذير فيجب منعه عن ذلك فاذا لم ينته عنه فهو بغير شك هالك ومراد
سئل من طرف رجل من فضلاء الشافعية اسمه حسن من تزويج الاخ لاب اخته القاصرة حيث لا اب ولا جد ولا شقيق قائلاً الاخ المزوج فاسق ولا ولاية للفاسق عند الشافعي ولا يصح عندكم من غير الاب والجد تزويجه بدون مهر المثل وقد اشكلت المسألة علي ومرادي الاحتياط عندكم حيث لا سبيل اليه عندنا فاجاب نظماً بقوله

مطلب في تزويج الاخ لاب اخته القاصرة

يا حسن الاقوال والافعال | ومن له لطائف الاحوال | ومن حوى خصائل الكمال
مع ورع يجل عن مقالي | قد وصل المكتوب يا ذا الفضل | وفيه ماذا عقد غير العدل
وعقد غير الاب والجد وما | يقول نعمان امام العلما | ان زوج البنت التي لم تبلغ
غيرهما هل ذاك مما ينبغي | ويبتغي به النكاح الحل | وعقدة الفرج بها تحل
خذ لما جئت اليه سائلا | جواب حق لم يصادف باطلا | ينعقد النكاح بالفساق
في مذهب النعمان باتفاق | وعند جد واب يليه | حتى النساء عندنا تليه
كذا الجميع من ذوي الارحام | لكن بترتيب لدى الاعلام | فالاخ للاب اذا ما وجدا
اولى بها منزلة ان يعقدا | وعند نقص المهر منه يبطل | ان كان نقصاً فاحشاً ينقل
فالحيلة التزويج مرة بلا | مهر واخرى بالذي قد ابدلا | حتى يصح ما خلا يقينا
بمهر مثل يوجب التبيينا | وهذه مذكورة مشهوره | وفي صحاح كتبنا مزبوره
هذا وقد وسع ابن ثابت | امر النكاح للذليل الثابت | فللذي قلده السلامه
من كل ما يعقبه الملامه | ولم يضق امر على العباد | الا اتى الوسع على المراد
هذا ولولا مذهب النعمان | لضاق حال الناس في الازمان | فالله يسقيه سحاب الرحمه
كما جلا عنهم شديد الغمه | يا رب خير الدين يرجو الختما | بالخير فاغفر ذنبه يا راحمه

قوله ينعقد النكاح بالفساق اي بعقد الاولياء الفساق ففيه حذف الموصوف وابقاء الصفة وقوله فالاخ الخ الاخ مبتدا خبره له ان يعقد وما نافية واولى نائب فاعل وجد والالف في وجد للاطلاق كالف يعقدا وقوله فالحيلة الخ معناه ما صرح به علماؤنا بان الاحتياط في غير الاب والجدان يعقد النكاح مرتين مرة بمهر ومرة بلا مهر فيصح النكاح بيقين لانه مع التسمية ربما يقع بدون مهر المثل فيكون باطلاً ومع عدمها يقع بمهر المثل لا محالة فيصح قطعاً والله اعلم

مطلب في ولاية الاعتراض للاخ

سئل في امراة ثيب وكلت رجلاً اجنبياً في تزويجها من رجل فنقص الوكيل عن مهر مثلها هل لاخيها شقيقها الاعتراض فيكمل الزوج مهر المثل وان امتنع يفرق بينهما اجاب نعم للاخ ان يفرق بين اخته وبين الزوج ان لم يكمل مهر المثل لان له الاعتراض بسبب التنقيص عن مهر مثلها والمراد بحق الفرقة عند امتناع الزوج عن ذلك ثم ان حصل التفريق بعد الدخول

قلها

فلها تمام المسمى وان كان قبل الدخول فلا شيء لها فالحاصل اما ان يكمل مهر المثل فتستمر حليلته
والا يفرق بينه وبينها ويسلم لها المسمى بالدخول وهذه الفرقة مما يحتاج الى قضاء القاضي
والله اعلم سئل فيما اذا اشهدت على خيار البلوغ في نكاح غير الاب والجد وقت بلوغها ولم
تتقدم الى القاضي هل تستمر على خيارها ام لا اجاب نعم تستمر ما لم تمكنه من نفسها كما في
الشفعة والله اعلم

فصل في نكاح الفضولي

سئل في رجل قال كل امرأة
اتزوجها فهي طالق ثم قال بمجلس لرجل لبنتك زوجني فلانة هل اذا زوجه يحنث ام لا اجاب
لا يحنث لانه لم يتزوج بل زوج والمزوج فضولي بلا شك والحال هذه فاذا اجاز بالفعل لا بالقول
لا يحنث والاجازة بالفعل كان يبعث لها شيئا من المهر وان قل او يقبلها او يلمسها بشهوة
قولا واحدا وبلا شهوة في قول او هناه الناس فسكت او اخذ في تجهيزها كما نص عليه في المحيط
فذلك كله اجازة بالفعل فلا يحنث والله اعلم سئل فيما اذا نصب زيد عمرا وصيا في تزويج
ابنته القاصرة من اخ الموصى له فقبل الموصى له الوصية بعد موت الموصي واثبت وصيته لدى
حاكم شرعي حنبلي يرى صحتها وحكم بها ونفذه حاكم حنفي هل حكم الحاكم المنفذ صحيح رافع
للخلاف ام لا وهل للموصى له تزويجها بمن نص له الوصية عليه ام لا اجاب نعم هو صحيح رافع للخلاف
اذ هو غير مخالف للكتاب والسنة والاجماع وللموصى له تزويجها والحال هذه والله اعلم سئل
في رجل خطب من اخ اخته البكر البالغة وسمى لها مهرا بعد ان اجابه الاخ الى خطبته وامتنع عن
العقد حتى يدفع جميع المهر فعقده فضولي بغير اذنها واذنه وغاب الاخ فقيل لها ان اخاك
زوجك منه فمكنت من نفسها بناء عليه ثم تبين ان المزوج فضولي فما الحكم اجاب ان
اجازت نكاح الفضولي المذكور جاز وصار كوكالة منها سابقة وان ردت النكاح ارتد ولها
الاقل من المسمى ومن مهر المثل وتجب العدة عليها ولا نفقة لها فيها والاصل عندنا ان نكاح الفضولي
موقوف لا باطل بل هو متوقف على الاجازة والاجازة لها لا لاخيها واذا ارتدت النكاح وجب
التفريق بينهما وتقرر الاقل من المسمى ومن مهر المثل بذمة الزوج ويسقط عنه الحد بالشبهة
ولا يتكرر المهر بتكرر الوطء الصادر قبل التفريق والحال هذه والله اعلم

باب المهر

سئل في رجل زوج بنته الصغيرة لرجل بشيء مشار اليه من الملوط وقيمته لا تساوي العشرة
الدراهم التي هي المهر الشرعي هل صح النكاح ام لا واذا قلتم بصحة النكاح فما يجب لها من المهر
اجاب صح النكاح المذكور ويجب لها عشرة دراهم بالوطء او بالموت فينظر الى قيمة الملوط
مهما كانت تحسب ثم يكمل لها الى العشرة ويجب تسليمها له اذا هو طلبها بعد دفع ذلك
والحال هذه والله اعلم سئل في رجل خطب من اخ اخته ودفع له شيئا يسمى ملاكا ودراهم ايضا من
عادة اهل الزوجة اتخاذ طعام به ولم يتم امر النكاح هل للخاطب ان يرجع فيه ام لا اجاب
نعم له ان يرجع بذلك بشرط عدم الاذن منه فان اذن لهم باتخاذه واطعامه للناس صار كانه اطعم

انتهى

مطلب خيار البلوغ وعدم تقدمها الى القاضي

مطلب في رجل قال كل امرأة اتزوجها طالق ثم زوجه فضولي فاجاز بالفعل لا يحنث

مطلب في وصي نصب في تزويج ابنة القاصر وحكم بصحته حاكم حنبلي

مطلب من خطب من آخر اخته وامتنع حتى يدفع المهر فعقد عليه فضولي

مطلب زوج ابنته بشيء مشار اليه قيمته اقل من عشرة دراهم صح النكاح ولها عشرة دراهم

مطلب من خطب من آخر اخته ودفع شيئا يسمى ملاكا ولم يتم امر النكاح له ان يرجع به

الناس بنفسه طعا ماله وفيه لا يرجع والله اعلم سئل في رجل خطب بكراً بالغة وجرى بينه
وبين اهلها مقدمات النكاح فعقد عمها عليها بغير وكالة منها على مهر معين ويسمى ذلك الصفحا
في اصطلاحهم لكنه مشتمل على ما يحصل به الايجاب والقبول ثم ان اباها حلف انه ما يزوجها
الا بكذا ازيد مما وقع عليه الرضا اولاً فوكلت والدها وزوجها بما حلف عليه هل يلزم المهر الاول
ام المهر الثاني ولا عبرة بتزويج عمها لها بغير وكالة منها اجاب لا عبرة بتزويج عمها لها بغير
وكالة سابقة او اجازة لاحقة والنكاح هو الثاني ويجب ما سمى الاب فقط والحال هذه فان
كان بلغها نكاح العم فسكتت ثم وكلت الاب فالنكاح هو الاول وتثبت التسميتان في الاصح
لانها مسئلة تجديد النكاح وفيها اقوال قال الفقيه ابو الليث يجب كلا المهرين وذكر في المنتقى انه
الاصح وذكر عصام انه يجب الثاني فقط ولم يذكر خلافاً وذكر القاضي انه لا يجب الثاني الا اذا
قصد الزيادة على الاول فيجب الثاني فقط والحال هذه بدلالة حلفه عملاً بقول عصام والقاضي
وهو مقصود الاب لا سيما وقد اقتصر عليه كثير من الاصحاب في مصنفاتهم وفي ايجاب التسميتين
اجحاف بالزوج والله اعلم سئل في يتيمة زوجها ابن ابن عمها العصبة بدون مهر مثلها وقبض
اكثره ومات وبلغت هل لها طلب مهر مثلها والرجوع بما دفعه الزوج لابن ابن عمها حيث لم يكن وصياً
عليها وهل يجب تجديد النكاح ببلوغها ام لا اجاب اعلم انه ان كان بغبن فاحش لا يصح ويجب
تجديد النكاح وان كان بغبن يسير يصح لتساهل الناس فيه وليس لابن ابن العم قبض شيء من
المهر وترجع به على الزوج وهو اي الزوج يرجع بما دفعه في تركة ابن ابن العم ان كان له تركة والا
تأخرت المطالبة الى يوم القيمة والله اعلم سئل في رجل خطب صغيرة من ابيها ودفع له مالاً لاجل
جهة التزويج ومات بعد ان استهلك المال ولم يتفق التزويج ومات الخاطب ومضت مدة سنين
والآن ولده يطالب المخطوبة بما دفعه ابوه الى ابيها فهل يلزمها ذلك والحال انها لم تقبض منه شيئاً
وانه لم يترك مالاً اصلاً وما الحكم اجاب ما قبضه الاب واستهلكه دين عليه يطالب به في
ارثه فان لم يكن له ارث لا يلزم احداً من ورثته وفاؤه فلا يلزم المخطوبة والحال هذه والله اعلم
سئل في امرأة ابى اقاربها ان يزوجوها الا ان يدفع لهم الزوج كذا فوعدهم به هل يلزم ام لا
اجاب لا يلزم ولو دفع فله ان يأخذه قائماً او هالكاً لانه رشوة كما في البزازية وغيرها والله اعلم
سئل في رجل تزوج امرأة بمهر على ان منه كذا سمعة هل يجب ما جعله للسمعة ام لا اجاب
لا يجب ما جعله للسمعة وانما يجب ما اتفقا عليه انه هو المهر وان ما صيراه سمعة والله اعلم سئل
في رجل تزوج زوجة بمائة وعشرين بحضرة جماعة ينعقد النكاح بحضرتهم ثم تواضع الزوج مع
الاب على ان يدخلا الى المحكمة بعقد النكاح ثانياً على سبعين خشية من كثرة المحصول فهل المهر
هو الاول ام يعمل بالتسمية الثانية اجاب المهر هو الاول وهو المائة والعشرون حيث ثبتت
المواضعة بالبينة او باقرار الزوج او بنكوله عن اليمين والله اعلم سئل في رجل تزوج امرأة

مطلب خطب رجل بكراً بالغة وجرى بينهم مقدمات النكاح فعقد عليها عمها بغير اذنها ثم زوجها ابوها

مطلب يتيمة زوجها بدون مهر مثلها ابن ابن عمها هل يصح النكاح ويلزم تجديده

مطلب رجل خطب الصغيرة ودفع لابيها مالاً ثم مات الاب والخاطب لا يرجع على الصغيرة

مطلب امرأة ابى اقاربها ان يزوجوها الا ان يدفع لهم الزوج فدفع لهم له ان يرجع

مطلب تزوجها بمائة وعشرين بحضرة جماعة ثم تواضعا على سبعين المهر هو الاول

على خمسة وثمانين لابيها وعشرين كسوة لها وخمسة لمهها هل الجميع لها ام لكل ما تسمى
اجاب الكل لها والله اعلم سئل في رجل تزوج زوجة فتعرض له شخص يقول هذه فلانة حتى
وانا اليه عليها خلعة هل يجوز ان يحكم بذلك ام لا وهل يحرم عليه ذلك ام لا اجاب يحرم عليه ذلك
باجماع المسلمين ومن حكم بذلك معتقدا حله كفر والمفروض على حكام المسلمين وفقهم الله تعالى
لنصرة الدين كف يد المتعرض لمثل ذلك والا وقع الجميع في مهاوي المهالك والله اعلم سئل
في بكرين زوجتا من رجلين ودخل كل بزوجته فادعى احدهما بعد الدخول انه وجد زوجته ثيبا
وردها على اهلها واسترد نظيرتها قهرا على زوجها بعد ان هجم بيت زوجها ليلا بالقرية بجماعة من
الفلاحين ويريد فسخ النكاح وزوجته تدعى انه افتض بكارتها فهل له ذلك ام لا ويلزمه التعزير
وهل اذا رماها بالزنا يجب اللعان بطلبها وهل على تقدير انها وجدت ثيبا يحكم عليها بالزنا فيلزمها
قتل او حد او تعزير وهل القول قولها افتونا اجاب لا عبرة بقوله وجدتها ثيبا لانه لو وجدها
كذلك حقيقة فعليه كمال المهر على ما عليه الفتوى وليس له خيار الفسخ به ولا يلزم من الثيابة الزنا
لان البكارة تزول بوثبة او حيضة او كبر سن ونحو ذلك فلا يلزم المرأة شئ ومن فعل بها شيئا مما
ذكر فقد عصى الله تعالى والقول قول المرأة والحال هذه والمهر جميعه تقرر بالخلوة الصحيحة واذا رماها
بالزنا وطالبته وجب اللعان وعليه رد نظيرتها الى موضع غصبها منه ويحبس الى ان يحضرها والله اعلم
سئل في رجل دخل بزوجته البكر البالغة فادعى انه وجدها ثيبا فقيل له كيف ذلك فقال قد
جئتها مرارا فوجدتها ثيبا فما الحكم الشرعي في ذلك اجاب الحكم وجوب جميع المهر وتقرره
عليه بتمامه وكماله والقول قولها في البكارة لنفي العار عنها واذا اتهمها بغيره يعزر ولا يقبل
قوله في حقها وان قذفها بصريح الزنا وجب عليه اللعان بطلبها والحال هذه والله اعلم سئل في كبيرة
زوجها اخوها بالوكالة عنها وقبضت امها مهرها وصرفته في جهازها بلا اذنها ولا علمها ومات الزوج
فادعت على وصيه فقال دفع الزوج لامك وصدقته الام هل للبنت اخذ المهر من تركته او ترجع على امها
بما قبضته ام لا اجاب اعلم ان الدفع للام كالدفع للاجنبي فلها اخذ المهر من تركته لانه دين عليه
وما قبضته الام مضمون عليها وهو من جملة تركته فيوفى به مهرها والوصي قائم مقام الميت في الدعوى عليه
بالمهر والرجوع على الام بما قبضته منه والحال هذه والله اعلم سئل في رجل تنازع مع زوجته في مهرها الزوجة
تدعى مهرها عليه وهو يقول دفعته الى امك والام تنكر هل لزوجته ان تطالبه بمهرها وهو ان اثبت على
الام شيئا رجع به عليها وما الحكم اجاب لا ولاية للام في قبض المهر سواء كانت البنت كبيرة
او صغيرة ولا وصاية لها عليها فللبنت اخذ المهر من زوجها وهو يرجع على الام ان اثبت اخذها والله اعلم
سئل فيمن تزوج في بلد ودخل بها زوجها في ذلك البلد هل تجبر على السفر معه اذا طلبها الى بلد آخر
وكان بينهما مدة السفر ام لا واذا طلبها لذلك فامتنعت تسقط نفقتها وكسوتها بامتناعها ام لا
اجاب اختلف الافتاء في ذلك فظاهر الرواية انها تجبر على انها تسافر معه اذا اوفاها

المعجل وذكر في جامع الفصولين ان الفتوى على فتوى ائمتنا بظاهر الرواية وافتى ابو القاسم الصفار
وتبعه الفقيه ابو الليث بانه ليس له ذلك مطلقا بغير رضاها وصحح في شرح المختار بذلك قال وعليه الفتوى
وافتى بعضهم بانه اذا اوفاها المعجل والمؤجل وكان مأمونا له ان يسافر بها والا فلا قال صاحب
المجمع في شرحه وبه يفتى وقد افتى شيخ مشايخنا الشهاب الحلبي قاطعا به وصورة افتائه حيث لم يكن
للمراة على زوجها مهر حال او مؤجل وكان مأمونا عليها وكان الطريق آمنا فله نقلها حيث اراد
وليس لها الامتناع ح فان امتنعت فلا نفقة لها ولا كسوة مدة امتناعها وتكرر افتاؤه بذلك
كما هو مسطر بفتاواه وكذا افتى غيره من اهل عصره ومن اهل عصرنا به ونحن نفتي بموافقته
لظاهر الرواية وانتفاء المضارة مع كونه مأمونا عليها وكون الطريق آمنا مع انه عمل بقوله تعالى
اسكنوهن من حيث سكنتم والله اعلم سئل فيما اذا بعث الخاطب الى المخطوبة شيئا من جنس
المعدين او مما لا يتسارع اليه الفساد ثم اختلفا بعد العقد فقال الزوج انما بعثته ليحسب من
المهر وقالت هو هدية هل القول قوله ام قولها اجاب القول قوله كما صرح به قاضيخان وغيره بعينه
بيمينه معللا بانه المملك وهو اعرف بجهة التمليك والله اعلم سئل في عم قبض مهر بنت اخيه البالغة
من زوجها بلا وكالة سابقة ولا اجازة لاحقة واستهلكه وماتت عن بنت وام ومن ذكر من الزوج
والعم فما الحكم اجاب ان العم في قبض المهر بمنزلة الاجنبي والدفع اليه كالدفع للاجنبي فاذا علمت
ذلك فبالدفع اليه لم يبرأ الزوج فالمهر باق بذمته دينا لها وبموتها صار من جميع ما تركته ارثا عنها لورثتها
على فرائض الله تعالى يتقاضى به الزوج والزوج يرجع على العم بما قبضه جميعه حيث استهلكه لانه قبض
ما ليس له قبضه واستهلكه فيرجع به عليه ما لكه غايته له المقاصصة بمثل ماله وان اشتبه عليك الامر
فانظر في الفصل العشرين من دعوى المهر من جامع الفصولين يظهر لك هذا التحرير والحاصل ان
الزوج له مطالبة العم بما قبض ولورثتها مطالبة الزوج فللبنت النصف وللام السدس وللزوج
الربع وللعم ما بقي كما هو الحكم في سائر تركتها تدبر والله اعلم سئل هل للاب مطالبة الزوج بمهر ابنته ام لا
اجاب له المطالبة به حيث كانت صغيرة سواء كانت بكرا ام ثيبا وسواء دخل بها ام لا او كانت
بكرا بالغة ولم يدخل بها زوجها ولم تنهه عن قبضه واذا كانت كبيرة ثيبا لا يملك المطالبة به الا بوكالة
عنها دخل بها ام لا والله اعلم سئل في رجل تزوج صغيرة لا تطيق الجماع بمهر معلوم هل لابيها المزوج
المطالبة بمهرها وحبسه به ام لا اجاب نعم للاب مطالبة الزوج بمهر الصغيرة التي لا توطأ وان
تزوجت يوم ولدت ويجبر الزوج على دفع المهر اليه لانه يجب بنفس العقد اذ هو بدل البضع وقد
ملكه فيطالب به واذا كان كذلك فيحبس فيه حتى يوفيه او يظهر اعساره لقاضيه هذا ما قيل فيه
والله اعلم سئل فيما تعورف في تزويج الابكار من ارساله مبلغا معلوما مسمى بالشرط يقبضه
اهل الزوجة في حمامها واجرة الماشطة وثمن حناء وغير ذلك ومبلغا آخر لتجديد لحفها وفرشها
وتبييض اوانيها النحاس وارساله طعاما مهيئا الى بيت العروس ليلة البناء بها اذا استمر ذلك

مطلب فيما اذا بعث الى المخطوبة شيئا

مطلب قبض العم مهر بنت اخيه

مطلب للاب مطالبة الزوج بمهر بنته الصغيرة

مطلب فيما تعورف في تزويج الابكار

بين اهل بلده قديمًا وحديثًا بحيث اذا اراد الزوج ان لا يرسل شيئًا من ذلك يشترط نفى ذلك وقت
العقد فهل يكون هذا داخلًا تحت قولهم المعروف عرفًا كالمشروط شرطًا فيكون لازمًا شرعًا ام لا اجاب
المقرر فى الكتب من قولهم المعروف كالمشروط يوجب الحاق ما ذكر بالمشروط فيؤول الامر الى ان ما ذكر
يؤول مقتضاه الى انه كأنه تزوجها على المبلغ الذى سماه من النقد وعلى المبلغ المسمى بالشروط التى تصرف
فى الحمام واجرة الماشطة وثمن الحناء وغير ذلك والمبلغ الذى يجدد به فرشها ويبيض به اوانيها وارسال
الطعام المهيا فان كان ذلك المبلغ الذى يرسل الى بيت العروس ليلة البناء معلوم القدر من
الدراهم كان لازمًا لزوم المهر للعلم به وعدم جهالته وان كان مجهولًا لارادة ما سيصرف فى اجرة الحمام
والماشطة وثمن الحناء وغير ذلك فى وقته اوجب فساد التسمية اذ لا يعلم كم اجرة الحمام وكذا وكذا
فى ذلك الوقت واذا فسد وجب مهر المثل كما هو مقرر مشهور هذا اذا ذكر على سبيل انه من المهر وان
ذكر على سبيل العدة فهو غير لازم بالكلية الا ان يتبرع الزوج والذى يظهر انه يذكر على سبيل العدة
لا انه من مسمى المهر لانه يوجب فساد التسمية ووجوب مهر المثل وفى الخانية ما هو كالصريح فى ذلك
قال فيها رجل تزوج امرأة على عشرة دراهم وثوب ولم يصف الثوب كان لها عشرة دراهم ولو طلقها
قبل الدخول بها كان لها خمسة دراهم الا ان تكون متعتها اكثر فيكون لها ذلك اه وقد جعل فى البحر
تسمية الثوب لغوًا وقد زاغ فهم صاحب البحر واخيه صاحب النهر فيه ولا حول ولا قوة الا بالله وحمله على
العدة يوضح الكلام وينفى الملام والله اعلم سئل فى صغيرة سنها نحو تسع سنين زفها والدها على
زوجها قبل قبض جميع معجل صداقها والآن يريد استردادها اليه والمطالبة بالمعجل وهى تدعى البلوغ
وتنهاه عن قبضه هل يقبل قولها فى البلوغ حيث احتمل ويمنع الاب من المطالبة ام لا اجاب نعم
يقبل قولها فى دعوى البلوغ فيمنع الاب من مطالبة الزوج لانقطاع ولايته بالبلوغ والنهى والحال
هذه والله اعلم سئل عن والد بكر صغيرة زوجها الصغير وقبل له عقد النكاح عليها ابوه بمهر معلوم
واقر ابوها بقبضه من ابيه المتوفى هل يصح اقراره بقبضه ام لا يصح واذا قلتم يصح اقراره بذلك
هل اذا ادعى الاب ان اقراره كان كاذبًا تصح دعواه بذلك ام لا تصح كيف الحكم فى ذلك اجاب
نعم يصح اقرار الاب بقبض المهر والحال هذه ولا يعتبر قوله ان الاقرار كان كاذبًا ولا تصح دعواه به
عند الامام الاعظم ومحمد لتناقضه واستحسن ابو يوسف تحليف المقر له فيحلف الزوج على قوله انه
ما يعلم ان اقراره كان كاذبًا وعلى قوله الفتوى كما هو مصرح به فى غالب كتب المذهب والله اعلم سئل
فى اقرار الاب بقبض مهر ابنته من الزوج ما حكمه اجاب قال فى البحر واقرار الاب بقبض الصداق
عند انكارها وعدم البينة غير مقبول ان كانت وقته بالغة والا فمقبول وفى البزازية اقر الاب
بقبض الصداق ان بكرًا صدق وان ثيبًا لا وقد صرحوا قاطبة بأن الاب يملك قبض صداق
البكر البالغة ومن ملك الانشاء ملك الاقرار والذى يتحرر فى هذه المسألة ان الاب اذا اقر بقبض
مهر الصغيرة يصح اجماعًا وبصداق الثيب البالغة لا يصح اجماعًا وبصداق البكر البالغة فيه خلاف

مطلب فى الصغيرة اذا زفت الى زوجها قبل قبض المعجل والآن يريد ردها وهى تدعى البلوغ

مطلب الصغير زوجه ابوه واقر بقبض مهرها فيصح اقراره ولا تقبل دعواه الكذب

مطلب اقرار الاب بقبض مهر الصغيرة يصح ومهر الثيب البالغة لا يصح وفى البكر البالغة خلاف

والاكثر على صحته ما لم يتقدم منها نهى فاغتنم هذا التحرير والله اعلم سئل فى صغيرة زوجها
ابوها وقبض مهرها واخبر انه انفق عليها منه وصرف على باب القاضى فهل يقبل قوله فى ذلك ام لا
الجواب نعم يقبل قوله فيما لم يكذبه الظاهر وقد صرحوا بانه يصرف على باب القاضى ما هو
اجرة لا ما هو رشوة وهذا اذا اعطى بنفسه للقاضى اما اذا اخذ منه ولم يمكنه منعه لا ضمان عليه
مطلقا سواء اخذ اجرة مثله او ازيد وكل ذلك مصرح به فى الكتب والله اعلم سئل فى رجل عقد
نكاحه على صغيرة بمهر قدره مائتا غرش وامر ابوها بدفع المائتين لغريم له عليه دين فاوفاها
له وماتت قبل الدخول هل للزوج الرجوع بنصف المهر الذى استحقه ارثا عنها على الاب ان كان حيا
وعلى تركته ان كان ميتا ام لا الجواب للزوج ذلك فى تركة الاب ان كان ميتا وان كان حيا
يطالب به لانه ضمن المهر لها فصار دينا عليه فيورث ويقسم على فرائض الله تعالى والزوج له مما ترك
النصف فيطالب به والله اعلم سئل فى بكر غاب عنها زوجها قبل الدخول بها غيبة منقطعة ففسخ
القاضى الشافعى نكاحها على مذهبه القائل به ومات الزوج بعده هل لورثته الرجوع بما قبضت ام لا
الجواب نعم لورثته الرجوع به اذ ورثته تقوم مقامه فى طلب ما هو واجب له ورد ما قبضت واجب
له شرعا لو كان حيا فتقوم ورثته مقامه فيما هو له قطعا والحال هذه والله اعلم سئل

يا سيدا افتى سائلا وافاكا	يرجو جوابا شافيا فتياكا	هل يلزم الزوج بما لم يجر
بذكر تسمية فى المهر	من ابيض او ازرق وغيره	تفضلوا دمتم بمحض خيره
الجواب	الحمد لله المجيد الصمد	الواحد الفرد الذى لم يلد
لا يلزم الزوج بما لم يذكر	من ابيض وازرق واسمر	والفرض ما سمى وقت العقد
او زيد من عرض لها ونقد	هذا جواب الحق بالتمكين	قد قاله الفقير خير الدين
مصليا وحامدا مسلما	مبجلا معظما مكرما	

سئل فى امرأة ادعت على
زوجها بمهرها المشروط تعجيله بعد الدخول بها صغيرة والآن بلغت وتطلبه من الزوج وهو
يدعى ايصاله للاب فما الحكم فى ذلك شرعا افيدونا الجواب بالنقل الصريح والقول الصحيح الجواب
هذه المسألة كثر النقل فيها والكلام عليها وحاصل ما هو المرضى فيها للعلماء فاما صاحب المذهب
والامام الاوجب وصاحباه فقد اتفقوا على انه لا يقبل قول الزوج الا ببينة شرعية لانه دين بذمته
يدعى انه وفاه والبينة على المدعى والقول قول الزوجة لانها منكرة والقول قول المنكر بيمينه وقال
الفقيه ابو الليث ان كان الزوج بنى بها اى دخل فانه يمنع منها مقدار ما جرت العادة بتعجيله
ويكون القول قول المرأة فيما زاد على المعجل فاذا اطردت العادة بذلك لزم بها العمل ولا يكون
ذلك منافيا للمذاهب الائمة الثلاثة بالبرهان بل اختلاف باختلاف عادة الازمان فهو
اختلاف عصر واوان لا اختلاف حجة وبرهان والله اعلم سئل فى رجلين زوج كل واحد موليته للآخر
واستوى المهران واحداهما لا تطيق الجماع هل للآخر حبس موليته حتى يسلمه ولى الصغيرة

الصغيرة ام لا اجاب يجبر ولى التى تطيق الجماع على تسليمها ولا يجبر الاخر بل يجبر عليه تسليمها وان سلمها يسترد‌ها حتى تطيقه والله اعلم سئل فيما اذا اراد الزوج الدخول بزوجته الصغيرة قائلا انها تطيق الوطئ والاب يقول لا تطيقه ما الحكم الشرعى فى ذلك اجاب ان كانت ضخمة سمينة تطيق الرجال وسلم المهر المشروط تعجيله يجبر الاب على تسليمها للزوج على الاصح من الاقوال وينظر القاضى ان كانت ممن تخرج اخرجها ونظر اليها ان صلحت للرجال امر اباها بدفعها للزوج والا وان كانت لا تخرج امر من يثق بهن من النساء فان قلن انها تطيق الرجال وتحمل الجماع امر الاب بدفعها الى الزوج وان قلن لا تحمل لا يامر بذلك والله اعلم سئل فى صغيرة تحمل الوطئ خافت من زوجها فهربت من بيته الى بيت ابيها فاوتها امها هل يلزم امها التعزير بذلك ام لا اجاب لا يلزم امها التعزير بذلك بل حيث كانت لا تطيق الوطئ لا يصح تسليمها للزوج وترد الى ابيها حتى تطيق فيسلمها وليها الاحق بامساكها له بعده والله اعلم سئل فى رجل قال لاخيه زوج ابنتى الصغيرة وتزوج بمهرها فزوجها باذنه لرجل وسمى لها مهرا وتزوج اخته وسمى لها مهرا ودخل كل بزوجته قبل قبض المهر وبلغت الصغيرة ومات ابوها هل اذا وكلت اخاها او غيره فى طلب مهرها من زوجها يجبر الزوج على الدفع وكذلك فى جانب اخت الزوج اذا وكلته فى خلاص مهرها من زوجها يجبر على دفعه ام لا اجاب لكل واحدة منهما ان توكل فى خلاص مهرها ولا يصح ان يهب ابو الصغيرة مهرها لعمها او غيره اذ لا ملك له فيه بل هو خالص ملكها لا يملك ابوها هبته ولا الابراء منه واجمعوا على ان هبة الدين من غير من عليه الدين لا تصح فلو قدرنا ان له دينا على زوج ابنته فوهبه لاخيه لا تصح الهبة فيه والحاصل ان المهر الثابت بذمة الزوج لا يبرأ عنه الا بابراء زوجته البالغة العاقلة او هبتها او دفعه لها او لمأذونها والله اعلم سئل فى بكر بالغة زوجها ابوها بمثل مهر عمتها هل يجوز النكاح بمقدار مهرها نقودا او امتعة معلومة المثل او القيمة وهل اذا تعوض لها كرما عن المهر يلزمها ام لا حيث لم تأذن صريحا ولا دلالة اجاب نعم يجوز النكاح ولها مثل مهر عمتها من كل شئ علم انها امهرت به علم الزوج بمقداره او لم يعلم لكن اذا لم يكن علمه فله الخيار عند علمه به ان شاء قبل النكاح به وان شاء رده ولا خيار للزوجة كما صرح به فى الذخيرة ومجمع الفتاوى وكثير من الكتب ولا يلزمها اخذ الكرم حيث لم يوجد منها اذن به صريحا ولا دلالة والله اعلم سئل فى المبانة اذا اجلت ما كان من المهر معجلا الى اقرب الاجلين الى مدة معلومة هل يتأجل ولا تملك الرجوع عن التأجيل بعده ام لا اجاب نعم يتأجل ولا تملك الرجوع فيه اذ كل دين اجله صاحبه يلزم تاجيله الا فى مسائل ذكرها صاحب الاشباه فى كتاب المداينات والله اعلم سئل من غزة من مولانا الشيخ صالح بن العلامة صاحب التنوير بما صورته يقول الفقير اذا تزوج رجل بنت زيد ولم يسم لها مهرا هل لها مطالبته بمهر مثلها او يقال لها اصبرى حتى يطأها ويموت فالمرجو تحرير هذه المسئلة والاطناب فى الجواب فى هذا المقام بما لا مزيد عليه من الكلام اجاب

مطلب اختلف الزوج مع الاب فى تطيق الصغيرة الوطء وعدمه فان صلحت امر الاب بدفعها

مطلب من هربت من زوجها لكونها لا تطيق الوطء فلا تعزير على امها

مطلب اذن الاخ لاخيه ان يزوج ابنته الصغيرة ويتزوج بمهرها ففعل وبلغت ترجع على الزوج

مطلب زوجها ابوها بمهر عمتها جاز ولها مهر ما جعل لعمتها

مطلب المبانة اذا جعلت المهر المعجل الى التأجيل لزم

مطلب تزوج ولم يسم لها مهرا فلها المطالبة قبل الدخول

هذه المسألة صرح بها الزيلعي والكمال وابن ملك وابن الساعاتي وصاحب كمال الدراية وغيرهم قال
الزيلعي في شرح قوله وان لم يسمه او نفاه فلها مهر مثلها اي وان لم يسم لها المهر في العقد او نفاه فلها مهر
مثلها ان وطئ او مات عنها وكذا اذا ماتت هي عنه لان الواجب بالعقد في مثله مهر المثل ولهذا كان
لها ان تطالبه به قبل الدخول فيتأكد ويتقرر بموت احدهما او بالدخول على ما مر في المهر المسمى في العقد
وقال الشافعي لا يجب بنفس العقد شيء وكذا بالدخول والموت عند بعضهم اهـ وفي فتح القدير في شرح قوله
ولها المتعة خلف عن مهر المثل قال ولا نسلم ان ما سلم للدخول بها في مقابلة البضع بل يتبوأ لها العقد
على نفسها الملصق به المال في قوله تعالى ان تبتغوا باموالكم محصنين ولهذا كان لها المطالبة به
قبل الدخول غير انه بالدخول يتقرر ما كان على شرف السقوط وفي شرح المجمع لابن ملك وان لم يسم في
العقد مهرا او شرط ان لا مهر وجب مهر المثل بالعقد ان دخل بها او مات لا بالدخول وقال الشافعي ان
دخل بها يجب مهر المثل وان مات لا يجب شيء اهـ فقد جعل العقد سبب الوجوب والدخول والموت انما هما
مؤكدان له كما في صورة التسمية والعقد موجب واحدهما مؤكد له اذ هو قبل غير متأكد ولذلك بالطلاق
يسقط نصف المسمى في صورة التسمية ومهر المثل في عدمها ولا شك ان لها في صورة التسمية المطالبة
مطلب يصح الرهن بمهر المثل قبل وجود احدهما كما هو مصرح به في كلامهم قاطبة وفي فتح القدير ايضا ويصح الرهن بمهر المثل لانه
كالمسمى في كونه دينا اهـ وقد استعمل اصحاب المتون مثل هذه العبارة في صورة التسمية ففي الهداية
المسمى ان دخل بها او مات وفي ملتقى الابحر لزم المسمى بالدخول او موت احدهما ونصفه بالطلاق قبل الدخول
وفي متن الكنز وان سماها او دونها فلها عشرة بالوطء او الموت وهكذا في بقية المتون والحاصل ان
اصحاب المتون ساووا في التعبير في لزوم المسمى وفي لزوم مهر المثل باحدهما وذلك ان باحدهما يتأكد
لزوم البدل وكان قبل لازما لكن على شرف السقوط بالطلاق لان الطلاق قبل الدخول اوجب
فساد سبب الملك اما في الكل في صورة عدم التسمية او في النصف في وجودها كما اشار اليه في
فتح القدير فاذا لم يوجد طلاق فالسبب صحيح موجب لاشتغال الذمة فلها المطالبة وذلك لان
المهر واجب شرعا حكما له فلا يحتاج الى ذكره ان لم يسم ابانة لشرف المحل لا اظهارا لخطره فلا يستهان به
واذا فقد تأكد شرعا باظهار شرفه مرة باظهار الشهادة ومرة بالزام المال كما اشار اليه في الفتح فلو لزم
تسليم نفسها قبل قبض مهر المثل لزمت الاستهانة به وجريان البذل فيه وهو مما لا يجوز فالدخول والموت
شرط في تقرره وتأكده لا في اصل وجوبه ولا يخفى ان قولهم يجب ان وطئ او مات لا يفيد نفي الوجوب قبله
مطلب التعليق لا يوجب العدم انما هو مسكوت عنه فقد تقرر في الاصول ان التعليق لا يوجب العدم وهي مسئلة مفهوم الشرط
المقررة المحررة عندهم والحامل لهم على استعمال هذه العبارة ان الشافعي رحمه الله تعالى لا يقول بوجوب شيء
للمفوضة بالموت على ما نقله علماؤنا منه رحمه الله ففي المنهاج للنووي وان مات احدهما قبلهما يعني قبل
الفرض والوطء لم يجب مهر المثل في الاظهر كالطلاق قلت الاظهر وجوبه والله اعلم قال المحلي في شرحه لان الموت
كالوطء في تقرير المسمى فكذا في ايجاب مهر المثل في التفويض اهـ وكذا الامام مالك رحمه الله تعالى في صورة نفي المهر

فارادوا بذلك تحقيق المخالفة كما هو دابهم فيما يخالفون فيه فقد ظهر امر هذا الفرع نقلاً وتفقهاً والله اعلم

سئل في الرجل يدعي عليه بمهر زوجته المعجل ويثبت باقرار او بالبينة هل للقاضي ان يحبسه مع دعواه الاعسار ام لا اجاب هذه المسئلة اكثرت علماؤنا الكلام عليها وفيها اختلاف الفتوى اما المتون وهي غالبا لا تمشي الا على ظاهر الرواية فهي قاطبة على ان القاضي يحبسه في المهر المعجل بطلب المدعي لان الاقدام على الالتزام دليل اليسار والخصاف ذكر في ادب القاضي ان القول قول المطلوب لان العسر اصل في بني آدم فالمديون متمسك بالاصل والطالب يدعي امرا عارضا فيكون القول قول المطلوب وذكر في المبسوط فيما اذا وجب الدين بدلا عما ليس بمال كالمهر وبدل الخلع فالقول قول المطلوب في ظاهر الرواية اه فقد نسب كل من القولين الى ظاهر الرواية وفي البحر لابن نجيم بعد كلام كثير في المسئلة وسوق ثلاثة اقوال وبه علم انما في المختصر يعني الكنز خلاف ظاهر الرواية والمفتى به ونقل الطرسوسي في المسئلة خمسة اقوال هذا ونحن نفتي بحبسه في المهر المعجل بطلب المدعي منذ زيادة على ستين سنة اخذا بما في المتون وما شاء الله كان وما لم يشأ لا يكون والله اعلم

سئل في صغيرة لا تحتمل الوطئ هل لها النفقة على زوجها ام لا وهل يحبس في مهرها ام لا اجاب ليس لها نفقة على زوجها اذ هي جزاء الاحتباس وليس له عليها احتباس والحال هذه واما المهر فان كان موسرا طولب به وحبس فيه عندنا في ظاهر الرواية وفي البقالي قيل ليس للاب ان يطالب الزوج بمهر ابنته الصغيرة الى ان تصير بحال ينتفع بها وهو مذهب الشافعي الجديد الاصح هذا اذا كان موسرا فان كان معسرا يجب انظاره الى الميسرة باجماع المسلمين قال الله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة والله اعلم

سئل في رجل زوج آخر ابنته بخمسة وعشرين غرشا منقصا لها عن مهر مثلها شارطا على الآخر ان يزوج ابنته من ابنه البالغ بعشرين وعقد لابنه في غيبته بذلك فرد الابن النكاح فما الحكم اجاب نكاح الابن قد ارتد برده وشرط الاب ان يزوج اخاها الذي هو ابنه بمنزلة شرط ما لها فيه نفع وعند فواته ينعدم الرضى بالمسمى فيكمل مهر مثلها والله اعلم

سئل عن رجل زوج اخاه اليتيم زوجة ودفع مهرها ومات وانقضت عدة زوجته وبلغ اليتيم فتزوجها ودخل بها وهي خالة الاولى مختارا فسخ نكاحها قبل الدخول ولم يقض القاضي بالفسخ بعد فما حكم نكاحيهما اجاب اما الاولى فنكاحها صحيح وله خيار الفسخ بالبلوغ بشرط القضاء وما لم يقض به فهو باق حتى يتوارثان بالموت قبله ونكاح الثانية غير صحيح لما فيه من الجمع بين الخالة وبنت اختها واذا قضي بفسخ نكاح الاولى يسترد المهر الذي دفعه الميت اذ الفسخ بخيار البلوغ ليس بطلاق ويجب التفريق بينه وبين الثانية لئلا يلزم ارتكاب المحظور اعتدادا بصورة العقد ويجب لها بالوطئ وان تكرر الاكثر من المسمى ومن مهر المثل وان اراد ان يجدد عليها عقد نكاح بعد ان فسخ القاضي نكاح الاولى جاز لزوال العلة وهي الجمع بين من يحرم الجمع بينهما وتثبت النسب والعدة بعد الوطئ من وقت التفريق ولا نفقة لها عليه فيها لانه نكاح فاسد ولا نفقة في عدة النكاح الفاسد والله اعلم

باب القسم

سئل في النبي صلى الله عليه وسلم

هل كان عليه ان يساوى بين زوجاته فى الماكل والمشرب والنوم كما هو علينا اجاب المصرح
به فى كتب الفقه وكتب التفسير ان القسم هو المساواة فى البيتوتة عليه صلى الله عليه وسلم لم يكن واجبا
على الصحيح وقد ذكر الرازى ان القول بوجوبه عليه صلى الله عليه وسلم ضعيف بالنسبة الى المفهوم من
الآية الشريفة واما الماكل والمشرب والملبس المعبر عنها بالنفقة عندهم فلا يجب فيها التسوية على
احد عندنا على المفتى به من اعتبار حال الزوجين كما صرح شراح الهداية والكنز فى محله والله اعلم

سئل فى الرجل اذا سافر من بلدة له بها زوجة الى بلدة اخرى بينها وبين الاخرى زيادة عن
مسافة القصر له بها زوجة اخرى هل يجب عليه ان يقضى لها قسما بمقدار ما اقام عند الاخرى ام
اجاب لا يجب عليه ذلك وما مضى فهو هدر قال فى المبسوط وان سافر الرجل مع احدى امرأتيه
لحج او غيره فلما قدم طالبته الثانية ان يقيم عندها مثل المدة التى كان فيها مع الاخرى فى السفر
لم يكن لها ذلك ولم يحتسب عليه بايام سفره مع التى كانت معه ولكن يستقبل العدل بينهن
فيما بعد ولو اقام عند احديهما شهرا ثم خاصمته الاخرى فى ذلك قضى عليه ان يستقبل العدل
بينهما وما مضى فهو هدر غير انه هو فيه آثم لان القسمة تكون بعد الطلب من كل واحدة منهما
فما مضى قبل الطلب ليس من القسمة فى شئ والواجب عليه العدل فى القسمة الا ترى ان ما مضى
قبل نكاح احديهما لا يعتبر فى حق التى جددت نكاحها فكذلك ما مضى قبل طلبها اهـ والله اعلم

كتاب الرضاع

سئل فيما اذا ارضعت الصغير الرضيع امرأة اوام
ابيه هل تحرم امه على ابيه ام لا اجاب لا تحرم امه على ابيه لانها اخت ابنه من الرضاع وقد صرح
كثير من اصحاب المتون بذلك كالكنز والهداية والقدورى وتنوير الابصار وصدر الشريعة
واكثر كتب المذهب شروحا ومتونا وفتاوى كالخزانة والذخيرة والغرر وقاضى خان والولوالجية
وعبارة قاضيخان لا باس للرجل ان يتزوج بمرضعة ولده واخت ولده من الرضاع لان نكاح اخت
ولده من النسب جائز اذا لم تكن ولدا موطوءته فان الجارية اذا كانت بين رجلين فجاءت بولد
وادعياه ولكل واحد من الشريكين ابنة من امرأة اخرى كان لكل واحد من المولين ان يتزوج
ابنة شريكه وان كانت اخت ولده من النسب ونظائرها كثيرة اهـ وفى الحاوى الزاهدى اذا ارضعت
ام امه لا تحرم امه على ابيه لانها اخت ابنه من الرضاع اهـ اقول وبذلك تبين عدم اعتبار ما نسب
الى الواقعات الصغرى اذا ارضعت ام امه حرمت امه على ابيه اذ صارت اخت ابنه من الرضاع اهـ
وكيف تحرم وليست بنته ولا ربيبته وقد استثنوا قاطبة ام الاخ واخت الابن من قولهم يحرم من
الرضاع ما يحرم من النسب فقالوا الا ام اخيه واخت ابنه فالقائل بحرمة ام الرضيع على ابيه غير
مصيب بل هو غارق فى الوهم العجيب

سئل فى امرأة ارضعت صغيرة رضعة واحدة وللمرضعة
اخ شقيق تزوجها هل اذا رفع امره الى قاض شافعى بعد ان تزوجها وحكم له بصحة التزويج حكما مستوفيا
شرائطه ينفذ حكمه ويمضيه القاضى الحنفى ام لا اجاب نعم ينفذ حكمه واذا رفع الى قاضٍ

مطلب سافر الرجل لبلدة واقام مع زوجة بها لا يجب عليه ان يقسم للاخرى بمقدار ما اقام

مطلب لا تحرم ام الصغير الرضيع على ابيه لانها اخت ابنه

مطلب ارضعت صغيرة رضعة واحدة وتزوجها اخو المرضعة وحكم الشافعى بصحة نكاحها ينفذ حكمه

حنفي يمضيه قال في التاترخانية وما اختلف فيه الفقهاء وقضى فيه قاض بقضية ثم رفع الى
قاض آخر يرى خلاف ذلك في القضية امضى قضاء الاول ولا ينقضه ولو نقضه كان باطلا
اهـ والله اعلم سئل في بكر بالغة تواردا على خطبتها ابناء عمها فعقد عليها احدهم فاشاعوا انهما
ارتضعا من ثدي واحد هل يعمل باشاعتهم ام لا اجاب لا يعمل باشاعتهم ولا يؤخذ بقولهم الذي
قالوه حسدا من عند انفسهم والله اعلم سئل في رجل اقر بعد النكاح والدخول بزوجته انه رضع
من امها وامها ايضا اخبرت بارضاعهما ثم اكذبا انفسهما وقالا وهمنا فهل يصح رجوعهما ام لا
اجاب حيث لم يثبت الزوج على الاقرار لا يفرق بينهما ويصح الرجوع قال في التاترخانية ناقلا
عن المحيط لو تزوج امرأة ثم قال بعد النكاح هي اختي من الرضاع او ما اشبهه ثم قال اوهمت ليس
الامر كما قلت لا يفرق بينهما استحسانا ولو ثبت على هذا المنطق وقال هو حق كما قلت فرق بينهما
ولو جحد بعد ذلك لا ينفعه جحوده والحاصل ان مثل هذا الاقرار انما يوجب الفرقة بشرط الثبات
عليه اهـ والله اعلم سئل في يتيم رضيع له ام وجد اب وليس لليتيم ولا لجده مال هل تجبر
امه على ارضاعه وهل تفرض على جده اجرة ارضاعها له ام لا اجاب نعم تجبر الام على ارضاعه
ولا يفرض على جده جميع اجرة ارضاعها له في ظاهر الرواية ولو كان له اب معسر ولا مال للصغير
تجبر الام على ارضاعه عند الكل كما صرح به في البحر نقلا عن الخانية فما بالك بالجد المعسر والوجه في
ذلك ان امه ذات يسار باللبن والمعسر حكمه حكم الميت فتجبر وقد صرح الزيلعي بما في الخانية نقلا
عن الخصاف وزاد عليه قوله وتجعل الاجرة دينا على الاب والله اعلم

كتاب الطلاق

سئل في رجل قال لزوجته انت طالق لا يرده قاض ولا وال ولا عالم هل يكون بائنا ام رجعيا اجاب
هو رجعي ولا يملك اخراجه عن موضوعه الشرعي بذلك والله اعلم سئل في رجل قيل له اتطلق
زوجتك الغير المدخولة واحدة او ثنتين او ثلاثا فقال الكل فقيل له مرة اخرى تلوها هل تطلق
واحدة او اثنتين او ثلاثا فقال ثلاثين عيرنا والحال هل يقع الطلاق ام لا اجاب لا يقع
حيث نوى الاستبعاد وقد صرحوا بان السؤال معاد في الجواب فكأنه قال اطلقها الكل اطلقها
ثلاثين وصيغة المضارع حقيقة في الاستقبال كما صرح به صاحب المحيط فاذا نواه فقد نوى حقيقة
كلامه ومع القول بانه حقيقة في الحال هو مجاز في الاستقبال فهو محتمل فيصدق على قصد الاستبعاد
كما هو ظاهر وتمامه في البحر والكوكب الدري اخذت هذه المسئلة فراجعهما ان شئت سئل في رجل
طلق زوجته المدخولة ثلاثا بكلمة واحدة فماذا عليه شرعا اجاب اما الذي عليه في دينه فقد
عصى ربه كما رواه الزيلعي عن مصنف ابي بكر بن ابي شيبة والدارقطني في حديث ابن عمر قلت
يا رسول الله ارأيت لو طلقتها ثلاثا قال اذا قد عصيت ربك وبانت منك امرأتك وقال ابن عباس
لرجل طلق امرأته ثلاثا ينطلق احدكم ثم يركب الحموقة ثم يقول يا ابن عباس قال الله تعالى ومن يتق
الله يجعل له مخرجا وانت لم تتق الله فلم اجد لك مخرجا عصيت ربك وبانت منك امرأتك رواه ابو داود

مطلب اذا عقد عليها احد ابني عمها فاشاع الآخر انهما ارتضعا لا يعمل باشاعته

مطلب لو اقر بعد الدخول انه رضع من امها ولم يقل هو حق ثم رجع لا يفرق بينهما

مطلب يتيم له ام وجد معسر ان لا مال له تجبر الام على ارضاعه

مطلب اذا قال لزوجته انت طالق لا يرده قاض ولا وال يكون رجعيا

مطلب قيل له اتطلق زوجتك واحدة الخ فقال الكل ثم قال اطلقها ثلاثين لا تقع حيث نوى

مطلب اذا طلق المدخول بها ثلاثا بكلمة عصى ربه وبانت

والدارقطني عن مجاهد اهـ وقد ورد في حق المطلق ثلاثا بكلمة واحدة احاديث كثيرة غير ذلك وقد
جزمت المتون بان الطلاق ثلاثا في طهر او بكلمة بدعي وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار ما لم يعف
المهيمن الغفار واما الذي عليه في ديانة فقد عدم احله وحل ما كان بذمته من المهر المؤجل الى حين
الفراق ووجب عليه لها ما دامت في العدة الانفاق والكسوة ان طالت والسكنى ان احتاجت وحرم
عليه التزوج باختها واربع سواها ما دامت في العدة واذا اختلف معها في امتعة البيت فجميع
ما يخصها بالصلاحية القول فيه قولها بيمينها الى غير ذلك مما نصت عليه علماؤنا وغيرهم رحمهم الله تعالى
والله اعلم سئل في رجل سئل عن حنطة كم مقدار امدادها فحلف بالطلاق الثلاث انها مائة
وعشرة امداد لا ازيد ولا انقص على طريق الظن فخطر له في اثناء كلامه على سبيل التيقن انها مائة وعشرون
فقال متصلا من غير فصل او وعشرون وفي نفس الامر هي كما ردد واضرب ثانيا فهل يكون قوله
او وعشرون مبطلا لكلامه الاول وملغيا له فلا يقع عليه الطلاق اجاب لا يقع عليه الطلاق
والحال هذه ولا يكون لا ازيد ولا انقص مانعا من اتصال قوله او وعشرون بقوله انها مائة وعشرة
امداد لانه تاكيد وقد صرحوا بان التاكيد لا يمنع الاتصال فكانه حلف انها مائة وعشرون مقتصرا
عليه ومثله لا يقع الطلاق اذا بلغت مائة وعشرين ومن اراد ان يظهر له الوجه في ذلك فلينظر في
البحر في شرح قوله انت طالق واحدة اولا وفي شرح قوله انت طالق ان شاء الله تعالى والله اعلم سئل في رجل قال
لزوجته ان ابرأتيني من مهرك فانت طالق فابرأته فقال زوجي طالق زوجي طالق زوجي طالق قاصدا
بكل طلقة هل طلقت ثلاثا ام واحدة وهل اذا قصد التاكيد واراد واحدة وصدق ديانة له ردها
جبرا عليها ام لا اجاب حيث نوى التاسيس كما ذكر وقع الثلاث وكذا لو لم ينو تاسيسا ولا
تاكيدا وان نوى التاكيد يقع طلقتان واحدة بوجود الشرط وهو البراءة واخرى بالتنجيز بعدها فتامل
وعلى الوجه الثاني ان وجد لا تجبر المرأة على نكاحه والحال هذه والله اعلم سئل في رجل قال لزوجته انت
علي ما نويت هل يقع عليه الطلاق ام لا اجاب لا يقع عليه الطلاق اذ هذا اللفظ ليس من الصريح ولا
من الكناية والله اعلم سئل في امرأة فرق بينها وبين زوجها قاض شافعي المذهب بعد الدخول بها
بجذام حدث به وتزوجت بعد انقضاء عدتها ثم مات زوجها الاول الذي فسخ نكاحه منها ولها بذمته
مهر هل يسقط عنه بسبب الفسخ المذكور ام لا يسقط ولها اخذه من ميراثه اجاب لا يسقط ولها
اخذه من ميراثه وان كانت الفرقة بطلبها لتاكده بالدخول والله اعلم سئل في امرأة طلبت الفرقة
من قاض شافعي المذهب بسبب عجز زوجها الغائب عن النفقة والمهر ففسخ القاضي
النكاح بذلك السبب قبل الدخول على قاعدة مذهبه هل لها مع ذلك نصف مهرها ام ليس لها شيء
اجاب لا مهر لها والله اعلم سئل فيما اذا كان يفعل افعال المجانين في الاحايين حتى جاء الى
حكم الحاكم الشرعي بحبسه بالبيمارستان ولم يثبت به جنون فهل يكون بذلك معتوها فاذا طلق
ثلاثا في خلال ذلك يقع طلاقه ام لا يقع اجاب ان كان حين يلم به لا يستقيم كلامه وافعاله

مطلب في من حلف بالطلاق انها مائة وعشرة امداد لا ازيد ولا انقص ثم قال او وعشرون لا يقع عليه

مطلب قال لزوجته ان ابرأتيني من مهرك فانت طالق فابرأته فقال زوجي طالق

مطلب قال لزوجته انت علي ما نويت لا يقع

مطلب فسخ قاض شافعي بينهما بجذام لا يسقط المهر

مطلب فسخ قاض شافعي بينهما بطلبها قبل الدخول لا شيء لها من المهر

مطلب في طلاق من يفعل افعال المجانين

الا نادرًا ويضرب ويشتم فالذي به جنون وان كان قليل الفهم مختلطًا فاسد التدبير لكن لا يضرب ولا يشتم فهو المعتوه وعلى كلٍّ فلا يقع طلاقه حالتئذ اذ المصرح به عدم وقوع طلاق المجنون والمعتوه والمبرسم والمدهوش والمغمى عليه والمصروع به في حالة تزول ذلك ولو عرف به الجنون مرة فقال عاودني الجنون فتكلمت بذلك وانا مجنون فالقول قوله مع يمينه وان لم يعرف بالجنون مرة لم يقبل قوله الا ببينة والله اعلم سُئل في رجل عرف بالجنون مرة طلق زوجته ثلاثًا واعترف لدى قاضٍ وكتب عليه ثم قال انما اعترفت لاني توهمت وقوع الطلاق الذي تكلمت به في الجنون هل يصدق ام لا اجاب اعلم ان المجنون والمبرسم في عدم وقوع الطلاق سواء فاذا علمت ذلك فقد قال في الخانية لو طلق المبرسم امراته فلما صحا قال قد طلقت امرأتي ان رده الى حالة البرسام وقال قد طلقت امراتي في حالة البرسام فالطلاق غير واقع وان لم يرده الى حالة البرسام يقع قضاء قال ابو الليث هذا اذا لم يكن اقراره بذلك في حالة مذاكرة الطلاق اهـ هكذا نقله في البحر ومثله في جامع الفصولين وفي البزازية طلق المبرسم فلما صحا قال قد طلقت امرأتي ثم قال انما قلت لاني توهمت وقوع الطلاق الذي تكلمت به في البرسام ان كان في ذكر وحكاية صدق والا لا ثم ذكر فرعًا يتعلق بالصبي ثم قال بعده وافتى الامام ظهير الدين فيه وغيره في مسئلة البرسام انه لا يقع لانه بناه على غير الواقع اهـ فقد علم بهذه النقول انه لا يصدق قضاء في واقعة الحال لانه لم يرده الى تلك الحالة ولم يكن في ذكر وحكاية ولم يعلم انه بناه على غير الواقع وتقدمه الى القاضي واعترافه به لديه يؤكد ذلك هذا في القضاء واما في الديانة فان كان في الواقع انه بناه على ما صدر منه في حال الجنون فلا يؤاخذ به والحال هذه والله اعلم سُئل في رجل قال لزوجته ان لم تلمي بنتك وتحفظيها من وجوه الناس تكوني طالقا فلمتها وحفظتها جهدها وصارت البنت تخرج الى المحلة احيانا هل يقع عليه الطلاق ام لا اجاب لا يقع عليه الطلاق والحال هذه والله اعلم سُئل في رجل حلف بالطلاق ان عند صهره سمنًا عتيقًا وصهره ينكر ذلك هل يقبل قوله في حقه ويقع الطلاق ام القول قول الزوج ولا يصدق صهره عليه اجاب لا يصدق صهره في حقه كما يعلم من صريح كلام صاحب البحر فراجعه ان شئت والله اعلم سُئل في رجل قال لزوجته الغير المدخول بها هي طالق هي طالق او انت طالق انت طالق هل يقع واحدة او اثنتان اجاب تقع واحدة والله اعلم سُئل في رجل قال لغلام عنده خذ ثلاث حصيات من الارض وارمها لزوجتي عني ولم يذكر الآمر والمأمور لفظ الطلاق هل يقع على زوجته به طلاق ام لا اجاب لا يقع به الطلاق اذ العدد انما يفيد العلم عرفًا وشرعًا اذا اقترن بالاسم المبهم ولا طلاق هنا ملفوظ فكان لغوا والله اعلم سُئل في رجل اشترى لصغيرته نعلًا فضاع فرأى نعلًا برجل صغير فقال هو نعل بنتي فانكر ابوه فحلف كل منهما بالطلاق ان النعل نعل ولده وتفرقا من غير تحقق فهل يقع على واحد منهما الطلاق ام لا اجاب لا يقع الطلاق على واحد منهما والحال هذه كما افصح عنه علماؤنا في كثير من الفروع المشابهة لهذا والله اعلم سُئل في رجل علق طلاق زوجته الغير المدخولة على غيبته عنها مدة ثلاثة اشهر

مطلب لا يقع طلاق المجنون والمبرسم والمعتوه

مطلب في رجل قال لزوجته ان لم تلمي بنتك تكوني كذا

مطلب حلف بالطلاق ان عند صهره سمنا عتيقا وصهره ينكر

مطلب قال لغير المدخول بها هي طالق هي طالق الخ

مطلب قال لغلام عنده خذ ثلاث حصيات وارمها لزوجتي

مطلب صغيرة ضاع نعلها فرأى نعلا مع رجل غلام فحلفا بالطلاق الخ

مطلب علق طلاق زوجته على غيبته ثلاثة اشهر بلا نفقة

بلا نفقة ولا منفق وغابت المدة المذكورة بلا نفقة ولا منفق فهل يقع عليها الطلاق ام لا اجاب
ذكر البزازي والعمادي وصاحب الفيض وغيرهم انه لا يقع عليها الطلاق عللوا بانه قبل الدخول غائب
عنها قال في جامع الفصولين والحق في مثله ان يعتبر العرف فلو كان عرفهم ان يراد به الغيبة المبتدأة
لا يحنث قبل البناء ولو يراد به الغيبة المطلقة ينبغي ان يحنث ولو قبل البناء اهـ ولا شك فيما قاله
وعرف بلادنا ارادة الغيبة المطلقة فيحنث والله اعلم سئل في رجل قال ان تزوج فلان فلانة فزوجته
طالق ثلاثا فهل اذا زوجه فضولي يحنث ام لا اجاب لا يحنث وهي مسئلة ما لو حلف لا يتزوج
فزوجه فضولي والله اعلم سئل في رجل طلق زوجته المدخولة واحدة رجعية فسئل كيف طلقت زوجتك
فقال ثلاثا كاذبا فهل لا يقع عليه الا ما كان اوقعه من الواحدة الرجعية ديانة فيملك مراجعتها في العدة
والحال هذه والله اعلم سئل في رجل حلف بالطلاق على ابنه البالغ العاقل انه ما عليه ان راح لكان كذا
في دار فعجز عن اخراجه بالقول والفعل هل يحنث ام لا اجاب لا يحنث كما يستفاد من كلام
الخلاصة والبزازية وغيرهما والله اعلم سئل في رجل حلف بالطلاق الثلاث انه لا يشتي عند زوجته في
البلد يعني بلده فهل اذا شتى في جامعها ولم يشت عند زوجته يقع عليها الطلاق ام لا اجاب
لا يقع عليها الطلاق والحال هذه لان الشرط كون التشتية في البلد عندها ولم يوجد وعلى الحنث
الا ان ينوي ذلك والله اعلم سئل في رجل له امرأتان زينب وعمرة قالت له عمرة طلق زينب فقال
طلاقها معلق على طلاقك ثم خالع عمرة فهل تطلق زينب ام لا اجاب ان قصد الاخبار كاذبا
دين وان كان الواقع كما اخبر تطلق زينب طلقة رجعية فقد صرح في البحر في شرح قوله ان لم اطلقك
او بان تكلم يحنث في صورة التعليق بالتطليق ولانه طلاق كما هو في السنة الشريفة كذلك فاذا
وجد الشرط فيقع الجزاء والجزاء هنا هو الطلاق المعلق وهو رجعي فافهم والله اعلم سئل في رجل
علق طلاق زوجته على عدم ايفائه لها فرضها في يوم معين ومضى فادعى ايفاءه فيه وانكرت فهل
القول قولها فتطلق ام قوله فلا تطلق اجاب هذه المسألة ذكرها في الفصول العمادية وجامع
الخلاصة والبزازية والفيض الكركي والبحر ومنح الغفار وكثير من الكتب وفيها اقوال صحح في الخلاصة
والبزازية ان القول قولها وفي الفيض والفصولين وجامعه وهو الاصح وقد رجح الاستاذ ان قوله
يقبل قوله لانه ينكر الحكم الى قبول قولها ويقع الطلاق وانت على علم بانه بعد التنصيص على صحته
لا يعدل عنه الى غيره خصوصا في هذا الزمان الفاسد كما صرحوا به في الاستحسان والله اعلم
سئل في رجل قال لزوجته تروحي ثمانين طالق ولا نية له هل تطلق حالا او مآلا او لا تطلق حالا
ولا مآلا اجاب صيغة المضارع لا يقع بها الطلاق كما صرح به الكمال ابن الهمام الا اذا غلب
في الحال وصرح بعضهم بانها لا تطلق بتكوني طالق حيث لا نية له لا في الحال ولا في المآل وانت
على علم بانه يدين على كل حال اي ولو غلب في الحال فافهم والله اعلم سئل في امرأة وكلت اباها في طلاقها
فقال للزوج خذ لك كذا وكذا وطلقها فطلقها منجزا هل يقع الطلاق ويلزم المال ام لا اجاب

نعم

مطلب في رجل قال ان تزوج فلان فلانة فزوجته طالق فزوجه فضولي
مطلب طلق زوجته واحدة رجعية
مطلب حلف على ابنه ... بالقول والفعل
مطلب حلف لا يشتي عند زوجته في البلد
مطلب في رجل له امرأتان زينب وعمرة قالت له عمرة طلق زينب
مطلب علق طلاق زوجته على عدم ايفائها فرضها في يوم معين
مطلب في الطلاق بصيغة المضارع
مطلب في امرأة وكلت اباها في طلاقها

نعم يقع الطلاق ولا يلزم المال عند ابي حنيفة كما يعلم من كلام المحيط وغيره وعبارته لو قالت طلقني ولك الف او اخلعني ولك الف ففعل فعنده وقع ولم يجب المال والوكيل في ذلك كالاصيل والله اعلم

مطلب في مهر المؤجل لا يحبس الا ان تثبت يساره وان كان محترفا يقسط عليه

سئل في رجل طلق زوجته بائنا وحل عليه مهرها المؤجل فالزمه القاضي به فادعى انه فقير هل يحبس ام لا يحبس الا ان تثبت الزوجة يساره بالبينة وهل اذا كان ذا حرفة لا يقدر على الوفاء الا منها يقسط عليه بقدر ما يكتسب مما يفضل عما لا بد له منه اجاب لا يحبس اذا ادعى الفقر الا اذا اقامت بينة على يساره فاذا لم تقم بينة على ذلك وكان محترفا يقسط عليه بقدر ما يحصل من حرفته بعد ان تترك له كفايته من النفقة وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة والله اعلم

مطلب حلفه القاضي بالطلاق انه يأتيه بشيء فحبس في غد لا يحنث

سئل في رجل حلفه قاض من قضاة هذا الزمان بالطلاق من زوجته انه يأتيه غدا بكذا مالا يسمونه محصولا يأخذونه ظلما وكان مدعى عليه فحبسه الشرطة ومنعوه حتى مضى الغد هل يحنث ام لا اجاب لا يحنث ففي الخانية والتاترخانية والقنية وغيرها قال لاصحابه ان لم اذهب بكم الليلة الى منزلي فامرأته طالق فذهب بهم بعض الطريق فاخذهم العسس فحبسهم لا يحنث وفي القنية ان لم اعمل هذه السنة في المزارعة بتمامها فمرض ولم يتم حنث ولو حبسه السلطان لا يحنث فهذان الفرعان صريحان في واقعة الحال والله اعلم

مطلب في طلاق المدهوش

سئل في طلاق المدهوش هل هو واقع ام لا وما تفسير المدهوش وهل القول قوله في الدهش ام لا اجاب صرح في التاترخانية نقلا عن شرح الطحاوي بعدم وقوع طلاق المدهوش وكذا المحقق ابن الهمام في فتحه وكذلك المرحوم العلامة الغزي في متنه تنوير الابصار واعلم انهم اجمعوا على ان غير العاقل لا يقع طلاقه الا اذا كان زوال عقله بسبب السكر مما هو معصية فانه يقع طلاقه زجرا له عندنا فدخل في غير العاقل كل من زال عقله بجنون او عته او برسام او اغماء او دهش والجنون داء معروف والعته قلة الفهم واختلاط الكلام وفساد التدبير وذلك بسبب اختلال العقل فيشبه مرة كلامه كلام العقلاء ومرة كلام المجانين والبرسام علة يهذي فيها العليل والدهش ذهاب العقل من ذهل او وله وغلط من فسره في هذا المحل بالتحير اذ لا يلزم من التحير وهو التردد في الامر او الغشي ذهاب العقل قال في القاموس دهش كفرح فهو دهش تحير او ذهب عقله من ذهل او وله اهـ فالمدهوش هنا الذاهب العقل بسبب احدهما فاذا علمت ذلك علمت التسوية في الحكم بين طلاق المجنون وبين طلاق من ذكر والحكم في المجنون اذا عرف انه جن مرة فطلق وقال عاودني الجنون فتكلمت بذلك وانا مجنون ان القول قوله بيمينه وان لم يعرف بالجنون مرة لم يقبل قوله كما في الخانية والتاترخانية وغيرهما فظهر لك من هذا ان المدهوش ان عرف منه الدهش مرة فالقول قوله بيمينه وان لم يعرف لم يقبل قوله قضاء الا ببينة اذ الثابت بالبينة كالثابت عيانا اما ديانة فيقبل لانه اخبر بنفسه فاغتنم هذا التحرير فانه مفرد والله اعلم

مطلب علق زوجها توكيل شخص بطلاقها اذا غاب مدة كذا

سئل في غير مدخول بها علق زوجها توكيل شخص بطلاقها اذا غاب مدة كذا وغاب المدة المعينة هل يصير وكيلا فيقع طلاقه عليها ولها التزوج من غير تربص اجاب نعم يصير وكيلا عنه بالطلاق لصحة تعلق الوكالة

بالشرط فيقع طلاقه ولها التزويج متى شاءت والله اعلم سئل في رجلين حلف احدهما بالطلاق
الثلاث على غلام انه ابن ابراهيم وحلف آخر بالطلاق الثلاث عليه انه ابن محمود فتبين انه ابن محمود وهو
ابن ابراهيم المذكور فهل يقع الطلاق على الحالف انه ابن ابراهيم حيث اراد بالابن ابن الابن ام لا
اجاب لا يقع عليه الطلاق ويصدق ديانة كما لو حلف انه مولى فلان وهو مولى مولاه وقد نواه
وكما اذا حلف ان هذه اخته ونوى الاخية في الاسلام كما نص على هذين الفرعين صاحب التاترخانية
وغيره من ائمتنا الاعلام وقد تقرر ان ابن الابن يسمى ابنا وهذا مما لا اشك فيه ولا ابهام عندي
الاوهام وحيث نوى ما احتمله الكلام صدق على ارادته ذلك المرام وانظر الى قول القائل بنونا بنو ابنائنا
ونحو واقعة الحال اولى بالحكم من الفرعين المذكورين والله اعلم سئل في رجل حلف بالطلاق الثلاث
من زوجته انه ما حرث في مزرعة كذا فهل اذا حرث ابنه على بقرته فيها وهو يبذر له ويعينه لانه في نفقته
يقع عليه الطلاق ام لا حيث نواه وكان حلفه على فعل نفسه اذ هو ممن يباشر بنفسه اجاب حيث
لم يباشر فعل الحرث الذي هو شق الارض بالمحراث المعهود لا يقع عليه الطلاق والحال هذه لان العرف
في زماننا بحيث لا يطلق عرفا الا عليه ولا يسمى البذار بانفراده حراثا ويقال البذر لي والحرث
فهو في عرف اقليمنا خالص بما فسرناه وهو ظاهر والله اعلم سئل في رجل حلف بالطلاق انه
ما يسكن في البيت الفلاني عقب النزول من الكروم الا كنتي فلانة فنزل من الكروم وسكنت كنته الاولى
فيه عقبه ثم خرجت منه في ثاني ليلة وسكنت كنته الاخرى فيه فهل يحنث ام لا اجاب لا يحنث لانحلال
اليمين بسكنى الاولى فيه عقب النزول وذلك لان المحلوف عليه عدم سكنى غيرها عقب النزول فاذا
وجد سكناها عقبه لم يصدق على الثانية انها سكنت عقب النزول بل سكنت عقب سكنى الاولى
فانتفى شرط الحنث كما هو ظاهر والله اعلم سئل في رجل عازب في ايواء زوج اخته وعياله الى
حلف زوج اخته المذكور بالطلاق الثلاث انه لا ينازله ما دام صهره المرقوم ناويا بالمنازلة الايواء
المعهود له فهل يحنث بدخوله بغير اذنه اذا رآه وسكت ام لا يحنث واذا لم تكن له نية او نوى حقيقة
المنازلة هل لا يحنث بدخوله عليه كما شرح لكونه لا يعد منازلا له لا حقيقة ولا عرفا اجاب لا يحنث
على كل حال بدخول المحلوف عليه لان من تعهد اخته بالزيارة والاكل والشرب عندها لا يقال انه
صهره لا حقيقة ولا عرفا اذ المنازلة مفاعلة فيشترط للحنث وجود فعل النزول من كل واحد
وذلك معدوم واما الوجه الاول فعلى تقدير صحة استعارة المنازلة للايواء لا حنث ايضا لما قدمه
في التاترخانية نقلا عن المحيط روي عن ابي يوسف اذا حلف لا يؤوي فلانا فان كان المحلوف
عليه في عيال الحالف لم يحنث الا ان يعيده الى مثل ما كان عليه وان لم يكن في عياله فهو على ما ع
ولو دخل المحلوف عليه بغير اذنه فرآه فسكت لم يحنث اهـ وهو ظاهر لانه لم يؤوه وانما آوى الى
والله اعلم سئل في رجل طلق زوجته في مقابلة الابراء الصحيح طلاقا بائنا ثم طلقها الزوج في
منجز ثلاثا فحكم حاكم شافعي يرى عدم لحوق الطلاق المذكور بالمبانة في عدة البائن بوجه له

مطلب اذا حلف انه ابن ابراهيم وهو ابن ابنه يصدق ديانة اذا نوى ذلك

مطلب حلف بالطلاق انه ما حرث فحرث ابنه

مطلب حلف بالطلاق انه لا يسكن البيت عقب النزول من الكروم الا كنته فلانة

مطلب حلف بالثلاث انه لا ينازل زوج اخته ناويا بالمنازلة الايواء

مطلب اذا حكم الحاكم الشافعي بان الطلاق الثلاث لا يلحق البائن ينفذ حكمه

وهو الدعوى الصحيحة هل ينفذ ويرتفع الخلاف به ولا يجوز نقضه ام لا اجاب نعم ينفذ حكم الحاكم الشافعي بذلك ولا يجوز نقضه بعد وقوعه من خصم على خصم وذلك لدخوله تحت قولهم اذا رفع اليه حكم قاض امضاه ان لم يخالف الكتاب والسنة المشهورة والاجماع وما روى المختلعة يلحقها الطلاق ما دامت في العدة قال ابن الجوزي هو حديث موضوع فلم يكن مما استثني كما هو ظاهر بل نسب عدم وقوع الثلاث في صورة ما اذا طلق رجل امرأته بائنا ثم قال لها في العدة انت طالق ثلاثا لبعض علمائنا وان لم يعتبر والحاصل انه حكم في محل الاختلاف وهو يرفع الخلاف والله اعلم سئل في شافعي طلق زوجته التي عقد نكاحها خالها بوكالة عنها ثلاثا مع وجود ولي عصبة فرفع الامر الى قاض شافعي فحكم ببطلان النكاح والطلاق الثلاث بوجهه هل ينفذ ام لا اجاب ينفذ ولا ينقض بل يمضيه الحنفي صرح به غالب ائمتنا والله اعلم سئل في شرير يؤذي زوجته ويضربها بغير حق ويعزرها بغير وجه ويكثر الحلف منها بالطلاق حتى تحققت انه وقع عليها الطلاق ثلاثا فما ذا يلزمه اجاب يحرم عليه ذلك ويعزر ويزجر عنها واذا تحققت وقوع الطلاق الثلاث جاز لها قتله على قول كثير من علمائنا اذا لم تقدر على منعه الا بالقتل وقال كثير من علمائنا اذا رفعته الى القاضي وحلفته فحلف كان الاثم عليه لا عليها ولا يجوز لها قتله وعليه الفتوى كما نص عليه في شرح الوهبانية نقلا عن التاترخانية عن الملتقط والله اعلم سئل من بعض الفضلاء

يا خير دين الله افتي سائلا بجميل فضلك دمت بالاحسان يا عاملا بالعلم يا من قد حوى
كل العلوم من العظيم الشان يا عالما يا فاضلا شهدت له كل الخلائق انسها والجان
يا افضل العلماء يا من قبله خرقت به العادات في الاكوان امهل السؤال اني اشتكتني زوجتي
بالظلم والشيطان للانسان لم يجر مني في الحقيقة موجب لخصامها يا تالي القرآن
لما سمعت القول منها والاسى ازداد بي غيظي وزاد هواني فغضبت والغيظ الشديد يموج بي
والنفس غالبة مع الشيطان واتيت للقاضي بغيظ مفرط مع دهشة ومع به برهان
طلقتها امرأتي ثلاثا حيث لا ادري بذلك ولا اعي بعيان فطلاقها والحال ما قد قلته
مني عليها واقع مع شان فافدوا واوضح لي جوابا شافيا لا زلت في مدد من الرحمن
وصلاة رب العرش ثم سلامه دوما على المبعوث من عدنان والآل والاصحاب ارباب الولا
والجود والاحسان والايمان فاجاب حمدا للذي الافضال والاحسان
وصلاته دوما على العدنان والآل والاصحاب كلهم كذا لك التابعون وجملة الاعيان
واقول ممتدا بعون الله جل جلاله في عصمتي وامان هذا سؤال واضح وجوابه
ملأ الدفاتر من ذوي العرفان ولقد توافق صحبنا مع جمعهم لم يختلف في امره اثنان
ان الطلاق مع الجنون وحده عدم وفقدان بلا وجدان انواعه جم ويدخل كلها
فقد الحجا كدهشة الانسان فاذا بها ما العقل زال فانه في عصمة من فرقة وامان

مطلب عقد وكيلها مع وجود العصبة ثم طلقها الشافعي ثلاثا بحكم

مطلب الزوج الشرير الذي يؤذي زوجته ويكثر من الحلف بطلاقها واذا تحققت وقوع الطلاق منه

مطلب في طلاق المدهوش ايضا

وإذا ادعاه يقيم بينة به ... ان لم تكن معتادة بعيان ... وإذا تكون له بذلك عادة
تصدق فيه بلا برهان ... فاذا فهمت مقالتي وبيانها ... فجواب ما استفتيت في تبيان
هذا المحرر من كلام ائمة ... هم عالمون بمذهب النعمان ... وبذاك خير الدين افتى فاتم
تحرير المسطور بالاتقان

سئل في رجل طلق زوجته ومات قبل انقضاء عدتها وهي تدعي ان الطلاق رجعي فترث والورثة تدعي انه بائن فلا ترث اجاب القول قولها فترث لانهم يدعون الحرمان وهي تنكر فيكون القول قولها بيمينها وعلى الورثة البينة والله اعلم

سئل في جماعة يطبخون الصابون وضع عندهم رجل زيتا وامرهم ان يطبخوه له ففعلوا عليه ببعض طبخه فحلف بالطلاق انهم ان لم يطبخوا له بعد هذه الطبخة التي على النار لينقلن زيته من عندهم ويشكوهم الى الباشا فهل اذا طبخوا له بعد الطبخة التي على النار ولو خرج زيته يقع عليه الطلاق ام لا طلاق فيه اجاب لا يقع الطلاق لدخول القليل تحت الاطلاق والله اعلم

سئل في رجل قال لزوجته انت طالق وكررها ثلاثا ناويا بذلك جميعه واحدة هل يقع عليه واحدة يملك الرجعة عليها معها ويدين ام يقع ثلاثا اجاب نعم يقع عليه واحدة ديانة حيث نواها فقط كما ذكره الزيلعي في الكنايات وغيره والله اعلم

سئل في رجل تشاجر مع زوجته فطلبت منه الطلاق فقال لها ابرئيني فقالت ابرأك الله فقال لها روحي الى خمسين سوادا يريد دفعها عن وجهه لا طلاقها فهل يقع الطلاق عليه بذلك ام لا اجاب لا يقع الطلاق عليه بذلك لان روحي كاذهبي وهي من قسم ما يصلح جوابا وردا ولا بد فيه من النية مطلقا سواء كان في حالة مذاكرة الطلاق او لا وسواء كان في حالة الغضب او الرضى هو محتاج الى النية والقول قوله في ذلك والله اعلم

سئل في رجل قال لزوجته المدخولة هي علي من الثلاث المحرمة يعني الميتة او الدم او لحم الخنزير ناويا الطلاق هل اذا قلتم بوقوع الطلاق يكون طلاقا بائنا لا ثلاثا حيث لم ينوها وله التزوج بها ولا تحرم الحرمة المغلظة ام لا اجاب نعم له التزوج بها وان قلنا بوقوع الطلاق البائن ولا تحرم الحرمة المغلظة المغياة بنكاح زوج آخر والله اعلم

سئل في رجل اساءت زوجته خلقها عليه فقال بثلاث ولم يزد على ذلك هل تطلق ام لا اجاب لا تطلق كما لو قال لها انت ثلاثا او انت فقط او انت مني ثلاث ولم يكن في هذا الاخير ناويا له ولم يكن في مذاكرة والله اعلم

سئل في رجل طلبت منه زوجته ان ينفق عليها فقال لها انت محرمة علي ما انت زوجتي ولا انا زوجك متعك الله عرضك اخرجي من بيتي الى بيت ابيك فهل تطلق بذلك ام لا اجاب نعم تطلق فقد صرحوا انه لو قال لها انت علي حرام والحرام عنده طلاق يقع الطلاق وان لم ينو وصرحوا بان قوله انت حرام مثل قوله انت علي حرام وكذا انت محرمة وانا عليك حرام او محرم او حرمت نفسي عليك ويشترط قوله عليك في تحريم نفسه لا نفسها والله اعلم

سئل في رجل تشاجر مع زوجته لكونها دفعت بارودة لاخيها فقال لها علي الطلاق ما تعيري على زوجي لاهلك ولم ينو به

مطلب طلق زوجته ومات قبل انقضاء عدتها وادعت انه رجعي

مطلب حلف بالطلاق ان لم يطبخوا له بعد هذه الطبخة التي على النار

مطلب قال لزوجته انت طالق وكررها ثلاثا ناويا بذلك واحدة

مطلب طلبت من زوجها الطلاق فقال لها روحي الى خمسين سوادا

مطلب قال لزوجته المدخولة هي علي من الثلاث المحرمة يعني الميتة

مطلب قال لها بثلاث او انت ثلاثا او انت فقط او انت مني

مطلب قال لها انت محرمة علي

مطلب قال لا امانة علي الطلاق ما تعيري على زوجي لاهلك ولم ينو

روحي لأملك طلاقا وذهبت لأهلها هل إذا دعاها للطاعة يجب عليها إجابته وإذا عبرت عليه يقع عليه الطلاق وله مراجعتها في عدتها أم لا أجاب يجب عليها طاعته وكذا على أبويها أن يسلموها لزوجها ويحرم منعها عنه لأنها لم تحرم عليه بهذا القول وإذا عبرت وقلنا بأن على الطلاق يقع به الطلاق كما اختاره ابن الهمام وكثير من المتأخرين فله مراجعتها في عدتها من غير حاجة إلى عقد جديد والله أعلم سئل في رجل تشاجر مع زوجته فقالت له طلقني فقال لها روحي على ماتو هل يقع بذلك عليها طلاق أم لا أجاب لا يقع عليها الطلاق إلا إذا نواه بقوله روحي لأن روحي مثل اذهبي كما صرح به صاحب البحر والله أعلم سئل في رجل طلق زوجته ثلاثا بحضرة شهود ثم ادعى أنه قال إلا أن يشاء الله تعالى والجماعة تقول طلقها ثلاثا ولم يستثن هل يقبل قوله أم لا أجاب لا يقبل قوله على ما عليه الاعتماد والفتوى احتياطا في أمر الفروج في زمان غلب فيه على الناس الفساد والله أعلم سئل في شخص طلق زوجته ثلاثا مجتمعا في كلمة واحدة فهل يقعن أم لا وهل إذا رفع إلى حاكم حنفي المذهب يجوز له تنفيذ الحكم بعدم الوقوع أصلا أو بوقوع واحدة أو يجب عليه أن يبطله وهل إذا نفذ ينفذ أم لا أجاب نعم يقعن أعني الثلاث في قول عامة العلماء المشهورين من فقهاء الأمصار ولا عبرة بمن خالفهم في ذلك أو حكم بقول مخالفهم والرد على المخالف القائل بعدم وقوع شيء أو وقوع واحدة فقط مشهور وإذا حكم حاكم بعدم وقوع الطلاق المذكور لا ينفذ حكمه كما هو مقرر مسطور ففي الخلاصة وكثير من كتب علمائنا التي لا تعد لو قضى القاضي فيمن طلق امرأته ثلاثا جملة أنها واحدة أو بأنه لا يقع شيء لا ينفذ وفي التبيين وغيره في كتاب القضاء أن القضاء بمثل ذلك لا ينفذ بتنفيذ قاض آخر ولو رفع إلى ألف حاكم ونفذ لأن القضاء وقع باطلا لمخالفته الكتاب أو السنة أو الإجماع فلا يعود صحيحا بالتنفيذ اهـ وقال الكمال بن الهمام وقول بعض الحنابلة القائلين بهذا المذهب توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مائة ألف عين رأته فهل صح لكم عن هؤلاء أو عن عشر عشرهم القول بلزوم الثلاث بفم واحد بل جهدتم لم تطيقوا نقله عن عشرين نفسا باطل أما أولا فإجماعهم ظاهر فإنه لم ينقل عن واحد منهم أنه خالف عمر حين أمضى الثلاث وليس يلزم في نقل الحكم الإجماعي عن مائة ألف أن يسمى كل فيلزم في مجلد كبير حكم واحد على أنه إجماع سكوتي وأما ثانيا فإن العبرة في نقل الإجماع نقل ما عن المجتهدين لا العوام والمائة ألف الذين توفي عنهم صلى الله عليه وسلم لا تبلغ عدة المجتهدين والفقهاء منهم أكثر من عشرين كالخلفاء والعبادلة وزيد بن ثابت ومعاذ ابن جبل وأنس وأبي هريرة وقليل والباقون يرجعون إليهم ويستفتون منهم وقد أثبتنا النقل عن أكثرهم صريحا بإيقاع الثلاث ولم يظهر لهم مخالف فماذا بعد الحق إلا الضلال وعن هذا قلنا لو حكم حاكم بأن الثلاث بفم واحد طلقة واحدة لم ينفذ حكمه لأنه لا يسوغ فيه الاجتهاد فهو خلاف لا اختلاف اهـ فقد ظهر لك بذلك أنه لا يجوز لأحد تنفيذه ولا العمل به وأنه لا ينفذ بالتنفيذ بل يجب على كل من رفع إليه من الحكام الحنفية وغيرهم ممن يعتقد عدم جوازه أن يبطله كما في المجتبى

نها

مطلب في الطلاق إذا قال لها روحي لا يقع إلا إذا نوى

مطلب إذا طلقها ثلاثا بحضرة شهود ثم ادعى الاستثناء

مطلب إذا حكم حاكم بعدم وقوع الثلاث جملة لا ينفذ حكمه ولو نفذه حاكم آخر

وغيره وفيه ان اصحابنا لم يجعلوا قول من نفى الوقوع خلافا لانهم اوجبوا الحد على من وطئها فى العدة قال
الشربينى وحكى عن الحجاج بن ارطاة وطائفة من الشيعة والظاهرية انه لا يقع منها الا واحدة ولما
من المتاخرين من لا يعبؤ به فافتى به واقتدى به من اضله الله تعالى اه وقول المحقق الكمال وقول بعض
الحنابلة القائلين بهذا المذهب صريح فى انهم لم يجمعوا عليه وانما هو قول البعض منهم وهو كذلك فتوافق
من طهر الله فؤاده منهم وفتح عن بصيرته بما وافق الاجماع من يهده الله فهو المهتد ومن يضلل فلن تجد له
وليا مرشدا والله اعلم وسئل مرة اخرى فى رجل طلق زوجته ثلاثا مجتمعا فى كلمة واحدة فافتاه حنبلى
المذهب بعدم الوقوع فاستمر معاشرا لزوجته بسبب الفتوى المذكورة مدة سنين فهل يعمل
بافتاء الحنبلى المذكور ام لا ولو اتصل به حكم منه كيف الحال الجواب لا عبرة بالفتوى المذكورة
ولا ينفذ قضاء القاضى بذلك ولو نفذه الف قاض ويفترض على حكام المسلمين ان يفرقوا بينهما
قال بعض العلماء وحكى عن الحجاج بن ارطاة وطائفة من الشيعة والظاهرية انه لا يقع منها الا
واحدة واختاره من المتاخرين من لا يعبأ به فافتى به واقتدى به من اضله الله تعالى والله اعلم سئل
فى رجل هو وزوجته المدخولة فى عائلة ابيه تشاجر معها فحلف بالطلاق انها ما تاكل فى عائلة له فهل اذا
استمرت هى تاكل فى عائلة ابيه يقع عليها الطلاق ام لا لكونها ليست فى عائلة له وهل اذا نوى بذلك
عائلة ابيه او اضافها الى نفسه تجوزا يحنث بطلقة واحدة وله مراجعتها فى عدتها ام لا الجواب
حيث لم تكن فى عائلته بل هى وهو عائلة على ابيه ونوى حقيقة كلامه او لم يكن له نية اصلا لا يقع
عليه الطلاق فلا ينتقص العدد وان نوى بيمينه ما هو عليه تجوزا تقع واحدة رجعية لانه شدد
على نفسه بالنية والله اعلم سئل فى رجل قال لزوجته لا حاجة لى فيك هل يكون ذلك طلاقا ام لا
الجواب لا يكون طلاقا وان نواه فقد صرح فى البحر والخانية والبزازية وكثير من الكتب انه لو قال
لا حاجة لى فيك ونوى الطلاق لا يقع فهذا تصريح بان هذا اللفظ ليس بصريح ولا كناية والله اعلم
سئل فى رجل تشاجرت زوجته مع والدته فقال على الطلاق لولا الخوف من كلام الناس
ان يقولوا ما هو بالامر الحسن ما قعدت عندك ولا تكن زوجته طالقا بالثلاث ان قعدت
مع عدم الخوف المذكور فمع عدمه هل تكون طالقا الجواب لا تعلق والحال هذه والله اعلم سئل
فيما اذا ادعت المراة على زوجها بعد حضوره من غيبة انه بها ولم يكن دخل بها انه علق على نفسه انه متى غاب
عنها مدة كذا وتركها بلا نفقة ولا منفق فهى طالق وان الغيبة مع عدم النفقة والمنفق قد وجد
فاقر بالغيبة وانكر التعليق وعدم النفقة والمنفق فاظهرت حجة مكتتبة بدمشق مكتوب فيها ذلك
فهل بمجرد اظهارها الحجة يثبت الطلاق عليه ام لا وهل اذا اقامت بينة على التعليق المذكور وادعى ايصال
النفقة وتعيين المنفق يكون القول قوله ام قولها وهل تتصور غيبته عنها قبل الدخول بها فيصح التعليق
المذكور ام لا تتصور فلا يصح من اصله الجواب اما الثبوت بمجرد اظهار الحجة بلا بينة شرعية فلا
قائل به من ائمة الحنفية المعتمد على قولهم لان الخط رسم مجرد خارج عن حجج الشرع الثلاث التى هى البينة والاقرار

مطلب لا عبرة بفتوى الحنبلى ولا بقضائه بعدم وقوع الثلاث مجتمعا

مطلب اذا كان الزوج مع زوجته فى عائلة ابيه فحلف بالطلاق انها ما تاكل فى عائلة له

مطلب لا يقع الطلاق بقوله لا حاجة لى فيك وان نواه

مطلب قال على الطلاق لولا الخوف من كلام الناس ان يقولوا الخ

مطلب ادعت انه علق طلاقها على غيبته مدة كذا بلا نفقة وفى هذا المطلب فوائد

والنكول وهذا لا توقف فيه لاحد واما اذا ثبت التعليق بواحد من الحجج الشرعية المذكورة ولا بينة له
بايصال النفقة ولم تكن مدخولة فقد صرح في العمادية والبزازية وكثير من الفتاوى ان المغيبة عنها
لا تتحقق قبل البناء بها وحضوره عندها فلا يصح التعليق من اصله حيث كانت بصيغة ان غبت عنها
وفي جامع الفصولين جعل امرها بيدها ان غاب عنها فغاب قبل ان يبني بها قيل لا يصير الامر بيدها لانه
لم يغب من مكان يسكنان فيه لانه يراد به مكان الازدواج وذلك بعد ان يبني بها وعلل في الذخيرة
بانه قبل البناء بها غائب عنها ثم بحث اي في جامع الفصولين بحثا خالفه كلام الفتاوى قاطبة واما مسئلة
قبول قول احدهما لو صح التعليق بان لم يقل عنها فقد اختلف علماؤنا فيها على ثلاثة اقوال قيل ان القول
قوله اي بيمينه وقيل قولها بيمينها وقال في الذخيرة القول قوله في حق عدم وقوع الطلاق وقولها في حق
عدم الوصول اليها وهو تفصيل حسن لان كلا منهما مدع ومنكر فالزوج يدعي دفع النفقة وينكر
وقوع الطلاق والزوجة تدعي الطلاق وتنكر وصول المال والقول قول المنكر فيما انكر بيمينه وفيما
يدعيه البينة لازمة عليه وقد جزم صاحب القنية بما اقتضاه اطلاق المتون وهو قبول قوله فقال قال
ان لم تصل نفقتي اليك عشرة ايام فانت طالق ثم اختلفا بعد العشرة فادعى الزوج الوصول وانكرت
هي فالقول له اهـ وبه افتى الشيخ زين بن نجيم وهي في فتاواه وفي هذا القدر كفاية والله اعلم سئل

مطلب اذا علق طلاقها على غيبته بلا نفقة ثم غاب يقع ولو فرضها لها القاضي في غيبته

في رجل علق طلاق زوجته المدخول بها على غيبته عنها مدة معينة مع تركها بلا نفقة ولا منفق شرعي
فوجدت الغيبة والترك المعلق عليهما الطلاق هل تطلق ام لا وهل اذا كان القاضي فرض لها في المدة نفقة
واذن لها بالاستدانة ترتفع يمينه فلا يقع عليها الطلاق ام لا يقع اجاب لا شك اذا وجدت
الغيبة والترك المعلق عليهما الطلاق انه يقع لوجود الشرط الموجب للجزاء وفرض القاضي لا يوجب ارتفاع
اليمين لبقاء تصور البر معه من الحالف وقد ذكر علماؤنا في الامر باليد فروعا تشهد بذلك والقضاء
من القاضي مؤكد للوجوب عليه لا دافع ليمينه وقد وجد الشرط فكيف يتخلف الجزاء وهذا ظاهر والله اعلم سئل

مطلب فيما اذا نوى بالاجازة الاجازة القولية وفي نية تخصيص العام

في رجل علق طلاق زوجته على صفة وهي انه متى تزوج عليها زوجة غيرها بطريق ما بوجه ما او اجاز
قول فضولي او دخل في عصمته زوجة غيرها او تسرى عليها تكن اذ ذاك طالقا طلقة واحدة بائنة تملك
بها نفسها هل اذا نوى بالاجازة الاجازة القولية دون الفعلية يصدق فلا يقع الطلاق بها او لا
له حيلة في ذلك ام لا اجاب لا شك انه اذا نوى بالاجازة احد نوعيها فهي نية تخصيص العام ونية
تخصيص العام صحيحة بالاجماع مذكور ذلك في الكتب في مواضع منها الباب الخامس في ايمان الجامع الكبير
كما صرح به في البحر وغيره في مسئلة ان لبست او اكلت او شربت ونوى معينا اهـ وصرحوا بانه اذا قال كل
امرأة تدخل في نكاحي فهي طالق ثلاثا انه لا يحنث بالاجازة الفعلية لان دخولها في نكاحه لا يكون الا بالتزوج ج
فيكون ذكر الحكم ذكر سببه المختص به فكانه قال ان تزوجتها وبتزويج الفضولي لا يصير متزوجا بل
مزوجا وقوله هنا بطريق ما متعلق بتزوج ومثله بوجه ما فلا بد من مراعاته وبه يخرج بالاجازة الفعلية
عن ان يكون متزوجا بل هو مزوج فاذا علمت ذلك علمت انه اذا زوجه فضولي واجاز فعلا لا قولا لا يحنث

مطلب قال لها ان ابرأتني طلقتك ففعلت فطلق له الرجعة

حيث نوى الاجازة القولية في يمينه دون الفعلية والله اعلم سئل في رجل غضب من زوجته فقال لها ان ابرأتيني طلقتك فقالت ابرأتك فقال انت طالق هل له ان يراجعها في عدتها ام لا اجاب نعم له المراجعة لانه ليس بطلاق معلق على الابراء بل الابراء مستقل بنفسه والطلاق مستقل بنفسه فيقتصر كل على حكمه ولا فرق بين قوله ان ابرأتيني طلقتك وان ابرأتيني

مطلب قال لها روحي طالق على الخنازير وتحرمي علي ثم راجعها الآن

طلقتك لان معنى كل منهما الاستقبال فافهم والله اعلم سئل في امرأة قال لها زوجها روحي طالق على الخنازير وتحرمي علي ثم راجعها بحضرة شهود فتزوجت بعد انقضاء عدتها بغيره ودخل بها منكرة المراجعة او كون الطلاق رجعيا هل اذا اثبت انه راجعها بالبينة الشرعية يحكم بصحة مراجعة وبالتفريق بينها وبين العاقد عليها ام لا اجاب نعم اذا ثبت ذلك وجب جميع ذلك اذ عقد الثاني عليها وقع باطلا لكونها منكوحة الغير ويلزمه العقر بالوطء اذ الطلاق رجعي والحال هذه لان قوله على الخنازير لغو وقوله تحرمي علي ان اراد به الحال فكذلك لانه خلاف الشرع اذ لا تحرم به الا بعد انقضاء عدتها عندنا وان اراد به الاستقبال فهو صحيح ولا ينافي المراجعة كما هو ظاهر والله اعلم

مطلب قال له آخر ان زوجتك فعلت كذا فقال ان صح عنها فهي طالق ثلاثا

مطلب لو قال لها ان كان مرادك الطلاق تكوني طالقا توقف على ارادتها

سئل في رجل طرده مخدومه من بابه قائلا له ان زوجتك فعلت كذا فقال ان صح عنها ذلك فهي طالق ثلاثا هل تطلق او لا تطلق حتى يصح عنها ذلك اجاب لا تطلق حتى يصح وليس هذا من مسائل المجازاة لان المتكلم غيرها فافهم والله اعلم سئل في رجل تشاجر مع زوجته فقالت طلقني فقال لها ان كان مرادك الطلاق تكوني طالقا هل يقع طلاقه ام لا حتى تسأل فتجيب بأنها ارادته وهل اذا اقر بانه طلقها ثنتين وهذه ثالثة بناء على ظنه الوقوع بها تطلق ثلاثا وتحرم الحرمة الغليظة فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ام لا اجاب لا يقع الطلاق حتى تقول اردته بعد تعليقه بارادتها واذا اقر بما ذكر بناء على ظنه الوقوع له ان يعود اليها في الديانة كما صرح به البزازي وعبارته ظن وقوع الثلاث عليها بافتاء من ليس باهل فامر الكاتب بكتبة صك بالطلاق فكتب ثم افتاه عالم بعدم وقوع الطلاق له ان يعود اليها في الديانة لكن القاضي لا يصدقه لقيام الصك اهـ ومثل ما في البزازي في الحاوي والقنية للزاهدي ونقله في البحر عن القنية وصرح به كثير من المشايخ اصحاب الفتاوى والله اعلم سئل ولد المرحوم شيخ الاسلام الشيخ محي الدين عما صورته) في رجل تشاجر مع زوجته المدخولة فقال لها انت طالق على الثلاثة مذاهب هل يقع عليها بذلك طلقة واحدة رجعية يملك معها المراجعة في العدة ام لا اجاب نعم يقع عليها طلقة واحدة رجعية اذ المذاهب الثلاثة والاربعة بل وسائر المذاهب اتفقت على وقوع الطلاق الرجعي

مطلب لو قال لها انت طالق على المذاهب الثلاثة يقع طلقة رجعية

في انت طالق فله مراجعتها في العدة كما افتى به شيخ الاسلام الوالد متع الله المسلمين بطول حياته والله اعلم سئل في رجل قال لزوجته المدخولة انت طالق على الثلاثة مذاهب فهل تطلق طلقة واحدة رجعية يملك مراجعتها في عدتها ام لا الجواب منقولا معللا اجاب نعم تطلق طلقة واحدة رجعية اذ المذاهب الثلاثة والاربعة بل وسائر المذاهب اتفقت على وقوع الطلاق الواحد الرجعي في انت

طالق

طالق قال والوجه في ذلك واضح قال في منح الغفار اقول وقد كثر في زماننا قول الرجل انت طالق على
الاربعة مذاهب يريد بذلك ان الطلاق يقع عليها باتفاقهم وينبغي الجزم بوقوعه قضاء وديانة
كما لا يخفى اهـ اقول ولا شبهة في كونه رجعيا لا بائنا لما قدمنا من ان المذاهب كلها قد اتفقت على وقوع
الطلاق الواحد الرجعي بقوله انت طالق ولا فارق بين قوله على الاربعة مذاهب وبين قوله على
الثلاثة مذاهب اذ الوجه المذكور يشملهما وكذا يشمل المذهبين والخمسة وما زاد عليها ولا خفاء في
ذلك على ذي فهم ضعيف فضلا عن ذي فهم قوي في الفقه وقد ذكر في فتاوى الرملي الكبير الشافعي في
مسئلة انت طالق على سائر مذاهب المسلمين ما يستخرج منه الحكم المذكور ونقل عن القاضي ابي الطيب
عدم الوقوع في مسئلة سائر المذاهب معللا بقوله لانه لا يكون وقوع على المذاهب كلها ورده والله اعلم سئل
عن رجل قال لزوجته انت طالق على مذهب اليهود والنصارى وعن رجل قال لزوجته انت طالق على سائر مذاهب
المسلمين اجاب فيهما بانه طلاق رجعي والله اعلم سئل في رجل قال لوالد زوجته شعث الله عرضك
في ابنتك هل يقع عليها به طلاق ام لا اجاب لا يقع لانه ليس بصريح ولا كناية والله اعلم سئل فيما اذا
علق رجل طلاق كل من زوجتيه بتطليق الاخرى فما الحيلة الشرعية في ايقاع على واحدة منهما دون
الاخرى اجاب الحيلة في ذلك ان يطلق التي يريد بقاءها على مال فيقول طلقتك على الف مثلا
فتقول لا اقبل فاذا قالت لا اقبل لا تطلق وتطلق الاخرى لوجود الشرط وهو التطليق قال في الخانية
في باب التعليق ان لم اطلقك اليوم ثلاثا فانت طالق ثم اراد ان لا تطلق امرأته ولا يصير حانثا قالوا
الحيلة في هذا ما روي عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى وعليه الفتوى ان يقول لامرأته في اليوم انت طالق ثلاثا على الف
درهم فاذا قال لها ذلك تقول المرأة لا اقبل فاذا قالت ذلك ومضى اليوم كان الزوج بارا في يمينه ولا يقع
الطلاق لانه طلقها في اليوم ثلاثا وانما لم يقع عليها الطلاق لردها وبهذا لا يخرج كلام الزوج من ان يكون
تطليقا الا ترى ان محمدا رحمه الله قال في الكتاب رجل قال لامرأته طلقتك ثلاثا على الف درهم فلم تقبل فقالت
المرأة قبلت كان القول قول الزوج ولا يقع الطلاق سمى كلام الزوج تطليقا من غير وقوع الطلاق وهذا
لان التطليق نوعان تطليق بمال وتطليق بغير مال وقد تم ما كان من جهة الزوج وهو ايجاب الطلاق
بخلاف التعليق لان المعلق بالشرط عدم قبل وجود الشرط فكان الايجاب عدما قبل وجود الشرط ونقله
في الخلاصة والبزازية والذخائر الاشرفية قالوا وعليه الفتوى وللشيخ علي المقدسي رسالة في هذه المسئلة
وفيها تشنيع على من افتى بخلاف ذلك واقام النكير عليه وحاصله ان الشرط المعلق عليه طلاق الاخرى هو وجود
التطليق فافهم والله اعلم سئل في رجل حلف بالطلاق الثلاث لا يشرب كذا واستثنى وشك في الاستثناء
ما هو هل هو بلفظ الا ان يأمرني حاكم بشربه او بلفظ الا ان يحكم علي حاكم به هل اذا امره حاكم بشربه فشرب بعد امره
يحنث ام لا اجاب لا يحنث للشك لما صرح به صاحب المحيط في مسئلة ان كان لا عذاب الا في القبر
فانت طالق لا يحنث لانه محتمل فلا يقع بالشك كما لو حلفا بسبب طير فحلف احدهما انه غراب والآخر انه حمام
ولم يعلما ذلك لا يحنث احدهما وفي الجامع الاصغر لمحمد بن الوليد السمرقندي قال لها ان كان رأسي انقل من

مطلب فيما لو قال لها انت طالق على مذهب اليهود او على سائر المذاهب

مطلب شعث الله عرضك ليس بصريح ولا كناية

مطلب للحيلة فيما اذا علق طلاق كل من زوجتيه بتطليق الاخرى ان يطلق الخ

مطلب في حلف بالطلاق الثلاث واستثنى وشك في الاستثناء وفيه فوائد

رأسك فأنت طالق ثلاثا لا يقع لانه لا يعلم ولا شبهة انه بالشرب بعد وجود احد المشكوكين وقع الشك فلا يقع الطلاق لوجود الشك لاحتمال ان التعليق على انه الآخر منهما لما اطردت كلمة علمائنا على ان الطلاق لا يقع بالشك وهذا ظاهر لا غبار عليه يشهد بصحته من شرائد الفقه تمكن لديه والله اعلم

مطلب اسند ما اقر به من الثلاث الى حالة البرسام في شهر صفر ثم ادعى

سئل في رجل رد لدى القاضي ما اقر به حالة صحته من طلاق زوجته ثلاثا الى حالة البرسام ودعته خامس عشر صفر سنة كذا فلم يصدق في ذلك وطلب منه البينة وغاب ثم عاد وقال نسيت بل كان في حالة البرسام ثاني عشر محرم السنة المذكورة واقام بينة شرعية تشهد له بذلك هل تقبل هذه البينة ولا يقع عليه شيء والقول قوله في الغلط بتعيين الوقت المذكور ولا يكون اقرارا بطلاق آخر ام لا اجاب نعم تقبل البينة ولا يقع طلاق اذ البينة مبينة والقول قوله في الغلط قال في الاشباه والنظائر اذا اقر بشيء ثم ادعى الغلط لم يقبل كما في الخانية الا اذا اقر بالطلاق بناء على ما افتى به المفتي ثم تبين عدم الوقوع فانه لا يقع كما في جامع الفصولين والقنية اهـ فهذا في نفس الطلاق فكيف في التاريخ قطعا لا يكون اقرارا بطلاق آخر باجماع ائمتنا رحمهم الله تعالى والله اعلم

مطلب اقر بالطلاق بناء على افتاء مفت ثم تبين عدم الوقوع لا يقع

مطلب زوجها زوج خالتها بوكالتها مع وجود العصبة فطلقها ثلاثا فحكم الشافعي بعدم

سئل في رجل تزوج صغيرة بعقد زوج خالتها بالوكالة عنها فطلقها ثلاثا بعد الدخول بها هل اذا رفعت امرها الى مالكي او شافعي فحكم ببطلان النكاح والطلاق لمصادفته اجنبية عنه عنده يصح ويعقد عليها ثانيا عقدا صحيحا لديه وعندنا ام لا اجاب نعم يصح لانه فصل مجتهد فيه فينفذ الحكم فيه وهو قول ابي يوسف ومحمد ومالك والشافعي وكثير من اهل الاجتهاد ورواية عن ابي حنيفة ونقل في البحر عن تهذيب القلانسي رواية ابن زياد عن ابي حنيفة انه لا ولاية في النكاح الا للعصبات وعليه الفتوى قال وهو غريب لمخالفته المتون الموضوعة لبيان الفتوى ومع غرابته هو محل الاجتهاد فينفذ قضاء القاضي الذي يراه واذا ابطله بطل ما اوقعه الزوج فيتزوجها ثانيا بعقد صحيح والحال هذه والله اعلم

مطلب قال لخادمه الحرام علي الطلاق ما تقعد بعدما تخدم

سئل في رجل قال لخادمه الحرام علي الطلاق ما تقعد بعدما تخدم في هذه الدار هل يلزمه الطلاق اذا خدم ام لا اجاب قد افتى شيخ الاسلام ابو السعود العمادي مفتي الديار الرومية بان نحو قول الشخص الطلاق يلزمني لا افعل كذا وعلي الطلاق لا افعل ليس بصريح ولا كناية قال شيخ الاسلام محمد بن عبد الله في منح الغفار شرح تنوير الابصار وقد قرأته بخطه المعهود منه في حال حياته قال وهو مبني على عدم استعماله في ديارهم في الطلاق اصلا كما لا يخفى اهـ اقول ولا يخفى فساد قوله وهو مبني بقوله ليس بصريح ولا كناية لان ما ليس بصريح ولا كناية لا يقع به طلاق اجماعا فاذا اخذ الرجل بما افتى به شيخ الاسلام ابو السعود لا بأس به ولا يؤاخذ به والله اعلم

مطلب علي الطلاق الثلاث لا افعل كذا

وسئل ايضا مرة اخرى عن رجل قال علي الطلاق ثلاثا لا افعل كذا هل اذا فعل يقع الطلاق على زوجته ام لا اجاب هذه المسألة لم ينقل عن المتقدمين فيها نقل صريح والمتأخرون اختلفوا فيه وقد افتى شيخ الاسلام ابو السعود العمادي مفتي الروم بعدم وقوع الطلاق بقوله علي الطلاق ما افعل كذا وانه ليس بصريح ولا كناية وصرح صاحب البزازية فيها بعدم وقوع الطلاق بقوله طلاقك علي واجب او لازم او فرض او ثابت قيل يقع واحدة رجعية نوى اولا والمختار عدم الوقوع ولو قال طلاقك علي الا اهـ ورأيت بعض المتأخرين افتى بعدم الوقوع بقوله

علي

على الطلاق عازياً للبزازية معللاً بان ما في الذمة لا يلزم وجوده في الخارج وقال الكمال بن الهمام رحمه الله
وقد تعورف في عرفنا في الحلف الطلاق يلزمني لا افعل كذا يريد ان فعلته لزم الطلاق ووقع فيجب ان
يجري عليهم لانه صار بمنزلة قوله ان فعلت فانت طالق وكذا تعارف اهل الارياف الحلف بقوله علي الطلاق
لا افعل اهـ قال العلامة الغزي رحمه الله تعالى قلت وفي ديارنا صار العرف فاشياً في استعماله في الطلاق
لا يعرفون من صيغ الطلاق غيره فيجب الافتاء بوقوع الطلاق به من غير نية كما هو الحكم في الحرام يلزمني
وعلي الحرام وممن صرح بوقوع الطلاق به للتعارف في ديارهم الشيخ قاسم في تصحيحه لمختصر القدوري اهـ
واقول الحق الوقوع به في هذا الزمان لاشتهاره في معنى التطليق ولما في القول بعدم الوقوع به من تجري غالب
العوام بل وكثير ممن نصب نفسه للافتاء من الجهلة الطغام الذين لا يعرفون المهم من السلام فنسأل الله
الحماية بحوله وقوته مما فيه لدينا الملام هذا وقد صرح الشافعية في كتبهم بان علي الطلاق كناية وقال
الصيمري انه صريح وهو الاوجه وقال الزركشي وغيره انه الحق في هذا الزمان لاشتهاره في معنى التطليق
وهو موافق لما قاله الغزي ونقله عن العلامة قاسم فيجب الرجوع اليه والتعويل عليه عملاً بالاحتياط في امر
الفروج والله اعلم سئل في رجل تنازع مع اخيه في ضم يتيم الى نفسه وتربيته فقال علي الطلاق ما اخليه
يروح عندك فجاء الاخ الثاني في غيبة الحالف واخذ اليتيم هل يحنث الحالف في يمينه ام لا اجاب لا يحنث
والحال هذه لعدم وجود التخلية بغيبته والله اعلم سئل فيما اذا طلق الرجل زوجته التي زوجها له غير ابيها
مع وجوده ثلاثاً ثم تزوجها قبل المحلل فحكم شافعي بصحته وانه لا يقع طلاقه السابق هل يصح ام لا اجاب
نعم يصح قال في جامع الفصولين رامزاً للعدة وللاوزجندي للقاضي ان يبعث للشافعي ان يبطل
نكاحاً عقد بشهادة الفسقة وللحنفي ان يفعل ذلك وهي مسئلة الحكم على خلاف مذهبه وكذا في نكاح
بلا ولي لو طلقها ثلاثاً ثم تزوجها قبل المحلل اذا حكم بصحته وانه لا يقع الطلاق اخذاً بقول محمد وقيل لم
يجز ولكن لو بعثا الى شافعي ليعقد بينهما ويحكم بالصحة جاز ولو لم يأخذ الآمر والمأمور شيئاً فبهذا الحكم
لا يظهر ان النكاح الاول حرام او فيه شبهة كذا في فتاوى النسفي وممن صرح بالمسئلة صاحب الذخيرة وكثير
من علمائنا وهي مسئلة الحكم اذا وقع بشروطه يمضيه المخالف فيه ولا يجوز له نقضه والله اعلم سئل في رجل
قال لزوجته الغير المدخول بها بعد ما قيل له طلق زوجتك فقال فسخت النكاح ناوياً به الطلاق ثم قيل له طلقها
ثلاثاً فقال تكوني طالقاً ثلاثاً هل يحل له ان يتزوجها قبل ان تنكح زوجاً غيره ام لا اجاب نعم يحل له
ذلك قبل ان تنكح زوجاً غيره لانها بانت بقوله فسخت النكاح ناوياً به الطلاق لا الى عدة فلم يعمل قوله تكوني
طالقاً ثلاثاً شيئاً فافهم والله اعلم سئل في رجل ساكن بزوجته في دار ابيه عزم ابوه على تزويج اخته برجل في
اثناء سنة ١٢٩ فقال علي الطلاق بالثلاث ان صار هذا لا اساكنك ولا اقعد معك في المدينة هذه
السنة فصار فخرج لوقته وخرجت زوجته حين تهيأ لها الخروج ولم تتهيأ له نقل امتعته لعدم تمكنه منه وخرج
من المدينة ولم يمكث بها ومضت السنة المشار اليها فهل حنث بذلك ام لا وهل اذا رجع الى المدينة بعد
انقضائها وقعد بها يحنث ام لا اجاب لا حنث بذلك والحال هذه لعدم المساكنة والقعود معها ان قلنا

مطلب فيما في اخوين تنازعا في يتيم فقال احدهما علي الطلاق الخ

مطلب فيمن طلق زوجته التي زوجها له غير الاب مع وجوده ثم تزوجها بعد الطلاق الثلاث بغير محلل وقد حكم الشافعي بصحته

مطلب قال فسخت النكاح ناوياً الطلاق ثم قال لها تكوني طالقاً ثلاثاً وذلك قبل الدخول

مطلب قال علي الطلاق بالثلاث ان صار هذا لا اساكنك ولا اقعد معك في المدينة هذه السنة وخرج ولم تتهيأ له نقل الامتعة

بانعقاد اليمين بقوله علي الطلاق وهو مذهب البعض واما اذا قلنا بعدم انعقاده به من الاصل فالامر
واضح اذ لا يمين فلا حنث وهو معتمد كثير من علمائنا فافهم ومن المقرر المعلوم ان العرف بالاشارة تنتهي
اليمين بمضيه فلا حنث عليه بمضي نهار مدة اليمين اذا رجع الى المدينة وقعد معه وساكنه والله اعلم سئل
في رجل هجم على اخته وهي في بيت زوجها شاهرا سكينه طالبا اخذها قهرا وبغيا فعثر عليه فقال ان اخذتها
فهي طالق بالثلاث فغلب عليه واخذها قهرا ولم يمكنه خلاصها من يده فهل اذا نوى عدم تمكينه منها ولم
يمكنه تطلق ثلاثا ام لا حيث نوى ذلك اجاب حيث نوى ذلك وقامت قرينة دالة على نيته لا تطلق
سواء كانت القرينة قولية او فعلية كما في الخانية وفي فتاوى صاحب التنوير مستدلا بما في فتاوى
قارئ الهداية ما هو صريح فيما افتينا والله اعلم سئل في رجل وقع بينه وبين زوجته تشاجر فقال لها ان
ابرأتني طلقتك بالثلاث فقالت له ابرأك الله هل يقع بذلك عليها الطلاق الثلاث ام لا يقع عليها
طلاق اصلا اجاب لا يقع عليها طلاق اصلا بل صرح بعض العلماء بانه لو علق الطلاق على ابرائها
فقالت له ابرأك الله لا يقع عليها الطلاق المعلق على ابرائها لعدم وجود الصفة لان التعليق على اللفظ
خاصة ولم يوجد ولا يقوم مقام ما يؤدي معناه وقد تقرر ان ما ثبت للضرورة يتقدر بقدرها
وقد ثبت براءة الزوج تصحيحا لقولها فيقتصر على موضوعه وهو براءة الزوج ولا يتعدى الى الطلاق
المعلق على براءتها له لانه لم يوجد منها حقيقة ولا عموم للمقتضي عندنا ومن يقول بعمومه لا يوقع عليها
الطلاق بهذا التعليق كما صرح به الولي العراقي الشافعي فكيف عند من لا يقول بعمومه وان كان صح
ابراء في العرف للضرورة ولا علة تختص بها الشافعي حتى يختلف المذهبان بسببها فافهم والله اعلم
سئل في رجل قال لزوجته المدخول بها انت مطلقة منذ ثلاث سنين وهما مجتمعان هل تطلق الان
ام من وقت اسنده اليه والحال ان المرأة تقول لا ادري فما الحكم في ذلك اجاب تطلق من وقت الاقرار
وتتفرع الاحكام على ذلك والله اعلم سئل في رجل حلف بالطلاق من زوجته انه لا يؤويها من السنة
فهل اذا اوت المكان بنفسها من غير ان يؤويها هو بنفسه يقع عليه الطلاق ام لا اجاب لا يقع
عليه الطلاق حيث لم يكن قصده ان يمكنها من المأوى والله اعلم سئل في رجل طلق زوجته واحدة
وانقضت عدتها وسافر فسئل عن زوجته هذه فقال طلقتها وانقضت عدتها فقيل له انك لم تطلق
بل قصدك مضارتها وتركها معلقة فقال هي طالق ثلاثا فهل له التزوج بها والحال هذه ام لا وهل اذا
ادعى ذلك وصدقته يصدقان وله التزوج بها ام لا اجاب حيث طلقها واحدة وانقضت
عدتها صارت اجنبية لا يقع عليها شيء واذا كان انقضاء العدة معلوما عند الناس يصدقان
وله التزوج بها واذا لم يكن معلوما وشهد به عدلان فكذلك كما نقله في القنية والله اعلم سئل في رجل
قال لزوجته في مشاجرة ابرئيني حتى اطلقك فقالت له الله يبريك من الحق والمستحق فقال لها انت
طالق على مذاهب المسلمين فهل تطلق واحدة رجعية او اكثر من ذلك اجاب يقع واحدة رجعية
ولا تقع البراءة من شيء من حقوقها والله اعلم سئل في رجل تشاجر مع زوجته فطلبت منه الطلاق

فقال

مطلب هجم على اخته ليأخذها من زوجها فقال الزوج ان اخذتها فهي طالق بالثلاث ونوى بذلك عدم التمكين

مطلب قال لها ان ابرأتني طلقتك بالثلاث فقالت ابرأك الله لا يقع الطلاق بذلك

مطلب اقر بطلاق امرأته منذ ثلاث سنين الخ

مطلب حلف بالطلاق من زوجته انه لا يؤويها فاوت بنفسها

مطلب طلقها ثلاثا بعد ان اخبر بطلاقها وانقضاء عدتها الخ

مطلب قالت له ابرأك الله فقال لها روحي طالق عليك

مطلب قال لها انت مطلقة من شهرين بعد طلبها الطلاق منه ويقول لا

فقال لها انت مطلقة من شهرين ويقول نويت الاخبار في الماضي كاذبا هل يقع عليه الطلاق ام لا واذا قلتم يقع له ان يردها ام لا اجاب يقع قضاء لا ديانة وعلى حكم القضاء له مراجعتها في العدة بغير عقد وبعدها بعقد جديد بحيث لم يصدر منه سوى ما ذكر والله اعلم سئل في رجل تخاصم مع جماعة فقال تكون بنت فلان يعني زوجته طالقا لابد ما اطلبكم من قدام الحاكم ان لم اطلبكم فهي طالق هل يتعلق الطلاق بطلبهم حتى اذا طلبهم لا يقع الطلاق ام يتنجز ام لا يقع مطلقا فلا يكون تنجيزا ولا تعليقا اجاب قياس ما قاله الكمال في فتح القدير وقد تعورف في الحلف الطلاق يلزمني لا افعل كذا يريد ان فعلته لزم الطلاق ووقع فيجب ان يجرى عليهم لانه صار بمنزلة قوله ان فعلت كذا فانا طالق وكذا تعارفه اهل الارياف الحلف بقوله على الطلاق لا افعل انه يكون تعليقا لاتحاد الجامع وهو جريان العرف باستعمال مثله ومسوغ عمل النية فيه ومساعدة شاهد الحال عليه فتأمل والله اعلم سئل في رجل قال في حال الغضب وسؤال الطلاق لزوجته نزلت عنها نزولا شرعيا هل تبين بذلك ام لا اجاب لم ار من تعرض لهذا في كلامهم لكن رايت فروعا متعددة في الكنايات تقتضي انه يقع بمثله الطلاق البائن اذا وجدت النية او دلالة الحال فيتعين الافتاء بالوقوع في الحادثة واذا علمت ان هذا يصلح جوابا لا ردا وشتيمة وتأملت في فروع ذكرها صاحب البحر والتاتارخانية وغيرهما قطعت بما ذكرنا والله اعلم سئل في رجل حلف بالطلاق من زوجته على عريف انه تبرطل من فلان بكذا حتى ترك تسميته والعريف منكر هل يقع على الحالف الطلاق ام لا اجاب لا يقع لانه محتمل ولا يسرى انكاره عليه والله اعلم سئل في رجل قال لزوجته روحي طالق تحلي لليهود وتحرمي على وعمر قال روحي طالق تحلي للخنازير وتحرمي علي اجاب بانه رجعي لان قوله روحي طالق صريح فيه وقوله تحلي لليهود او للخنازير لغو لانه خلاف المشروع وهو لا يملكه وقوله وتحرمي اي حرمة تحصل بانقضاء العدة اذ هو ثابت شرعا بصريح الطلاق بعد الدخول والله اعلم سئل في رجل قال لزوجته روحي طالق هل تطلق طلاقا رجعيا ام بائنا واذا قلتم تطلق رجعيا فما الفرق بينه وبين ما اذا اقتصر على قوله روحي ناويا به طلاقا حيث افتيتم بانه بائن اجاب بانه في قوله روحي طالقا معناه روحي بصفة الطلاق فوقع بالصريح بخلاف روحي فان وقوعه بلفظ الكناية والله اعلم

سئل في رجل امر ابنه البالغ بان يأتي بطعام للضيوف فتمنع فقال له ابوه زوجتك بنتين بدلا وتخالف امرى طلق فقال طالق طالق ولم يذكر الزوجتين بل قصد الاستخفاف به هل يقع عليه طلاقهما او طلاق واحدة منهما بقوله هذا ام لا اجاب لا يقع قال في البحر وذكر اسمها او اضافتها اليه كخطابها فلو قال طالق فقيل له من عنيت فقال امرأتي طلقت امرأته ومقتضاه انه لو قال ما عنيت امرأتي لا يقع والقول قوله في ذلك اذ هو اعلم بقصده والله اعلم سئل فيما اذا شرط وكيل الزوجة على وكيل الزوج انه متى تزوج عليها او تسرى عليها تكون طالقا هل اذا فعل ذلك بغير اذن الزوج يصح الشرط اجاب لا يصح الشرط اذا لم يذكر من احد الزوجين والله اعلم سئل في رجل اختصم مع آخر في ادخال بنته على زوجها فقال ابو البنت تكون زوجتي محارة مثل ابنتي ما يصير لها دخول الى شهر عاشوراء ولا نية له في ذلك فهل اذا ادخل عليها

مطلب قال للجماعة تكون بنت فلان يعني زوجته طالقا لابد الخ

مطلب في انه قال في الغضب سؤال الطلاق نزلت عنها نزولا شرعيا الخ

مطلب حلف بالطلاق من زوجته على عريف انه تبرطل الخ

مطلب قال لزوجته روحي طالق تحلي لليهود الخ

مطلب في الفرق بين روحي طالق وروحي فقط

مطلب امر الاب ابنه فتمنع فقال له ابوه طلق فقال طالق طالق ولم يذكر الخ

مطلب قال وكيل الزوجة لوكيل الزوج انه متى تزوج عليها الخ

مطلب امتنع الاب من ادخال بنته على زوجها وقال زوجتي الخ

مطلب ضرب زوجته فلاما اهلها فقالت انت حمارة الخ

او اولادها عليه قبل ما شرط وثبت عليه شئ ام لا اجاب لا يثبت عليه شئ بالمجاز المعتاد المتعذر فافهم والله اعلم سئل في رجل ضرب زوجته فلامهما اهلها فقالت انت حمارة اى ما اقربك غيرنا وطلاقها على تعلق بهذا القول ام لا اجاب لا تطلق فى الحالية فى قوله لا ملك لى عليك لا سبيل لى عليك خليت سبيلك لحالى بائن لو نوى ذلك وحال مذاكرة الطلاق او في الغضب وقد لم ينو الطلاق يصدق قضاء في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف لا يصدق ومعنى انت حمارة انت متصفة بصفة معادة مما تكرهينه وهو قريب من معنى هذه الالفاظ والله اعلم

مطلب قال ان رحلت من هذه القرية الخ

سئل في رجل قال ان رحلت من هذه القرية فامرأتي طالق متى يعد راحلا اجاب اذا انتقل بالكلية منها بحيث يقول الناس رحل ولم يترك قد ارتحل والله اعلم

مطلب قال انت طالق الى سنتين يقع بعد سنتين

سئل في رجل تشاجر مع زوجته فقال لها انت طالق الى سنتين ولا نية له فما الحكم اجاب يقع عليها بعد السنتين طلقة واحدة رجعية صرح به المذكور صاحب البحر والبزازية والولوالجية وغيرهم من كتب الحنفية قال في الولوالجية لان الطلاق لا يحتمل التأقيت فيكون هذه اضافة الايقاع الى ما بعد المدة وفي البزازية تكون الى بمعنى بعد لان تأجيل الوقوع غير ممكن قابل للايقاع فله والحالة هذه ان يراجعها بعدها في عدتها جبرا عليها وعلى اوليائها والله اعلم

مطلب قال لها انت على حرام ثم قال لها انت طالق ثلاثا تطلق ثلاثا

سئل في رجل قال لزوجته انت على حرام ونوى بذلك الطلاق ثم قال عقب ذلك في المجلس انت طالق ثلاثا فهل يلحق الثاني الاول او لا يلحقه لكون الثاني بائنا والاول بائنا والبائن لا يلحق البائن اجاب تطلق ثلاثا كما صرح به غير واحد من علمائنا قال في فتح القدير الطلاق الثلاث من قبيل الصريح اللاحق بصريح وبائن ومثله في البحر والنهر ومنح الغفار وغيرها من الكتب وفي مشتمل الاحكام والبائن لا يلحق البائن يعني البائن اللفظي لا يلحق البائن اللفظي اما البائن المعنوي يلحق اللفظي مثل الثلاثة من المبسوط اهـ قالوا وهي حادثة وقعت في حلب رجل ابان زوجته ثم طلقها ثلاثا وقد افتى بعضهم بعدم وقوع الثلاث لانه بائن في المعنى والبائن لا يلحق البائن فاعتبار المعنى اولى من اعتبار اللفظ كما ذكر في السؤال وافتى بعضهم بوقوع الثلاث والصحيح لكن انه يلحقها قال ابن الشحنة في شرح الوهبانية بعد كلام كثير ولا يخفى عليك بعد هذا الوجه في قول شيخنا يعني الكمال ابن الهمام في فتح القدير في واقعة حلب وهي ان رجلا ابان زوجته ثم طلقها ثلاثا في العدة وقع الثلاث اهـ وقد نسب بعض الناس كون عدم الوقوع هو الاصح الذي عليه الفتوى الى قاضيخان فحرر عليه في فتاواه المشهورة فلم يوجد وكذلك حرر عليه في الكتب الكثيرة المعتبرة فلم يوجد فاندفع ذلك كله وهو مخالف لما نقله مشتمل الاحكام عن المبسوط من قوله اما البائن المعنوي يلحق اللفظي مثل الثلاث والله اعلم

مطلب وكل في طلاقها فطلقها ثلاثا

سئل في رجل وكل آخر في طلاق زوجته فطلقها ثلاثا ولم ينو الموكل الثلاث فهل يقعن ام لا اجاب لا يقع شئ كما في الحاكم من كتاب الوكالة لو وكله ان يطلق امرأته فطلقها الوكيل ثلاثا ان نوى الزوج الثلاث وقع الثلاث وان لم ينو الثلاث لم يقع شئ في قول ابي حنيفة وقالا يقع واحدة رجعية ومثله في كثير من الكتب والله اعلم

مطلب ادعى الاستثناء ولم يكن معه بينة فى قبول قوله خلاف

سئل في رجل ادعى على زوج اخته بالوكالة عنها انه طلقها بعد الدخول بها وطالبه بمؤخر صداقها وسأل سؤاله فاجاب بانه استثنى فطلب منه اثبات الاستثناء فذكر انه لا بينة له فهل يلزم بالطلاق الثلاث ام لا حيث لم تشهد عليه شهود بانه اوقع الثلاث

ويكون

ويكون القول قوله لاسيما وهو رجل صالح اجاب ظاهر الرواية ان القول قوله وعند بعض المتاخرين
لايقبل قوله الا ببينة وبعضهم فصل بين كونه معروفا بالصلاح فيقبل قوله والا لايقبل الا
ببينة وحيث علل المتاخرون بغلبة فساد اهل الزمان ينبغي ان لايعدل عن ظاهر الرواية لما صرحوا
به ان ما خرج عن ظاهر الرواية ليس مذهبا لابي حنيفة ولا قولا له ففي البحر الرائق في كتاب القضاء ما خرج
عن ظاهر الرواية فهو مرجوع عنه لما تقرر في الاصول من عدم امكان صدور قولين مختلفين متنافيين
من مجتهد والمرجوع عنه لم يبق قولا له اهـ وا قول كما غلب الفساد في الرجال غلب الفساد في النساء بل فيهن
ابلغ فلربما تكره الزوج فيصدر منه الاستثناء وتنكره لتتخلص منه فالتقييد بظاهر الرواية احق واولى
ويفوض باطن الامر الى الله العلي العظيم والله اعلم سئل عن حادثة حدثت بدمشق الشام فعرضت على
علمائها فامتنعوا عن الجواب عنها الا رجل شافعي المذهب من علمائها افتى بوقوع الطلاق فيها على الحال
وهي رجل صالح من العوام تشاجر مع عريف على محلة يجيء منها اموالا للطلبة اللئام بعد مطالبته منه
قدرا فوق طاقته وضايقه في ادائه فقال له علي الطلاق بالثلاث انك من اهل النار فلامه الحاضر
على هذا الحلف فقال سمعت من العلماء الكرام نقلا عنه عليه الصلاة والسلام ان العرفاء في النار
هل وقع الطلاق على زوجته بذلك ام لا اجاب بعد الحمدلة وسؤال التوفيق لتمام التحرير والتدقيق
بقوله ما وقع بذلك عليها طلاق باجماع من ائمتنا واتفاق ووجهه الشك والاحتمال اذ لا يعلم
ذلك الا المهيمن المتعال كما صرحوا به في علة انت طالق ان شاء الله تعالى بانه لا يطلع على ذلك بحال ولو
اراده لما اجرى على لسانه الاستثناء فخفي بسبب ذلك الحال قال ابن فرشته في شرح المجمع بعد ان ذكر
مذهب مالك في ان شاء الله وعلله بانه لو لم يشأ الله ما اجرى على لسانه التطليق ولكنا ان مشيئة
الله ووقوعه غير معلومة فلا يقع كما لو علق بمشيئة انسان غائب لا يوقف عليه اهـ ولا شك ان كونه من اهل النار
او لا لا يعلم الا عند العزيز الجبار يوجب عدم الحنث في واقعة الحال اذ الحنث يكون بتحقق شرطه وهو عدم
كونه من اهل النار وهو خاف عنا وعن سائر الابرار والاشرار ولا يعلمه الا المؤمن المهيمن العزيز الجبار
هذا وفي الحاوي الزاهدي ما هو صريح برمز (بم) لبرهان صاحب المحيط ان كان لا عذاب لي في القبر فانت
طالق لا يحنث لانه محتمل فلا يقع بالشك كما لو حلفا بسبب طير فحلف احدهما انه غراب والآخر انه حمام
ولم يعلما ذلك لا يحنث احدهما ورمز تلوه للجامع الاصغر لمحمد بن وليد السمرقندي قال لها ان كان رأسي
اثقل من رأسك فانت طالق ثلاثا لا يقع لانه لا يعلم اهـ وهذه صرائح في واقعة الحال اذ لا يعلم كون العريف
الذي هو العريف المذكور من اهل الجنة دار القرار او من اهل جهنم التي هي دار الفجار والفساق والكفار والله اعلم
سئل في رجل وكل آخر في طلاق زوجته ناويا واحدة فطلقها ثلاثا متفرقة ما الحكم اجاب يقع طلقة
واحدة وهي الاولى وتكون رجعية ويلغو الزائد وله مراجعتها في عدتها والحال هذه والله اعلم سئل
في امرأة فقيرة غاب عنها زوجها غيبة منقطعة وتركها بلا نفقة ولا منفق شرعي وتضررت بذلك ضررا
فادعت عليه بذلك وانه غاب فقيرا معسرا لا قدرة له على نفقتها تاركا لها في منزله ومحل طاعته ولا قدرة لها

مطلب قال لآخر على الطلاق الثلاث انك من اهل النار لا يقع ومثله ان كان لا عذاب لي وان كان رأسي الخ

مطلب [illegible]

مطلب حكم الحاكم الشافعي بفسخ نكاح الزوج الغائب ليس لغيره ابطاله

على ان تصبر على ذلك لفقرها وطلبت من الحاكم الشافعي فسخ النكاح فأمرها باحضار بينة تشهد
بما تدعي فاحضرت رجلين عدلين شهدا على طبق ما ادعت فحكم بفسخ النكاح عليه مستوفيا شرائطه الشرعية
لديه ثم تزوجت بعد انقضاء عدتها منه بزوج آخر يسترها وحضر الزوج الاول ويريد ابطال الحكم هل
له ذلك ام ليس له ذلك حيث كان عن ضرورة كلية مسوغة اجاب حيث ثبتت الضرورة واشتدت الحاجة
الى ذلك صح الفسخ على الغائب كما افتى به قارئ الهداية وغيره وليس للحنفي ولا غيره ابطاله هذا هو المفتى به

مطلب في حيلة اثبات الطلاق على الغائب

عند المحققين من علمائنا والله اعلم سئل من حيلة اثبات الطلاق على الغائب ما هي وهل صرح احد بحيلة
في ذلك نافعة مع ان الحل جدير بما يلحق النساء من الاضرار والمشقة والعذاب اجاب نقل في جامع
الفصولين من الذخيرة حيلتين احداهما بدعوى كفالة المهر على حاضر واخرى ان تدعي على آخر ضمان نفقة
العدة معلقا بوقوع الفرقة وتطالبه بالاداء وتبرهن على ما ذكر فيحكم بالفرقة والضمان قال هذان الوجهان
قلما يوجدان في تصانيف المتقدمين ولكن ينبغي للقاضي ان يحتاط في سماع مثل هذه الدعوى نظرا للغائب
ثم قال اقول يرد في هذه الحيلة يعني الثانية ما يرد في الحيلة الاولى من النظر وقد مر (صه) للخلاصة قائلا اورد
ذلك النظر فيهما ثم قال لكن مع هذا لو حكم بالفرقة على الغائب نفذ حكمه لاختلاف المشايخ فيه وفي البحر
حيل اثبات طلاق الغائب كلها على الضعيف من ان الشرط كالسبب اهـ وقدمنا في جامع الفصولين قبل
هذا انه قد اضطرب في مسائل الحكم للغائب وعليه ولم يصف عنهم اصل قوي ظاهر تبنى عليه الفروع بلا
اضطراب ولا اشكال فالظاهر ان يتأمل في الوقائع ويلاحظ الحرج والضرورات فيفتي بحسبها جوازا
او فسادا ثم قال مثلا لو طلق امرأته عند العدول ثم غاب او غاب المديون عن البلد وله نقد وبرهن على
الغائب واطمأن قلب القاضي وغلب على ظنه انه حق لا تزوير ولا حيلة فيه ينبغي ان يحكم على الغائب وله

مطلب فيما ذكره صاحب التنوير بقوله

وكذا ينبغي للمفتي ان يفتي بجوازه دفعا للحرج وتمامه فيه والله اعلم سئل فيما ذكره شيخ الاسلام المرحوم
الشيخ محمد بن عبد الله الغزي التمرتاشي في متن تنوير الابصار في باب الطلاق الصريح بقوله بخلاف كتن
بالتاء المثناة من فوق فانه يقع به الثلاث ولا يدين في الواحدة بعد تصريحه بوقوع الواحدة البائنة ان لم
ينو ثلاثا في قوله كبن بالباء هل قوله فيه بالتاء المثناة من فوق ضبط صحيح او غلط صريح او سهو جرى به القلم
وسبق اليه كاتبه لعقد القضاء والقدر وحكم وعلى تقدير الثالث لو قدر وقوعه ممن يقع طلاقه غير فارق بين المثلثة
والمثناة او فارقا بينهما بما عمله الشرع يكون ثلاثا ام واحدة بائنة ام رجعية ام يفترق الحال بين النية فيه وعدم
النية وهل للاصحاب في هذه المسألة بخصوصها اي مسألة التاء المثناة من فوق نص ضعيف او صحيح اولا
تقوم مقام الصريح الجواب مفصلا على الوجه الابين والطريق الاحسن بما لا مزيد عليه اجاب قوله كتن
المذكور بالتاء المثناة من فوق ذهول والمذكور في كلامهم بالثاء المثلثة ففي البحر الذي هو مغترف منه قال واشار
يعني صاحب الكنز بافحش الطلاق الى كل وصف كان على افعل لانه للتفاوت وهو يحصل بالبينونة وهو افحش
من الطلاق الرجعي فدخل اخبث الطلاق واسوءه واشره واخشنه واكبره واغلظه واطوله واعرضه واعظمه
الا قوله كثن بالثاء المثلثة فانه يقع به الثلاث ولا يدين اذا قال نويت واحدة اهـ ولم نر احدا ضبطه بالتاء المثناة من فوق

وانما الكمال ضبطه بالمثلثة وجعله فى مقابلة اكبر بالموحدة فكان عن سهو وقطعا ثم الواقع بالتاء كما سبق
اليه قلم هذا الفاضل فالذى يقتضيه نظر الفقيه انه يقع به الثلاث ولا يدين ويدل على ذلك ما صرح به
قاضيخان فى زلة القارئ فى فروع كثيرة قائلا الامام رجعه الى انه لو ذكر حرفا مكان حرف وان غير المعنى
لا تفسد صلاته حيث كان الفصل بين الحرفين لا يأتى الا بمشقة كالظاء مع الضاد والصاد مع السين
والطاء مع التاء عند اكثر المشايخ وذكر ايضا مع الخطأ فى الاعراب اذا كان يفهم منه ما يفهم من الصواب
لا تفسد ايضا مستدلا بانه لو قال الرجل زنيت بالفتح او قال لامرأة زنيت بنصب التاء يحد لان الخطأ
فى الاعراب مما لا يمكن الاحتراز عنه فاذا كان هذا فى مثل الصلاة ومثل الحد لا يؤثر فكيف به فى الطلاق
وقد غلب على السنة الناس ذكر اكثر وكثير ولا يفهم منها الا ما يفهم من اكثر وكثير فيجب ان يقع به ما يقع
بالاخرى وصرحوا قاطبة بوقوع الطلاق بالالفاظ المصحفة وهى تلاق وتلاغ وطلاغ وطلاك وتلاك
ولم يعتبروا فيه ابدال الحروف ولولا عدم الفراغ للاطالة لكتبنا فى ذلك رسالة وفى هذا القدر كفاية والله اعلم

مطلب فى حلف بالطلاق لا يدخل دار فلان الخ

سئل فى رجل حلف بالطلاق لا يدخل دار فلان فادخل محمولا هل يحنث ام لا واذا قلتم لا يحنث هل تنحل اليمين به
حتى اذا دخل بعده بنفسه لا يحنث ام لا اجاب لا يحنث ولا تنحل اليمين به على الصحيح وقال السيد ابن شجاع
تنحل وهو ارفق بالناس ذكره فى فتح القدير والبحر وغيرهما فعليه لا يحنث بالدخول بنفسه بعده وقد افتى به

مطلب زوج ابنه الصغير وشرط انه متى تزوج عليها الخ

بعض الناس ميلا الى ما هو الارفق بالناس مع كونه خلاف الصحيح والله اعلم سئل فى رجل زوج ابنه الصغير
زوجة وشرط انه متى تزوج ابنه المذكور او تسرى عليها فهى طالق منه فبلغ الصغير وتزوج عليها امرأة هل تطلق
ام لا تطلق لفساد الشرط اجاب لا تطلق لفساد الشرط المذكور وقد تقرر ان النكاح لا يبطل بالشرط
الفاسد وان طلاق الصغير لا يقع سواء كان معلقا او منجزا والله اعلم

مطلب اذا قالت له ابرأك الله فقال لها روحى طالق لا يمتنع عليه مراجعتها

سئل فى رجل غضب من
زوجته الحرة المدخولة فقال لها ابرئينى وانا اطلقك فقالت له ابرأك الله فقال روحى طالق هل يمتنع عليه
مراجعتها فى عدتها ام لا وله مراجعتها ولو قال لها ذلك مرتين نوى التأكيد او التأسيس او لا ولا اجاب
لا يمتنع عليه مراجعتها فى عدتها بذلك اذ الابراء المذكور مستقل بنفسه لم يعلق الطلاق عليه لان قوله
وانا اطلقك وعد به وقوله روحى طالق انشاء طلاق وسواء قال ذلك مرة او مرتين لعدم استكمال العدد

مطلب اذا قال روحى طالق مثل اختى كان بائنا

الموجب للبينونة فى الحرة مع نية التأسيس حيث لم يقع قبله شئ فافهم والله اعلم سئل فى رجل حصل له
غضب من احدى زوجتيه المدخولة فقال لها روحى طالق مثل اختى فماذا يلزمه اجاب هو طلاق بائن

مطلب اذا قال روحى طالق بالسكون كان رجعيا

حيث نواه فله المراجعة بعقد جديد والله اعلم سئل فى رجل قال لامرأته فى حال الغضب روحى طالق بالسكون
هل يقع عليها طلقة واحدة بائنة بدون النية ونحو اذ هى طالقا ام رجعية اجاب يقع واحدة رجعية وان
نوى الاكثر او الابانة او لم ينو شيئا لانه صريح اذ الكناية ما تحتمل الطلاق ولا يكون الطلاق مذكورا ايضا
كما صرح به قاضيخان فى الكنايات وهنا الصريح مذكور ولو اقتصر على لفظ روحى بمعنى اذهبى لكان من الكنايات

مطلب طلق زوجته ثلاثا وتزوجت بصغير بعقد ابيه وطلقها ابو الصغير بعوض الى آخره

فتعمل فيه النية كما هو مصرح به فى كلام ائمتنا والله اعلم سئل فى رجل طلق زوجته ثلاثا وتزوجت
بعد انقضاء عدتها منه بصغير لا يعلق بقبول ابيه له بمهر معلوم لدى شهود ودخل بها وطلقها ابو الصغير

بعوض للصغير وتزوجها المطلق لها ثلاثا فورا ودخل بها ووطئها فقيل له انها لم تحل فطلقها وتزوجها
ثم بالبالغ فورا ودخل بها ولم يطأها وطلقها فما الحكم فى ذلك كله بالجواب مع بيان الوجه فى ذلك اجاب
نكاح الصبى صحيح بعقد ابيه له بحضرة من ينعقد النكاح بحضرتهم وطلاق ابيه لا يقع سواء كان بمال
او غيره قال فى جامع الفتاوى وفى شرح النافع للصدر اذا جامعها المراهق قبل البلوغ فلا بد ان يطلقها بعد
البلوغ لان الطلاق منه قبل البلوغ غير واقع وقد صرحوا بان المراد بالمراهق الذى يجامع مثله وتتحرك
آلته ويشتهى الجماع وقدره شمس الائمة بعشر سنين وحيث تقرر لك ذلك فالمرأة زوجة للصبى باقية
على عصمته وعقد المحلل له غير صحيح ووطئه لها وطء شبهة لوجود العقد وان كان فاسدا فيجب مهر المثل ولو
وثبت النسب عند ابى حنيفة ان ولدت للمدة المنصوص عليها فى الكتب ولدا وهى ستة اشهر وانما لم نقل
يثبت نسبه من الزوج لانه صبى والصبى الذى لا يعلق لا يثبت نسبه لعدم تصور الولد منه وقد نص
علماؤنا على انه لو جاءت امرأة الصبى بولد لا يثبت نسبه منه واذا علمت ان عقد المحلل له غير صحيح علمت ان
طلاقه وعدم طلاقه سواء اذ هى اجنبية عنه وليست بزوجة له والحال هذه وكذلك عقد اخيه وقع
باطلا وخلوته بها بغير وطء لا توجب مهرا ولا عدة لان الخلوة انما توجبهما فى النكاح الصحيح وقد علمت انه
باطل وطلاقه لغو اذ لا طلاق من اجنبية هذا بناء على انه لم يجر قضاء قاض يرى وقوع طلاق الاب على
ولده بعوض ولا قضاء قاض بعد وقوع طلاق الاب بعدم لزوم عدة من الصغير فان جرى فللعلماء
مجال فى الحكم المركب من مذهبين الصادر من حاكم او حاكمين فلا نشير اليه حتى نطلع عليه والله اعلم سئل
فى رجل طلق زوجته طلقة واحدة رجعية فادعت عليه لدى الحاكم الشرعى بمؤخر صداقها فقيل له طلقها
بواحدة فقال بالخمسين هل يصدق انه قالها كاذبا ويدين ام لا اجاب نعم يدين وقد صرحوا بانه
لو اقر كاذبا لا يقع ديانة الا ما كان اوقعه نقله فى البحر وغيره والله اعلم سئل فيما اذا تشاجر مع زوجته
فقال له ابنه منها طلقها فقال ان كان لك فيها صالح تكون طالقة ناويا تعليقا هل تطلق ام لا اجاب
لا تطلق والله اعلم سئل فى رجل تشاجر مع ابى زوجته فطلقها ثلاثا وانشا متصلا بحيث انه سمع
واسمع الحاضرين فهل اذا قال لو لم نسمع واسمع هو نفسه يصح انشاؤه والقول قوله فى ذلك ام لا اجاب
هذه المسئلة وقع فيها اختلاف وكلام واسع لهم والذى ترجح عندى ان القول قوله لانه ظاهر الرواية وعلله
المقابلة بفساد الزمان وفيه نظر اذ الفساد كما يكون من جانب الزوج يكون من جانبها ايضا فبطل الاستدلال
ووجب اتباع ظاهر الرواية الذى هو قبول قول الزوج والله اعلم سئل فى رجل قال لزوجته انت طالق ثلاثا ان
شاء الله تعالى بوصل الهمزة هل يقع عليه الطلاق ام لا اجاب لا يقع عليه الطلاق اذ لو اقتصر على الثلاث او
لا يقع لان هذا استثناء والايقاع اذا لحقه الاستثناء لا يبقى ايقاعا وكذا لو قال ثلاثا الا ثلاثا او قال ثلاثا
ان لم يكن لان هذا كله شرط والايقاع اذا لحقه شرط لم يبق ايقاعا كذا صرح به علماؤنا ومنهم صاحب التاتر
فيها نقلا عن الحاوى والواقعات للناطفى ونص فى الجامع قول ابى يوسف قال وعليه الفتوى اهـ سئل فى
رجل ولاه حاكم قسم قرية فاتخذ كيالا ثم غضب منه لامر فقال على الطلاق ثلاثا ما تطلع تحت يدى كيالا

مطلب طلق زوجته رجعية فقيل له طلقها فقال بالخمسين يصدق اهـ

مطلب قال له ابنه طلقها فقال ان كان لك اهـ

مطلب طلقها ثلاثا وادعى الانشاء متصلا

مطلب قال لزوجته انت طالق ثلاثا ان شاء الله بوصل الهمزة او لا او لا يقع

مطلب ولاه الحاكم قسم قرية فاتخذ كيالا حلف بالطلاق انه لا يتخذ كيالا ثم نصبه الحاكم كيالا اهـ

ثم عزل الحاكم المولى على القسم ثم ولاه بعد مدة قسم القرية ثانياً ونصب الحاكم الكيال بنفسه على الكيالة من جانبه
فهل يحنث الحالف المذكور بالكيل معه ام لا اجاب لا يحنث الحالف ان نوى بكونه تحت يده تحت قدرته
او سلطانه او ملكه او حجره اذ والحالة هذه ليس تحت يده بل هو تحت يد الحاكم الذى نصبه فلا يحنث لانتفاء
شرط الحنث وان نوى بكونه تحت يده كونه كيالاً فيما الله عليه تحكم يحنث كما هو ظاهر وان لم يكن له نية يحنث لانصراف
الكلام الى المتعارف عند الاطلاق والله اعلم سئل وهو ببيت المقدس عن رجل قيل له ان نساءك ذهبن
الى القرية الفلانية يحرض بها فقال ان كان قد راحت واحدة منهن لها فهى طالق فتبين ان اثنتين منهن
ذهبتا الى القرية معاً هل يقع الطلاق عليهما ام يقع على واحدة منهما ام لا يقع على واحدة منهما اجاب
بانه يقع عليهما لا ارادته منعهن من التخريب لا اذا نوى واحدة معينة او مبهمة فيدين فيقع على المعينة
فى صورتها وعليه التعيين فى المبهمة مستدلاً بان واحدة نكرة فى سياق الشرط فتعم وطولب بالنقل
فلم يكن عنده من كتبه ما فيه صريح النقل فلما رجع الى منزله بالرملة راجع كتبه فكتب ما صورته فى الولوالجية
من باب الايلاء لو حلف لا يقرب واحدة منهن فهو مول منهن ان مضت الاربعة اشهر من حلفه بن جميعاً
لان واحدة نكرة فى محل النفى فتعم اهـ وفى المنهاج لابى حفص عمر من الحنفية ولو قال والله لا اقرب واحدة
منكما فهو مول منهما فان مضت المدة من غير جماع بانتا اهـ وفى منح الغفار شرح تنوير الابصار للشيخ محمد بن عبد الله
الغزى التمرتاشى نقلاً عن فتح القدير فى باب الايلاء ولو قال لهن والله لا اقرب احداكن جعلناه مولياً
من واحدة وقال زفر مول من الاربعة حتى لو مضت اربعة اشهر ولم يقرب احداهن بانت واحدة وعلى الزوج
ان يعينها وعنده بن كلهن لان قوله احداكن وواحدة منكن سواء ولو قال لا اقرب واحدة منكن يصير مولياً
منهن جميعاً فكذا هذا قلنا احداكن لا يعم لانه معرفة وكذا لا يصح ان يقال لكل احداهن على درهم واما
واحدة منكن فنكرة منفية فتعم ولذا صح لكل واحدة على درهم ومثله فى شرح المجمع للمص ولابن ملك وفى الكوكب
الدرى للاسنائى مسئلة النكرة فى سياق النفى تعم سواء باشرها النافى نحو ما احد قائماً او باشرها
عاملها نحو ما قام احد وسواء كان النافى ما او لا او لم او لن او ليس او ان ثم ان كانت النكرة صادقة على
القليل والكثير كشئ او ملازمة للنفى نحو احداً او داخلة عليها من نحو ما جاء من رجل او واقعة بعد لا العاملة
عمل ان وهى لا التى لنفى الجنس فواضح كونها للعموم وما عدا ذلك نحو لا رجل قائماً بنصب الخبر وما فى الدار
رجل فالصحيح انها للعموم ايضاً ونقله شيخنا ابو حيان فى الارتشاف والكلام على حروف الجر عن سيبويه لكنها
ظاهرة فى العموم لا نص فيه ولهذا نص سيبويه على جواز مخالفته فتقول ما فيها رجل بل رجلان ولا رجل فيها
بل رجلان اى برفع رجل كما تقرر عن الظاهر فتقول جاء الرجال الا زيداً وذهب المبرد الى انها ليست للعموم
وتبعه عليه الجرجانى فى اول الايضاح والزمخشرى فى تفسير قوله تعالى ما لكم من اله غيره وقوله تعالى ما يأتيهم
من آية كذا اطلق النحاة المسألة ولا بد من استثناء شئ قد ذكرته فى كتاب التمهيد وهو سلب الحكم عن العموم
كقولنا ليس كل عدد زوجاً فان ذلك ليس من باب عموم السلب اى ليس حكماً بالسلب على كل فرد والا لم يكن
فى العدد زوج وذلك باطل بل المقصود بهذا الكلام ابطال قول من قال ان كل عدد زوج اذا علمت ذلك

مطلب قيل له ان نساءك ذهبن الى القرية الفلانية فقال ان كان قد ذهبت واحدة منهن

مطلب يتعلق بالنكرة فى سياق النفى وفى مسائل نحوية

فيتفرع عليه مسائل وذكرها ثم قال الرابعة اذا كان له زوجات فقال والله لا اطأ واحدة منكن فله ثلاثة احوال احدها ان يريد الامتناع من كل واحدة فيكون موليا منهن كلهن ثم قال الحال الثاني ان يقول اردت الامتناع عن واحدة منهن لا غير فيقبل قوله لاحتمال اللفظ وقال الشيخ ابو حامد لا يقبل للتهمة والصحيح الاول ثم قد يريد معينة وقد يريد مبهمة فان اراد معينة فهو مول منها ويؤمر بالبيان كما في الطلاق ثم قال وان اراد واحدة منهما مبهمة امر بالتعيين قال السرخسي ويكون موليا من احداهن لا على التعيين ثم قال الحال الثالث ان يطلق اللفظ فلا ينوي تعميما ولا تخصيصا فهل يحمل على التعميم او على التخصيص بواحدة وجهان اصحهما الاول وبه قطع البغوي وغيره اه كلامه وفي الجامع الصغير في مسئلة ان لبست ثوبا او اكلت طعاما او شربت شرابا وقال عنيت ثوبا دون ثوب او طعاما دون طعام دين فيما بينه وبين الله تعالى قال لانه نكر الطعام والثوب وانه نكرة في موضع الشرط وموضع الشرط نفي والنكرة في موضع النفي تعم فلم تصح نية التخصيص ولا يصدق قضاء لان التخصيص خلاف الظاهر وفيه تخفيف على نفسه فلا يصدق اه وفي تلخيص الجامع الكبير لمحمد بن عباد بن ملك داد الشهير بالخلاطي من باب الايلاء ولو قال ان قربت واحدة منكما فواحدة منكما طالق كان موليا منهما تطلق بالبر كلتاهما وبالحنث احداهما لان النكرة في الشرط تعم وفي الجزاء تخص كهي في النفي والاثبات ولو قال فهي طالق طلقتا بقربانهما لانها كناية عن الداخلة تحت الشرط فعمت بعمومها اه وفي مسئلتنا لفظ فهي طالق لا لفظ فواحدة منكما طالق فهي كناية عن الداخلة تحت الشرط الذي هو دوام واحدة فعمت بعمومها بخلاف قوله فواحدة منكما طالق فان واحدة فيه نكرة وقعت في الجزاء فتخص ولا يستفاد من لفظ واحدة وصف التوحيد فقد نصوا على انه لو كان تحته اربع نسوة وله عبيد فقال ان طلقت واحدة منهن فعبد من عبيده حر او طلقت اثنتين فعبدان حران او طلقت ثلاثة فثلاثة اعبد احرار او طلقت اربعا فاربعة اعبد احرار وطلقهن معا او مفرقا اي مرتبا في الكل او البعض عتق عشرة من عبيده واحد بطلاق الاولى واثنان بطلاق الثانية وثلاثة بطلاق الثالثة واربعة بطلاق الرابعة ومجموع ذلك عشرة فلو اشترط وصف التوحيد في لفظ الواحدة لما وقع العتق على الواحد في صورة طلاقهن معا لانه لم يطلق واحدة حال كونها منفردة بل طلقها في جملة نسائه الاربع فذهابا لزوجتين معا لا يمنع وقوع الطلاق على كل واحدة كذلك وكلام تلخيص الجامع صريح في ذلك هذا ما ظهر لي والله اعلم

باب الايلاء

سئل في رجل قال لزوجته انت محرمة علي خمس سنين وقد مضت من غير جماع فما الحكم اجاب هذا ايلاء بقرينة ضرب المدة وقد بانت بمضي اربعة اشهر من وقت اليمين وبانقضاء عدتها منه تحل للازواج والله اعلم سئل في رجل قال لامرأته انت محرمة علي اربعة اشهر ثم وطئها في الاربعة اشهر فماذا يلزمه اجاب يلزمه كفارة يمين والله اعلم سئل عن رجل قال لزوجتيه كونا محرمتين علي من هذا الوقت الى عوديته السنة الآتية بعد هذه الآتية وكان في شهر ذي القعدة فماذا يلزمه بوطئهما اجاب هذا ايلاء منهما فيلزمه بوطئ كل واحدة منهما قبل مضي اربعة اشهر كفارة مستقلة لتعدد الايلاء كما ذكره في البحر واذا مضت اربعة اشهر من وقت الحلف بلا جماع وقعت طلقة بائنة على كل واحدة بمضي اربعة اشهر تقع اخرى ان كان في العدة كما في الظهيرية او بعد التزوج بها كما نص عليه في الكنز

مطلب انت محرمة علي خمس سنين ايلاء

مطلب اذا وطئها في مدة الايلاء يلزمه كفارة يمين

مطلب قال لزوجتيه كونا محرمتين علي من هذا الخ

وهكذا

وهكذا الى ان تقع الثلاث على كل واحدة منهما فليتدارك امره بالوطئ قبل وقوع ذلك والله اعلم سئل
في رجل علق طلاق زوجته لكن المدخول بها على صفة هي انه اذا وطئها قبل عشرة اشهر تمضي فهي طالق فما الحكم
اجاب هذا ايلاء فان وطئها قبل اربعة اشهر طلقت طلقة رجعية يملك مراجعتها في عدتها للحنث قبل مضي
مدة الايلاء وان لم يطأ حتى مضت اربعة بانت منه لبقاء الايلاء لعدم الحنث بالوطئ قبلها وبالحنث بالوطئ
قبل مضي الاربعة اشهر انتهت يمينه بالطلاق الرجعي وبطل الايلاء فافهم والله اعلم سئل في رجل دعا امرأته
الى الخروج من القرية معه فابت فقال لها ان لم تخرجي معي فانت حرام من الحول الى مثله ناويا بحرام الحرمة لا الطلاق
فلم تخرج معه اجاب هو يمين ان حنث فيها بالوطئ قبل اربعة اشهر كفر كفارة اليمين ومضى حكمها وان لم
يحنث به لزمه ما يلزم المولى من الطلاق البائن وبقية احكام المولى لازمة عليه حيث يحنث بالوطئ عندنا والله اعلم
سئل في رجل غضب من زوجته فقال لها انت محرمة علي من الجمعة الى الجمعة ناويا الحرمة المطلقة اجاب
لا يلزمه طلاق ولا كفارة يمين لعدم وطئها في المدة المحلوف عليها وهي من الجمعة الى الجمعة والله اعلم سئل في
رجل قال لامرأته تكوني علي مثل اخواتي من اليوم الى مثل اليوم ناويا عدم قربانها اسبوعا وتكوني علي بالسبع
المحرمات ويريد الحرمة المجردة فما يلزمه اجاب اما قوله تكوني علي مثل اخواتي فقد ارتفع بمضي الاسبوع
حكمه وبقي الحكم في قوله وتكوني علي بالسبع المحرمات ناويا الحرمة فهو يمين يلزمه بقربها كفارة اليمين وهي
اما اطعام عشرة مساكين او كسوتهم او تحرير رقبة هو مخير في واحدة من هذه الثلاثة وان لم يقدر على واحد
منها صام ثلاثة ايام متوالية والله اعلم سئل في رجل تشاجر مع زوجته فقال حرمها الله علي مدة اربع سنين
مثل امي واختي قاصدا ايجاب تحريمها هذه المدة فقط فما يلزمه بهذا القول اجاب اذا وطئها قبل مضي
اربعة اشهر من وقت القول يكفر كفارة يمين فيحرر رقبة او يطعم عشرة مساكين او يكسوهم وان عجز عن التحرير
والاطعام والكسوة صام ثلاثة ايام متتابعة وان مضت اربعة اشهر قبل الوطئ وقعت عليه طلقة بائنة فيجدد
عقده عليها ويطأها ويكفر لان هذا ايلاء وحكمه ما ذكرنا والله اعلم

باب الخلع

سئل في صغيرة خالعها عمها على ثور غير معين التزمه فقبل زوجها ذلك هل يلزم عمها
ثور وسط ولا يسقط شئ من مهرها ام لا اجاب لا ينقطع شئ من مهرها ويلزم العم
ثور وسط بالتزامه لبدل الخلع المذكور والله اعلم سئل في رجل سأل زوج بنته الكبيرة المدخول بها ان
يخالعها على كذا دراهم عليه هو فخلعها على البدل المضاف الى الاب هل يصح الخلع ويطالب الاب بالبدل الذي
التزمه وجعله عليه والمرأة تطالب الزوج بما لها عليه حيث كانت بغير اذنها ولا يرجع الزوج بما اخذته منه على
الاب وكيف الحكم اجاب حيث اضاف الاب البدل الى نفسه صح ولزمه ولا يسقط من مهرها شئ
فتطالب الزوج بما لها عليه ولا يرجع به على الاب اذا لم يضمن له ذلك وانما يلزمه البدل الذي التزمه في عقد الخلع
والله اعلم سئل في امرأة استدانت من اخيها نفقتها التي فرضها القاضي بامر القاضي ثم خالعها الزوج
ووقعت البراءة العامة بينهما بعد الخلع هل يسقط دين الاخ واذا قلتم لا يسقط فهل يطالب الزوج
ام الزوجة اجاب لا يسقط دين الاخ وله مطالبتهما بما شاء والله اعلم سئل في رجل قال لزوج بنت ابنه

مطلب علق طلاق زوجته على وطئها قبل عشرة اشهر

مطلب دعا امرأته الى الخروج معه فابت فقال ان لم تخرجي معي فانت حرام الخ

مطلب غضب من امرأته فقال انت محرمة من الجمعة الخ

مطلب في قال لامرأته تكوني علي مثل اخواتي

مطلب قال حرمها الله على مدة اربع سنين مثل امي الخ

مطلب في صغيرة خالعها عمها على ثور الخ

مطلب خالعها ابوها على بدل التزمه لزمه ولا تسقط من مهرها شئ

مطلب استدانت من اخيها بامر القاضي ثم خالعها الخ

مطلب قال لزوجها طلقها ولك كذا فهو كل من الخ

المدخول بها طلقها ولك ستون قرشا وكل من طلقها ثلاثا هل يستحق الستين على الأب أم لا ولها مطالبة
الزوج بما عليه من مهرها اجاب لا يستحق ذلك ولها مطالبته بمهرها وقد وقع عليها الطلاق الثلاث فتجمعها اعد اي حتى
رجعه اسه كما صرح به في الكافي وغيره فراجعه ان شئت والله اعلم

مطلب لو خالعها بعد الدخول وقبضها المعجل لا يرجع عليها به

سئل في رجل خالع زوجته بعد الدخول بها وقبض
معجل صداقها على مال معلوم ولم يذكر المهر هل له ان يرجع بالمقبوض ام لا اجاب لا يرجع به على الصحيح كما نقله
صاحب البحر عن المحيط وصرح به في جامع الفصولين عن فتاوى قاضي ظهير وغيرهما والله اعلم

مطلب الحيلة لسقوط المهر عن الزوج فيما اذا كانت ...

سئل في يتيمة
زوجها جدها ابو ابيها لرجل بمهر معلوم ثم دعت المصلحة الى الخلع واراد الجد والاب صحة الخلع على وجه يسقط
المهر عن الزوج فما الحيلة في ذلك اجاب ذكر البزازي في ذلك ثلاث حيل احداها ان يخالع الاجنبي مع زوجها
على مال قدر المهر فيجب البدل على الاجنبي للزوج ثم يحيل الزوج بما عليه من الصداق لمن له ولاية قبض صداقها على
ذلك الاجنبي فيبرأ الزوج عن المهر ويكون في ذمة ذلك الرجل والثانية ان يحيل بالصداق على الاب يعني ان كان
وان لم يكن فعلى الجد كما في مسئلتنا فيبرأ الزوج منه وينتقل الى ذمته اذا كان املأ من الزوج او مثله قال
وذكر الحاكم حيلة اخرى ان يقر الاب يعني او الجد بقبضه ثم يطلقها ويبرأ الزوج في الظاهر وتعقبه هذا وقد
صرحوا بان الزوج اذا خالعها على صداقها على انه ضامن له مع الخلع ويضمن الجد للزوج نصف الصداق الواجب
بالطلاق قبل الدخول والله اعلم

مطلب طلقها على ارضاع ولدها الذي هي حامل به وعلى امساكه

سئل في رجل سألته زوجته ان يطلقها على ارضاع ولدها الذي هي حامل به وعلى
امساكه مدة سنين معلومة فطلقها على ذلك هل يلزمها ذلك ويكون حكمه حكم الخلع اجاب نعم يلزمها
شرعا فقد صرحوا بصحة الخلع على امساك الولد مدة معلومة وعلى ارضاعه اذا كان رضيعا وان لم يبين المدة ترضعه
حولين والطلاق الكائن على عوض بمنزلة الخلع وممن صرح بذلك صاحب الوجيز وغيره بل هو في هذه المسئلة
من جملة ما يطلق عليه اسم الخلع فقد نص في الجوهرة انه عبارة عن عقد بين الزوجين المال فيه من المرأة ببدلها
فيخلعها او يطلقها وفيها ايضا والفاظ الخلع خمسة ذكر من جملتها طلقي نفسك على الف ولأن امساك الولد اذا كان
مدة معينة منفعة معلومة وهي تتقوم بالعقد فصح جعلها بدلا عن خروج البضع عن ملكه بلفظ يقع به ذلك
والله اعلم

مطلب قال لآخر طلق امرأتك على هذه البقرات الاربع وعلى كذا

سئل في رجل قال لآخر طلق امرأتك على هذه البقرات الاربع وعلى عشرين قرشا علي فطلقها
هل يصح ذلك ويلزمه دفع البقرات الاربع والعشرين من القروش ام لا يصح اجاب نعم يصح ذلك
ويلزمه دفع ما التزمه كما صرح به صاحب النهاية في باب العتق على جعل وغيره والله اعلم

باب الظهار

مطلب لو قال لامرأته انت علي محرمة مثل اختي فهو ظهار

سئل في رجل غضب من زوجته فقال انت علي محرمة مثل اختي سنتين فما الحكم اجاب هو ايلاء على قول
ابي يوسف وعلى قول محمد ظهار وصحح انه قول الكل فاذا عرفت انه ظهار فاللازم به عليه ان كان غنيا عتق رقبة
فان لم يجد اي يقدر فصيام شهرين متتابعين ليس فيهما رمضان ولا الايام المنهية الخمسة المعروفة فان لم يستطع
اطعم ستين فقيرا غداء وعشاء مشبعا ولا يحل لها الزوج ولا لابويها اخراجها من بيت زوجها لبقائها
على عصمته فان جامعها في اثناء الصوم استأنفه واستغفر ربه فقط وهي زوجته من كل وجه وان ترتبت
الاحكام المذكورة عليه فافهم والله اعلم

مطلب لو قال لها انت مثل اختي في هذه الليلة فهو ظهار

سئل في رجل قال لزوجته انت مثل اختي في هذه الليلة فما الحكم
فما الحكم اجاب موجب هذا على ما صحح انه قول الكل انه ظهار موقت فيرتفع بمضي الليلة ولا يلزمه شيء بالعود

بعدها

بعدها كما نص عليه في البحر وغيره والله اعلم سئل في رجل تشاجر مع زوجته فقال لها روحي طالق محرمة مثل اختي ناويا بمجرد الحرمة المطلقة هل له ان ينكحها ام لا اجاب بقوله طالق وقع الطلاق الرجعي لانه صريح وبقوله محرمة الخ ناويا الحرمة المجردة يكون ظهارا فتلزمه كفارة الظهار لقوله مثل اختي الذي هو تشبيه منكوحته بمحرمة عليه على التابيد وهي اخته والله اعلم سئل في رجل قال لزوجته وقد خرجت من بيته ان لم تعودي وتبيتي فيه تكوني مثل اختي فلم تعد ما الحكم اجاب ان نوى برا او ظهارا او طلاقا فكما نوى وان لم تكن له نية لغا كلامه ولا شيء عليه وذلك ماخوذ مما ذكروا في الظهار في مسألة انت علي مثل امي ولا فرق بين التعليق والتنجيز فان الظهار مما يجوز تعليقه والله اعلم سئل في رجل غضب من ابي زوجته فقال هي مثل اختي فماذا يلزمه اجاب ان لم تكن له نية فيه فهو باطل لا يلزمه به شيء والله اعلم سئل في رجل قال لزوجته وهي بحضرة امه تكوني مثل هذه ما تخشى علي وهذا هذه السنة هل يقع عليه بذلك طلاق ام لا اجاب لا يقع عليه طلاق ويصير به مظاهرا ان دخلت في السنة وهذه الذي نواه ويلزمه كفارة الظهار وهي عتق رقبة ان قدر عليها وان لم يقدر فعليه صوم شهرين متتابعين فان لم يستطع فعليه ان يطعم ستين فقيرا والله اعلم سئل في رجل تخاصم مع زوجته وقال انت مثل امي انت مثل اختي ناويا الحرمة ماذا يلزمه اجاب في المسئلة خلاف وصحح كونه ظهارا فيلزمه فيه تحرير رقبة ان قدر وان لم يقدر صام شهرين متتابعين ليس فيهما رمضان ولا ايام منهية فان لم يقدر اطعم ستين فقيرا والله اعلم

باب العنين

سئل في بكر ادعت على زوجها بعد الدخول بها انه عنين لم يصل اليها فطلقها على مال فزوجها ابوها بعد عشرة ايام لغيره هل يصح تزويجه لها قبل انقضاء عدتها ام لا اجاب لا يصح قبل انقضاء عدتها لوجود الخلوة الصحيحة كما صرحت به علماؤنا قاطبة والله اعلم سئل في بكر صغيرة دخل بها زوجها ثم ان ابويها اخذاها الى قريتهما ومنعاها عن زوجها وبلغت فادعت ان بزوجها عنة هل يفرق بينهما بمجرد دعواها ام لا اجاب لا يفرق بينه وبين زوجته بمجرد دعواها انه عنين وعلى تقدير ثبوت عنته باقراره او بقول النساء انها بكر يؤجل من وقت المرافعة سنة كاملة ولا تحتسب منها ايام مرضه ولا مرضها ولا ايام غيبتها عنه ولو بحجها وهروبها منه فان وطئ والا بانت منه بالتفريق ان طلبت والله اعلم سئل في عنين اجل سنة وادعت زوجته البكر البالغة انه ازال بكارتها في اثناء السنة باصبعه لا بآلته وهو يدعي انه ازالها بآلته فعرضت عليه اليمين بانه ما ازالها باصبعه وانما ازالها بآلته فنكل عن اليمين هل يفرق بينها وبينه بنكوله عن اليمين بعد انتهاء السنة ام لا اجاب نعم يفرق بينهما بنكوله عن اليمين والحال هذه اذ هو مما يحلف عليه ويقضى فيه بالنكول لانه اذا اقر يلزمه به فيحلف فان هو حلف والا قضي عليه كما هو اظهر من ان يذكر والله اعلم سئل في رجل اسلم وتحته نصرانية بالغة ابوها يريد ان يفرق بينها وبين زوجها المسلم كراهة في الاسلام هل له ذلك ام لا واذا ادعت انه لم يصل اليها واجله استاذ قريته الى دخول الجرن يصح تاجيله ام لا اجاب بقاء النكاح في نكاح الكتابية اذا اسلم مقرر في الكتب متونا وشروحا وفتاوى ولا يصح التاجيل الا من الحاكم الشرعي ولا عبرة بتاجيل غيره قال في الخانية وتاجيل العنين لا يكون الا عند قاضي مصر او مدينة فلا يعتبر تاجيل المراة ولا تاجيل غيرها اهـ والمصرح به في زوجة العنين اذا اجله الحاكم سنة وطلبت التفريق بانت اما بابانة الزوج واما بتفريق

مطلب قال لها روحي طالق محرمة مثل اختي

مطلب خرجت من بيته فقال لها ان لم تعودي الخ

مطلب اذا قال هي مثل اختي لا يلزمه شيء

مطلب قال لزوجته بحضرة امه تكوني مثل هذه الخ

مطلب قال لزوجته انت مثل امي انت الخ

مطلب اختلى بها ثم طلقها لا يصح العقد عليها قبل انقضاء عدتها

مطلب لا يفرق بينهما بمجرد دعواها انه عنين

مطلب اجل العنين سنة فادعت انه ازال بكارتها الخ

مطلب لو اسلم الزوج لا يفرق بينهما ولا يصح التاجيل الا من الحاكم

مطلب اذا هربت زوجة العنين المؤجل لا تحتسب الايام

مطلب في عدة ممتدة الطهر

الشافعي اذا ابى الزوج ولا تثبت الفرقة بمجرد اختيارها كما هو مصرح به في كتب الحنفية قاطبة والله اعلم
سئل في زوجة العنين المؤجل السنة اذا هربت او اخذها والدها وحبسها عنه هل تحتسب عليه الايام
ام لا اجاب لا تحتسب والله اعلم

باب العدة

سئل في امرأة شابة امتد طهرها
هل تعتد بالشهور ام لا بد من الحيض وليس قول ابن الشحنة في شرح الوهبانية بتسع شهور تنقضي مدة التي
امتد طهرها مما يعتمد فيما يجرد به اجاب هو مخالف لجميع الروايات فلا يفتى به نعم لو قضى مالكي
نفذ ولا داعي الى الافتاء بقول نعتقد انه خطأ يحتمل الصواب مع امكان الترافع الى المالكي يحكم به وقد نصت
علماؤنا بذلك قال في نكاح الخلاصة قيل للحنفي ما مذهب الشافعي في كذا وجب عليه ان يقول قال ابو حنيفة
كذا ذكره في النهر مع مخالفة الروايات وغرابته يوهم نظمه انه المذهب الذي عليه لا يذهب فالواجب طرح النظم
وحفظ المذهب منها واذا رمز كذلك للاشارة الى سبيل الارشاد ودفع الضرر منها يقال لو قضى به المالكي نفذ
وقد نظمت نظما سالما من النقد فقلت

لممتدة طهرا بتسعة اشهر وقاعدة ان مالكي يقرر
ومن بعد لا وجه للنقد هكذا يقال بلا نقض عليه ينظر

والله اعلم

مطلب لو قضى المالكي بانقضاء عدة ممتدة الطهر بتسعة اشهر نفذ

سئل فيما اذا قضى مالكي
المذهب في ممتدة الطهر بانقضاء العدة بتسعة اشهر ينفذ ام لا اجاب لا شك انه اذا قضى مالكي
المذهب في ممتدة الطهر بانقضاء العدة بتسعة اشهر ينفذ ولا يجوز نقضه لانه لم يخالف الكتاب والسنة
المشهورة ولا الاجماع والله اعلم

مطلب ليس لمعتدة الوفاة ان تنتقل الى بلد آخر

سئل في امرأة توفي عنها زوجها بالقدس بالرملة هل لها ان تخرج من بيتها
وتنتقل الى القدس قبل انقضاء عدتها ام لا اجاب ليس لها ذلك والله اعلم

مطلب ليس للمطلقة ان تخرج من بيت طلاقها

سئل في المطلقة هل
تخرج من بيت طلقت وهي به ام لا وتجبر على العود اليه اذا هي خرجت قبل انقضاء عدتها وتجب نفقتها عليه
وكذا كسوتها اجاب لا تخرج منه ويحرم عليها ذلك بقوله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن الآية قال ابن عباس
الفاحشة الزنا فتخرج لاقامة الحد عليها وبه قال الاكثرون وقال ابن عمر هي خروجها قبل انقضاء عدتها وتجبر
على العود اليه ان خرجت قبل انقضائها ولو باذن الزوج لان الحرمة لا تسقط باذنه لانه حق الله تعالى فلا تخرج
لا ليلا ولا نهارا حتى الى صحن دار فيها منازل لغيره بخلاف ما اذا كانت له وصرحوا بانه اذا كان المنزل مستأجرا
وكان الزوج غائبا وهي قادرة على دفع الاجرة ليس لها ان تخرج منه بل تمكث وتدفع الاجرة وترجع بها عليه اذا
كان باذن الحاكم ولا يحل لاهلها اخراجها ولو امرها ابواها بذلك عليها ان تعصيهما وقد حثوا على ملازمة
النساء لبيوتهن مطلقا واكثر منه غير مطلقات فانه يحل لهن الخروج باذن الازواج بخلاف المطلقات
اذ لا اذن فيما فيه معصية الله تعالى ويجب عليه نفقة المعتدة ويدخل في مسماها الكسوة اذا طالت بان كانت
حاملا او ممتدة الطهر والله اعلم

مطلب مات عن زوجته وهما يسكنان في بيت يستحق

سئل في المتوفى عنها زوجها اذا كانت تسكن معه في بيت يستحق الميت فيه
السكنى بسبب شرط الواقف فاخرجها المستحقون هل لها السكنى فيه رغما عليهم ام لا ولهم اخراجها اجاب
نعم لهم اخراجها والله اعلم

مطلب اسند طلاقها الى مدة ماضية ان صدقته فلها نفقة العدة من وقت الاقرار على كل حال

سئل في رجل غائب اقر بانه طلق زوجته من مدة تزيد على سبعة اشهر ثلاثا وارسل
بذلك كتابا اليها هل يصدق في اسقاط نفقتها ام لا ولها النفقة حتى تنقضي عدتها من تاريخ علمها وعليه
وفاء مهرها المشروط حلوله بطلاقها ام لا اجاب ان كذبته فلها النفقة والكسوة قال في البحر بعد كلام

ان العدة تعتبر من وقت الطلاق في اقراره بقي الزوج بالطلاق من زمان مضى الا ان المتأخرين اختاروا وجوبها العدة من وقت الاقرار حتى لا يحل له التزوج باختها واربع سواها زجرا له حيث كتم طلاقها لكن لا نفقة لها ولا كسوة ان صدقته في الاسناد لان قولها مقبول على نفسها ثم قال بعد كلام كثير والحاصل انها ان كذبته في الاسناد او قالت لا ادري فمن وقت الاقرار وان صدقته ففي حقها من وقت الطلاق وفي حق الله تعالى من وقت الاقرار اهـ والحاصل انه لا يقبل مجرد قوله في ابطال حقها اجماعا في النفقة والكسوة وعليه وفاء مهرها المشروط مؤجله بطلاقها اجماعا والله اعلم

مطلب صالحها على نفقة عدتها على دراهم مسماة

سئل في رجل طلق زوجته وله منها بنت رضيعة تمتد عدة امها صالحها على دراهم مسماة هل يصح الصلح ام لا

الجواب لا يصح الصلح قال في البحر واذا صالح الرجل امرأة على نفقتها ما دامت في العدة على دراهم مسماة لا يزيدها عليها حتى تنقضي العدة ينظر ان كانت عدتها بالحيض فلا يجوز الصلح للجهالة وهذه عدتها بالحيض فلا يصح الصلح للجهالة بالمدة ويجب عليه النفقة ما دامت تحيض والله اعلم

باب ثبوت النسب

مطلب هل يثبت الشرف لابن الهاشمية

سئل في ابن الهاشمية هل هو هاشمي ام لا واذا قلتم لا هل يثبت له شرف ما ام لا واذا قلتم نعم هل يتسلسل في اولاده ام لا

الجواب لا شبهة في ان له شرفا ما وكذا لاولاده اما اصل النسب فمخصوص بالآباء والقائل بهذا قد نهج المنهج الواضح واتبع الوجه اللائح اذ بأدنى نسبة اليه صلى الله عليه وسلم يثبت الشرف والسيادة فاذا ثبت هذا القدر لابن الهاشمية ثبت لاولاده واولاد اولاده الى آخر الدهر لوجود نسبة ما من النسب ولنا في ذلك رسالة مسماة بالفوز والغنم في مسئلة الشرف من الام فمن اراد زيادة في ذلك فليرجع اليها والله اعلم

مطلب في علي بن عبد الله الخ هل له ولاولاده شرف وحمل العمامة الخضراء

سئل في علي بن عبد الله الجواد بن الامام الشهيد جعفر الطيار وابن سيدتنا زينب بنت فاطمة الزهراء رضي الله تعالى عنها بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم هل له ولاولاده وذريته وعترته شرف مثل شرف الحسنية والحسينية وحمل العمامة الخضراء على رؤسهم ام لا

الجواب يطلق عليهم اشراف بلا شبهة اذ اسم الشريف يطلق على كل من كان من اهل البيت سواء كان حسنيا او حسينيا او علويا او جعفريا او عقيليا او عباسيا كما كان كذلك في الصدر الاول وان قصر الخلفاء الفاطميون اسم الشريف على ذرية الحسن والحسين فقط لكن لهم شرف الآل الذين تحرم عليهم الصدقة لا شرف النسبة اليه صلى الله عليه وسلم فان العلماء رحمهم الله تعالى ذكروا ان من خصائصه صلى الله عليه وسلم ان ينسب اليه اولاد بناته ولم يذكروا مثل ذلك في اولاد بنات بناته فالخصوصية للطبقة العليا فقط فاولاد فاطمة الاربعة الحسن والحسين وام كلثوم وزينب ينسبون اليه صلى الله عليه وسلم واولاد الحسن والحسين ينسبون اليهما فينسبون اليه صلى الله عليه وسلم واولاد زينب وام كلثوم الى ابيهم عمر وعبد الله لا الى الام ولا الى ابيهما صلى الله عليه وسلم لانهم اولاد بنت بنته لا اولاد بنته فجريا الامر فيهم على قاعدة الشرع الشريف فان الولد يتبع اباه في النسب لا امه وانما خرج اولاد فاطمة وحدها للخصوصية التي ورد الحديث بها وهي مقصورة على ذرية الحسن والحسين لكن مطلق الشرف الذي للآل يشملهم واما الشرف الاخص وهو شرف النسبة اليه صلى الله عليه وسلم فلا فافهم والله اعلم واما العمامة الخضراء والعلامة الخضراء فليس لهما اصل في الشرع الشريف ولا في السنة ولا كانتا في الزمن القديم ولكن لبسها بدعة مباحة لا يمنع منها ولا يؤمر بها اقصى ما في الباب انه اذا حدث التمييز فمن الجائز ان يختص بها المنتسبون اليه صلى الله عليه وسلم وهم ذرية الحسن والحسين

مطلب لا بد في الشهادة لمدعي الارث من ذكر الجد

وان نعم في كل اهل البيت كما جاز شرعا والله اعلم سئل في رجل مات عن اخت لام معروفة عند الناس طلبت الاختصاص بالارث فرضا وردا فادعى جماعة انهم ابناء عم عصبة له وليس لهم ما يثبت السبب هل يعطون بمجرد دعواهم ام لا وهل اذا شهد جماعة بانهم ابناء عم يكتفى بذلك في شهادتهم ام لا بد من ذكر الجد اجاب لا يعطون بدعواهم واذا شهد الشهود ولم يذكروا الجد الذي يجتمعون فيه مع الميت لا تصح شهادتهم لانه لا يحصل العلم للقاضي بدون ذكره صرح به في جامع الفصولين والله اعلم

مطلب زوج ام ولده فجاءت بولد نفي المولى له صحيح مطلقا ونفي الزوج فيه تفصيل

سئل في رجل زوج ام ولده من زيد بعد ان استبراها فدخل بها الزوج ثم بعد مضي اشهر من وطئها ظهر بها حمل وكل من السيد والزوج ينفي كونه منه فالحكم الشرعي فيما اذا وضعته لاقل من ستة اشهر من وطء الزوج او لاكثر منها منه وعلى تقدير انها كانت حاملا عند التزويج وكان السيد لم يعلم بحين ذلك اعليه جناح في ذلك ام لا اجاب اما نفي المولى فيصح مطلقا اذ المصرح به في كتب علمائنا قاطبة صحة نفي ولد ام الولد من المولى وسواء ولدت لستة اشهر او اقل او اكثر من وقت النكاح واما نفي الزوج فلا يصح اذا اتت به لستة اشهر او اكثر واذا كان لاقل يصح نفيه ومع صحة نفيه لا يثبت نسبه من المولى مع نفيه ولا اثم على السيد في ذلك والله اعلم

مطلب في اثنين كل منهما ينادي الآخر انا ابن عم ابن خالي

سئل من ولد المرحوم الشيخ محيي الدين نظما

يا من سما بعلاه امثالها كالهلال * ما انسان كل ينادي انا ابن عم ابن خالي

اجاب

هذا اخو ابوي مزوج بالحلال * اخت المذا وهذا كذاك فافهم مقالي * فابن كل ينادي انا ابن عم ابن خالي

مطلب فيمن زوج امه واخته

وسئل منه نظما ايضا

يا ايها الحبر الذي * نثر الجواهر او دعا
ادبا وفقها والحديث * موصلا ومفرعا
من ذا زوج امه * رجلا واخته معا
من نسب قد اثبتا * بالحق شرعا اشرعا

اجاب

امة اتت بابن وذي * لاثنين فادعيا معا
وهما لكل منهما * بنت من الغير اسمعا

باب الحضانة

مطلب في يتيم ليس له سوى ام واخت وكل منهما متزوجة باجنبي

سئل في صغير يتيم له ام متزوجة باجنبي واخت لاب كذلك فهل حضانته لامه ام اخته اجاب حيث لم يكن للصغير عصبة محرم ولا ذو رحم من غير العصبات كالاخ من ام والعم من ام والخال ولم يكن له غير الام المذكورة والاخت المذكورة وقد قام بكل منهما مانع من استحقاق الحضانة فابقاؤه عند امه اولى من ابقائه عند اخته لكمال شفقة الام كما افتى به شيخ الاسلام شهاب الدين الحلبي رحمه الله تعالى والله اعلم

مطلب خالعت على ارضاع ولدها الحامل به وحضانته سنة

سئل في امرأة اختلعت من زوجها بارضاع ولده الذي هي حامل به وحضانته اذا ولدته سنة هل يجوز ام لا وهل اذا طلبت على ذلك اجرة بعد السنة والاب معسر وله اخت لابيه ترضعه وتربيه مجانا وابت امه ذلك الا بالاجرة ينزع منها ويدفع للاخت ام لا اجاب يجوز الخلع على ذلك ويلزمها الوفاء به واذا ابت امه امساكه وارضاعه الا بالاجرة واخته تقبله مجانا يدفع اليها صرح به في الخانية والبزازية والخلاصة والظهيرية وكثير من الكتب والله اعلم

مطلب لا تلزم الام بالكفيل في مدة الحضانة خشية ان تغيب

سئل في الام تحضن الصغيرة الى متى وهل يلزمها كفيل يكفلها خشية ان تغيب بها او تسافر ام لا اجاب الام اولى بها حتى تحيض كما هو ظاهر الرواية وعليه الفتوى وفي رواية محمد حتى تشتهي وعليه الفتوى لفساد الزمان ولا يلزمها كفيل يكفلها فيما ذكر والله اعلم

مطلب في الام المنقضية العدة اذا طلبت اجرة الحضانة

سئل في الام الحاضنة المبتوتة المنقضية عدتها اذا طلبت اجرة لحضانتها لاولادها الصغار هل تجاب الى ذلك وايضا اذا احتاجوا الى خادم يلزمه ويلزم بسكنها ايضا ام لا اجاب نعم تجاب الى ذلك كله

اذ هو واجب على الاب ككسوتهم ونفقة طعامهم كما صرح به سراج الدين في فتاواه ولزوم سكنى الحاضنة على الاب ظاهر
صرح به غير واحد والله اعلم سئل في بكر بالغة عاقلة لها راى يريد عمها ان يضمها وهي تابى ولا تريد الا الانضمام
الى امها الصالحة القائمة هل يقدر على ان يضمها اليه جبرا ام لا اجاب لا يقدر عمها على ذلك ولا يمنعها عن
المكث عند امها والله اعلم سئل في مراهقة نصرانية تنازع في ضمها اخوها المسلمون واخوتها النصرانيون كل
يريد ضمها الى نفسه فعند من تكون اجاب تكون عند من اختارت الكون عنده اذ المراهقة حكمها حكم البالغة
في ذلك والله اعلم سئل في صغيرة لها ام وجدة ام ام واخت شقيقة ساقطات الحق من الحضانة لكونهن
متزوجات باجانب ولها اخ لاب هل له ان يحضنها ام لا اجاب نعم ساقطات الحضانة بالتزوج بالاجانب
كالميتات كما في البحر وغيره فحق الحضانة للاخ والحالة هذه وفي التاترخانية بعد ان رمز للمحيط واذا اجتمعن
النساء ولهن ازواج اجانب يضعه القاضي حيث يشاء والله اعلم سئل في صغيرة لها عم عصبة وام تزوجت
بالاجنبي وخال فمن يلي انكاحها وحضانتها اجاب العم هو الذي يلي الانكاح واما الحضانة فحيث لم يوجد
من يتقدم على العم مثل الجدة والاخت والخالة والعمة ونحوها فللعم اخذها والله اعلم سئل في اب معسر له
بنات صغيرة سنها ازيد من سنتين ابت امها ان تربيها وتحضنها الا باجرة وقالت جدتها ام ابيها انا اربي
ولد ولدي الفقير بلا اجر هل تسقط حضانة الام وتكون الجدة اولى بها ام لا اجاب نعم تكون اولى بها في
الصحيح كما صرح به في البحر وغيره والله اعلم سئل في غلام صبيح بالغ هل لابيه ضمه اليه ومنعه من السفر واذا
وقع منه شيء له ان يؤدبه اجاب له ضمه ومنعه من السفر وتاديبه اذا وقع منه شيء قال في البحر نقلا عن الظهيرية
والغلام اذا عقل واجتمع رايه واستغنى عن الاب ليس للاب ان يضمه الى نفسه الا اذا كان غير مامون على نفسه
فللاب ان يضمه الى نفسه وليس عليه نفقته الا ان يتبرع وفيه نقلا عن الولوالجية اذا كان يخشى عليه شيء فالاب
اولى من الام وفيه نقلا عن الاسبيجابي ان للاب ان يؤدب ولده البالغ اذا وقع منه شيء وفي التاترخانية والابن
اذا كان صبيحا ان اراد ان يخرج الى طلب العلم فلابيه ان يمنعه وفي كراهية الخانية وكان محمد بن الحسن صبيحا
فكان ابو حنيفة رحمه الله تعالى يجلسه في درسه خلف ظهره او خلف سارية مخافة خيانة العين مع كمال تقواه
وفيها قبله نقلا عن العتابية الصبي اذا بلغ مبلغ الرجال اذا لم يكن صبيحا فحكمه حكم الرجال فان كان صبيحا
فهو في حكم النساء وهو عورة الى قدمه وفي الملتقط يعني لا يحل للرجال النظر اليه يعني عن شهوة فاما
النظر لا عن شهوة فلا باس به ولهذا لا يؤمر بالنقاب وفي حكم الصلاة كالرجال وفي الملتقط الناصري
فاما السلام والنظر لا عن شهوة فلا باس به وفي استحسان كفاية الشعبي حكي ان واحدا من العباد
رؤي في المنام فقيل له ما فعل الله بك قال كل ذنب استغفرت منه غفر لي الا ذنبا استحييت ان استغفر الله
فعذبت بذلك الذنب فقيل له ما هو قال نظرت الى غلام بشهوة قال القاضي سمعت الامام يقول ان مع كل
امرأة شيطانين ومع الغلام ثمانية عشر شيطانا اهـ وفي البحر في كتاب الحج نقلا عن النوازل اذا كان الابن
امرد صبيح الوجه للاب ان يمنعه عن الخروج حتى يلتحي اهـ والحاصل ان طاعة الوالدين واجبة بالنص وهو
حكم ظاهر في الشرع الشريف والآيات والاحاديث في ذلك اكثر من ان تحصر والله اعلم سئل في غلام عاق

مطلب في بكر بالغة لها راى يريد عمها ضمها اليه

مطلب ساقطة الحضانة بالتزوج بالاجنبي كالميتة

مطلب في صغيرة لها ام متزوجة باجنبي وعم وخال

مطلب في اب معسر له ابنة صغيرة تبرعت ام ابيها

مطلب للاب ضم الغلام الصبيح اليه اذا كان غير مامون على نفسه

مطلب اذا كان الغلام [illegible]

لانه غير مأمون على نفسه فمن يضمه اليه اجاب قال في الظهيرية الغلام اذا عقل واجتمع رأيه واستغنى عن الابوين للاب ان يضمه الى نفسه لانه اذا لم يكن مأمونا على نفسه فكان له ان يضمه الى نفسه وقال في منهاج الحنفية للعقيلي وان لم يكن للصبي اب وانقضت الحضانة فمن سواه من العصبة اولى الاقرب فالاقرب اهـ وهذا مفيد لكونه لا يستقل بنفسه لانه اذا كان مأمونا عليه والتقدير الاقرب فالاقرب من العصبة ولا شك في اشتراط كون العصبة غير فاسق يخشى عليه المعصية لديه والضياع منه والله اعلم سئل في الصبي اذا انقضت مدة حضانته هل لعمه عصبته ان يأخذه من امه ام لا اجاب نعم يضمه العم قال في المنهاج لجلال الدين ابي حفص عمر بن محمد بن عمر الانصاري العقيلي من الحنفية ان لم يكن للصبي اب وانقضت الحضانة فمن سواه من العصبة اولى الاقرب فالاقرب والله اعلم سئل في البنت المنقضية عدتها اذا طلبت اجرة الحضانة لابنها الصغير من الاب هل تجاب الى ذلك حيث وجد الاب من غير محارمه من يحضنها مجانا يكون اولى من الام ام لا اجاب نعم تجاب الى ذلك ويفرض لها اجرة المثل ولا يدفع لمن لا حق لها في الحضانة ولو تبرعت في حالة ما من الحالات كالاجنبية كما صرح به في البحر وغيره والله اعلم سئل في بكر بالغة عاقلة مستقلة برأيها لها ام واب يريد ان يسكنها مع ضرة امها ويفرق بينها وبين امها هل له ذلك ام لا اجاب حيث كان لها رأي وعقل ودخلت في السن ليس لابيها ان يكرهها على ان تسكن معه لا سيما ضرة امها ولها ان تنزل حيث احبت حيث لا يخوف عليها صرح بذلك في الظهيرية والله اعلم سئل في يتيمة ادعى زوج عمتها ان اباها قبل موته زوجها لابنه الصغير وقبل النكاح له لتنزعها العمة من امها هل على تقدير ثبوت ذلك بالبينة العادلة تسقط حضانة الام ام لا اجاب لا تسقط حضانة الام ما دامت الصغيرة لا تصلح للرجال صرح به في البحر والمنح نقلا عن القنية والله اعلم سئل في الغلام اذا استغنى عن امه فصار يأكل ويشرب ويلبس ويستنجي وحده هل للام عليه حضانة ام لا ويصير ابوه احق بضمه اليه لتأديبه ليتخلق بآداب الرجال واخلاقهم اجاب نعم اذا كان بهذه الصفة انتهت عنه حضانة امه وصار ابوه احق بضمه وقد اطبقت على هذا المتون والشروح والفتاوى والله اعلم سئل في صغيرة سنها يزيد على ثلاث سنين ولها زوج وام متزوجة باجنبي لا مميز ذلك من العصبات وغيرها وزوجها يخشى عليها من الام وزوجها ان يتعصبا بها فيضيع حقها لكونهما غريبين ويخشى ايضا منهما ان يأكلا مهرها بالباطل هل للقاضي ان يضعها حيث شاء ليؤمن على نفسها وما لها ويأمر الزوج بالانفاق عليها من مهرها حتى تطيق الرجال فيأمر بدفع بقية مهرها من الزوج ودفعه لها اذا بلغت وآنس رشدها ام لا اجاب نعم للقاضي ذلك فقد صرح في باب الحضانة بانه حيث لم يكن للصغيرة عصبة ولا من له حق حضانة يضعها القاضي حيث شاء وسائر الحضانة كالاجنبيات وقد نقل ذلك في مجمع الفتاوى عن المحيط فكيف لا يكون له ذلك مع خشية الهلاك هذا لا يخالف فيه احد والله اعلم سئل في يتيمة لا مال لها تريد عمتها حضانتها مجانا وامها تريد ان تفرض اجرة لحضانتها هل لها ذلك ام لا اجاب حيث ابت الام ان تحضنها الا بالاجرة تدفع الى العمة ولا يسع للام ان تفرض لها عليها شيئا لترجع به عليها بعد بلوغها باجماع العلماء والله اعلم سئل في صغيرة لها ام متزوجة

باجنبي

مطلب اذا لم يكن للصبي اب فمن سواه من العصبة ان يضمه

مطلب اذا انقضت عدتها وطلبت اجرة الحضانة تجاب لذلك

مطلب اذا بلغت البنت ليس للاب جبرها على السكنى معه

مطلب لا تسقط حضانة الام ما دامت الصغيرة لا تصلح للرجال

مطلب اذا صار الغلام يأكل ويلبس وحده فالاب احق من الام

مطلب الصغيرة اذا كان لها زوج وام متزوجة باجنبي للقاضي ان يضعها حيث شاء حتى تطيق الوطء

مطلب يتيمة لا مال لها تبرعت عمتها بحضانتها فهي اولى من امها بالاجر

مطلب تزوجت ام الصغيرة باجنبي فخالتها اولى بها من ابيها

بأجنبي ولها خالة ام واب هل تدفع للاب ام لخالة الام اجاب تدفع لخالة الام لان النساء اقدر على الحضانة من الرجال فتدفع لخالة الام الى انقضاء مدة الحضانة والله اعلم سئل في رجل معسر له ابن رضيع من مبانته وبنت سنها ست سنين وامه تريد حضانتهما مجانا وامهما تأبى ذلك الا بأجر هل يدفعان للجدة ام لا اجاب المصرح به في الزيلعي وغيره ان الاجنبية اذا تبرعت بارضاعه والام تطلب الاجرة ولا ترضعه الا بها فالاجنبية اولى واما الحضانة فالصحيح ان يقال للام اما ان تمسكي الولد بغير اجر واما ان تدفعيه للجدة اولمن لها حق في الحضانة كما في الخانية والبزازية والخلاصة والظهيرية وكثير من الكتب والله اعلم سئل في رجل له اخ قاصر يريد ان يضمه اليه اتقاء لعرضه وجدة تريد ان تضمه اليها وسنه مناهز البلوغ ويخشى عليه عندها فمن الاولى منهما بضمه اليه اجاب حيث عقل واستغنى برأيه انتهت حضانة جدته ولم يبق لها عليه حضانة وان خشي عليه لاخيه ضمه الى نفسه كما يستفاد من كلامهم والله اعلم سئل في رجل مات عن زوجة وبنت منها وعن اخوة يريدون انتزاعها من امها هل لهم ذلك ام الام احق بحضانتها ما دامت عازبة واذا طلبت لحضانتها اجرا هل تجاب الى ذلك ام لا اجاب ليس لاحد انتزاعها من امها وابطال حضانتها والام احق بها من كل احد ما دامت عازبة وفي السراجية ان الام تستحق اجرة على الحضانة اذا لم تكن منكوحة ولا معتدة لابيه وهو باطلاقه يعم اي في مال المحضون او مال الاب ان كان لا مال له وان لم يكن له مال ولا اب وجب عليها حضانته ديانة والله اعلم سئل في يتيم رضيع سنه دون سنة وآخر سنه دون خمس سنين وآخر سنه دون سبع سنين فرض القاضي لحضانة امهم لهم سبع قطع مصرية كل يوم وهو غبن فاحش هل يصح ذلك ام لا اجاب اما الغبن الفاحش في مال الايتام فلا قائل به اصلا من العلماء الكرام ويسترد منها الزائد بلا كلام واما استحقاقها الاجرة ففيه خلاف قيل لا تستحق فقد سئل قاضي القضاة فخر الدين خان عن المبتوتة هل لها اجرة الحضانة بعد فطام الولد قال لا وموضوعه اذا كان هناك اب والوجه فيه انها حق لها والشخص لا يستحق اجرة على استيفاء حقه فكيف تستحق مع عدم الاب نعم لها اذا كانت محتاجة ان تأكل من مال اولادها بالمعروف لا على وجه انه اجرة حضانتها وقيل تستحق على الاب ولا اب هنا والحضانة واجبة عليها لقدرتها عليها ولا تستحق الاجرة على اداء الواجب عليها وهذا تحرير هذه المسئلة والناس عنه غافلون وقد كتبت على حاشية تنقيح جواهر الفتاوى على قوله فيها سئل قاضي القضاة الخ ما يعلم منه ان المتوفى عنها زوجها لا اجرة لحضانتها من باب اولى لكن اذا كانت محتاجة وللولد مال لها ان تأكل منه بالمعروف وهي كثيرة الوقوع فلتحفظ والله اعلم سئل في رضيع يتيم لا مال له وله اخ لاب معسر وامه ذات لبن هل اذا طلبت من القاضي ان يفرض لها اجرة لارضاعه وحضانته عليه يجيبها ام لا وتجبر على ارضاعه وحضانته مجانا اجاب لا يجيبها القاضي الى ذلك بل لو كان للرضيع اب معسر تجبر امه على ارضاعه كما صرح به في البحر نقلا عن الخانية فكيف الاخ والحضانة بهذا الحكم اولوية والله اعلم سئل عن الجدة ام الام اذا كان لها حق الحضانة وطلبت من الاب اجرة هل لها ذلك ام لا اجاب نعم لها ذلك والله اعلم سئل في صغير يتيم بلغ من السن سبع سنوات وامه متزوجة باجنبي طلب ابن عمه المراهق ضمه اليه هل يجاب الى ذلك ام لا اجاب

مطلب له ابن وبنت من مبانته وتبرعت الجدة الخ

مطلب اذا استغنى القاصر برأيه فاخوه اولى به من جدته

مطلب لا تنزع البنت من امها ما دامت عازبة

مطلب حاصله ان القاضي لو فرض اجرة الحضانة في مال الايتام لامهم وكانت زائدة تسترد الزيادة منها وان المبتوتة والمتوفى عنها زوجها لا تستحق اجرة الحضانة

مطلب اذا كان لليتيم اخ معسر تجبر الام على ارضاعه وحضانته مجانا

مطلب ان طلبت ام الام اجرة الحضانة تجاب لذلك

مطلب للاخ المراهق ان ادعى البلوغ عند انقضاء مدة الحضانة ان يضم الصغير او سقوطها

ان ادعى المراهق المذكور البلوغ دفع اليه قال فى المنهاج العقيلى وان لم يكن للصبى اب وانقضت الحضانة فمن سواه من العصبة اولى الاقرب فالاقرب غير ان الانثى لا تدفع الى محرم ومثله فى الخلاصة والتاترخانية وغيرهما وانما قيدنا بدعوى البلوغ لان الصغير لا حق له فى الحضانة لانها من باب الولاية كما فى شرح المجمع لابن ملك وليس هو من اهل الولايات كما صرح به فى الاشباه والنظائر والله اعلم سئل فى محضونة لها ام ام وام اب واب معسر

مطلب ام الام بالاجرة اولى فى الحضانة من ام الاب المتبرعة عند يسار الاب

هل يفرض لام الام اجرة الحضانة ولو طلبتها ام الاب مجانا ام لا اجاب ام الام احق فى باب الحضانة من ام الاب كما صرح به قاطبة وانما اولويتها به وان طلبتها ام الاب مجانا فالمفهوم من كلام الخانية والخلاصة والظهيرية والبزازية وكثير من كتب المذهب المعتمدة انه مع يسار الاب ام الام اولى منها به لتقييدهم الدفع الى العمة مجانا بكون الاب معسرا فنفهم منه عدم الدفع اليها اذا كان موسرا وقد ذكر فى البحر العمة ليست بقيد بل المراد بها كل من كان له حق الحضانة فى الجملة وقد تقرر ان مفهوم التصانيف حجة يعمل به فعلم بما نقلنا اولوية ام الام على ام الاب حيث لم تطلب زيادة على اجرة المثل والله اعلم سئل فى مبتوتة طلبت اجرة حضانة

مطلب المبتوتة لا تستحق اجرة الحضانة ما دامت فى العدة

ولدها مع بقاء عدتها هل تستحق اجرة الحضانة ما دامت فى عدة الابانة ام لا اجاب لا تستحق اجرة بسبب حضانة ولدها ما دامت فى العدة والله اعلم سئل فى بكر بلغت مبلغ النساء واختارت ان تكون

مطلب البكر البالغة اذا اختارت اخاها دون عماتها لها ذلك

عند اخيها لامها دون عماتها هل لها ذلك وان ابت العمات حيث لم يكن فاسقا يخشى عليها عنده اجاب لها ذلك ففى التاترخانية عن الذخيرة فى البكر اذا بلغت للاولياء ضمها وان لم يخف عليها الفساد اذا كانت حديثة السن فكيف وقد انضم الى ذلك اختيارها له والله اعلم سئل فى صغيرين لهما جدة ام ام عاجزة

مطلب ام الاب القادرة على الحضانة اولى من ام الام العاجزة عنها

عن حضانتهما وام اب قادرة عليها هل يدفعان لام الاب القادرة لا لام الام العاجزة ولا لخالة لانها وان كن قادرة اجاب من شروط الحضانة القدرة على الحضانة فان شرطها ان تكون حرة بالغة عاقلة امينة قادرة وام الاب مقدمة على الخالات والله اعلم

باب النفقة

سئل فى امرأة

مطلب اذا فرض القاضى النفقة على الغائب وامرها بالاستدانة فالقول لها فى الاستدانة ما لم يمت الزوج

غاب عنها زوجها وتركها بلا نفقة ولا منفق شرعى ففرض لها القاضى على الغائب برسم نفقتها وكسوتها عن كل يوم قدرا مسمى واذن لها القاضى فى الاستدانة لذلك لترجع ببدله على الزوج وقد استدانت ذلك وانفقته بنية الرجوع المذكور على الزوج المزبور فهل ان قال الزوج او وكيله انها لم تستدن وقالت هى استدنت يكون القول قولها فى الاستدانة والانفاق اجاب حيث فرض القاضى لها النفقة فلها الرجوع بها عليه لما مضى من المدة المذكورة سواء استدانت او لم تستدن لانها واجبة لها عليه قدرتها بخلاف نفقة الاقارب لكن اذا قد تسقط مثلا بالموت وادعت الاستدانة والمطالبة بعد الموت لا يقبل مجرد قولها وتحتاج الى بينة فان مجرد الامر بالاستدانة لا يكفى لعدم السقوط بل لا بد من الاستدانة حقيقة وقد غلط بعضهم فى هذه المسألة وزعم ان مجرد الامر يكفى لعدم السقوط وانما قلت بالموت لان الطلاق بائنا فيه خلاف قال فى البحر والذى يتعين المصير اليه على كل مفت وقاض اعتماد عدم السقوط لما فى ضده من الاضرار بالنساء ووجه تكليفها البينة فيما قدرناه انها تدعى امرا عارضا وهو الاستدانة والزوج

مطلب لا تسقط النفقة المقررة بالطلاق

ينكر وهذا ظاهر ومصرح به والله اعلم سئل فى مبتوتة خرجت من البيت الذى وجب عليها الاعتداد فيه

وعهدت

وتعسّت فى ذلك امر زوجها حتى صارت ناشزة هل تجب لها نفقة ام لا اجاب نفقة العدة كنفقة النكاح تسقط بالنشوز وهو الخروج من بيت الزوج بغير حق والله اعلم

مطلب على الزوج ان يسكن امرأته فى دار ليس فيها احد من اهله

سئل فى الزوج هل عليه ان يسكنها دارًا مفردة ليس فيها احد من اهله وتكون بين قوم صالحين يعينونها على مصالح دينها ودنياها ويمنعون الزوج عن ظلمها ان اراده وليس له ان يشرك معها غيرها ام لا وهل يكفيها بيت واحد من دار ذات بيوت من غير مرافق اجاب نعم على الزوج اسكانها فى دار مفردة ليس فيها احد من اهله وعليه ايضا ان يسكنها بين قوم صالحين يعينونها على مصالح دينها ودنياها ويمنعون الزوج عن ظلمها اذا اراد ظلمها وليس له ان يشرك معها غيرها ولا يكفى بيت واحد من دار ذات بيوت الا ان يكون بجميع مرافقه من مطبخ وبيت خلاء وما لا بد لها منه فى السكن كما صرح به كله علماؤنا والله اعلم

مطلب لو فرض القاضى النفقة على الزوج لامرأته مع غيبته لا ينفذ

سئل فيما لو فرض القاضى على الزوج الحاضر ببلدته الغائب عن مجلس الحكم لزوجته واولاده الصغار نفقة بغير حضرة الزوج مع تيسرها بلا مشقة هل يجوز ام لا اجاب لا يجوز ذلك والحال هذه فقد صرح فى البحر فى اول باب النفقة انه يشترط لوجوب الفرض على القاضى وجوازه منه شرطان احدهما طلب المرأة والثانى حضرة الزوج واذا عمل بقول زفر فى الغائب لاحتياج الناس اليه وذلك فى الغيبة مدة السفر وحيث كان حاضرًا فى البلد متيسّرًا احضاره للقاضى لا يجوز الفرض فى غيبته ولا يلزم كما هو صريح كلامهم والله اعلم

مطلب شرط صحة فرض القاضى النفقة على الغائب ان تكون غيبته مدة السفر

سئل فى رجل رملى تزوج غزية ولم توجد النقلة بعد وهو يتعهدها بارسال النفقة من الرملة الى غزة فرضت عليه دراهم لدى قاضى غزة وهو فى الرملة من غير مراجعة واحضار مع امكان ذلك لكون المسافة بينهما دون مدة السفر هل يصح هذا الفرض ام لا يصح اجاب فرض النفقة من القاضى قضاء كما صرحوا به وقد جوزوه لزوجة الغائب على قول زفر لحاجة الناس رفقا بهم وقد صرح فى البحر نقلا عن الصيرفية ان شرط صحة ايجاب النفقة فى غيبة الزوج ان تكون المسافة مدة السفر قال وهو قيد حسن يجب حفظه فانه فيما دونها يسهل احضاره ومراجعته اهـ فقد انتفت العلة التى لاجلها خالفنا ظاهر الرواية وعملنا بقول زفر وهى الحاجة والاضطرار الى القضاء على الغائب فلا يصح القضاء فى غيبة الزوج مع سهولة احضاره ومراجعته والله اعلم

مطلب على الزوج السكنى والنفقة وايفاء المعجل حيث كانت الزوجة مشتهاة

سئل فى رجل تزوج صغيرة يتيمة مشتهاة من امها ودخل بها قبل ان يوفيها المعجل والآن تركها عند امها وامتنع من الانفاق عليها هل لها مطالبته بالنفقة والكسوة والسكنى والمهر المعجل حيث كان معترفا به ام لا اجاب على الزوج رزقها وكسوتها واسكانها حيث سكن وايفاء ما بذمته من معجل صداقها واذا امتنع من ذلك يحبس لينفق عليها ويحبس ليوفيها ما اعترف به من معجل صداقها والله اعلم

مطلب رفعت امرها الى القاضى ليفرض النفقة لها على زوجها الغائب

سئل فى رجل غاب وترك زوجته بلا نفقة هل اذا رفعت امرها الى القاضى يفرض لها النفقة الواجبة عليه شرعا ويأمرها بالاستدانة لترجع عليه ام لا اجاب نعم يفرض لها النفقة رفقا بها حيث كان عالما بالنكاح او برهنت عليه ان لم يكن عالما به قال فى ملتقى الابحر وهو المختار وفى كثير من الكتب وبه يفتى صرح به فى النهر وعلى القضاء عليه اليوم للحاجة فيقضى به واستحسنه اكثر المشايخ حيث لم يكن حضوره متيسرًا والله اعلم

مطلب لها منع نفسها ولو سلمت نفسها قبل استكمال معجل مهرها

سئل فى المرأة اذا سلمت نفسها قبل استكمال ما شرط تعجيله لها من المهر هل لها بعد ذلك منع نفسها منه وهل تجبر على ان تسكن

مع ضرتها فى محل واحد ام لا اجاب لها منع نفسها حتى تستكمل ذلك عند الامام وان كانت سلمت نفسها وبه صرحت المتون قاطبة ولا تجبر على السكنى مع ضرتها فى بيت بل ولا فى دار حيث لم يتوفر حقها لما فيه من الاضرار والله اعلم

مطلب فى النفقة المتراضى عليها لا تسقط بمضى الزمان كالمقضى بها

سئل فى رجل فرض على نفسه لزوجته نفقة ومضى زمان فهل تلزمه النفقة التى وقع عليها الرضى كما تلزمه بالقضاء ولا تسقط بمضى الزمان ولا بغيبة الزوج اجاب نعم النفقة تصير دينا على الزوج بالرضى كما تصير دينا عليه بالقضاء ولا تسقط بمضى الزمان والغيبة والله اعلم

مطلب اذا طلبت كفيلا عند غيبة زوجها يجيبها القاضى لذلك

سئل فى امرأة تريد زوجها ان يغيب عنها وتخشى من عدم النفقة وتريد ان تأخذ منه كفيلا بالنفقة هل يجيبها القاضى الى ذلك ام لا اجاب نعم يجيبها القاضى فى اخذ الكفيل الى شهر وهو قول ابى يوسف استحسانا منه وعليه الفتوى كما فى الولوالجية والظهيرية وغيرهما والله اعلم

مطلب اذا طلبت من الزوج كفيلا بالنفقة عند ارادته السفر

سئل فى امرأة تحققت السفر من زوجها فطلبت منه كفيلا بالنفقة فكفله والدها فيها وفيما يترتب لها عليه شرعا فسافر الزوج فرفعت امرها الى القاضى ففرض لها ما يكفيها وابنها مقدارا معلوما لكل يوم واذن لها فى الاستدانة والرجوع على زوجها وعلى والدها الكفيل فهل هذه الكفالة صحيحة فلها ان تطالب ايهما شاءت بنفقتهما ام لا فلا تطالب بها الا زوجها اجاب نقل فى البحر عن الذخيرة جواز اخذ الكفيل فى مسئلة مريد السفر سواء كانت النفقة مفروضة او لا فراجعه ان شئت ولا شك انه مبنى على قول ابى يوسف وعليه الفتوى كما صرح به فى الولوالجية فعليه لها مطالبة ايهما شاءت بنفقتها هى كما هو ظاهر والله اعلم

مطلب اذا استدانت بامر القاضى ثم ماتت لصاحب الدين ان يطالب ورثتها او الزوج

سئل فى النفقة المستدانة بأمر القاضى بعد موت الزوجة هل للدائن مطالبة الزوج او مطالبة ورثتها ليؤدوا من تركتها او هو مخير اجاب هو مخير لما صرح به صاحب البحر ان فائدة امرها بالاستدانة دون امر الزوج بها ان يصير له المطالبة على تخيير الزوج والمرأة فان طالب الزوج فلا كلام انه وفى دينا لزمه فى ماله وان اتبع التركة فاخذ منها ترجع الورثة على الزوج بحصتهم منها والله اعلم

مطلب زوجها ابوها من رجل فامر الاب اجنبيا ان ينفق عليها

سئل فى صغيرة مزوجة لرجل دفعها ابوها لرجل وامره ان ينفق عليها ويربيها الى ان تدخل بزوجها وله ثلاثون قرشا من مهرها وكفل الزوج ذلك فدفع منها عشرين ثم ماتت بعد ثلاث سنين ويطلب العشرة الباقية هل له ذلك حيث كانت قيمة النفقة التى انفقها فى هذه المدة تبلغ الثلاثين وربما تزيد ام لا اجاب نعم له ذلك فيطالب ايهما شاء ويحسب من المهر والله اعلم

مطلب نفقة اليتيمة على امها دون خالها

سئل فى يتيمة لا مال لها لها ام وخال وابناء عم موسرون فعلى من تجب نفقتها اجاب تجب على امها لا على خالها ولا على ابناء عمها اما الخال فلما صرحوا به من تأخير اب الام عن الام فكيف بابنه الذى يدلى به وقد خص فى المنهاج الحنفى مشاركة الام بالعصبة المحرم فخرج غير العصبة كالخال وتوهم مشاركته للام فى غاية البعد والله اعلم

مطلب اذا انفقت ام الصغيرة عليها بامر ابيها لها الرجوع عليه

سئل فيما لو امر ابو الصغيرة امها التى هى منكوحة الغير بالانفاق على الصغيرة من مالها وترجع عليه ففعلت ثم مات هل ترجع فى تركته ام لا اجاب نعم ترجع فى تركته كما اوضحت ذلك فى حاشيتى على البحر الرائق والله اعلم

مطلب الصلح على نفقة العدة غير جائز

سئل فى رجل صالح مطلقته عن نفقة عدتها بالحيض بسبعة قروش فهل يصح ذلك ام لا واذا قلتم بعدم الصحة هل يلزمها رد الزائد على نفقة مثلها لتلك المدة ام لا اجاب لا يصح هذا الصلح كما جزم به فى البحر نقلا عن الذخيرة وجزم به فى التاترخانية نقلا عن الفتاوى الكبرى وجزم به فى الولوالجية وكثير من الكتب

وعن بعض مشايخ بلخ جوازه كما نص عليه في الخلاصة وعلى ما هو الراجح اذا دفع بناء على انه لازم لا يرجع فيما زاد على نفقة مثلها كما انها لو طالت عدتها ولم يكفها المصالح عليه تطالب بكفايتها كما هو ظاهر والله اعلم سئل في رجل قبض مهر بنته الصغيرة وانفقه عليها وعلى نفسه معسرا ومات هل ما بقي موروث على فرائض الله تعالى ولا يرجع عليه بشيء مما انفقه ام لا اجاب نعم ما بقي بذمته موروث على فرائض الله تعالى ولا شيء على الاب مما قبضه وانفقه حال كونه معسرا اذ له ذلك حال اعساره نص عليه كثير من علمائنا والله اعلم سئل في كبيرة فقيرة لها اب وام هل تجب لها النفقة عليهما اثلاثا ام تجب على الاب اجاب تجب على الاب وحده على الظاهر والله اعلم سئل في يتيم لا مال له وله ابن عم فقير وام هل تجب نفقته على ابن العم وحده ام على الام وحدها ام عليهما ام لا اجاب تجب نفقته على امه لا على ابن عمه لانه ليس بمحرم وان كان وارثا وشرط النفقة على القريب ان يكون محرما والله اعلم سئل في رجل طلق زوجته فخرجت بلا مسوغ شرعي من البيت الذي كان اعده لسكناها حال بقاء النكاح فسكنت في دار اخرى تعنتا منها هل تكون ناشزة بذلك فتسقط نفقة عدتها ام لا اجاب نعم تكون ناشزة فتسقط نفقتها ولو مقضيا بها لعدم موجبها وهو الاحتباس ففي البحر نقلا عن الذخيرة المعتدة اذا خرجت من بيت العدة تسقط نفقتها مادامت على النشوز وفي الزيلعي شرط وجوب النفقة ان تكون محبوسة في بيته فانه جوابا عن حديث فاطمة بنت قيس لبيانه ولم يختلف احد من ائمتنا في سقوط نفقة المعتدة بالخروج من بيت وجب عليها ان تعتد فيه بغير وجه شرعي والله اعلم سئل في امرأة اسلمت ولها زوج نصراني ابى ان يسلم فطلقها ولها منه فطيم هل يلزم الزوج مؤخر صداقها ونفقة عدتها ونفقة الطفل وهل لها حضانته اجاب نعم يلزم الزوج مؤخر صداقها ونفقة عدتها ونفقة الطفل وهي الطعام والشراب وكسوة الثياب وهي احق بحضانته ما دامت ايمة والله اعلم سئل في رجل مات عن اربعة اولاد ذكور واناث كلهم قاصرون وعن ثلاث بنات بالغات وليس للقاصرين مال ينفق عليهم والاخوات الثلاث البالغات يدعون الفقر ولهم عمة شقيقة موسرة هل تجب نفقة الايتام القاصرين على العمة الموسرة ام لا اجاب نعم تجب نفقتهم على عمتهم الموسرة والقول قول الاخوات انهن معسرات بايمانهن وعلى مدعي اليسار عليهن البينة وقد صرح علماؤنا بان المعسر كالميت والمسألة صرح بها في البحر والذخيرة والولوالجية وكثير من الكتب قال في الذخيرة وهذه النفقة لا تجب الا على الموسرين فلا تجب على الفقراء لا قليل ولا كثير لان هذه النفقة تجب بطريق الصلة والصلة تجب على الاغنياء دون الفقراء والله اعلم سئل في رجل تشاجر مع زوجته فارادت الذهاب الى دار والدها فحلف بالطلاق ان ذهبت الى دار والدها لا تعود الى داره الا بعد ختام السنة وذهبت الى دار والدها بغير اذن زوجها ثم ان زوجها اذن لوالدها ان تبقى عنده الى ختام السنة المحلوف عليها هل يلزم زوجها نفقتها مدة اقامتها عند والدها ام لا اجاب نعم يلزم زوجها نفقتها لرضاه باقامتها عند والدها فقد صرح في فتح القدير ان النشوز المسقط للنفقة عدم موافقة الزوج سواء كان بعد خروجها او امتناعها من ان تجيء الى منزله وهنا موافقة الزوج على اقامتها عند والدها خشية الحنث موجودة فلا وجه

مطلب اذا انفق الاب من مهر صغيرته حال كونه معسرا

مطلب نفقة الكبيرة على ابيها دون امها

مطلب نفقة اليتيم على امه دون ابن عمه

مطلب المطلقة اذا خرجت من البيت المعد لسكناها حال النكاح تسقط نفقتها

مطلب اسلمت زوجة النصراني فطلقها يلزمه مؤخر صداقها ونفقة الصغير

مطلب مات عن اولاد صغار لا مال لهم وعن بنات بالغات يدعين الفقر فنفقة الصغار على عمتهم

مطلب حلف عليها ان ذهبت الى دار والدها لا تعود الا بعد سنة لها النفقة ان رضي بها

لكسوتها ولا نفقتها والله اعلم سئل في رجل غاب عن زوجته هل يجب على ابيه نفقتها ام لا اجاب لا تجب
كما صرح به في الذخيرة وتؤمر بالاستدانة والرجوع عليه اذا حضر والله اعلم سئل في صغيرين لهما ام فقيرة وعمة
وعم علي وأب غائب غيبة منقطعة هل يلزم عمهما نفقتهما ام لا اجاب نعم يلزم عمهما نفقتهما اذ يجبر الابعد
اذا غاب الاقرب وبانوثة الام وفقرها وغنا العم وجبت عليه نفقتهما احيا لمهجتهما والله اعلم سئل في صغير
له ام وعم معسران فعلى من تجب نفقته منهما اجاب تجب على الام لا على العم لانها اصل والنفقة على
الاصل ولو كان معسرا وغير الاصل اذا كان معسرا فحكمه حكم الميت والله اعلم سئل في المرأة اذا كانت فقيرة
ولها يتيمان لهما عم غني امرها القاضي بالاستدانة من النفقة عليهما فاستدانت هل الاستدانة تكون على
من يجب عليه النفقة فتكون على العم حيث كان غنيا وكانت فقيرة وترجع بما استدانت عليه ام لا اجاب
نعم تكون على العم اذا كان غنيا وكانت فقيرة وترجع بما استدانت عليه والله اعلم سئل في رجل غاب وله زوجة
وبنات قصر وابن اخ يتيم قاصر ووجه ما يتحصل من املاكه لنفقة زوجته وبناته القصر وابن اخيه اليتيم
القاصر والغائب عليه دين وبعد مدة وجه ما يتحصل من الاملاك لبعض اصحاب الديون فهل يدفع ما يتحصل
من الاملاك المذكورة لعياله لنفقتهم ووجه معيشتهم ام لاصحاب الديون وابن الاخ المذكور له نصف
الاملاك فما الحكم اجاب المقرر عندنا والمسطر في كتب علمائنا ان الغائب اذا كان له عقار له غلة
للقاضي ان ينفق على زوجته واطفاله من غلته وليس له ان يقضي دينه وان كان الذي بين مقرا به لانه انما
يأمر في حق الغائب بما يكون نظرا له وحفظا لملكه وفي الانفاق على زوجته واطفاله من ماله حفظ ملكه
وفي وفاء دينه قضاء عليه بقول الغير وهو لا يجوز واما ابن اخيه اليتيم فنفقته في ماله فينفق عليه من غلة
نصف املاكه كذا في البحر وغيره والله اعلم سئل فيما اذا فرض القاضي لليتيم قدرا من النفقة وامر
رجلا ان ينفق ذلك عليه من ماله وان احتاج اليتيم الى النفقة ولم يكن له مال حاضر ينفق من ماله ويرجع
في مال اليتيم به ففعل هل يرجع به في ماله ام لا اجاب نعم يرجع في ماله اذا اثبت ذلك وانما احتيج
الى الاثبات لانه يدعي دينا ومدعي الدين يفتقر الى البينة والله اعلم سئل في رجل جمع بين امرأتيه في دار
واحدة واسكن كلا في بيت له غلق على حدة هل للواحدة ان تطلب الزوج ببيت في دار على حدة ام ليس لها
ذلك اجاب نعم لها ان تطالبه بذلك كما صرح به صدر الاسلام في ملتقطه معللا بان المنافرة
في الضرائر اوفر وهو مشاهد وفي منعه اعني طلب ذلك مضارة بالنساء ولا شيء في قواعدنا يأباه
والله اعلم سئل في ضرة اسكنها الزوج في بيت له غلق على حدة لكن الكنيف والمطبخ مشترك بينها وبين
ضرتها هل لها ان تطالبه ببيت له كنيف ومطبخ خاص ام لا اجاب نعم لها ذلك كما حرر في البحر اخذا من
شرح المختار والله اعلم وسئل ايضا في رجل ساكن بزوجته في بيت وقف مخصص له غلق على حدة
ومطبخ ومرتفق مشترك هل لزوجته طلب مسكن غيره ام لا اجاب ليس لها طلب غيره ولا يضر في
ذلك كون المرتفق مشتركا بين غير الاجانب كما صرح به في البحر اخذا من كلام الهداية والله اعلم سئل
في المسكن الواجب على الزوج شرعا ما هو اوضحوا لنا الجواب اجاب المسكن الواجب عليه شرعا على

بيت

مطلب لا تجب النفقة على الاب اذا غاب الزوج

مطلب اذا كان للصغير الام والعم معسر فالنفقة

مطلب اذا امر القاضي الام المعسرة بالاستدانة لتنفق على اليتيم وله عم غني

مطلب غاب من زوجة واولاد قصر وعليه ديون وله املاك

مطلب فرض القاضي النفقة لليتيم وامر رجلا ان ينفق عليه من ماله ان لم يكن

مطلب للمرأة ان تطلب زوجها مسكنا في غير دار ضرتها

مطلب لها ان تطالب بكنيف ومطبخ خاصين

مطلب اذا اسكنها في بيت وقف ليس لها طلب غيره

مطلب المسكن الواجب على الزوج شرعا ما كان له

بيت له مرافق وغلق على حدة فلا بد له من بيت خلاء ومطبخ ويشترط ان لا يكون في الدار احد من احمائها يؤذيها كما صرح به في الخانية وتكون بين جيران صالحين ويشترط ان يكون مأمونا عليها فيه ويتمكن فيه من الاستمتاع بها كما صرحوا به قاطبة والله اعلم سئل في رجل فقير وله زوجة فقيرة تطلب منه النفقة فهل يلزمه تموينها ام يقرر القاضي لها شيئا من الدراهم واذا قلتم بتموينها ما التموين وما صفته اجاب النفقة هي الطعام والكسوة والسكنى قال في الخلاصة قال هشام سألت محمدا عن النفقة قال هي الطعام والكسوة والسكنى اهـ فان رضيت ان تأكل معه فبها ونعمت وان خاصمته في فرض النفقة يفرض لها بالمعروف مما يأتدمون به في عاداتهم وليس في ذلك تقدير لازم لانه مما يختلف فيه طباع الناس واحوالهم ويختلف باختلاف الاوقات واذا فرض فرض من جنس الطعام والكسوة فان طلبت ان يقدر ذلك بالدراهم ولم يكن الزوج صاحب مائدة جاز للقاضي ان يقدرها ويفرض عليه ذلك وينبغي للقاضي ان يأمرها اولا بحسن العشرة معه ويأمره ايضا بحسن العشرة معها وذلك بان تأكل معه ويأكل معها لتكون نفقته ونفقتها سواء فان ائتمرا فيها والا فرض عليه فاذا كانا معسرين فرض ما هو اللائق بالمعسرين والمفروض على القاضي ان ينظر بتقوى الله تعالى في ذلك والله بما تعملون بصير فله في عباده الحكم والتدبير وهو على كل شيء قدير والله اعلم سئل في رجل خطب امرأة وصار ينفق عليها ليتزوجها وتحققت انه انما ينفق عليها ليتزوجها ثم امتنعت عن التزوج به وتزوجت بغيره هل يرجع بما انفق ام لا اجاب نعم يرجع قال في الخانية بعد ان ذكر القولين في المسئلة قال المصنف رحمه الله تعالى وينبغي ان يرجع لانه اذا علم انه لو لم يتزوجها لا ينفق عليها كان ذلك بمنزلة الشرط وان لم يكن مشروطا لفظا وفي التتمة سئل والدي عمن بعث الى ابي الخطيبة سكرا ولوزا وجوزا وتمرا ثم ترك الاب المعاقدة هل لهذا الخاطب ان يرجع باسترداد ما دفع فقال ان فرق ذلك على الناس باذن الدافع فليس له حق الرجوع وان لم يأذن له في ذلك فله ذلك اهـ وهو مرجح لما عليه في الخانية وهو ظاهر الوجه فلا ينبغي ان يعدل عنه والله اعلم سئل في رجل معسر تزوج بكرا بالغة ولم يدفع لها مهرها المشروط تعجيله ولم ينفق عليها ولم يكسها وقد اضر ذلك بحالها جدا هل يجب عليه احد الامرين اللذين امر الله تعالى بهما بقوله تعالى فامساك بمعروف او تسريح باحسان وهل اذا فسخ النكاح حاكم يرى الفسخ بذلك ينفسخ لشدة الضرورة اللاحقة بها واضطرارها اليه ام لا اجاب نعم يجب على الزوج احد الامرين اللذين انزلهما الله تعالى على رسوله صلى الله عليه وسلم بقوله عز وجل فامساك بمعروف او تسريح باحسان وفي صدر الشريعة واصحابنا لما شاهدوا الضرورة في التفريق لان دفع الحاجة الدائمة لا يتيسر بالاستدانة والظاهر انها لا تجد من يقرضها وغنى الزوج في المآل امر متوهم استحسنوا ان ينصب القاضي نائبا شافعي المذهب يفرق بينهما وقد اختار كثير من علمائنا ذلك عند شدة الضرورة وهو مما ينشرح صدر الفقيه له لما فيه من دفع الحرج والاضرار بالنساء والله اعلم سئل ما نفقة الزوجة الفقيرة على زوجها الفقير اجاب نفقتها ما تأتدم به الفقراء من الطعام فان اكلت معه مما يأكل فبها والا يدفع لها طعاما من جنس طعام الفقراء فان لم ترض وطلبت فرض الدراهم يقوم ذلك ويفرضه دراهم ما دام على حاله وان اختلف بغلاء سعرها او رخصه

مطلب ان لم ترض الزوجة بان تأكل مع زوجها تفرض لها النفقة

مطلب خطب امرأة وصار ينفق عليها ثم امتنعت عن التزوج به له الرجوع عليها

مطلب اذا كان الزوج معسرا وحكم حاكم بفسخ النكاح ينفسخ

مطلب نفقة الفقيرة على زوجها الفقير ما تأتدم به الفقراء

مطلب اذا مضى زمان طلاق رجعيا تسقط النفقة بمضي شهر

يقوم مقامه كما هو المفتى به والله اعلم ✽ سئل في رجل قررت على زوجته نفقة وكسوة فطلقها طلاقا رجعيا ولم يدفع لها بعد المطلقة شيئا من نفقتها وكسوتها التي مضى عليها اشهر فهل تسقط ام لا الجواب نعم تسقط وان كانت مقررة كما في البزازية والذخيرة ومذكورة في قاضيخان ومقتضى كلام المصنف ووافق بحثه البحر والمتون جملة منها الف الشهر والله اعلم

مطلب يسقط المفروض بمضي المدة بالطلاق البائن

✽ سئل في رجل طلق زوجته بائنا وكان القاضي فرض لها عليه نفقة في غيبته هل يسقط ما تجمد المفروض بالطلاق المذكور ام لا الجواب نعم يسقط وقد سئل صاحب البحر عن شخص عليه نفقة مقدرة لزوجته وكذا كسوة ومضت المدة ولم يدفع لها ذلك ثم انه طلقها طلاقا رجعيا هل يسقطان به ام لا اجاب نعم تسقط النفقة المذكورة وكذا الكسوة بالطلاق الرجعي اهـ وذكر في بحره نقلا عن المجتبى لو طلقها الزوج في هذه الوجوه فانه يسقط ما اجتمع عليه من النفقات بعد فرض القاضي قال فقد ظهر من هذا ان الراجح عندهم سقوطها بالطلاق كالموت وصححها وقد افتى به الشيخان كما في الذخيرة يعني بالشيخين الصدر الشهيد والشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني ثم قال فظاهر كلامهم انه لا فرق فيه بين الطلاق الرجعي والبائن لان في عبارة الخانية والظهيرية قد عطف البائن على الطلاق فعلم ان الطلاق رجعي وقدم قبله عن الذخيرة ما صورته ولو طلقها الزوج في هذا الوجه يسقط ما اجتمع عليه من النفقات بعد فرض القاضي كذا حكى عن القاضي الامام ابي علي النسفي وكان يقول وجدنا رواية هذه المسئلة في كتاب الطلاق وبه كان يفتي الصدر الشهيد والامام ظهير الدين المرغيناني اهـ وقدم قبله عن الغاية انه جزم بسقوطها بالطلاق كالموت مسويا بينهما وكذا في الجوهرة وكثير من الكتب وهذا اذا لم تكن مستدانة باذن القاضي كما هو الصحيح والله اعلم

مطلب الطلاق ولو رجعيا مسقط للنفقة المفروضة

✽ سئل في الطلاق هل هو مسقط لفرض النفقة التي فرضها القاضي للزوجة ام لا الجواب نعم هو مسقط للنفقة المفروضة بها مطلقا ولو كان الطلاق رجعيا كما صرح به في الخلاصة والبزازية وغيرهما من الكتب وافتى به الشيخ زين ابن نجيم وولده الشيخ امين الدين وهي في فتاويهما وصرح به في الخانية والظهيرية وقد عطف البائن على الطلاق فعلم ان الطلاق رجعي والمسئلة شهيرة وقد بحث فيها بعض المتأخرين بحثا لا ينهض مع صريح النقل بالسقوط وقد افتينا فيها مرارا كما افتى الصدر الشهيد والامام ظهير الدين وتوارد النقل به واشتهر والله اعلم

مطلب نفقة المجذوب ونفقة زوجته على ابيه الموسر

✽ سئل في رجل مجذوب مستغرق غائب عن وجوده بحيث انه يطرح نفسه في الاوحال والاقذار اصلا لما يقال ولا يرد على سائل جوابا واذا اشتد به الجوع اكل ميتة او ترابا ولا يعلم الذي به ما يكون حتى انه اشتد ما الا من هو محقق الجنون لا مال له ولا نوال وله زوجة اضر بها هذا الحال لانها ايضا عادمة المعاش وفاقدة الرياش وله اب موسر هل تفرض نفقته ونفقة زوجته عليه ام لا الجواب حاصل القول فيه باختصار انه حيث ثبت العجز فيه والاعسار بسبب ما شرح في السؤال من سوء المزاج وعدم الاعتدال وجبت نفقته على ابيه الموسر وكذا نفقة زوجته اذا احتاج الى الخادم يقوم بامره ويدبره كما هو المحرر في المذهب واليه المعتمد عليه يذهب ففي البحر نقلا عن الخلاصة يجبر الابن على نفقة زوجة ابيه ولا يجبر الاب على نفقة زوجة ابنه وفي نفقات الحلواني قال فيه روايتان في رواية كما قلنا وفي رواية

انما تجب نفقة زوجة الأب اذا كان الاب مريضا او به زمانة يحتاج الى الخدمة اما اذا كان صحيحا فلا وقال في
المحيط فعلى هذا لا فرق بين الأب والابن فان الابن اذا كان بهذه المثابة يجبر الاب على نفقة خادمه اهـ وظاهر
ما في الذخيرة ان المذهب عدم وجوب نفقة امرأة الاب او جاريته ام ولده حيث لم تكن بالاب علة وان القول
بالوجوب مطلقا انما هو رواية عن ابي يوسف اهـ ما في البحر وقد علمت ان المذهب عند الحاجة الى الخادم تجب
نفقة الزوجة ايضا لانه لاحتياجه الى الخادم صارت من جملة نفقته فتجب عليه فتحرر انه اذا ثبت ما شرح فيه تفرض
نفقته ونفقة زوجته عليه فافهم والله اعلم سئل في رجل بيته مملوء بالطعام الكثير ويمكن لزوجته تناوله
ولا يحجر عليها في تناول ما يكفيها منه هل اذا ثبت ذلك يفرض القاضي عليه لها نفقة من الدراهم ام لا وفي الكسوة
ما هي وما قدرها وما اعتبارها هل هو بحاله ام بحالها ام باعتبار حالهما معا اجاب النفقة نوعان تمكين
وتمليك فالتمكين متعين في صاحب الطعام الكثير والذي له مائدة فتمكن المرأة من تناول مقدار كفايتها
وليس لها ان تطالبه بفرض النفقة كذا صرحوا فاذا ثبت ان الزوج بهذا الوصف لا يجوز فرض نفقة عليه لانها
والحال هذه متعنتة في طلب الفرض وان لم يكن بهذا الوصف فان رضيت ان تأكل معه فبها ونعمت وان خاصمته
يفرض لها بالمعروف على قدر حالهما اسوة امثالها حيث ظهر للقاضي ان يضر بها ولا ينفق عليها واما الكسوة
فذكر في الظهيرية ان محمدا ذكر درعين وخمارين وملحفة في كل سنة اراد بهما صيفيا وشتويا اهـ والدرع القميص
يعني قميصا وخمارا للصيف وقميصا وخمارا للشتاء وفي المجتبى ان في ذلك يختلف باختلاف الاماكن والعادات
فيجب على القاضي اعتبار الكفاية بالمعروف في كل وقت ومكان اهـ ولا شك انها باعتبار حالهما كالنفقة والله اعلم
سئل في رجل عقد لابنه الصغير عقد نكاح على صغيرة سنها ست سنوات ففرض القاضي على الصغير في غيبته
لهذه الصغيرة نفقة قبل الدخول بها بطلب والدها هل يصح الفرض المذكور ام لا ولا يلزم الوالد ولا الولد الجواب
لا يصح الفرض من وجوه منها انه لا نفقة لصغيرة لا تطيق الجماع ومنها انه لا يجب على الاب نفقة زوجة ابنه خصوصا
غير المحتاج الى خادم يخدمه ومنها انه غائب وهو حكم والحكم لا يصح عليه فلا يلزم الوالد ولا الولد والحال هذه والله اعلم
سئل في امرأة ارسلت الى زوجها وهو في موضع تعيشه ان يرسل لها النفقة المقررة لها عليه والحال انه كان دعاها
للنقلة الى موضعه الذي بينه وبين موضعها دون مسافة القصر فابت هل لها ذلك ام لا تسقط بإبائها الانتقال
من ان تسكن من حيث سكن اجاب ليس لها ذلك حيث وفاها المعجل على ما هو المذهب خصوصا فيما دون مدة
السفر لانها مبطلة في ذلك فهي ناشزة ولا نفقة للناشزة ولو كان محكوما بها اذ الحكم بالنفقة للناشزة باطل والله اعلم
سئل عن نفقة المعسر اجاب ظاهر الرواية اعتبار حال الزوج فقط وهو قول الكرخي رحمه الله تعالى وقال به جمع كثير من
المشايخ ونص عليه محمد وفي التحفة والبدائع انه الصحيح نظرا الى قوله تعالى لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه
فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفسا الا ما آتاها وفي غاية البيان انه اذا كان معسرا وهي موسرة واوجبنا الوسط
فقد كلفناه بما ليس في وسعه فلا يجوز لكن قال بعضهم هو يخاطب بما في وسعه فينفقه والباقي دين الى الميسرة
فليس تكليفا بما ليس في وسعه نص عليه في البحر وفيه بعده في الفرض الاصلح والايسر الحاصل انه لا يكلف فوق طاقته
ولا يحبس في شيء لا يقدر عليه لعسرته والله اعلم سئل في زوجين معسرين تطلب الزوجة من زوجها ما فوق نفقة المعسر

مطلب لا يصح فرض القاضي النفقة على الزوج حيث كان غنيا ولا يمنعها من تناول ما يكفيها

مطلب عقد لابنه على صغيرة سنها ست سنوات لا يصح فرض نفقتها على واحد منهما

مطلب اذا اراد الزوج ان ينقلها الى ما دون مسافة القصر وامتنعت تسقط نفقتها

مطلب في النفقة الواجبة على المعسر

مطلب ليس لزوجة المعسر ما فوق نفقة المعسر حيث كانت معسرة

بما لا قدرة له عليه فانّ نفقة المعسرين المفروضة عليه اجاب ليس لها ما فوق نفقة المعسرين وكسوتهم وقد
صرحوا بان نفقة المعسرين ما اعتاده المعسرون وقد اعترفوا ببلادنا اكل خبز الشعير والذرة والزيت ونحوه

مطلب في نفقة زوجين اذا كانا غنيين وفي حد الغني

الادابيج التي من القطن ونحوها فاذا طلبت فوق ذلك لا تجاب اليه ولا يجوز للقاضي فرضه والله اعلم سئل في
الزوجين اذا كانا غنيين هل يجب عليه نفقة الاغنياء وما حد الغني في باب النفقة اجاب نعم تجب نفقة
الاغنياء قال في البحر اختلفوا في حد اليسار على اربعة اقوال اصحها قولان احدهما انه مقدر بنصاب الزكاة وفي
الخلاصة وبه يفتى واختار الولوالجي معللا بان النفقة تجب على الموسر ونهاية اليسار لا حد لها وبداية النهاية
فيقدر به والثاني انه نصاب حرمان الصدقة وهو النصاب الذي ليس بنام قال في الهداية وعليه الفتوى وصححه في الا[illegible]
اه والذي يظهر للفقيه البارع في العقل ان الاول اولى بالقبول لان ما ليس بنام سريع النفاذ اذا توارد عليه المؤن

مطلب في كسوة النفقة اذا كان الزوج فقيرا

كما هو ظاهر والله اعلم سئل في رجل فقير له زوجة فقيرة فما تكون كسوتها اجاب لها من جنس كسوة المعسرين
في كل سنة درعان اي قميصان واحد للشتاء وواحد للصيف وخماران كذلك وملحفة مما يكون مثله للفقراء
اهل الامصار لا المتوسطين ولا ذوي اليسار والمرجع في ذلك للعرف ويختلف باختلاف الاماكن والاوقات

مطلب غاب عن زوجته وتركها بلا نفقة ففرض لها القاضي ما استدانت وامرها بالاستدانة وطلقها الزوج في اثناء غيبته

هذا ملخص ما قاله علماؤنا في ذلك والله اعلم سئل فيما اذا غاب عن زوجته من بلدهما الى مصر من الامصار
وتركها بلا نفقة ولا منفق ففرض القاضي لها بطلبها مبلغا رسم نفقتها وكسوتها فرضا صحيحا شرعيا واذن لها
بالاستدانة للفرض المذكور فاستدانت لذلك وانفقت مدة غيابه غيبة طويلة وقد طلقها الزوج في اثناء
غيبته في ذلك المصر ومضى على طلاقه مدة ولم تعلم به ثم بلغها انه طلق فلم تصدق والى الآن لم يثبت الطلاق
فهل لها الرجوع بنظير ما استدانته وانفقته الى ثبوت الطلاق ام ليس لها ذلك اجاب نعم لها الرجوع بذلك ولا
تسقط النفقة المستدانة بالطلاق مطلقا بائنا او رجعيا فاذا كذبته في اسناد الطلاق ولم يثبت ببينة

مطلب فرض القاضي عليه النفقة فادعى طلاقها منذ زمان

يجعل في حقها كانه طلقها في الحال وكانت العدة باقية في حق النفقة والسكنى والله اعلم سئل في رجل فرض
عليه القاضي نفقة وكسوة لزوجته ومضت مدة فادعى طلاقها وانقضاء عدتها منذ زمان فهل يصدق في
ويسقط النفقة والكسوة المقررتان والعدة ونفقة العدة ام لا اجاب ان كذبته في الاسناد ولم يقم بينة
كان عليها العدة من وقت الدعوى ولها فيها النفقة والسكنى وان صدقته فلا نفقة لها ولا سكنى واما النفقة

مطلب اذا فرض النفقة لحضانة الام اليتيمة قدرا لنفقتها وامرها بالاستدانة لترجع في مال اليتيمة ولم يكن لليتيمة مال فنفقتها على عمها

والكسوة المقررتان فتسقطان على كل حال بالطلاق ولو رجعيا على الصحيح والله اعلم سئل فيما اذا فرض القاضي
لحضانة الام اليتيمة قدرا لنفقتها واذن لها في انفاقه وبالاستدانة كذلك لترجع بما انفقته في مال اليتيمة
فانفقت الام مدة والحال انه ليس لليتيمة مال ظاهر ولها عم لابوين غني وتريد الام ان ترجع ببدل ما انفقته
المدة على العم من غير ان يفرض القاضي عليه نفقة اليتيمة فهل لها ذلك الكلام لا اجاب نفقة ذي الرحم المحرم لا تجب
بدون القضاء والرضاء لا بد له من الطلب والخصومة كما صرح به في البحر نقلا عن البدائع فاذا علمت ذلك
علمت ان الام لا ترجع بما انفقت في المدة المذكورة على العم اولا لكونه غير مقضي عليه وثانيا على تقدير انه مقضي عليه
باجتماع شرائط القضاء من الخصومة وحضرة المقضي عليه وغيرها واذنت بالاستدانة ليس لها الرجوع ايضا
اذا شرط الانفاق مما استدانت لا مما لها في البحر لا بد في الرجوع من الاستدانة والانفاق مما استدانت

كما

كما قيده في المبسوط والنهاية وغيرهما حتى قال الطرسوسي ولقد غلط بعض الفقهاء هنا في مفهوم كلام صاحب الهداية وقال اذا اذن القاضي في الاستدانة ولم يستدن فانها لا تسقط وهذا غلط بل معنى الكلام اذن القاضي في الاستدانة واستدان اهـ وايضا المذكور الرجوع بما انفقت على مال اليتيمة لا على العم واذا لم يكن لليتيمة مال لا يصح اصل الفرض المذكور لتقييده بالرجوع في مالها والحالة انه لا مال لها كما صرح في البزازية وغيرها وبه علمت ايضا ان ما يكتب في الوثائق امرا ان يستدين ويرجع على من تجب نفقته عليه شرعا غير صحيح لعدم حضور المقضي عليه وعدم تعيينه وغير ذلك من شرائط القضاء وكثيرا ما يقع الغلط في هذه المسألة لعدم التأمل في كلام الفقهاء وقلة التمييز بين الفروع مع كثرة الابتلاء بكثرة وقوع مثل هذه الحادثة والله اعلم

مطلب قال ان مضى الشهر ولم تحضر فهي طالق الخ

سئل في امرأة تسكن مع زوجها بقرية لد طلبها اخوها لتحضر عرس اختها بنابلس فارسلها معه بشرط ان تعود في شهرها وان مضى الشهر ولم تحضر فهي طالق فمكثت سنة بنابلس واستمرت بها وكان قد فرض لها نائب الحكم بنابلس نفقة على زوجها المذكور وحضر اخوها لطلبها وهي مقيمة بنابلس هل لها النفقة فيما عدا الشهر المضروب لها اجلا في الغيبة ام لا اجاب حيث عصت امره صارت ناشزة فلا تستحق نفقة واذا ادعت انه اطلق لها الاقامة بنابلس وانكر فالقول قوله لان الاذن يستفاد منه والله اعلم

مطلب ضمن شخص ما يترتب بذمة بكر من كسوة امرأته الخ

سئل في شخص ضمن ما يترتب بذمة بكر من كسوة امرأته المقررة عليه ابدا هل يصح هذا الضمان ويطالب الضامن بما يترتب على الزوج بعد الضمان ام لا اجاب يصح هذا الضمان كما صرح به في نفقات البحر والتاترخانية وغيرهما والله اعلم

مطلب هل تجب نفقة الاب الكسوب على ابنه المعسر

سئل في اب كسوب هل تجب نفقته على ابنه المعسر اجاب اذا كان الابن معسرا لا كسب له او له كسب لا يفضل عن قوته شيء لا تجب نفقته عليه كما افهمه كلام البحر وغيرها والله اعلم

مطلب في ابن كسوب يكتسب بقدر نفقته هل يفرض القاضي نفقة لامه الفقيرة

سئل في كسوب لا يفضل من كسبه شيء عن نفقته هل يفرض عليه القاضي نفقة لامه الفقيرة اجاب لا يفرض لها نفقة على مثله بلا اشتباه واما اذا كان كسوبا وله عيال يضمها الى عياله وينفق على الكل حيث قدر على ذلك قال في البحر نقلا عن شرح الطحاوي ولا يجبر الابن على نفقة ابويه المعسرين اذا كان معسرا الا اذا كان بهما زمانة او فقر فقط فانهما يدخلان مع الابن ويأكلان معه ولا يفرض لهما نفقة على حدة ونقل عن الخانية ما هو قريب منه فراجعه ان شئت والله اعلم

مطلب اذا غاب وترك امرأته بلا نفقة فحكم الشافعي بفسخ النكاح هل للحنفي تزويجها

سئل في امرأة غاب عنها زوجها وتركها بلا نفقة فحكم بفسخ نكاحها القاضي الشافعي ونفذه القاضي الحنفي وانقضت العدة هل لها تزويج نفسها لدى القاضي الحنفي او يشترط ان يقع نكاحها على مذهب الشافعي بولي وما يشترطه لكونها خلية عنده غير خلية عند الحنفي اجاب لكل ان يزوجها اذ هي حيث قلنا بنفاذ الفسخ خلية عند الحنفي ايضا وقد سئل قارئ الهداية عن امرأة ادعت عند قاض ان زوجها سافر عنها ولم يترك لها نفقة وطلبت فسخ نكاحها بذلك واقامت بينة على ذلك وحكم به حاكم يرى ذلك وفسخ عنها فهل يجوز للحنفي ان يزوجها وان حضر الاول ما حكمه فاجاب بقوله اذا قامت بينة عند القاضي ان الزوج غاب عنها ولم يترك لها نفقة وطلبت من القاضي فسخ النكاح وهو يرى ذلك ففسخ نفذ الفسخ وهو قضاء على الغائب وفي القضاء على الغائب عندنا روايتان منهم من رآه نافذا ومنهم من لم يره نافذا فعلى القول بنفاذه يسوغ للحنفي ان يزوجها من الغير بعد انقضاء عدتها واذا احضر الزوج واقام بينة على خلاف ما ادعت من تركها بلا نفقة لا تقبل بينته والبينة الاولى ترجحت بالقضاء فلا تبطل بالثانية انتهى والله اعلم

مطلب اختلف فيما لو طلبت المعتدة اجرة للحضانة او الارضاع

سئل في رجل طلق زوجته طلاقا بائنا ووجبت العدة هل اذا طلبت اجرة حضانة ولدها منه والارضاع تجاب ام لا ولا يفرض لها الا ما دامت في العدة نفقة العدة اجاب اما نفقة البائن في العدة فواجبة لها عندنا واما نفقة الارضاع والحضانة ففي الكنز لا امه لو منكوحة او معتدة اطلقه فشمل وصنيع صاحب الهداية يدل على اختياره وفي النهر وهو الاولى والحاصل ان لها طلب نفقة عدتها عندنا حتى تنقضي وليس لها طلب اجرة الارضاع والحضانة ما دامت في العدة حتى تنقضي في الرواية التي اطلق المتون فيها عدم الجواز لها والله اعلم

مطلب اذا امتنعت من التحول مع زوجها من نابلس الى بلده لا تجب لها نفقة ولو قضى بها

سئل في امرأة ابت ان تتحول مع زوجها من نابلس الى بلده هل تكون ناشزة فتسقط نفقتها لا سيما وقد دخل بها ببلده وما يلزمها اذا فعلت ذلك اجاب نعم تكون ناشزة بامتناعها من التحول معه وتسقط نفقتها ويلزمها التعزير لارتكابها المعصية ولو قضى القاضي بها لا يجوز فقد نصوا جميعا بان من القضاء الباطل القضاء بنفقة الناشزة والله اعلم

مطلب طلب اخ الزوجة من القاضي ان يفرض لها النفقة على زوجها الغائب ففعل من غير طلبها الخ

سئل في رجل بمصر له زوجة بالرملة لها اخ بالقدس حضر لدى قاضيها وطلب ان يفرض لاخته التي في الرملة نفقة على زوجها الذي بمصر فاجابه ولم يطلب بينة على النكاح ولا على الوكالة ولا اخذ منها كفيلا ولا حضرت بنفسها ولا حلفت انه ما ترك عندها نفقة ولا سأل عن حالهما اغنيان هما ام فقيران ام احدهما غني والآخر فقير ليراعي الفرض بحسبه بل فرض على الغائب للغائبة دراهم غير منكشف عن حاله وكتب صكا مضمونه فرض برسم نفقة فلانة وولديها ولما يحتاجون اليه من ثمن لحم وخبز ودخول حمام وصابون وغسيل اثواب وما لا بد لهم منه وقدره كل يوم ثمانية قطع مصرية ما هو برسم الزوجة اربع قطع وما هو برسم نفقة ولديها اربع قطع على زوجها الغائب واذن لها الحاكم بانفاق ذلك عليها وعلى ولديها سوية بينهما والاستدانة عند الحاجة والرجوع بذلك على زوجها الغائب فرضا واذنا معتبرين شرعيين لها من وكيلها شقيقها فلان والحال ان ولديها غلام مستغن عن امه وبنت فطيمة فهل يصح هذا الفرض ام لا اجاب لا يصح لترك ما هو شرط الصحة وهو طلبها الذي لا بد منه عند ائمتنا الثلاثة ومنهم زفر رحمه الله تعالى ولا ينوب طلب اخيها عن طلبها وطلب البينة على النكاح لازم على القاضي لا سيما اذا لا يعلم به وكذلك اخذ الكفيل كما نص عليه شمس الائمة السرخسي وكذلك تحليفها انه لم يترك عندها شيئا وعلى القاضي ان يحلفها انها ليست ناشزة قال في الخانية يحلفها القاضي بالله تعالى ما استوفيت النفقة ولم يكن بينكما سبب يمنع الدفع كالنشوز وغيره ويأخذ منها كفيلا ويحلفها نظرا للغائب ومن اللازم ايضا قبل ان يفرض النفقة السؤال عن حال الزوجين فقرا وغنى ليهتدي الى طريق العلم بالحال فيفرض بحسبه فانه اذا فرض اكثر من حاله فله الامتناع عن الزيادة ولا ينفذ قضاؤه بها كما هو في البحر وغيره والحاصل ان موانع صحة الفرض المذكور متعددة ولو لم يكن منها الا عدم ثبوت التوكيل وليت شعري حتى يساغ الحكم للمحكوم له على المحكوم عليه بدعوى الغير على الغير بغيبة كل منهما بمجرد دعواه الوكالة هذا لا يحكم به كالعدم باجماع كل من القضاء والفتوى مسلك سبيل العلم والله اعلم

مطلب في يتيمة لها ام وعم فرض القاضي لها النفقة بطلب الام الخ

سئل في يتيمة لا مال لها ولها ام وعم طلبت ان يفرض القاضي لها النفقة ففعل بغيبة العم ولم يعين المفروض عليه هل يصح ذلك ام لا اجاب لا يصح اذ شرط جوازه في القريب غير ذي الولاد الطلب والخصومة بين يدي القاضي ولا يصح على غائب ولو معينا فكيف مع عدم تعيينه وبه يعلم ما يفعله كثير من النواب في فرض النفقة لمثل هؤلاء والله اعلم

مطلب ادعت على زوجها ثمن كسوة المدة ما مضت من غير تراض ولا قضاء

سئل في امرأة ادعت على زوجها انها تستحق بذمته ست سنين اثنين واربعين قرشا ثمن دراعتين وقميصين وصمادتين وزنار ومشبر ولباس وبابوجين هل تصح من اصلها ام لا اجاب لا تصح دعواها والحال هذه باجماع علمائنا على سقوط النفقة الماضية الحالية والصيف في الزمان الذي قد مضى وانقضى وايضا هذا القدر المدعى به وهو الدراعتان والقميصان والصمادتان وا

والشنبر واللباس والبابوجان زائدان عن الواجب لها شرعًا اعني الكسوة الواجبة درعان وخماران وملحفة كما صرح به في الجوهرة وغيرها فكيف تصح دعواها بذلك هذه المدة هذا لا قائل به والله اعلم سئل في صغير سنه ثلاث سنوات هل لامه المبانة ان تمنع اباه عنه احيانا ام لا وهل اذا اتى له بطعام وكسوة يليقان بحاله يتعين فرض الدراهم عليه ام لا اجاب ليس للام منعه عن ابيه احيانا ولا تتعين الدراهم للنفقة فقد صرح علماؤنا قاطبة بان النفقة هي الطعام والشراب والكسوة فاذا اتى لولده بذلك لا يجبر على دفع الدراهم وانما المتعين كفايته لا دفع الدراهم لامه حتى تشتري بها نفقته وفي الذخيرة والتاترخانية والبحر وغيرها من الكتب ومن مشايخنا من قال اذا وقعت المنازعة بين الزوجين في هذا الباب فالقاضي بالخيار ان شاء دفعها الى ثقة يدفعها صباحًا ومساءً ولا يدفع اليها جملة وان شاء امر غيرها ان ينفق على ولده يعني الطعام والشراب والكسوة والله اعلم سئل في رجل اصابه مرض حاد فنزع ما عليه من الثياب وخرج من بيته هائما لا يدرى مكانه وله والدة ضريرة فقيرة واخت شقيقة واخت لام واخ لاب وابن اخ شقيق صغير وله مال من جنس النفقة كالحنطة والدراهم عند من يقربه هل يفرض لوالدته فيها نفقتها دون من ذكر ام لا اجاب يفرض لوالدته لا لغيرها ممن ذكر ففي الكنز وغيره وفرض لزوجة الغائب وطفله وابويه في ماله يعني الذي من جنس النفقة عند من يقر به فالتقييد بالزوجة والطفل والابوين احتراز عن غيرهم والله اعلم سئل عن امرأة لها بذمة احد ابنيها ستة عشر غرشا وتطلب فرض النفقة عليه وعلى اخيه هل لها ذلك ام لا وهل اذا وجبت نفقتها عليهما وهما يطلبان ضمها الى عيالهما لتاكل مما ياكلون وتشرب مما يشربون وتكتسي مما يكتسون وهي تريد فرض النفقة دراهم يجبرهما القاضي على ذلك ام لا اجاب لا يفرض القاضي عليهما نفقتها ولها مال تنفق منه دراهم او دنانير او عقار او مواش او غير ذلك مما يمكن بيعه والانفاق منه وان لم يكن لها ذلك فعليهما ضمها الى عيالهما وتاكل مما ياكلون وتشرب مما يشربون اذ عليهما دفع حاجتها وهو حاصل بما ذكرنا واما فرض الدراهم فلا قائل بتعيينه لها وان كانت ذات كسب لا يجوز ان يفرض لها عليهما نفقة لان الواجب ديانة عليهما ان لا يحوجاها الى مشقة الكسب والله اعلم سئل في زعيم ارسل غلاما له بخيله ورجله ليجمع له غلات زعامته ويحفظها له لبعده عن مكان الزعامة فقتل الغلام واضطر الامر الى من يجمعها ويحفظها له خشية ضياعها ان انتظرت مراجعته فنصب الحاكم من يجمعها ويحفظها وينفق عليها وعلى خيله ومن يحتاج اليه في جمعها وحفظها من ماله ويرجع عليه ففعل ذلك مصلحة للغائب وحفظا لماله عن الضياع هل له الرجوع عليه بذلك ام لا اجاب حيث تعينت المصلحة في ذلك واذن الحاكم بالانفاق رجع المأجور بما انفق في ذلك بالانفاق لانه نصب لمصالح من عجز عن النظر في مصالحه وهذا كذلك والله اعلم سئل في رجل تزوج امرأة وتركها وسافر الى الشام بلا نفقة من دراهم او طعام وضربها وآلمها غاية الايلام هل يكون مرتكبا معصية توجب الآثام فيعاقب على هذه المعصية بشديد الانتقام لما ورد عن المصطفى الرسول كفى بالمرء اثما ان يضيع من يعول اجاب لا ريب في ارتكابه الحرام باجماع علماء الاسلام فيعاقب في الدنيا بالاهانة والاذلال

مطلب ليس للام منع الصغير عن ابيه ولا تتعين على الاب للصغير الا الطعام والكسوة دون الدراهم

مطلب اذا غاب الرجل وله مال من جنس النفقة تفرض في ماله للزوجة وطفله وابويه

مطلب اذا طلبت فرض النفقة على ولدها دراهم وطلبا ضمها الى عيالهما لا تجاب لذلك

مطلب في زعيم ارسل غلاما له ليجمع غلات زعامته فقتل الغلام فنصب الحاكم من يجمعها وينفق

مطلب لا ريب في الحرمة على من ترك زوجته بلا نفقة

وفي الاخرى بالخزي والنكال للحديث المذكور في السؤال وغيره من الاحاديث الواردة عن رسول الله
المتعال منها ان الله سائل كل راع عن ما استرعاه حفظ ام ضيع حتى يسأل الرجل عن اهل بيته فليت
شعري ما جوابه عن مثل هذا عند السؤال وقدامه بالمعاشرة بالمعروف فبدله بالمتد فيلزمه التعزير والاهانة

مطلب يجب عليه اسكان زوجته في بيت له غلق على حدة واذا امتنع يحبس

والتحقير لمخالفته لامر الشارع والله ولي التوفيق فنسأله الهداية الى سواء الطريق والله اعلم سئل
في الرجل هل يجب عليه سكنى زوجته في بيت له غلق على حدة واذا امتنع يحبس حتى يسكنها اذ هو من جملة
مسمى النفقة اجاب نعم يجب عليه اسكانها في بيت له غلق على حدة يكون له بملك او اجارة او عارية وانما
يحبس اذا امتنع عنه لانه من جملة النفقة فقد ذكر في الخلاصة وكثير من الكتب قال هشام سألت محمدا
عن النفقة فقال النفقة هي الطعام والكسوة والسكنى فاذا امتنع عنها او عن احد انواعها يحبس في ذلك

مطلب لا تفرض النفقة على غير الزوج مع وجوده

والله اعلم سئل في امرأة لها زوج حاضر وابنان من غيره هل للقاضي ان يفرض نفقتها على احد ابنيها ام لا واذا
فرض هل يصح فرضه ام لا اجاب ليس للقاضي ان يفرض نفقتها على ابنها مع وجود زوجها اذ نفقتها
عليه مطلقا غنيا كان او فقيرا حاضرا كان او غائبا حتى لو تعذرت النفقة عليها بعجزه او غيبته فنفقتها مع
ذلك على زوجها وان جاز ان يؤمر الابن بالانفاق عليها يرجع عليه بما انفق اذ لا يشارك الزوج في نفقة

مطلب طلق امرأته وبينهما صغير وصغيرة وهو معسر ولهما عمة تطالب الام الخ

على زوجته احد لقوله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف والله اعلم سئل في رجل طلق امرأته
وبينهما صغير وصغيرة وللصغيرين عمة تريد ان تربيهما بغير شيء والام تأبى ذلك وتطالب الاب بالاجرة
ونفقة الصغيرين والاب معسر هل تجاب الام الى ذلك ام يدفعان للعمة اجاب الصحيح في المسألة
ان يقال للام اما ان تمسكي الولد بغير اجر واما ان تدفعيه للعمة صرح بذلك في البحر نقلا عن الولوالجية

مطلب اذا كان للصغير ام ام وام اب والاب معسر

والمسألة مصرح بها في الخانية والبزازية والخلاصة والظهيرية والله اعلم سئل في صغيرين محضونين
للجدة ام الام بأجرة قدرها قطعة مصرية في كل يوم وابوهما معسر وتريد ان تحكم في اجر الحضانة بأكثر منها
ولهما جدة ام اب تريد ان تحضنهما مجانا هل يدفعان لها ام لا اجاب الصحيح ان يقال لام الام اما
ان تمسكيهما مجانا واما ان تدفعيهما لام الاب كما في الخلاصة والولوالجية وغيرهما من كتب المذهب والله اعلم

مطلب لا تجب نفقة الصغيرة على اخيها الفقير

سئل في صغيرة فقيرة لها اخ لاب فقير هل تجب نفقتها عليه ام لا اجاب لا تجب اذ شرطها اليسار
وهو يسار الفطرة على اصح الاقوال وعليه الفتوى والله اعلم سئل في القريب المحرم كابن الاخ اذا كان قادرا

مطلب لا تجب نفقة ابن الاخ على عمه اذا كان قادرا على الكسب

على الكسب هل تجب نفقته على عمه ام لا اجاب لا تجب فانها لا تجب على ابيه اذا كان قادرا على الكسب
وكيف تجب على عمه مع قدرته على الكسب صرح بذلك في الاب صاحب البحر والنهر والتاترخانية نقلا عن

مطلب في يتيم له مال وام وابن عم التزمت امه الانفاق لا يلزمها والتزم ابن عمه

الحاوي والامر فيه ظاهر والله اعلم سئل في يتيم له مال وام وابن عم لاب التزمت امه الانفاق عليه خمس عشرة سنة
متبرعة والتزم ابن العم انه لا يأخذ منها وان هي تزوجت هل يلزمهما ما التزماه ام لا وللام ان تمتنع عن الانفاق
عليه متبرعة خصوصا مع عجزها عنه وتنفق عليه من ماله اجاب لا يلزمهما ما التزماه اذ هو التزام ما لا
يلزم ونفقته واجبة في ماله والله اعلم سئل في رجل من طلبة العلم الشريف له اخوة من ابيه تطالبه امهم

مطلب لا تجب نفقة الاخوة من الاب على اخيهم المعسر

بنفقتهم وهو معسر فهل تلزمه نفقة اخوته مع اعساره ام لا اجاب لا تلزمه نفقتهم اذ نفقة القريب

مطلب اختلف في اليسار الذي تجب معه النفقة

العاجز عن الكسب لا تجب على قريبه الا اذا كان موسرا واختلفوا في هذا اليسار على اربعة اقوال الاصح منها قولان احدهما انه مقدر بنصاب الزكاة فلو انتقص درهم لا تجب قال في الخلاصة وبه يفتى واختاره الولوالجي وثانيهما انه نصاب حرمان الصدقة وهو النصاب الذي ليس بنام قال في الهداية وعليه الفتوى وصححه في الذخيرة والقولان الآخران تركنا ذكرهما لمرجوحيتهما والله اعلم

مطلب اذا كان للايتام شقيق وشقيقة وعم وابن عم معسرون لا تجب نفقتهم على احد

سئل في ايتام لهم شقيق معسر وشقيقة كذلك وعم وابن عم اب لام يدعي الاعسار ايضا هل تجب نفقتهم على احد ممن ذكر ام لا والقول قول مدعي الاعسار اجاب لا تجب نفقتهم على احد ممن ذكر لتصريح علمائنا بان المعسر ينزل منزلة الميت والقول قول مدعي الاعسار الا اذا قامت لمدعي اليسار بينة عادلة فيحكم الحاكم بها على من قامت عليه به واذا لم تقم بينة وطلب من القاضي ان يسأل عن حاله لا يجب على القاضي السؤال وان سأل كان حسنا وان اخبره عدل انه موسر لا يقبل القاضي ذلك حتى يخبره عدلان انه موسر فيقضي القاضي بالنفقة عليه والحاصل انها دعوى كبقية الدعاوى فيجب الاحتياط والله اعلم

كتاب العتاق

مطلب اذا ملك اخاه شقيقه ما يملكه في مرضه الذي مات فيه عنه وعن بنت لا ينفذ واذا اقر الاخ

سئل في مريض ملك اخاه شقيقه جميع ما يملكه في مرضه الذي قد مات فيه عنه وعن بنت فاقر الاخ بان اخاه اعتق جارية الموجودة وتدعيه وصدقها الاخ واجاز وكذبتها البنت فما الحكم اجاب لا يصح تمليكه له في مرضه الذي قد مات فيه واما عتق الجارية الذي اقر به الاخ واجازه فهو نافذ في نصيبه الموروث له عن اخيه واما نصيب البنت وهو النصف في الجارية فهي مخيرة فيه ان شاءت حررت او استسعت والولاء لهما وان شاءت ضمنت المقر لو كان موسرا ويرجع به على الجارية والولاء له وهذا عند ابي حنيفة واما عندهما ليس للبنت الا الضمان مع اليسار او السعاية مع الاعسار والله اعلم

مطلب في رقيق بين امرأة وابنها اعتقته الام وماتت عن الابن فقط

سئل في رقيق ثمنه لامرأة وبقيته لابنها اعتقته المرأة وماتت عن الابن فقط فما الحكم اجاب الابن مخير ان شاء اعتق بقيته وان شاء استسعاه في قيمة ذلك هذا اذا لم يجز عتقها كله اما اذا اجازه فيه جاز وعتق جميعه مجانا لان العتق مما يتوقف على الاجازة اذا صدر من الفضولي وهي فضولية في حصة الابن فيتوقف فيها على الاجازة فاذا اجازه جاز وممن صرح بتوقف العتق على الاجازة الكمال بن الهمام في شرح الهداية في الكلام على بيع الفضولي فراجعه ان شئت والله اعلم

باب الاستيلاد

مطلب استعارت ام الولد حليا وطلب منها فانكرته فاقيم عليها بينة فادعت انه سرق منها

سئل في ام ولد استعارت من حرة حليا طلب منها فانكرته فاقيم عليها بينة فادعت انه سرق منها هل تصدق في دعواها ام لا وهل للقاضي حبسها مدة يظهر له فيها انها لو كانت العين المستعارة باقية لاظهرتها وهل قالت ائمة الحنفية ان الرق من موانع لزوم الحبس بحق الغير ام لا اجاب المقرر ان اقرار ام الولد لا يجوز في حق المولى لانه المالك لها ولما في يدها ملكا كاملا فيرجع الاقرار على سيدها فلا ينفذ عليه والدعوى عليها بغير حضرته لا تصح لانها وما في يدها ملك طلق لسيدها فيرجع الدعوى عليه فلا تسمع بغيبته وان سمعت بحضرته وثبت عليها الاقرار بعد الانكار طولبت بعد الحرية ولا يطالب السيد وليس للقاضي حبسها لما فيه من ضياع حق السيد ولا يصح الاطلاق بان الرق يمنع لزوم الحبس بحق الغير مطلقا بل يفرق بين القول والفعل بسبب ان الحجر يقع في القول لا في الفعل فاختلفا فافهم والله تعالى اعلم

كتاب الايمان

سئل في رجل غضب من زوجته فحلف بالطلاق ثلاثا منها انه لا يشتغل في حرفة الفلاحة ما دامت معه موصوفة بالزوجية فهل اذا ابانها ثم اشتغل في الحرفة بعد التزوج او قبله يحنث بالطلاق الثلاث ام لا اجاب لا يحنث لما تقرر ان كلمة ما دام غاية تنتهي اليمين بها وبالطلاق البائن زالت الزوجية كما علم من كلامهم فافهم والله اعلم سئل في رجل حلف لا يدخل الرملة وان فيها نساء وليس له فيها الا زوجة واحدة فدخلها هل يحنث ام لا اجاب يحنث لانه اراد الواحد بهذا الجمع وهي صحيحة كما صرحوا به في الايمان وغيرها ولو نوى الجمع لا يحنث لانه نوى حقيقة كلامه فافهم والله اعلم سئل في رجل حلف انه لم يزرع في هذه السنة في هذه القرية هل اذا بذر رجل وحرث الحالف فقط يحنث ام لا اجاب لا يحنث ما لم يبذر الحرث اذ حقيقة الزرع طرح البذر لما في القاموس الزرع طرح البذر والله اعلم سئل في رجل حلف انه لا يدخل هذه الدار الا ان يحكم عليه الدهر فمرض ابوه فيها واحتاج لبره فدخلها هل يحنث ام لا اجاب لا يحنث وهذا مجاز لصدوره من الموحد والحكم القضاء واذا دخلها فقد حكم اي قضى عليه رب الدهر بدخولها وحرر من يمينه فلا حنث عليه بذلك والله اعلم سئل في رجل حلف لا يدخل على فلان ما دام فلان يتردد عليه فالحيلة في ان يتردد عليه ولا يحنث اجاب اذا انقطع فلان الذي جعل الحالف دوام تردده شرطا لبقاء اليمين عن التردد انتهت اليمين فلا يحنث الحالف بالدخول على المحلوف عليه بعده وان عاد فلان الى التردد بعد ذلك اذ كلمة ما دام غاية تنتهي اليمين بها كما صرحوا به قاطبة والانقطاع عن التردد يحصل بالترك مدة يثبت بها عند الناس انه انقطع عن التردد فاذا كانت له عادة في التردد معلومة وانقطع عن عادته فقد انتهت اليمين والوجه في ذلك ان الحالف قيد يمينه بدوام التردد لا بنفس التردد والتردد شيء ودوامه شيء آخر كما في العمادية والفاظ التأقيت ما دام وما لم وحتى والى فلو قال ان فعلت كذا ما دمت ببخارى فامرأته كذا فخرج من بخارى ثم عاد وفعل لا يحنث وفي فتاوى الفضلي وعلى هذا اذا حلف لا يصطاد ما دام فلان في هذه البلدة وفلان امير هذه البلدة فخرج الامير الى بلدة اخرى لامر فاصطاد الحالف قبل رجوعه وبعد رجوعه لا يحنث في يمينه لان اليمين تنتهي بخروج الامير اه والفروع في مثل هذه كثيرة هذا ومن عادة الامام ابي حنيفة رحمه الله تعالى فيما لم يرد فيه تقدير ان يحيله الى العادة ويفوضه الى رأي المبتلى والتردد الاختلاف وفيهما من زيادة المبالغة وحصول اصل الفعل مرة بعد مرة كما نص عليه اهل الصرف ما لا يخفى فاذا ترك ذلك حكم بانقطاع دوام التردد فانتهت اليمين ولا تعود بعوده لعدم تصور عود الديمومة بعد انقطاعها فافهم والله اعلم سئل في رجل حلف لا يشرب الخمر فاوجر في حلقه هل يحنث ام لا اجاب لا يحنث كما [illegible]

سئل في رجل حلف بالطلاق ثلاثا [illegible] الشرعي بالحضور لمجلسه فلم يحضر هل يحنث بالثلاث ام لا اجاب نعم يحنث بالثلاث ما لم ينو بمجلس الشرع مجلسا تصح اضافة الشرع اليه وحضره فيصدق ديانة ولا يحنث والله اعلم سئل في رجل حلف لا يشارك اباه في الفلاحة فهل اذا باع الاب ما يتعلق بالفلاحة من بقر وبذر وغير ذلك لابنه الصغير وشارك الحالف اخاه يحنث ام لا يحنث اجاب نعم لا يحنث كما صرح به في البحر نقلا عن الظهيرية حيث قال ولو حلف لا يشارك فلانا فشارك بمال ابنه الصغير لا يحنث والله اعلم سئل في رجل قال لزوجته علي الطلاق بالثلاث لا تطحني بكرة مد مغل وتعجنيه وتخبزيه ومضى بكرة ولم تفعل هل تطلق ثلاثا

مطلب اذا فعل المحلوف عليه بعد ان ابانها لا يحنث

مطلب حلف لا يدخل الرملة وان فيها نساء وليس له الا زوجة

مطلب حلف لا يزرع فحرث وبذر غيره

مطلب حلف انه لا يدخل هذه الدار الا ان يحكم عليه الدهر فمرض ابوه الخ

مطلب حلف لا يدخل على فلان ما دام فلان يتردد عليه فاذا انقطع تردده بلا ... انتهت اليمين

مطلب اذا اوجر الخمر لا يحنث

مطلب حلف بالطلاق انه يحضر لمجلس الشرع

مطلب حلف لا يشارك اباه في الفلاحة فباع الاب لابنه

مطلب حلف بالطلاق الثلاث من زوجته لا تطحن بكرة ولم تفعل

اجاب لا تطلق اذ اليمين المذكور للنفي لا للاثبات كما صرحت به العلماء اذ هو بالاثبات لتفعلن
باللام والنون عند البصريين وقال الكوفيون والفارسي يجوز الاقتصار على احدهما ولم يأت بواحد منهما
فكان نفيا وقد وجد النفي وذكر اغلب علمائنا المسئلة وهي في البحر في موضعين الاول في شرح قوله وقد تضمر
والثاني في شرح قوله لا يفعل كذا تركه ابدا وكيف يحنث وقد اتى بلا النافية بالاجماع ولا يختلف الحال بين كونه
جاهلا او عالما لعدم صلاحية لفظه للاثبات بطريق من الطرق فافهم والله اعلم سئل في شاب طلب منه شبان

مطلب حلف بالطلاق الثلاث تكونوا عندي الليلة بغير تاكيد

ان يتخذ لهم مائدة فاجابهم الى ذلك فقالوا لا نصدقك الا ان تحلف لنا بالطلاق الثلاث فقال علي الطلاق
الثلاث تكونوا الليلة عندي فلم يأتوا اليه هل يحنث ام لا اجاب صرح علماؤنا بان الحلف بالاثبات لا بد
وان يقرن بالتأكيد وهو اللام والنون قال في البحر لا بد من ذكرهما كما في المحيط والحلف بالعربية ان يقول في الاثبات
والله لافعلن كذا او والله لقد فعلت كذا مقرونا بالتأكيد ثم قال في اخر كتاب الايمان قدمنا انه لو قال والله افعل
كذا انها يمين النفي وتكون لا مقدرة وليست للاثبات اذ لا يجوز حذف نون التأكيد ولامه في الاثبات فليحفظ
هذا اه وقال الشيخ علي المقدسي في شرح الكنز المنظوم اقول على هذا اكثر ما يقع من العوام لا يكون يمينا لعدم اللام
والنون فلا كفارة عليهم فيها ثم بحث بحثا رده بعض الناس بانه بحث يصادم المنقول فلا يعتبر فاذا علمت ذلك
علمت عدم حنث الشاب المذكور اذ يمينه للنفي لا الاثبات وقد اكثر علماؤنا من ذكر هذه المسألة وذكرها الاسنائي
من الشافعية في الكوكب قال وان كان يعني جواب القسم مضارعا مثبتا وجبت اللام والنون ثم قال ومن
فيه فرع عليه اذا قال والله اقوم فقياسه انه ان قام حنث وان ترك القيام فلا لان المحلوف عليه هو نفي القيام
اذ لو حلف على اثباته لاقترن باللام والنون على ما سبق والله اعلم سئل عن رجل حلف انه لا بد ان يروح بكرة

مطلب حلف لا بد ان يروح الى فلان بكرة النهار فذهب اليه فوجده الخ

النهار الى فلان فذهب اليه في مكانه المعهود فوجده غائبا عن المدينة التي بها مسكنه هل يحنث ام لا اجاب
لا يحنث والله اعلم سئل في رجل حلف بالطلاق انه طول ما هو في الشام يعني ما دام لا يسكن هذا البيت مشيرا

مطلب حلف لا يسكن هذا البيت ما دام في الشام فالحيلة ان يخرج منها الخ

الى بيت معين هل له سبيل الى سكناه ولا يحنث ام لا اجاب سبيله ان يخرج من الشام الى غيرها ولو الى
قرية قريبة منها ثم يعود فيسكنه ولا يحنث اذ الاصل ان الحلف اذا جعل له غاية وفاتت تبطل اليمين عند ابي حنيفة
ومحمد وخرجوا على ذلك فروعا منها ان فعلت كذا ما دمت ببخارى فكذا فخرج منها ثم رجع وفعل ذلك لا يحنث
لانه جعل اليمين مؤقتة بوقت فتنتهي بانتهائه ما دام او كان او استمر او استقر او طول ما الامر كذا او ما زال
ونحو ذلك من كل ما يوجب يقتضي الدوام وعدم الانقطاع لبقاء اليمين فاذا زالت الديمومة وفعل ذلك الفعل
فعله واليمين منتهية فلا يحنث صرح بذلك في فتاوى القاضي ظهير الدين وجامع الفتاوى وفتاوى الفضلي
وفتاوى ابي الليث والعيون والبحر وكثير من الكتب وعبارة البحر لا يفعل كذا ما دام ببخارى فخرج تنتهي يمينه بالخروج
فاذا عاد واليمين منتهية فاذا فعل ذلك الفعل لا يحنث في يمينه اه والحاصل ان النقل مستفيض في المسئلة

مطلب تشاجر مع ابن خاله فحلف لا اكل من الطبيخ الذي يجيبه ابوك ناويا اللحم

والله اعلم سئل في رجل تشاجر مع ابن خاله فحلف بالطلاق الثلاث لا آكل من الطبيخ الذي يجيبه ابوك ناويا اللحم
فقط هل يحنث بغيره ام لا وهل نفس اللحم اذا اتى به غيره وطبخه غيره يحنث باكله ام لا اجاب هذا تخصيص
للعام ونية تخصيص العام صحيحة بالاجماع كما صرح به في البحر وغيره فتصح لا سيما فيما بينه وبين الله تعالى فلا يحنث بغيره

واذا ان سر عيره وقطعه عيره لا يحنث لعدم وجود شرط الحنث والله اعلم سئل

الحمد لله مجمل الصعود ومثبت الاشياء بالحكم وعدد ثم الصلاة والسلام دائما على النبي المختار صادقا

وآله وصحبه جميعا ثم الذين تبعوا من بعده وبعد فالمرجو من الحبر ونافع الشرع مع الرشد

مولانا قد فاق اهل الزمن في قوله الصحيح ايضا والحسن ومن رقا وجا عليا فائقا بعلمه وفضله ونادها

هو الخليل اعني خير الدين وهو الخليل في الذكاء والتبيين ايضاح قولي عن سؤال هادا مبينا طرق قاعدة مسندا اذا

في مقسم على الذي يدعوه لا خل يفعل او لا يتلوه كالمني اقسم عليك تفعل ويعلاون قل كذا لا تفعل

يلزمه شرعا لما اجابة فافتنا وصلا الاصابة ومثالذي يلزم ان لم يجب وقا عليه علاوه قد رعت

احسن جاءنا بلا وقد ما كا برجوعنا افتنا يا فتاكا لا زلت ترقى في سما المعالي كذا علينا عالي التعالي

ودمت في عمرها مسرور ما اهتز غصن ساطي النور قد قاله الذيري وهو شمسي امر الى لقاء اشمي القدس

محمد وهو الملقب بالكمال الراجي عفو من جليل ذي الجلال احا حمد المليك ذي الالهام الطويل علمنا السؤال والجوابا

وهو الذي جاء ورد اقسما ومن لا براق او كقد قسما والصلاة والتسليم لهادة على الذي قد خص بالقرب

وآله وصحبه كذا وحزب بالفضل والانعام وبعد من يقسم بغير قصد فقيل مكروه لما في الشدة

وقيل لا واسم لمعتمد قالوه حتى قيل لا يشدد والنهي محمول على ما لم يكن مقصود ووالتوثيق قام وقصد

اما اذا قال بحق طه وسورة الليل وما طحاها فهكذا نصوا عليه يكره بالاتفاق ان ارد ذكره

وان يعل يامباح بالاله او بالنبي او بحق الله لا يلزم الاتيان به شرعا ولم يكن اتى بذاك بدعا

ويحسن الابراد ما يذل له بالله وحقه ان يفعله قد قاله الرملي خير الدين مرتجلا مبادرا في الحين

معترفا لخالق ذي الكمال مجيبا الذيري بالامتثال والله ربي عالم الصواب وقال خير القول من جوابي

والله اعلم سئل في رجل حلف بالطلاق من زوجته انها لا تروح في هذه السنة لاهلها فذهبت بقصد الطعام

او الحاجة او بقصد تاخير الرواح الى اهلها ثم اتت اهلها بعد خروجها بقصد ما ذكر فهل يقع عليها الطلاق في

ذلك حيث لا نية له اجاب لا يقع الطلاق عليها بذلك والحالة هذه لان الرواح بمعنى الذهاب والخروج

والاعتبار للقصد عند الخروج فاذا خرجت لغير اهلها ثم اتت اهلها لا يحنث والله اعلم سئل في جماعة يجمعون

اسمارهم وقت عدائهم للاكل احضر واحد منهم خبزا رديا حتى يكاد ان لا يؤكل فامتنعوا عن اكله وتكلموا

وتشاحنوا بسبب ذلك حتى آل الى الكلام الحلف واحد منهم بالطلاق انه لا يؤكل الا ويا الاكل الكامل الامر لا حد المعدلة فهل

لا يقع عليه الطلاق اجاب نعم يصدق ولا يقع عليه الطلاق والحالة هذه لان المعنى المذكور كناية عن

رداوته واحتقاره والعرف قاض بمثله فلا حنث بمثله وبهذا نعلم كثيرا مما يقع للناس ومحاورتهم هذا وقد راينا

من اعيان من افتى فيمن حلف بالطلاق ثلاثا انه لا يدخل على الشادي يعني بعد العشاء بقيمة هذا لكنا نقول

مشيرا لبرهانه لا يقع عليه الطلاق مطلقا لانما الطلاق المذكور كناية عن احتقار المشار اليه والله اعلم سئل

في رجل تشاجر مع اخيه وحلف بالطلاق انه ما يصالحه فما الحيلة في ايقاع الصلح بينهما من غير حنث اجاب

اذا حلف المدعى به لا يصالح من هذه الدعوى وصح هذا المال ووكل فيه كذا لم يحنث مطلقا واذا حلف المدعى عليه

مطلب قال لغيره بالنبي او بفلان تفعل او لا تفعل

مطلب حلف بالطلاق من زوجته انها لا تروح لاهلها فخرجت لامر ثم اتت اهلها لا يحنث

مطلب حلف بالطلاق انه لا يؤكل الا ويا لا كل الكامل يصدق ولا يقع عليه

مطلب في حيلة من حلف انه لا يصالح اخاه

بذلك ثم وكل به فان كان عن اقرار لا يحنث وان كان عن انكار او سكوت يحنث والحيلة فيه ان يصالح فضولي وتقع الاجازة بالفعل وكذلك اذا كان الحلف في الصلح عن دم فالحيلة صلح الفضولي وان كان المراد الصلح اللغوي الدافع للعداوة والغيظ بترك التكلم بما يفيد الصلح المعروف ولا يضر التكلم معه بحديث غيره اذ الحديث بغير الفاظ الصلح المعروفة لا يلزم منه الصلح ولا حنث الا به وليراجع البحر من باب اليمين في البيع والشراء في شرح قوله ما يحنث بالمباشرة لا بالامر ليظهر لمن يطلب الوقوف على صحة اكثر ما ابديت والله اعلم

سئل في اخوين ارادا الخروج من دمشق الى بيت المقدس فحلف احدهما انه لا يرافقه من الشام الى بيت المقدس ناويا انه لا يستغرق معه الطريق هل تصح نيته فلا يحنث حيث فارقه قبل الدخول الى بيت المقدس ام لا اجاب نعم تصح نيته فلا يحنث لان ذلك مما يحتمله اللفظ فافهم والله اعلم

سئل في رجل ضاق صدره من الاقامة في قرية فحلف انه لا يرضى سكناها هل اذا سكنها غير راض بل لعناد في زوجته يحنث ام لا اجاب لا يحنث لان حلفه على الرضى ولم يوجد حيث سكنها غير راض بسكناها للعلة المذكورة والله اعلم

سئل في اخوين بينهما قش ينسج منه الحصر حلف احدهما بالطلاق من زوجته انها ما تنسج من قش اخيه قاصدا ان قش له فيه شركة هل اذا باع الاخ حصته وانقطعت منه نسبته لا يقع الطلاق ام يقع اجاب لا يقع الطلاق والله اعلم

سئل في رجلين حلف احدهما بالطلاق انه اعار الآخر كذا وحلف الآخر بالطلاق انه ما استعار منه ولا يعلم باطن الامر ما هو هل يقع على واحد منهما الطلاق ام لا اجاب لا يقع على واحد منهما للجهالة والله اعلم

سئل في رجل حلف بالطلاق الثلاث من زوجته انها ما تفصل هذا الظهر لنفسها فدفعته لجارتها وفصلته لها هل يقع الطلاق ام لا اجاب ان كان من عادة الزوجة انها تفصل بنفسها لا يقع طلاق وان كان من عادتها انها لا تفصل وانما يفصل لها غيرها وعلم الزوج ذلك يقع وان كانت تارة تفصل بنفسها وتارة بغيرها لا يقع الا اذا عنى الزوج الامر بالتفصيل لا يقع وقد اخذت الحكم من مسئلة ذكرتها في البحر نقلا عن النوازل في شرح قوله وما يحنث بها فمن وقع عنده شبهة في ذلك فليراجعه ويتامل والله اعلم

سئل في رجل حلف بالطلاق الثلاث من زوجته انها ما تفصل هذا الظهر لنفسها فدفعته لجارتها وفصلت كميه وبدنه لا غير هل يقع عليه الطلاق ام لا اجاب لا يقع والله اعلم

سئل في رجل تشاجر مع زوجته بحضرة امها فقال لها بالتركية ما معناه اذهبي مع امك فقالت امها بالتركية ما معناه لا تتكلم بهذا الكلام فيكون ضررا على نكاحك فقال بالتركية ما معناه الذي تكلمت به يكون ثلاثا فهل يقع عليه الطلاق الثلاث ام الواحد ام لا يقع الطلاق اصلا وهل يفتقر الى النية حتى يقع ام لا اجاب اذا لم تكن الحال حال مذاكرة الطلاق ولم ينوه لا يقع شيء والا وقع الثلاث والذي يوقفك على الصواب في هذا الجواب ما ذكره في الاشباه من ان الاصل الذي عليه الفتوى في الطلاق بالفارسية انه ان كان فيه لفظ لا يستعمل الا في الطلاق فهو صريح يقع بلا نية اذا اضيف الى المرأة وما يستعمل استعمال الطلاق وغيره فهو من كنايات الفارسية فحكمه حكم كنايات العربية في جميع الاحكام والمراد بالفارسية خلاف العربية كما صرحوا به في كتاب الصلاة فاذا علمت هذا فاعلم ان اصحاب الفتاوى وبعض الشروح صرحوا باربعة فروع في الايقاع بطريق

مطلب حلف انه لا يرافق اخاه من الشام الى بيت المقدس ناويا الخ

مطلب ضاق صدره من قرية فحلف لا يسكنها الخ

مطلب حلف بالطلاق انها ما تنسج من قش اخيه قاصدا الخ

مطلب حلف احدهما انه اعار الآخر كذا وعكس الآخر

مطلب حلف انها ما تفصل هذا الظهر لنفسها فدفعته لجارتها

مطلب حلف بالثلاث انها لا تفصل الظهر لنفسها فدفعته لجارتها وفصلت البدن والكم لا يقع شيء

مطلب لفظ غير العربية اذا كان يحتمل الطلاق وغيره يكون من الكنايات كلفظ العربية

الاضمار ولو قال انت الثلاث ونوى لا يقع لانه جعل الثلاث صفة للمرأة لا صفة للطلاق المضمر فقد نوى ما لا يحتمله لفظه فلم يصح ولو قال انت مني ثلاث ونوى الطلاق طلقت لانه نوى ما يحتمله وان قال لم انو الطلاق لم يصدق وان كان في حال مذاكرة الطلاق انه لا يحتمل الرد ولو قال انت ثلاث واضمر الطلاق يقع كما لو قال انت طالق ثلاث كما صرح في المحيط وظاهره ان انت مني ثلاث وانت ثلاث بحذف مني سواء في كونه كناية واما انت الثلاث فليس بكناية وفي التاترخانية وفي فتاوى الفضلي اذا قال لها انت مني ثلاثا ان نوى الطلاق طلقت وان قال لم انو الطلاق لا يصدق اذا كان في حال مذاكرة الطلاق لكن في الخانية جعله صريحا لا يفتقر الى النية ففيه اختلاف وجواب الفضلي اوفق كما يشهد به سطر الفقيه وفي التاترخانية عن الحجة ترا سه المختار انه يقع الثلاث اذا نوى وفيها عن الفضلي اذا قال لها تو سه ونوى الطلاق يقع بقوله ترا بضم التاء من تو وبالراء المقصورة معناه لك وقوله تو بضم التاء وسكون الواو ومعناه انت وسه معناه ثلاث فتحصل ان اللفظ اذا احتمل الطلاق وغيره وخلا عن النية وعن مذاكرة عربيا كان اللفظ او غيره لا يقع واحتمال هذا اللفظ للطلاق وغيره ظاهر اذ يحتمل اذهبي مع امك فاني طلقتك وقوله الذي تحكي بي اي من الضرب المعني به الطلاق المسؤول عنه ظاهر اذ يحتمل اذهبي مع امك حتى يسكن غضبي وقوله يكون ثلاثا هو من اطلاق الكل وارادة البعض وهو سائغ ويحتمل اذهبي مع امك حتى يسكن غضبي وقوله الذي تحكي به اي جملة المنهي عنه لعلة الضرب يكون ثلاثا فهو اراد الحقيقة ولا يقع والله اعلم

سئل في رجل له بنتان خطبهما اثنان حالهما فحلف بالطلاق ثلاثا انه لا يأخذهما رجل غير اولاده فهل اذا نوى به خاطبا مخصوصا وان لا يمكنهما من التزوج فزوجت نفسها قهرا عليه من غير الخاطب الاول هل يقع عليه الطلاق ام لا اجاب لا يقع والحالة هذه والله اعلم

سئل في رجل حلف بالطلاق انه لا يشرب التتن فصار يضع البابور في الدواة ويشرب من دخانه هل يحنث ام لا اجاب لا يحنث للعرف كما في لا يأكل لحما اذا اكل لحم السمك والله اعلم

سئل في رجل من قرية من قرى فلسطين تشاجر مع زوجته فحلف بالطلاق ثلاثا انه ما يأتي في مثل هذا اليوم من العام القابل وانا في مثل هذه البلاد فهل اذا سافر من قرى فلسطين كما اذا كان في بيوت التجار او عكا مثلا ومكث في ذلك اليوم يبر في يمينه ام لا اجاب نعم يبر به وكل قرية او بلد عن بلده بعيد بعدا لا ينطلق الا معه فانت على علم بان هذا التقريب والله اعلم

سئل في رجل حلف على صهره انه لا يرحل من هذه القرية فعلق عليه ورحل قهرا هل يحنث ام لا اجاب مقتضى ما افتى شيخ الاسلام الشيخ محمد الغزي مستندا لما في فتاوى قارئ الهداية انه اذا نوى لا يمكنه ورحل قهرا لا يحنث والله اعلم

سئل في رجل حلف على زوجته ما يخليها تروح الى عرس اخيها هل اذا استغفلته وراحت يحنث ام لا اجاب لا يحنث لانه ما حلف ان ما يخليها وهو في معنى لا ادعها والمصرح به في مثله عدم الحنث بالذهاب في الغيبة بغير الاذن منه والله اعلم

سئل في رجل عجز عن الفعل المحلوف عليه ويمينه موقتة صورتها حلف لا يبيت هذه الليلة في هذه البلدة فعلقت عليه ابوابها ولم يمكنه الخروج الا بسور التسور وفيه هلاك النفس غالبا هل يحنث ام لا اجاب لا يحنث قال في المنتقى حلف لا يسكن هذه الدار فاوثق فلم يقدر على الخروج الا بطرح نفسه من الحائط لا يحنث وفي المحيط حلف لا يسكنها فخرج فوجدنا بابها مغلقا بحيث لا يمكنه فتحه فقيل يحنث وقيل لا يحنث وبه افتى ابو الليث

مطلب لو قال لها انت مني ثلاث او قال انت ثلاث بحذف مني

مطلب فيما اذا اخطب رجل من آخر ابنة اخيه فحلف لا يأخذها غير اولاده ونوى خصوص الخاطب

مطلب اذا حلف لا يشرب الدخان فوضع غيره وشرب لا يحنث

مطلب حلف على صهره لا يرحل من هذه القرية فرحل قهرا

مطلب حلف على زوجته انه لا يخليها تروح الى عرس اخيها فراحت في غيبته لا يحنث

مطلب حلف لا يبيت هذه الليلة في هذه البلدة فعلقت ابوابها ولم يمكنه الخروج الا مع هلاك نفسه لا يحنث

مطلب فيما اذا عجز عن الفعل المحلوف عليه واليمين موقتة

والمستند بالشهيد والحاصل ان الحالف متى عجز عن الفعل المحلوف عليه واليمين موقتة بطلت عند ابي حنيفة ومحمد قال نجم الدين العلامة في الاسرار الفتوى على قولهما اهـ والدين يسر والله اعلم سئل في رجل حلف بالطلاق انه لا يركب هذه المهرة وقد دعت الحاجة الى ركوبها فهل له حيلة في ركوبها مثل لا البس هذا القميص ام لا اجاب لا حيلة له في ركوبها الا ان ينوي بيمينه ما دامت مهرة ولا يقاس بلا البس هذا القميص لانه عندنا يحنث بلبسه بعد نزعه شيئا من خيطانه لبقاء الاسم فيه والله اعلم

كتاب الحدود

مطلب لا يخلو وطء في دار الاسلام عن مهر او عقر

سئل في فلاح اختطف بنت ابن ابن عمه وهي نكاح الغير وازال بكارتها كرها فماذا يجب عليه اجاب ان لم يدع شبهة مسقطة لحد الزنا وثبت عليه بوجهه الشرعي يقام عليه حد الزنا وان ادعى شبهة يندرئ الحد عنه بها ويجب لها مهر المثل لانه لا يخلو وطء في دار الاسلام من مهر او عقر والله اعلم

مطلب اذا اقر بالسرقة ثم رجع او انكر الاقرار بها لا يقطع

سئل فيما لو اقر بالسرقة ثم رجع او انكر الاقرار هل يقطع ام لا اجاب لا يقطع فقد صرح في البحر والنهر ومنح الغفار ان الرجوع عن الاقرار في الشرب والسرقة صحيح كالرجوع في الزنا وصرحوا ايضا بان انكار الاقرار رجوع وان منكر الاقرار لا تقبل الشهادة عليه بالاقرار لكون انكاره له رجوعا عنه وممن صرح بان الشهادة لا تقبل على الاقرار الزيلعي واكثر الشراح والفتاوى والله اعلم

مطلب خطف بكرا صغيرة ووصل اليها ثم عقد عليها من ابن عم لها

سئل في شقي خطف بكرا صغيرة ووصل اليها وادخلها عند من هو اشقى منه فاحضر ابن عم لها مع وجود ابيها فعقد له عقدها ولم يلحقه من ابيها اجازة ولا منها بعد بلوغها ودخل بها بعده وبلغت ثم جاءت الى ابيها واصاب الزوج جذام وهو يطلب من ابيها ان يسلمها له فهل له ذلك ام هو حرام اجاب لا يجب عليه ذلك بل يحرم عليه حيث لا وكالة سابقة ولا اجازة لاحقة وعليه مهر المثل بوطئها بعد العقد المزبور لسقوط الحد بصورته فوجب العقر بالضم والله اعلم

مطلب خطف بكرا وازال بكارتها وهربت منه ويريد غصبها يجب منعه وعليه مهر المثل ان ادعى شبهة الخ

سئل في محصن شقي خطف بكرا وازال بكارتها وهربت منه الى اهلها فتبعها يريد ان يغصبها في نفسها هل يجب منعه عنها وماذا يلزمه اجاب نعم يجب منعه عنها واذا ادعى شبهة لا حد عليه ويلزمه مهر مثلها وان لم يدع شبهة وثبت عليه باحد وجهيه الاقرار والبينة وجب الحد باحد نوعيه ان كان محصنا يرجم والا يجلد اذ كل موضع سقط فيه الحد يجب فيه المهر الا في مواضع ليس هذا منها والله اعلم

مطلب قذف محصنا فحد ليس له ان يحده ثانيا لهذا القذف

سئل في رجل قذف محصنا بالزنا بحضور من له اقامة الحدود فحد بطلب المقذوف فهل اذا طلب من القاضي اقامة الحد عليه ثانيا ليس له ذلك وما الحكم بشهادة هذا القاذف واخبار الفاسق في الديانات اجاب ليس له اقامة الحد على القاذف مرتين في قذف واحد بالاجماع والحكم في شهادته عدم القبول ولو تاب عندنا لانه من تمام الحد فلا تقبل له شهادة ابدا ولا يقبل قول الفاسق في الديانات صرح به علماؤنا في المتون والشروح والفتاوى والله اعلم

مطلب وطئ رمكة ملك الغير يعزر ويشهر ولصاحبها دفعها اليه بالقيمة ثم تذبح

سئل في رجل وطئ رمكة كريمة في فرجها وهي ملك الغير فما يلزمه شرعا اجاب يعزر ويشهر وقال في الخانية لصاحبها ان يدفعها اليه بقيمتها بالغة ما بلغت وفي التبيين يطالب صاحبها ان يدفعها اليه بالقيمة ثم تذبح هكذا ذكروا ولا يعرف ذلك الا سماعا فيحمل عليه اهـ قال في البحر والظاهر انه لا يجبر على دفعها اهـ يعني ان شاء صاحبها دفعها بقيمتها ثم اذا دفعها له بقيمتها تذبح واقول ذلك لقطع التحدث بذلك كلما رآها شخص يتحدث بحكايتها والله اعلم

فصل في التعزير

مطلب تفرس بفراسة ايمانية في بيان سرقة فآذاه رجل بالفاظ موحشة للتعزير يعزر

سئل في مؤمن تفرس بفراسة لا يمانية في بيان سرقة فلامه رجل وآذاه وهدده بالفاظ موحشة للتعزير

فماذا يترتب عليه وهل يلزمه بالفراسة الايمانية الصادقة اثم اخروي او جرم دنيوي ام لا الجواب
يترتب على اللائم المذكور بايذائه وتهديده التعزير الشديد لكراهيته الحق وبغضه الصدق اذ الفراسة
والنظر بالانوار الربانية لا شين فيها ولا عار ولا حرمة فيها توجب النار فكيف يلحقه بذلك اثم وعقاب وهي
تجلب لربها الثواب فالمعترض عليه غير مصيب والله اعلم مسئلة في شرير يتضرر الناس بيده ولسانه بسعيه
في الارض المقدسة وعوانه ويأخذ منهم لنفسه مالا ويجعل ذلك له وظيفة استطال بها وعليها تمالا
هل يسمع من اهل المدينة الاخبار عنه بذلك لدى الحكام العادلين والائمة المنصفين واذا سمع قولهم
فماذا يجب عليه اجاب نعم يسمع الاخبار بكونه شريرا بيده ولسانه سواء كان حاضرا او غائبا لان
الامور الموجبة للتعزير ولو بالقتل المتمحضة حقا لله تعالى التي لم يقصد بها شخص معين لا تحتاج الى الدعوى
والحاجة الى حضور المدعى عليه وليس هذا من قبيل الجرح المجرد الذي لا يقبل لانه لا يكون الا فيما هو حق العبد
خاصة وهذا حق الله لقصد وجهه الكريم ولذا نص علماؤنا بان المخبر بذلك له الاجر والثواب الجزيل اذا
كانوا مخلصين بقصدهم دفع كلمة المتعدي واقامة المسلمين وللحاكم طلبه وتعزيره ولو بالقتل حيث تعين
بانه لا يرجع الا بالقتل واما السعاية والعوان فنص عبارة علماء مذهب ابي حنيفة النعمان انه يثاب قاتله
لما فيه من دفع شره عن عباد الله تعالى وقد ذكر البزازي المسئلة في ثلاث مواضع من جامعه المشهور واسمه
بالبزازية الاول في السير والثاني في الكراهة والثالث في آخر الجنايات وقال في جواهر الفتاوى في الباب
السادس قال القاضي الامام ملك الملوك ابو العلاء الناصحي لما سئل عن مفسد يسعى في الارض بالفساد
ويوقع بين الناس الشر رافعا الى السلطان ماذا يجب عليه القتل مشروع عليه واجب
لفساد والقتل فيه مقنع شاهنشه ملك الملوك ابو العلا نظم الجواب اكمل من هو بارع انتهى
وفي المجتبى راى مسلما يزني يحل له قتله وعلى هذا القياس المكابرة بالظلم وقطاع الطريق وصاحب المكس
وجميع الظلمة بادنى شيء له قيمة وجميع السعاة فيباح قتل الكل ويثاب قاتلهم والمقصود بهذا كله حسم
الظلم فانه يجب اعدامه فان الظلم ظلمات والله اعلم مسئلة ساع في الارض بالفساد وجب عليه تعزير لا
يحاله رادع لامثاله اراد ولي الامر اقامة ذلك الواجب عليه دفعا للضرر عن الاسلام والمسلمين حسبما نص
عليه علماء الدين وافتى به جل المفتين فتعرض له جماعة باستخلاصه من يده وترك اقامة الواجب عليه وتسلموه
وتكفلوه واطلقوه من حبسه بشفاعتهم فما الذي يستحقونه بذلك ويستوجبونه عند مالك الممالك اجاب
اللهم توفيقا للصواب لا شك انهم يستوجبون بذلك ما يستوجبه من يشفع شفاعة سيئة في
جل من قائل ومن يشفع شفاعة سيئة يكن له كفل منها قال اهل التفسير الكفل النصيب اي عليه من وزرها
نصيب مساو لها في القدر قال القاضي ابو السعود والشفاعة السيئة التي لم يقصد بها مراعاة
المسلم ولا دفع الشر عنه ولا جلب الخير اليه ولا ابتغاء وجه الله تعالى او كانت في امر غير جائز او كانت
حد من حدود الله تعالى او دفع حق من الحقوق وقد ورد عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال سمعت رسول
صلى الله عليه وسلم يقول من حالت شفاعته دون حد من حدود الله تعالى فقد ضاد الله عز وجل وعن عا

مطلب
اذا اضر الناس بيده ولسانه واخذ منهم مالا لنفسه وجعله وظيفة له واخبر بذلك للحاكم العدل يسمع منه وان لم يكن حاضرا ويثاب بما تراه ولو بالقتل وللمخبر الثواب

مطلب
اذا راى مسلما يزني يحل له قتله وكذا المكابرة بالظلم وقطاع الطريق

مطلب
اذا وجب على احد تعزير واراد الامام اقامة ذلك عليه فشفع براءا من حبسه من ذلك يلحقهم الاثم بقدر ما تشفعوا

بن عبد الله بن مسعود عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مثل الذي يعين قومه على غير الحق كمثل بعير تردى في بئر فهو ينزع منها بذنبه رواه ابو داود وابن حبان في صحيحه قال الحافظ معناه انه قد وقع في الاثم وهلك كالبعير اذا تردى في بئر فصار ينزع بذنبه ولا يقدر على الخلاص وعن ابي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل حالت شفاعته دون حد من حدود الله تعالى لم يزل في غضب الله حتى ينزع وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله في ملكه ومن اعان على خصومة لا يعلم احق ام باطل فهو في سخط الله حتى ينزع وعن ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعان ظالما بباطل ليدحض به حقا فقد برئ من ذمة الله وذمة رسوله رواه الطبراني والاصبهاني وعن اوس بن شرحبيل انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من مشى مع ظالم ليعينه وهو يعلم انه ظالم فقد خرج من الاسلام رواه الطبراني في الكبير وفي الترغيب والترهيب من جنس ذلك العجب العجيب والحاصل ان سعي الجماعة المذكورين على خلاص الشقي المذكور سعي في سبيل الشيطان وكبيرة عند المهيمن الديان يستحقون بها في الدنيا الاهانة والتعزير وفي الاخرة عذاب الله ودخول جهنم وبئس المصير والله اعلم

مطلب اذا سرق من رجل صالح دين وله جار متهم فغلب على ظنه انه هو السارق فاعلم حاكم العرف الذي لم يعرف بالاخذ عنفا بذلك لا حرج عليه

سئل في ذمي صالح وعلم ودين سرقت كتبه من حجرته الكائنة بمسجد له جار من المتهمين فغلب على ظنه انه السارق لها فاخبر قاضي بلده بها ثم اخبر حاكم العرف الذي لم يعهد منه اخذ بعنف عساه ان يتبين له الحال بالفراسة الصادقة المطابقة للواقعة فهل عليه بذلك جناح او عتاب اجاب ليس عليه بذلك جناح ولا عتاب لا سيما اذا كان حاكم العرف ليس بذي عنف وكان من ذوي الالباب والسياسة نوعان سياسة عادلة تخرج الحق من الظالم الفاجر فهي من الشريعة علمها من علمها وجهلها من جهلها وقد صنف الناس في السياسة الشرعية كتبا متعددة وقد صرح في البحر نقلا عن التجنيس في المعروف بالسرقة اذا وجده رجل يذهب في حاجة غير مشغول بالسرقة ليس له ان يقتله وله ان يأخذه وللامام ان يحبسه حتى يتوب لان الحبس للزجر لتربيته مشروع اهـ والله اعلم

مطلب التعزير في كل معصية ليس فيها حد مقدر

سئل فيما اذا ثبت على رجل انه اغرى ذا سياسة على قتل رجل ظلما بشهادة عدول فماذا يلزمه شرعا اجاب قد تقرر عند العلماء ان التعزير في كل معصية ليس فيها حد مقدر والاغراء على قتل النفس المعصومة معصية من معاصي الله تعالى يجب فيها التعزير فيجب على المغري المذكور ويسوغ الترقي فيه الى القتل قال في البحر الرائق شرح كنز الدقائق وقد ذكر بعض العلماء التعزير بالقتل في اشياء وذكر من جملتها جميع الكبائر والاعونة والسعاة والظلمة بادنى شيء له قيمة فكيف الساعي على قتل نفس معصومة ظلما فالمثلة يجوز قتله تعزيرا زجرا لغيره عن ارتكاب المعاصي والسعي فيها والله اعلم

مطلب فيمن سعى الى الحاكم السياسي في تغريم غيره وايذائه يجب قتله وعدم قتله معصية

سئل في شقي يسعى بأخيه الى الحاكم السياسي ساعيا كاذبا قاصدا تغريمه وايذاءه ماذا يلزمه شرعا اجاب هذه المسئلة كثر علماؤنا ايرادها في كتبهم وسموها مسئلة السعاة والاعونة وافتوا بجواز قتل الساعي فيها وافتى الامام ابو العلا الناصحي بانها ... شرح عليه ... شاهين شرح ملك الملوك ابن العلا نظم الجواهر لابن وهبان وقد ذكر البزازي المسئلة في فتاواه في ثلاثة مواضع في السير وفي الكراهة وفي الجنايات وذكرها في منح الغفار شرح تنوير الابصار وغيره من مصنفي الحنفية رحمة الله تعالى عليهم اجمعين وحشرنا في زمرتهم آمين فقولهم الاقل

مشروع عليه ولجيبالح يوجب على الحكام ايقاع القتل عليه وتركهم له معصية من معاصي الله تعالى والله اعلم

مطلب فيما اذا سعى رجل بنفسه الى عرب البادية وجعل نفسه فلاحًا مستفلحًا لهم يستحلون امواله وعياله وسعى بابن عمه ماذا يلزمه

سئل في رجل سعى بنفسه الى اعراب البادية المارقين وجعل نفسه فلاحًا لهم والفلاح يستعبد من استفلحه حتى يبيع فيه ويشتري ويستحل امواله بل ونفسه وعياله وما كفاه ذلك حتى سعى بابن عمه ايضًا لهم وصار لهم فلاحًا ايضًا فلاحكم وسلطهم عليه فماذا يلزمه شرعًا اجاب اعلم ان هذا الشقي البعيد المطرود من رحمة الله تعالى الساعي في اضرار نفسه واضرار عباد الله مستحق لاشد التعزير وابلغ التحقير ولا شبهة في جواز الترقي في تعزيره الى القتل لان الساعي لهؤلاء الكفرة والاشقياء الفجرة بمثل ذلك ساع في الارض بالفساد فجزاؤه ما في الذكر الحكيم من قوله عز من قائل انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الآية ومن شاهد افعال الاعراب المارقين قطع بكفرهم بيقين وبان السكوت عنهم مع القدرة عليهم من اكبر معاصي الله تعالى لاستحلالهم اموال المسلمين ونفوس المعصومين بل ذنب من سكت عنهم مع القدرة عليهم اعظم منهم عند الله تعالى رب العالمين ذنبًا اذ هو اذن قادر على ازالة المنكر ولم يزله من بلاد الله فعليه من الوزر والخطيئة ما وردت به الاحاديث التي لا تعد ولا تحصى ومن جملتها قوله صلى الله عليه وسلم ما من قوم يكون بين اظهرهم رجل يعمل بالمعاصي هم امنع منه واعز لا يغيرون عليه الا اصابهم الله بعقاب فلا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم والله اعلم بالصواب

مطلب اذا عقد على منكوحة الغير ووطئها عالمًا بذلك يوجع بالضرب سياسة ويلزمه مهر المثل

سئل في رجل عقد على منكوحة الغير فوطئها عالمًا بكونها منكوحة الغير فماذا يلزمه اجاب يوجع بالضرب الشديد اشد ما يكون من التعزير سياسة وله المهر لها وعليها عدة وهي باقية على عصمة زوجها الاول اذ النكاح الثاني باطل والحال هذه والله اعلم

مطلب اذا خطف بكرًا في نكاح الغير وادخلها على شيخ قرية فاكرمه وادخله عليها وكان ذلك طريقة الفلاحين

سئل في رجل عمد الى بكر بالغة في نكاح غيره فخطفها في شهر رمضان وحملها الى قرية قرب قريتها وادخلها على شيخ القرية فتلقاه بالقبول واكرمه وآواه وادخله عليها والحال ان خالتها في نكاحه قائلا انها بنتي وعصبتي وهذه طريقة الفلاحين فما جزاؤهم هو والذي تلقاه واكرمه وآواه وادخله عليها وارتكب معصية الله تعالى وهل يجب على حكام المسلمين زجر طائفة الفلاحين عن مثل ذلك ولو بالقتل والقتال اجاب جزاء الخاطف ومن اكرمه وآواه واعانه على هذه المعصية العظيمة الضرب الشديد والحبس المديد والمبالغة في العقوبة الى ان تظهر منهما التوبة ويجوز ان يترقى في عقوبتهما الى القتل لغلظ ما ارتكباه من معصية الله وهذه طريقة يخشى على اهل الاقليم الذي تشيع بين اظهرهم فيه ولا ينكرونه ولا يتناهون عنه ان ينزل الله عليهم عذابًا من عنده وسخطًا فان مرتكب ذلك والساكت عنه كمن يثقب السفينة ليغرق اهلها وهم عنه مضربون فالمفروض على حكام المسلمين التقيد في قطع هذه الطريقة القبيحة وحسم هذه الفعلة الفضيحة ولو بالقتل والقتال ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم فنسأله سبحانه اصلاح الاحوال والله اعلم

مطلب فيما اذا قال لصديقه وجدتك على غير الطريقة قاصدًا النصيحة لا يعزر ويصدق في انه قصد ما ذكر

سئل في رجل فارق صديقًا له فقال لم فارقتني فقال وجدتك على غير الطريقة قاصدًا نصحه هل يلزمه تعزير ام لا والقول قوله في قصده النصيحة اجاب لا يلزمه تعزير والقول قوله في قصده النصيحة لانه اعرف بمفهوم كلامه المحتمل ولا شبهة ان ال في الطريقة بدل من الاضافة والمضاف محتمل اي لغير طريقتي ولغير طريقة القوم او لغير طريقة الناس وغير ذلك كما هو واضح

وغير ذلك كما هو واضح من ان يشرح واظهر من ان يذكر والله اعلم سئل في شقي يسعى دائماً في عقوق ابيه ويأتي له بكل ما يشوش عليه ويؤذيه ساكناً معه بداره مسيئاً في حقه قائماً في اضراره يأمر لشوء عشرته بالخروج من ملكه فيهدده بالقتل ويومى اليه بالضرب ويشرع في سبه وشتمه واتلاف عرضه وهتكه وقد كان زوجه امرأة فعلاه الدين بهذا السبب وساله الاعانة عليه فزاد في الشتم والسب وهو عفريت نفريت صفيتت عفتيت وقد كبر الاب وضعف بمقاساة اخلاقه وعجز عن الاكتساب وابنه المذكور في عنفوان الشباب فهل يلزم بنفقته ونفقة والدته ويجب عليه ان يحسن عشرته معه ويضمه الى عائلته وما يلزمه بارتكاب هذه الاخلاق افتونا ولكم الثواب من المهيمن الخلاق اجاب يلزم هذا الشقي العاق بافعاله التعزير البليغ باجماع من الائمة واتفاق لارتكابه كبيرة لم يقع فيها خلاف بين اثنين وقد قال صلى الله عليه وسلم وعجل وعظم وكرم رغم انفه ثم رغم انفه ثم رغم انفه قيل من يا رسول الله قال من ادرك والديه عند الكبر احدهما او كلاهما ثم لم يدخل الجنة وعن عبد الله بن عمر انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من الكبائر شتم الرجل والديه قالوا يا رسول الله وهل يشتم الرجل والديه فقال نعم يسب ابا الرجل فيسب اباه ويسب امه فيسب امه ويلزمه بمطالبه خروجه من داره وامتناعه من ذلك التعزير اللائق بحقه بحاله الزاجر لامثاله لانها معصية اخرى محرمة بالاتفاق وعجز الاب عن الكسب يوجب عليه بالاجماع له الانفاق بل صرح كثير بانه واجب عليه مع قدرته على الكد اذ لا يليق بالشاب الكسوب ان يكلف اباه الى التعب والجد وقد اوعد العاق بعذاب النار في احاديث تخرج عن الحد بسبب الاكثار والحاصل انه ان استمر على ذلك كان ممن خسر الدنيا والاخرى ورجع بالحسرة والندامة والخيبة الكبرى فيا خسارة تاركها ذلك فقد اوقع نفسه في اشد المهالك والله سبحانه وتعالى نساله السلامة في العرض والدين وان يختم لنا بالصالحات والمسلمين اجمعين والحمد لله رب العالمين سئل في رجل تعدى بدخوله دار بنت اخته بغيبته بغير اذنه وبها زوجة اخرى اجنبية عنه هجم عليها ونقل اخته مع جميع ما لها من الاسباب الى داره غصباً هل يحرم عليه ذلك ويكون مرتكبا معصية من معاصي الله تعالى يلزمه بها التعزير اللائق به وهل اذا اصدر صاحب الامتعة الدعوى عليه بها وهي موجودة عنده للحاكم الزامه باحضارها المشار اليها بالدعوى والشهادة ام لا اجاب نعم يحرم عليه ذلك ويعزر لارتكابه المعصية التي قد نهى عنها شرعاً وقد رفع لشيخنا الشيخ محمد بن الحانوتي مثل هذا فافتى بما صورته في فتاواه يلزمه ردها ورد جميع الامتعة الى الزوج حيث اثبت ذلك ويجب على المتعدي باخذ الزوجة والامتعة ودخوله دار الزوج باذنه التعزير وقد نهى الله سبحانه وتعالى عن دخول بيوت لم يؤذن بدخولها وهذا الحكم مجمع عليه لا خلاف لاحد فيه واما احضار المدعى المنقول المشار اليه فالمتون والشروح والفتاوى طافحة به فيجبر المدعى عليه على احضاره لما ذكر والله اعلم سئل في رجل يؤذي المسلمين بالتجري على اخذ مصانعهم من غير جنحة ولا اهلية للاستحقاق فما ذا يترتب عليه وهل يجوز السعي به الى الحاكم بسبب ذلك لاجل منعه

مطلب في عقوق الاب

مطلب اذا امتنع الابن من الخروج من ملك الاب بعد طلب ذلك منه يعزر بما يليق به

مطلب فيما اذا هجم على دار زوج اخته وبها زوجة اخرى اجنبية منه واخرج اخته مع امتعتها

مطلب اذا كان يؤذي الناس باخذ وظائفهم من غير جنحة يعزر

ومما اذا عزل القاضي صاحب وظيفة عن وظيفته بغير جنحة ينعزل ولا يبقى على ما كان عليه نعم
اجاب يترتب عليه التعزير كما سطر في كتب علمائنا ان من يؤذي غيره بقول او فعل ولو بغمز العين
يعزر وفي البحر صرح بحرمة اخذ وظيفة الغير بغير جنحة وبعدم جواز اخراج الوظيفة عن صاحبها قالوا
لا يحل عزل القاضي لصاحب وظيفة بغير جنحة وعدم اهلية ولو فعل لم يصح ويجوز ان يرفع امره الى
الحاكم ليمنعه فقد قال في الظهيرية رجل يصلي ويضر الناس بيده ولسانه فلا باس باعلام السلطان
به والله اعلم سئل في امير ارسل رجلا بصابون له الى قرية ليبيعه بمعرفة امينها فباع البعض

مطلب اذا خان رجل الامير ينبغي للامير زجره وتعزيره عليه

وبقي البعض واخفى فردة ومنع مكانها فردة معيرات وانكشف امره بالخيانة وكتب ذلك في حجة
بالرماة وايده بكتابة قاضي نابلس عليها باعترافه لديه وبحجة ليعرض على حضرة الامير ليردعه عن مثل
ذلك فهل للامير ردعه وتحقيره وتعزيره ام لا اجاب نعم للامير ردعه ومنعه وزجره ونهره
واقامة التعزير عليه وايصال التحقير اليه لارتكابه الخيانة وخونه الامانة ومن ارتكب المعاصي فقد عد
بالاخذ بالنواصي فليتق من يعصي المهيمن حرمة وما الذي يبغي الفساد مقام والله اعلم سئل

مطلب اذا قال لآخر يا كافر يا جاحد يعزر القائل ولا يكفر ان اراد الشتم

في رجل آذى آخر بقوله يا كافر يا جاحد يا انت مسلم ولا ابوك بل كافر مشرك بالله ماذا يترتب عليه
اجاب يعزر القائل فقد قال في النظم الوهباني ولا كفر من يا كافر وهو مسلم وبابهما التأويل والتعزير
وقد ذكر شيخ الاسلام ابن الشحنة في شرحه ان المختار المفتى به في هذه المسألة ان القائل لمسلم مثل ذلك
ان اراد الشتم ولا يعتقد كفرا لا يكفر وان كان يعتقده كفرا فخاطبه بهذا بناء على اعتقاده انه كافر
يكفر لانه لما اعتقد المسلم كافرا فقد اعتقد دين الاسلام كفرا ومن اعتقد دين الاسلام كفرا كفر
وقد اجمعوا على انه يعزر والله اعلم

كتاب السرقة

مطلب عدم جنس بينه بعض امتعة زوجة ابنه فاتهم امراة تدخل لا يقبل قوله المجرد من البينة ولا يعذر

سئل في رجل فقد بعض امتعة زوجة ابنه من بيته فاتهم امراة تدخل على زوجته احيانا ناهل اذا ادعى
عليها سرقة الامتعة يقبل مجرد قوله وتحبس وتمس بعذاب بمجرد دعواه ام لا اجاب لا يقبل قوله
المجرد عن البينة العادلة وهي رجلان عاقلان مسلمان عدلان مزكيان لان السرقة من جملة موجبات
الحدود التي يحتاط فيها غاية الاحتياط وتدرأ بادنى شبهة وقد ورد في الحديث الشريف ادرؤا الحدود
بالشبهات ولا تحبس ولا تمس بعذاب قال في البحر في التجنيس لا يفتى بعقوبة السارق لانه جور فلا

مطلب فيما اذا اتهم بسرقة او غيرها لا يحبس بمجرد الاتهام بل لا بد من شهادة عدل او مستورين

يفتى به والله اعلم سئل في رجل يتهم بسرقة او غيرها مما يجب فيه الحد او القصاص هل يحبس بمجرد
الاتهام ام لا بد من شاهد عدل او اثنين مستورين اجاب لا يحبس شرعا الا اذا شهد رجلان
مستوران او رجل عدل لان التهمة لا تثبت الا بذلك وليس للحاكم حبسه بغير ذلك صرح علماؤنا به
وممن صرح به صاحب البحر في كتاب الكفالة والله اعلم

كتاب السير

مطلب ليس لاهل الذمة الزيادة في الكنيسة سعة وبناء

سئل في كنيسة غربيها مسجد لجماعة المسلمين وشرقيها مسجد لجماعة المسلمين ايضا يقام بكل منهما
شعائر الاسلام وبين الثاني وبينها بقعة ينتفع بها اهل المسجدين في التوصل ومباشرة الوضوء
ومقدمات الصلاة وبها شجر ينتفع بها عباد الله تعالى عمد نصارى البلدة الى الشجر الذي بها فقطعوه

واقاموا بها جدرانا واضافوها الى الكنيسة رافعين اصواتهم بنا ديرهم المسيح على وجه الاظهار
نا قلين انواع اطعمة لعملتهم بالضجيج والتخاليط مظهرين انواع الفرح والسرور والاستبشار
لاضافتها الكنيستهم وانتصارهم على اهل الاسلام بمنع المسجدين عن الانتفاع بها وقد حصل
للمسلمين بذلك غاية الضرر والايلام فهل يمكنون من ذلك مع انه لم يعهد لهم ذلك فيما سلف من
الزمان وفيه كسر شوكة المسلمين والاسلام والاضرار بهم والارغام ام لا لما فيه من المذلة والاهانة لاهل
الايمان اجاب المصرح به في كتب الحنفية وغيرهم انه لا تجوز الزيادة في الكنائس القديمة على
النمط الاول لا في البناء ولا في الارض واضافة البقعة الى الكنيسة زيادة في الارض والجدار
زيادة في البناء فلا يجوز واحد منهما بل يجب ان يمنع واذا وقع يرفع وخصوصا في بقعة لم يثبت
كونها فيما سلف منها وينتفع المسلمون بها ملاصقة لمساجدهم فلا يحل للحكام الاذن لهم في ذلك
ولا يجوز للمسلم اعانتهم عليه ولا ايجار نفسه للعمل فيه بل اختار السبكي لنفسه المنع من تمكينهم من كل
ترميم واعادة مطلقا وانتصر له ولده والجمهور وان قالوا بترك التعرض لهم في اعادة المنهدم
وترميمه كما كان من غير زيادة بنقش او تزيين او ارتفاع او اتساع انما ساغ لنا ذلك لانه مجرد
تأخير المعاقبة الى الدار الآخرة لانه مجرد معصية حتى في حقهم ايضا على القول بانهم مكلفون بالفروع
واما اعانتهم على ذلك بالقول او الفعل فهو حرام بلا شبهة وقد وقع ان بعضهم قام بمعونتهم والتزم
بذلك في نصرتهم فرأى على رأسه في عالم الرؤية عمامة نصراني اجارنا الله تعالى والمسلمين من ان
نكون اعوانا في مثل ذلك وانقذنا بمنه وكرمه من هذه المهاوي والمهالك والواجب على كل مسلم
ان لا يعطي الدنية في دينه وان لا يكسر شوكة الاسلام وقد ذكر في الاشباه والنظائر في آخر
الفن الثالث ان السبكي نقل الاجماع على ان الكنيسة اذا هدمت ولو بغير وجه لا يجوز اعادتها
ذكره السيوطي في حسن المحاضرة في اخبار مصر والقاهرة عند ذكر الامراء قال قلت يستنبط
من ذلك انها اذا اقفلت لا تفتح ولو بغير اذن شرعي كما وقع ذلك بعصرنا بالقاهرة في كنيسة بحارة
زويله قفلها الشيخ محمد بن الياس قاضي القضاة فلم تفتح الى الآن حتى ورد الامر السلطاني بفتحها فلم
يتجاسر حاكم بفتحها الخ ووجهه ان في اعادتها بعد هدم المسلمين لها استخفافا بهم وبالاسلام
واخمادا لهم وكسرا لشوكتهم واستظهارا للكفر وهو لا يجوز والكلام في ذلك للعلماء رحمهم الله تعالى رحمة
واسعة والله اعلم سئل هل يجوز للذمي تعلية بنائه ام لا اجاب بما اجاب به قارئ الهداية بقوله
ان اهل الذمة في المعاملات كالمسلمين ما جاز للمسلم ان يفعله في ملكه جاز لهم وما لم يجز للمسلم لم يجز لهم
وانما يمنع من تعلية بنائه اذا حصل ضرر للجار من منع ضوء وهواء هذا هو ظاهر المذهب وذكر القاضي
ابو يوسف في كتاب الخراج القاضي له ان يمنع اهل الذمة ان يسكنوا بين المسلمين بل يسكنوا منعزلين
وهو الذي افتى به انا اهو قوله وذكر القاضي ابو يوسف تحيفهم منه انه يقتضي عدم تعلية بنائه وهو
ظاهر لانه اذا امتنع عن التسكين بينهم فلان يمنع عن تعلية بنائه على بنائهم كان ذلك اولى وسئل قبله

مطلب يجوز عند الجمهور اعادة المنهدم من الكنائس من غير زيادة على ما كان ولا يجوز اعانتهم

مطلب يمنع الذمي من تعلية البناء اذا حصل منه ضرر للجار في ظاهر المذهب

هل يجوز لاهل الذمة ان يعلوا بناءهم على بناء المسلمين ويسكنون دارا عالية البناء بين الجيران المسلمين
فاجاب لا يجوز لاهل الذمة ذلك بل يمنعون ان يسكنوا محلات المسلمين ويؤمرون بالاعتزال في اماكن
منفردة عن المسلمين اه واقول قوله لا يجوز لاهل الذمة ذلك مخالف لقوله وانما يمنع من تعلية
بنائه اذا حصل ضرر لجاره لكنه على ما ذكره القاضي ابو يوسف لقوله وهو الذي افتى به انا وفي النظم
الوهباني وليس له رفع البناء ويقتصر قال في شرحه بعد كلام قلت وفي الكلام اشعار ظاهر بمنعه
من انشاء البناء عاليا على بناء المسلمين اه وهذا وان افتى به قارئ الهداية لكن الاول مع كونه ظاهر
المذهب وافتى به ايضا اقوى مدركا للحديث الشريف الموجب لكونهم لهم ما لنا وعليهم ما علينا والله اعلم

مطلب دير لطائفة من الرهبان تشعث غالب بنائه مع دورهم التي بجواره ارادوا اعادة ما انهدم لهم ذلك

سئل في دير معد لسكنى رهبان طائفة الافرنج القاطنين بالقدس الشريف وبيدهم دور جارية
في ملكهم ملاصقة لجدار الدير وقد تشعث غالب بنائه والدور قد انهدم غالب بنائها وقد ورد الامر
السلطاني بتعمير الدير المعد لسكنهم وملكهم فهل لهم تعمير ما تشعث من بناء الدير واعادة ما انهدم من
الدور الجارية في ملكهم وفتح ابواب الدور من داخل جدر ديرهم ليسكنوها ويتحفظوا برفع بنائها ليكون
البناء مانعا من دخول اللصوص اليهم ليأمنوا بذلك على مالهم وانفسهم ام لا اجاب نعم لهم اعادة
ما انهدم كما تظاهرت عليه المتون الموضوعة للصحيح من مذهب الامام الاعظم لا فرق في ذلك بين الدير
والصومعة والكنيسة وبيت النار وتعمير ما تشعث منها واعادة ما انهدم من البيوت والدور الجارية
في ملكهم المعدة للسكنى جائزة بلا خلاف لا لتتخذ للاجتماع فيها للعبادة واظهار شعائرهم واذا
احكموا بناء بيوتهم ودورهم للتحفظ من اللصوص ليأمنوا على اموالهم وانفسهم لا نتعرض لهم في ذلك
وان كانوا قد نصوا على انهم ليس لهم رفع بنائهم على المسلمين لان علة منعهم عنه مقيد بالتعلي على المسلمين
فاذا لم يكن ذلك ولكن للتحفظ ليأمنوا على اموالهم وانفسهم كما شرع لا يمنعون كما هو ظاهر والله اعلم

مطلب طبقة لذمي فوق دار مسلم تلقاها بالارث ليس للمسلم منعه من السكنى لكن لو هدمت يمنع من اعادتها

سئل في يهودي يملك طبقة من جملة دار تلقاها ارثا عن ابيه اليهودي راكبة على بيت من جملة دار
لمسلم تلقاها ايضا ارثا عن ابيه وكل منهما ساكن في الدار التي له كما كان يسكن ابوه من قبله ويريد
المسلم الآن ان يمنع اليهودي من سكنى طبقته والتعلي عليه قائلا الاسلام يعلو ولا يعلى عليه هل له
ذلك ام ليس له ذلك لان المالك مطلق التصرف اجاب ليس للمسلم ذلك فقد جوزوا ابقاء دار
الذمي العالية على دار المسلم وسكناها اذا ملكها ما لم تنهدم فانه لا يعيدها عالية كما كانت وممن صرح
بذلك ابن الشحنة في شرح النظم الوهباني وكثير من علمائنا والله اعلم

مطلب ارض تراب في جوار تربة اهل الذمة اشتراها ذمي

سئل في ارض تراب مجاورة
تربة اهل الذمة باعها مالكها بثمن معلوم لشخص وسلمها له بالتخلية هل يجوز بيعها وللمشتري ان
يضيفها الى التربة المذكورة لدفن اموات النصارى ام لا اجاب صرح علماء الدين وفقهاء المسلمين
ان المالك مطلق التصرف في ملكه فلهم بيعه لمن شاؤوا وللمشتري التصرف في ملكه باتخاذه مقبرة
وقد صرح في التاترخانية بذلك قال فيها وسئل شيخ الاسلام عن قوم من اليهود اشتروا دارا او بيتا
من دور المسلمين في مصر واتخذوها مقبرة لهم هل يمنعون عن ذلك فقال لا لانهم ملكوها فيفعلون

مطلب رجل خرج فى بعض السنين لزيارة القدس فتلحقه طائفة من المسلمين وطائفة من اهل الذمة الخ

مما شانوا كالمسلمين اهـ والله اعلم سئل فى رجل يدعوه الشوق الى زيارة القدس والخليل تقربًا
الى الله الملك الجليل فيخرج فى بعض السنين من بلده فيلحق به جماعة من المسلمين وطائفة من اهل
الذمة فيصحبونه للامن على انفسهم واموالهم ويلجؤن اليه عند خوفهم من ظالم او قاطع طريق ليذب عنهم
هل ينكر عليه ذلك ام لا اجاب لا ينكر عليه ذلك اذ حكمهم حكم المسلمين فيمنع عما يمنع عنه المسلم كالزنا
والمتع واللعب بالحمام وغير ذلك مما يمنع عنه المسلم كالملاهى والفواحش ولا يمنع من الخروج مع قافلة
المسلمين الخارجة لزيارة القدس والخليل وفى الاشباه والنظائر نقلا عن الملتقط كل شئ امتنع
منه المسلم امتنع منه الذمى الا الخمر والخنزير ولا يكره عيادة جار الذمى ولا ضيافته اهـ ولم يزل
اهل الذمة يخرجون مع قوافل المسلمين فى اسفارهم من غير نكير على من يأويهم ويدلهم على الطريق
او يطعمهم او يسقيهم او يستخدمهم او يحسن اليهم او يمنع عنهم اليد العادية ويسلمهم من الظلمة
والفئة الطاغية الباغية العاتية بل له فى ذلك الاجر العظيم والثواب الجسيم وقوله صلى الله عليه وسلم

مطلب اظهر ذمى الاستعلاء على المسلمين واتخذ لابنه عرسًا بالطبول وغيرها يمنع منه

انما الاعمال بالنيات اصل اصيل فى الجواب عن مثل هذه القضيات والله اعلم سئل فى ذمى اظهر
الاستعلاء على المسلمين واتخذ لولده عرسًا وضربت خلفه الطبول والزمور وطيف به فى شوارع
المدينة واسواقها وبين يديه الشموع الكثيرة ويقف به مشيعوه متحلقين به على وجه التعظيم
فهل يمنع الذمى من مثل ذلك ويحرم على المسلمين تعظيمه ويعزرون على ذلك ام لا اجاب المصرح
به فى كتب علمائنا انه يجب على اهل الذمة اظهار الذلة والصغار مع المسلمين ويحرم على المسلمين
تعظيمهم واختار فى فتح القدير بحثًا انه اذا استعلى على المسلمين حل للامام قتله وصرح فيه بمنعهم
من الثياب الفاخرة حريرًا او غيره كالصوف المربع والجوخ الرفيع والابراد الرفيعة ولا شك ان
هذه الاشياء المذكورة اولى بالمنع مما صرحوا به ويعزر معظمهم لارتكاب الحرمة وكذلك هم حيث
ارتكبوا الممنوع عليهم فعله بلا ريب وفى الاشباه والنظائر تبجيل الكافر ظلم كفر فلو سلم على الذمى

مطلب تبجيل الكافر كفر

تبجيلًا كفر اهـ والله اعلم

باب العشر والخراج

مطلب عزل السلطان بعض التماريين قبل ادراك الغلة وولى غيره توضع الغلة اذا ادركت فى بيت المال الخ

سئل فى العطاء الديوانى المعبر عنه
لدى اهله بالتيمار اذا عزل السلطان نصره الله تعالى التيمارى المقاطع عليه بخراج المقاسمة من
قرى بيت المال وقرر فيه غيره ولم تكن الغلة ادركت فهل تكون لمن عزله السلطان او لمن ولاه
ام تكون بينهما ام توضع فى بيت المال حتى يتصرف فيها السلطان برأيه او نائبه المفوض اليه
ذلك من قبله اجاب المصرح به فى كتب علمائنا ان من مات او عزل من اهل العطاء فى اثناء
الحول حرم العطاء اى منع العطا فلا يعطى له شئ لا وجوبًا ولا استحبابًا لانه نوع صلة وليس بدين
ولهذا يسمى عطاء فلا يملك له بالقبض ويسقط بالموت وممن صرح بانه صلة لا يملك قبل القبض
صاحب الدرر والغرر فى كتابه المذكور فاذا تقرر ذلك علم ان الغلة المقاطع عليها توضع فى بيت
المال ولا يستحقها واحد منهما حتى يرى من له امر بيت المال وهو السلطان او من انابه منابه فى
ذلك رايه فيه فيصرفه فى مصارفه بما يقتضيه ويرتضيه والمسالة فى غالب كتب المذهب ذكرت السير

في باب الوظائف والجرايات والله اعلم مسئل في ذي عطاء سامي بارض معلومة من السلطان
تناول ماده وهي بعض الخراج منها فباعه له باده بعد قبضه له بثمن معلوم ثم عزل عن العطاء وولي
آخر فهل يصح بيعه له لكونه ملكه بالقبض ام لا اجاب صرح علماؤنا رحمهم الله تعالى بان صاحب
العطاء يملك المقبوض فله بيعه لاسيما بعد قبضه وايفاء مستحقه ومن ملك شيئا ملك التصرف
فيه بالبيع والهبة وسائر التصرفات السائغة للمالك شرعا وليس للذي ولي بعده ان يبطله والله اعلم
مسئلة ارض سلطانية بيد مزارعين يتعاقبون عليها بالزرع جيلا بعد جيل ضاق بهم الحال
ورهنوها لاهل القرية على مبلغ معلوم قبضوه منهم شارطين عليهم ردها اليهم عند رد المبلغ وردوا
المبلغ بعد سنين وردوا الارض عليهم وصارت في ايديهم كما كانت ومضى على ذلك مدة ثلاث
سنين والآن يدعون انها لهم وانكروا الارتهان هل اذا اثبت عليهم ما شرح اعلاه يدفعون عنها ام
لا اجاب نعم يدفعون عنها لعدم بطلان قدميتهم بما ذكر اذ لا ترك لهم ساعي بالرهن وانه
لم يصح وانما تبطل قدميتهم بالترك اختيارا ولم يوجد فاذا اثبت عليهم ما شرح اعلاه يدفعون عنها
والله اعلم مسئل في ارض سلطانية تتوارد عليها الزراع ابا عن جد اختلفوا فبعضهم يريد ان
يقسمها وبعضهم يريد بقاءها على ما كانت قديما هل يبقى القديم على قدمه ام لا اجاب
يترك القديم على قدمه نص على ذلك علماؤنا والله اعلم مسئل في ارض سلطانية لبيت المال جارية
في تيمار شخص اجرها مزارعها بدراهم لرجل فزرعها المستأجر واكل زرعها الجراد فهل يملك المزارع
الاجارة المذكورة ام لا يملك الاجارة لكونه لا ملك له فيها اجاب قد تقرر ان اراضي بيت المال
يسلك بها مسلك ارض الوقف وان اجارة غير ناظره لا تنعقد والاراضي الآن التي في ايدي
المزارعين ليست ملكا لهم وانما هم مزارعون فيها لانقطاع مالكيها كما صرح الكمال بن الهمام وليس لهم
فيها حق الا حق المزارعة التي هي مجرد منفعة بمنزلة السكنى في دار الوقف لها وفي فتاوى شيخنا
الحانوتي من له حق من اهل الوقف حق السكنى ليس له ان يسكن غيره الا بطريق العارية دون
الاجارة لان العارية لا توجب حقا للمستعير لانه بمنزلة ضيف اضافه بخلاف الاجارة فانها
توجب حقا للمستأجر وهو لم يشترطه له فلا يصح هذا وفي الاشباه والنظائر الاجرة للارض
كالخراج على المعتمد فاذا استأجرها للزراعة فاصطلم الزرع آفة وجب منه ما قبل الاصطلام
وسقط ما بعده هذا فيمن يملك الاجارة فكيف بمن لا يملكها البتة والله اعلم مسئل في رجل
كان بيده ارض سلطانية بسبب ما هي جعل له السلطان قسمها نظير عطائه عجز من كانت
بيده عن عمارتها لعدم الآلة فدفعها لشخص واستمرت بيده عشر سنين ودفعها الثاني لثالث
واستمرت بيده سنة ويريد من كانت بيده اولا ان يرجع في اخذها والحال انه لا بناء ولا غرس
والثالث قد كربها وهيأها للزرع فهل له ذلك مع ما انفق على عمارتها ام لا اجاب الاراضي
التي لبيت المال والناس تزرعها على الثلث او الربع او الخمس ونحو ذلك لا املاك للناس فيها

مطلب باع صاحب العطاء ما دون من الخراج بعد قبضه له ثم عزل صح البيع وليس للذي ولي بعده ان يبطله

مطلب اذا رهن المزارع الارض السلطانية لا تبطل قدميتهم

مطلب ارض سلطانية في ايدي الزراع عن آبائهم اراد بعضهم قسمتها الخ

مطلب آجر ارض بيت المال المزارع فزرع المستأجر واكل الزرع الجراد لا يملك المزارع الاجرة

مطلب ارض سلطانية عجز من هي في يده عن عمارتها فدفعها لآخر ليس له الرجوع

فلا يجوز بيعها ولا رهنها ولا هبتها الى غير ذلك من الاحكام التى تجرى فى الملك فلا رجوع للاول فيها وانما حق الاعطاء والمنع للسلطان او نائبه والله اعلم سئل فى ارض لبيت المال بها بئر متهدم اذا رغب فى شرائها انسان بضعف قيمتها هل يجوز شراؤها ممن ولاه السلطان نظر بيت المال ام لا اجاب نعم يجوز بهذا الشرط كما ذكره فى البحر فى شرح قوله والسواد وما فتح عنوة الخ قال فيه حاكيا عن الفتح كتبت فى فتوى رفعت الى فى شراء السلطان الاشرف برسباى الارض ممن ولاه نظر بيت المال هل يجوز شراؤه منه وهو الذى ولاه فكتبت اذا كان بالمسلمين حاجة والعياذ بالله تعالى جاز ذلك اهـ قال ابن نجيم كانه اجاب لا يجوز كما لا يخفى وهو مبنى على قول المتقدمين اما على قول المتاخرين المفتى به لا ينحصر جواز بيع عقار اليتيم فيما ذكر بل فيه وفيما اذا كان على الميت دين لا وفاء له الا منه او رغب فيه بضعف قيمته فكذلك نقول للامام بيع العقار لغير حاجة اذا رغب فيه بضعف قيمته على المفتى به وهذه مسالة مهمة وقع النزاع فيها فى زماننا فى تفتيش وقع من نائب مصر على الرزق فى سنة ثمان وخمسين وتسعمائة حتى ادعى بعضهم بان المبايعات من بيت المال غير صحيحة ليتوصل بذلك الى ابطال الاوقاف والخيرات وهو مردود بما ذكرناه اهـ ومثله فى النهر واقول حيث نزل الامام الاعظم نصره الله فى مال بيت المال منزلة ولى اليتيم وجاز لولى اليتيم بيع عقاره بضعف قيمته جاز له ولوكيله فيه ذلك هذا ما نظر اليه صاحب البحر والحاصل انه يجب مراعاة مصلحة بيت المال كما يجب مراعاة مال اليتيم وما ورد فيه غير خاف على فقيه والله اعلم

مطلب ارض لبيت المال فيها بئر متهدم رغب انسان فى شرائها بضعف قيمتها يصح وان لم يكن للمسلمين حاجة

سئل فى ارض خراج المقاسمة كاراضى بلادنا لو جعل ولى الخراج على صاحب الارض فى كل سنة مبلغا معلوما ليغرس فيها فلم يتيسر له الغرس ومضت مدة سنين ولم يغرس بها فزرعها نحو الحنطة والشعير هل يلزمه المبلغ الذى جعل عليه ام لا يلزمه الا خراج المقاسمة اجاب لا يلزمه الا خراج المقاسمة لفساد الجعل المذكور ولو التزم به صاحب الارض اذ هو التزام ما لا يلزم وفى الكافى لا يجوز للامام ان يحول الخراج الموظف الى خراج المقاسمة لان فيه نقض العهد وهو حرام ومقتضاه انه لا يحول خراج المقاسمة الى الخراج الموظف كما هو ظاهر لكن اذا ثبت فى اراضى الشام ما ثبت فى اراضى مصر بانها مات اصحابها وصارت لبيت المال كان دفعها بالحصة مزارعة وبالدراهم او غيرها من الدنانير والعروض وما يصلح اجرة اجارة فتلزم فيه احكام الاجارة فيلزم فى واقعة الحال المبلغ المعين لما اجرة حيث وجدت التخلية وشرائط لزوم الاجرة من التمكن من الغرس وغيره وترجع الى الاجارة فى كل حكم والله اعلم

مطلب ارض خراج المقاسمة اذا جعل على صاحبها فى كل سنة مبلغا معلوما لاجل الغرس ومضت مدة ولم يغرس لا يلزمه الا الخر

مطلب ارض الشام اذا ثبت فيها ما ثبت فى ارض مصر كان المأخوذ منها اجرة

سئل فيما اذا ترك المزارع زرع الارض الخراجية الموظفة الصالحة للزرع يلزمه الخراج ام لا اجاب يلزمه الخراج زرع ام لا والله اعلم

مطلب اذا ترك المزارع زرع الارض الصالحة للزرع يلزمه الخراج الموظف

سئل فى غراس بيد رجل ملكا وارض الغراس جارية فى تيمار الاسباهى وعلى الاشجار المذكورة لصاحب التيمار قدر معين ثم ان غالب الاشجار فنيت وبقى بعضها ويريد صاحب التيمار ان يأخذ عشر الاشجار الفانية والباقية بالتمام كما كان يأخذه سابقا فهل له اخذ جميع المبلغ الذى

مطلب ارض لبيت المال فيها غراس لرجل فنى بعضها واراد التيمارى ان يأخذ عشر الجميع ليس له ذلك

كان يأخذ على الاشجار كلها الباقية والفانية ام على ما بقي من الاشجار بقدرها ام كيف الحال
وهل اذا طلب صاحب التيمار ان يتسلم الارض المذكورة له ذلك وهل هي مملوكة بما بقي من الاشجار
ام لا اجاب الواجب اجرة المثل في الارض المذكورة ولا اعتبار بعدد الاشجار شرعا اذ رقبة
الارض لبيت المال وللتيماري اجارتها باجرة المثل كما صرح به العلامة الشيخ قاسم في فتاواه كما
الوقف وليس للتيماري رفع يد الغارس عن ذلك لكن داره القائم اذ هو احق باجرة المثل ولو ابى
التيماري ذلك اذ رقبة الارض لبيت المال والخراج لمن اقطع له ولا ملك للمقطع له فيها ولا يصح
بيعه ولا وقفه ولا انتزاع الزيتون عن ملك مالكه والله اعلم سئل في ارض لبيت المال بيد جماعة
يتواردون على الزرع بها مدة حياتهم وآباؤهم من قبلهم كذلك من قديم الزمان والآن تيماري ذو
عطاء يريد رفع ايديهم منها ودفعها لغيرهم هل له ذلك شرعا ام لا اجاب ليس له ذلك شرعا
بل تبقى في يد زراعها المتقدمين اذ لا ملك له فيها باجماع العلماء وانما حقه فيما عليها من الخراج ولكن
بها ملك يوجب جواز اعطائها لمن اشتهته نفسه وعملا بالقاعدة المشهورة الاصل ابقاء ما كان
على ما كان والله اعلم سئل في رجل تدعوه الناس محمدين واسمه الحقيقي محمد وعليه تيمار ببراءة
سلطانية والمكتوب فيها اسمه الحقيقي محمد لا محمدين هل يوجب ذلك خللا في براءته ام لا اجاب
لا يوجب خللا فتعدد الاسماء جائز شرعا وعرفا والمسمى واحد فاذا اتى متعنت مشتدركا فيها بهذا
الامر ما هو بناء مذهبنا ولا يستدرك بمثل ذلك في التعريف لان الغرض هو العلم وهو حاصل باحد
الاسمين كما هو ظاهر والله اعلم سئل فيما اذا مات احد الجند بعد ان ادركت الغلة والزيت من
القرى التي في تيماره فهل ذلك حقه ولورثته المطالبة به ام لامين بيت المال ام لمن وجهه السلطان نصره
الله تعالى التيمار له اجاب صرح علماؤنا في كتاب السير بان من مات من اهل العطاء في آخر السنة
يستحب الصرف الى قريبه لانه قد اوفى تعبه فيستحب العطاء له كذا في البحر وشرح تنوير الابصار
وفيه نقلا عن حاشية اخي زاده لو مات في آخر السنة صرف الى قريبه لانه قد اوفى مشقته فيصرف
اليه ليكون اقرب الى الوفاء اما اذا مات بعد تمام السنة قبل ان يخرج عطاؤه فالصحيح من الجواب
انه لا يصير ميراثا لان استحقاق العطاء بطريق الصلة والصلات لا تتم الا بالقبض وان
ثبت الاستحقاق قبل القبض فاذا مات لم يخلفه وارثه كذا في البنابيع والله اعلم سئل في
ارض وقف عليها عشر في غلالها من صيفي وشتوي وشجر زيتون وغيره امر السلطان نصره الله تعالى
بصرفه الى جهة صدقة معلومة هل للمتكلم عليها ان يمتنع من دفعه محتجا بانها وقف ولا شيء عليه
اجاب ليس له ان يمتنع من دفع العشر فان علماءنا قاطبة صرحوا في بابه انه يجب في الاراضي
الموقوفة والله اعلم سئل في مسجد بقرية له ارض لم يعرف عليها خراج قط من قديم الزمان الى الآن
ويريد المتكلم على القرية وهو السباهي الآن ان يأخذ عليها خراجا هل له ذلك ام لا اجاب ليس له
ذلك والقديم يبقى على قدمه ويحمل احوال المسلمين على الصلاح ويجب ما امكن لا سيما في مسائل

مطلب
ارض لبيت المال بيد جماعة من قديم الزمان واراد التيماري رفع ايديهم منها ليس له ذلك

مطلب
اسمه محمد في البراءة ويدعوه الناس محمدين واسمه الحقيقي محمد لا يوجب ذلك خللا

مطلب
مات احد الجند بعد ادراك الغلة يستحب الصرف الى قريبه

مطلب
ارض عشرية موقوفة امر السلطان بصرف العشر الى جهة ليس للمتكلم عليها ان يمتنع

مطلب
ارض لمسجد قرية لم يعلم عليها خراج اراد المتكلم اخذ الخراج منها ليس له ذلك

المعدة للركوع والسجود فيبقى ما كان على ما كان ومن احدث على بيوت الله حادثا فقد حارب الله ورسوله

مطلب فرض ناظر الوقف على المزارعين اكداس الحنطة والشعير امدادا معلومة وهو باطل

ورجع بالذل والهوان والله اعلم سئل في ناظر متكلم على وقف يفصل على مزارعيه اكداس الحنطة والشعير والقطن وغيرها بامداد معلومة عليهم وقناطير بمجرد الحدس والتخمين ورضوا او غضبوا هل هذا جائز له شرعا ام غير جائز وهل اذا ادعى المزارع ان حصة الوقف نقصت على الفصل يكون القول قوله بيمينه لا قول الناظر ام لا اجاب هذا غير جائز شرعا بل هو باطل قطعا ولا يثبت في ذمة المزارع لانه ربا محض اذ هو بيع مجهول بمعلوم في ذمة المزارع اذ ما في الكدس مجهول المقدار والجنس بالجنس لا يجوز مجازفة الا ترى الى ما روى عن جابر انه عليه الصلاة والسلام نهى عن بيع الصبرة من التمر لا يعلم كيلها بالكيل المسمى من التمر رواه مسلم والنسائي وانما الشرع في مثله التمييز والقسمة بالكيل والمجازفة في ذلك مجازفة في الدين على الخصوص في الوقف الذي يقصد به التقرب الى الله وبمثل هذه الاوضاع يكون تقربا الى النار وقد نص سائر علمائنا ان القول قول المزارع بيمينه وقد شكى ابن ارطاة خيانة المزارعين فارسل اليه عمر رضي الله عنه دع امرهم الى الله تعالى ومن قوى ظنك فيه بالخيانة فحلفه وكل امره الى الله وهذا الشرع الشريف فمن حاد عنه فالله قوي متين وقد ورد عنه عليه الصلاة والسلام اهون

مطلب ليس لقسام اراضي القسم وضع شيء عليها

الربا كالذي ينكح امه والله اعلم سئل في اراضي القسم التي يزرعها الناس بالحصة هل لقسامها ان يضربوا عليها شيئا معلوما في مقابلة حصتهم يسمونه فصلا وذلك على وجه الحزر والتخمين ولا يطابق ما يخص حصتهم بل يزيد تارة وينقص اخرى ام ليس لهم ذلك خصوصا على وجه الجبر اجاب ما يفعله بعض القسام مع المزارعين ويسمونه فصلا امر خارج عن الشرع الشريف بعيد عن الدين المنيف ويزداد بعدا بفعله جبرا وقهرا ليتوصل فاعلوه به الى الجور والظلم باخذ الزائد عن حقهم من المزارعين كما هو مشاهد فالواجب منعهم عن ذلك لما فيه من الاضرار بالمسلمين ومجاوزة الحق

مطلب في ظلم قسام اراضي القسم بوضع شيء عليها يوزع على الخارج

المبين والامر لله رب العالمين سئل في قرية فصل على اهلها قسامها زرعها بامداد معلومة مخالف لما هو الشرع والحق وهو قسم غلتها بالربع حسب عادتها فيما يحصل واتفق اهل القرية على توزيع ما فصله على قراريط اهل القرية وفيهم من لو اعتبرت القراريط واعتبرت نفس الزرع والغلة التي تقسم لما نصه ما يجعله عليه منها فهل يلزم بذلك ام لا يلزم وتكون الغرامة والتوزيع لهذه المظلمة حيث لم يمكن رفعها بحسب المتحصل من الغلة لا على وجه الجور والتعدي بحيث ان يجعل على ذي الزرع القليل كثيرا وعكسه اجاب لا يجوز توزيعها على القراريط لان الفصل جعل على الزرع الخارج اذ هو الذي يقسمه القسام ويأخذ الحصة منه لا القراريط والغرامات اذا كانت على الاملاك فهي بحسبها واذا كانت على الانفس فهي بحسبها كما

مطلب غرس زيتون في مملوك في قرية وبها زيتون روماني لا يؤخذ منه مثل الروماني

نصوا عليه والله اعلم سئل في رجل له غراس زيتون في قرية ملك وبها شجر زيتون روماني لبيت المال وقد مضت سنون وهو يعطي ما عين عليه من الخراج واهل القرية ممن في ايديهم الروماني يريدون ان يأخذوا منه مثل ما يؤخذ من الروماني هل لهم ذلك ام لا اجاب لا يسلك بالغرس الملك مسلك الروماني الذي لبيت المال اذ الواجب في هذا غير الواجب في ذاك لان ما هو لبيت المال معوض للامام

اوناشه ان شاء من لبيت المال من مال بيت المال ورد جميع الخارج في بيت المال وان شاء عامل
عليه بحصة من الخارج واما ما هو ملك في ارض الخراج الموظف فلا يتجاوز فيه ما وظفه عمر رضي الله
تعالى عنه واما ما هو في ارض خراج المقاسمة كما في بلادنا فهو متعلق بالخارج كالعشر لتعلقه به وان
كان مصرفه مصرف الموظف فهو كالموظف مصرفاً وكالعشر مأخذاً فافترقا فكيف يؤخذ منه مثل
ما يؤخذ من الرومانى الذى لبيت المال فافهم والله اعلم سئل في فلاح رحل من قرية الى اخرى تاركاً
في تيمارجي فمكث مدة سنين يزرع ولا يعطي خراج المقاسمة في ارض خراج المقاسمة بنابلس وقد فتن
بها واضر اهلها هل يؤخذ منه خراج المقاسمة وللتيمارجي اخراجه منها ام لا اجاب نعم يؤخذ خراج
المقاسمة لان خراج المقاسمة متعلق بالخارج وقد حبسه او استهلكه فيضمن قطعاً وفي خراج الوظيفة
كذلك على الصحيح كما صرح به في التاترخانية عن الذخيرة واما اخراجه من القرية لكونه مضراً بجميع اهلها
لا سيما مع كونه افاقياً نزيلاً لا ملك له فيها وقد نفى عمر رضي الله عنه رجلاً كانت تفتتن به الرجال والنساء
مع ما كان له من الملك والاصالة في المدينة فكيف بهذا النزيل الآفاقي الذي لا ملك له بالقرية
مع اضراره والله اعلم سئل في قرية لبيت المال يتصرف فيها السباهي نظير تيماره فيه هل له ان
يقلع غرس زيتون بها مباح لاهل القرية سابقاً ولاحقاً ام لا اجاب ليس له ذلك اذ ليس
بمالك انما له تناول الجزاء المعين له من جانب السلطان لا اتلاف ما فيه ضرر على بيت المال والله اعلم
سئل في ضيعة موقوفة على جهات متعددة غرس زراعها غرس شجر زيتون في ارضها فهل لاحد
المتكلمين على احدى الجهات الموقوفة الضيعة عليها ان يختص بما على شجر الزيتون من عداده القرش
فيصرفه المتكلم عليها دون بقية الجهات الموقوفة عليها ام لا اجاب ليس له ذلك باجماع المسلمين
اذ العداد المعروف بهذه البلاد في غراس الزيتون ونحوه انما يدفعه الغارسون في مقابلة الانتفاع
بالارض الموقوفة او السلطانية او المملوكة فيجري على حسب ذلك ويدفع لكل جهة استحقاقها الذي
يخصها كما يجري في الزرع الشتوي والصيفي وجميع ما يزرع بها من المقاثي وسائر الخضراوات وتخصيص
جهة بذلك من هذه الجهات لا يقبله شرع ولا عقل ولم يأت به نص ولا نقل والله اعلم سئل
في قريتين خربتا من الظلم وكثرة التكاليف من يازجية ومباشرة وكيالة وقهوجية وقواسية وبلـ
وسياسة وانواع من الظلم يطول تعدادها لا اصل لها في الشرع ولا العرف القانوني ولا يحتمل
قسم الربع مع تقدير عدم هذه الظلامات فنقل متوليهما قسمهما من الربع الى الخمس لما رأى من انه
لا عمارة لهما بدون ذلك فجعل قسمهما الخمس ورفع تلك الوظائف البدعية بمعرفة حاكم الشرع الشريف
وكتابة حجة بذلك لما رأى من المنفعة العائدة على الوقف بذلك وانه اذا دام قسم الربع عليهم
لا يعمران هل ما فعله المتولي واقره عليه قاضي الشرع الشريف موافق للشرع والصواب واجب تقريره
لانه اذا اعيد الربع امتنعت الزراع عن زرع اراضيهما بالكلية ام لا اجاب قد تقرر لدى
العلماء ان الظلم يجب اعدامه ويحرم تقريره واذا حملت الارض ما لا تحمل كان ظلماً يجب اعدامه

مطلب رحل من قرية الى اخرى وصار يزرع في ارض خراج ولم يعط خراج يؤخذ منه خراج المقاسمة

مطلب السباهي ليس له قطع غراس الزيتون المباح لاهل القرية

مطلب في قريتين خربتا من كثرة المظالم المتولي نقل القسم قسمهما من الربع الى الخمس

ولا شبهة ان اخراج المقاسمة على حسب الطاقة فاذا لم تطق الربع ينقل الى الخمس بل اذا لم تطق الخمس
بان كانت ارضا قليلة الريع كثيرة المؤن بحيث لو قرر عليها الخمس تعطلت ولا يفضل لربها شيء بعد
المؤن او كان يخسر من ماله ينقص عن الخمس وقد صح عن عمر رضي الله عنه انه قال لعامليه لعلكما حملتما
الارض ما لا تطيق فقالا لا بل حملناها ما تطيق ولو زدنا لطاقت وقد نص السكاكي انه اذا جاز
النقصان عند قيام الطاقة فعند عدم الطاقة بالطريق الاولى ذكره في البحر فظهر ان ما فعله المتولي
وقرره حاكم الشرع موافق للشرع الشريف فيجب تقريره ويحرم نقضه لانه ظلم والحال هذه والله اعلم
سئل في ارض وقف يؤدي متوليها كل سنة للعشار غرشين نظير ما عليها من العشر هل للعشار
ان يطلب العشر من زرع مستاجريها او مستحكريها ام ليس له عليهم سبيل اجاب صرح في البحر
نقلا عن البدائع وغيره ان العشر يجب على الموجر عند ابي حنيفة وعندهما على المستاجر واذا قوله قال
الامام فليس على المستاجرين ولا على المستحكرين سبيل عنده والحال هذه والله اعلم سئل في رجل
بيده اراضي بعضها وقف وبعضها لبيت المال يزرعها بالحصة هل يملكها بذلك فتجري بعد موته
على فرائض الله تعالى ام لا واذا قلتم لا هل اذا وضع احد بني المزارع يده عليها مزارعة وتصرف فيها
مدة ثم مات هل لزوجاته وسائر بناته ان يخاصمن بنيه فيها ويقاسمنهم فيها كقسمة املاكهم
وتجري على الفرائض الشرعية ام لا حق لهن فيها اجاب اراضي الوقف واراضي بيت المال لا ملك
لمزارعيها فيها بالاجماع فلا تورث عنهم كما صرح به في البزازية وغيرها فليس لزوجات المزارع ولا لبنا[ته]
فيها حق ومن تصرف فيها بالمزارعة انما له حق الانتفاع بها وليس له في رقبتها ملك باجماع المسلمين
والارث انما يكون فيما تركه من المال وهذه الاراضي ليست مما ترك والله اعلم سئل في قرية نصف
ارضها وقف والنصف سلطاني جلا كثير من اهلها من المغارم وكثرة المظالم وطال عليهم الامد وهم
قاطنون ببلاد الاسلام وقد توالدوا وتناسلوا وتركوا اوطانهم واراضيهم المذكورة وبعد ما يزيد
على ثلاثين سنة جاءهم ناظر الوقف او وكيله يريد جبرهم على العود وغرامتهم على اراضيهم المذكورة التي
تركوها هل يلزمون بذلك شرعا ام لا اجاب لا قائل من العلماء بالزامهم بواحدة منها لا سيما
الناظر او وكيله فان الوقف حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة وبالعين زوال
ملكه لا الى مالك فاذا علمت ذلك فالزارع والحال هذه في الارض بالنسبة الى ارض الوقف عامل له
بالحصة وهو كالمستاجر وليس عليه خراج كما صرحت به علماؤنا قاطبة في الاسعاف واذا دفعها يعني دفع
المتولي الارض مزارعة فالخراج او العشر من حصة اهل الوقف لانه اجارة معنى اه وفي اوقاف هلال
ارايت القائم بامر هذه الصدقة اذا دفع الارض مزارعة بالنصف ولم يشترط العشر على من العشر قال
العشر من النصف الذي لاهل الوقف فاذا كان المطلوب لا يلزم المزارعين بالحصة كيف يطلبون
للعود الى بلدهم جبرا لاجله ما هذا الا ضلال بعيد ومثله نقول اذا كانت الارض لبيت المال وتدفع
مزارعة للمزارعين فالماخوذ منهم بدل اجارة لا خراج كما صرح به الكمال بن الهمام وغيره ومما هو مصرح به

مطلب عشر الارض العشرية على الموجر لا على المستاجر

مطلب ارض بيت المال لا تورث فليس للزوجة والبنات فيها حق

مطلب قرية بعض ارضها وقف والبعض سلطاني اذا جلا اهلها منها لكثرة الظلم لا يجبرون على العود

ان خراج المقاسمة لا يلزم بالتعطيل وان ارض بيت المال لاخراج فيها والمأخوذ منها اجرة فلاشي على الملاك لو عطلها وهو غير مستأجر لها ولا جبر عليه بسببها وبه علم ان بعض المزارعين اذا ترك الزراعة وسكن مصراً فلاشي عليه فما تفعله الظلمة من الاضرار به حرام صرح به في البحر الرائق وفي النهر ما يفعل الآن من الاخذ من الفلاح وان لم يزرع ويسمى ذلك فلاحة وإجباره على التمكن في بلدة معينة ليعمر داره ويزرع الارض حرام بلا شبهة واجمعوا على الاقتصار عند العجز او الغيبة او الهروب عن الارض الخراجية على انه اما ان يدفعها السلطان مزارعة لغيرهم وان لم يجد من يأخذها مزارعة يؤاجرها وان لم يجد من يستاجرها يبيعها فيكون الثمن لصاحب الارض وان لم يجد من يشتري يدفع الى المزارع مقدار ما ينفقه في عمارة الارض قرضاً او لوا وهذا قول الصاحبين واما قول الامام لا يبيع ولا يوجر لانه لا يرى الحجر بمثله وقيل انه قول الكل فاقتصارهم على ذلك يمنع تعرضهم لجبر المزارع والتعرض اليه بشيء مما ذكر في السؤال ويقتضي بانه ظلم وضلال لا يحل بحال ولا حول ولا قوة الا بالله اليه المرجع والمآب سُئل في ارض خراجية التي عليها المسيل حصباء وبعض احجار فتركوا زرعها مع امكان اصلاحهم لها هل يجب عليهم خراجها الموظف عليها ولا يعذرون بترك الزرع بسبب ذلك ام لا اجاب نعم يجب عليهم الخراج ولا يعذرون بالترك مع امكان الاصلاح في الخانية وان كان في ارضه قضبان او طرفاء او صنوبر او خلاف او شجر لا يثمر ينظران امكنه ان يقلع ذلك ويجعلها مزرعة فلم يفعل كان عليه الخراج وفيها بعد بقليل وان كان في ارض الخراج قطعة ارض سبخة لا تصلح للزراعة ولا يصل الماء اليها ان امكنه اصلاحها كان عليه خراجها وان لم يكن فلا خراج عليه ومثله في غيرها والله اعلم سُئل عن حاكم غرم اذا اخذ خراج المقاسمة من الزراع مدة سنين فاستحقت الارض بان ظهرت وقفا ارصادياً هل يؤخذ من الزراع ثانياً ام لا ويخرجون من العهدة اجاب قد خرجوا من العهدة ولا يلزمهم دفعه ثانياً صرح به في التاترخانية والله اعلم سُئل فيما اذا اصاب الزرع آفة في ارض الخراج بوظيفة هل يسقط ام لا ومثل الزرع الكرم والرطبة ونحو ذلك وكذلك في ارض العشر ام لا اجاب في المتون والشروح والفتاوى اذا اصاب الزرع آفة سماوية لاخراج كالغرق والحرق وشدة البرد والحق البزازي الجراد بذلك حيث لم يمكن دفعه ولا شك ان الدودة والفارة والقردة والنمل كذلك وصرح كثير من علمائنا بعدم السقوط في القردة والسباع والافاعي ونحوها حيث امكن المنع اذ العلة عدم القدرة على الدفع ولا فرق بين خراج الوظيفة والمقاسمة والعشر بل بالاولى في الآخرين لتعلق ذلك بعين الخارج فيهما فكان بهذا الحكم اولى ومثل الزرع الكرم والرطبة ونحوهما وهذا هو الصحيح والاقرب الى العدل والابعد من الظلم وقد صرح علماؤنا في هذا الباب انه مما يجب من سيرة الاكاسرة انهم اذا اصاب الزرع آفة غرموا له ما انفق من بيت مالهم وقالوا المزارع شريك في الخسران كما هو شريك في الربح فان لم يعطه الامام شيئاً ولا اقل من ان لا يغرمه الخراج والله اعلم سُئل في ارض قرية قسمها الريع وهي وقف

مطلب لو عطل ربع ارض الخراج ارض لمطلقي العاء المسيل فيما يلزمهم الخراج

مطلب لا يصح خراج المقاسمة من الزراع ثم ظهران الارض وقفا خرجوا من العهدة

مطلب لو اصاب الزرع آفة سقط الخراج بنوعيه ومثلها العشر ومثل الزرع الكرم والرطبة

ارصادی من حضرة السلطان غرس اهلها السابقون واللاحقون فيها زيتونا باذن المتولين قديما وحديثا غاب التكلم عليها وآن جداد زيتونها وخشا فواعلية الهلاك لجده في غيبته بغير اذنه والآن يتشطط عليهم في حصة الوقف ولا يصدقهم في مقالهم فهل القول قولهم في ذلك وهل عليهم عقوبة لجدهم في غيبته للضرورة ام لا اجاب القول قولهم في ذلك لان كل شخص منهم امين على ما في يده ولا يثبت ما يدعيه عليهم بمجرد قوله فاذا ادعى الزيادة فعليه البينة الشرعية واذا عجز عنها وطلب منهم اليمين على ما ادعى به فله ذلك اذ البينة على من ادعى واليمين على من انكر لو اعطي الناس بدعواهم لادعى اناس دماء اناس واموالهم ولا يلزمهم عقوبة بجمع مالهم وحفظه خشية الهلاك والله اعلم

باب الجزية

مطلب اذا عاند اهل الذمة وقالوا ان عادتنا ان لا نعطي الجزية عن الاعزب الى غير ذلك لا يلتفت الى قولهم

سئل في اهل الذمة اذا امتنعوا من اداء الجزية وقت وجوبها وعاندوا وقالوا ان لنا عادة ان نعطي عن الاعزب حتى يتزوج ولا نعطي عن المتزوج منها غير ربع غرش ومشايخنا ما عليهم شيء هل يتبع قولهم شرعا او لا يتبع ويأثم من يأخذ بقولهم وعلى حاكم الشرع والعرف ان يأمرهم بدفع الواجب عليهم شرعا ويزجرهم عن الترفع عن دفعه ويلزمهم بما هو مقدر في الشرع عند اهل العلم وما مقدار ما يؤخذ منهم شرعا وعلى من تجب الجزية اجاب لا يلتفت الى قولهم ولا يتبع بل كل من امتنع عن ادائها يردع ويزجر ويصفع وتؤخذ قهرا وقسرا وجبرا اذ الجزية هي التي عصمت دماءهم عن سيوفنا ومنعت ايدينا عن قتالهم وقتلهم واسترقاقهم قال عز من قائل قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون وقال صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله تعالى كذا في الصحيح واذا ما قالوها ندعوهم الى الجزية لامره صلى الله عليه وسلم بذلك في حديث طويل رواه احمد ومسلم والترمذي ولانه بقبول الجزية ينتهي القتال كما ينتهي بالاسلام وفي الحسان عن عقبة بن عامر انه قال قلت يا رسول الله انا نمر بقوم فلا هم يضيفونا ولا هم يؤدون ما لنا عليهم من الحق ولا نأخذ منهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابوا الا ان تأخذ واكرها فخذوا كذا في المصابيح وهي عند عدم وقوع الصلح حين الفتح على شيء على الفقير في كل سنة اثنا عشر درهما وعلى الوسط ضعفه وعلى المكثر ضعفه بدرهم عمر رضي الله تعالى عنه وهو ما كان كل عشرة دراهم وزن سبعة مثاقيل والمثقال معلوم لم يتغير جاهلية ولا اسلاما الى الآن وتوضع على اليهود والسامرة والنصارى والمجوس والوثني عندنا اذا كان عجميا وتؤخذ من الصابئة عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى لا عندهما رحمهما الله تعالى ومن كل بالغ سواء كان متزوجا او غير متزوج ومشايخهم مثلهم تؤخذ الجزية منهم وبهذا الاسم لا تسقط الجزية عنهم ولا تؤخذ من وثني عربي ومرتد وصبي وامرأة وعبد ومكاتب وزمن واعمى وفقير غير معتمل وراهب لا يخالط ويشمل العبد المدبر وابن ام الولد ومثل الزمن والاعمى المفلوج ومقطوع اليدين والرجلين والشيخ الكبير والعاجز وتسقط بالاسلام والموت والتكرار ولا تقبل منه اذا ارسلها على يد نائبه

في اصح الروايات بل يكلف ان يؤديها بنفسه قائماً والقابض قاعد وفي رواية يؤخذ بتلبيبه ويهزه هزاً ويقول اعط الجزية يا ذمي كذا في الهداية لانهم مأمورون باعطائها حال كونهم صاغرين وبحث الجزية طويل فنقتصر على ما ذكرناه والله اعلم سُئل في ذمي مات لا عن تركة هل تطالب ورثته بجزيته ام لا اجاب لا تطالب ورثته بجزيته من ماله بالاجماع اما عندنا فلسقوطها بالموت واما عند القائل بعدم سقوطها به يقول لانها كدين الآدمي ولا يلزم الوارث وفاؤه من ماله والقول قول الوارث بيمينه انه لم يترك مالاً والله اعلم سُئل في نصراني غائب وعليه جالية هل تلزم زوجته او اخاه ام اجاب لا تلزم الجالية الا من هي عليه ولا يطالب بها اب بابنه ولا ابن بابيه فيها كالدين الشرعي الثابت بذمة المديون لا يطالب به احد غيره والله اعلم

باب المرتدين

سُئل في شقي لعن نبي الله تعالى سيدنا ابراهيم الخليل الذي اثنى عليه الملك الجليل في القرآن الكريم بانه اواه حليم فما يترتب عليه وهل اذا جاء تائباً من قبل نفسه راجعاً عما قال يدفع عنه موجب الردة الذي هو القتل وما الحكم فيه اجاب يقتل حداً ولا توبة له اصلاً في البزازية وغيرها من كتب الفتاوى واللفظ لها الوارتد والعياذ بالله تعالى تحرم امرأته ويجدد النكاح بعد اسلامه ويعيد الحج وليس عليه اعادة الصلاة والصوم كالاصلي والمولود بينهما قبل تجديد النكاح بالوطء بعد التكلم بكلمة الكفر ولد زنا ثم ان اتى بكلمة الشهادة على العادة لا يجزيه ما لم يرجع عما قاله لان باتيانها على العادة لا يرتفع الكفر ويؤمر بالتوبة والرجوع عن ذلك ثم يجدد النكاح وزال عنه موجب الكفر والارتداد وهو القتل الا اذا سب الرسول عليه الصلاة والسلام او واحداً من الانبياء عليهم الصلاة والسلام فانه يقتل حداً ولا توبة له اصلاً سواء كان بعد القدرة عليه والشهادة او جاء تائباً من قبل نفسه كالزنديق فانه حد وجب فلا يسقط بالتوبة ولا يتصور فيه خلاف لاحد لانه حق تعلق به حق العبد فلا يسقط بالتوبة كسائر حقوق الآدميين وكحد القذف لا يزول بالتوبة بخلاف ما اذا سب الله تعالى ثم تاب لانه حق الله تعالى ولان النبي بشر والبشر جنس تلحقهم المعرة الا من اكرمه الله تعالى والباري منزه عن جميع المعايب بخلاف الارتداد لانه معنى يتفرد المرتد لا حق فيه لغيره من الآدميين ولكونه بشراً قلنا اذا شتمه عليه الصلاة والسلام سكران لا يعفى ويقتل حداً وهذا مذهب ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه والامام الاعظم والبدكي واهل الكوفة والمشهور من مذهب مالك واصحابه قال الخطابي لا اعلم احداً من المسلمين اختلف في وجوب قتله اذا كان مسلماً وقال سحنون المالكي اجمع العلماء على ان شاتمه كافر وحكمه القتل ومن شك في عذابه وكفره كفر قال الله تعالى ملعونين اينما ثقفوا اخذوا وقتلوا تقتيلاً سنة الله الآية وروى عبد الله بن موسى ابن جعفر عن علي بن موسى عن ابيه عن جده عن محمد بن علي بن الحسين وعن حسين بن علي عن ابيه انه صلى الله عليه وسلم قال من سب نبياً فاقتلوه ومن سب اصحابي فاضربوه وامر صلى الله عليه وسلم بقتل كعب بن الاشرف بلا انذار وكان يؤذيه صلى الله عليه وسلم وكذا امر بقتل ابي رافع اليهودي وكذا امر بقتل ابن خطل وقد كان متعلقاً باستار الكعبة وبدلائل المسألة تعرف في كتاب الصارم المسلول على شاتم الرسول ا‍ه

مطلب اذا مات الذمي لا عن تركة لا تطالب ورثته بالجزية

مطلب مات نصراني وعليه جالية لا يطالب بها احد

مطلب في حكم ساب سيدنا ابراهيم

وفي

وفى الاشباه كل كافر تاب فتوبته مقبولة فى الدنيا والآخرة الا جماعة الكافر بسب نبى وبسب الشيخين او احدهما وبالسحر والزندقة الى آخر ما فيه والمسألة مقررة مشهورة فى الكتب غنية عن الاطناب والحاصل فيها وجوب قتل مثل هذا الشقى المتهور فى حق مثل هذا النبى الجليل وان كان قد تاب وجدد الاسلام والله اعلم سئل فى مسلم سب خير خلق الله تعالى اجمعين محمدا رسول الله رب العالمين وشتمه فى وسط السوق مرتكبا اعظم الفسوق فما حكم هذا الشقى اللعين افتونا مأجورين اجاب حكمه حكم المرتد

مطلب فى حكم ساب سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم

وبه صرح فى التتمة حيث قال من سب رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه مرتد وحكمه حكم المرتدين ويفعل به ما يفعل بالمرتدين وممن صرح بذلك ابن افلاطون فى كتابه المسمى بمعين الحكام حيث قال نا قلا عن شرح الطحاوى ما صورته ومن سب النبى او ابغضه كان ذلك منه ردة وحكمه حكم المرتدين وفى الاشباه والنظائر كل كافر تاب فتوبته مقبولة فى الدنيا والآخرة الا جماعة الكافر بسب نبى وبسب الشيخين او احدهما الخ وفى البزازية فى المرتد ويؤمر بالتوبة والرجوع عن ذلك ثم يجدد النكاح وزال عنه موجب الكفر والارتداد وهو القتل الا اذا سب الرسول صلى الله عليه وسلم او واحدا من الانبياء عليهم السلام فانه يقتل حدا ولا توبة له اصلا سواء كان بعد القدرة عليه والشهادة او جاء تائبا من قبل نفسه كالمتزندق فانه حد وجب فلا يسقط بالتوبة ولا يتصور فيه خلاف لاحد لانه حق تعلق بحق العبد فلا يسقط بالتوبة كسائر حقوق الآدميين وكحد القذف لا يزول بالتوبة بخلاف ما اذا سب الله تعالى ثم تاب لانه حق الله تعالى ولان النبى صلى الله عليه وسلم بشر والبشر جنس تلحقهم المعرة الا من اكرمه الله تعالى والبارى منزه عن جميع المعايب بخلاف الارتداد لانه معنى ينفرد به المرتد لاحق فيه لغيره من الآدميين ولكونه بشرا قلنا اذا شتمه عليه الصلاة والسلام سكران لا يعفى ويقتل ايضا حدا وهذا مذهب ابى بكر الصديق رضى الله تعالى عنه والامام الاعظم والبذرى واهل الكوفة والمشهور من مذهب مالك واصحابه قال الخطابى لا اعلم احدا من المسلمين اختلف فى وجوب قتله اذا كان مسلما وقال سحنون المالكى اجمع العلماء ان شاتمه كافر وحكمه القتل ومن شك فى عذابه وكفره كفر قال الله تعالى ملعونين اينما ثقفوا اخذوا وقتلوا تقتيلا سنة الله الآية وروى عبد الله بن موسى ابن جعفر عن على بن موسى عن ابيه عن جده عن محمد بن على بن الحسين عن حسين بن على عن ابيه انه صلى الله عليه وسلم قال من سب نبيا فاقتلوه ومن سب اصحابى فاضربوه وامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل كعب بن الاشرف بلا انذار وكان يؤذيه صلى الله عليه وسلم وكذا امر بقتل ابى رافع اليهودى وكذا امر بقتل ابن خطل بهذا وكان متعلقا باستار الكعبة ودلائل المسئلة تعرف فى كتاب الصارم المسلول على شاتم الرسول وتمامه فيه وفى فتح القدير ما يقرب من هذا ونقله عنه صاحب البحر والله اعلم سئل فى نصرانى ذمى تجرى على الجناب الرفيع

مطلب فى نصرانى سب سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم

المحمدى صلى الله عليه وسلم بالسب فماذا يلزمه شرعا خصوصا اذا كان قصده غيظ المسلمين ومدحه النصرانية ومذمة الاسلامية اجاب يبالغ فى عقوبته ولو بالقتل فقد صرح علماؤنا بانه يجوز الترقى فى التعزير الى القتل اذا عظم موجبه واى شئ من موجبات التعزير اعظم من سب الرسل صلى الله عليه وسلم وهذا الذى تميل اليه نفس المؤمن فينبغى لحكام المسلمين قتله كيلا يتجرى اعداء الدين الى احراق افئدة المسلمين بسب نبيهم

من الكفرة المتمردين وعلى الله سبحانه وتعالى اصلاح الاحوال ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم الكبير المتعال والله اعلم

مطلب في قول الزاهدي جخ قيل له في الخروج الى الدار الحرب الخ

سئل عما نقله الزاهدي في حاويه بقوله جخ قيل له في الخروج الى دار الحرب متجرا فقال الكافر ودار الحرب خير من دار الاسلام والمسلمين فان اراد به ان الربح ثمة اكثر لا يكفر وان اراد ان دينهم خير كفر فهل لكلامه هذا وجه احسن منه ان الكفار خير من المسلمين في المعاملات والتجارات لقلة خيانتهم وغدرهم وقلة الظلم على التجار وعدم اخذ ولاتهم اموالهم بغير ثمن او بثمن بخس وسوء الظاهر لا يكفر اهل لم كانوا خيرا من المسلمين في المعاملات ام مع ان اساسهم على تقوى واساس الكفار على غير ذلك هل له حكمة ظاهرة او سبب جلي اجاب الظاهر ان السبب في ذلك كثرة تعرض الشيطان لهم خشية ثوابهم من ربهم فوجبا ثم المقرون بالارادة الالهية بخلاف الكفار فانه امن من ثوابهم واستراح منهم بترك التعرض لهم وليغتر بهم من اضله الله تعالى عن سواء الطريق والله اعلم

مطلب لو قال لو جاء النبي ما فعلت لا يكفر وكذا لم امتثل امره

سئل في رجل سب شيئا فقال لو جاء النبي صلى الله عليه وسلم ما فعلت او نحو ذلك فهل يكفر ام لا اجاب لا قال في جامع الفصولين وان جرى وقع بينه وبين صهره خلاف فقال لو يشبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لا امتثل امره لا يكفر وقد افتى به من الشافعية السبكي والرملي معللا بانه يدل على التعظيم وبانه معلق بلو وبانه لو قدر مجيئه وشفاعته وعدم قبولها لا يكفر فقد شفع في قضايا ولم تقبل كما في قضية بريرة لما عتقت فقال زوجك وابو ولدك فقالت تأمرني قال لا ولكني اشفع قالت لا حاجة لي فيه فاحتج المذهبان على عدم كفره والذي يظهر انه اجماع والله اعلم

مطلب من قال ان النبي كان اذا نظر الى المرأة واعجبته حلت له تنقيصا لمقامه الشريف كفر

سئل في رجل يدعي العلم ويزعم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا نظر الى امرأة واعجبته حلت له بمجرد نظره سواء كان لها زوج او لم يكن ويدخل بها هل اذا تكلم بهذا الكلام بين العوام تنقيصا لمقام الرسول عليه افضل الصلاة والسلام يترتب عليه بذلك حكم الردة فيقام عليه ما يقام على المرتد وهل اذا تاب تقبل توبته ام لا اجاب نعم يكون بذلك مرتدا فيترتب عليه احكام اهل الردة من وجوب قتله فقد صرح علماؤنا في غالب كتبهم بان من سب رسول الله صلى الله عليه وسلم او واحدا من الانبياء عليهم الصلاة والسلام او استخف بهم فانه يقتل حدا ولا توبة له اصلا سواء كان بعد القدرة عليه والشهادة او جاء تائبا من قبل نفسه لانه حق تعلق به حق العبد فلا يسقط بالتوبة كسائر حقوق الآدميين ووقع في عبارة البزازية ولو عاب نبيا كفر

مطلب في تفسير قوله واذ تقول للذي انعم الله عليه الآية

وقد ذكر المفسرون في قوله تعالى واذ تقول للذي انعم الله عليه وانعمت عليه امسك عليك زوجك الآية ما يكذب الزاعم المذكور فمن ذلك قول القرطبي بعد كلام طويل قدمه وروي عن علي بن الحسين ان النبي صلى الله عليه وسلم كان قد اوحى الله تعالى اليه ان زيدا يطلق زينب وانت تتزوجها بتزويج الله اياها فلما تشكى زيد للنبي صلى الله عليه وسلم خلق زينب وانها لا تطيعه واعلمه بانه يريد طلاقها قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم على جهة الادب والوصية اتق الله في قولك وامسك عليك زوجك وهو يعلم انه يفارقها وهذا الذي اخفى في نفسه ولم يرد ان يأمره بالطلاق لما علم انه سيتزوجها وخشي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يلحقه قول من الناس في ان يتزوج زينب بعد زيد وهو مولاه وقد امره بطلاقها فعاتبه الله تعالى على هذا القدر من انه خشي الناس في شيء قد اباحه الله تعالى له

بان قال امسك عليك زوجك مع علمه بانه يطلق واعلمه ان الله تعالى احق بالخشية فى كل حال ثم
قال قال علماؤنا وهذا القول احسن ما قيل فى تاويل هذه الاية وهو الذى عليه اهل التحقيق من المفسرين
والعلماء الراسخين كالزهرى والقاضى بكر بن العلاء القشيرى والقاضى ابو بكر بن العربى وغيرهم
ثم قال فاما ما روى ان النبى صلى الله عليه وسلم هوى زينب امراة زيد وربما اطلق بعض المجان يعنى الفسقة
عشق وهذا انما يصدر عن جاهل بعصمة النبى صلى الله عليه وسلم عن مثل هذا او مستخف بحرمته صلى الله
عليه وسلم اهـ وفى الكشاف ما يكشف النقاب عن وجه الخطا والصواب فى هذه المسالة وفى اسباب النزول
قوله تعالى ما كان على النبى من حرج فيما فرض الله له اى ما كان عليه من اثم فيما اباحه الله تعالى فلا اعتراض لاحد
عليه فيه سنة الله فى الذين خلوا من قبل من الانبياء وابتلائه لهم عليهم السلام كداود وسليمان وهذا مما
ليس فيه نقص الميل الطبيعى الذى لا يكاد يسلم الادمى منه معصوما كان او غير معصوم فلما نظر النبى
صلى الله عليه وسلم الى امراة زيد تمناها بقلبه ان طلقها زيد تزوجها والمباح لا يستحيا منه والله تعالى اخبر
انه ما كان عليه فيه من حرج ولا جناح لاسيما فى الامور الجائزة الشرعية فكان جوابا للمنافقين وقد طلقها
زيد وخطبها له النبى صلى الله عليه وسلم فقالت الا ان الله تعالى ابدلك خيرا منى رسول الله صلى الله عليه وسلم ففرح
وقالت الامر لله ولرسوله مرحبا برسول الله صلى الله عليه وسلم اهـ باختصار وخطبه صلى الله عليه وسلم وتزوجه
اياها بعد زيد يكذب القائل كان اذا نظر الى امراة واعجبته حلت له بمجرد نظره ويدخل بها فجزاء القائل
بتكلمه بين العوام تنقيصا لمقام الرسول عليه افضل الصلاة والسلام بهذا الكلام ان يقتل بعد ان
يطاف به فى الاسواق ولا تقبل له توبة عندنا كما نصت عليه علماؤنا الاعلام والله اعلم سئل فى رجل
دفع لاخر فتوى شريفة من شيخ الاسلام فرماها الى الارض ومزقها واستهزء بها فماذا يلزمه شرعا

مطلب لو رمى الفتوى على الارض ومزقها يكفر

الجواب صرح كثير من علمائنا بكفره قال فى البحر فى تعداد المكفرات وبالقاء الفتوى على الارض حين اتى
بها خصمه اى يكفر بالقاء الفتوى الخ وقال اصحاب الفتاوى لو عرض عليه خصمه فتوى الائمة فردها وقال
جه بازنامه فتوى اورده قيل كفر لرده حكم الشرع وعبارة البزازية يكفر بغير لفظ قيل ولو قال
ليس كما افتوا او قال لا يعمل بهذا يعزر اذا باشر المنكر وهذه عبارة جامع الفصولين والتردد انما هو
عند عدم ارادة الاستهزاء بالشرع واما لو كان ذلك مع الاستهزاء بالشرع والدين باجماع المسلمين
والكلام فى المسالة طويل ولا شبهة ان الويل ثابت لمن استهزء بالشرع الواضح الجليل الجميل اعاذنا الله تعالى
من الموبقات وختم لنا وللمسلمين بالصالحات والله اعلم سئل فى متول على اوقاف سيدنا خليل الرحمن

مطلب لو قال المدعو الى الشرع لا انظر هذه الدعوى بغلظة وتعاظم مستخفا كفر

على نبينا وعليه افضل الصلاة والسلام مسك جماعة من الفلاحين وسجنهم ظلما بغير طريق شرعى فوكلوا
جماعة من عشيرتهم لياتوا الحاكم العرفى المولى من قبل مولانا السلطان نصره الرحيم الرحمن ويستغيثوا به
ليحضرهم مع غريمهم لمجلس الشرع الشريف فحضروا واستغاثوا فارسل الحاكم المذكور اليه فحضر واحضر
الجماعة فدعوه لمجلس الشرع الشريف فقال لا اذهب للشرع وعاند فقال له الحاكم اذهب الى الشرع الشريف
فقال انا لا انظر هذه الدعوى بالشرع بغلظة وتعاظم مستخفا بالشرع الشريف وثبت استحقاقه

مالبينة المعدلة لدى الحاكم الشرعى وامتنع وتطاول على الحاكم المذكور ورفع صوته مستخفا به قائلا
له بالتركية بيانه موبله فحصل له بذلك ايذاء وهو فى مجلسه ومحل حكومته المولى فيها من قبل السلطان
فماذا يترتب عليه حيث امتنع عن الذهاب للشرع الشريف مستخفا به وما يلزمه على ما صدر منه من سوء اقواله
وشنيع افعاله اجاب قد تقرر عند علماء الاسلام وهداة الانام ان من استخف بشرع النبى عليه
الصلاة والسلام فقد ارتد باجماع المسلمين ولزمته احكام المرتدين المقررة المسطرة فى المتون والشروح
والفتاوى المستغنية عن الشرح والتبيين من وجه الاهانة بالحبس وكشف الشبهة والقتل ان لم يجدد
الاسلام وغير ذلك من الاحكام هذا مما يتعلق بالاستخفاف بالشرع والدين واما ما يتعلق بايذاء
المسلمين وعباد الله تعالى اجمعين فقد صرح الكثير من ائمتنا رحمهم الله تعالى امين ان من آذى غيره بقول
اوفعل ولو بغمز العين عزر فمن باب اولى ما يوجب وحشة ويعقب اذية من الالفاظ الخشنة المشعرة
للاستخفاف والاهانة المؤذنة بالاستصغار خصوصا بذوى المناصب المتلقاة من الحضرة العلية
فان الله تعالى اوجب علينا طاعتهم والزمنا اجابتهم وحرم علينا الافتيات عليهم والاستهانة بهم اذ
هى مؤدية الى خلل الاحكام وفساد النظام فوضع الاهانة فى موضع التكريم مضر قبيح ذميم
والحكام موضع الاكرام ومحل الاحتشام ومن لا ادب له مع الخلق لا ادب له مع الحق ومن لا ادب له
مع الحق فهو آثم مجرم ومن يهن الله فما له من مكرم والله سبحانه وتعالى ولى التوفيق والهادى الى سواء الطريق
سئل فى طائفة من الفلاحين دعوا الى الشرع الواضح المبين فى قضية تتعلق بالجنايات من قتل وجراحة
فابوا قائلين لا نعمل بالشرع وانما نعمل بدعاوى العرب والفلاحين ماذا يترتب عليهم شرعا اجاب
ان قالوا ذلك لاعتقادهم عدم حقيقة الشرع او استخفافا فلا ريب فى كفرهم باجماع المسلمين ويجب ان
يجرى عليهم احكام المرتدين وان لم يكن واحد منهما فقد اختلف فى كفرهم قال فى جامع الفصولين قال
لخصمه حكم الشرع كذا فقال خصمه من برسم كارمى كنم بشرع نى كفر وقيل لا ومعنى هذه الالفاظ انا
اعمل بالعادة لا بالشرع وايد القول الاول بفرع من عاد الدين ومثل ما فى جامع الفصولين فى كثير من كتب
المذهب واما عقوبة المذكورين وتعزيرهم واهانتهم فواجب على حكام المسلمين لان العرب والفلاحين
غلب عليهم اهمال الشرع والرجوع الى الدعاوى وربما تطرقوا الى هدم الشريعة بالكلية ان تركوا امرهم فلا
يجوز ارخاء اعنتهم فى الضلال واهمال امرهم فيما لا يجوز فيه الاهمال خصوصا فيما يتعلق بهذا الشان الذى
طالما ضربت الصحابة دونه بسيوفها حتى استقام وجدوا فيه النفوس حتى شدت صلبه وقام فالتعيين
على حكام المسلمين والاسلام وسائر ولاة الانام تدارك هذا الامر الخطر المشكل وتلافى هذا الشان الهائل
المذهل والتيقظ له برد مثل هؤلاء الى الشرع المحمدى وترك ما عداه مما لم ينزل الله به من سلطان ومن
تمادى منهم فى الضلال يجب ان يعامل بالقتل والقتال ولا حول ولا قوة الا بالله المهيمن المتعال اليه
رجعنا ومردنا وعليه اعتمادنا فى سائر الاحوال اللهم قوم سماء الشريعة وارفع عمدها وثبت قوائمها يا
ممسك السماء ان تقع على الارض آمين اللهم آمين سئل فى رجل سكن دارا له ثلثها والثلث الآخر لآخر

مطلب من آذى غيره بقول او فعل ولو بغمز العين عزر

مطلب من قال لا اعمل بالشرع بل اعمل بعادة العرب

قيل له ان شريكك يطلب قسمة الدار اما ان تستاجر حصته منه او تهايئه فقال لا اقبل بذلك ولا ارضى به فقال له الحاكم ارض بالشرع فقال لا اقبل بذلك واجاب له مفت بانه حيث خالف الشرع فقد كفر وبانت زوجته منه ويلزمه تجديد ايمانه ومراجعة زوجته وكتب عليه بذلك سجل فهل يثبت بذلك كفره ام لا الجواب اللهم انى اعوذ بك ان اشرك بك شيئا وانا اعلم واستغفرك مما لا اعلم انك انت علام الغيوب اعلم ان علماءنا صرحوا فى كتبهم فى هذا الباب بانه لا ينبغى للعالم اذا رفع اليه مثل هذا ان يبادر بتكفير اهل الاسلام مع القضاء بصحة اسلام المكره والاسلام يعلو والكفر شئ عظيم ولا يخرج الرجل من الايمان الا بجحود ما ادخله فيه قال فى جامع الفصولين وكثير من الكتب كالبحر للشيخ زين بن نجيم روى الطحاوى عن اصحابنا لا يخرج الرجل من الايمان الا بجحود ما ادخله فيه ثم ما يتيقن انه ردة يحكم بها وما يشك انه ردة لا يحكم بها اذ الاسلام الثابت لا يزول بشك مع ان الاسلام يعلو فينبغى للعالم اذا رفع اليه هذا ان لا يبادر بتكفير اهل الاسلام مع انه يقضى بصحة اسلام المكره اقول قدمت هذه لتصير ميزانا فيما نقلته فى هذا الفصل من المسائل فانه قد ذكر فى بعضها انه كفر مع انه لا يكفر على قياس هذه المقدمة فليتامل اهـ وفى الفتاوى الصغرى الكفر شئ عظيم فلا اجعل المؤمن كافرا متى وجدت رواية انه لا يكفر اهـ وفى الفتاوى اذا اطلق الرجل كلمة الكفر عمدا لكنه لم يعتقد الكفر قال بعض اصحابنا لا يكفر لان الكفر يتعلق بالضمير ولم يعقد الضمير على الكفر وقال بعضهم يكفر وهو الصحيح عندى لانه استخف بدينه اهـ وفى الخلاصة اذا كان فى المسئلة وجوه توجب التكفير ووجه واحد يمنع التكفير فعلى المفتى ان يميل الى الوجه الذى يمنع التكفير تحسينا للظن بالمسلم زاد فى البزازية الا اذا صرح بارادته موجب الكفر فلا ينفعه التاويل حينئذ وفى التاترخانية لا يكفر بالمحتمل لان الكفر نهاية فى العقوبة فيستدعى نهاية فى الجناية ومع الاحتمال لا نهاية اهـ قال فى البحر والحاصل ان من تكلم بكلمة الكفر هازلا او لاعبا كفر عند الكل ولا اعتبار باعتقاده كما صرح به قاضى خان فى فتاواه ومن تكلم بها خطأ او مكرها لا يكفر عند الكل ومن تكلم بها عامدا عالما كفر بها عند الكل ومن تكلم بها اختيارا جاهلا بانها كفر ففيه اختلاف والذى تحرر انه لا يفتى بتكفير مسلم امكن حمل كلامه على محمل حسن او كان فى كفره اختلاف ولو رواية ضعيفة فعلى هذا فاكثر الفاظ التكفير المذكورة لا يفتى بالتكفير بها ولقد الزمت نفسى ان لا افتى بشئ منها اهـ والله اعلم سئل فى نحو عرب السعادنة وبنى عطية وغيرهم من عرب الشام ومصر والحجاز وغيرهم من عرب البوادى الذين يطلقون نساءهم فيتزوج الرجل منهم زوجة الاخر المدخولة بعد طلاقه بجمعة او اقل وكذلك بعد الموت لا يعتدون مطلقا ويستحلون ذلك واذا توفى احدهم عن عشر بنات مثلا وله ابن عم ونحو ذلك من العصبة وان بعد لم يورثوا البنات مطلقا معه بل يعدونهن بانفسهن ميراثا ويورثون ذلك لعصبته فقط ويستحلون ذلك ويصدقون ببعثته صلى الله عليه وسلم ولكنهم ينكرون البعث والنشور اذا قيل لاحدهم ان ربنا سبحانه يحيى الخلق بعد موتهم ويحاسبهم على اعمالهم فيقولون لا ندرى ذلك ولا يقيمون الصلاة ولا يؤتون الزكاة ودابهم الفساد فى الارض وقطع الطريق وقتل الانفس التى حرمها الله تعالى بغير حق

مطلب فى حكم من تكلم بكلمة الكفر تفصيل بين كونه هازلا او لاعبا

مطلب فى حكم عرب السما[illegible] الذين يطلقون نساءهم فيتزوجها الرجل منهم بعد جمعة ولا يعتدون بعد الموت ايضا

ويسمون الحر ويبيعونه بانه هذا فلان ابيعه لمن شئت كيف شئت وانصرف فيه بالرهن وكذلك
مستحلين ذلك ومن قبائحهم ان الواحد منهم اذا جاءته زوجة الغير مغضبة من زوجها وكان بينه وبينها
ادنى قرابة يدع شاة ويطعمها لاهل بيته ويدخل عليها في الحرام ويعدها زوجة له معتقدا حل ذلك فما
حكم الله تعالى فيهم وما الذي يجب على الحكام في حقهم شرعا مع نهيهم لهم عن ذلك مرارا وامرهم لهم بالاسلام
والانقياد لاحكام الله تعالى فلا يزدادون الا مخالفة ونفورا عن امرهم (الجواب) قد سئل عن هذه
المسئلة شيخ مشايخنا الزاهد الورع العالم الشيخ امين الدين محمد بن عبد العال الحنفي رحمه الله تعالى فاجاب بما
حاصله ان القوم في فتاواه من استحل حكما علم حرمته في دين نبينا محمد صلى الله عليه وسلم فهو كافر يجب
ووعظوا ان امتثلوا وان اصروا قتلهم وقتالهم واخذ اموالهم ثم ينظر في حال نسائهم ان كن مؤمنات مكرهات فهن لا ذنب
لهن لا يعترض لهن فيعلمن الاحكام وان لم يكن كذلك حل سبيهن وبيعهن كالحربيات اهـ وحيث قطعوا
الطريق وقتلوا الانفس واخذوا الاموال فجزاؤهم ما ذكره الله تعالى في كتابه العزيز قال عز من قائل انما جزاء
الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم
من خلاف او ينفوا من الارض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم هذا حكمهم مع كونهم كفارا
وبه يعلم حل قتلهم مطلقا والحال هذه ويثاب قاتلهم واجر المقاتل لهم كاجر المقاتل لاهل الحرب مع خلوص
النية لانه مجاهد في سبيل الله تعالى والله اعلم (سئل) في طائفة الدروز القائلين بالوهية الحاكم بامر الله
العبيدي وبالتناسخ وبعدم نبوة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وغير ذلك وهم مع ذلك يستترون بين المسلمين
بالصلاة والصوم وغير ذلك من شرائع الدين هل يقبل اسلامهم ويترتب عليهم احكام الاسلام ام لا
لما اشتهر عنهم من اخفاء الكفر واظهار الاسلام واذا اغار المسلمون وسبوهم فاشترى مسلم من تلك
السبايا فما حكمها (الجواب) صرح العلامة الكمال بن الهمام في فتح القدير بان من يبطن الكفر ويظهر
الاسلام فهو المنافق ويجب ان يكون حكمه في عدم قبول توبته كالزنديق لان ذلك في الزنديق لعدم
الاطمئنان الى ما يظهر من التوبة اذ كان يخفي كفره الذي هو عدم اعتقاده دينا والمنافق مثله في الاخفاء
وعلى هذا فطريق العلم بحاله اما بان يعثر بعض الناس عليه او يسره الى من امن اليه والحق ان الذي يقتل
ولا تقبل توبته هو المنافق والزنديق ان كان بحكمه ذلك فيجب ان يكون مبطنا كفره الذي هو عدم التدين
بدين ويظهر تدينه بالاسلام او غيره الى ان ظفرنا به وهو عرفنا والا فلو فرضنا مظهرا لذلك حتى تاب
يجب ان لا يقتل وتقبل توبته كسائر الكفار المظهرين كفرهم اذا اظهروا التوبة اهـ وفي الخانية قالوا ان جاء
الزنديق فاقر انه زنديق فتاب عن ذلك تقبل توبته وان اخذ ثم تاب لم تقبل توبته ويقتل اهـ واما حكم
السبايا فقد قال في الخانية بلدة يدعي اهلها الاسلام يصومون ويصلون ويقرؤون القرآن ويعبدون
الاوثان مع ذلك فاغار عليهم المسلمون وسبوهم فاشترى منهم مسلم من تلك السبايا قالوا ان لم يكونوا اقروا
بالعبودية والرق للحكم يجوز شراء النساء والصغار منهم ولا يجوز شراء الذكور والكبار لانهم ان اقروا بالاسلام
ثم عبدوا الاوثان كانوا مرتدين فيجوز استرقاق نسائهم وصغارهم ولا يجوز استرقاق الكبار كما لا يجوز

مطلب في حكم الدروز القائلين بالوهية الحاكم بامر الله وبعدم نبوة نبينا وغير ذلك

من اهل الردة وان كانوا مقرين بالرق والعبودية للكم فيجوز سبيهم واسترقاقهم فاذا ملكهم جاز بيعهم
اهـ والله اعلم

كتاب اللقطة

سئل في رجل التقط بهيمة فادّعى المالك انه غاصب وادّعى هو اللقطة ولا اشهاد ولا بينة فالقول لمن منهما اجاب القول للمالك اجماعا حيث ادّعى انه غاصب فلو صدّقه في الالتقاط وادّعى انه لنفسه لا له اختلف ائمتنا فقال ابو حنيفة ومحمد القول قول المالك وقال ابو يوسف القول قول الملتقط ارجع الى البحر تجد المسئلة والله اعلم

مطلب ادّعى المالك الغصب والملتقط اللقطة

سئل في رجل وضع يده على فرسين بغير اذن مالكيهما وخبأهما في بيته ولم يشهد حين وضع يده عليهما انه اخذهما ليردّهما الى مالكيهما ولم يعرّف عليهما مع تيسّر التعريف بل حبسهما في بيته حتى غصبهما متغلّب لا قدرة للمالكين على خلاصهما من يده هل يضمن قيمتهما لعدم اشهاده ام لا وهل يقبل قوله اشهدت بلا بيّنة اجاب نعم يضمن قيمتهما حيث لم يشهد عند اخذهما انه اخذهما ليردّهما على مالكيهما فان ادّعى ذلك ولم يقم على دعواه بيّنة لا يقبل قوله ويضمن عند ابي حنيفة ومحمد وابي يوسف اذا كذّبه المالك في ذلك وادّعى تعدّيه عليهما وكذلك لو صدّقه المالك انه التقطهما وكذّبه في قوله التقطتهما لاردّهما وادّعى انه التقطهما لنفسه يكون ضامنا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى والله اعلم

مطلب اذا ادّعى الملتقط اللقطة وانه اشهد لا يقبل منه الا ببيّنة

سئل في قرية سلطانية بها مغارة عادية لا يعرف لها مالك اتخذها مزارع من مزارعي القرية بدّا بآلات من عنده هل يملكها ام لا اجاب لا يملكها بذلك وانما يملكها بتمليك السلطان له او من فوّض له السلطان ذلك واذا اتخذها المزارع بدّا بآلات من عنده لزمه اجرة مثلها لبيت المال لكونها خالية من الآلات التي له كمال اليتيم اذا استعمل بغير اجارة على المفتى به والله اعلم

مطلب في قرية سلطانية بها مغارة عادية اتخذها بدّا الخ
قوله بدّا بفتح الباء وتشديد الدال هو المكان الذي يعصر فيه الزيت في عرف الشام

كتاب المفقود

سئل في ناظر وقف قبض من متقبّل اجرة مستغل ثم فقد الناظر ولم يمكن المتقبّل من الاستغلال فلزم ان يرجع على الناظر والناظر مفقود وله استحقاق في غلّة الوقف وقد فقد كما شرح هل للمتقبّل ان يتناول استحقاقه في غلّة الوقف ام لا اجاب ليس له ذلك وقد صرّح علماؤنا بانه ليس للقاضي ان يقضي في مال المفقود ولا عليه بشيء حتى قالوا لو غاب المقضي عليه بدين وله مال عند الناس لا يدفع الى المقضي له حتى يحضر والقضاء على الغائب عندنا ممنوع وهي مسألة شهيرة فلا يتعرّض غريمه لاستحقاقه بشيء ولا يجوز للقاضي ان يوفي به شيئا من ديونه لان بقاء حياته بالاستصحاب وهو لا يصلح للاستحقاق والله اعلم

مطلب قبض الناظر اجرة مستغل ثم فقد الناظر ولم يمكن المستاجر الى آخره

سئل في امرأة ماتت عن ابن مفقود فوضع امين بيت المال يده على عقار من تركتها وباعه قبل القضاء بموته فحضر المفقود بعد موت البائع فما الحكم اجاب للمفقود ردّ البيع واخذ العقار ويرجع المشتري على بائعه بالثمن وان تعذّر تاخرت مطالبته الى يوم القيمة والله اعلم

مطلب ماتت عن ابن مفقود فباع امين بيت المال الخ

سئل في مفقود ثبت موته بموت اقرانه لدى حاكم شرعي ثبوتا شرعيا وله ولد غائب غيبة منقطعة فنصب الحاكم الشرعي قيّما عنه لسماع الدعاوى الشرعية وادّعت عليه زوجة المتوفى المزبور بمؤخر صداقها بذمّته واثبتته بوجه القيّم المزبور الثبوت الشرعي والحال ان المتوفى لم يترك سوى حصّة في دار فهل للقيّم بيع الحصّة المزبورة لوفاء مؤخر صداق الزوجة ام لا اجاب نعم له بيع الحصّة المذكورة لوفاء صداق الزوجة لانه دين

مطلب حكم بموت المفقود وعليه ديون يباع عقاره لاجلها

بذمة الميت فمن العمارية وكثير من الكتب والعبارة لها واذا كان للميت تركة حين توفي وورثته في بلد آخر
وادعى انسان عليه مالا والوارث غائب غيبة منقطعة جعل له القاضي وصيا لان الغيبة المنقطعة بمنزلة
الموت وفي الملتقى اذا كان على الميت دين فبيع العقار جائز كالمنقول عند ابي حنيفة والنقول في ذلك متواترة
في الكتب المتكاثرة والله اعلم

كتاب الشركة

مطلب بنى احد الشركاء في المشترك بغير اذن البقية

سئل في دار مشتركة
بالارث بنى احد الشركاء فيها بناء فما حكمه شرعا اجاب صرح علماؤنا بانه اذا بنى بغير اذن الشركاء
وطلبت القسمة يقسم فاذا وقع بناؤه في نصيبه فبها والا هدم وهذا اذا بنى بالحجارة والآلة التي له وان
بنى بنقض مشترك من الدار وكان بحيث لو هدم لا قيمة لها وضعه من عنده لا يهدم ولا يرجع بشيء مما
انفق على العملة وان بناه من النقض المشترك من ماله فانه ملك له بنقضه والمشترك على حكم الشركة
كما تقدم وان اختلفوا في ذلك فالقول قول الباني فيه بيمينه والبينة على بقية الشركاء المدعين انهم
خارجون عنه وهو ذو يد والحال هذه والله اعلم

مطلب حكمه كالذي قبله

سئل في رجل بنى في دار مشتركة بينه وبين اخيه بغير
اذنه منفقا على العمارة من ماله فما الحكم الشرعي اجاب ان بنى بانقاضها فالبناء مشترك ولا
رجوع للباني بما لا قيمة له اذا اهدم فيمتنع هدمه واذا طلب القسمة كلاهما او احدهما تقسم ولكل واحد
ما وقع في نصيبه وان بنى بغير انقاضها مما له قيمة وطلبا القسمة او احدهما قسمت ولكل ما وقع له من
النصيب فان وقع في نصيب الباني فبها والا هدم بناؤه واخذ انقاضه التي بناها لانها ملكه ولا تخرج
عن ملكه من غير رضاه فتبقى على ملكه ويكون غاصبا حال البناء نصيب اخيه وشاغلا ملكه بملكه
فيؤمر بالرفع ان طلب والله اعلم

مطلب لا يجبر الشريك على العمارة

سئل في دار مشتركة يريد احد الشركاء فيها الزام بقية شركائه ببنائها
واصلاح حيطانها ومرمتها وهم ممتنعون هل يجبرون على العمارة ام لا اجاب لا يجبرون على ذلك
كما صرح به غير واحد من علمائنا رحمهم الله تعالى والله اعلم

مطلب دكان بعضها وقف وبعضها ملك ابى الملاك عن عمارتها

سئل في دكان مشتركة بين جماعة نصفها
مشاع وقف على جهة بر والباقي ملك آخرين اشرفت بل آلت الى السقوط وتأبى الملاك عمارتها والمتولي
يريدها ويطالبهم مساواته في تعميرها وليست قابلة للقسمة ولا يتوصل المتولي الى تحصيل مقصود
الواقف ما دامت كذلك فهل يجبر الملاك على مساواة المتولي في العمارة او يعمر من ماله ويرجع على
الملاك بما يخصهم اجاب صرح علماؤنا بان المشترك اذا انهدم فابى احد الشريكين او احد
الشركاء العمارة ان احتمل القسمة لا جبر ويقسم والا بنى الشريك ثم يؤجره ليرجع قال في الاشباه
والنظائر في كتاب القسمة المشترك اذا انهدم فابى احدهما العمارة فان احتمل القسمة لا جبر وقسم

مطلب تجوز الاستدانة على الوقف للعمارة

والا بنى ثم آجره ليرجع وصرح علماؤنا ايضا بان الوقف اذا احتيج الى تعميره جازت الاستدانة عليه
باذن القاضي حيث لم يتيسر اجارة عينه ولو بشراء متاع باكثر من قيمته وبيعه ويصرفه على العمارة كما
حرره ابن وهبان وذلك كله للمبادرة الى منفعة الوقف والاهتمام به فانظر الى هذا الامر الذي اوجب
مراعاة الوقف ارتكابه ولو امر القاضي فامتنع يكلف المتولي عمارته ويرجع على الشريك بحصته وان شاء
امر باجارته واستيفاء حصة الشريك ثم بعد الاستيفاء يرجع الى نصفه بالتصرف والحال هذه ويعني

ويقضي بجل ما هو انفع للوقف وفي الخلاصة في الفصل الثاني في الحائط وعمارته لو كانت الدار بين صغيرين لكل واحد منهما وصي انهدمت وابى احدهما العمارة فالوصي يرفع الامر الى القاضي حتى يجبر على العمارة طاحونة او حمام مشترك انهدم وابى الشريك العمارة يجبر هذا اذا بقي شيء اما اذا انهدم الكل وصار صحراء فان كان الشريك معسرا يقال له انفق حتى يكون دينا على الشريك اهـ وفي الخانية حمام بين رجلين خاب قدره او حوضه او شيء منه واحتاج الى المرمة فاراد احدهما المرمة وامتنع الاخر اختلفوا فيه قال بعضهم يؤاجرها القاضي ويرمها بالاجرة او يأذن لاحدهما في الاجارة والمرمة من الاجرة قيل هذا قول ابي يوسف ومحمد لان عندهما يجوز الحجر على الحر والفتوى على قولهما في الحجر وقال بعضهم القاضي يأذن لغيره اي الممتنع بالانفاق عليه ثم يمنع صاحبه من الانتفاع به حتى يؤدي حصته والفتوى على هذا القول وما عليه الفتوى هو الذي صدرناه في الجواب وما الحقنا هذا الا ليظهر ان الفتوى عليه ليعم فيجوز الحكم به والله اعلم

مطلب باع حصة من معلومة في فرس فباعها المشتري لثالث وسلم فهلكت فالبائع الاول بالخيار

سئل في رجل باع اخر حصة قراريط معلومة في فرس بثمن معلوم ثم باع المشتري الحصة لثالث وسلمها له بغير اذن من الاول فهلكت عنده هل يضمن البائع الثاني للاول قيمة نصيبه ام لا واذا قلتم بالضمان هل تؤخذ القيمة من تركته اذا مات ام لا اجاب هو اعني البائع الاول مخير ان شاء ضمن المشتري منه لتعديه بتسليمها للثالث بغير اذن بائعه فاذا ضمن المشتري منه المذكور ليس له ان يضمن المشتري منه لانه ملكه بالضمان فكان دفعه دفع ملكه ولا ضمان عليه اي على المشتري الثاني لدفع المالك ملكه له وان ضمن البائع الاول المشتري الثاني لا يرجع بما ضمن على بائعه هو لانه عامل في القبض لنفسه ومن مات ممن اختار تضمينه منهما يؤخذ الضمان من تركته والله اعلم

مطلب باع احد الشريكين نصيبه من فرس وسلمها للمشتري فهلكت

سئل في فرس مشتركة بين اثنين احدهما له ربع فيها وللاخر الباقي باع ذو الربع ربعه فيها لرجل وسلمها له بغير اذن الشريك هل يضمن حصته ان هلكت ويجب عليه ردها للشريك ان كانت باقية ام لا اجاب نعم الشريك بتسليمها للمشتري ضامن لحصة شريكه وان كانت قائمة يجب ردها عليه وان شاء الشريك ضمن المشتري في صورة الهلاك والله اعلم

مطلب يضمن احد الشريكين ما باعه او وهبه من نتاج المشترك بغير اذن وكذا بالمنع

سئل في فرس في يد احد الشريكين انتجت نتاجا كلما طلب الشريك شيئا من نتاجها ليكون في يده ونوبته يمنعه منه حتى هلك بعضه عنده وبعضه عند مشتر متسلم منه بغير اذن شريكه وبعضه وهبه لذي ولاية عليه لا يمكنه خلاصه من يده فهل يضمن بالمنع والتسليم للغير بغير اذنه ام لا اجاب نعم يضمن اذ الشريك حكمه في حصة شريكه حكم المودع والمودع بالمنع ضامن لما هلك عنده بعد المنع ولما باعه وسلمه للمشتري بلا اذن شريكه او وهبه وسلمه كذلك وهو ظالم متعد فيضمن والله اعلم

مطلب اذن احد الشركاء لشريكه في ركوب الفرس فهلكت فللثالث الخيار

سئل في فرس مشتركة بين ثلاثة اركبها احدهم الى اخر بغير اذن الثالث فهلكت تحته هل يضمنان ام لا اجاب نعم يضمنان ويخير في اتباع احدهما حيث كان ذلك بغير اذنه اذ قد تقرر عند العلماء رحمهم الله تعالى ان في شركة الملك كل واحد من الشركاء اجنبي في حصة الاخر وفي الهداية الدابة المشتركة لا يركبها الشريك بغير اذن شريكه فيضمن بالركوب لتعديه والله اعلم سئل في فرس

من ثلاثة لواحد نصفها ولكل واحد من الاثنين ربعها وقع على احدهما جريمة لحاكم العرف فدفع الفرس
الى شريكه له فهلكت عنده فهل يضمن الشريكان حصة صاحب النصف ام لا اجاب نعم يضمن الشريكان
اما الدافع فلا نتوقف فيه واما الآخر فلتعديه امره فيما يملك فكانا مستهلكين فيضمنان والله اعلم سئل في دواب
اتفق الشركاء فيها على وضعها عند احدهم فجاء واحد منهم واخذ فرسا منها من عنده بغير اذن الغائب فهلكت
عنده بذلك الخروج بها هل للغائب تضمينه ام لا اجاب نعم له ذلك اذ قد صرحوا في الدابة المشتركة
بانه يصير غاصبا باستعمالها فلا يبرأ عن الضمان الا بالرد والله اعلم سئل في شريكين في فرس
لاحدهما الثلثان وللآخر الثلث باع صاحب الثلثين ثلثا منها لاجنبي ولم يسلمه ولم يأذن له باخذها
ودفعت اليهما فوجدها في الصحراء فاخذها بغير اذن البائع وبغير اذن الشريك فهلكت عنده هل على
البائع ضمان حصة الشريك الذي لم يبع ام الضمان على المشتري اجاب حيث لم يسلم البائع الفرس
للمشتري لا ضمان وانما الضمان على المشتري خاصة اذ البائع لم يتعد بمجرد البيع على حصة الشريك وانما
يثبت التعدي لو سلم ومما يثبت الحكم المذكور ما في البزازية في الوديعة قال بعت الوديعة وقبضت
ثمنها لا يضمن ما لم ينقل دفعها الى المشتري وقد سئل قارئ الهداية عن جماعة مشتركين في فرس باع
احدهم حصته من اجنبي وسلم الفرس للمشتري بغير اذن بقية الشركاء فهلكت عنده فاجاب الشركاء مخيرون
ان شاؤوا ضمنوا الشريك وان شاؤوا ضمنوا المشتري حصتهم اهـ وانما كان كذلك لوجود التسليم ولا تسليم
من البائع في مسئلتنا والله اعلم سئل في دار معدة للاستغلال بين بالغ ويتيم فارادة سكنها الشريك
البالغ بلا استئجار حصة اليتيم سنة هل يلزم البالغ اجرة مثل حصة اليتيم ام لا اجاب قد افتى
كثير من المتأخرين بوجوب اجرة المثل في ذلك صيانة لمال اليتيم والله اعلم سئل في قطن بين رجلين
قسمه احدهما في غيبة الآخر وحرث على حصته وترك حصة الآخر فاخرج قطنا واحدا هل هو مخصوص به
ام مشترك بينهما كبذره اجاب القطن مشترك بينهما ولا يختص به الشريك الحارث والله اعلم
سئل في زوج امرأة وابنها اجتمعا في دار واحدة واخذ كل منهما يكتسب على حدة ويجمعان كسبهما سوية
حصلا من كسبهما اموالا ولا يعلم التفاوت ولا التساوي فيه ولا يمكن التمييز فهل والحال هذه يكون المال
المجتمع بانواعه بكسبهما سوية ام لا اجاب نعم هو بينهما سوية حيث لا يميز كسب هذا من كسب هذا
ولا يختص احدهما به ولا بزيادة على الآخر اذ التفاوت ساقط لكل متعلق التساوي اذا اختلطا ما التقطا
وحيث كان كل منهما صاحب يد لا يكون القول قول واحد منهما في قدر حصة الآخر فلو كان احدهما صاحب
يد والآخر خارج واختلفا فالقول لذي اليد والبينة بينة الخارج والله اعلم سئل في اخوة اربعة تلقوا
عن ابيهم تركة فاجتهدوا في الاكتساب والعمل فيها جملة كل على قدر استطاعته هل يكون جميع التركة وما
حصلوا بالاكتساب بينهم سوية وان اختلفوا في العمل والرأي كثرة وصوابا اجاب نعم يكون
الجميع بينهم ارباعا لكل ربع وان اختلفوا في الرأي والقوة اذ كل واحد منهم يعمل لنفسه ولاخوته على
الشركة والله اعلم سئل في اخوين سعيهما واحد وعائلتهما واحدة حصلا بسعيهما اموالا من زراعة

مطلب يضمن احد الشركاء بتركه الدابة المشتركة بغير اذن

مطلب في دار معدة للاستغلال بين بالغ ويتيم

مطلب ما حصله الشركاء في المال بالاكتساب يكون بينهم بالسوية

مطلب حكم كل ذي قسط

والان

والآن يريد احدهما مفارقة الآخر ومقاسمة المال مناصفة ويابى الآخر فهل والحال ... بينهما حصلاه بسعيهما وكسبهما مشترك بينهما تجب قسمته بينهما مناصفة ام لا اجاب نعم ما حصلاه بكسبهما مشترك بينهما لا يجوز ان يختص به احدهما دون الآخر والله اعلم سئل في رجلين اشتركا شركة وجوه واشتريا من جماعة بضاعة مناصفة والربح كذلك فخسرت تجارتهما فهل تكون الخسارة عليهما سوية ام لا اجاب نعم ما خسراه هو عليهما بقدر ملكهما في المشترى وهذا الحكم ثابت عليهما سواء باشرا عقد الشراء او باشره احدهما لتضمنها الوكالة والله اعلم سئل في رجلين لهما فدان اتفقا على ان كل ما يلقى في الارض من بذرهما بينهما فصار كل منهما يطلب من شريكه البذر ليلقيه في الارض بينهما فيسلمه له بعد كيله حتى بذر قدرا معلوما منهما فاتفق ان اخصب احد البذرين وضعف الآخر والآن احدهما يقول لشريكه بذرى لى وبذرك لك فهل يكون مقترضا من الآخر والزرع كله بينهما ضعيفه وخصبه ام لا اجاب الخارج بينهما والحال هذه والله اعلم سئل في مغربليين اشتركوا على ان يغربلوا للناس بقايا جرونهم ويكون المتحصل بينهم سوية فمرض احدهم وتقيد به واحد منهم يمرضه هل ما يتحصل بعمل بقيتهم يقسم بينهم على ما شرطوا ويكون للمريض قدر واحد منهم وكذلك للممرض ام لا اجاب المتحصل بينهم على ما شرطوا العامل وغيره فيه سواء كما هو مصرح به في كثير من المتون والشروح والفتاوى والله اعلم سئل في شريك اتهم شريكه بالخيانة هل يقبل كلام شريكه في حقه ام لا يقبل ولا يلزم المتهم يمين اجاب لا يقبل قول شريكه في حقه ولو اراد تحليفه على الخيانة المبهمة لم يحلف كما في الاشباه والنظائر لكن في فتاوى قارئ الهداية ما يخالفه والله اعلم سئل في ثلاثة اشتركوا شركة فاسدة وصحيحة مات احدهم فادعى الذى بيده المال عند ارادة قسمه ان له كذا وصدقه شريكه وكذبه ورثة الميت هل يقبل قوله بيمينه ام لا اجاب القول قول من بيده المال ان له فيه كذا وكذا اذ اليد له فيصدق في كل ما يقوله والله اعلم سئل في رجلين لكل منهما اوانى نحاس معدة لطبخ الدبس اتفقا على ان يؤجرا ذلك والاجر بينهما فتعطلت آنية احدهما واعانه الآخر على الطبخ في آنيته فما الحكم في ذلك اجاب الشركة المذكورة فاسدة وما طبخ في آنية احدهما فاجرتها لصاحبها وللآخر اجرة المثل لعمله معه ومثله الذى تعطلت آنيته ما طبخ فيها قبل ان تتعطل فاجرتها لصاحبها وللآخر اجرة المثل لعمله معه كمن دفع لآخر دابة ليبيع برا على ظهرها على ان الربح بينهما الشركة فاسدة بمنزلة الشركة بالعروض فالربح لمالك البر ولمالك الدابة اجر مثلها وكرجلين لاحدهما بغل وللآخر بعير اشتركا على انه يؤجرا ذلك والاجر بينهما فهو فاسد ويقسم على عمل البغل والبعير والفروع الشاهدة لذلك كثيرة والله اعلم سئل في ثلاثة شركاء متفاوضين من المشترك بينهم قماش مصرى باعه احدهم لرجل ذمى فتسلمه منه ثم دفع الثمن لاحد الشركاء فادعى واحد من الشركاء المذكورين على الذمى بما صورته ادعى فلان بن فلان على فلان ان من المشترك بينه وبين كل من فلان وفلان قماشا مصريا وانه باعه للمدعى عليه بكذا من الثمن

مطلب للخسارة على الشريكين بقدر الملك

مطلب بينهما فدان اتفقا على ان البذر مناصفة فاخصب احد البذرين وضعف الآخر فالخارج بينهما

مطلب مغربلين اشتركوا على ان ما تحصل بينهم بالسوية فمرض واحد منهم فالمتحصل بينهما

مطلب اذا اتهم احدهما شريكه بالخيانة لا يقبل

مطلب اذا ادعى احد الشركاء الذى في يده المال ان له كذا يصدق

مطلب اذا آجرا اوانى النحاس المشتركة بينهما للطبخ فالاجارة فاسدة

مطلب اذا اشترى رجل شيئا من احد الشركاء ودفع ثمنه لغير البائع من الشركاء تبرأ ذمته

وتسلمه منه وان المدعى عليه دفع ثمنه لفلان الذى هو احد شريكيه بغير اذنه ويطالبه بذلك زاعما
انه لا يلى قبض الثمن الا المباشر للبيع ويسأل سؤاله عن ذلك فاجاب بانا اشتريته بكذا من شريكك فلان
المدعى عليه انه دفعت له الثمن بغير اذنك ودفعت له الثمن وبرئت بسبب ذلك ذمتى فهل تسمع
المدعى هذه الدعوى المذكورة ام لا تسمع لكون دفعه لشريكه المفاوض بغير اذنه موجبا لبراءة ذمته ايضا
لم يأمره له بالدفع ويؤخذ باقراره فى الدعوى وقوله دفع لفلان الشريك بغير اذنى وان كان هو المباشر
لعقد البيع ام لا اجاب المصرح به فى سائر الكتب متونا وشروحا وفتاوى ان كل واحد من شريكى المفا
وكيل من الاخر وكفيل فكل دين لزم احدهما بتجارة وغصب وكفالة لزم الاخر حتى ان احدهما لو باع عبدا
فان للمشترى مطالبة الاخر بتسليم العبد كان للاخر اخذ الاجر فان كل واحد منهما وكيل عن صاحبه فى
الديون الواجبة فى التجارة وكفيل بما وجب عليه بسببها فصار كل واحد منهما مطالبا ومطالبا فاذا
علمت ذلك ظهر لك فساد دعوى الشريك المدعى بدين قبضه شريكه وان توهمه بسبب عدم اذنه وان
كان مباشر العقد البيع اذ له الرجوع على المشترى توهم باطل واعتقاد فاسد لا يسوغ له الدعوى بذلك كيف
والحكم بان الدفع لاحد شركاء المفاوضة موجب لبراءة ذمة المديون لكونه وكيلا عنه فى ذلك كما هو
مستفيض فى كلام علمائنا قاطبة والله اعلم   سئل فى اخوين شريكين شقيقين متفاوضين والكبير
معوض للصغير فى التصرفات المالية والعقود البياعية فهل كل شئ اشتراه الصغير يكون مشتركا
بينهما وان كتب اسمه فهو عارية ام لا اجاب نعم يكون مشتركا بينهما الا الطعام اهله وكسوتهم كما هو
صريح كلام المتون والشروح والفتاوى والله اعلم   سئل فى ملاحين يعمل كل واحد منهم فى سفينة الغير
اشتركوا على ان كل ما تحصل من كل سفينة بينهم سوية على عدد الرؤس قل حملها او كثر فهل تصح هذه
الشركة ام لا تصح وتختص كل سفينة باجرة حملها اجاب لا تصح هذه الشركة فلا يقسم المتحصل
على عدد السفن بل اجرة كل حمل سفينة لربها ولا يشاركه غيره فيها والله اعلم   سئل فى دباغين اشتركا
فاسلم احدهما رجلا فى جلود فهل للاخر المطالبة بها ان صح السلم او برأس مال السلم ان لم يصح وهى
بشركة العنان ام لا اجاب الطلب للمسلم وللمسلم اليه الامتناع عن الدفع لشريكه والله اعلم   سئل
فى اسكافى اشترك مع آخر على ان يشترى له الجلود بماله وهو يصنعها نعالا والربح بينهما انصافا
لهذا النصف بعمله وللاخر النصف بماله فهل تصح هذه الشركة ام لا تصح واذا قلتم لا تصح فالحكم
فى الحاصل من ذلك اجاب لا تصح هذه الشركة والحاصل كله لصاحب الجلود وللعامل اجرة مثل
عمله لانه عمل فيها باذنه على ان يكون له نصف ما زاد فى ثمنها وهذا فاسد كما اذا دفع جارية مريضة
الى طبيب وقال عالجها فان برئت فما زاد فى قيمتها بالصحة بيننا فانه لا يصح وللطبيب اجرة المثل
وقدر ما انفق فى ثمن الادوية والله اعلم   سئل فى ستة نفر اشتركوا شركة وجوه على ان يشتروا بالنسيئة
بوجوههم ويبيعوا والربح بقدر المشترى فعقدا وادخل اثنان منهم رجلا ثالثا بينهما بغير
اذن البقية فهل يكون شريكا للستة ام للاثنين ام لا وان عمل مع الاثنين ماذا يستحق معهما

مطلب
اشتراه احد شريكى المفاوضة فهو بينهما

مطلب
اشتراك الملاحين على ان ما تحصل من كل سفينة بينهم سوية

مطلب
اذا اسلم احد الشريكين فى جلود ليس للآخر المطالبة بها

مطلب
اشتراك اسكاف مع آخر على ان يشترى له جلودا ويصنعها لا تصح والحاصل كله لصاحب الجلود وللعامل اجرة مثل عمله

مطلب
اشتركوا شركة وجوه فادخل اثنان منهم ثالثا بينهما لا يكون شريكا

اجاب لا يكون شريكاً لمن لم يأذن له بالاجماع اذ بالشراء من البائع يكون له الملك في سدس
المبيع ولا يجوز لشريكه بيع شيء من نصيبه بادخاله في شركته ومزاحمته له فيه وان قال لا له ما اشتريناه
من اللبن من فلان فلك فيه ثلث ثلثنا صح وصارا وكيلين عنه في ذلك وان لم يذكرا ذلك او ما هو
في معناه لا يصح وان لحقته مشقة في العمل معهما طمعاً فيما عيناه له فلا اجر مثل عمله فافهم والله اعلم

مطلب
باع احد الشركاء حصته من آخر واشترى بالثمن كرماً من البائع فادعى شركاؤه ان الكرم للشركة فالقول قوله

سئل في فرس مشتركة باع احد الشركاء حصته منها بثمن معلوم لرجل بذمته واشترى منه كرماً وقاصصه
والآن شركاؤه يقولون الكرم للشركة لاشتراكنا في الفرس وهو يقول ما بعت الا حصتي وما اشتريت
الا لي خاصة هل القول له ام لهم اجاب القول قوله انه ما باع الا حصته ولا اشترى الكرم الا له بيمينه
ان صحت دعواهم بان قالوا بعت للشركة واشتريت للشركة وان ادعوا ان الكرم مشترك لكون الفرس
مشتركة لا يلزمه يمين لفساد الدعوى والحال هذه والله اعلم

مطلب
في احد المتفاوضين مهر زوجته وزوجة ابنه من مال الشركة

سئل في اخوين متفاوضين تزوج
احدهما زوجة بمهر وزوج ابنه ايضاً زوجة بمهر وقضى المهرين من مال الشركة هل للاخ الآخر ان يطالبه
بنصف ما وفاه وله ان يحبسه على ذلك ام لا اجاب نعم له ان يطالبه بنصف المهرين ويحبسه
لان ذلك ملحق بكسوته وكسوة اهله فيضمن حصة اخيه واذا ترتب ذلك بذمته يحبس فيه ان لم يوفه والله اعلم

مطلب
اذا ركب رجل فرساً بغير اذن مالكيها لا يبرأ عن الضمان بتسليمها لاحدهما

سئل في فرس مشتركة بين اثنين تعدى عليها رجل فركبها بغير اذنهما ثم سلمها لاحدهما فماتت عنده
قبل ان تصل الى الآخر هل له ان يضمن المتعدي ام لا اجاب لا يخلص من الضمان في حصته بعد ان
تعلق به الا بوصولها الى يده او باجازة فعل المتعدي على القول بان الاجازة تلحق الافعال وهو الصحيح
صرح به في آخر الرابع والعشرين من جامع الفصولين وذلك لما تقرر ان شريك الملك اجنبي عن حصة
شريكه فكانه دفعها لاجنبي فيضمن كما اشار اليه في جامع الفصولين ايضاً في اواخر الخامس بقوله (فنم)
سئل مولانا عن مواش لهما غاب احدهما فدفع الشريك الآخر كلها الى الراعي فهلكت هل يضمن نصيب شريكه
اجاب انه يضمن اذ يمكنه حفظها بيد اجير فلا يصير مودعاً غيره ولو تركها الشريك الغائب في الصحراء
ولم يتركها بيده يمكنه ان يرفع الامر الى القاضي فينصب قيماً ليحفظ كذا اجاب والله اعلم

مطلب
بيع بعض عروض الشركة وكسد الباقي فسافر به احدهما الى الشام وقايض به فرساً يضمن

سئل
في رجلين اشتريا خمسين قربة ليبيعاها في المزيريب على الحج فباع عشرين وكسد الباقي فسافر به
احدهما الى دمشق الشام وقايض به فرساً وركبها الى بيت المقدس وهلكت معه ولم يوجد من شريكه
اذن بذلك فهل يضمن قيمة حصة الشريك من القرب ولا ينفذ عليه ما فعله شريكه ام يضمن قيمة
حصته من الفرس اجاب نعم يضمن قيمة حصة شريكه في القرب ان كانت شركة ملك ولم يأذن
له بالبيع وان كان اذن له بالبيع يضمن قيمة حصته في الفرس لتعديه بركوبها اذ كل واحد من شريكي
الملك اجنبي في حصة الآخر فيمتنع عليه ركوب الدابة المشتركة وذلك لما تقرر من مذهب الامام ان
وكيل البيع له البيع بما عز وهان وبأي ثمن كان فينفذ بالفرس كما ينفذ بالنقد لما صرحوا به من
جواز البيع بالعرض وان كان مقايضة واما ان كانت شركة عقد وعين له مكاناً فتجاوزه ضمن
فاذا عين له المزيريب وتجاوزه الى دمشق ضمن لتخصص الشركة بالمكان كما نصوا عليه قاطبة والله اعلم

مطلب باع من بين الفرس المشترك حصته وسلمها له

سئل في فرس بين احد الشركاء باع منها حصته وسلمها للمشتري ثم ردها المشتري ليد بائعها فماتت عنده قبل وصولها الى الآخر فهل على واحد منهما ضمان ام لا اجاب لا ضمان على واحد منهما لانه بردها اليه زال التعدي فارتفع الضمان والله اعلم

مطلب اذا قال احد الشركاء استدنت من فلان ودفعت له يصدق بيمينه

سئل في اربعة شركاء عنانا قال الذي بيده المال كنت استدنت من فلان كذا للشركة ودفعت له دينه هل القول قوله بيمينه ام لا اجاب نعم القول قوله في ذلك بيمينه وقد صرحوا بان الشريك اذا قال كنا استقرضنا مائة دينار واخذ عوضها ان كان المال في يد المقر فالاقرار صحيح وله ان ياخذ المائة صرح بذلك في شرح تنوير الابصار نقلا عن جواهر الفتاوى والله اعلم

كتاب الوقف

مطلب وقف على ولديه ثم من بعدهما على مصالح الجامع كذا ثم مات احدهما الخ

سئل في وقف صورته وقف على فريح وصالح ولدي المرحوم حرفي بن مزاحم ثم من بعدهما على مصالح الجامع المعروف بجامع الشاطوري بمدينة تجري ذلك ابد الآبدين ثم مات فريح فهل تصرف غلته لاخيه ام لمصالح الجامع ام لغير ذلك اجاب لا تصرف غلته لاخيه ولا لمصالح الجامع بل للفقراء الى ان يموت الاخ الثاني فيصرف الى مصالح الجامع جميع غلة الوقف لان صرفه لمصالحه مشروط بعدهما وصرف حصة الاخ بعد وفاته مسكوت عنه فلا تصرف لاخيه الا اذا كان فقيرا لجهة كونه من الفقراء والله اعلم سئل في كتاب وقف على الاولاد فصل فيه الواقف اماكن الوقف فجعل منها اقلاما هو مخصوص بالاولاد الظهور ومنها ما هو مشترك مرتبا ثم اعقب ذلك بقوله وشرط في وقفه هذا شروطا منها اذا مات احد الموقوف عليهم عن ولد او ولد ولد او ولد ولد ولد انتقل نصيبه له واذا مات عن غيره فالى من في درجته ومنها ان الطبقة العليا تحجب السفلى فهل حصة من مات عن ولد او ولد ولد فيهما تنتقل له عملا بقوله المذكور ام تكون لذي الطبقة العليا عملا بالترتيب السابق بثم واللاحق الظاهر المراد بقوله العليا تحجب السفلى ويكون حكم المخصوص باولاد الظهور والمشترك واحدا في هذا ام حصل اختلاف الاثنين فيه بهذا التفصيل ام كيف الحال اجاب قوله وشرط في وقفه هذا شروطا راجع الى المشترك والخاص لانهما واحد باعتبار مسمى الوقف والحكم فيهما باعتبار الانتقال الى الولد او ولد الولد واحد ولا ينافيه اشتراط الترتيب بين الطبقات لانه عام خص بقوله على ان من مات عن ولد الخ وفيه اعمال الكلامين واللاحق مؤكد على عادة الواقفين من اتيانهم بالمؤكد كقولهم طبقة بعد طبقة وبطنا بعد بطن ونسلا بعد نسل والمراد ان الاصل يحجب فرع نفسه لا فرع غيره والله اعلم

مطلب اذا وقف رجل محدودا يشمل الوقف جميع ما هو داخل الحدود

سئل في محدود وقفه واقف وسمى حدوده الاربعة وداخلها مشتمل على فاخورة ومعصرة زيتون اعني بدا غير ان كتاب الوقف فيه اسم الفاخورة وليس فيها اسم البد فهل يشمل الوقف جميع ما هو داخل الحدود عملا بالتحديد ام يختص الفاخورة دون البد عملا بالتسمية وما الحكم اجاب يشتمل الوقف ما احاط به الحدود اذ الحدود وقع عليه الوقف وهو اسم لما باطن الحدود وغايته انه ترك شيئا لا يشترط ذكره اجماعا وايضا قد تقرر ان العقار تقع المعرفة به بحدوده لا باسمه حتى اشترط ذكرها في الدعوى والشهادة وهذا ظاهر والله اعلم

مطلب ليس للسلطان القاضي عزل من ولاه بلا جنحة

سئل فيما اذا ولى السلطان ناظرا على وقف هل له عزله بغير جنحة ولا مصلحة ام لا اجاب

مطلب في وقف اشتبهت مصارفه

مطلب يصرف الى كاتب الوقف ما كانت تصرفه له القوام سابقا

مطلب ادعى استحقاقا في وقف اشتبهت مصارفه لا يصرف له الا اذا اثبته

مطلب في رجل وقف وقفا على نفسه وولديه وعلى من سيحدث له من الاولاد الذكور والاناث ما دمن قاصرات الخ

منصوب السلطان ومنصوب القاضي سيان وقد صرح في الخانية ان منصوب الثاني لا ينعزل بغير جنحة ولا مصلحة فكذلك منصوب السلطان اذ القاضي كالوكيل عنه كما افاده في البحر وغيره والله اعلم

سئل في وقف اشتبهت مصارفه كيف يفعل في غلته اجاب ان لم يوقف على شرط واقفه يعمل فيه بما كانت تفعله القوام سابقا فان لم يعلم فعل القوام ايضا وعلم اصل المصرف على الذرية يصرف الى الكل من غير تمييز ذكر على انثى ولا تقديم بطن على بطن اسفل والله اعلم

سئل اذا كانت القوام فيما سبق تصرف الى كاتب الوقف معلوما هل يصرف عليه معلومه ويبقى في وظيفة الكتابة ام لا اجاب نعم يصرف اليه ويبقى في وظيفة الكتابة

سئل في وقف فقد شرط واقفه واشتبهت مصارفه فادعى شخص على المتكلم عليه استحقاقا فيه فما الحكم حيث اشتبهت مصارفه ولا يعلم ما كانت تصرفه القوام اجاب لا بد للمدعي من ان يثبت دعواه بالبينة والا لا يصرف له شيء والله اعلم

سئل في رجل وقف وقفا على نفسه ثم من بعده على ولديه لصلبه الموجودين الآن هما الخواجا زين الدين عبد القادر والزيني اسحاق البالغ الرشيد الخالي العارضين وعلى من سيحدث له من الاولاد الذكور والاناث بينهم على حكم الفريضة الشرعية ما دمن البنات قاصرات عن درجة البلوغ ثم من بعد اولاده الذكور على اولادهم ثم على اولاد اولادهم ثم على انسالهم واعقابهم يشترك فيه الاثنان فما فوقهما بالسوية وينفرد فيه الواحد عند عدم المشارك تحجب الطبقة العليا الطبقة السفلى على ان من توفي منهم عن ولد او ولد ولد او اسفل منه فنصيبه لولده او ولد ولده ونسله وعقبه على الشرط والترتيب المشروحين اعلاه ومن مات منهم عن غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب فنصيبه لمن يوجد في طبقته وذوي درجته من مستحقي الوقف ومن مات منهم قبل استحقاقه لهذا الوقف او لشيء منه وترك ولدا او ولد ولد او اسفل من ذلك قام في الاستحقاق مقام اصله واستحق ما كان يستحقه المتوفى ان لو كان حيا وبعد انقراض ذرية الواقف المشار اليه ونسله وعقبه يكون ذلك وقفا على اولاد اخيه المرحوم شمس الدين ابي اليسر ثم من بعدهم على اولادهم ثم على اولاد اولادهم ونسلهم وعقبهم اولاد الذكور دون اولاد الاناث على الشرط والترتيب المنصوص عليهما اعلاه وشرط الواقف شروطا منها ان يصرف الناظر على وقفه والمتولي عليه لبنتي الواقف الموجودتين آن الوقف وهما اصيل وعائشة في كل سنة ثمانين قطعة فضة سليمانية ولكل بنت ستحدث للواقف المذكور في كل سنة ثمانين قطعة واذا توفيت بنات الواقف فلا استحقاق لاولادهن في الوقف المذكور ولا لاولاد اولادهن سواء كانوا ذكورا او اناثا فان اولاد البطون ليس لهم استحقاق في الوقف المذكور هذا لفظ الواقف مات الواقف وولداه المذكوران وبناته لصلبه ولم يحدث له اولاد بعد الوقف وبقي ابناء ابنائه وبنات ابنائه واولاد بناته فهل لاولاد بنات الذين آباؤهم من الاجانب استحقاق في الوقف ام لا وهل لبنات ابنائه استحقاق ام لا واذا قلتم لهن استحقاق هل لاولادهن من الاجانب استحقاق ام لا وهل ينقطع استحقاقهن بالبلوغ لقول الواقف على الشرط والترتيب المذكورين اعلاه وقد ذكر فيه في حق البنات الصلبيات ما دمن قاصرات وهل استحقاقهن بعد البلوغ يصرف الى من ساواهن في الدرجة من اخوتهن وابناء اعمامهن

ولنراتهن وبنات اعمامهن القاصرات حيث لا درجة فوقهن لعدم صرفه الى ابنائهن وينزل نزعهن من الوقف
منزلة موتهن فيصرف الى ذوى درجتهن ام يختص به اخوتهن عملا بقول الواقف على ان من مات عن ولد
او ولد ولد الخ فنصيبه لولده او ولد ولده ومن مات منهم من غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب
فنصيبه لمن يوجد فى طبقته فيكون صرف نصيب الميت الى ذوى الطبقة مشروطا بعدم الموت عن الولد
او ولد الولد وهذا اعنى والدهن ميت عن ولد ولا يضر تراخى الاستحقاق الى حين بلوغ الاخت وكما هو الظاهر
الى غرض الواقف من صرف نصيب الميت الى ولده او ولد ولده كيف الحال اجاب لا استحقاق لاولاد
البنات الذين اباؤهم من الاجانب للشرط المصرح بعدم استحقاقهم فى قول الواقف ان اولاد البطون ليس
لهم استحقاق فى الوقف المذكور واما بنات الابناء فلهن استحقاق لانهن من اولاد الظهور لكن ما دمن قاصرات
لقول الواقف بعد ذكر الاولاد واولاد الاولاد واولاد اولاد الاولاد على الشرط والترتيب المشروحين اعلاه وقد شرط فى الصلب
دوام القصور عن درجة البلوغ اذ الاوصاف شرط فلم غيرهن به واذا بلغن صرف استحقاقهن الى من مساواهن
فى الدرجة ولا يختص به اخوتهن اذ صرف استحقاقهن بعد البلوغ مسكوت عنه لم يبين الواقف لمن يصرف بعد
البلوغ فعمل فيه بصدر العبارة المتقدمة ومؤداها انه اذا وجدت درجة اعلى من درجتهن فهو مقسوم بين اهلها
على الفريضة الشرعية والا لو وجدت درجة مساوية فهو مقسوم بين اهلها كذلك واما التوهم المذكور فى التوهم
لاختصاص اخوتهن باستحقاقهن فغير ملتفت اليه لان ما دخل فى استحقاقهن انقطعت نسبة الميت
فلم يبق من نصيبه فلم يدخل فى قول الواقف على ان من مات عن ولد او ولد ولد فنصيبه لولده الخ بل هذا
استحقاق مستقل ارتفعت عن صاحبه صفة الاستحقاق بالبلوغ فيرد فى الوقف على ما اقتضته عبارة
الواقف المتقدمة ولو اعتبرنا هذا التوهم لما استحق شخص مع وجود من هو اعلى منه كما هو ظاهر فهذا توهم
ساقط الاعتبار فليتامل والله اعلم مسئل فى رجل وقف وقفا على نفسه مدة حياته ثم من بعده على اولاده
الموجودين الآن وهم عبد الكريم وشهاب الدين وآمنة وصالحة وام الفرج وعلى من سيحدث له من الاولاد على الفريضة
الشرعية ثم من بعد الذكور المذكورين اعلاه على اولادهم ثم على اولاد اولادهم ونسلهم وعقبهم على الفريضة
الشرعية اما الاناث من بنات الواقف وبنات اولاده الذكور الموقوف عليهم اذا كن خاليات عن الازواج يستحققن
فى الوقف على قدر نصيب كل واحد منهن فاذا تزوجن سقط حقهن واذا تعزبن عاد حقهن على الشرط
والترتيب المشروح اعلاه فاذا لم يكن ذكر من الموقوف عليهم واولادهم ونسلهم يعود الوقف الى الاناث متزوجات
او غير متزوجات فاذا انقرض الموقوف عليهم ولم يبق منهم نسل ولا عقب كان ذلك وقفا على اقرب عصبات الواقف
على الشرط والترتيب المشروح اعلاه هذه عبارة الواقف مات الواقف واولاده الجميع ما عدا بنته ام الفرج و
ابن ابنه عبد الكريم وامرأة تدعى حجازية متزوجة ولها ابن فهل يختص ريع الوقف الآن بام الفرج التى هى بنت
الواقف ام يقسم بينها وبين ابن حجازية التى هى بنت ابن الواقف وهل لحجازية نصيب فى الوقف ام الآن
خاص بام الفرج لكونها عازبة وكيف الحال اجاب ريع الوقف منحصر الآن فى ام الفرج ولا شئ
لحجازية ولا لابنها اما هى فلكونها متزوجة مع وجود ذكر من الموقوف عليهم وهو ابنها فانه منهم وان لم يستحق

مطلب
وقف وقفا على نفسه ثم على اولاده الموجودين ثم ذريتهم وشرط استحقاق الاناث ان يكن خاليات عن الازواج فاذا لم يكن ذكر يعود الوقف الى الاناث متزوجات او لا الخ

من

من بعد اذ المراد من اهل الوقف من دخل باللفظ السابق من الواقف آن الوقفية وان لم يستحق بعد
واما ابنها فلشرط الترتيب المستفاد بثم بين الطبقات فلولاها لا استحق مع وجود بنت الواقف اذ
لا ترتيب بين بنات الواقف وبين اولاد بني الواقف لكونه افردهن بحكم مستقل حيث قال اما الاناث
ولولاه لا استحقت لعدم وجود ذكر من الموقوف عليهم فكل منهما حاجب محجوب بالآخر فان قلت كيف دخل
ولد البنت الذى هو ابن مجازية في الوقف قلت بقوله على اولادهم ثم على اولاد اولادهم ونسلهم وعقبهم
كما هو ظاهر لمن صبغ اصبعًا من اصابعه في علم الفقه والله اعلم سئل في واقف وقف وقفا وشرط في كتاب
وقفه ما نصه انشأ الواقف اثابه الله تعالى وقفه هذا منجزًا على ولده الطفل المدعو حسن وعلى من سيحدث له من
الاولاد الذكور خاصة دون الاناث ثم من بعدهم على اولادهم ثم على اولاد اولادهم ثم على اولاد اولاد اولادهم
ثم على انسالهم واعقابهم الذكور دون الاناث على ان من مات منهم ومن اولادهم وانسالهم واعقابهم
عن ولد او اسفل منه انتقل نصيبه الى ولده او الاسفل منه وعلى ان من مات من اولادهم واولاد اولادهم عن
غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب عاد نصيبه الى من هو في درجته وذوي طبقته يقدم في ذلك الاقرب
فالاقرب للمتوفى وعلى ان من مات منهم ومن اولادهم واولاد اولادهم وانسالهم واعقابهم قبل استحقاقه
لشيء من منافع هذا الوقف وترك ولدًا او اسفل منه استحق ذلك المتروك ما كان يستحقه والده ان لو كان
حيًا وقام مقامه في الاستحقاق فاذا انقرض الذكور على هذا الترتيب المذكور عاد ذلك وقفا على اولاده
الاناث ان كن موجودات فان لم يكن فعلى الموجود من اولادهن وذريتهن ونسلهن وعقبهن على الشرط
والترتيب المذكور اعلاه ثم ان ولد الواقف المذكور المدعو حسن مات صغيرًا في حياة ابيه وحدث للواقف ولد
اسمه محمد وانحصر استحقاق الوقف فيه ثم مات واعقب بنتًا فماتت واعقبت ولدًا ذكرًا اسمه محمدًا فهل يستحق
محمد المذكور هذا الموقوف بجهة دخوله في عموم الذكور في قول الواقف ثم على اولاد اولادهم الذكور ام بجهة دخوله
في ذكور النسل والعقب بقوله ثم على انسالهم واعقابهم الذكور ام بالجهتين ام لا يستحق بجهة ما اجاب
كل من الشرطين لو انفرد لكفى علة في دخول محمد المذكور وقد تقرر انه لا مانع من تزاحم العلل والاضافة هنا
الى الاولاد لا الى الواقف نفسه قال ثم على اولادهم الخ وكذلك الاضافة في الانسال والاعقاب انما هي اليهم
لا اليه ولا شك انه ذكر من اولاد اولاد اولادهم كما انه ذكر من انسالهم واعقابهم وان كانت جدته محررًا
عنها بقيد الذكور فيستحق الموقوف بلا شبهة والحالة هذه والله اعلم سئل في وقف مسجل ابطله نائب
قاضٍ مستندًا الى عدم لزومه عند الامام الاعظم فهل للنائب ولاية ابطاله بالمعنى المذكور ام ولاية الابطال
خاصة بالقاضي الاصلي اجاب قال في البحر الرائق وههنا تنبيه لا بد منه وهو ما المراد من القاضي الذى
يملك نصب الوصي والمتولي ويكون له النظر على الاوقاف قلت هو قاضي القضاة لا كل قاضٍ ثم قال وعلى
هذا فقولهم في الاستدانة بامر القاضي المراد به قاضي القضاة وفي كل موضع ذكروا القاضي في امور الاوقاف
اهـ فهو صريح في ان نائب القاضي لا يملك ابطال الوقف وانما ذلك خاص بالاصيل الذى ذكر له السلطان
في منشوره نصب الولاة والاوصياء وفوض له امور الاوقاف وينبغي الاعتماد عليه وان بحث فيه شيخنا

مطلب
وقف وقفا منجزا على ولده حسن وعلى من سيحدث له من الاولاد الذكور خاصة دون الاناث ثم وثم مات حسن في حياة ابيه وخلف ولدا يستحق الموقوف

مطلب
ليس للمتولي ابطال الوقف ونصب الاوصياء وتولية النظار والامر بالاستدانة وانما ذلك كله لقاضي القضاة

الشيخ محمد بن سراج الدين الحانوتي لما في اطلاق مثله للنواب في هذا الزمان من الاختلاف والمسئلة
لا نص فيها بخصوصها فيما اطلعنا عليه وكذلك فيما اطلع عليه شيخنا المذكور والشيخ زين الدين صاحب البحر
وانما استخرجها تفقها والله اعلم ‌ سُئل فيما اذا وجد دفتر سلطاني فيه بيان ان الطاحونة الفلانية وقف
على ذريتهم على اولاده واولاد اولاده ثم وثم واذا انقرضوا كان للحرمين الشريفين وكتاب وقفان زيلا
وقف ثلثي الطاحونة على اولاد الظهور دون اولاد البطون ولا تعرض فيه للثلث الثالث وهذه الحجة
الملصق بها هذا السؤال بحجة الصق بها السؤال الكتب عليه الجواب فهل يثبت وقف الطاحونة المذكورة
جميعها بموجب الدفتر السلطاني وتمنع اولاد البنات بموجب قوله فيه ثم على اولاده الى الموجب لاخراج
اولاد البنات كما صرحوا به ام يعمل بهذه الحجة ام لا يعمل بشيء مما ذكر واذا قلتم بالاخير ولم يوجد في الثلث
الثالث تمسك يعمل به شرعا واشتبهت مصارفه فالحكم فيه اجاب لا يعمل بمجرد الدفتر ولا بمجرد
الحجة لما صرح به علماؤنا من عدم الاعتماد على الخط وعدم العمل بمكتوب الوقف الذي عليه خطوط القضاة
الماضيين وانما العمل بذلك بالبينة الشرعية وكيف يعمل بهذه الحجة وهي باطلة من وجوه الاول ان
اعتراف الناظر المذكور على بقية المستحقين من اولاد الظهور لا يجوز ولا يبطل حقهم الثاني انه جعل
الذي يخص عرفات المدعي المذكور مع من يشركه من اولاد بركة المذكورة قيراطا واحدا ونصف قيراط
والذي يخص عبد القادر وابرهيم المذكورين قيراط واحد ونصف قيراط وهذا لا يقول به احد بل هو
مخالف لاجماع المذاهب باسرها اذ لو ثبت دعوى المدعيين المذكورين الذين هما عرفات وعبد القادر
بالبينة الشرعية لوجب ان يقسم ريع هذا الثلث على عدد رؤس اولاد الظهور واولاد البطون سوية
لا يفضل فيه الذكر الانثى وذلك يختلف بكثرتهم وقلتهم فمن اين اخذ هذه القسمة التي قسمها حتى
اعطى عرفات ومن يشركه قليلين كانوا او كثيرين قيراطا ونصفا وعبد القادر وابراهيم بانفرادهما
قيراطا ونصفا وبقية اولاد الظهور كثروا ام قلوا خمسة قراريط فهذه قسمة تخالف اجماع المسلمين
فكيف يعمل بها شرعا والحكم بما خالف الاجماع باطل وهذا الحكم لا يستند فيه الى دليل شرعي الثالث
ان اصل دعوى المدعيين غير مسموعة شرعا لجهالة المدعى بقوله وان استحقاق عرفات المذكور مع
من يشركه الخ وقد تقرر ان من جملة شروط صحة الدعوى معلومية المدعى ومدعاه لنفسه مجهول لا يدرى
مقداره وليس خصما عن غيره الى غير ذلك من الوجوه التي لا تخفى على اهل العلم فاذا علمت ذلك فالاصل
ان من اثبت بالبينة حقا فهو له فيجب على القاضي ان يطالب اولاد البنات ببينة تشهد بمدعاهم لان
استحقاق اولاد الظهور في هذا الثلث محقق واستحقاقهم مظنون فكانوا مدعين والبينة على من ادعى
فاذا عجزوا عن اقامة البينة يطلبها من الآخر بينة فاذا عجزوا واشتبهت مصارف هذا الثلث فقد صرح
علماؤنا بانه ينظر الى المعهود من حاله فيما سبق من الزمان من ان قوامه كيف يعملون فيه والى من يصرفونه
فيبنى على ذلك لان الظاهر انهم كانوا يفعلون ذلك على موافقة شرط الواقف وهو المظنون بحال المسلم
فيعمل على ذلك واذا لم يعلم كيف كانوا يعملون لا يعطى لاولاد البطون شيء للشك في استحقاقهم

مطلب لا يعمل بمجرد الخط

وتم

ومع الثلث لا يجوز الحكم لهم بشيء هذا وقد اطلعت على ما في ايدي الفريقين من الحجج والتمسكات فلم اجد ما يسوغ للقاضي الحكم بدخول اولاد البنات في هذا الثلث الا البينة الشرعية فليشد القاضي نواجذه على طلبها منهم فان لم يقيموها يمنعهم ولينذر خشية الاقتحام فيما لا يجوز من الاحكام والله سبحانه وتعالى ولي العصمة والتوفيق نسأله الهداية الى سواء الطريق بمنه وكرمه وسوابغ نعمه والله اعلم

مطلب ادعى رجل عقاراً بيد جماعة انه وقف جده مستنداً الى دفتر سلطاني

سئل في عقار بيد جماعة تلقوه بالارث عن ابيهم عن جدهم برز الآن رجل يدعي انه وقف جده مستنداً بانه موجود بالدفتر السلطاني في وقف جده هل مجرد وجوده في الدفتر السلطاني كاف في ثبوت كونه وقفاً ام لا

اجاب حجج الشرع ثلاث البينة والاقرار والنكول لا مجرد الخط لانه علامة لا تبنى عليها الاحكام والله اعلم

مطلب لا تجوز قسمة الوقف قسمة تملك

سئل في قسمة اهل الوقف هل تجوز ام لا اجاب ان كانت قسمة تملك فهي باطلة وان كانت قسمة تناوب تجوز صرح به في الفتاوى الحلبية وفي الاسعاف ما يؤيده والله اعلم

مطلب يجوز قسمة الوقف للحفظ والزراعة

سئل في ارض وقف على الذرية هل يجوز ان تقسم قسمة حفظ وعمارة ليعمر كل ما يميزه لنفسه لا قسمة تملك ام لا اجاب صرح في الاسعاف ان اهل الوقف لو قسموا الوقف بينهم ليزرع كل واحد نصيبه جاز وقد ذكر استاذ استاذنا شهاب الدين الحلبي رحمه الله تعالى في فتاواه ان قسمة التناوب فيه جائزة واستشهد له بمسألة الارض المذكورة وفي القنية ضيعة موقوفة على الموالي فلهم قسمتها قسمة حفظ وعمارة لا قسمة تملك فيحمل ما في الخصاف والمتون والشروح من عدم جواز قسمة الوقف على قسمة التملك لا قسمة الحفظ والعمارة توفيقاً بين الكلامين والله اعلم

مطلب لو ادعى وكيل الناظر باجارة مستغل الوقف دفع الاجرة له فالقول له بيمينه

سئل في ناظر وقف وكل رجلاً باجارة مستغل الوقف وقبض اجرته ودفعها له ففعل وعزل الناظر هل للناظر الجديد ان يدعي على الوكيل بما قبض ام لا وهل اذا انكر المعزول ايصال الغلة اليه يقبل قوله ام لا اجاب قد تقرر صحة توكيل ناظر الوقف مطلقاً وناظر القاضي اذا عمم له وقبول قول الوكيل في دفع ما قبضه لموكله مع يمينه فلا عبرة بانكار المعزول والقول قول الوكيل في الدفع بيمينه لان الوكيل امين وقد اخبر عن ايصال الامانة فيقبل قوله بيمينه والله اعلم

مطلب دفع الناظر اصطبل وقف منهدم ليعمر ويسكن فيه باجرة معلومة ففعل ثم زاد انسان عليه

سئل في اصطبل وقف منهدم جدرانه واسقفته سلمه ناظر وقفه لرجل يعمره بماله وينتفع به سكناً واسكاناً باجرة معلومة في كل سنة فتسلمه المستاجر وبنى فيه بناء حتى صار ذا رغبة فزاد انسان عليه من غير زيادة الاجرة في نفسها هل تنقض الاجارة ام لا اجاب قال في البحر نقلاً عن المحيط وغيره حانوت وقف وعمارته ملك لرجل ابى صاحب العمارة ان يستاجره باجر مثله ينظر ان كانت العمارة لو رفعت يستاجر باكثر مما يستاجر صاحب العمارة كلف رفع العمارة ويؤجر من غيره لان النقصان عن اجر المثل لا يجوز من غير ضرورة وان كان لا يستاجر باكثر مما لا يستاجره لا يكلف ويترك في يده بذلك الاجرة لان فيه ضرورة اهـ والله اعلم

مطلب ارض وقف بيد جماعة اتخذوها كروماً الخ

سئل في ارض وقف بيد جماعة اتخذوها كروماً ويؤدون على عدد الاشجار قدراً من المال والآن فنيت الاشجار وصارت الارض ملساء تزرع وتستغل

في كل سنة والمتكلم عليها يطلب القسمة لكونه انفع لجهة الوقف هل له ذلك للضرر البين على الوقف ام لا اجاب
نعم له طلب القسمة لكونه انفع للوقف وقد ترادفت كلمة العلماء قاطبة على ذلك وصرحوا بانه
يفتى بكل ما هو انفع للوقف ولا قائل بذلك وقد صارت الارض ملساء تزرع وتستغل
في كل سنة لانه يؤدي الى الضرر الكلي ولا قائل به والله اعلم سئل في ارض وقف بايدي

مطلب ارض وقف بايدي مزارعين ادعى احدهم ان مقدار ارضه دون ارض الآخر

مزارعين متعددة لكل قدر منها في يده من قديم الزمان ادعى احدهم على الآخر ان مقدار ارضه
دون ارض الآخر ويريد ان يقاسمه في ذلك هل له ذلك ام لا ويبقى القديم على قدمه اجاب
ليس له ذلك ويبقى القديم على قدمه ولا يعطى المدعي شيئا مما في يد الآخر اذ ذاك وان كان زائدا
فقد يكون لمعنى رآه المتكلم على الوقف والاصل الصحة والله اعلم سئل في رجل وقف وهو بحال

مطلب وقف على نفسه ثم على ولده وعلى من سيحدث له من الذكور والاناث اذا كن خاليات من الازواج ثم على مصالح الخليل والآن لم يوجد الا البنات اللاتي متزوجات ولهن اولاد

الصحة منجزا وقفا على نفسه ثم من بعده على ولده محمد وعلى من سيحدث له من الذكور والاناث على الفريضة
الشرعية اما الاناث فلهن الاستحقاق بالوقف اذا كن خاليات من الازواج فاذا تزوجن سقط
حقهن وكلما تأيمن عاد حقهن وليس لاولاد البنات من هذا الوقف حق ثم من بعدهم على اولاد
واولاد اولادهم ونسلهم وعقبهم ابدا ما تناسلوا ودائما ما تعاقبوا طبقة بعد طبقة وشرط
الواقف المذكور شروطا في وقفه هذا منها ان يكون النظر في وقفه هذا لنفسه مدة حياته ثم من بعده
للارشد فالارشد من الموقوف عليهم الى ان قال واذا انقرض الموقوف عليهم عن آخرهم ولم يبق منهم
نسل ولا عقب كان ذلك وقفا على اقرب عصبات الواقف واذا انقرض عصبات الواقف ولم يبق
منهم احد كان وقفا على مصالح حرم سيدنا الخليل عليه الصلاة والسلام مات محمد في حياة ابيه الواقف
بعد ان احدث الله له ثلاث بنات فتزوجن واحدث الله لهن اولادا فهل يصرف ريع الوقف لهن ام لاولادهن
ام لعصبة الواقف ام لحرم سيدنا الخليل عليه الصلاة والسلام ام لغير ذلك وهل يجري شرط القائم
في النظر كما يجري في الصرف اليها ام لا وهل لحل بناته ولهن من ريع الوقف وجه ما الحكم في ذلك اوضحوا لنا
الجواب مفصلا معللا اجاب اعلم انه قد قام بكل من المذكورين مانع من الصرف اما بنات
الواقف فلسقوط حقهن بالازواج واما اولادهن فلسقوطهن من الوقف بقول الواقف وليس
لاولاد البنات من هذا الوقف حق ولو قدرنا عدم هذه الجملة من كلامه والباقي على حاله فكذلك
لا يصرف لهم مع وجود امهاتهم لان مراعاة شرطه لازمة فيه وهو انما جعل لاولادهم بعدهم فلا يصرف
لهم مع وجودهم وكذلك نقول في عصبة الواقف وجهة حرم سيدنا الخليل فاذا كان كذلك فالصرف
الى الفقراء كما صرحوا به في كثير من الفروع المساوية لهذه الواقعة قال في الاسعاف ولو قال على ولدي
هذين فاذا انقرضا فعلى اولادهما ابدا ما تناسلوا قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل اذا توفي
احد الولدين وخلف ولدا يصرف نصف الغلة الى الباقي والنصف الآخر يصرف الى الفقراء فاذا
مات الولد الآخر تصرف جميع الغلة الى اولاد اولاده لان مراعاة شرطه لازمة في الوقف وهو انما جعل
لاولاد الاولاد بعد انقراض البطن الاول فاذا مات احدهما يصرف نصف الغلة الى الفقراء

فهل

وفي فتاوى شيخنا العلامة الشيخ محمد بن سراج الدين الحانوتي في مثل هذه الواقعة صرح بالصرف
الى الفقراء مستدلا بما نقلناه عن الاسعاف قائلا والمسئول عنه مساو لهذا يعني فكان النص
فيه نصا في مساويه فصح الاستنباط ومثل ما في الاسعاف في الخانية والخلاصة والبزازية
والتاترخانية وغالب كتب الفتاوى والشروح المطولة فاذا علمت ذلك وان الصرف امتنع بجهة
الشرط وصار الحق فيه للفقراء وكن هن وازواجهن بصفة الفقراء علمت جواز الصرف اليهن والى
ازواجهن واولادهن بجهة كونهم من الفقراء وخصوصا والوقف منجز في الصحة غير مضاف الى
ما بعد الموت فليس من باب الوصية وقد صرحوا في مثله بجواز تناول اولاد الواقف الفقراء منه فتدبر
واما مسئلة النظر فلا شك انه للارشد منهن بلا شبهة اذ شرطه للارشد فالارشد من الموقوف
عليهم ولا شبهة في كونهن من الموقوف عليهم وان قام بهن مانع عن الصرف وكذلك اذا زال المانع
استحققن بالشرط المتقدم وهذا ظاهر لا غبار عليه والله اعلم سئل في دكان وقف وضع رجل
يده عليه مدعيا فيه الملك بالشراء من زيد وبنى على ظهره بيتا وفي جوفه بئرا وانتفع بالدكان
وبظهره وجوفه مدة سنين ثم اثبت وقفه ناظره لدى الحاكم الشرعي بالبينة الشرعية حسبما
وجد في كتابه المسجل بالسجل المحفوظ وحكم به الحاكم الشرعي ورفع يد واضع اليد المذكور عنه هل
تلزمه اجرة المثل لذلك في مدة وضع يده عليه ويهدم بناؤه ام لا اجاب نعم تلزمه اجرة المثل
اذ منافع الوقف مضمونة صيانة له عن ايدي الظلمة ويهدم بناؤه لو لم يضر بالوقف فان ضره
ضوامن الباني المضيع لماله فليتربص الى انهدامه وعليه اجرة المثل للوقف على اختيار المتاخرين
وفي بعض الكتب للناظر تملك البناء باقل القيمتين للوقف منزوعا وغير منزوع بمال الوقف
بمثله صرح في الاشباه والنظائر وكثير من الكتب والله اعلم سئل في تقرير الوظائف والعزل
عنها هل ذلك للقاضي ام للمتولي الذي لم يشترط له الواقف ذلك اجاب تقرير الوظائف
للقاضي لا للمتولي الذي لم يشترطه له الواقف لانه تصرف في الموقوف عليهم بغير شرط الواقف
وذلك لا يجوز بخلاف ما اذا شرطه الواقف له كما صرح به في البحر اخذا مما في الفتاوى الصغرى
والله اعلم سئل في رجل وقف عقارا على اولاده واولاد اولاده ثم وثم ومن جملة الوقف دار
ودكان ادعى رجل بطريق الوكالة عن ابيه ورجل آخر بالاصالة عن نفسه لدى نائب الحكم على وكيل
احد المستحقين في اجارة دار الوقف بان اجر الدار ونصف الدكان بثمانية غروش وان
الاصيل والموكل يستحقان في الغلة الربع ويطالبان وكيل الاجارة المذكور بقرشين منها فاجاب
الوكيل بان خليلا لرجل من ذرية الواقف كان قد منع الاصيل والموكل من ريع الوقف فحاكم
نائب الحكم بعد دعوى صحيحة ثم احضر المدعيان شاهدين شهدا ان الاصيل واخوته اولاد اعمامهم
وان الموكل من ذرية الواقف فحكم نائب الحكم باستحقاقهما ريع الوقف وامر الوكيل بدفع ما يخص الاصيل
والموكل ومن يشركهما من الاجرة المذكورة وهو قرشان فهل ذلك صحيح ام لا اجاب هو غير صحيح

مطلب اذا وضع رجل يده على دكان وقف مدعيا الملك وبنى على ظهره وفي جوفه ثم ثبت وقفيته تلزمه الاجرة

مطلب تقرير الوظائف للقاضي لا للناظر الا اذا شرط الواقف له ذلك

مطلب الوكيل في اجارة الوقف ليس خصما لمدعي الاستحقاق

لان وكيل اجارة الدار والدكان لا يصلح خصما لمن يدعي استحقاقا في الوقف لانه ليس مما وكل فيه فهي جامع
الفصولين وكيل اجارة الدار اذا ادعى الساكن انه عجل الاجرة لموكله وبرهن يوقف ولا يحكم بقبض الاجر
حتى يحضر الغائب بل ولا المستحق يصلح خصما لمستحق آخر والدعوى في اثبات الوقف والملك
للمدعي انما هي على ناظره لا على وكيله في اجارة او قبض غلة او عمل من اعمال الوقف فكيف تسمع الدعوى
على وكيل احد المستحقين في اجارة دار الوقف ويقضى للمدعي وشرط صحة القضاء مفقود وهو الخصم
المقضي عليه وايضا شهادة الشاهدين بان الاصيل واخوته والموكل من ذرية الواقف لا تكفي حتى
تبين اذا ابى البنت لا يدخل مع ان الذرية تطلق على النسل فلا يصح حتى تبين بيانا لا احتمال فيه انتهى
ولا تكفي الشهادة بانه من ذريته كما لا تكفي الشهادة بانه من قرابته حتى يفسروا القرابة والعجب من امره بان
يدفع ما يخص الاصيل والموكل ومن يشركهما والحال ان من يشركهما لم يسأل الدفع ولم يدع الاستحقاق
وهو مقتضي له وايضا الوكيل عن ابيه لم يظهر من عبارة الحاكم هل هو وكيل بقبض استحقاقه
او بدعوى استحقاقه فان كان الاول وهو الظاهر من قوله وامر الوكيل بدفع ما يخص الاصيل والموكل
ومن يشركهما وهو قرينة ان لا يصح كونه مدعيا لاستحقاقه في الوقف لانه وكيل في مجرد القبض
وهو خصم فيه لا في اثبات استحقاقه فافهم والله اعلم مسئلة في وقف اهلي وقفه ابو الوفا على نفسه
ثم على اولاده الذكور والاناث تعاقبت عليه نظاره يصرفون ريعه بين اولاد الظهور والبطون
للذكر مثل حظ الانثيين ناظرا بعد ناظر مدة تزيد على مائة واربعين سنة الى ان تولى عليه الآن ناظر
فصرف على اولاد الظهور والبطون كما جرت عليه النظار من قبله مدة تزيد على عشر سنوات اتباعا لما هو
في كتاب وقفه المسجل في السجل المحفوظ فمنع الآن من الصرف على اولاد البطون منكرا كون الوقف
صادرا عن ابي الوفاء المزبور ومدعيا ان الوقف من قبل الشرفي يونس عم ابي الوفاء المزبور وانه
خاص بالذكور دون الاناث واولادهن وابرز من يده لدى نائب الحكم حجة عليها تنافيذ القضاة
الماضين واحدا بعد واحد بها مكتوب ان الشرفي يونس وقف الاماكن المذكورة على نفسه ثم على ولد
اخيه ابي الوفاء وشقيقه ابي البقاء وولده ابي السعادات ثم على انسالهم الذكور دون الاناث فترافع بوكيل
شخص من اولاد البطون في قبض استحقاقه فتمسك الوكيل ولم يبد دفعا فكتب نائب الحكم للناظر
حجة بمنع اولاد الاناث بمجرد الحجة المقررة لديه ومن جملة ما كتب بها عرف يعني نائب الحكم الوكيل ان
وقف الشرفي يونس مختص بالذكور ولا شيء للاناث ولا لاولادهن بموجب شرط الواقف المحكي
والمشروح في الحجة المذكورة ولم يكن بيد الناظر كتاب وقف ثابت بذلك ولا اقام بينة تشهد على ما ادعى
فحكم نائب الحكم في وجه الوكيل المذكور بمجرد الخط بانه وقف يونس وانه خاص بالذكور دون الاناث
واولادهن عملا بمجرد الحجة المقررة لديه وكتب له بذلك حجة وانه سرى حكمه الواقع على الوكيل المزبور
على من يوجد من ذرية الاناث معللا بان الواحد منهم خصم عن الباقين فهل حكم القاضي عليهم جميعا
بمجرد هذه الحجة صحيح ام غير صحيح ويعمل بكتاب الوقف الموجود المسجل بالسجل المحفوظ ويصرف النظار

مطلب وقف تعاقب عليه نظار واحدا بعد واحد وهم يصرفون لاولاد الظهور والبطون والآن يدعي ناظر ان الوقف على الذكور بمجرد حجة

بموافقة

بموافقته ولا يعمل بمجرد الحجة التي تناقض ذلك اجاب الحكم بمجرد الحجة لا يصح لا سيما
مع صرف النظار السابقين الموافق لكتاب الوقف المسجل في السجل المحفوظ فقد صرح في الذخيرة
بانه اذا اشتبهت مصارف الوقف ينظر الى المعهود من حاله فيما سبق من الزمان من ان قوامه
كيف كانوا يعملون فيه والى من يصرفونه فيبنى على ذلك لان الظاهر انهم كانوا يفعلون ذلك
على موافقة شرط الواقف وهو المظنون بحال المسلمين فيعمل على ذلك اه وفي كتاب الوقف للخصاف
وهذه الاوقاف التي تقادم امرها ومات الشهود عليها فما كان لها رسوم في دواوين القضاة وهي في ايدي
القضاة اجريت على رسومها الموجودة في دواوينهم استحسانا وقد سئل بعض العلماء عن هذه المسئلة
فاجاب بقوله اذا وجد شرط الواقف فلا سبيل الى مخالفته واذا فقد عمل بالاستفاضة والاستمرارات
العادية المستمرة من تقادم الزمان والى هذا الوقت اه وقد صرحوا بانه يحمل حال المسلم على الصلاح
ما امكن فيجب ان يحمل حال من سبق من النظار على انهم كانوا يفعلونه على موافقة شرط الواقف
ولا يحمل فعلهم على المخالفة لانه فسق فيبعد عن المؤمن وهذا ظاهر ولا شبهة في خلل الحجة التي كتبها
نائب الحكم لانه جعل وكيل المستحق في الوقف بقبض استحقاقه خصما فيما ليس وكيلا فيه وهو اثبات
وقف على الشرفي يونس وابطال كونه عن ابي الوفاء واختلاف المصارف ومنع الاناث واولادهن
فهو اشبه بوكيل قبض غلة الدار من ساكنها زيد المستاجر اذا ادعى المستاجر انها ملكه واقام
عليه بينة انها ملكه فانه لا يكون خصما في ذلك اجماعا ولا ينفذ الحكم على الموكل لان الوكيل ليس
خصما في ذلك فكيف يسري الحكم عليه وعلى سائر من يوجد من ذرية الاناث معللا بان
الواحد منهم خصم عن الباقين ما هذا الا جهل عظيم نعوذ بالله تعالى من الزيغ والضلال ونبرأ
الى الله تعالى عن جهل الجهال والله اعلم سئل في ارض وقف معدة للزراع بالحصة مات زارعها
عن ابنين وبنات وابن ابن فاخذ ابن الابن يزرعها بالحصة كما كان جده يفعل مدة تبلغ
اربعين سنة بعد ترك الباقين لمزارعتها باختيارهم والآن يريدون رفع يد ابن الابن عن
زراعتها هل لهم ذلك مع تركهم الاختياري هذه المدة ام لا اجاب ليس لهم ذلك فقد صرحت
علماؤنا بان حق المزارع يسقط بترك الارض اختيارا في الارض التي هي بالحصة سواء كانت
ارض وقف او ارض بيت المال ولا يجري فيها الارث والله اعلم سئل في رجل استهلك من مهر
ابنته خمسة واربعين قرشا ثم فرغ لها عن نصف ارض وقف محرجة بيده نظير المبلغ المذكور
هل يصح ان تكون عوضا عما استهلكه ام لا اجاب لا يصح ذلك والحال هذه اذ الاعتياض
بارض الوقف المحكوم به لا يجوز لزواله بالحكم عن ملك الواقف لا الى مالك فلا يجوز ان تكون
عوضا عما استهلكه من مهر ابنته والله اعلم سئل في اماكن متعددة تعددت الباعة فيها واحدا
بعد واحد ومضى على بيع البائع الاخير منها مدة سنين والآن ادعى هذا البائع انها وقف على
جماعة معلومين من قبل جدهم فلان بن فلان هل تسمع دعواه بعد بيعه ام لا وهل يستوي الحال

مطلب مات مزارع ارض الوقف عن ابنين وبنات وابن ابن فصار ابن الابن يزرعها كما كان جده لا تنزع من يده

مطلب فرغ لابنته عن ارض الوقف في مقابلة ما استهلكه من مالها

مطلب في رجل باع عقارا ثم ادعى انه وقف

بين ان يكون البائع وكيلاً او اصيلاً اجاب لا تسمع كما نص عليه اكثر علمائنا في الخانية
رجل باع عقاراً ثم ادعى انه باع ما هو وقف اختلف المشايخ فيه والصحيح انه لا تسمع وفي الزيلعي لا تقبل
وهو اصوب واحوط وفي فتح القدير من باب الاستحقاق باع عقاراً ثم برهن ان ما باعه وقف لا يقبل لان
مجرد الوقف لا يزيل الملك وفي التاتارخانية ولو باع عقاراً ثم برهن انه باع وهو وقف لا يقبل
وفي الفصول العمادية رجل باع داراً ثم ادعى انها كانت وقفاً فان اراد تحليف المدعى عليه ليس له ذلك
لان التحليف يعتمد صحة الدعوى ودعواه لا تصح وان اقام البينة على ما ادعى اختلفوا فيه قيل لا تقبل
لانه تناقض وقيل تقبل ثم قال وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كان الوقف على قوم باعيانهم
لا تقبل البينة بدون الدعوى عند الكل وان كان على الفقراء او المسجد عندهما تقبل وعند ابي حنيفة
لا تقبل وذكر رشيد الدين هذا التفصيل وهكذا فصل الامام الفضلي وهو المختار وهو فتوى ابي الليث
الكرماني والنقل في المسئلة مستفيض ولا شبهة ان الوكيل في البيع اصيل في حقوقه فلا فرق
ذلك بين ان يكون وكيلاً او اصيلاً ولذا اطلقوا الجواب في المسئلة ولم يفرقوا بينهما وهذا لا خفاء
عليه والله اعلم مسئل فيما اذا قرر المتولي في وظائف الاوقاف هل يصح مع وجود القاضي ام لا
اجاب بما في الاشباه والنظائر القاعدة السادسة عشر الولاية الخاصة اقوى من الولاية العامة
وفرع عليها فروعاً ثم قال وعلى هذا لا يملك القاضي التصرف في الوقف مع وجود ناظر ولو من قبله
وقال في البحر وفي الفتاوى الصغرى اذا مات المتولي والواقف حي فالرأي في نصب قيم آخر الى الواقف
لا الى القاضي فان كان الواقف ميتاً فوصيه اولى من القاضي فان لم يكن اوصى الى احد فالرأي في ذلك الى
القاضي اهـ فافادت ان ولاية القاضي متأخرة عن المشروط له ووصيه ويستفاد منه عدم صحة تقرير القاضي
في وظائف الاوقاف اذا كان الواقف شرط التقرير للمتولي وهو خلاف الواقع في القاهرة في زماننا
وقبله بيسير اهـ كلام البحر وفي النهر وظاهره انه لو كان يعني المستحق للوقف ناظراً ملك الاجارة
والدعوى فان ابى اجرها الحاكم بقي هل له ولاية الاجارة مع عدم ابائه بحكم الولاية العامة جزم في
الاشباه والنظائر بانه ليس له ذلك اخذاً مما افتى به الشيخ قاسم من انه لو شرط التقرير للناظر
لغيره ولاية ذلك ولو كان قاضياً ويدل عليه ما في القنية القاضي لا يملك التصرف في مال اليتيم مع
وجود وصيه ولو كان منصوبه اهـ وفي البحر خوش الجواب في مسئلة الاجارة والحاصل ان المسائل
بخصوصها لا نص فيها ولكن القاعدة المشهورة وهي الولاية الخاصة الخ تنطق بان الناظر المشروط
له التقرير لو قرر شخصاً فهو المعتبر دون تقرير القاضي اذ لا يملك ذلك معه اما لو لم يشرط له
فلا ولاية له في التقرير فلا تشمله القاعدة كما هو المفهوم من قولهم اذا كان الواقف شرط التقرير للمتولي
ومفاهيم التصانيف معمول بها فاذا رفع للمفتي ذلك يجيب بانه ان كان الواقف شرط له التقرير
في الوظائف فتقريره هو المعتبر لا تقرير القاضي فان لم يشرط له فالمعتبر تقرير القاضي والله اعلم
سئل في واقف نص في كتاب وقفه على ان تقرير الوظائف للناظر بقوله بتقرير الناظر فهل يكون الـ

مطلب التقرير في وظائف الوقف الى العالم بشرط الواقف للمتولي ذلك

مطلب التقرير في الوظائف للناظر المشروط له دون القاضي

مطلب في صورة وقف

الذكور للناظر اولا اجاب ولاية القاضي في تقرير الوظائف متأخرة عن الناظر المشروط
له التقرير من الواقف فلا يصح تقرير القاضي معه والله اعلم سئل في وقف صورته انشأ الواقف
وقفه هذا على ولده الصغير حسن وعلى من سيحدث له من الاولاد الذكور خاصة دون الاناث ثم من
بعدهم على اولادهم ثم على اولاد اولادهم ثم على انسالهم واعقابهم الذكور دون الاناث على ان من مات
منهم ومن اولادهم وانسالهم عن ولد او اسفل منه انتقل نصيبه الى ولده او الاسفل منه وعلى ان
من مات من اولادهم واولاد اولادهم عن غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب عاد نصيبه الى من
هو في درجته يقدم في ذلك الاقرب فالاقرب للمتوفى وعلى انه من مات منهم ومن اولادهم واولاد
اولادهم وانسالهم قبل استحقاقه لشيء من منافع الوقف وترك ولدا او اسفل منه استحق ذلك
المتروك ما كان يستحقه والده ان لو كان حيا وقام مقامه في الاستحقاق فاذا انقرض الذكور
على هذا الترتيب المذكور عاد ذلك وقفا شرعيا على اولاد الاناث ان كن موجودات فان لم يكن
فعلى الموجود من اولادهن وذريتهن ونسلهن وعقبهن على الشرط والترتيب المذكور اعلاه فاذا
انقرضوا عن آخرهم وخلت الارض منهم ولم يبق لهم نسل ولا عقب عاد وقفا على سماط سيدنا
خليل الرحمن صلى الله على سيدنا وعليه وسلم فان تعذر الصرف على السماط المذكور عاد ذلك وقفا
على الفقراء والمساكين من امة محمد صلى الله عليه وسلم فحدث للواقف ولد اسمه محمد ثم مات اخوه حسن المذكور
وتصرف محمد المذكور في جميع الوقف ثم مات محمد عن بنت ثم ماتت البنت عن ابن اسمه محمود وعن بنت
اسمها صفية ثم مات محمود عن ابن اسمه محمد ولصفية ابن اسمه صالح في تربة محمد المذكور اذ هم بهذه
الصورة ابن ابن بنت ابن ابن بنت وقد استقل محمد المذكور بالوقف ومنع عمته صفية وابنها عنه
فهل لاستقلاله به ومنعه لهما عنه وجه ام لا اوجه لذلك وما وجه استحقاق بنت محمد بن الواقف
الذي ترتب عليه الاستحقاق اولادها واولاد اولادها مع قول الواقف واعقابهم الذكور وقوله
فاذا انقرض الذكور على هذا الترتيب وقد كنتم افدتم الحكم في ذلك وعللتم بما تقاعس فهمه عن بعض
الناس فالمسؤول الآن ايضاح ذلك ليزول الوهم اجاب اما استقلال محمد بن محمود بالوقف
دون عمته فلا يسبق اليه فهم فاهم خلفه عمن هو بفروع الفقه المستنبطة من اصوله عالم وان
سبق الى فهمه انه ذكر ابن ذكر فقد فاته ان جدته المدلي بها انثى واذا اعتبرنا الذكورية قيدا للابناء
والابناء فلا استحقاق لها ولا لابنها ولا لبنتها اما هي فلكونها انثى وكذا بنتها واما ابنها فلكونه
ابن انثى واذا لم تستحق هي ولا ابنها ولا ابنتها فمن اين يأتي استحقاق ابن ابنها محمد والشرط انتقال
نصيب من مات من اهل الوقف من ولد او اسفل منه له وليس على هذا الزعم الذي سنبين فساده
محمود وصفية وامهما من اهل الوقف وعلى هذا الزعم الفاسد يكون الوقف لجهة السماط لانقطاع
الذكور المنتسبين الى الواقف اذ محمود ليس منسوبا اليه وانما هو منسوب لابيه وابوه ليس من ذرية
الواقف بل هو اجنبي عنه ولو اعتبرنا هذا الزعم صرف الوقف الى السماط بموت محمد ابن الواقف

كنا نظرنا نظراً اصولياً موافقاً لغرض الواقف وهو ان العام نص في افراده ويعارضه الخاص فيسخه اذا كان متاخراً عنه فنظرنا الى قوله واعقابهم الذكور فرايناه متقدماً على قوله على ان من مات منهم ومن اولادهم وانسالهم عن ولد او اسفل منه انتقل نصيبه الى ولده او الاسفل منه فنسخناه به فاعطينا بنت محمد الذى هو ابن الواقف استحقاق ابيها عملاً بهذا العام المتاخر اذ لا يشك شاك فى دخولها تحت قوله على ان من مات منهم الخ اذ محمد منهم وبنته داخلة فى مسمى الولد اذ هو اعم من الذكر والانثى ولولا هذا الاعتبار لم يكن لاستحقاقها وجه وبه كانت تنقطع هذه الجهة لان الوقف والحال هذه يكون على الذكور من اولاد الذكور وبموت محمد انقطع الذكور من اولاد الذكور والجهة الثانية التى هى جهة اولاد الاناث ان لم تكن فعلى الموجود من اولادهن معدومة فتعين للسماط على هذا الاعتبار لكنا لما نظرنا الى اعتبار المتاخر من الشروط كما صرح به الامام الخصاف وبيناه من ان الاعتبار بما تقدم خصوصاً وغرض الواقف اختصاص الوقف لمن ينسب اليه اولاً من كل جهة فاذا تعذر فلمن ينسب اليه بجهة ما يؤيده قوله فى آخره فاذا انقرضوا من آخرهم وخلت الارض منهم ولم يبق لهم نسل ولا عقب فيعاد ذلك وقفاً شرعياً على سماط سيدنا الخليل وبقاء بنت محمد بقى النسل فلا يصرف للسماط معها واذا استحقت استحق اولادها واولاد محمود وصفية وانقسم عليهما مناصفة لعدم اشتراط مزية الذكر وبموت محمود انصرفت حصته لولده فقط عملاً بقوله على ان من مات منهم ومن اولادهم الخ ولو اعتبرنا قيد الذكورية فى الآباء والابناء شرطاً فيهم للاستحقاق لزم استحقاق ابن ابن بنت بنت بنت ابن الواقف وان سفلت بنت البنت المتخللة وحرمان بنت ابن الواقف وهو لا يوافق غرض الواقف وقد صرحوا بوجوب مراعاة غرضه حتى نص الاصوليون ان الغرض يصلح مخصصاً وقد كان عرض على هذا السؤال مرة وليس لصفية فيه ذكر فافتيت باختصاص الوقف فى محمد بن محمود لعدم المزاحم وكذا افتى الشيخ حسن الشرنبلالى وسقط على جهة السماط ولم يتعرض لجهة صفية لعدم ذكرها فلا يتوهم اختصاصه بالوقف دونها لذلك كيف وهى اقرب للواقف منه وقد قال يقدم الاقرب فالاقرب للمتوفى فاذا اعتبر الاقرب فالاقرب للمتوفى فاما الاقرب فالاقرب اليه اولى ولولا قوله على ان من مات منهم ومن اولادهم الخ لحجبها واما قوله فاذا انقرض الذكور على هذا الترتيب الذكور فمعناه اذا انقرضوا هم واولادهم وانسالهم واعقابهم على ما سبق من الترتيب المشروط وقد ذكر فى شرطه ان من مات منهم ومن اولادهم وانسالهم عن ولد او اسفل انتقل نصيبه الى ولده او الاسفل فهذا هو الترتيب المذكور فتامل ترشد ومن تامل فيما قلناه وراعى الانصاف وجانب الاعتساف ظهر له الحق الذى لا محيد عنه والرجوع الى الحق خير من التمادى فى الباطل والحق احق ان يتبع والله اعلم

فى وقف حكم حاكم حنفى او غيره بلزومه بعد استيفاء شرائط الحكم من وجود المدعى الشرعى والمدعى عليه كذلك فهل لحاكم آخر حنفى او غيره ان يحكم بنقضه وجواز بيعه للواقف او غيره ام لا وهل اذا كان فى كتاب الوقف ما يقتضى بطلان الحكم بنقضه وكان الواقع فى نفس الامر ما لا يصح معه النقض كما شرع ولم يكتب ذلك فيه وقامت بينة شرعية

مطلب لو حكم بلزوم الوقف بعد استيفاء شرائطه لا سبيل الى ابطاله

عليه

عليه من بيع ونحوه اجاب بعد ان حكم باللزوم على وجهه حاكم شرعي لا سبيل الى ابطاله
ونقضه لان ملك الواقف زال عنه بالقضاء لا الى مالك وهو بعد ذلك لازم نافذ
ماض لا يرد عليه انتقاض فلو نقضه حاكم بناء على انه لم يقع فيه حكم حاكم باللزوم
ثم تبين انه وقع فيه ذلك بالبرهان الواضح البيان لغا الحكم فيه بالبطلان وعاد
الوقف على ما كان كما كان وانتقض جميع ما ترتب عليه من بيع ونحوه بالاجماع وقد
صرحوا بان الاعتبار في الشروط لما هو واقع لا لما كتب في مكتوب الوقف فلو اقيمت
بينة بما لم يوجد في كتاب الوقف عمل بها بلا ريب وذلك لان المكتوب خط مجرد ولا

مطلب الدفع يصح بعد الحكم كما يصح قبله

عبرة بمجرد الخط ولا عمل به بل هو خارج عن نهج الشرع الشريف والاعتبار لما قامت به البينة
ومن المصرح به عند علمائنا ان الدفع يصح بعد الحكم كما يصح قبله على الصحيح المفتى به ودعوى
الواقف او الناظر اللزوم بحكم حاكم شرعي على وجهه بعد الحكم بالبطلان دفع وهو

مطلب بيع الوقف قبل الحكم بلزومه ابطال له

مقبول كما شرحنا وهذا مما لا شبهة فيه والله اعلم سئل في وقف لم يحكم بلزومه حاكم
اذا بيع وحكم بصحة بيعه قاض يصح ويكون ابطالا له ام لا اجاب نعم يصح ويبطل
الوقف كما في غالب كتب المذهب وطريق القضاء بلزومه كما في الخانية ان يسلم الواقف
ما وقفه للمتولي ثم يريد الرجوع فينازع المتولي بعدم اللزوم ويختصمان الى القاضي فيقضي
بلزومه فاذا فعل كذلك فليس للقاضي ابطاله واذا لم يكن كذلك فله ابطاله اذ الحكم
بلزوم الوقف بلا منازع لا يوجب لزومه قال في البحر نقلا عن البزازية اما اذا بيع الوقف
وحكم بصحته قاض كان حكما ببطلان الوقف اهـ ثم قال بعده قلت انه في وقف لم يحكم

مطلب لو وجد في كتاب الوقف وحكم بصحته ولزومه بعد دعوى صحيحة كان حكما والشرط بيان الدعوى والمدعى عليه والحادثة

بصحته ولزومه بدليل قوله في الخلاصة ان لم يكن مسجلا اي محكوما به وتمامه فيه
والله اعلم سئل فيمن وقف عقارا كاملا ومشاعا صفقة واحدة وكتب الموثق في كتاب الوقف
وحكم الحاكم المشار اليه اعلاه بصحته ولزومه بعد تقدم دعوى صحيحة شرعية صدرت
بذلك ورد الجواب عنها فهل هذا حكم بالصحة واللزوم ام لا بد من بيان الدعوى والمدعى عليه
والحادثة والحكم الشرعي وهل اذا باع القاضي شيئا من عقار هذا الوقف يكون حكما بابطال
جميع الوقف ام بما باعه اجاب الاصل الصحة واستيفاء الشروط مطلقا في الوقف
والنفي لا يحيط به الا علم الله تعالى فاذا نوزع في صحته واستيفاء شرائطه فالقول لمدعيهما
وبيع القاضي ان كان على وجه الاستبدال المستوفي شرائطه يصح والا لا والاصل ايضا

مطلب لو اطلق القاضي للوارث بيع الوقف الذي لم يحكم بلزومه صح

في الاستبدال استيفاء شرائطه عملا بحسن الظن الذي هو الاصل في المؤمن ولا يكون
بيعه حكما بابطال جميع الوقف اذ لا وجه له والله اعلم سئل فيما لو اطلق القاضي
لوارث الواقف بيع الوقف الذي لم يحكم بلزومه حكما على وجهه بان لم يقع بعد حادثة
من خصم شرعي على خصم شرعي فباع الوارث الوقف هل يصح ام لا اجاب نعم يصح

قال في مجمع الفتاوى وفي فتاوى صدر الاسلام القاضي اذا اطلق بيع وقف غير مسجل
ان اطلق لوارث الواقف يكون ذلك منه حكما ببطلان الوقف ويجوز البيع وان اطلق
لغير وارثه لا لان الوقف لو بطل يعود الى ملك وارث الوقف وبيع مال الغير لا يجوز وفي
الخلاصة واما اذا اطلق القاضي واجاز بيع وقف غير مسجل هل يوجب نقض الوقف اجاب
الشيخ الامام ظهير الدين انه لو اطلق لوارث الواقف يجوز البيع ويكون حكما بنقض الوقف
وان اطلق لغير الوارث فلا اه ومثله في كثير من كتب علمائنا والمراد بقولهم اذا لم يكن مسجلا
اي محكوما به على وجهه واصله ظاهر وهو انه قضاء بقول الامام فينفذ وكيف لا وقد ترجح
بقوله غالب اصحاب المتون والله اعلم سئل في رجل وقف عقارا وشقصا من عقار لدى

مطلب لو باع الوارث الوقف وحكم بصحة بيعه حاكم صح حيث لم يتقدم حكم بلزومه مستوفيا للشرائط

حاكم شرعي وكتب ما حاصله وقف على نفسه ثم على ولديه وابن اخيه ثم على اولادهم الذكور
دون الاناث ثم على اولاد اولادهم كذلك ثم وثم وجعل النظر لنفسه ثم للارشد فالارشد
الى ان كتب ورفع الواقف يده ملكه ووضع يد نظره ثم ذكر وحكم بموجبه حكما شرعيا ولم
يكن الحكم بعد رجوع عنه وتنازع فيه مات الواقف فلحقت ابنه الديون الفادحة فباع الشقص
بعد ان اطلق القاضي الشرعي له بيعه فباعه وحكم بصحة البيع وتسليمه للمشتري فتسلمه
فهل حيث لم يحكم بلزوم الوقف حاكم بعد دعوى صحيحة وكان على نفسه وكان مشاعا لم يحكم
حاكم بجوازه قضاء مستوفيا للشروط يصح البيع ويبطل الوقف فيه ام لا اجاب
نعم يصح البيع ويبطل الوقف حيث لم يكن محكوما بلزومه حكما مستوفيا لشروطه ففي
الخلاصة اذا كتب يعني القاضي شهد بذلك وفي الصك باع بيعا جائزا صحيحا كان
حكما بصحة البيع وبطلان الوقف واصل هذا في بيوع الجامع الصغير واما اذا
اطلق القاضي واجاز بيع وقف غير مسجل يعني غير محكوم بلزومه هل يوجب نقض
الوقف اجاب الامام ظهير الدين انه لو اطلق يعني القاضي لوارث الواقف يجوز البيع
ويكون حكما بنقض الوقف وان اطلق لغير الوارث فلا اما اذا بيع الوقف وقضى القاضي
بصحة البيع كان حكما ببطلان الوقف اه وقد سئل شيخ الاسلام مفتي الانام ابو السعود
العمادي مفتي الروم عن واقف باع شيئا من وقفه الصحيح وسلمه الى المشتري ومضى سنون
هل يبطل الوقف ببيع ذلك الشيء ام لا فاجاب ان لم يكن مسجلا يعني محكوما بلزومه وقد
باعه برأي القاضي تبطل وقفية ما باعه والباقي على ما كان نقله في منح الغفار وفي فتاوى
صاحب المنح سئل عن وقف لم يسجل هل اذا حكم قاض ببيعه يصح حكمه ويبطل الوقف اجاب
نعم يصح الحكم ويبطل الوقف قال في البزازية اذا بيع الوقف وحكم بصحته قاض كان حكما
ببطلان الوقف قال وذكر شمس الاسلام افتقر الواقف واحتاج الى الوقف يرجع الى الحاكم
حتى يفسخ ان لم يكن مسجلا وهذا ظاهر على مذهب الامام واما على مذهبهما فيصح ايضا

مطلب وقف عقارا وحكم بلزومه ثم الحق الواقف به عقارا ومات الواقف فباع ابنه الملحق صح

لوقوعه في فصل مجتهد فيه ونحوه في خلاصة الفتاوى والمسئلة شهيرة والنقول فيها
كثيرة والله اعلم   سئل فيما اذا وقف شخص وقفا وحكم به القاضي ثم الحق الواقف به عقارا
ومات الواقف فباع ابنه الوقف الملحق وحكم القاضي بصحة بيعه هل ينفذ بيعه ولا يكون
حكمه حكم الاول ام لا ينفذ بيعه ويكون حكم القاضي في الوقف السابق حكما في اللاحق اجاب
لا يكون الحكم في الوقف السابق حكما في اللاحق باجماع العلماء فيثبت له اي اللاحق احكام الخالي
عن الحكم فاذا باعه الواقف او وارثه وحكم القاضي بصحة بيعه نفذ اذ الوقف لا يزول عن ملك
الواقف الا بقضاء القاضي والقضاء في المتقدم لا يكون في المتأخر فينفذ بيعه حيث قضى
بصحته القاضي لانه فصل مجتهد فيه والله اعلم   سئل عن حاكم حنبلي حكم بصحة بيع

مطلب اشترى ناظر وقف لجهته وقفه حصة وقف معينة من ناظره وحكم حنبلي ثم امضاه حنفي فاذا ادعى البائع فساد البيع بعد ذلك لا تسمع دعواه

حصة معينة موقوفة على جهة بر الجهة وقف آخر اشتراه ناظره الشرعي لها على قاعدة مذهبه
الشريف بمسوغ له فيه ثم رفع الى الحنفي فامضاه في وجه ناظر البائع المرقوم بعد المرافعة واستيفاء
شرائط صحة الحكم المقرر والآن البائع يدعي فساد البيع ويطلب الفسخ به هل له ذلك بعد
حكم الحنبلي وامضاء الحنفي وتنفيذه لحكمه على وجهه الشرعي ام لا اجاب الذي يجب
ان يعول عليه في ذلك انه لا تصح دعواه بعد ما ذكر اذ هو فصل مجتهد فيه والحكم يرفع الخلاف

مطلب اكره الواقف على بيع وقفه المحكوم بلزومه فالبيع غير جائز

فيه حيث كان الحنبلي يراه وقد قال علماؤنا في مسئلة الاستبدال اذا كان القاضي فيها من اهل
الجنة فالنفس به مطمئنة والله اعلم   سئل في واقف اكره على بيع وقفه المحكوم به هل ينفذ
بيعه ام لا وعلى تقدير عدم الاكراه بان باع طائعا هل ينفذ بيعه ام لا وهل تقبل بينته بالوقف
بعد بيعه ام لا اجاب بيع المكره غير نافذ مطلقا وبيع الوقف المحكوم به غير جائز فاذا
ثبت احد الامرين اعني الاكراه او الوقف المسجل بوجهه الشرعي رد الوقف الى جهته ورفعت
يد المشتري عنه باجماع من العلماء رحمهم الله تعالى وقد تقدم منا الافتاء في مسئلة البيع
ثم دعوى الوقف بعده واجبنا بما عليه المعول في الافتاء والقضاء وهو التفصيل بين دعوى
الوقف المحكوم به وبين غير المحكوم به فتقبل بينة البائع في المحكوم به دون غيره قال في فتح القدير
من باب الاستحقاق باع عقارا ثم برهن انه وقف محكوم بلزومه تقبل اهـ قال في منح الغفار
بعد نقله لما في فتح القدير وهذا التفصيل حكاه عن بعضهم وعزاه الى فتاوى رشيد الدين
فينبغي ان يعول عليه في الافتاء والقضاء اهـ فالحاصل انه اذا ثبت الاكراه في البيع وحده

مطلب باع ثم ادعى انه وقف واقام البينة فالاصح قبولها

فهو كاف في رفع البيع واذا ثبت الوقف المحكوم به وحده فهو كاف في رفعه فافهم والله اعلم
سئل في عقار موقوف من قبل زيد على اولاده وذريته ثم على جهة بر لا تنقطع آل الوقف
الى زيد من اولاده نظرا واستحقاقا فباع حصة منه من رجل والآن يريد الدعوى بذلك
هل تسمع دعواه وينقض البيع وله المطالبة بالاجرة في المدة الماضية ام لا اجاب
لا تسمع دعواه ولكن اذا اقام البينة اختلفوا في قبولها والاصح القبول نص عليه في الخلاصة

وكبير من الكتب وعللوه بان الوقف من الله تعالى فتسمع فيه البينة بدون الدعوى وفرّق
بعضهم بين الوقف المسجل المحكوم به فتقبل وبين غيره فلا تقبل والاصح ما قدمنا انه
الاصح واذا ثبت كونه وقفا وجبت الاجرة له في تلك المدة لان منافع الوقف مضمونة
على المفتى به والله اعلم . سئل في مدرسة احتاجت الى نفقة لعمارة ما خرب منها وليس حاصل
ما يعمر به من الوقف هل يجوز ان تؤجر قطعة منها بقدر ما ينفق عليها ام لا الجواب
مقتضى ما في الخلاصة جواز ذلك فانه قال ولا يؤاجر فرس السبيل الا اذا احتيج الى نفقته
فيؤاجر بقدر ما ينفق عليه وهذه المسئلة دليل على ان المسجد المحتاج الى النفقة تؤاجر قطعة
منه بقدر ما ينفق عليها اهـ وبه يعلم الحكم في المدرسة بالاولى وقد بحث فيه الطرسوسي بحثا
يلوح رده ولا اعتبار ببحثه وقد قال المحقق ابن الهمام ان الطرسوسي لم يكن من اهل الوقف
وقد نقل كثير من علمائنا عن الناطفي الاستدلال المذكور وسلموا له تخريجه ومعلوم ان الفرق
بين الناطفي والطرسوسي كما بين السماء والارض وحيث كان الناظر معينا لا يخشى الفساد
والله يعلم المفسد من المصلح والله اعلم سئل في مسجد انهدم من جانب وليس له مال يعمر به
هذا المنهدم وان ترك انهدم جميع المسجد وله قاعة وقفها الواقف لا غلة لها في السنة الا
ما قل وليس هناك من يرغب في استئجارها مدة هل تباع لاجل بناء هذا المنهدم ام لا الجواب
ان امكن عمارة المسجد بغلتها شيئا فشيئا ولا يخشى انهدام المسجد يجب عمارته منها وان لم
يمكن تباع ويعمر المسجد من ثمنها قال في التاترخانية نقلا عن فتاوى النسفي سئل عن اهل محلة باعوا
وقف المسجد لاجل عمارة المسجد قال يجوز بامر القاضي وغيره اهـ وهو موافق للقاعدة المشهورة
اذا اجتمع ضرران قدم اخفهما ولا نعلم ان احدا من علمائنا خالف في هذه المسئلة لا سيما
والواقف لها متحد والله اعلم سئل في خان مسبل احتاج الى المرمة هل يجوز اجارة جانب
منه لينفق على عمارته من اجرته ام لا الجواب نعم تجوز اجارة جانب بل تجوز اجارة جميعه
لذلك لتعين المصلحة في ذلك بل صرح في الخلاصة وكثير من الكتب ان مثل ذلك اى اجارة
بقعة من المسجد لعمارته جائزة فما بالك بالخان وفي المجتبى قال محمد في الدار لسكنى الغزاة
والمرابطين والرباط والخان اذا احتاج الى المرمة يؤاجر منها بيتا او بيتين او ناحية ويصرف من
غلتها الى عمارته وعنه انه ينزل فيه الناس سنة ويرم من اجرته اهـ وفي جامع الفصولين في اخر الفصل
الثالث عشر لو لم يكن للمسجد اوقاف احتاج الى العمارة لا باس بان يؤجر جانب منه لمرمة المسجد
وفي المجتبى ايضا قال الناطفي وقياسه يعني في الفرس الحبيس حيث جازت اجارته بقدر نفقته
في المسجد ان تجوز اجارة سطحه لمرمته والنقل في المسجد مستفيض وهو مما يجب احترامه فكيف
في الخان المسبل للمسافرين والغازين وجواز ذلك مما لا يشك فيه فقيه والله اعلم سئل
في سفل موقوف على جهة بر من واقف معلوم وعلو موقوف على جهة بر اخر من وقف اخر

مطلب اذا انهدم المسجد يباع وقفه لعمارته ان لم يمكن من غلته

مطلب تجوز اجارة جانب من الخان لمرمته بل جميعه وكذا تجوز اجارة بقعة من المسجد لذلك

مطلب علو وسفل موقوفان على جهتين من واقفين انهدم السفل فعمره ناظر العلو بامر القاضي ليتوصل الى علوه لا يكون متبرعا

انهدم السفل فانهدم العلو بانهدامه فتعهد بعمارته ناظر العلو من ماله متبرعا ثم عزل قبل ان يعمره بالفراغ عن النظر لولده ثم ان ولده عمره باذن القاضي ليصل الى عمارة العلو لما رأى فى ذلك من المصلحة هل يكون متبرعا بتعهد والده المذكور ان يبنيه متبرعا ام لا يكون متبرعا بتعهد والده ويرجع بما انفق اجاب قد تقرر ان ولاية القاضي عامة وان له ولاية الامر بالانفاق فى كل موضع له ولاية الجبر وهنا له ولاية الجبر قال فى البحر نقلا عن الخصاف اذا امتنع يعنى الناظر من العمارة وله اى للوقف غلة اجبر عليها فان فعل فيها والا اخرجه من يده اهـ واذن القاضي موجب للرجوع فى مسئلة الحائط المشترك والقن والزرع المشتركين وفى البحر اذن الشريك كاذن القاضي فيرجع بما انفق كما حرره ابن الشحنة فى شرح الوهبانية والفروع الدالة على الرجوع فى مثل هذه المسائل اذا كان الانفاق باذن القاضي اكثر من ان تعد والله اعلم

مطلب لا تجوز اجارة المستحق للناظر

سئل فى دار وقف اجر بعض المستحقين حصته فيها للناظر عليه هل تصح اجارته ام لا اجاب لا تصح لامور ثلاثة الاول المستحق من غلة الوقف لا تصح اجارته الثاني ان ناظر الوقف لا يملك استيجار دار الوقف لنفسه الثالث انها اجارة مشاع وهي لا تصح كما جرت عليه متون المذهب والله اعلم

مطلب اذا جعل الناظر طاحونة الوقف مصبنة بغير اذن القاضي وانفق من مال نفسه كان متبرعا

سئل فى ناظر وقف اهلي جعل طاحونة للوقف مصبنة وادعى انه انفق عليها ما له من مال نفسه بغير اذن القاضي ويريد الرجوع بما انفق من غلتها هل له ذلك ام لا وهل يقبل بمجرد قوله انه فعل ذلك باذن القاضي ام لا اجاب ليس له ذلك لانه يدعى دينا على الوقف لا وجه للزومه بغير اذن القاضي قال فى البحر لو كان الواقع انه لم يستأذن القاضي يحرم عليه ان ياخذ من الغلة لما انه بغير الاذن متبرع اهـ والله اعلم

مطلب للناظر الاجر وان لم يشرط له لان المعروف كالمشروط

سئل فى متول على وقف من جانب السلطنة العلية باشر بنفسه وباتباعه وتعاطى ما فيه نفع للوقف مدة ثم عزل وتولى غيره وفى ريع الوقف عوائد قديمة معهودة يتناولها النظار بنفسهم هل له طلب تناولها كما جرت به العادة القديمة ام لا اجاب نعم له طلبها وتناولها اذ المعهود كالمشروط قال فى البحر فى شرح قوله وان جعل الواقف غلة الوقف لنفسه الخ القيم يستحق اجر سعيه سواء شرطه له القاضي او اهل المحلة اجرا والا لانه لا يقبل القوامة ظاهرا الا باجر والمعهود كالمشروط وقال فى الاشباه والنظائر نقلا عن اجارة الظهيرية والمعروف عرفا كالمشروط شرطا اهـ فهو غير صريح فى استحقاقه لما جرت به العادة والله اعلم

مطلب لا يصح تولية القاضي غير المشروط له النظر من جهة الوقف

سئل فى شخص وقف عقارا على جهة بر وشرط فى كتاب الوقف النظر والتولية لنفسه مدة حياته ثم من بعده الى زوجته ثم الى اولادها ثم الى الارشد من عتقائه ثم الى اولادهم ثم وثم آل الوقف الى عتقائه وتولى النظر والتولية عليه ارشدهم حسبة فانتدب له شخص اجنبي وطلب من القاضي ان ينصبه ناظرا ثانيا والحال ان الناظر المشروط بنص الواقف عدل كاف هل يجيبه القاضي الى ذلك ام لا وعلى تقدير نصب القاضي له هل للقاضي آخر رفعه وابقاء الناظر الذى شرطه الواقف

حيث كان عدلاً كافياً ام لا اجاب ليس له نصبه قال في البزازية وفي الاصل الحاكم لا يجعل القيم من الاجانب ما دام في اهل بيت الواقف من يصلح لذلك فاذا لم يجد فيهم من يصلح ونصب من غيرهم ثم وجد فيهم من يصلح صرفه عنه الى اهل بيت الواقف ومثله في جامع الفصولين وفي البحر نقلاً عن جامع الفصولين معزياً الى فوائد شيخ الاسلام برهان الدين شرط الواقف بان يكون المتولي من اولاده واولاد اولاده هل للقاضي ان يولي غيره بلا خيانة ولو ولاه هل يصير متولياً قال لا اه فقد افاد حرمة تولية غيره وعدم صحتها لو فعل اه فالحاصل ان تصرف القاضي في الاوقاف مقيد بالمصلحة لا انه يتصرف كيف شاء فلو فعل ما يخالف شرط الواقف فانه لا يصح الا لمصلحة ظاهرة والنقل في المسئلة مستفيض والله اعلم سئل فيما اذا صرف المتولي على المستحقين واخر العمارة الغير الضرورية هل يضمن ولا يرجع على المستحقين ام لا اجاب لا يلزم المتولي بذلك حيث لم يخش ضرر بين قال في الخانية اذا اجتمع من غلة الارض في يد القيم فظهر له وجه من وجوه البر والوقف محتاج الى الاصلاح والعمارة ايضاً ويخاف القيم انه لو صرف الغلة الى العمارة يفوت ذلك البر فانه ينظر انه ان لم يكن في تأخير اصلاح الارض ومرمته الى الغلة الثانية ضرر بين يخاف خراب الوقف فانه يصرف الغلة الى ذلك البر ويؤخر المرمة الى الغلة الثانية وان كان في تاخير المرمة ضرر بين فانه يصرف الغلة الى المرمة فان فضل شيء يصرف الى ذلك البر قال في البحر وظاهره انه يجوز الصرف على المستحقين وتأخير العمارة الى الغلة الثانية اذا لم يخف ضرر بين فاذا تقرر هذا علم عدم جواز الزام المتولي المعزول بما دفع للمستحقين والحال هذه ومعه وقعت الاستراحة من بحث الرجوع عليهم وعدمه قال قد وقعت المناظرة بين العلماء من اهل التصنيف في ذلك فمن قائل بعدم الرجوع مطلقاً وهذا لا يصح على اطلاقه ومن قائل يصح الرجوع عليهم ما دام المدفوع قائماً لا هالكاً او مستهلكاً ومنهم من قال انه يرجع به قائماً ويضمن بدله مستهلكاً لانه ما دفعه على وجه الهبة وانما دفعه على انه حق المدفوع اليه وهذا اصح الوجوه ففي شرح المنظومة الوهبانية لشيخ الاسلام عبد البر من دفع شيئاً ليس بواجب فله استرداده الا اذا دفعه على وجه الهبة واستهلكه القابض اه وقد صرحوا بان من ظن ان عليه ديناً فبان خلافه رجع بما ادى ولو كان قد استهلكه رجع ببدله والله اعلم سئل فيما اذا استدان متولي الوقف باذن قاضي الشرع الشريف في عمارة الوقف ولوازمه ومهماته حيث لم يكن فيه غلة حين الاستدانة هل يجوز له ذلك وللمستدان منه المطالبة ام لا اجاب الصحيح من المذهب انه ان شرط الواقف في وقفه جاز ذلك للناظر وان لم يأذن القاضي لان شرط الواقف كنص الشارع وان لم يشرطه الواقف يجوز بامر القاضي او اذنه وان لم يوجد احد الامرين فالاستحسان

مطلب في المتولي اذا صرف الغلة للمستحقين او لجهة بر واخر العمارة الضرورية او غيرها في الرجوع على المستحقين

مطلب للناظر ان يستدين لعمارة الوقف مطلقا

جوازه للضرورة اذ القياس يترك فيما فيه ضرورة هذا هو المعتمد في المذهب كما صرح به في البحر وغيره واما مطالبة الدائن للناظر بدينه فلم يمنع منها احد من العلماء والله اعلم

مطلب لو صرف المتولي في عمارة الوقف من ماله بامر القاضي له اخذه لان العمارة مقدمة على غيرها في الاهلي وغيره

سئل فيما اذا صرف متولي الوقف في عمارته مبلغا معلوما باذن الحاكم الشرعي هل له ان ياخذ جميع غلة الوقف التي حصلت في السنة التي عمر فيها الوقف ولم يدفع لمستحق الوقف شيئا حتى يستوفي جميع ما صرفه وهل الوقف الاهلي كغيره في تقديم العمارة ام لا اجاب العمارة مقدمة في الوقف الاهلي وغيره الا في الامام والخطيب في المسجد ومن لا يمكن تركه الا بضرر بين والوقف الاهلي كغيره والله اعلم

مطلب الاستدانة لما عنه بد كالصرف للمستحقين لا يجوز وان لما ليس عنه بد يجوز

سئل في متول على وقف استدان بامر القاضي مبلغا للصرف على مستحقيه الذين ليسوا من ارباب الشعائر كمدرسي المسجد ونحوه وباع زيتا موقوفا على التنوير بخصوصه ووفى بثمنه ذلك الدين هل هذه الاستدانة جائزة له ام لا ويضمن ما باعه من الزيت واذا قلتم يضمن فهل له الرجوع على المستحقين المذكورين ام لا اجاب المعتمد في المذهب ان الاستدانة على الوقف ان كانت لما عنه بد لا يجوز له ان يستدين مطلقا وان كان لما لا بد له عنه فان كان بامر القاضي جاز والا لا والعمارة ما لا بد منه فيستدين لها باذن القاضي واما غير العمارة كالصرف على المستحقين فانه لا يجوز ولو كان باذن القاضي لان له عنه بدا كذا في البحر واستفيد من قوله عنه بد ان ما لا بد له منه كالامام ومن يتعطل المسجد بسببه ملحق بالعمارة واما مسئلة بيع الزيت الموقوف للتنوير لوفاء دين صرفه على المستحقين المذكورين فهو غير جائز اجماعا ويضمن لمخالفته شرط الواقف وهو كنص الشارع وله الرجوع بما دفعه على المستحقين المذكورين كمن دفع مالا لآخر زاعما انه له فظهر انه لغيره فانه يرجع به عليه بلا شبهة والله اعلم

مطلب اقترض للصرف لارباب الشعائر باذن القاضي صح ويكون في غلة الوقف

سئل في متولي وقف طلب منه ارباب شعائر الوقف معلوماتهم بعد تمام الحول فادعى انه لا شيء تحت يده من غلات الوقف فاستأذن القاضي في الاقتراض لصرف المعلومات فاذن له فاقترض وصرف ثم عزل هذا المتولي قبل دفعه بدل القرض الى المقرض فهل هذا الاقتراض صحيح شرعا بحيث يثبت اخذ بدله من غلة الوقف بالاجرة ولو من غلة سنة اخرى ام لا واذا قلتم لا فهل اذا دفع المتولي الجديد شيئا من غلة الوقف الى المقرض ظنا منه لزوم ذلك في غلة الوقف يرجع عليه بما دفع اليه ام لا كيف الحال اجاب حيث اذن له القاضي بالاستدانة لارباب الشعائر وقعت الاستدانة صحيحة فيرجع في غلة الوقف وارباب الشعائر الامام والخطيب والمؤذن والمدرس للمدرسة وما لا بد عنه للمسجد فلا رجوع عليه ولا على المتولي الجديد والله اعلم

مطلب اذن المتولي للمستاجر في الصرف على مرمته ليكون دينا ثم وفاه المتولي الخ

سئل فيما اذا اذن متولي الوقف لمستاجر مستغل من مستغلات الوقف في الصرف على مرمته ليكون ما يصرفه دينا على جهة الوقف فصرف مالا معلوما واستقر له ذلك الدين آجر المتولي ذلك المستغل من زيد بعد انقضاء مدة المستاجر الاول فطلب دينه من المتولي

ماعنده ربان لا مال للوقف تحت يده يوفي منه فاذن للمستأجر الثاني ان يدفع اليه دينه
ليكون دينا له على جهة الوقف كما كان للاول فدفع اليه بدل ذلك الدين وكتب له بذلك
صك عند القاضي مات المتولي ويريد زيد الرجوع بمثل ما دفع الى الداين الذي هو المستأجر
الاول فهل له الرجوع على المتولي الجديد في مال الوقف الذي تحت يده او في تركة المتولي الاول
وترجع الورثة على المتولي الجديد في مال الوقف ام كيف الحال اجاب المصرح به ان الوقف لا ذمة
له وان الاستدانة من القيم للوقف لا تثبت الدين في الوقف اذ لا ذمة له ولا يثبت الدين الا
عليه ويرجع به على الوقف وورثته تقوم مقامه في الرجوع عليهم في تركة الميت ثم يرجعون
في غلة الوقف بالدين من ولي الوقف بحث قال الفقيه ابو جعفر ان القياس يترك فيما فيه ضرورة
والاحوط ان تكون الاستدانة بامر الحاكم لان ولايته اعم في مصالح المسلمين من ولاية
الناظر الا ان يكون بعيدا عن الحاكم فلا بأس ان يستدين بنفسه وفي المسئلة كلام
طويل واختلاف كثير والفتوى على ان الاستدانة فيما لا بد منه تجوز والاولى ان تكون
باذن القاضي وقيل الاولى خلافه لما علم من تغيير الاحوال والحاصل ان الرجوع في تركة
المتولي الاول وترجع ورثته على مال الوقف بمطالبة المتولي الجديد والحال ما ذكر والله اعلم
سئل في ناظر على وقف اذن لرجل ان يصرف في عمارة مكان من اماكن الوقف واستقرض
الرجل من اناس العشرة بربح وعقد في الربح عقدا شرعيا وزعم انه صرف هذا القدر على
العمارة فهل تلزم تلك الزيادة الوقف ام لا تلزمه بل يضمنها من مال نفسه اجاب
اعلم اولا ان الاستدانة على الوقف لا تجوز الا بشروط ثلاثة الاول ان تكون لضرورة
كتعمير وشراء بذر الثاني اذن القاضي الثالث لا يتيسر اجارة العين والصرف
من اجرتها وبدون هذه لا تجوز ويضمن الناظر ويستحق العزل واذا وجدت الشروط
فاستدان العشرة باثني عشر او ثلاثة عشر وعقد في الزيادة عقدا شرعيا بان اشترى
من المقرض شيئا يسيرا بها فقد صرح في التاتارخانية والقنية انه يرجع بالعشرة
الاصلية في غلة الوقف ويضمن الزيادة من مال نفسه والله اعلم سئل في رجل
وقف منزلا فيه تعامل على اولاده الصغار ثم من بعدهم لجهة بر غير منقطعة ثم اقام
وصيا على اولاده المذكورين وامره بتعهد الموقوف وحفظه الى ايناس الرشد في احدهم
ثم مات الواقف وقام الوصي بما فوض اليه ثم مات مجهلا وضاع الموقوف واونس
الرشد في احدهم فهل يضمن بموته مجهلا ويؤخذ ضمانه من تركته ام لا وهل اذا اختلف
مع ورثة الوصي فادعى انه مات مجهلا وادعوا التعيين ولم يمت عن تجهيل يقبل قوله
ام قولهم اجاب اعلم انهم صرحوا بان ولاية الوقف الى وصي الواقف اذا نصبه عند
موته وصيا ولم يذكر من امر الوقف شيئا ولو جعل ولاية وقفه لرجل ثم جعل آخر وصيه

مطلب في وقف منزلا على اولاده ثم اقام وصيا وامره بتعهد الوقف ثم مات الوصي مجهلا

يكون

يكون شريكا للمتولي في امر الوقف الآن يقول وقفت ارضي على كذا وكذا وجعلت ولايتها لفلان وجعلت فلانا وصيا في تركاتي وجميع اموري فحينئذ ينفرد كل منهما بما فوض اليه كذا في الاسعاف فاذا علمت ذلك علمت ان هذا الوصي متول على الوقف المذكور وقد نصوا على ان المتولي اذا مات مجهلا لغلات الوقف لا يضمن واذا مات مجهلا لمال البدل يضمن وقد استفيد من ضمانه مال البدل ضمانه للدنانير الموقوفة وهو ينادي في مسئلتنا بالضمان فنقول انه ضامن بالموت عن تجهيل للمنقول الموقوف فان قلت ما نصنع بقولهم الوصي اذا مات مجهلا لا يضمن وهي في الفصول العمادية وجامع الفصولين وكثير من الكتب قلت وهو مع كونه احد القولين لا يعكر علينا لان القياس التضمين بالموت عن تجهيل مطلقا لكن استثنى بعض المسائل واخرج من هذا الاصل فاذا لم يكن باعتبار كونه وصيا يضمن باعتبار كونه متوليا وترجح الثاني بقيام السبب الموجب للضمان وهو صيرورته مستهلكا له بالتجهيل وايضا هو داخل في عموم قولهم يضمن المتولي مال البدل بالموت عن تجهيل فانه متول مات مجهلا لعين الموقوف ولا يضرنا في ذلك كونه مع ذلك وصيا ولئن قلنا بالتعارض الموجب للتساقط فالرجوع عنده الى الاصل وهو قولهم الامانات تنقلب مضمونة بالموت عن تجهيل متعين وهذه امانة وقد مات الامين فيها عن تجهيل فيضمن والامر فيه للمتضلع من الفقه منكشف ظاهر وانما اتيت بهذا الكلام لئلا يسبق بعض الافهام الى ما ذكر من الابهام بخصوص مسئلة الوصي المسطرة في كتب ائمتنا الاعلام واذا تقرر هذا فاعلم انه اذا وقع الاختلاف بين المدعي والوارث فقال المدعي مات عن تجهيل وقال الوارث بين ولم يمت عن تجهيل وادعى انها كانت قائمة يوم موته معروفة ثم هلكت او انه ردها في حياته لمستحقيها فالقول للطالب بيمينه وعلى الوارث البينة كما صرح به في الاشباه وغيره ووجهه ان الوارث بدعواه البيان يدعي امرا عارضا مسقطا للضمان بعد تقرره بالموت والاصل عدمه فهو يدعي خلاف الظاهر وخصمه يتمسك بالظاهر والقول قول من يدعي الظاهر والبينة على من يدعي خلافه والله اعلم

مطلب المتولي اذا مات مجهلا لغلات الوقف لا يضمن وللعين يضمن بخلاف الوصي

سئل في رجل وقف على نفسه ثم من بعده على اولاده الموجودين يومئذ والحادثين من تاريخه الذكور والاناث للذكر مثل حظ الانثيين ثم على اولاد اولاده ثم على اولاد اولاد اولاده ونسلهم وعقبهم ابدا ما تناسلوا بطنا بعد بطن تحجب الطبقة العليا منهم الطبقة السفلى اولاد الظهور دون اولاد البطون ومن توفي من المستحقين وله ولد او ولد ولد انتقل نصيبه الى ولده او ولد ولده مع وجود بقية الطبقة العليا واستحق ما كان يستحقه والده او جده هذه عبارة الواقف مات واحد من الطبقة الثانية عن ابن وابني ابن مات في حياة والده هل ياخذ نصيب الميت ابنه ولا استحقاق لولدي ابنه معه او يستحقان معه مع وجود طبقة هي اعلى منها

مطلب قال الواقف الطبقة العليا تحجب السفلى ومن توفي من المستحقين وله ولد او ولد ولد ثم مات واحد عن ابن وابني ابن

ام لا واذا قلتم لا فكيف القسمة اجاب يأخذ نصيب الميت ابنه ولا شيء لولدي من مات قبل ابيه ما دام واحد من الطبقة التي هي اعلى من طبقتهما فاذا انقرضت استحقا، ولم يعمل باشتراط انتقال نصيب الميت الى ولده حينئذ لكون الواقف قال على اولاده ثم على اولاد اولاده فيلزم دخول اولاد من مات قبل الاستحقاق في الوقف فيلزم نقض القسمة كما هو صريح كلام الخصاف حسبما نقله عنه في الاشباه والنظائر والله اعلم،

مطلب الصلح الفاسد لا يمنع صحة الدعوى ولو حصل بعده الابراء

سئل في رجل حصل بينه وبين اخته شقيقته منازعة في وقف شرط واقفه موتهم لمساواتها له في الاستحقاق وقد كان استهلك ما يخصها مدة سنين فوقف المسلمون واجروا الصلح بينهما وكتب الصك بالمساواة بموجب الشرط وكتب فيه ابراء الاخت للاخ واقرارها بالوصول ثم ظهر فساد الصلح بفتوى الائمة بان موجب شرط الواقف ان يكون للذكر مثل حظ الانثيين هل يبطل الابراء والاقرار الجاريين في ضمن عقد الصلح ولها الدعوى ام لا اجاب الابراء والاقرار في ضمن الصلح الفاسد لا يمنع صحة الدعوى قال في البزازية في كتاب الدعوى في التاسع في دعوى الصلح بين المتداعيين وكتب الصك وفيه ابرأ كل منهما الاخر عن دعواه او كتب واقر المدعى ان العين للمدعى عليه ثم ظهر فساد الصلح بفتوى الائمة واراد المدعى العود الى دعواه قيل لا يصح الابراء السابق والمختار انه تصح الدعوى والابراء والاقرار في ضمن عقد فاسد لا يمنع صحة الدعوى لان بطلان المتضمن يدل على بطلان المتضمن ولدفع هذا اختار ائمة خوارزم ان يرسم الابراء العام في وثيقة الصلح بلفظ يدل على الاستئناف بان يقر الخصم بعد الصلح ويقول ابرأته ابراء عاما غير داخل تحت الصلح او يقر بان العين له اقرارا غير داخل تحت الصلح ويكتبه كذلك فان حاكما لو حكم ببطلان هذا الصلح لا يتمكن المدعى من اعادة دعواه والحيلة لقطع الخصام واطفاء نائرة النزاع حسنة فانه ما شرعت المعاملات والمناكحات الا لقطع الخصام واطفاء نيران الدفاع اهـ فقد علمت انه حيث لم يوجد ما يدل على استئناف الابراء والاقرار يبطلان ببطلان الصلح والحال هذه والله اعلم

مطلب في رجل بنى في ارض الوقف بغير مسوغ

سئل في رجل بنى في الوقف بغير مسوغ شرعي فما حكمه اجاب ان كان الباني هو المتولي فان كان من مال الوقف فهو وقف وان كان من ماله للوقف او اطلق فهو وقف وان لنفسه فهو له ويكون متعديا في وضعه فيجب رفعه لو لم يضر فان اضر فهو المضيع لماله لانه لا يملك رفعه لما فيه من ضرر الوقف ولا الانتفاع لما فيه من التصرف معه بارض الوقف فقد ضيع ماله وفي هذه الصورة يفسق المتولي ويستحق العزل لتعديه بهذا التصرف وافتى كثير بانه يتملك للوقف باقل القيمتين منزوعا وغير منزوع بمال الوقف في صورة الضرر وان كان الباني غير المتولي فان كان باذن المتولي ليرجع فهو وقف وان لم يكن باذن المتولي

فان بنى للوقف فهو وقف وان لنفسه او أطلق رفعه لو لم يضر بارض الوقف فان اضر الحكم ما تقدم ذكره فقد علمت الاحكام كلها في هذه المسئلة والله اعلم

سئل فيما اذا بنى احد المستحقين في الوقف عليه على سطح بيت من بيوت الوقف لنفسه بغير اذن ناظره بحجارة من نقض الوقف بحيث لو هدمت لا يكون لغيرها قيمة هل للناظر منعه من الانتفاع بها وتجرى في جملة الوقف على شرائطه ام لا اجاب نعم للناظر منعه منه والحاقه بجملة الوقف واجراؤه على ما شرط الواقف وليس للباني الرجوع بما انفق على العملة ولا على الجص والطين كما هو صريح كلامهم في الاستحقاق والله اعلم

سئل في علية جارية في وقف تهدمت فاذن ناظر الوقف لرجل ان يعمرها من ماله فعمرها من ماله بعد الاذن واشهد ان العمارة للوقف بعد منازعة الناظر له فما الحكم في ماله الذي صرفه باذنه على عمارتها اجاب اعلم ان عمارة الوقف باذن متوليه ليرجع بما انفق توجب الرجوع باتفاق اصحابنا بما انفق واذا لم يشترط الرجوع ذكر في جامع الفصولين في عمارة الناظر بنفسه قولين وعمارة ماذونه كعمارته فيقع الخلاف فيها وقد جزم في القنية والحاوى الزاهدى بالرجوع وان لم يشترطه اذا كان يرجع معظم منفعة العمارة الى الوقف والله اعلم

سئل في جماعة وضعوا حائطا على بناء وقف تعديا هل يومرون بهدمه اجاب نعم يؤمرون برفعه ان لم يضر بالوقف فان اضر فهو المضيع لماله فليتربص الى زواله وقد صرح علماؤنا ان للناظر تملكه للوقف منزوعا او غير منزوع بمال الوقف وقد اتفق علماؤنا على انه يفتى بكل ما هو انفع للوقف وافتى علماؤنا المتاخرون باجرة المثل في منافع الوقف اذا غصبت فيقضى بها في هذه المسئلة والله اعلم

سئل في رجل اشترى من اخر بيتا مملوءا بالقمامة بثمن معلوم فاشتغل بتعزيلها منه ولم يسكن به لعدم صلاحيته للسكن وباعه واستحق لجهة وقف فهل يلزمه اجرة له ام لا لعدم تصور الانتفاع به مع ما ذكر اجاب لا تلزمه له اجرة والحال هذه لان قولهم تضمن منافع الغصب صريح في اشتراط تصور المنافع ومع ما ذكر لا تتصور والله اعلم

سئل في رجل وقف وقفا على نفسه ثم من بعد وفاته يبدأ الناظر على ذلك والمتولى عليه بعمارته ثم بجهات عين لكل واحد من اصحابها قدرا معلوما وما فضل من الريع لبنته فلانة ولمن وجد من اولاد الواقف حينئذ ثم لاولادهم واولاد اولادهم ونسلهم ولد الظهر دون ولد البطن ثم لبر لا ينقطع شارطا النظر لنفسه وبعده لشقيقه وبعده لبنته المذكورة ثم للارشد من ذوى الاستحقاق آل النظر لرجلين من ذريته لارشديتهما فقرر القاضى معهما من الذرية متوليا غير الناظر بعلوفة نظرا الى ان قول الواقف يبدأ الناظر على ذلك

مطلب لو بنى احد المستحقين فوق بيت الوقف من نقض الوقف يكون لجهة الوقف

مطلب عمارة الوقف باذن متوليه توجب الرجوع وكذا عمارته بنفسه

مطلب اذا وضع جماعة حائطا على بناء وقف تعديا يؤمرون بالرفع ان لم يضر

مطلب اذا اشترى بيتا واشتغل باصلاحه ولم يسكنه ثم استحق لجهة الوقف فلا اجر عليه

مطلب النظر لرجلين بحكم شرط الواقف لا يصح تقرير القاضى معهما آخر بعلوفة ويسترد منه ما اخذه

والمتولي عليه بعبارته اقتضى ناظرا واقتضى متوليا غيره فهل يصح تقريره متوليا غير الناظر بعلوفة بناء على ذلك ام لا ويرجع عليه بما تناوله من الوقف بناء عليه لجعل الواقف الفاضل عن المصارف المعينة للاولاد والذرية ولم يصرح بمتول غير الناظر عليه بعلوفة وهل يستفاد من كلام الواقف المذكور جواز نصب متول غير الناظر ام لا اجاب لا يصح تقرير متول بعلوفة مع الناظرين المذكورين لانه احداث وظيفة في الوقف بدون شرط الواقف وهو لا يجوز ولا تقتضي عبارة الواقف مغايرة المتولي للناظر لان هذا من باب عطف النعت على النعت والمنعوت متحد كما لا يخفى ولذلك اقتصر على ذكر النظر في شرطه ولانه لا يجوز للقاضي التصرف الا بما فيه مصلحة للوقف ولا مصلحة في جعل متول بمال معلوم مع ناظر يقوم بمصالحه من غير مال وقد صرحوا بان منصوب القاضي لا يستحق ما قرر له الا على جهة الاجرة لعمله حتى لو لم يعمل لا يستحق شيأ ولو عمل لا يزاد على اجرة المثل هذا لو لم يعين الواقف ناظرا اما اذا عين لا يجوز للقاضي تعيين اخر معه باجر بغير خيانة أو عجز منه فكيف مع ناظرين يستحقان النظر بشرط الواقف ويعملان بلا اجرة ولكونهما من اهل الاستحقاق في الوقف يحرصان على القيام بمصالحه من غير مقابلة يقرر متولي بعلوفة هذا لا يقول به احد من العلماء فيجب رد ما تناوله من العلوفة على ذلك لجهة الوقف لعدم استحقاقه له شرعا والله اعلم سئل في ارض قرلح وقف على العمارة العامرة بالقدس الشريف يزرعها رجل ويؤدي حصة الوقف من الخارج منها هكذا مدة تزيد على عشرين سنة ومات المزارع وصار وارثه يفعل فيها كفعله والان برز شخص يزعم انه كان مزارعا فيها فيما غبر من الزمان ويريد انتزاعها من يده واعطاءها لغيره هل له ذلك بغير اذن متولي الوقف المذكور ام لا وهل تملك ارض الوقف بوضع اليد عليها مزارعة ام لا اجاب ارض الوقف لا تملك بمثل ذلك فلا تباع ولا تورث ودفعها الى المزارعين مفوض الى متوليها وليس لمن زرعها مدة ثم رفع يده عنها ان يتصرف فيها بالدفع لمن شاء اذ لا حق له فيها كما هو ظاهر والله اعلم سئل في ارض وقفها مالكها على ذريته ثم على جهة لا ينقطع غلة واستغلالا وسائر الانتفاعات الشرعية دفعها الناظر لمزارع يزرعها بالحصة هل يملك المزارع دفعها لمزارع بمال يأخذه منه في مقابلتها أم لا وللناظر رفع يده عنها ولا يصح بيعه ولا فراغه ويرجع المزارع الثاني على المزارع الاول بما دفعه له من المال اجاب ارض الوقف لا يجوز بيعها ولا رهنها ولا يملكها المزارع ولا تصرف له فيها بالفراغ عن منفعتها بمال يدفعه له مزارع اخر ليزرعها لنفسه لان انتفاعه بها الثابت باذن ناظرها مجرد حق لا يجوز له الاعتياض عنه

مطلب منصوب القاضي لا يستحق ما قرر له الا على جهة كونه اجرة لا يزاد على اجرة المثل ولا شيء له اذا لم يعمل

مطلب ارض الوقف لا تملك بوضع يد المزارع عليها وليس لمن زرعها انه كان يزرعها ان ينتزعها ممن هي في يده

مطلب لو دفع الناظر ارض الوقف لمزارع ليس له ان يدفعها لغيره ولو دفع المزارع الثاني للاول شيأ يسترده منه

بمال فاذا اخذ ما لا في مقابلة الاعتياض عنه يسترده منه صاحبه شرعا والوقف
محرم من محرمات الله تعالى مصان عن ذلك والله اعلم سئل في ارض وقف جارية في مفلح
ذمي بنى بها بئرا وغرس اشجارا وصار يزرعها شتويا وصيفيا باذن ناظر الوقف وهي في تصرفه
زيادة عن عشر سنين هل لاحد ان يرفع يده عنها زاعما انه كان يزرعها قبله ام ليس له ذلك
اجاب ليس له ذلك قال في القنية (بخ) له حق القرار في ارض وقف
او سلطانية ويتصرف فيها غيره ليس له حق الاسترداد ثم قال قال رضي الله عنه
قول (بخ) احوط وقد ذكر انه يثبت حق القرار في الوقف في ثلاث سنين فكيف
لمن له التصرف باذن ناظر الوقف هذه المدة وله فيها كردار وهو البناء والاشجار
فلا شبهة في منع الغير وان كان له فيها تصرف سابق وقد صرح فيها ببطلان قدمته
اذا تركها اختيارا والحاصل انه احق بالانتفاع بها من غيره والحال هذه والله اعلم
سئل في وقف على قربات له متول وكل وكيلا يقوم مقامه في التقاضي ومباشرة
قسم الغلال الصيفي والشتوي وفي كل شيء يتعلق بالوقف من الوقوف على الحكام
وارسال القصاد ونصب المباشرين وخلاص الحقوق واعطاء كل ذي حق حقه
وجعل له الرأي فيما يحدث للوقف وعليه واطلق له التصرف وكالة عامة مطلقة مفوضة
لرأيه وسائر الموكل وتصرف الوكيل كما هو مفوض اليه فهل تكون يده يد امانة فلا ضمان عليه
ويكون القول قوله فيما قبض وفيما صرف وهل اذا دفع مالا باذن حاكم الشرع الشريف
لرجل قصد اخذ الوقف والتصرف فيه ولم يمكن دفعه الا ببذل ذلك المال يكون
ضامنا له ام لا اجاب صرح الخصاف بان للقيم ان يوكل وكيلا يقوم مقامه
وكذلك في الاسعاف كما نقله عنه في البحر وفي فتاوى شيخ الاسلام الشيخ احمد الحلبي صرح
به في موضعين وقال يكون المال في يده امانة ولا يلزمه الضمان بالهلاك والقول قوله
فيما قبض وفيما صرف كموكله وفي دعوى الهلاك وحيث عمم له المتوكل وناب الوقف نائبة
ولم يمكنه دفعها الا بشيء من مال الوقف فدفع لا ضمان عليه قياسا على الوصي ومن
المعلوم ان الوقف يستقي من الوصية خصوصا وقد اذن له حاكم الشرع الشريف
ومبني امر الحاكم على الصحة فنقول اذن لما رأى من المصلحة للوقف والمفتى به في الوقف
ما هو الاصلح في جميع اموره والنقول على ما ذكرنا كثيرة مستفيضة في كتبهم والله اعلم
سئل في رجل وقف وقفا على نفسه مدة حياته ثم على والديه ثم على اولادهما ثم وثم
وفي الوقف اشجار وقف للسيد الخليل عليه وعلى نبينا وعلى سائر الانبياء الصلاة والسلام
افتقر الواقف واضطر الى بيع الوقف ولم يكن تقدم حكم حاكم بلزومه بعد دعوى شرعية فباع
او شيئا منه فهل اذا حكم قاض يرى بطلانه بسبب عدم جوازه كالمشاع او بسبب عدم جواز وقف الاشجار على غير جهة الارض

مطلب بنى بئرا وغرس ارض الوقف باذن الناظر وهي في تصرفه سنين لا تنزع من يده ولو ثبت تصرف غيره فيها سابقا

مطلب وكل وكيلا وكالة عامة في كل ما يتعلق بالوقف فالقول له فيما قبض وصرف وفي دعوى الهلاك

مطلب اذا باع الواقف الوقف من غير ان يحكم بلزومه وحكم قاض بصحة البيع نفذ

اوبسبب علم ابن قاضلا كما هو مذهب الامام الاعظم وبجواز بيعه ينفذ أم لا . اجاب
نعم اذا حكم حاكم يرى ذلك نفذ لان هذه فصول اختلف العلماء فيها وليست مخالفة
لكتاب ولا لسنة مشهورة ولا اجماع كما نص عليه علماؤنا قاطبة والله اعلم سئل
فى ناظر على ارض وقف جرت العادة بزرعها بالحصة كالربع مثلا وهب لبعض مزارعيها
حصة الوقف منها هل يجوز ذلك ام لا اجاب لا يجوز ذلك كما لا يجوز هبة الوصى
والاب مال الصغير والله اعلم سئل فى بيع انقاض الوقف من حجر وطوب وخشب
هل يجوز ام لا اجاب لا يجوز الا فى موضعين عند تعذر عوده لمحله وعند
خوف هلاكه صرح به فى البحر عند قوله ويصرف نقضه الى عمارته ان احتاج اليه ان مست
والله اعلم سئل من قاضى دمياط فى حادثة اختلف فيها فتيا جماعة بمصر فى واقف
وقف وقفا على نفسه ثم على اولاده زيد وبكر وعمرو ثم على اولادهم ثم على أولاد
أولادهم طبقة بعد طبقة ونسلا بعد نسل تحجب العليا السفلى على ان من مات
عن ولد او ولد ولد انتقل نصيبه اليه وان سفل فان لم يكن له ولد ولا ولد ولد
انتقل الى اخوته وأخواته المشاركين له فى الاستحقاق ثم على بر عينه مات الواقف
وتناقل الوقف ذريته بطنا بعد بطن وكان من جملة المستحقين هند فماتت عن
بنتين زينب وفاطمة ماتت زينب عن ابن ثم مات عن غير ولد ولا ولد ولد ولا اخوة
ولا اخوات وكان من جملة المستحقين حالا فاطمة خالة زيد وعمرة وحفصة وطبقتهما
فوق طبقة فاطمة فتنازعت فاطمة معهما فى حصته تدعى فاطمة انها اقرب لزيد فهى احق
وعمرة وحفصة تدعيان علو الطبقة وانهما بسببه احق منها كما هو مقتضى قول
الواقف تحجب العليا السفلى وأفتاهما به عالم متمسكا بعلو الطبقة وافتى عالم آخر
بانتقالها الى فاطمة متمسكا بأقربيتها له وكونها مشاركة له فى الاستحقاق خاصة لكونهما
من اصل واحد وهو هند وان ما تدعيه حفصة وعمرة من علو الطبقة ممنوع بأن
حجب الطبقة العليا السفلى محمول على حجب الاصل لفرعه دون فرع غيره فيما اذا شرط
الواقف على ان من مات منهم عن ولد انتقل نصيبه اليه كما بينه العلامة ابن نجيم فى
الاشباه وأن انتقال حصة زيد اليها دون حفصة وعمرة وان كانتا اعلى طبقة لكون
ذلك اشبه بغرض الواقف من عدم خروج استحقاق احد من اهل الوقف عن فرعه ولعدم
تمشى حجب حفصة وعمرة لها كما عزى للاشباه وكون كل من حفصة وعمرة وفاطمة
مشاركات لزيد فى الاستحقاق غير ان مشاركة حفصة وعمرة عامة ومشاركة
فاطمة خاصة لجعل الحال كان زينب والدة زيد لم توجد وأن حصتها هند انتقلت
الى فاطمة هكذا عبارة هذا العالم الثانى وافتى بعض العلماء بنقض القسمة فى هذه

مطلب لا تصح هبة الناظر للمزارع حصة الوقف وكذا الاب والوصى مال الصغير

مطلب لا يجوز بيع انقاض الوقف الا فى موضعين

مطلب فى حادثة اختلف فيها

القضية ورجوع حصة زيد لاصل الوقف وتوزيعها على سائر المستحقين فما الحال في هذه الحادثة واختلاف هذه الاقوال اجاب لا يشك شاك ولا يرتاب في ان نصيب زيد بموته ينتقل الى اعلا الدرجات من اهل الوقف للترتيب المستفاد بثم المؤكد بقول الواقف طبقة بعد طبقة ونسلا بعد نسل ولم يستثن منه سوى من مات عن ولد أو ولد ولد وان سفل ومن مات عن اخوة واخوات وقد صدق على زيد ذلك لانه لم يمت عن ولد ولا ولد ولد وصرح كثير في مثاله بعوده الى الطبقة العليا لحجب البطن الاعلى للبطن الاسفل في غير ما استثناه الواقف فينظر اليه ويعول عليه بصريح كلام الواقف من غير تردد ولا توقف والواقف قد اشترط الترتيب في الطبقات واكده وهو عام خصصه بقوله على ان من مات منهم عن ولد او ولد ولد الى قوله: ننقل الى اخوته وأخواته المشاركين له في الاستحقاق فبقي ما وراء هذين على العموم وهو استحقاق من لم يمت عن ولد أو ولد ولد ولا عن اخوة واخوات فيكون مصروفا الاعلى الدرجات كائنا من كان والعام نص في كل فرد من افراده فان كانت حفصة وعمرة من اعلى الدرجات ولا شريك لهما في ذلك اختصا وان كان لهما شريك دخل معهما في الاستحقاق وان كان هناك طبقة أعلى من طبقتهما فلا شئ لهما فيه للترتيب المشروح وقد صرح السبكي بأن ترتيب الطبقات اصل وذكر انتقال نصيب الولد لولده فرع وتفصيل لذلك الاصل فكان التمسك بالاصل اولى من الفرع فقول المفتي الاول وانهما اي عمرة وحفصة اعلى منها فهما احق منها كما هو مقتضى قول الواقف تحجب العليا السفلى لا يجري على اطلاقه بل يقيد بكون علو درجتهما على سائر المستحقين للوقف وليس في الكلام ما يدل عليه وحقه ان يقول ان انحصر علو الدرجة فيهما ويفصل كما فصلنا في قولنا فان كانت حفصة وعمرة من اعلى الدرجات ولا شريك لهما اختصا به وان كان لهما في ذلك شريك دخل معهما في استحقاق ما كان لزيد وان كان هناك طبقة اعلى من طبقتهما فلا شئ لهما من ذلك ويصرف الى اعلا الطبقات عملا بالاصل وقول الثاني بانتقالها يعني حصة زيد الى فاطمة لأقربيتها له وكونها مشاركة له في الاستحقاق خاصة لكونهما من فرع واحد وهو هند وان ما تدعيه حفصة وعمرة من علو الدرجة ممنوع بأن حجب الطبقة العليا للسفلى محمول على حجب الاصل لفرعه دون فرع غيره الى اخر كلامه غير مستقيم لان الواقف خص صرف حصة من يموت لولده ان كان او ولد ولده فان لم يكن فللاخوة والاخوات وفاطمة ليست كذلك والشركة في الاستحقاق بمجردها لا توجب مطلقا صرف حصة من مات لا عن ولد ولا ولد ولد ولا عن اخوة واخوات للأقربا لنه وهو خال عنها

اى عن قرابة الاولاد والاخوة والاخوات وقد عين الواقف الصرف فيهما وهما منتفيان عن فاطمة وما دخل المشاركة المذكورة مع كونها معيتك بالقرابة الاخوية ولا دخل لكونهما من فرع واحد ولا لقوله وان ما تدعيه عمرة وحفصة من علو الطبقة ممنوع الخ اذ لا اصل ولا فرع يوجب استحقاق فاطمة لانتفاء الوصفين المصرح بهما فى كلام الواقف الولادة والاخوة فكانا شرطا لاستحقاق حصة من مات لا عن ولد ولا ولد ولد ولا اخوة ولا اخوات والاشباه ليس فيهما ما يشهد بشئ مما ذكر ولا يظهر كونه اشبه بغرض الواقف لان اعتناءه بالدرجة التى هى اقرب اليه اكثر من الدرجة التى هى ابعد عنه واعجب من ذلك كله جعل الحال كان والدة زيد لم توجد اذ هذا الجعل لا اضطرار اليه ولا موجب لادعاء عدم وجود من وجد واجب الوجود فمثله بديهى البطلان وقول الثالث بنقض القسمة ورجوع حصة زيد لاصل الوقف وتوزيعها على سائر المستحقين غير جار على اطلاقه بل على المستحقين من اعلى الطبقات فان نقض القسمة لا يجوز الا بانقراض الطبقة العليا بالكلية على احد القولين فى نقض القسمة كلما انقرضت طبقة تقسم على الاحياء والاموات فما اصاب الاحياء اخذوه وما اصاب الاموات كان لاولادهم واولاد اولادهم واختاره كثير لما فيه من مراعاة العدل فى الذرية والله اعلم سئل فى رجل نصبه السلطان ليصلى بالناس عن الائمة المنصوبين للامامة بالمسجد عند نزول ضرورة شرعية باحدهم مانعة من حضور الجماعة وخص هذا الامام باسم المعين رفقا من السلطان باولئك الائمة فاذا سافر احدهم لتعاطى النيابة عن حكام الشرع فى بعض البلدان لاجل التكسب بذلك وتحصيل الاموال او سافر الى مدينة اسلامبول ونحوها من البلاد القاصية لتحصيل الوظائف والتكدى من الناس استكثارا من حطام الدنيا وربما طالت غيبته فبلغت الحول او الحولين فهل يلزم ذلك الرجل الملقب بالمعين شرعا ان يقوم مقام ذلك الغائب فى الامامة بحيث اذا ترك ذلك يكون عاصيا شرعا فيستحق العقوبة واخراج تلك الوظيفة عنه ام انما يلزمه القيام عن شخص منهم عند مرض او سفر واجب ام كيف الحال اجاب انما يلزم المعين القيام عمن نزلت به ضرورة شرعية تمنعه عن حضور الجماعة بالكلية فاذا سافر احدهم لا لضرورة حلت به لا يستحق المعلوم بل صرح ابن وهبان انه اذا سافر للحج او لصلة الرحم لا يستحق المعلوم مع انهما فرضان عليه فكيف بما ليس كذلك وحيث ذكرنا انه لا يستحق المعلوم يستحق العزل لارتكابه الاضرار عما هو لازم عليه محتوم وبه يعلم ان المعين اذا ترك ذلك لا يكون عاصيا شرعا ولا يستحق العقوبة ولا اخراج الوظيفة عنه لعدم الموجب لذلك وهو المرض او السفر الواجب ونحوهما مما يمنع

مطلب نصب السلطان رجلا ليصلى بالناس عند نزول ضرورة شرعية باصحاب الائمة بالمسجد لا يلزمه القيام بذلك الا عند ذلك

عنه

غلبة الظن بالرضا به من حضرة السلطان لقصده الشريف به التخفيف على العبد الضعيف ولا يخفى ما يميز احدهما عن الاخر وقد صرحوا بانه لا يجوز عزل صاحب وظيفة مما بغير جنحة فلا يكون المعين ذا جنحة بالتخلف في غيرته ولضرورة موجبة له اى للامام الاصلي ومثل ذلك لا يتوقف فيه فقيه والله اعلم سئل فيما اذا وقف زيد وقفه منجزا على ولديه صلاح الدين يوسف وشقيقه محمد ثم من بعدهما على اولادهما واولاد اولادهما واولاد اولاد اولادهما ونسلهما وعقبهما على الفريضة الشرعية للذكر مثل حظ الانثيين على ان من مات من اولادهما واولاد اولادهما وذريتهما وعقبهما وترك ولدا او ولد ولد استحق ولده وولد ولده ما كان يستحقه والده لو كان حيا ومن مات عن غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب عاد نصيبه الى من هو في درجته وذوى طبقته على الشرط المذكور تحجب الطبقة العليا الطبقة السفلى فاذا انقرضت ذرية الموقوف عليهما ولم يبق لهما نسل ولا عقب عاد ذلك وقفا على من سيحدث للواقف من اولاد الذكور والاناث على الشرط المذكور ثم على جهة بر متصلة ثم مات صلاح الدين عن ابن وبنتين وهم محمد وستيته ودروسا ثم مات محمد بن الواقف عن بنت تدعى مريم ثم ماتت ستيته عن ابنين وبنت وهم محمد وابراهيم وفاطمة ثم ماتت فاطمة عن ابن وبنتين وهم محمد وزينب وخاصكية ثم مات محمد ابن ستيته عن ابن وبنتين وهم محمد ومؤمنة وخاصكية ثم ماتت روسا عن بنت تدعى قضاه ثم مات ابراهيم بن ستيته عن ابنين وبنتين ثم مات محمد بن صلاح الدين عن بنت تدعى رقية ثم ماتت رقية عن غير ولد وفي درجتها قضاه ثم ماتت قضاه عن اولاد خالاتها الموجودين من اهل الوقف المتناولين بريعه وعن ابن وبنت اخ مات ابوهما قبل استحقاقه لشئ من منافع الوقف فكيف يقسم ريع الوقف بينهم على شرط الواقف وما ذا يخص كلا منهم اجاب هذا السؤال ورد علينا سابقا من دمشق فاجبنا بانه يعطى لمريم الخمس منه ولمحمد بن محمد بن ستيته خمس الخمس ولاخته مؤمنة نصف ذلك ولاختها خاصكية مثلها ولابن ابراهيم بن ستيته خمس الخمس ولاخته نصف ذلك ولاختها مثله ولمحمد ابن فاطمة خمس العشر ولاخته زينب نصف ذلك ولاختها خاصكية مثلها فجملة ما ذكر خمسان وقد اجتمع لقضاه ثلاثة اخماس وبموتها لا عن ولد يصرف لمن في درجتها بالشرط المذكور والذى يظهر من سؤال السائل ان الموجود هنا مريم بنت محمد لعدم ذكر موتها في السؤال ودرجتها الان اعلى الدرجات ولا سبيل الى نقض القسمة مع وجودها فلا يصرف نصيب قضاه لها لعلو درجتها عنها وقول السائل ماتت قضاه عن اولاد خالاتها فاسد لان الموجود اولاد اولاد خالاتها ستيته كما هو ظاهر من نص السؤال الا ان يكن خطاء من السائل في ترتيب الموتى وذكر عددهم على النمط المذكور وكذلك قوله في السؤال وعن ابن وبنت اخ مات ابوهما قبل استحقاقه لشئ من منافع الوقف فانه فاسد والحال

مطلب في ترتيب المستحقين الموقوف عليهم والشروط الواقعة في عبارة الواقف

من لانه ان اراد بالابن ابن الاخ اكتفاء فلان الاخ موجود حسبما تقتضيه العبارة السابقة
وان كان موجودا كان يجب ذكره معها ليدفع لولده ما كان يستحقه لو كان حيا عند
استحقاقها وان اراد بالابن الابن لبطنها ولا سيما ان يقول عن اولاد خالتها وبنات
لاعصار استحقاقها فيه لو كان والظاهر موتها لا عن ولد واذا كان كذلك فالانقطاع
حاصل فيه كما هو حاصل بعد موت صلاح الدين بن الواقف وكلا الانقطاعين داخل
فيما يسمى منقطع الوسط والمنقطع الوسط فيه خلاف قيل يصرف الى المساكين وهو المشهور
عندنا والمتظاهر على السنة علمائنا ومع ذلك لو كان اهل الوقف بصفة الفقر جاز الصرف
اليهم بل هو الافضل لكونه يصير صدقة وصلة فصفة الفقر تشملهم وقيل الى مستحقي الزكاة
وهو قول الشافعية والمشهور عندهم انه يصرف الى اقرب الناس الى الواقف والحاصل انه اذا
كانوا فقراء لا خلاف في جواز الصرف لهم بل هم اولى من سائر الفقراء لان مقصود الواقف
الثواب والتصدق على القرابة اكثر ثوابا واليه اشار صلى الله عليه وسلم بقوله لامرأة
ابن مسعود حين سألته عن التصدق على زوجها لك اجران اجر التصدق واجر الصلة ثم اعلم
ان الانقطاع الاول الحاصل بموت صلاح الدين قد زال بموت اخيه محمد وهذا الانقطاع
يزول بموت مريم سواء كان لها ولد ام لم يكن لانا ننقض القسمة بموتها ونقسم الغلة
على الدرجة التي تليها من الاحياء والاموات فنعطي الحي ما يخصه منها ونصيب الميت
لولده او ولد ولده كما شرط وهكذا فافهم والله اعلم سئل في واقف وقف
وقفا على مصار فخيرية عينها في كتاب وقفه وما فضل عنها يصرف لاولاده الذكور والاناث
بالسوية ثم من بعدهم لاولادهم وذريتهم ونسلهم وعقبهم ابدا ما تناسلوا ودائما ما تعاقبوا
وقال بصريح لفظه على ان من مات عن ولد او ولد ولد او اسفل من ذلك يصرف اليه غير
ان الكاتب لم يكتبه في كتاب الوقف فهل اذا شهد العدول بذلك يعمل به ويعطى نصيب من
مات عن ولد او ولد ولد او اسفل من ذلك لاولاده او ولده او ولد ولده ام لا واذا لم تشهد
الشهود فلمن يصرف اجاب العبرة بما تلفظ به الواقف لا لما كتبه الكاتب فمن عبارات
علمائنا العبرة لما هو الواقع في نفس الامر فاذا ثبت ان الواقع في لفظ الواقف من مات عن
ولد او ولد ولد ونحو ذلك صرف نصيب من مات لولده او ولد ولده ومثله قوله من مات
عن اولاد الى اخره وذلك يثبت بشهادة العدول بوجه ناظر الوقف لانه الخصم فيما يدعى
عليه وان لم تشهد الشهود فنصيب من مات منهم منقطع الوسط لان الواقف لم يبين مصرفه
مع من هو اعلا منه وقد قال ثم من بعدهم وذلك صريح في بعدية الكل وبموت واحد منهم
لم يبق حتى ينقطعوا باجمعهم وفي منقطع الوسط الاصح صرفه الى الفقراء واما مذهب
الشافعي فالمشهور انه يصرف الى اقرب الناس الى الواقف والله اعلم سئل

فيما

مطلب العبرة بما تلفظ به الواقف لا لما كتب الكاتب

فيما اذا ادعى ناظر وقف على من كان ناظرا قبله بمبلغ معلوم للوقف من النقود وسماه في دعواه وانه استهلكه فبقي في ذمته لجهة الوقف وطالبه بدله فاجاب بالانكار قائلا كان للواقف تحت يدي مائة قرش بدل عن بستان له وخمسة وسبعون سلطانيا كانت بذمة رجل وقد اخذ القاضي الفلاني وجوخداره جميع ذلك بغير حق وبغير وجه شرعي وما امكن دفعهما عن ذلك هل القول قوله بيمينه في ذلك ولا ضمان عليه ام لا اجاب نعم القول قوله بيمينه في ذلك ولا ضمان عليه وقد صرح علماؤنا قاطبة بان يد الناظر على الوقف يد امانة لا يد عدوان قال في الذخيرة وان باع الارض فقبض الثمن فهلك في يده فلا ضمان عليه ويكون الثمن عنده امانة واخذ القاضي وعونته المال كاخذ اللصوص وقد قال كثير من علمائنا المتاخرين عن قضاة زمانهم تسموا باسم القضاة وهم باسم اللصوص احق فلا يضمن حيث لم يمكنه دفعهما والله اعلم سئل في ناظر الوقف اذا تعذر عليه خلاص الدين لعسر المتقبل يلزمه ضمان ذلك ام لا اجاب لا يلزمه ضمان باجماع العلماء لانه فعل ما هو مفروض عليه شرعا فكيف يضمن والله اعلم سئل في الناظر على الوقف الذي هو من جملة المستحقين فيه اذا ادعى عليه شخص انه من جملة المستحقين فاقر بما ادعاه وافتيتم فيما سلف انه ينفذ اقراره عليه خاصة ويشاركه فيما يخصه هل اذا مات المقر وانقطع استحقاقه منه يبطل اقراره له ويقسم على الباقين حسبما شرطه الواقف ولا يدفع له من ريعه شئ ام لا اجاب نعم يبطل اقراره له ويعطى ما كان له وللمقر له باقراره الى من يستحقه من اهل الوقف المعلومين المحققين كما صرح به الناصحي في مختصره ومثله في التاترخانية عن المحيط وكذا في الاسعاف وغيره ويمنع المقر له لان المقر انما ينفذ اقراره على نفسه فيما يستحقه في الوقف وبموته ينقطع استحقاقه وينتقل الى غيره فيبطل اقراره به والله اعلم سئل في رجل وقف وقفا على نفسه وزوجته بنت عمه ثم من بعدهما على اولادهما الذكور والاناث للذكر مثل حظ الانثيين ثم من بعدهم على اولادهم الذكور دون الاناث ثم من بعدهم على اولادهم ثم على اولاد اولاد اولادهم ثم على انسالهم واعقابهم الذكور دون الاناث ثم قال على ان من مات لا عن ولد ولا ولد ولد انتقل نصيبه الى من في درجته فان انقرض اولاد الذكور عاد ذلك وقفا على اولاد الاناث من ذرية الواقف مات الواقف وزوجته وآل الوقف الى ابن ابنه ومات هذا الابن عن ابن وبنت ثم مات الابن عن بنتين وعن ابن اقر لمجهول لا يعرف له استحقاق فيه بان له في الوقف كذا فشاركه في حصته وبطل اقراره بموته عن اختيه وعمته فهل يصرف ما كان يستحقه هو والمقر له الى عمته ام الى اختيه ام يستمر المقر له على استحقاقه كيف الحال اجاب يصرف ما كان يتناوله المقر والمقر له للاختين لانهما في درجته والعمة من درجة ابيهما فلا تستحق معهما للشرط المذكور فاستحقاه

مطلب ادعى المعزول ان مال الوقف اخذه القاضي الفلاني يصدق

مطلب لا ضمان على الناظر اذا تعذر عليه خلاص الدين

مطلب اذا اقر الناظر المستحق لآخر شاركه خاصة مدة حياته

مطلب آل الوقف لابن وبنتين لعمتهم اقر الابن لآخر بالاستحقاق

مصادقتهما بأنه استحقاقه قبل موته ولا شيء للمقر له لان المقر انما ينفذ اقراره على نفسه مدة حياته لأنه يستحق في الوقف وبموته ينقطع استحقاقه وينتقل الى غيره فيبطل اقراره كما صرح به الناصحي في مختصره ومثله في التاترخانية عن المحيط وكذا في الاسعاف وغيره والله اعلم سئل فيما اذا كان نصف الوقف الاهلي مختصا بابنة الواقف المدعوة فرح وبذريتها والنصف الاخر مختصا بابن ابن الواقف المدعو منصور وصدق جماعة من ذرية منصور وذرية فرح لرجل اجنبي منهما ومن ذريتهما بان له من نصفها المختص بها وبذريتها استحقاقا قدره كذا وكذا منتقل اليه من امه فاطمة والى فاطمة من امها خديجة بنت فرح ابنة الواقف المزبور ثم مات المتصادقون جميعا عن اولاد وظهر كتاب وقف متصل للمدعوة ام هانئ بنت خديجة المزبورة متضمن لكون فاطمة المرقومة ليست ابنة خديجة وانما هي ابنة زوجها من غيرها فهل يعمل به ولا تكلف اولاد الاجنبي الى اثبات نسبهم ولا عبرة بتصرفهم وتصرف ابيهم بمجرد المصادقة المرقومة لم لا اجاب المقر انما ينفذ اقراره على نفسه خاصة قال في الاشباه والنظائر اقر الموقوف عليه بان فلانا يستحق معه كذا او انه يستحق الريع دونه وصدقه فلان صح في حق المقر دون غيره من اولاده وذريته ولو كان كتاب الوقف مخالفا له حملا على ان الواقف رجع عما شرط وشرط ما اقر به المقر اهـ وقال الناصحي في مختصره قال الخصاف انه بلغني ان ابا يوسف روى ذلك عن محمد بن الحسن رجل وقف وقفا على زيد وولده ونسله فاقر زيد بانه وقف عليه وعلى نسله وعلى فلان فان ما يحدث من الغلة يقسم فما اصاب زيدا يشاركه المقر له فيه ولا يصدق زيد فيما يصيب ولده ونسله واذا مات زيد بطل اقراره وكانت الغلة لولد زيد ونسله ولم يكن للمقر له شيء اهـ وبذلك يعلم الحكم فيما رفع الينا والله اعلم سئل فيما اذا شرط الواقف في كتاب وقفه الثابت المضمون المحكوم بصحته ما صورته انشأ الواقف وقفه هذا على نفسه مدة حياته ثم من بعده على اولاده لصلبه الموجودين حالا وهم هبة الله وداود وامة الله ومن سيرزقه الله تعالى من الاولاد ذكورا واناثا بينهم على الفريضة الشرعية للذكر مثل حظ الانثيين ثم من بعدهم على اولادهم واولاد اولادهم وانسالهم واعقابهم ابدا ما عاشوا ودائما ما بقوا الطبقة العليا تحجب الطبقة السفلى على ان من مات منهم عن ولد او ولد ولد او نسل او عقب عاد نصيبه الى ولده وولد ولده ونسله وعقبه ومن مات منهم عن غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب عاد نصيبه الى من هو في درجته وذوي طبقته من اهل الوقف يقدم الاقرب فالاقرب الى الواقف ومن مات منهم اجمعين قبل استحقاقه شيأ من الوقف وعقب ولدا استحق ولده ما كان يستحقه ابوه لو كان حيا ثم من بعدهم على سبيل برمتصلة ثم ان الواقف انتقل الى رحمة الله تعالى ولم يترك سوى هبة الله وداود وامة

مطلب اذا اقر المستحق لآخر بالاستحقاق او شاركه ولو كان مخالفا لكتاب الوقف

مطلب حملوا في تقديم ذي الجهتين على ذي الجهة وفي التقديم بقوة القرابة

عدا هما من الاولاد مات حال حياة الواقف من غير نسل فاقتسم كل من هبة الله وداود
غلة الوقف مناصفة ثم مات داود عن بنتين دخرى ومريم فانتقل نصيبه لهما
ثم مات هبة الله عن ولدين محمد وكريمة فانتقل نصيبه لهما ثم تزوج محمد بدخرى ثم
ماتت عن ولدين منه هما هبة الله ومصلح الدين فانتقل نصيبها لهما ثم ماتت كريمة
عن ولد يقال له علي فانتقل نصيبها له ثم مات محمد عن اربعة بنين هبة الله ومصلح
الدين ولدى دخرى وفضل الله واحمد من امراة اخرى فانتقل نصيبه لهم ثم ماتت مريم
عن ولد يقال له مصطفى فانتقل نصيبها له ثم مات مصلح الدين عن غير نسل وفي
درجته من اهل الوقف اخ شقيق هو هبة الله المذكور وفضل الله واحمد وهما اخوان لاب
وابن خالته وهو مصطفى بن مريم وابن عمته وهو علي بن كريمة فهل يكون نصيب مصلح الدين
من ابيه وامه مقسوما بين هؤلاء الخمسة لكونهم كلهم في درجته وهم كلهم في القرب
الى الواقف سواء لان كلا منهم يدلي الى الواقف بواسطتين فان الاخوة اولاد محمد بن هبة
الله بن الواقف وعلي بن كريمة بنت هبة الله بن الواقف ومصطفى بن مريم بنت داود بن الواقف
او يختص به الاخوة لكونهم اقرب الى الميت ويكون القرب الى الميت كالقرب الى الواقف او يختص
به الاخ الشقيق لكونه اخا شقيقا فتكون القوة بمنزلة القرب ويكون القرب الى الميت
كالقرب الى الواقف ولكونه يدلي الى الواقف بجهتين بالابوة والامومة فيكون اقرب الى الوقف
فان الاخ الشقيق هو هبة الله بن محمد بن هبة الله بن الواقف وهو ايضا ابن دخرى بنت
داود بن الواقف وما عداه ليس كذلك اجاب اما صرف نصيبه فهو لمن في درجته
بالاجماع لا لمن فوقه ولا لمن تحته بشرط الواقف لكن هل يقدم ذو جهتين على ذي جهة لقول
الواقف يقدم الاقرب فالاقرب فيه اختلاف منهم من قال يستوي الكل لان زيادة الجهة
قوة لا اقربية وبعضهم يقدم صاحب الجهتين على صاحب الجهة لان الاقرب تارة يكون
بقرب الدرجة وتارة بزيادة القرابة وبعضهم يقدم الاخ من الابوين على الاخ لاب والاخ
لام وعند عدم الاخ لابوين يستوي بين الاخ لاب والاخ لام قائلا ان الذي من قبل
الاب ارتكض معه في صلب الرجل والذي من قبل الام ارتكض معه في رحم الام فليس احدهما
باقرب من صاحبه ولا يكون هذا على المواريث قال ابن الصباغ في جدتين احداهما من جهة
والاخرى من جهتين فيه وجهان اصحهما انهما يستويان وقال بعضهم في تعارض الدرجة
ومعنى الاقربية تقف المسئلة ولا نجد مرجحا فاشكلت المسئلة علينا فوجدنا الى المعنى
فرأينا ان تقديم الاقرب الى الميت اقرب الى مقاصد الواقفين والى مقاصد اهل العرف
وبعضهم قال الاولى ان يصطلح لان اقرب افعل تفضيل من القرب ضد البعد فاصل معناه
يساعد من قال بالمساواة والذي يظهر ترجيحه من قولهم في قرابة الولد للمساواة اعمالا لحقيقة

انتهى فى الاقرب لاسيما فى جهة قرابة الولادة قال فى مختصر الناصحى فى باب الوقف على
الاقرباء يبدأ بالاقرب فالاقرب قال ابو يوسف فى قوله ارضى صدقة موقوفة
على قرابتى الاقرب فالاقرب بعد نقله مذهب محمد واليه ذهب هلال تكون الغلة
لاقربهم وابعدهم الى الواقف بينهم بالسوية قال هلال وهذا القول عندى ليس
بشئ والقول هو الاول من قولنا وقول محمد انتهى والذى يظهر ترجيحه حيث رجع
الى الاقرب فالاقرب الى الواقف وهى قرابة الولادة لا قرابة الاخوة المتفرقين مساواة
الجميع ممن يدلى من قبل ابويه او ابيه لانه يلزم من اعتبار ارجحية ذى الجهتين على ذى
جهة فى ابن هو ابن عم واخر من اجنبى كامرأة تزوجت بابن عمها وكلما منه ابن ومن اجنبى
ابن الاخر ووقفت على الاقرب فالاقرب اليها من اولادها ونسلها وذريتها ان ترجح احد
ابنيها وهو الذى من جهة ابن عمها على الاخر وهذا بعيد جدا عن اغراض الواقفين واما
من ادلى بالام فقط ففيه تردد ولو قضى القاضى به عن اجتهاد نفذ قضاؤه لانه
محل اجتهاد وموضع نظر كما قد قررته لك وفى شرح المنهاج للرملى فى شرح قوله كما ان
مصرفه اقرب الناس رحما ارثا فيقدم وجوبا ابن بنت على ابن عم ويوخذ منه صحة
ما افتى به العراقى ان المراد بها فى كتب الاوقاف ثم الاقرب الى الواقف او المتوفى قرب
الدرجة والرحم لا قرب الارث والعصوبة فلا ترجيح بهما فى مستويين فى القرب من حيث
الرحم والدرجة ومن ثم قال لا يرجح عم على خال بل هما مستويان ومثله فى شرح المنهاج
لابن حجر والله اعلم سئل فى ارض موقوفة من قبل زيد بها اشجار زيتون وقف من قبل
عمرو على جهة بر معينة وان القيم على الوقف عمرو يؤدى ما عليها من المعين فى كل سنة
لجهة وقف زيد المعين بدفتر زيد المزبور وان القيم على وقف زيد تعدى وزرع زرعا
بين اشجار الزيتون الجارى فى وقف عمرو بغير طريق شرعى وحصل للاشجار المزبورة
اتلاف وضرر بسبب ذلك وصارت غلتها اقل مما يتحصل منها سابقا فهل على قيم
وقف زيد المزارع بين الاشجار الجارية فى وقف عمرو ارش الاشجار المزبورة وهل
له زرع الارض المزبورة وهل قسم الزرع المزبور يكون لوقف زيد او لجهة وقف
عمرو ام كيف الحال الجواب نعم يضمن القيم الزارع على وقف زيد المتعدى لما يبس من
الاشجار الجارية فى وقف عمرو بغير طريق شرعى حيث ثبت انه بسبب زرعه والقيم
على الشجر بالخيار ان شاء اخذ الحطب لجهة الوقف واستكمل قيمته قبل يبسه
وان شاء دفعه له وضمنه جميع قيمته قبل يبسه لانه متعد بالزرع اذ ليس
للقيم ان يزرع فى ارض الوقف كما صرح به فى جامع الفصولين وغيره ويضمن ما انتقص
من قيمة الارض ايضا ان انتقصت بذلك وقد صرحوا بذلك فى غير المحكرة فما بالك

مطلب ارض موقوفة من قبل زيد وبها اشجار موقوفة من قبل عمرو زرع قيم الارض بين الاشجار فيبس بعضها فعليه ضمان ما يبس وعليه ضمان ما نقص من الارض ان انتقصت

بالمحكرة

بالمحتكرة وما قابل ضمان الاشجار فهو راجع الى وقفها فيصرف الى ما يعود الى نموها واصلاحها حتى تعود لما كانت لا الى الصرف على المستحقين لانه ضمان عين الوقف ولا يصرف شيء من عين الوقف لمستحقي غلته وما قابل ضمان نقصان الارض مصروف الى اصلاح الارض لا الى المستحقين للغلة لما قلنا صرح بذلك هلال وغيره ولا باس بايراد ما يوضح الوجه فيما افتينا به فنذكر مسئلة الاحتكار وقد نص عليها الخصاف والزاهدي في قنيته وحاويه وهي ايضا في فتاوي شيخ شيوخنا العلامة شهاب الدين ابن الحلبي قال فيها جرى عرفا لديار المصرية به وتحكم القضاة بصحته ولزومه ومنهم شيخ الاسلام السعد الديري واطال في ذلك اطالة حسنة ويكفي في ذلك كلام الخصاف وقد صرحوا بان للمستحكر الاستبقاء وان ابى الموقوف عليهم الا القلع حيث كان ذلك باجرة المثل وفي الاسعاف في فصل انكار المتولي الوقف وفي غصب الغير اياه لو استغل الغاصب الارض سنين بالزراعة فالغلة له وعليه قيمة ما نقص من الارض ولا يلزمه اجر مثلها وهذا قول المتقدمين وقال المتاخرون يلزمه اجر مثلها واجر مثل مال اليتيم وما اعد للاستغلال ومنه يعلم مسئلة قسم الزرع وفيه قيل هنا بسير ويضمن الغاصب النقصان ويصرف بدله في عمارتها ولا يصرف لاهل الوقف لكونه بدل العين التي وقع عليها عقد الوقف وليس لهم فيها حق فكذا فيما قام مقامها وانما حقهم في الغلة خاصة انتهى فهو صريح فيما قلنا ومثله في هلال وكثير من الكتب واما اذا صارت غلتها اقل فلا قائل بضمانه لانه لم يقع الغصب على عينها ولو وقع الغاصب على الاشجار وقد اغلت فتلفت ضمنها لوقوع الغصب عليها مع الاصل بخلاف ما اذا اغلت في يده فافهم والله اعلم سئل فيما حل بوقف الى الانبياء الكرام السيد الخليل على نبينا وعليه وعلى سائر الانبياء الصلاة والسلام من احداث المرتبات فيه فيلزم من ذلك اختلاف سماطه الشريف وما هو المشروط فيه وانتقاص حق السدنة فيه والفراشين والائمة ومؤذنيه لصرفه لغير مستحقيه فهل يجب على ولاة الامور اجزل الله تعالى لهم الاجور منع تلك المرتبات المحدثة وقطعها وحسم مادتها ام لا اجاب نعم يجب على الولاة اصلحهم الله تعالى حسم مادة تلك المرتبات المحدثات وقطع تلك المرتبات فقد صرحوا بحرمتها وعدم حل تناولها فيكون قطعها من باب ازالة المنكر وهو واجب خصوصا على من كان له بسوطة يد وقدرة على ذلك قال في البحر تصرف القضاة بالاوقاف مقيد بالمصلحة لا انه يتصرف كيف شاء فلو فعل ما يخالف شرط الواقف لا يصح ولذا قال في الذخيرة وغيرها القاضي اذا قرر فراشا في المسجد بغير شرط الواقف وجعل له معلوما لا يحل للقاضي ذلك ولا يحل للفراش تناول المعلوم ثم قال استفيد منه عدم صحة تقرير القاضي في بقية الوظائف بغير شرط الواقف

مطلب
لا يجوز احداث المرتبات في الاوقاف ولا التقرير في الوظائف بغير شرط الواقف ولا نغش المسجد من مال الوقف وان فعل القيم ضمن الا اذا خاف عليه الضياع

كشهادة ومباشرة وطلب بالاولى وحرمة المرتبات بالاولى فى الاشباه والنظائر بعد
مسئلة الفراش وبه علم حرمة احداث الوظائف بالاوقاف بالاولى وبه علم ايضا حرمة
المرتبات بالاوقاف بالاولى وقد ذكر المسئلة فى القاعدة الاولى من النوع الثانى وفى القاعدة
الخامسة من النوع الثانى ايضا وفى كتاب الوقف وفى الدعوى اعتناء بشأنها وهى من المسائل
الشهيرة والنقول فيها كثيرة هذا ولو وقفا لسيدنا الخليل عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام
زيادة الاعتناء لرفعة شانه بنسبته الى هذا النبى العظيم وعلى قدر شرفه يشرف ما ينسب اليه
على ما ينسب لغيره من اوقاف الاولياء والعلماء والفضلاء والامراء فالواجب زيادة
الاهتمام به والاعتناء بشانه يعرفه ذلك من كان له قوة فى ايمانه واعتقاد صحيح فى اسلامه
واحسانه وفقنا الله لما يحبه ويرضاه بفضله العظيم وفيضه العميم والله اعلم

مطلب اوالم يشرط لواقف للناظر شيئا ولم يفرض له القاضى فلا شيئ له الا اذا سعى فيعطى بقدر سعيه

سئل فيما حل بوقف المسجد الاقصى الذى نطق القران بفضله وبورك حوله ووردت
الاحاديث الشريفة باسراجه تعظيما لشانه وتوقيرا له من احداث الوظائف بكثرة الفراش
له بغير شرط من واقف وغيره من المصدرين والواقدين والمعينين للائمة والخطباء
بغير حاجة اليهم وكذلك من البوابين والكتبة والسدنة والمؤذنين والشحنة وغيرهم
من الاحداثات التى لم ينص عليها الواقفون فهل يجب على ولاة الامور اصلحهم الله تعالى ذلك
لهم الاجور حسم مادة تلك المحدثات وقطع تلك المبتدعات لا سيما مع احتياج المسجد المذكور
لعمارة ما انهدم وترميم ما اشترم وعمارة سقفه وتلافى ما اشرف على الخراب من مستغلاته
وهل مع احتياجه الى ما ذكر يجوز صرف بعض غلاته الى نقشه بالجص وزخرفته بماء الذهب
والفضة واللازورد ونحوها من الالوان ام لا الجواب نعم يجب على الولاة حسم مادة
تلك المحدثات وقطع تلك المرتبات فقد صرح العلماء بحرمتها وعدم تناول علوفتها فيكون
قطعها من باب ازالة المنكر وهو فرض على من له بسوطة يد وقدرة على ذلك قال فى البحر تصرف
القاضى بالاوقاف مقيد بالمصلحة وليس له ان يتصرف كيف شاء فلو فعل ما يخالف
شرط الواقف لا يصح ولذا قال فى الذخيرة وغيرها اذا قرر القاضى فراشا فى المسجد بغير
شرط الواقف وجعل له معلوما لا يحل للقاضى ذلك ولا يحل للفراش تناول المعلوم ثم
قال استفيد منه عدم صحة تقرير القاضى فى بقية الوظائف بغير شرط الواقف كشهادة
ومباشرة وطلب بالاولى وحرمة المرتبات بالاوقاف بالاولى فى الاشباه والنظائر ايضا
فى القاعدة الخامسة بعد مسئلة الفراش وبه علم حرمة احداث الوظائف فى الاوقاف
بالاولى وبه علم ايضا حرمة المرتبات بالاولى وقد ذكر المسئلة فى القاعدة الاولى
من النوع الثانى وفى القاعدة الخامسة من النوع الثانى ايضا وفى كتاب الوقف والدعوى
اعتناء بشانها وهى من المسائل الشهيرة والنقول فيها كثيرة فلا يخفى على من له بالفقه ادنى

المأمور بل الظن ولا العوام وسواء كان المسجد مستغنيا عن العمارة او محتاجا لها فكيف مع
احتياجه الى العمارة والترميم وتلا في ما هو مشرف على الوقوع من بنائه الحادث والقديم او بناء
مستقفاته وترميم مستخلاته والمتون قاطبة قد ترادفت على انه يبدأ من غلته بعمارته بلا شرط
لان قصد الواقف صرف الغلة مؤبدا ولا تبقى دائمة الا بالعمارة وكذا الشروح والفتاوى
فلا ينكر ذلك الا من اضله الله تعالى وابعده واقصاه عن رحمته وطرده فلا يحتاج الى الاطناب
بزيادة على هذا الجواب واما نقشه وزخرفته بما ذكر من مال الوقف فحرام مطلقا كما صرح به علماؤنا
ويضمن الناظر المال الذي صرفه فيه قال في الكافي وهذا اي نفي الكراهة في نقشه اذا فعل
من مال نفسه اما المتولي فيفعل من مال الوقف ما يحكم البناء دون النقش فلو فعل ضمن لما فيه
من تضييع المال فان اجتمعت اموال المسجد وخاف الضياع بطمع الظلمة فيها فلا بأس به حينئذ
اهـ وقوله فان اجتمعت اموال المسجد وخاف الضياع الخ يعني وهو مستغن عن العمارة وقوله
لا بأس الخ يعني ولا يضمن وبدون ذلك يضمن لعدم الجواز والحال هذه والله اعلم سئل في رجل
بنى مسجدا لله تعالى واذن للمسلمين بالصلاة فيه فصلوا وانشأ مدرسة ايضا ووقفها على المشتغلين
بالقرآن العظيم والاحاديث النبوية والعلم الشريف وعلى شيخ يقرأ بها القرآن ويورد بها الاحاديث
النبوية ومسائل العلم الشريف وشرط ان يكون الامام بالمسجد المذكور وجميع المستحقين في وقف
المسجد والمدرسة من اهل مذهب الامام المبجل احمد بن حنبل يقسم القيم ريع الوقف بينهم على
ما يراه وان تعذر الصرف على بعضهم يصرف الى بقيتهم ومآله الى الفقراء المسلمين وشرط
النظر في ذلك لنفسه ايام حياته ثم من بعده لابن اخيه ثم للارشد فالارشد من ذرية ابن اخيه
فان عدموا او لم يكن فيهم من يصلح للنظر فالنظر فيه لشيخ الحنابلة الفلانية ولم يقدر الواقف
للناظر شيئا من الغلة فهل يعطى له شيء من ذلك ام يعطى الجميع للمذكورين بعد العمارة
عملا بشرط الواقف وهل اذا تعذر الصرف الى بعضهم يصرف الى بقيتهم كما شرط وهل
اذا ادعى رجل انه من ذرية ابن اخ الواقف وانه يصلح للنظر يعمل بمجرد قوله وهل يجوز
تعليق باب المسجد دائما ومنع المصلين فيه وفتحه في كل يوم جمعة للنساء يضربن فيه
بالدفوف ويرفعن اصواتهن فيسمعهن كل من مر على باب المسجد ام لا واذا قلتم لا فما يترتب عليه
بالطريق الشرعي وهل اذا ثبت اختلاسه بالوقف ترفع يده عنه ويقام شيخ الحنابلة ناظرا
ويولي حاكم المسلمين من شاء اجاب حيث لم يشترط له الواقف شيئا ولا فرض له القاضي لا يستحق
شيئا واذا نصب القاضي ناظرا ولم يعين له شيئا فعمل فيه وسعى سنة مثلا قيل لا شيء له لان المنافع
لا تتقوم الا بالعقد ولم يوجد وقيل يستحق اجر مثله لانه لا يقبل ذلك ظاهرا الا باجر والمعهود كالمشروط
فيحمل الاول على ما اذا لم يكن معهودا جمعا بين القولين فعلم بذلك انه بدون العمل لا يستحق شيئا بدون
شرط الواقف واذا لم يعط شيئا يعطى الجميع للمستحقين المنصوص عليهم ويصرف ما تعذر صرفه على بعضهم

لبنيتهم على مايراه القيم بعد العمارة واذا لم يكن نسب الرجل المدعى انه من ذرية ابن اخ الواقف معروفا بل لابد له من بينة تشهد له بمدعاه ولا يعطى بمجرد دعواه ويحرم عليه قفل باب المسجد في اوقات الصلاة قولا واحدا ويدخل بذلك في عموم قوله تعالى ومن اظلم ممن منع مساجد الله ان يذكر فيها اسمه الاية ويؤدب على ذلك لا سيما وقد مكن النساء من ضرب الدفوف ووقع اصواتهن واذا ثبتت خيانته وجب على القاضي عزله وان شرط الواقف ان لا يعزله القاضي والسلطان لانه شرط مخالف لحكم الشرع فيبطل قال في البحر ومقتضاه اي مقتضى ما صرح به البزازي بقوله ان عزل القاضي للخائن واجب عليه وعليه الاثم بتركه فاذا عزله القاضي ولم يوجد احد من ذرية ابن اخيه او وجد وكان ممن لا يصلح فالنظر فيه لشيخ الحنابلة الذي شرطه الواقف اذ شرط الواقف كنص الشارع وكل ما اثبتناه نص عليه علماؤنا والله اعلم سئل في احد المستحقين في الوقف اذا ساقى على كرم موقوفا واجر عقار الوقف وكتب في صك المساقاة والاجارة انه ساقى او آجر بما له من الولاية الشرعية على ذلك والحال ان الناظر على الوقف غيره بشرط الواقف انه للارشد فالارشد هل تصح مساقاته او اجارته مع كونه ليس ناظرا على الوقف ولا ولاية له عليه انما هو من احد المستحقين ام لا واذا قلتم لا تصح فما الحكم في ريع الوقف اجاب لا تصح مساقاة المستحق في الوقف ولا اجارته انما ذلك لناظره لا للمستحق في غلته باجماع علمائنا ولو كتب في صك المساقاة والاجارة انه ساقى او آجر بما له من الولاية توهما ان استحقاقه في الوقف يوجب له ولاية على الوقف اذ العبرة لما في نفس الامر لا لما كتب في الصك واذا قلنا بفساد المساقاة فالريع كله يوضع في الوقف ولا شيء للعامل لانه غاصب عمل في الوقف بغير اجارة نافذة بل ترد بردّ ناظره وكيف اذا لم يعمل كما ذكر في السؤال بلسانه فما تناوله والحال هذه من ريع الوقف حرام سحت يجب رده الى مصارف الوقف والله اعلم سئل فيما اذا وجهت مشيخة على قراء كتاب الله تعالى لرجل جاهل لا يحسن القراءة مع وجود من هو اهل لذلك هل يجب على الحاكم اخراجها عنه وتوجيهها للمستحق ام لا اجاب نعم يجب على الحاكم ذلك وقد صرحوا بان الحاكم اذا اعطى غير المستحق فقد ظلم مرتين مرة باعطاء غير المستحق ومرة بمنع الحق عن المستحق والله اعلم سئل في قرية خراجية يصرف تسعة اعشار خراجها للمدرسة مخصوصة والعشر العاشر لبيت المال المصروف لجندي هل اذا تناول المتكلم على المدرسة تسعة الاعشار وبقي العشر بذمة مزارعها يطالب المتكلم على المدرسة بحصة بيت المال مما قبض ام لا اجاب لا يطالب بذلك وانما المطالب به المزارع الذي الخراج لازمه شرعا وليس في ذلك شركة بوجه من الوجوه حتى يقال ان ما هو مشترك قبض على سبيل الشركة بل المقبوض نصيب المدرسة ولا شركة للجندي فيه فلم يكن المتكلم على المدرسة متعديا

في قبضه وصرفه لمستحقيه فلا ضمان عليه لعدم تعديه بقبض ما له قبضه شرعا وصرفه لمستحقيه كما لا يخفى على فقيه والله اعلم سئل في الوقف هل يبدأ الناظر من غلته بعمارته ام لا وهل القول قوله في الصرف الى المستحقين ام لا واذا وهب كل فرد منهم شيأ من متعينه المقبوض بيد الناظر هل لهم الرجوع فيه ام لا واذا أخذ كل واحد من المرتزقة بعلوفته قرية يتحصل من غلتها اضعاف ما يستحقه هل لهم ذلك ام لا الجواب نعم يبدأ من غلته بعمارته بلا شرط لان قصد الواقف صرف الغلة مؤبدا ولا تبقى كذلك الا بالعمارة والقول قول الناظر في الصرف على الموقوف عليهم لانه امين يدعي ايصال الامانة الى مستحقها واختلف في تحليفه واعتمد الشيخ زين في فوائده انه لا يحلف وقيل يحلف في هذا الزمان وعليه الفتوى ولا رجوع للمستحقين فيما وهبوا له وقبضه واستهلكه وليس للمستحقين اخذ القرى بما لهم من المعين اذ حقهم ليس في عين الوقف لا سيما مع كونه اضعاف اضعافه والله اعلم سئل في دار الوقف المعدة للاستغلال اذا خرب صهريجها المعد لماء الاشتية هل تجب عمارته من اجرتها ام لا الجواب نعم تجب عمارته من اجرتها فقد صرحوا بوجوب العمارة في الاوقاف على الصفة التي كانت عليه زمن الواقف حتى لو البياض والحمرة في الحيطان ان لم يكن على زمنه لا يفعلان والا فعلا والله اعلم سئل في رجل وقف وقفا على ولديه امين الدين ومحمود وعلى من سيحدث له من ذكور واناث على الفريضة الشرعية ثم وثم على ان من مات عن ولد او ولد ولد فنصيبه له مات الواقف عن ابنيه المذكورين ثم مات امين الدين عن بنت فاكل جميع الغلة اخوه محمود ثم مات محمود عن ابنتين فما الحكم فيما اكل وفي قسمة الوقف بعد موته الجواب اما ما اكله محمود من حصة بنت اخيه وهو النصف فمضمون عليه ويوخذ ضمانه من تركته ويدفع لها واما قسمة غلة الوقف بعد موت محمود فهي على رؤس اثلاثا فانا ننقض القسمة بموته كما نص عليه الخصاف ونعطي كل واحدة ثلثا ولا ننظر الى قول الواقف من مات عن ولد او ولد ولد انتقل نصيبه له وقد غلط من افتى بعدم نقض القسمة لما فيه من مخالفة غرض الواقف فافهم والله اعلم سئل من دمشق فيما اذا انشأ رجل وقفه على نفسه ايام حياته ثم من بعده على اولاده الذكور والاناث بينهم على الفريضة الشرعية للذكر مثل حظ الانثيين يستقل به الواحد منهم اذا انفرد ويشترك فيه الاثنان فما فوقهما ثم من بعدهم على اولادهم كذلك ثم على اولاد اولادهم ثم على اولاد اولاد اولادهم نظير ذلك ثم على انسالهم واعقابهم مثل ذلك على ان من توفي منهم ومن اولادهم واولاد اولادهم وانسالهم واعقابهم عن ولد او عن ولد ولد او نسل او عقب انتقل نصيبه من ذلك الى ولده ثم الى ولد ولده ثم الى نسله وعقبه على الشرط والترتيب المذكورين اعلاه وعلى انه من توفي منهم ومن اولادهم واولاد اولادهم وانسالهم واعقابهم عن غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب انتقل نصيبه من ذلك الى من هو في درجته وذوي طبقته من اهل الوقف المستحقين له المتناولين لريعه واجوره يقدم في ذلك الاقرب فالاقرب الى المتوفى منهم زيادة

مطلب مبدأ من غلة الوقف بعمارته والقول للناظر في الصرف للمستحقين واذا وهب احدهم من متعينة للناظر شيئا ليس له الرجوع

مطلب اذا خرب صهريج الدار الموقوفة تعمر من اجرتها

مطلب وقف على نفسه ثم على ولديه وعلى من سيحدث من ذكور واناث ثم مات احدهما عن بنت فاكل الموجود جميع الغلة ثم مات عن بنتين الخ

مطلب في وقفية محتوية على ترتيب المستحقين وعلى شروط ذكرها الواقف

عايده من ذلك ثم على ولده من انتقل اليه ثم على نسله وعقبه على الشرط والترتيب المذكورين
اعلاه وعلى انه من توفي منهم ومن اولادهم واولاد اولادهم وانسالهم واعقابهم قبل استحقاقه
لشيء من منافع هذا الوقف وترك ولدا او ولد ولد ولدا ونسلا او عقبا استحق ذلك المتروك ما كان
يستحقه المتوفى ان لو كان حيا وقام في الاستحقاق مقامه كل ذلك على الشرط والترتيب المعينين
اعلاه ثم مات الواقف المذكور عن ابن يسمى عمرو عن اولاد ابن مات في حياة الواقف ثم مات عمرو
عن ابنين وبنتين ثم مات ابنا عمرو واحدى بنتيه عن غير ولد والموجود الآن اختهم واولاد ابن الواقف
الذي مات في حياة الواقف فهل ينتقل نصيب الميتين الذين ماتوا عن غير ولد الى اختهم الذكورة
بمفردها ولا يشاركها فيه اولاد عمها المذكورون ام لا اجاب نعم ينتقل نصيبهم الى اختهم دون اولاد
العم المذكورين لاستوائهم في الدرجة وهم من اهل الاستحقاق المتناولين لريعه قطعا للذكر مثل حظ
الانثيين زيادة عما بيدها وهذا مما لا يشك فيه ولا يتوقف والحال هذه والله اعلم وفي ذيل السؤال
ما صورته وفي هذه الصورة اذا مات احد مستحقي الوقف عن ولد واولاد اولاد ماتوا في حياة ابيهم
قبل استحقاقهم شيء من منافع هذا الوقف فهل ينتقل استحقاقه الى ولده دون اولاد اولاده الذين
ماتوا في حياة ابيهم ام لا اجاب يقسم استحقاق الميت على ولده الحي وعلى اولاده الذين ماتوا
في حياته فما اصاب الحي اخذه وما اصاب الميتين دفع لاولادهم عملا بقوله على انه من توفي منهم ومن
اولادهم واولاد اولادهم قبل استحقاقه لشيء من منافع هذا الوقف وترك ولدا او ولد ولد استحق
ما كان يستحقه لو كان حيا الى آخره وهذا ايضا مما لا شبهة فيه والحال هذه والله اعلم سئل

مطلب الوقف في مرض الموت وصية فلو جمع الواقف بين الوارث وغيره لا يصح بالنسبة للوارث ولو خرج من الثلث

فيما اذا وقف زيد حصته من بستان في مرض مات فيه على نفسه مدة حياته ثم من بعده على ابنته
صادقة وعلى من سيحدث له من الاولاد ثم على اولاد اولاده ثم على ذريته ثم على انسالهم واعقابهم
ثم على جهة بر متصلة وسلمه الى عمرو وبعد ان جعله معه شريكا في النظر على وقفه المشهود وبعد
ارادته الرجوع عنه حكم الحاكم الحنفي عند الترافع لديه بلزومه ونفوذه ثم مات زيد بعد التسجيل
عن بنته المذكورة وزوجته واخت فادعت الاخت عدم لزوم الوقف المزبور لصدوره في مرض
الموت وعلى تقدير نفوذه من ثلث المال فعلته تقسم ميراثا مدة حياة صادقة بنت الواقف
المذكورة فهل اذا خرج ذلك من ثلث مال التركة يكون الوقف لازما وتختص بنت الواقف
المذكورة بغلته لكون الواقف نجز الوقف وسلمه في حياته وليس في حكم الوصية بعد وفاته
ام لا اجاب المنصوص عليه في كتبنا ان الوقف في المرض وصية ولا فرق بين ان ينجزه
المريض بان يقول وقفت على كذا او يوصي به فقد صرح هلال في اوقافه بان قوله ارضي صدقة
موقوفة على ولدي الى آخره وصية والوصية للوارث لا تجوز الا باجازة بقية الورثة ولو خرجت
من الثلث ولغير الوارث تجوز من الثلث وقد جمع الواقف المذكور بين الوارث وغيره بقوله ثم على بنته
ثم على اولاد اولاده الى آخره فيجاز على اولاد اولاده من الثلث ولم يجز على البنت مطلقا فان لم

بقية

بقية الورثة ذلك خرج القدر الموقوف المحكوم بصحته من ثلث المال او لم يخرج تقسم غلته
جميعا على فرائض الله تعالى ما عاشت صادقة فاذا ماتت صرفت غلته كلها الى اولاد اولاده
ان خرج من الثلث والا فبحسابه لجواز الوقف عليهم والذي يوضح ذلك تصريحا ما ذكره
في الخانية وغيرها امرأة وقفت منزلا في مرضها على بناتها ثم من بعدهن على اولادهن واولاد
اولادهن ابدا ما تناسلوا فاذا انقرضوا فعلى مصالح المسجد ثم ماتت من مرضها ذلك وخلفت
ابنتين واختا والاخت لا ترضى بهذا الوقف ولا يخرج المنزل من الثلث قال الشيخ الامام
جاز الوقف بقدر الثلث ويبطل فيما زاد على الثلث وما زاد على الثلث يصير ملكا للورثة
جميعا على فرائض الله تعالى ما عاشت الابنتان فاذا ماتتا صرفت غلة الثلث كلها الى اولادهما
واولاد اولادهما لا شيء للاخت من ذلك قال لان الوقف في المرض وصية واذا لم تجز الاخت
بطلت الوصية للورثة ويجوز لاولادهم واولاد اولادهم غير ان الوقف انما وصى لاولاد
الاولاد بعد موت الورثة كان قال اوصيت لاولاد اولادي بغلة هذا المنزل بعد خمس سنين
وذلك جائز والوصية بالغلة للابنتين وان بطلت فالمنزل وقف على حاله فاذا جاءت
نوبة اولاد الورثة صرفت الغلة اليهم والله اعلم سئل في قطعة ارض بقرية موقوفة من
جانب السلطنة على مصالح زاوية منسوبة لولي وقفا ارصاديا هل لمن ولاه السلطان
على تلك القرية ان يتعرض له بطلب شيء على تلك الارض مع ان غيره ممن تقدم من الولاة لم يتعرض
بطلب ذلك من متول من المتولية السابقة ام لا اجاب ليس له ان يتعرض له بطلب شيء
اذ السلطان نصره الله تعالى انما اطلق له فيما هو خارج عن اوقاف المساجد والزوايا والربطات
والمقابر وانما اوقاف هذه المواضع الخيرية فهي مستثناة اما صريحا او دلالة وفي رسائل
ابن نجيم فان قلت هل له يعني السلطان نصره الله تعالى ان يجعل ارضا وقفا على مسجد قلت نعم
ذكر قاضي خان ان لمن له مصارف الخراج بناء المساجد والنفقة منه على تعميرها وفيها ولو وقف
السلطان ارضا من بيت المال على مصلحة المسلمين جاز الوقف وفي منظومة ابن وهبان
ولو وقف السلطان من بيت مالنا لمصلحة عمت يجوز ويؤجر وحاشا لسلطان الاسلام
الحافظ للدين الملك العلام ان يطلق لاحد من الانام ان يتناول ذلك السحت الحرام والله اعلم
سئل فيما اذا اسكن ناظر الوقف واحد مستحقيه رجلا عقار الوقف بلا استئجار وسكنه
مدة هل يجب عليه اجرة مثله ولا يصح ابراء الناظر ولا ابراء المستحق له ام لا اجاب
نعم يجب عليه اجرة مثله ولا يصح ابراء الناظر ولا المستحق منها اذ هي ثابتة في ذمته ولا
يملك واحد منهما ما في ذمته حتى يصح ابراؤه له ولان الوقف قد يطرأ عليه ما هو مقدم
عليه كالعمارة فابراؤهم باطل والله اعلم سئل في رجل وقف وقفا على جهات بر عينها ومهما
فضل من ريع الوقف بعد مصارف البر التي عينها يقسم على اربعة اقسام يعطى لاولاد ابنه

مط لمن ولي ان يتعرض للاوقاف باخذ شيء منها

مطلب اسكن ناظر الوقف او احد مستحقيه رجلا عقار الوقف بلا استئجار

مطلب وقف وقفا على جهة بر شرط لاولاد ابنه وهم زيد وبكر وفاطمة ربع الفاضل من ذلك الخ

وهم زيد وبكر وفاطمة الربع من ذلك ثم لاولادهم ثم لاولاد اولادهم ونسلهم وعقبهم ابدا
ما تناسلوا ودائما ما بقوا اولاد الظهور منهم دون اولاد البطون الطبقة العليا منهم تحجب
الطبقة السفلى على ان من مات منهم عن ولد او ولد ولد انتقل نصيبه لولده او ولد ولده فان لم
يكن له ولد ولا ولد ولد ينتقل نصيبه الى من هو فى درجته وذوى طبقته فان لم يكن انتقل
لمن هو اقرب اليه للذكر مثل حظ الانثيين على الفريضة الشرعية وبقية ذلك وقدره ثلاثة ارباع
لبنات الواقف المشار اليه وهن عمرة وبكرة وزينب بينهن بالسوية لكل منهن الربع ثم من بعدهن
لاولادهن ثم لاولاد اولادهن ونسلهن وعقبهن ابدا ما تناسلوا ودائما ما بقوا الطبقة العليا
منهم تحجب الطبقة السفلى على ان من مات منهم عن ولد او ولد ولد انتقل نصيبه لولده او ولد
ولده ومن مات عن غير ولد او ولد ولد انتقل نصيبه وما كان يستحقه فى ذلك لمن هو فى درجته
وذوى طبقته فان لم يوجد له درجة ولا ذو طبقة ينتقل لمن هو اقرب اليه للذكر مثل حظ
الانثيين على الفريضة الشرعية فاذا انقرضوا باجمعهم كان وقفا على الفقراء والمساكين
ثم ان زيدا وبكرا ماتا ولم يعقبا ثم ماتت فاطمة واعقبت اولادا فهل ينتقل نصيبها لاولادها
او لمن هو فى درجتها من الموقوف عليهم لكون اولادها ليسوا من اولاد الظهور وهل المراد بقوله
لمن هو اقرب اليه قربا لنسب وان كان من غير الموقوف عليهم او تختص القريب بالموقوف عليهم
اجاب ينتقل ما كان لفاطمة وهو الربع مما فضل من الريع عن مصارف الوقف المعينة
لاولادها لا لمن هو فى درجتها عملا بقول الواقف على ان من مات منهم عن ولد او ولد ولد الخ
فان مرجع الضمير فى قوله منهم الى اولاد الظهور وفاطمة من اولاد الظهور وقد شرط ان من
مات منهم عن ولد او ولد ولد انتقل نصيبه اليه فينتقل نصيب فاطمة لاولادها للذكر منهم مثل
حظ الانثيين والوجه فى استحقاقهم الربع كما ان زيدا وبكرا لما ماتا ولم يعقبا صرف ما كان
لهما لفاطمة لقول الواقف فان لم يكن له ولد ولا ولد ولد ينتقل نصيبه لمن هو فى درجته فصار
الربع باسره نصيبها فيصرف لاولادها ولا دخل لاهل الثلاثة الارباع فيه بل هو وقف مستقل
على اولاد ابن الواقف المعينين فيه ثم لاولادهم حتى ان من مات من اهل هذا الوقف ولم يكن
له ولد ولا ولد ولد ولم يساوه فى درجته من اهله احد ينتقل نصيبه لمن هو اقرب اليه نسبا
فان قلت لا نغفل فى قوله اولاد الظهور منهم دون اولاد البطون قلت قد تقرر ان الواقف
اذا ذكر شرطين متعارضين يعمل بالمتاخر منهما وقوله على ان من مات منهم عن ولد الخ متأخر
عن قوله اولاد الظهور فتامل هذا ما ظهر لفهمى القاصر ومن ظهر له خلاف ذلك فليفده
وله الاجر الوافر وما اوردت هذا الجواب الا بعد النظر فى كلام الاصحاب والاخذ المذكور من
عباراتهم بفهمهم والله اعلم سئل فى واقف وقف على نفسه مدة حياته ثم من بعده على اولاده
واولاد اولاده واولاد اولاد اولاده ونسله وعقبه للذكر مثل حظ الانثيين ثم على جهة بر

مطلب اذا لم يشترط الواقف الترتيب يدخل الولد مع مع وجود والده

لاتنقطع

لا تنقطع فهل كل من كان له استحقاق ودخول في الوقف يستحق في غلته مع من يدلي به حيث
لم يشترط الترتيب ام لا الجواب نعم يستحق الجميع فيقسم بينهم بحسب قلتهم وكثرتهم فيستحق

مطلب دخول ولد البنت في الوقف على الاولاد واولاد الاولاد فيه خلاف

الابن مع وجود والده والحال هذه والله اعلم سئل في الوقف على الاولاد واولاد الاولاد واولاد
واولاد اولاد الاولاد هل يدخل ولد البنت في ذلك ام لا الجواب لا يدخل ولد البنت في الوقف
على الولد مفردا او جمعا في ظاهر الرواية وهو الصحيح المفتى به كما في البحر وفيه بعد هذا وصحح قاضي
خان دخول اولاد البنات فيما اذا وقف على اولاده واولاد اولاده وصحح عدمه في ولدي اهـ
فقد فرق قاضي خان بين الجمع كما في واقعة الحال فصحح دخول اولاد البنات فيها والمفرد وصحح عدمه

مطلب في دخول ولد البنت في الاولاد واولاد الاولاد خلاف

ففي المسئلة اختلاف تصحيح وترجيح القول بعدم الدخول لكونه ظاهر الرواية وهو لا يعدل عنه
لكونه اصل المذهب خصوصا في اكثر الكتب ان المفتى به عدم الدخول والله اعلم سئل في رجل
وقف على نفسه مدة حياته ثم من بعده على اولاده ثم على اولاد اولاده ثم على اولاد اولاد اولاده
ثم على ذريته ونسله وعقبه الذكور والاناث بينهم على الفريضة الشرعية طبقة بعد طبقة
ونسلا بعد نسل الى اخره وحكم بصحته ولزومه حاكم شرعي هل يدخل في الوقف المذكور اولاد
البنات ام لا يدخلون واذا افدتم ان في المسئلة روايتين وقضى القاضي برواية الدخول مختار
الرواية هلال والخصاف ينفذ ويرتفع الخلاف ام لا الجواب هذه المسئلة مشهورة في
غالب كتب الاوقاف مذكورة وفيها روايتان فرواية هلال والخصاف ان اولاد البنات يدخلون
وفي ظاهر الرواية لا يدخلون وكثير افتى بظاهر الرواية وكثير اخذ برواية هلال والخصاف
قال عبد البر في شرح الوهبانية في لفظ الذرية وينبغي ان ترجح الرواية القائلة بالدخول
في هذه الاعصار لان عرفهم عليه ولا يعرفون غيره ولا يسري الى اذهانهم غالبا سواه وقال فيه
في لفظ الاولاد قلت نقل صاحب الذخيرة عن شمس الائمة اذا وقف على ولد ولد فلان يدخل
تحت الوقف ولد البنات رواية واحدة ثم نقل عن علي السعدي والشيخ الامام شيخ الاسلام
هذه المسئلة على الروايتين وكذا ذكر الخصاف رواية الدخول عن اصحابنا ونقله عن محمد
قال واحتج بذلك في كتاب حجة على مالك وهذا عند نا احسن والله اعلم قلت وينبغي ان تصحح رواية
الدخول قطعا لان فيها نص الدخول عن اصحابنا والمراد بهم في [illegible] ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد
وقد انضم الى ذلك ان الناس في هذا الزمان لا يفهمون [illegible] ولا يقصدون غيره وعليه
عملهم وعرفهم مع كونه حقيقة اللفظ كما قدمناه والله اعلم اهـ في فتاوى الشهاب الحلبي سئل
قاضي القضاة نور الدين الطرابلسي عن اولاد البنات هل يدخلون في لفظ الاولاد فجنح الى ما اختاره
الخصاف من الدخول فقلت له ان الفتوى بخلاف ما اختاره كما نص عليه في انفع الوسائل وغيره
وتقدمت المحاورة بيننا فيه في الدروس فقال لي ان عمل الناس في جميع مكاتيبهم القديمة
والحديثة على دخولهم كما اختاره الخصاف فينبغي الافتاء بما اختاره مع التنصيص على اختياره

والله الموفق اهـ وفى فتاوى الشيخ زين التى التقطها ولد الشيخ احمد من خط والده المزبور الاولاد البنات من الذرية على القول الراجح انتهى وقد جزم فى الاسعاف بان النسل الولد وولد الولد ابدا ما تناسلوا ذكورا كانوا او اناثا فاذا علمت ذلك وتحققت قوة رواية هلال والخصاف فلا شبهة انه اذا قضى قاض يراها غير مقلد بدخول اولاد البنات نفذ وارتفع الخلاف حيث توفرت شرائط القضاء وقد نص على ذلك الزاهدى فى الحاوى والقنية وهو جار على القواعد فقد صرحوا بان قضاء القاضى فى المسائل الاختلافية الاجتهادية يرفع الخلاف ولا يجوز بعده نقضه والله اعلم

مطلب اذا شرط الواقف ان الطبقة العليا تحجب السفلى فلا شئ لاولاد الاولاد مع الاولاد

سئل فى واقف وقف على نفسه ثم من بعده على اولاده وهم مصطفى وعمر وحمزة وستانا وحسينية وعلى من سيحدثه الله تعالى له من الاولاد ثم من بعدهم على اولادهم ثم على اولاد اولادهم ثم على اولاد اولاد اولادهم ثم على نسلهم وعقبهم للذكر مثل حظ الانثيين اولاد الظهور منهم دون اولاد البطون الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة السفلى على ان من مات منهم عن غير ولد ولا ولد ولد انتقل نصيبه لمن هو فى درجته فاذا انقرضوا باجمعهم عاد ذلك وقفا على اولاد البطون على الحكم والترتيب المذكور وجعل اخره لجهة بر عينها مات الواقف عن اولاده المذكورين ثم مات من بعده مصطفى وله اولاد ذكور واناث من الاولاده شئ فى الوقف مع وجود اولاد الواقف المذكورين ام لا شئ لهم ما دام واحد منهم موجودا لكونه لم يتعرض لذكر من مات عن ولد انتقل نصيبه اليه وما الحكم فى ذلك اجاب لا شئ لاولاد اولاد الواقف ما دام واحد من اولاد الواقف ذكرا كان او انثى لترتيب الاستحقاق بثم مؤكدا له بقوله الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة السفلى ولا ينافيه قوله على ان من مات عن غير ولد كما لا يخفى بل هو مقرر له فان مات عن غير ولد لا يكون له استحقاق الا اذا كان فى درجة ليست محجوبة باعلى فيصرف نصيبه لمن هو فى درجته وهم اهل الدرجة العليا فبان من ذلك ان من اهل الاستحقاق موجودا والله اعلم

مطلب لا يجوز عزل صاحب وظيفة بغير جنحة واذا استناب آخر ليقوم بها فتعلق عليها فله الاجرة ان شرطت والمعلوم للاول

سئل فى رجل مقرر فى وظيفتى خطابة وامامة عن له سفر لضرورة فاستناب رجلا يقوم فيهما مقامه فباشر عنه مدة اشهر ثم اخذهما عنه باعانة المتولى بغير جنحة فاسترده هما بتقرير من السلطان واعادهما السلطان عليه كما كان فاخذهما النائب ثانيا كاخذه الاول هل يصح اخذه ام لا لكونه بلا جنحة واذا قلتم لا فما الحكم فى معلوميهما اجاب صرح العلماء رضى الله عنهم بانه لا يجوز ولا يصح عزل صاحب وظيفة بغير جنحة والمسئلة فى البحر وغيره وقد اشتهرت اشتهارا افاد عدم الاحتياج الى ان نزيدها اظهارا وصرح فى البحر ايضا بعد كلام كثير فى مسئلة الاستنابة فى الوظائف ان عمل الناس بالقاهرة على جواز الاستنابة فى الوظائف وعدم اعتبارها شاغرة مع وجود النيابة قال ثم رأيت فى الخلاصة من كتاب القضاء ان الامام يجوز استخلافه بلا اذن بخلاف القاضى وعلى هذا لا تكون وظيفته شاغرة وتصح النيابة وقد رد على الطرطوسى فى

استنابه

استنباطه عدم جواز الاستنابة فراجعه ان شئت والمسئلة وضع فيها رسائل فيجب العمل بما عليه الناس وخصوصا مع قيام العذر وعلى ذلك جميع المعلوم للمستنيب وليس للنائب الا الاجرة التي استأجره بها في مدة النيابة عنه لا غير واستحقاقه الاجرة لكونه وفي العمل الذي استأجره عليه فيها وذلك بناء على ما قاله المتأخرون وعليه الفتوى ان الاستئجار على الامامة والتدريس وتعليم القرآن جائز وقد ظهر بحمد الله ما في المسئلة من الكلام الواقع بين علماء الاسلام وما هو المختار عند ذوي الاختيار والله اعلم سئل في رجل بيده وظيفة تولية على مكان موقوف يتصرف فيها بطريق شرعي ثم ان بكرا ذهب الى وكيل السلطان وذكر له ان المتولي المذكور اخرب الوقف المزبور فاعطاه التولية بناء على ذلك ثم ان بكرا جاء ببراءة شريفة تتضمن الاعطاء بناء على ما ذكر وعرضها على قاضي الشرع فلم يصدق في ذلك لعدم ثبوت ما انهاه وابقى المتولي السابق على ما كان عليه من التولية ولم يسجل لبكر براءته ولا اذن له في التصرف ولا قرئت البراءة على المتولي السابق ولا احد من قضاة الشرع الشريف منعه عن التصرف فهل يجوز اخراج الوظائف عن اربابها بغير جنحة شرعية ثابتة بوجه صاحب الوظيفة ام لا وهل والحال ما ذكر اذا تصرف المتولي السابق في الوقف يكون متعديا ام لا ابسطوا لنا الجواب اجاب قال في البحر الرائق واما عزل القاضي له فشرطه ان يكون بجنحة واستدل عليه بما نقله في الاسعاف وجامع الفصولين ثم قال فقد افاد حرمة تولية غيره بلا خيانة وعدم صحتها لو فعل ثم قال واستفيد من عدم صحة عزل الناظر بغير جنحة عدمها لصاحب وظيفة في وقف واستدل بما نقله عن البزازي وغيره فاذا علم ذلك فقد ظهر عدم جواز العزل من السلطان بنفسه ومن وكيله وزيرا كان او قاضيا لما ان القاضي وكيل عنه وولايته مستفادة منه كما هو اظهر من ان يبحث فيه ويتفرع عنه وانى يوصف المتولي السابق بالتعدي في التصرف والحق له والوظيفة لم تخرج عنه وتصرفه صادر من الاهل واقع في المحل وعزل الاول واعطاء الثاني بناء على صحة ما ذكر وهو فاسد والمبني عليه مثله وحيث بني على ما انهى فالظلم والتعدي غير جائز للآخذ للمنهي فيه ولا للمعطي اذ هو وقيعة في عرض المسلم الثابتة حرمتها بالكتاب والسنة خصوصا لدى الحكام وولاة الانام فهذه معصية عظيمة في الاسلام وخليقة ذميمة بين الخواص والعوام وحسبك في تمهيد هذا الامر وتقرير شأنه ما ورد المسلم من سلم الناس من يده ولسانه والله اعلم سئل في مسجد توالت عليه ايدي النظار من اهل الشام الذي المسجد به مدة سنين متعدده انهى رجل مغربي للسلطنة العلية ان نظره مشروط للمغاربة والحال ان النظر قديما وحديثا الى الان لا يعرف الا لاهل الولاية المذكورة فولاه السلطان بناء على ذلك هل اذا ظهر الامر بخلاف ما انهى ينعزل الاول ام لا ينعزل اجاب نعم اذا ظهر الامر بخلاف ما انهى

مطلب لا يجوز عزل صاحب وظيفة لا من سلطان ولا من وكيله وزيرا كان او قاضيا بغير جنحة

مطلب ولى السلطان رجلا نظارة مسجد بناء على انهائه فاذا ظهر الامر بخلاف ما انهى لا ينعزل الاول

لا ينعزل الاول لان التولية الثانية معلقة بالشرط والمعلق بالشرط ينتفي بانتفائه فانتفى بانتفاء ما انهاه فافهم والله اعلم سئل في شخص قرر عليه السلطان وظيفة والده بعد وفاته فانهى آخر للسلطنة العلية ان الوظيفة على شخص غير من انهى انها عليه في الواقع فعزله واعطى المنهي حسب انهائه هل حيث كانت الوظيفة على شخص غير المنهي فيه لم يصادف كل من العزل والتولية محلا ام لا الجواب نعم لم يصادف كل من العزل والتولية محلا اذ اعطاه بناء على انهائه وحيث كان انهاؤه خلاف الواقع فالاعطاء لم يصادف محلا والوظيفة باقية على من وجهت اليه اولا والله اعلم سئل فيما اذا قرر السلطان رجلا في جهة كانت في يد رجل فرغ لغيره عنها فهل تكون لمن قرره السلطان او لمن فرغ له عنها الجواب انما تكون لمن قرره السلطان اذ الفراغ لا يمنع تقريره سواء قلنا بصحة الفراغ فيها او بعدمها الموافق للقواعد الفقهية كما حرره العلامة الشيخ علي بن غانم المقدسي ثم رأيت صريح المسألة في شرح منهاج الشافعية لابن حجر في كتاب الوقف ما صورته لو مات ذو وظيفة فقرر الناظر آخر فبان انه نزل عنها لآخر لم يقدح ذلك في التقرير كما افتى به بعضهم وهو ظاهر بل لو قرره مع علمه بذلك فكذلك لان مجرد النزول سبب ضعيف لا بد من انضمام تقرير الناظر اليه ولم يوجد مقدم المقرر انتهى والله اعلم سئل في رجل بيده وظيفة نظر بتقرير قاض لوقف عنده رجل وظيفة التولية ببراءة شريفة فهل ينعزل عن النظر ام لا الجواب اذا شرطهما الواقف وظيفتين كل واحدة منهما وظيفة مستقلة بذاتها بان عين النظر لشخص والتولية لآخر او جعل لهذا معلوما ولهذا معلوما لا ينعزل عن النظر لان المأخوذ ليس ما عليه والا كان لانه ما عليه فينعزل حيث اجتمعت شروط العزل لاتحاد في اللفظين على الآخر كما يعلم ذلك من له ادنى المام بالفقه وقد تقرر ان احداث الوظائف لا يجوز فلا يجوز ان يجعل متول بعلوفة مستقلة مع ناظر الوقف بعلوفة مستقلة لانه احداث وظيفة في الوقف وهو لا يجوز والله اعلم سئل في رجل عزل عن التولية على مسجد بجنحة وولي رجل غيره شهد اهل المسجد بعفته وعفته ثم ولي الاول بانهاء ما هو غير الواقع وعزل المشهود له بغير جنحة هل ينعزل ام لا وللثاني ابقاؤه على التولية الجواب قد صرح العلماء بانه لا يجوز عزل الناظر ولا عزل صاحب وظيفة ما بغير جنحة ولو عزله الحاكم لا ينعزل بغير جنحة وللقاضي ابقاؤه على وظيفته والله اعلم سئل في رجل مات فقرر القاضي في وظائفه جماعة ثم ان رجلا انهى الى السلطان ان المتوفى فقرره في وظائفه بناء على شغورها بالموت غير عالم بتقرير القاضي السابق فهل العبرة بتقرير القاضي ام بتقرير السلطان مع انه انما قرره بناء على ما انهى غير عالم بما فعل القاضي الجواب العبرة بتقرير القاضي لا بتقرير السلطان بناء على ما انهى اليه كمسألة الوكيل اذا تصرف فيما وكل فيه ثم فعله الموكل خصوصا ما لم يوجد من السلطان تنصيص على عزل المقرر فالصادر منه

مطلب اذا ولى السلطان صاحب وظيفة وولى غيره حسب انهائه وكان بخلافه لم يصح عزله ولا تصح تولية الثاني

مطلب اذا فرغ صاحب الوظيفة عنها لغيره وقرر السلطان آخر فهي لمن قرره السلطان

مطلب اذا قرر القاضي ناظرا ثم قرر السلطان متوليا صح ما قرره السلطان ان لم يشترط الواقف الكيفية

مطلب عزل المتولي بجنحة وولى غيره ولو عزله السلطان بغير جنحة وولى الاول لا يصح

مطلب قرر القاضي جماعة في وظائف رجل مات ثم قرر السلطان فيها رجلا بناء على شغورها

على امرتبين خلافه فلا يصح والله اعلم سـئل في ناظر وقف اراد السفر فاودع كتاب الوقف لرجل والرجل اودعه لاخر فطفق الاخر يعمر في الوقف بغير اذن القاضي ويتناول الاجرة ويصرفها كذلك من غير اذن القاضي ومات الناظر فهل يجوز تصرفه ام لا يجوز ويرجع على من عليه الغلة ويكون المتصرف متبرعا في ذلك اجاب تصرفه بغير اذن القاضي والمتولى لا يجوز فان كان بنى للوقف فهو وقف لكن يغرم ذلك من ماله ولا تبرأ ذمة المستأجر عن الاجرة بالدفع له فللناظر الرجوع عليهم وهم عليه حيث استهلكه في ذلك او غيره وان بنى لنفسه او اطلق رفعه لو لم يضر والا يتملكه القيم باقل القيمتين منزوعا وغير منزوع بمال الوقف فان ابى يتربص الى انه يتخلص ماله كما تقرر في مسئلة تعمير الاجنبي في الوقف بلا اذن والله اعلم سـئل فيما لو وقف انسان على العلوية الساكنين ببيت المقدس هل يجوز الوقف ام لا واذا قلتم يجوز فهل اذا اثبت رجل منهم انه علوى بوجه الواقف بشهادة رجلين شهدا بانه علوى لشهرته عندهما بذلك يثبت نسبه ويدخل في الوقف ام لا اجاب نعم يجوز الوقف عليهم كما صرح به في اسعاف وكثير من الكتب قال في الخانية وهو المختار فاذا اثبت رجل منهم انه علوى بوجه الواقف بشهادة رجلين او رجل وامرأتين ثبت نسبه ويدخل في الوقف والمسئلة مصرح بها في كثير من الكتب والله اعلم سـئل في الوقف على الصوفية هل هو جائز ام لا واذا قلتم غير جائز هل اذا وقف خانقاه على الصوفية ومات لا عن وارث ورأى السلطان نصره الله تعالى ان يجعلها مدرسة ويقيم لها مدرسا فاراد المدرس ان يدرس ويأخذ القدر المتعارف هل له ذلك ولا يجوز منعه عن التدريس ولاخذ ذلك اجاب المصرح به في كتب اصحابنا ان الوقف على الصوفية وصوفي خانه لا يجوز كما هو الرواية المرجوع اليها من جانب الكل قال في الخلاصة والبزازية وكثير من الكتب اخرج القاضي الامام على السعدى الرواية من وقف الخصاف فانه لا يجوز على الصوفية والعميان فرجع الكل اليه اه فاذا علم ذلك علم ان للسلطان ان يجعلها مدرسة ويقيم بها مدرسا ولا يباح منعه عن التدريس وله اخذ ما هو مذكور حيث لا مانع من موانع الشرع الشريف اذ ولايتها والحال هذه قطعا للسلطان كما هو ظاهر والله اعلم سـئل في متول على زاوية ادعى حصة في عقار بيد رجل انها وقف على مصالح الزاوية من قبل عم المدعى عليه واتى بكتاب وقف ينطق بذلك هل يعمل به ام لا اجاب لا يعمل بمجرد كتاب الوقف ولا يلتفت اليه لان الحجج الشرعية ثلاثة البينة والاقرار والنكول فلا يقضي القاضي بغير واحدة منها والله اعلم سـئل في وقف ضاق ريعه عن الصرف الى مستحقيه من خطباء وائمة وموذنين وشعالين وبوابين وتنوير وغير ذلك فهل يقدم احدهم في الصرف ام هم فيه سواء اجاب الذي تحرر من كلام صاحب البحر نقلا عن الحاوى القدسي ان الذي يبدأ به بعد العمارة ما هو اقرب الى العمارة واعم للمصلحة كامام المسجد والمدرس للمدرسة وينبغي الحاق

مطلب اودع ناظر الوقف كتاب الوقف لرجل والرجل اودعه لآخر فصار الآخر يعمر ويتناول الاجرة من غير اذن القاضي

مطلب يجوز الوقف على العلوية ومن اثبت انه منهم يدخل في الوقف

مطلب لا يجوز الوقف على الصوفية والعميان واذا وقف عليهم خانقاه فللسلطان ان يجعلها مدرسة

مطلب لا يثبت الوقف بمجرد كتاب الوقف

مطلب اذا ضاق ريع الوقف يبدأ بما هو اقرب الى الوقف كالامام الخ

المؤذنين بالامام وكذا الميقاتي لكثرة الاحتياج اليه كما في الاشباه والخطيب ملحق بالامام بل هو امام الجمعة قال في البحر ثم السراج بكسر السين اي القناديل ومراده معزيتها والبساط بكسر الباء اي الحصير ويلحق بهما معلوم خادمهما وهو الوقاد والفراش وتعبيره بثم دون الواو يدل على انهما مؤخران عن الامام والمدرس وفيه تقديم المدرس انما يكون بشرط ملازمته للمدرسة للتدريس الايام المشروطة في كل جمعة ولذا قال للمدرسة لان مدرسها اذا غاب تعطلت بخلاف مدرس الجامع اهـ ومن رام الزيادة يرجع الى البحر والله اعلم سئل في مسجد له امام وخطيب ومؤذنون هل يقدم في الصرف بعضهم على بعض ام هم متساوون اجاب الامام والخطيب والمؤذنون سواء في التقديم لا مزية لاحدهما على الاخر والله اعلم سئل في مسجد له خطيب وامام ومؤذنون وخادم ايهم يقدم في صرف العلوفة واذا صرف الناظر الى المؤذنين وحرم الامام والخطيب هل هو مخطئ او مصيب اجاب ان لم يضق ريع الوقف فلكل ما شرط له وان ضاق يقدم الثلاثة الاول في الصرف على الخادم وانظر ما كتبه في الاشباه نقلا عن الحاوي القدسي يزل عنك في ذلك الاشتباه ولا ريب ان الناظر في تخصيصه الدفع للمؤذنين وحرمان الامام والخطيب مخطئ غير مصيب والله اعلم سئل هل للقاضي ان يقرر شخصا في وظيفة كتابة في وقف مدرسة بغير شرط الواقف ام لا اجاب ليس للقاضي ان يقرر وظيفة كتابة في الوقف بغير شرط الواقف ولا يحل للمقرر الاخذ الا الناظر على الوقف كما في الفوائد الزينية والله اعلم سئل في رجل وقف وقفا متاعا في عقار ولم يفرزه ولم يسلمه الى المتولي حتى مات هل للقاضي ابطال الوقف وجعله للورثة ام لا اجاب نعم للقاضي ابطال الوقف ولكن هذا حيث لم يقع فيه حكم قاض بوجهه الشرعي من تقدم دعوى صحيحة شرعية على ما مال اليه بعض اصحابنا او وجود مقتضى عليه مع اقامة بينة ونحوها من الحجج كما هو الراجح لينصب القضاء عليه كما هو مشهور والله اعلم سئل في رجل وقف وقفه على نفسه مدة حياته ثم من بعده على اولاده لصلبه الموجودين الان وهم لوير وعبد الكريم واحمد وسعد الدين جميع الوقف بينهم بالسوية لا مزية لاحدهم على الاخر ثم على اولادهم ثم على اولاد اولادهم ثم على اولاد اولاد اولادهم وذريتهم ونسلهم وعقبهم ابدا ما داموا ودائما ما بقوا فهل يدخل اولاد البنات في هذا الوقف ام لا اجاب نعم يدخلون حيث اضاف اليهم قال في الخلاصة والبزازية ولو قال على ولادهم واولاد اولادهم كان ذلك لكلهم يدخل فيه ولد الابن وولد البنت اهـ وهذا لا خلاف فيه اما اذا اضاف اليه بان قال على اولادي واولاد اولادي او ولدي وولد ولدي بصيغة الجمع او الافراد ففي دخولهم وعدمه الخلاف المشهور المعلوم في كتب اصحابنا والله اعلم سئل في امرأة وقفت مالا على القراء وجعلت ناظرا يتصرف في المال ويرابح ويصرف من الربح

مطلب الامام والخطيب والمؤذنون سواء في التقديم

مطلب ليس للقاضي ان يقرر في وظيفة الا بشرط

مطلب للقاضي ابطال الوقف المشاع حيث لم يحكم به

مطلب اذا وقف على اولاده واولاد اولاده اولادهم الخ

مطلب يدخل اولاد البنات اما على اولادي واولاد اولادي او ولدي وولد ولدي ففيه خلاف

للقراء على موجب ما عينت الواقفة في شرط وقفها ثم بعد مدة ضاع من مال الوقف شطر
في زمن نظاره السابقة وصارت علوفات القراء على حكم التوزيع فهل للناظر الان له ان
ياخذ علوفته تماما على حكم ما عينت له الواقفة في شرط وقفها او لا يدخل مع القراء في التوزيع
اجاب لا يدخل مع القراء في التوزيع بل يقدم على القراء فيصرف اليه معينه تماما حيث
كان في مقابلة عمله وكان قدر اجرته ثم ما فضل يوزع على القراء وقد نقل في الاشباه عن الاسيوطي
استواء المستحقين عند الضيق وانه مخالف لمذهبنا فارجع اليه يظهر لك صحة ما افتيت به
والله اعلم سئل في واقف وقف على ولديه احمد وجمال الدين ثم على اولادهما واولاد اولادهما
تحجب الطبقة العليا الطبقة السفلى غير ان من كان له ولد من الاباء او ولد ولد انتقل نصيبه
الى ولده او ولد ولده والا كان نصيبه لمن هو في درجته هذه عبارة الواقف ماتت واحدة
من بنات ابناء الواقف ولها استحقاق في الوقف فهل يصرف استحقاقها لاختها حيث كانت
هي الطبقة العليا ومن سواها من اهل الوقف دونها ام لولدها اجاب لا يصرف استحقاق
الميتة لولدها ولا لولد ولدها لقول الواقف من كان له ولد من الاباء الخ فالقيد بالاباء مخرج
للامهات فلا ينتقل نصيب من مات من الامهات لولدها ولا لولد ولدها بل يصرف لذوي
الطبقة العليا لا لمن في درجتها لعود الضمير في قوله والا كان نصيبه لمن هو في درجته
الى من المقيد بكونه من الاباء وحاصله ان انتقال نصيب الى ولده او ولد ولده مقيد بكون
الميت من الاباء وكذلك صرف حصته الى من هو في درجته مقيد به ايضا فبقي قول الواقف
تحجب الطبقة العليا الطبقة السفلى على اطلاقه في حق الامهات فيصرف نصيب من مات من الامهات
الى ذوي الطبقة العليا لا الى ولدها وولد ولدها ولا الى ذوي طبقتها والحال هذه والله اعلم
سئل في متول قبض الغلة وهو في ذمته بها وترك العمارة مع الحاجة اليها هل تثبت خيانته
بذلك ويجب اخراجه ام لا اجاب نعم تثبت خيانته ويجب اخراجه فقد صرح في البحر بان
امتناعه من التعمير خيانة وصرح في البزازية بان عزل القاضي للخائن واجب عليه قال في البحر
ومقتضاه الاثم بتركه والاثم بتولية الخائن ولا شك فيه والله اعلم سئل في وقف وقفه
زيد على نفسه ثم على اولاده ذكورا كانوا او اناثا على الفريضة الشرعية ثم من بعدهم الى اولادهم
ثم اولاد اولادهم ثم انسالهم واعقابهم على ان من توفي منهم ومن اولادهم واولاد اولادهم وان
سفلوا وترك ولدا او ولد ولد او اسفل منه فنصيبه الى ولده ثم الى ولد ولده وان سفل على
ان من توفي منهم ومن اولادهم واولاد اولادهم الى الاخير عن غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب
عاد نصيبه لمن هو في درجته من اهل الوقف الاقرب فالاقرب الى المتوفي من اهل الوقف يستوي الاخ
الشقيق والاخ من الاب ومن يجري مجراهم فان لم يكن احد في درجته ينتقل نصيبه الى اقرب الطبقات
اليه من اهل الوقف على ان من مات منهم قبل دخوله في هذا الوقف واستحقاقه لشيء منه وترك

مطلب وقع في عبارة الواقف ان من كان له من الاباء ولدا وولد ولد انتقل نصيبه الى ولده او ولد ولده فماتت مستحقة من بنات ابناء الواقف لا نصرف نصيبها لولدها ولا لاختها

مطلب في تثبت خيانة المتولي بصرف الغلة في دينه ويجب اخراجه

مطلب في صورة وقف

ولد او ولد ولد او اسفل منه استحق ما كان يستحقه المتوفى لو كان حيا يتنا ولون ذلك
طبقة بعد طبقة ينتقل الى الواحد منهم ذكرا كان او انثى ويشترك الاثنان فما فوقهما فيه ذكورا
كانوا او اناثا بينهم على الشرط والترتيب وبعد الانقراض الى جهة بر متصلة مات رجل من اهل
الوقف هو محمد بن خديجة بنت تاج الدين بن عبد الرحمن بن الواقف عن غير نسل والموجود من
اهل طبقته ابن خالته احمد بن عائشة بنت تاج الدين بن عبد الرحمن بن الواقف وبنت خالته
امنة بنت فاطمة بنت تاج الدين بن عبد الرحمن بن الواقف وعن محمد بن احمد بن عبد الرحمن
ابن الواقف فلمن ينتقل نصيب هذا الميت من اهل الوقف المزبور اجاب ينتقل نصيب الميت
المزبور لاحمد ولامنة ولمحمد للذكر ضعف ما للانثى بالشرط المذكور حيث كانوا من اهل الوقف
وانظر لما قال السبكي لو ان رجلا وقف عليه ثم على اولاده ثم على اولادهم ونسله وعقبه
ذكرا او انثى للذكر مثل حظ الانثيين على ان من توفي عن ولد او نسل عاد ما كان جاريا عليه
على ولده ثم على ولد ولده ثم على نسله على الفريضة الشرعية وعلى ان من توفي عن غير نسل عاد
ما كان جاريا عليه على من في درجته من الوقف يقدم الاقرب فالاقرب اليه ويستوي الاخ
الشقيق والاخ من الاب الى اخر ما ذكر والمراد من اهل الوقف من له حق فيه حالا او مالا وقد احترزنا
بقولنا من اهل الوقف عن الرواية التي لا تدخل اولاد البنات وان صرح كثير بدخولهم اذا ذكروا
بصيغة الجمع مضافين الى نفس الواقف لا الى الاولاد كما هنا ويدخل البطن الرابع وانه لم يذكر
استحسانا ووجه الاستحسان قياسا انه قال على اولادهم فقد ذكر اولادهم على العموم بصيغة الجمع
فيقع ذلك على البطون كلها فيدخل فيه اولاد البنات لانه قال على اولادهم واولاد البنات من
اولادهم ذكره في انفع الوسائل في المسئلة الثلاثين على ابن مائة وانما اطلنا في ذلك لكثرة
الاشتباه في دخول اولاد البنات في الوقف على الاولاد واولاد الاولاد والله اعلم سئل في
في واقف وقف وقفا في صحته وعافيته على اولاده واولاد اولادهم ثم وثم ما تناسلوا وما تعاقبوا
وجعل اخره لجهة بر لا تنقطع هل يكون الوقف سوية بين الذكور والاناث ام لا اجاب نعم
يكون بينهم كما صرح به هلال ومنلا خسرو وغيرهما ان شئت والله اعلم سئل في واقف
شرط في وقفه المعين على مسجد الفلاني النظر والولاية عليه لنفسه مدة حياته ثم من بعده
لمعتوقه قراغون شاه ثم من بعده للارشد فالارشد من ذرية عتقائه الرجال دون النساء
فان لم يكن منهم رشيد او انقرضوا كان النظر في ذلك والولاية عليه لمن يكون نائب السلطنة
الشريفة بغزة المحروسة وشرط انه ان تعذر الصرف لخراب المكان كان مصروف ريعه على الفقراء
والمساكين اينما كانوا واينما وجدوا وهذا حاصله انقرض الرجال من ذرية عتقائه دون النساء
وخرب المسجد ودثر وتفرق الناس عنه فلا يصلى فيه وتعذر الصرف عليه لخرابه وتعطلت اوقافه
وتعذر استغلاله وصارت بحال يجوز فيها الاستبدال فمن الذي يتعين للاستبدال اهل الوقف

مطلب اذا وقف وقفا على اولاده واولاد اولاده يكون بين الذكور والاناث بالسوية

مطلب وقف وقفا على مسجد كذا وشرط النظر لنفسه ثم لمعتوقه ثم للارشد من عتقائه الرجال فان لم يكن فلنائب السلطنة الشريفة وان تعذر الصرف كان ريعه للفقراء

بيت المال ام الارشد من النساء او نائب غزة وما الحكم في نفس المسجد المذكور اجاب
النظر لنائب السلطنة الشريفة بغزة المحروسة ولا نظر للنساء من ذرية العتقاء لقوله
دون النساء فهو صريح في المنع من النظر فيه لهن ولو آل الصرف الى الفقراء والمساكين كما هو
ظاهر فاذا علم ذلك فنائب السلطنة بغزة هو الذي يلي التصرف في الوقف بالامر والنهي والتدبير

مطلب استبدال الوقف يكون للقاضي

والعقود وقبض المال ونحو ذلك فان هذه الاشياء هي وظيفة الناظر واما الاستبدال فهو
للقاضي ونائبه لا للناظر ولا لامين بيت المال اذ لا دخل لوكيل بيت المال في التصرف
في الوقف بحال فاذا صار الموقوف بصفة مجوزة للاستبدال فالقاضي ونائبه هو الذي
يلي ذلك وقد صرحوا بان ارض الوقف اذا قل نزلها لآفة او صارت بحال لا تصلح للزراعة او لا
تفضل غلتها عن مؤنها وصلاح الوقف في الاستبدال جاز الاستبدال لقاضي الجنة المفسر
بذي العلم والعدل ومسئلة الاستبدال شهيرة مذكورة في اغلب كتب المذهب والمعتمد

مطلب اختلاف الشيخان في المسجد بعد خرابه

للفتوى ما ذكرناه واما حكم المسجد بعد خرابه وتفرق المصلين عنه فقد اختلف الشيخان فيه
فقال محمد اذا خرب وليس له ما يعمر به وقد استغنى الناس عنه لبناء مسجد اخر او لخراب القرية
او لم يخرب لكن خربت القرية بنقل اهلها واستغنوا عنه فانه يعود الى ملك الواقف ان كان موجودا
او ملك ورثته ان لم يكن وقال ابو يوسف هو مسجد ابدا الى قيام الساعة لا يعود ميراثا
ولا يجوز نقله ولا نقل ماله الى مسجد اخر سواء كانوا يصلون فيه اولا والفتوى على قول
محمد في آلات المسجد كالقناديل والحصر والبواري وعلى قول ابي يوسف في ذات المسجد من حيثية
التابيد والمسئلة طويلة الذيل ولكن فيما ذكرنا الكفاية لانه زبدة كلامهم والله اعلم

مطلب اذا لم نعلم ما شرط الواقف نصرف للمتولي وارباب الشعائر مثل ما كان يصرفه القوام السابقون وان لم نعلم فللقاضي

سئل في وقف على شعائر مدرسة لم يعلم ببينة شرعية مقدار ما شرط الواقف للمتولي
وارباب الشعائر من العلوفات انتصب على هذا الوقف ثلاثة متولين وكاتب وجابيان يقول
كل منهم قد نص السلطان في براتي على ان لي من العلوفة كل يوم كذا وكذا من الدراهم فاستغرقوا
نصف غلة الوقف مع ان عملهم في الوقف عمل حقير جدا فان مستغل الوقف ارض تؤجر
بالمقاطعة الشرعية ويؤخذ اجرتها من المقاطع دفعة واحدة ويكتب الكاتب دفتر الوقف
في اقل من درجة رملية فهل يجابون الى ذلك فما فضل عنهم ولو اقل قليل يصرف الى المدرس
وباقي ارباب الشعائر ام كيف الحال اجاب حيث لم يعلم قدر ما كان الواقف يصرف
لهم ينظر الى ما كان معهودا من حاله فيما سبق من الزمان من قوامه كيف كانوا يعملون فيه
فيبنى على ذلك لان الظاهر انهم كانوا يفعلون ذلك على موافقة شرط الواقف وهو المظنون
بحال المسلمين فيعمل على ذلك وحيث لم يعلم ما كان يصرف لهم بشرط الواقف وكان المصروف
باذن القاضي فالواجب اجرة مثلهم ويمنع عنهم الزوائد على اجرة المثل هذا اذا عملوا
وان لم يعملوا لا يستحقون اجرة وان نصبهم القاضي ولم يعين لهم شيئا ينظر ان كان

المعهود انهم لا يعملون الا باجرة المثل فلهم اجرة المثل لان المعروف كالمشروط والا فلا شيء لهم والله اعلم سئل فيما اذا وقف رجل طاحونة على نفسه ثم من بعده على ولده لصلبه ابراهيم البرهاني ابراهيم ثم من بعد ابراهيم على اولاده ثم على اولاد اولاده ثم على انساله واعقابه على الفريضة الشرعية للذكر مثل حظ الانثيين يستقل به الواحد منهم اذا انفرد ويشترك فيه الاثنان فما فوقهما فان مات ابراهيم ولم يعقب وعقب وانقرضوا عاد ذلك وقفا شرعيا على من يوجد من اخوته لابيه ذكرا كان او انثى ذكورا كانوا او اناثا بينهم على الفريضة الشرعية على الحكم المعين فيه اعلاه فاذا انقرضوا باجمعهم وابادهم الموت عن اخرهم عاد ذلك وقفا على الزاوية الكائنة بباطن دمشق المعروفة بانساء الوقف وعلى سائر مصارفها الشرعية فاذا تعذر فعلى الفقراء والمساكين المسلمين فان امكن العود عاد وشرط النظر لنفسه ثم من بعده لولده ابراهيم المذكور ثم للارشد فالارشد من ذرية ابراهيم ونسله وعقبه ثم لحاكم المسلمين وكتب بذلك وقفية ناطقة بذلك ثم مات الواقف ومات ابنه ابراهيم بعده ولم يعقب ووجد لابراهيم اخوة لاب فتناولوا الوقف ثم انقرضوا عن اخرهم ولهم اولاد واولاد اولاد فهل ينتقل الوقف الى الزاوية المزبورة بانقراض اخوة ابراهيم بعده ولا يدخل في الوقف احد من اولاد الاخوة وذريتهم ام لا الجواب الاقرب الى غرض الواقف انتقاله الى اولاد اخوة ابراهيم لامرين الاول الاقربية الى غرض الواقف كما قدمناه والثاني قوله على الحكم المعين اعلاه فانه عرفه باللام وذلك للعموم والاعتبار لعموم اللفظ والعام يبقى على عمومه حتى لا يعتبر معه خصوص السبب وقد ذكر الاكمل ذلك في العناية شرح الهداية في كتاب الصلح عند قوله والصلح صحيح مع اقرار او سكوت او انكار وكل ذلك جائز لقوله تعالى قوله والصلح خير فانه باطلاقه يتناولها يعني الثلاثة وان كان في صلح الزوجين قال لان الاعتبار لعموم اللفظ لا لخصوص السبب فهو مناد في مسئلتنا باستحقاق اولاد اخوة ابراهيم لهذين الامرين اللذين هما غرض الواقف وافادة اللفظ له والحق احق بالاتباع والله اعلم سئل في النزول عن الوظائف بمال يعطى لصاحبها هل يجوز ويلزم ام لا يجوز ولا يلزم الجواب قد صرح في الاشباه والنظائر ان المذهب عدم اعتبار العرف الخاص وفرع عليه فروعا منها النزول عن الوظائف بمال يعطى لاصحابها فعلى اعتباره ينبغي الجواز اقول قوله قبله المذهب عدم اعتبار العرف الخاص يفيد ان الصحيح خلافه وقد قال العلامة المقدسي الفتوى على عدم جواز الاعتياض عن الوظائف لانه حق مجرد ولا يجوز الاعتياض عن حق الشفعة اهـ والله اعلم سئل في رجل فرغ لاخر عن وطيفته واعطاه مالا مجازاة على صنعته من باب المقابلة ثم بعد مدة اخذها تخص عنه بحكم السلطان لمجرد انهائه هل للمفروغ له ان يرجع بالمال المدفوع والحال

مطلب وقف على ولده ابراهيم ثم على اولاد اولاده ثم على اخوته لابيه ثم على الزاوية العلانية كانقرض الكل ولم يوجد الا اولاد اخوة لاب

مطلب الفتوى على عدم جواز الاعتياض عن الوظائف

مطلب اعطى لاخر مالا في مقابلة وظيفته ثم اخذها تخص بحكم السلطان فانه يرجع والا ففيه خلاف

هذه ام لا اجاب ليس للمفروغ له أن يرجع على الفارغ بالمال المدفوع والحال هذه اذا اعقبه أى الفراغ ابراء عام او خاص منه وهذا باتفاق واذا خلا منهما فللمتأخرين كلام فى الرجوع بما بذل له من الحظ عوضا عن الوظيفة منهم من منعه بناء على اعتبار العرف الخاص ومنهم من قال به معللا بانه حق مجرد والحق المجرد لا يجوز الاعتياض عنه وأما اذا جعله من باب المجازاة على الصنيع اولحقه ابراء عام أو ابراء منه خاص فلا قائل بالرجوع والحال هذه والله أعلم سئل فى رجل له وظيفة فرغ عنها لآخر بعوض وقرره القاضى لاهليته ونذر المفروغ له للفراغ اذا رد اليه نظير المدفوع يفرغ له ثم فرغ المفروغ له لآخر فقرره القاضى كذلك والآن ينازعه الفارغ الاول متعللا بالنذر السابق فهل تقرير القاضى للمفروغ له بعد الفراغ صحيح نافذ حيث كان اهلا ولا يقضى بالنذر المذكور ولا يلزمه الوفاء به شرعا أم لا اجاب تقرير القاضى للمنزول له عن الوظيفة صحيح بلا شبهة فانهم صرحوا بأن من فرغ عن وظيفة لشخص فقد عزل نفسه عنها وافتى العلامة قاسم ان من فرغ لانسان عن وظيفة سقط حقه منها سواء قرر الناظر المنزول له ام لا قال فى البحر فالقاضى بالاولى ولا يلزمه الوفاء بما نذر اذ النذر لا يلزم الوفاء به الا بشروط وهى متخلفة فى هذا ولو فرضنا اجتماع شرائطه فالقاضى لا يقضى به على الناذر كما صرح به قاطبة اذ وجوب الوفاء به فى حال اجتماع شرائطه فيما بين الناذر وبين الله تعالى اما الحكم فيتخلف فيه شرطه وهو وجود الحادثة بين مدع ومدعى عليه كما قرر فى محله واما صحة الفراغ من اصله بمعنى جواز الاعتياض عن هذا الحق فقد تكلم فيها بعض اهل التحرير من المتأخرين وحاصل ما وقفوا عليه انه لا يصح ولا يستحق به العوض وانه حاصله انه عزل نفسه عنها وفوضها الغير بعوض فصح العزل وبطل ما سواه واما تقرير القاضى للمنزول له فمما لا منازعة فى صحته هذا هو المحرر فى هذه المسئلة والله أعلم سئل فى رجل نزل لآخر عن وظيفة معلومة فتبين ان ليس عليه تلك الوظيفة هل للآخر ان يرجع بالمبلغ الذى دفعه له اجاب له ان يرجع به بل ولو لم يتبين ذلك لانه اعتياض عن حق مجرد وهو لا يجوز صرح به قاطبة ومن افتى بخلافه فقد افتى بخلاف المذهب لبنائه على اعتبار العرف الخاص وهو خلاف المذهب والمسئلة شهيرة وقد وقع فيها للمتأخرين رسائل واتباع الجادة اولى والله أعلم سئل من دمشق فيما اذا وقف رجل وقفه على نفسه أيام حياته ثم من بعده على جهة بر معينة وما فضل بعد ذلك يصرف لزوجة الواقف ان كانت موجودة ولمن يوجد حين ذاك من أولاد الواقف الذكور والاناث بينهم للذكر مثل حظ الانثيين يستقل بذلك الواحد من الاولاد والزوجة المذكورة عند الانفراد ويشترك فيه الاكثر منهم عند الاجتماع ابدا ما عاشوا ودائما ما بقوا ثم من بعدهم لاولادهم

مطلب اذا فرغ لآخر عن وظيفة بعوض ونذر المفروغ له للفارغ ان يردها اليه عند رد نظير العوض سقط حقه منها ولا يلزم الوفاء بالنذر

مطلب نزل لآخر عن وظيفة بعوض له ان يرجع بما دفع مطلقا

مطلب فى وقفية

ثم لاولاد أولادهم وذريتهم ونسلهم وعقبهم من اولاد الظهور خاصة للذكر مثل حظ الانثيين
طبقة بعد طبقة ونسلا بعد نسل وعلى انه ان توفيت الزوجة انتقل نصيبها لمن يوجد من
اولاد الواقف فان لم يوجد ذلك فلمن يوجد من اولاد اولاده وعلى ان من توفي منهم انتقل نصيبه
لمن يوجد من اولاده فان لم يكن له ذلك فلاولاد اولاده وذريتهم فان لم يكن له ذلك
فلمن يوجد من اخوته واخواته المشاركين له في الوقف فان لم يكن له ذلك فلاقرب الطبقات
الى الواقف وعلى ان من مات من اولاد الواقف ونسلهم من اولاد الظهور قبل دخوله في هذا
الوقف واستحقاقه لشيء من منافعه وترك ولدا أو ولد ولد او اسفل من ذلك من اولاد
الظهور آل الوقف الى حال لو كان المتوفي باقيا لاستحق ذلك او بعضه قام من تركه من
الظهور مقامه واستحق ما كان اصله يستحقه لو كان حيا وعلى انه من مات من اهل طبقة
مستوية وانتقل نصيبه لمن تركه من ظهره وآل الوقف الى انقراض اهل تلك الطبقة
المستوية وكان قد انتقل الى من هو اسفل منها استحقاق من مات قبله بالتفاضل والاستحقاق
بان لم يوجد اعلا منه نقضت القسمة السابقة على ذلك وقسم جميع الوقف لمن يوجد
من اهل الطبقة التالية لتلك الطبقة المستوية بالسوية بينهم وهكذا في كل عصر واوان
فان لم يوجد احد من اولاد الواقف وزوجته بعدهم صرف ذلك لمن يوجد من ذريته من
البطون حين ذلك ثم من بعدهم لاولادهم وذريتهم ونسلهم على الشرط والترتيب المشروح
ذلك اعلاه فان لم يوجد احد من نسله من البطون وانقرضوا كان ذلك مصروفا الى ما هو
من جهة البر المتصلة فانحصر الوقف في الواقف ثم مات الواقف عن ابنته ستيته وعن ابن
ابنه بدر الدين ثم ماتت ستيته المذكورة عن ابنها محمود وانحصر الوقف في بدر الدين
المذكور ولا شيء لمحمود لكونه من اولاد البطون ثم مات بدر الدين المذكور عن بنت اسمها
عابدة وانحصر الوقف فيها ثم ماتت عابدة المعينة عن ابنها سليمان وعن بنتها باقية بنت
زين الدين وانقرضت اولاد الذكور حين موت عابدة المزبورة ووجد اولاد البطون من اثنين
عابدة المذكورة ابنها سليمان وبنتها باقية المزبورة ومن ستيتة المزبورة ابنها محمود المذكور
ثم مات محمود المذكور قبل استحقاقه عن ابنه خليل وعن بنته عائشة ثم مات خليل المزبور قبل
استحقاقه عن اربعة اولاد ذكور وهم احمد ومحمود وزين الدين وعبد الرحمن ثم مات عبد الرحمن
المذكور قبل استحقاقه عن ابنه سليمان المذكور فهل تستحق بنت محمود المذكور وهي عائشة المزبورة
واولاد اخيها خليل المذكور ابن محمود المذكور ابن ستيتة ما كان يستحقه محمود المذكور لقول
الواقف على ان من مات منهم ومن اولادهم وأولاد أولادهم وأنسالهم قبل استحقاقه لشيء
من منافع هذا الوقف وترك ولدا او ولد ولد او اسفل من ذلك من ولد الولد يستحق ذلك
المتروك ما كان يستحقه المتوفي اذ لو كان حيا وقام مقامه في الاستحقاق اولا وقد وقع هذا

السؤال بعينه ثانيا له ادام الله حياته وصورة الاستفهام فيه هل يكون بجميع الموجودين
المذكورين حين موت عابدة المذكورة او لاد بطون ويصرف الوقف عليهم جميعا على الفريضة
الشرعية من غير مراعات ترتيب بين الفرع واصله وفرع غيره عملا بعموم قول الواقف فان لم يوجد
احد من اولاد الواقف الخ صرف ذلك لمن يوجد من ذريته من البطون حين ذاك او لا ويجري
الحكم في اولاد البطون كما يجري في اولاد الظهور استحقاقا وحرمانا وحجبا ونقصانا وكل
شرط شرط في اولاد الظهور يجب مراعاته في اولاد البطون عملا بقول الواقف بعد ذكرهم
وذكر اولادهم ونسلهم على الشرط والترتيب المشروح اعلاه اجاب لا وجه للقول
بعدم مراعاة الترتيب مع قوله تلو ذكرهم وذكر اولادهم ونسلهم على الشرط والترتيب المشروح
اعلاه بل ولا يتوهم ذلك فيجب ان يجري كل شرط شرط في اولاد الظهور في اولاد البطون
فاذا علمت ذلك فاعلم انه بانقراض اولاد الظهور الموقوف عليهم صار وقفا على اولاد البطون
على حسب ما شرطه الواقف فيقسم اولا على خليل وعائشة ولدي محمود على الفريضة الشرعية
فما اصاب خليل صرف على اولاده الاربعة محمود واحمد وزين الدين وعبد الرحمن ويصرف
ما اصاب عبد الرحمن لولده سليمان وتصح من ستة لعائشة اثنان ولمحمود واحمد ولاخيه
احمد كذلك ولزين الدين مثل ذلك ولسليمان ما خص اباه عبد الرحمن ولا شيء لاولادهم
مع وجودهم لحجبهم لهم بوجوب الترتيب المستفاد فيهم بنص الواقف فقد اوجب فيهم
ما اوجب في اولاد الظهور وفي اولاد الظهور لا ينال الفرع شيء من منال الوقف مع
وجود اصله هذا واذا ماتت عائشة تنتقض القسمة ويقسم الوقف على الدرجة التالية
لدرجتها حسبما شرطه الواقف وهذا مما يتعين في هذا الوقف اعني حجب الاصل فرعه
ولا يجوز خلافه والحال هذه وقد يختلف الجواب باختلاف الموضوع المرفوع لاهل الفتوى
فلا اعتراض على المجيب في الجواب فلما وصل الجواب الى دمشق الشام رجع في ذلك بان اهل
الوقف اختلفوا في حصة خليل واخيه هل وصلتا اليهما بالتلقي من محمود بعد القسمة على
محمود ومن في طبقته ام بغير تلق فكتب ما صورته لا يقسم على محمود لانقراض جميع طبقته
واندراس اهل درجته اذ بانقراضها انقطع النظر عنها وقسم على اهل الدرجة النازلة
عنها لعدم انقراضها بوجود عائشة وقد صرحت العلماء في مثل هذا الوقف بانتقاض القسمة
بانقراض كل بطن وقسمة الوقف على البطن الذي يليه على الاحياء والاموات منه فما اصاب
الاحياء اخذوه وما اصاب الاموات يصرف لاولادهم ان كانوا ولاولاد اولادهم
او الاسفل منهم ان لم يكونوا فكذلك قسم عليهما اثلاثا للخليل ثلثان ولعائشة ثلث عملا
بالشرط الموجب لتفضيل الذكر على الانثى فما اصاب عائشة لها ما دامت حياتها وما اصاب اخاها
خليلا المذكور صرف لاولاده الاربعة بالسوية فما اصاب عبد الرحمن صرف لولده سليمان

ولم يحكم بانتقال نصيب عابدة لوالديها سليمان وباقية لان الشرط المقرر في استحقاق اولاد
البطون ان من مات منهم اي من اولاد البطون عن ولد او ولد ولد الى اخره فنصيبه له وعابدة
ليست من اولاد البطون فلم يشملها المقرر ولم يصدق على ولديها المذكورين انهما ولدا
ولد بطن لها فلا يصح صرف مالها لولديها لانقطاع الحكم عن اولاد الظهور بموتها واستقلال
اولاد البطون بالوقف بشرط مستقل فافهم والله اعلم سئل في وقف اهلي له متول وناظر
وآل امر نظره بشرط الواقفة الى ابنتها واردت الناظرة ان توكل مشارفا للوقف لا يرا ليها
في مصالح وقفها والدعاوى لدى السادة الحكام فيما اختلس منه والتصرف عنها
في اموره فهل المتولي معارضة المشارف الذي هو وكيل الناظرة اوله التصرف بغير رضاه
المتولي اذ هو انفع لجهة الوقف اجاب ليس له التصرف بغير اذن المتولي اذ ليس لبنت الواقف
الناظرة نفسها ذلك مع المتولي وقد صرحوا بانه لا يجوز تصرف الوصي الا بعلم المشرف وكذا
المتولي واما اختلاس المتولي فللقاضي ان ينظر في ذلك او يفوض الامر الى من يثق به في النظر
فان تبين له اختلاسه وخيانته عزله والله اعلم سئل في ساقية مسبلة يتعاطى عمارتها
ومصالحها رجل باذن ناظرها يسمى بياريا دفع الناظر له مبلغا يشتري به شعيرا يعلفه
لبغالها فاشترى وصرف كما امر به وعزل وتولى ناظر غيره ومراده الرجوع بما دفع هل
يرجع على البياري ام على الناظر ام لا رجوع له بشيء اجاب ان كان المبلغ من مال
الوقف فلا رجوع له على احد مطلقا وان كان من ماله ودفعه لا باذن القاضي فكذلك
لانه لا يملك الاستدانة على الوقف الا باذن القاضي وان كان باذن القاضي ليرجع
في الوقف فهو على الوقف لا على الناظر الجديد ولا على البياري فينظر الى دخول مال الوقف
ويوفى منه والله اعلم سئل في مدرسة انتقل مدرسها بالوفاة الى رحمة الله تعالى ويريد
متوليها ان يدعي على ورثته بانه لم يباشر التدريس مدة حياته ويطلب ما هو مشروط له
ومعين من ورثته مما ترك ليعمر به ما يزعم انه محتاج الى العمارة منها والحال ان لها ريعا
من القرى والمزارع الموقوفة عليها هل له ذلك ويقبل مجرد قوله انه لم يدرس اجاب
اعلم اولا انه اذا ادعى المتولي على ورثة المدرس انه لم يباشر وظيفة التدريس وادعت
الورثة انه باشرها فالقول قول الورثة في المباشرة مع اليمين ينبني على نفي العلم بعدم المباشرة
لانهم قائمون مقام مورثهم والقول قوله في المباشرة مع اليمين لانه امين فكذلك ورثته
كما صرحوا به ومن جملة من صرح به العلامة الشيخ شهاب الدين الحلبي في فتاواه فاذا
علمت ذلك فاعلم ان العمارة انما تتقدم اذا ضاق المحصول ولم يوجد سوى ما يعمر به بقدر
ما يبقي الموقوف على الصفة التي وقفه الواقف عليها وكان في تاخير العمارة ضرر بين اما
اذا لم يضق بان كان هناك محصول من ريع قرى الوقف ومزارعه فيؤخذ منه ويعمر

وكذا اذا ضاق ولم يخش ضرر بين يجوز الصرف على المستحقين وتاخير العمارة الى الغلة الثانية خصوصا على مدرس المدرسة لانهم قالوا الذى يبدأ به من ارتفاع الوقف عمارته شرط الواقف ام لا ثم ما هو اقرب للعمارة واعم للمصلحة كالامام للمسجد والمدرس للمدرسة ثم وثم وقد علم بذلك عدم جواز اخذ ما تناوله المدرس من المعلوم المشروط له واخذ العطية المعينة له من بيت المال لانه حق وصل الى مستحقه فلا يؤخذ من ورثته والحال هذه والله اعلم

مطلب اذا فنى اشجار الارض المحتكرة وذهب كردارها واراد محتكرها ان تستمر تحت يده بالحكر السابق وهو دون المثل لا يجاب لذلك

سئل فى ارض محتكرة فنى اشجارها وذهب كردارها ويريد محتكرها ان تستمر تحت يده بالحكر السابق وهو دون اجرة المثل وكانت قديما قبل الاحتكار تدفع للمزارعين بالربع على طريق المزارعة هل يحكم له ببقائها تحت يده بالحكر السابق جبرا على الناظر ام لا وللناظر ان يتصرف فيها بما فيه الحظ لجانب الوقف من دفعها بالحصة المذكورة على الطريقة المزبورة او اجارتها بالدراهم والدنانير او غيرهما بما يرى فيه من الحظ والغبطة لجانب الوقف ام لا

اجاب لا يحكم له بذلك والحال هذه بل الناظر يتصرف بما فيه الحظ لجانب الوقف من اجارتها باجرة المثل ودفعها بالحصة والحكر لا يوجب استبقاءها فى يده ابدا على ما يريد ويشتهى وقد صرحوا بانه يجب الافتاء فى الوقف بكل ما هو الانفع له فيجب فعل ما هو الانفع على الناظر من الاجارة او الدفع بالحصة على طريق المزارعة والله اعلم

مطلب اذا صرف المتولى من ماله زيادة على الريع وله منه بد لا يصير دينا على الوقف ولو بامر القاضى

سئل فى متولى الوقف اذا صرف حال ولايته عليه زيادة عما قبضه من ريعه يصير له ذلك دينا على الوقف ويرجع به عليه ام لا يرجع ولو كان باذن القاضى حيث لم يكن لضرورة عمارة الوقف ونحوها

اجاب الذى تحرر فى هذه المسئلة من كلام علمائنا ان الصحيح من المذهب انه لا يصير ذلك دينا له على الوقف قال فى البحر والمعتمد فى المذهب ان ما له منه بد لا يستدين مطلقا وان كان لا بد له فان كان بامر القاضى جاز والا فلا والعمارة لا بد منها فيستدين لها بامر القاضى واما غير العمارة فان كان للصرف على المستحقين لا يجوز الاستدانة ولو باذن القاضى لانه له منه بد كما صرح به فى القنية بقوله لا لتقسيم ذلك على الموقوف عليهم فلو صرف من ماله لما لا بد منه بغير اذن القاضى لا يرجع على الصحيح فى مال يحدث للوقف بعد حيث لا مال حينئذ للوقف واذا صرف من ماله فيما له بد عنه ولو باذن القاضى لا يرجع ايضا على ما هو الصحيح من المذهب والله اعلم

مطلب ينصرف الدرهم الرائج الى ما اصطلح عليه الناس من زمن الواقف

سئل فى واقف شرط فى وقفه ان تكون وظيفة الامامة والاذان بالمسجد الكائن بالبلد الفلانى لواحد وان يعطى من المعلوم كل يوم درهمين رائجين فما المراد بالدرهم الرائج هل هو الدرهم الشرعى الذى اعتبر فيه كل عشرة منه سبعة مثاقيل بوضع سيدنا عمر رضى الله تعالى عنه ام الدرهم الذى اصطلح عليه اهل زمان الواقف وانصرف اليه الفهم عند الاطلاق ان كانوا اصطلحوا على درهم مخصوص فى ذلك الزمان وهل اذا اشكل الامر فلم يعلم واختلف المستحقون مع الناظر فى ذلك فالقول لمن منهما

اجاب يصرف الى الدرهم المصطلح عليه فى زمن الواقف مالم يثبت بالبينة الشرعية ان اراد الواقف عين الدرهم الذى وضعه سيدنا عمر رضى الله عنه واذا اشكل ولم تكن بينة فالقول قول الناظر باليمين لان نكوله واقرار على الوقف لا يصح ولا ينظر الى ما تجدد بعد زمن الواقف والى ما كان قبل اصطلاح اهل زمانه مما لا يسبق الفهم اليه لان الالفاظ المجملة فى الوقف تحمل على العرف الجارى فى المخاطبات القولية وقد اشتهر من قواعدهم المعروف عرفا كالمشروط شرطا وهذا مما لا ريب فيه والله اعلم سئل فى حمام وقف على الحجرة النبوية على الحال بها افضل الصلاة واتم التحية هل للقاضى ولاية ايجاره مع حضور المتولى عليه وعدم اباثه عن ايجاره ام لا اجاب صرح فى البحر انه مع حضور المتولى ليس للقاضى اجارة الوقف الا اذا ابى وغاب غيبة منقطعة لان الولاية الخاصة اقوى من الولاية العامة هذا ما تحرر من كلامهم والله اعلم سئل فى واقف انشأ وقفه على نفسه مدة حياته ثم من بعده على ولده لصلبه المسمى باحمد ثم من بعده على اولاده واولاد اولاده ثم على اولادهم واولاد اولاد اولادهم ونسلهم وعقبهم اولاد الذكور دون اولاد الاناث مات احمد الذى هو ابن الواقف عن ذكرين هما يحيى ومحمد وانثى هى امنة فهل تستحق امنة المذكورة شيأ مع قول الواقف اولاد الذكور دون اولاد الاناث الذى هو بدل بعض من قوله ثم من بعده على اولاده ام لا اجاب لا شك فى استحقاق امنة لقوله اولاد الذكور وهى بهذا الوصف لانها بنت ذكر واما اولادها فلا استحقاق لهم لكونهم ليسوا من اولاد الذكور بل هم اولاد انثى فخرجوا بهذا القيد فهى بالصفة الموجبة للاستحقاق واولادها بالصفة الموجبة للحرمان وقوله اولاد الذكور قيد فى جميع اولاد الذكور والانثى التى هى بنت ذكر تستحق لكونها بنت ذكر واولادها يحرمون بكونهم اولاد انثى فالحرمان لابن الانثى لا الانثى التى هى بنت ذكر من اولاد اولاد الواقف المذكور وان بعدوا والامر ظاهر فى ذلك والله اعلم سئل فى مدرسة لها مدرس حنفى قائم بشعائرها ومدرس شافعى صغير يعد فى المكتب وفى دفاتر الوقف التى هى بيد المتولين سابقا ولاحقا التسوية بين المدرسين فى العلوفة هل يعمل بما فى الدفاتر ويستوى المدرسين يعلمون والذين لا يعلمون او يصرف الى ذلك المدرس الحنفى ما يكفيه من غلة الوقف ولا يدفع الى المدرس الشافعى شئ لعدم اهليته ومباشرته وهل اذا اعلم شرط الواقف فى قدر علوفة المدرس لكنه لا يقوم بكفايته يخالف ذلك الشرط ويعطى ما يكفيه وما المراد بما يكفيه اجاب لا يعطى الصغير العارى عن العلم الذى يعد فى المكتب ولو وجد فى دفاتر الوقف التسوية بينهما فى العلوفة لان ذلك يكون حال اهلية

مطلب ليس للقاضى اجارة الوقف مع وجود المتولى الا اذا ابى

مطلب تدخل بنت الابن دون اولادها فى قول الواقف اولاد الذكور

مطلب لا يعطى المدرس الخالى عن العلم ولو نص الواقف عليه ومن قام بالتدريس يعطى بقدر كفايته ويخالف شرط الواقف

الاثنين لاء لقاء الدرس وملازمة المدرسة بالقائهما واتيانهما ما شرط عليهما وقد انكر ابن نجيم في الاشباه على كثير من فقهاء زمانه استباحتهم تناول المعاليم بغير مباشرة او مع مخالفة الشروط واذا علم ان علوفة المدرس لا تقوم بكفايته وكانت المدرسة تتعطل بغيبته عن الدرس وفي الوقف سعة يجوز زيادته بما يكفيه بلا اسراف ولا تقتير والله اعلم سئل في مدرسة لها مدرسان حنفي وشافعي وثلاثة متولين وثلاثة نظار وكاتب ومشرف وثلاثة جباة ونائب ناظر وبواب ومؤذن ضاق ريع الوقف عن الوفاء بعلوفاتهم على وجه التمام هل يوزع ريع الوقف على جميعهم على قدر سهامهم في العلوفة المذكورة في الدفاتر التي بيد المتولين وعلى الدروس يستوي الرئيس والمدرس او يصرف الى المدرس القائم بشعائر المدرسة من اقراء الدروس في العلوم النافعة ما يقوم بكفايته ولو استغرق غلة الوقف بعد العمارة الواجبة ويحرم غيره من مدرس لم يباشر وظيفته او غيره ممن ذكر انفا اجاب يقدم المدرس الملازم للدروس فيها اذا كان عالما يتقيد وكانت تتعطل بغيبته اذا غاب عنها فيدفع له المشروط بنص الواقف وان كان لا يكفيه وكان غيره مثله في العلم والورع والدين يرضى بالمشروط ولا يرضى هو به وطلب هذا المساوي الدرس به قرر عليه وان لم يوجد مثله يدفع اليه ما يكفيه ولو استغرق الغلة بعد العمارة لانها تتعطل وغرض الواقف يأباه ولا يرضاه وليس لمن لم يباشر وظيفته استحقاق المشروط بالعمل وهذا التقرير محض ما صرح به علماؤنا وحاصل ما اختاره المحققون من فقهائنا والله اعلم

مطلب ان لم يف ريع الوقف بارباب الوظائف يقدم المدرس فان لم يرض بالمشروط ولم يوجد مساو له يرضى به يدفع له ما يكفيه ولو استغرق الغلة

سئل فيما اذا انشأ الواقف وقفه على ولديه هما احمد وعابدة وعلى اولاد ولده ابي بكر وهم شمس الدين محمد وزين العابدين وزينب بينهم على الفريضة الشرعية على ان من مات منهم ومن اولادهم وانسالهم عن ولد او اسفل منه عاد نصيبه من ذلك الى ولده ثم الى الاسفل منه وعلى ان من مات منهم ومن انسالهم عن غير ولد ولا اسفل منه عاد نصيبه من ذلك الى من هو معه في درجته وذوي طبقته من اهل الوقف وعلى ان من مات منهم ومن انسالهم واعقابهم قبل استحقاقه لشيء من منافع الوقف وترك ولدا او اسفل منه استحق ذلك المتروك ما كان للمتوفى ان لو كان حيا وقام مقامه في الاستحقاق كل ذلك على الشرط والترتيب المذكورين اعلاه وبعد الانقراض على جهة بر متصلة فمات ولدا الواقف احمد وعابدة عن غير ولد ولا اسفل منه وانحصر الوقف في اولاد ولده شمس الدين محمد وزين العابدين وزينب المذكورين ثم مات شمس الدين محمد عن ولدين عمر ورقية ثم مات زين العابدين عن ابن وبنتين هم محمد وحبيبة وخديجة ثم مات كل من محمد وخديجة عن غير ولد ولا اسفل منه ثم ماتت رقية عن بنت تسمى فاطمة ثم ماتت زينب عن غير ولد ولا اسفل منه والموجود حين موتها عمر ابن اخيها شقيقها المذكور وحبيبة بنت اخيها زين العابدين شقيقها المذكور ثم مات عمر عن غير ولد ولا اسفل منه والموجود حين موته حبيبة بنت عمه

مطلب انشأ وقفه على ولديه وعلى اولاد ولده

المذكورة وفاطمة بنت اخته المذكورة وهما الباقيتان من اهل الوقف لا غير كيف تقسم غلة
الوقف بينهما اجاب لفاطمة بنت رقية نصيب امها وهو ثلاثة قراريط وخمس
قيراط والباقي وهو عشرون قيراطا واربعة اخماس قيراط لحبيبة اذ بموت محمود ومحمد
لا عن ولد انتقل نصيبهما لحبيبة لكونها في درجتهما وبموت زينب لا عن ولد انتقل نصيبها
لحبيبة وعمر بالانقطاع المصرح فيه بانه يصرف الى الاقرب للواقف لانه اقرب لغرضه
على الاصح وبموت عمر لا عن ولد انتقل نصيبه لحبيبة لكونها في درجته ولا شيء لفاطمة
بنت رقية اخت عمر من نصيبه لبعد درجتها عنه والله اعلم سئل في جامع كبير انقطع

مطلب اختلاف الصاحبين في صرف ريع مسجد خرب الى غيره

اتصال عمارة المدينة به ودثر وانهدمت سقوفه المعقودة بالطين والحجر وصارت
تدخله السيول شتاء وتستوعب الشمس جميع ارضه صيفا فتعطل وتركه الناس لذلك
بحيث ان من دخله لا يأمن على نفسه مما هنالك وتفرق الناس عنه ولا يتوقع عوده
ولا يطمع في ان يحضر بعد جفا فه عوده ومن داخل المدينة جامع معمور بالصلوات
وشعائره قائمة في كل الاوقات قد الفه المصلون ورغب فيه المتعبدون الا ان ريع وقفه
قليل ويحتاج الى مصرف جم جزيل فهل يصرف ريع الجامع المتعطل الخراب الى مصالح الجامع
المعمور بذكر الله تعالى العزيز الوهاب حيث لم يتوقع عوده باعادة تلك المباني ام يكون
ميراثا لورثة الباني ام لا اولا الجواب مفصلا اجاب تحرير هذا المقام بما لا مزيد
عليه من الكلام ان المسئلة فيها خلاف بين الائمة الاسلاف فقال ابو يوسف يبقى
مسجدا ابدا الى قيام الساعة لا يعود ميراثا ولا يجوز نقله ولا نقل ماله الى مسجد اخر
سواء كانوا يصلون فيه او لا وعند محمد يعود الى صاحبه ان كان حيا والى ورثته ان كان
ميتا فان كان لا يعرف بانيه او عرف ومات ولا وارث له واجتمع اهل المحلة على بيعه وصرف
ثمنه في المسجد الاخر فلا باس به وصرفوا اوقافه اليه وفي الاسعاف وكثير من الكتب ان بعضهم
ذكر ان قول ابي حنيفة كقول ابي يوسف وبعضهم ذكر ان قوله كقول محمد رحمه الله محمد يقول
ان الباني اخرجه عن ملكه لجهة من المنافع فاذا بطل الانتفاع لتلك الجهة لا يمنع عوده الى
ملكه كالكفن اذا افترس الميت السبع عاد الى ملك الورثة وابو يوسف يقول انه اسقاط
لملكه فلا يعود اليه كالاعتاق الا ترى ان المسجد الحرام استغنى عنه في زمن الفترة ولم يعد
الى ورثة الباني والفتوى على قول ابي يوسف كما في الحاوي القدسي وفي المجتبى واكثر
المشايخ على قول ابي يوسف ورجحه في فتح القدير بانه الاوجه وصحح قوم قول محمد وفي
الواقعات للصدر الشهيد المسجد اذا خرب وهو عتيق لا يعرف بانيه وبنى اهل المسجد مسجدا
اخر فباع اهل المسجد المسجد الاول واستعانوا بثمنه في بناء المسجد الثاني على قول من يرى جواز
هذا البيع وان كنا لا نفتي به جاز وفي الخلاصة والبزازية عن الحلواني اذا خرب مسجد وتفرق الناس

تصرف

تصرفا وقافه الى مسجد اخر وفي النوازل وكثير من الكتب انه لا باس به وهذا كله على قول محمد رحمه الله فتحرر من هذا التقرير ان المسئلة اجتهادية وللاختلاف فيها مجال وللاجتهاد فيها مساغ فاذا توفرت شروط الحكم على قول الامام الثالث الذي رؤيت موافقته فيه لقول الامام الاعظم بعد النظر في المصلحة للمصلين والاعانة للمتعبدين فلا شك في صحته ونفاذه وارتفاع الخلاف فيه فانظر الى قوله في الواقعات وان كنا لا نفتي به جاز وما ذلك الا انه قد تكون المصلحة فيه متعينة فاذا علم الله سبحانه وتعالى خلوص النية وصفاء الطوية وقصد الدار الاخرة والاجور الوافرة والاخذ بما هو يسر وطرح ما هو عسر فهو خير محض ونفع صرف فان الدين كله يسر وان خشي عاقبة سوء وانقلاب موضوع فالعمل بما عليه الفتوى اولا والامور بمقاصدها وكم من شيء واحد يكون طاعة بالنية الخيرية ويكون معصية بالنية الشرية والله اعلم سئل في زاوية معطلة خربت ولها وقف هل ينقل ما يحصل منه ويصرف لجهة جامع الخطبة الذي تقام فيه الصلوات الخمس ام لا يصرف احد الوقفين الى الاخر اجاب لا يصرف احد الوقفين الى الاخر صرح به في البحر وغيره والواجب صرف ما يحصل منه للزاوية فيبدأ بعمارتها منه على الحالة التي كانت عليها سابقا والله اعلم سئل في وقفين اتحد واقفهما وجهتهما خرب احدهما هل يعمر من ريع الاخر اجاب نعم اذ غرض الواقف احياء وقفه وفي منع ذلك اماتته وقد صرح بذلك صاحب البزازية نقلا عن الفتاوى الخوارزمية والله اعلم

مطلب اذا اختلفت جهة الوقفين لا تصرف غلة احدهما للآخر

سئل في وقفين اتحد واقفهما واختلفت جهتهما ولكل ناظر مستقل هل تصرف غلة احدهما للاخر ام لا ويضمن فاعل ذلك ويرد الى جهته ليصرف عليها اجاب لا تصرف غلة احدهما للاخر حيث اختلفت الجهة بل يراعي شرط الواقف في كل منهما ويضمن والله اعلم

مطلب لا يجوز للناظر صرف غلة احد الوقفين المختلفين جهة للآخر

سئل في ناظر يستبيح صرف غلة وقف الى وقف اخر من غير اتحاد جهتهما وواقفهما فما الحكم في ذلك اجاب لا يجوز له ذلك لانه بمنزلة مالين اختلف مالكهما فيكون صرفه الى الاخر تعديا محضا وفي البحر في شرح قوله ويبدأ من غلته بعمارته بعد ان قدم نقولا في المسئلة وقد علم منه انه لا يجوز لمتولي الشيخونية بالقاهرة صرف احد الوقفين للاخر وقال في شرح قوله وان جعل الواقف غلة الوقف لنفسه وفي القنية قيم خلط غلة الدهن بغلة البواري فهو سارق خائن اهـ ومثله في الزاهدي له برمز علاء التاجري ولا ريب في انه للحاكم تاديبه على ذلك لارتكابه معصية لا حد فيها مقدرة والله اعلم

مطلب القول قول قيم الوقف فيما حصل من الغلة والوقف

سئل في قيم المسجد هل القول قوله فيما لا يكذبه الظاهر فيه كالعمارة والصرف على مصالح المسجد التي لا بد منها ام لا اجاب نعم يقبل قوله في ذلك وفيما حصل في يده من غلة الوقف وصرفها فيما لا بد منه كالحصير والدهن واجر الخادم ونحوه فيما صرفه على العمارة مما لا يكذبه الظاهر فيه وجميع مصالح المسجد والله اعلم

مطلب في شهادة مدعي الاستحقاق

سئل في رجل وقف على نفسه وزوجته ابنة عمه ثم على اولادهما للذكر مثل حظ

الابنتين ثم على اولاد الذكور ومن بعدهم على اولادهم ثم على اولاد اولادهم ثم وثم شارطا ان من مات لا عن نسل فنصيبه لمن في درجته وبعد انقراض اولاد الذكور على اولاد الاناث آل الوقف الى ابن ابن ابن ابنه ثم مات هذا الابن عن ابن وبنت ثم مات الابن عن ابن وبنتين فاقر هذا الابن لمن لا يعرف له استحقاق بان له فيه كذا فنفذ عليه لا على عمته واخته وما لا عن اولاد وبطل اقراره فمنعه عنه فادعى المقر له على الاختين بما كان اقر له به الميت واتى بجماعة شهدوا عند نائب الحكم بما لفظه انه هو والده وجده متصرفون في اربعة قراريط من قديم الزمان الى الآن لكونهم من اولاد خريص وزاد احدهم ان الاربعة قراريط المزبورة من الستة عشر قيراطا الموقوفة على اولاد الذكور وزاد شاهد آخر ان علوان يعني ابا الملك ابن عطاء الله جد المدعي وهو ابن عم لزم لجد يحيى والد منصور المقر وسأل نائب الحكم المذكور من حضر عن هذه الشهادة والاتصال فاجابوا انها حق وصدق واما ايصال الشهادة الى الواقف فمستحيل وان هذه الطائفة لا يكونون الا بخريص هذا حاصل ما وقع فهل يكون ما وقع من الشهادة وسؤال الشهود والحاضرين والاعطاء والمنع واقعا موقعه ام لا اجاب كل ما ذكر فيه ليس واقعا موقعه الذي يوافق المنقول المنصوص عليه لان الشهادة بانه هو ووالده وجده متصرفون في اربعة قراريط لا يثبت به المدعى اذ لا يلزم من التصرف الملك ولا الاستحقاق فيما يملك وفيما يستحق فيكون كمن ادعى حق المرور او رقبة الطريق على آخر وبرهن انه كان يمر في هذه لا يستحق به شيئا كما صرح به غالب علمائنا ومما امتلأت به بطون الدفاتر ان الشاهد اذا فسر للقاضي انه يشهد بمعاينة اليد لا تقبل شهادته وانواع التصرف كثيرة فلا يصح الحكم بالاستحقاق في غلة الوقف بالشهادة بانه هو وابوه وجده متصرفون فقد يكون تصرفهم بولاية او وكالة او غصب او نحو ذلك ومما صرحوا به ان دعوى بنوة العم تحتاج الى ذكر نسبة الاب والام الى الجد ليصير معلوما لان انتسابه بهذه النسبة ليس بثابت عند القاضي ويشترط البيان ليعلم لانه لا يحصل العلم للقاضي بدون ذكر الجد والمقصود هنا العلم بالنسبة الى الواقف وكونه ابن عم لجد لا يتحقق به استحقاقه من وقف الجد الاعلى لتحقق العمومة بانواع منها العم للام والسؤال ممن حضر عن هذه الشهادة والاتصال وجوابهم انها حق وصدق مع كون الحق لا يظهر بالشهادة والله سبحانه وتعالى المنفرد بعلم الحق ولا علم لهم بذلك فادخال في المحضر لا سيما مع قولهم ايصال الشهادة مستحيل وان هذه الطائفة لا يكونون الا بخريص فانه اقوى دليل على اشتباه مسمى خريص فلعل خريص هو الواقف منهم هذا مع تصريح علمائنا بان المستحق لا يصلح خصما وهذه دعوى على المستحق ولا تسمع الا على الناظر وفي البزازية وكثير من الكتب الفتوى على انه لا تسمع الدعوى على المستحق ومنه لم يذكر فيها ان المدعى عليه ناظر او غير ناظر والحاصل ان خلل المحضر

المشتمل على ما ذكر ظاهر والله اعلم سـئل في وقف اهلي اقر ناظره الذي هو من جملة المستحقين لرجل بانه يستحق في الوقف المذكور اربعة قراريط فنفذ اقراره على نفسه وطفق يتناول الاربعة قراريط من استحقاق الناظر المقر ثم مات الناظر المقر فبطل اقراره بفتوى المفتي وخلص الوقف جميعه لامرأة وبنتي شقيقها فادعى المقر له انه متصرف في اربعة قراريط بالتلقي عن والده فلان ووالده عن جده وان الوقف الان انحصر فيه وفي المدعى عليها التي هي الناظرة المذكورة وفي بنتي شقيقها وان له ثمانية قراريط ولهن ثمانية قراريط وبطالب الناظرة المدعى عليها بالثمانية قراريط فانكرت كونه من اولاد الظهور وكونه من اهل الاستحقاق فاحضر شاهدا اشهد ان الناظرة المذكورة المدعى عليها هي ميرة بنت محمد ابن حمودة وعلى ان المدعي هو علي بن علوان بن عبد الله بن عبد القادر وان حمودة وعبد القادر اخوان ولد الخليل بن خريص فهل تقبل شهادة هذا الشاهد ويثبت مدعى المدعي المذكور ام لا اجاب لا يثبت بشهادة الشاهد المذكور للمدعي حق باجماع العلماء لعدم صدورها على المدعي اذ لا يلزم من كونهما اخوين الاستحقاق في غلة الوقف فلا اعتبار بها فافهم والله اعلم سـئل في قدور وقف معدة للاجارة استعملها رجل زاعما انه استبدلها من ناظره فنقصت قيمتها بالاستعمال ولم يثبت الاستبدال فما الحكم اجاب يلزمه اجرة مثلها ما لم يكن نقصان قيمتها انفع للوقف فيجب والحاصل ان الانفع منهما للوقف يجب سـئل في حانوت وقف اهلي يؤجر كل يوم بقطعة اجرة ناظره سنة بثمانية عشر وشراسدية هل يكون غبنا فاحشا فلا يجوز اجارته ام لا فتجوز لا سيما اذا كان لمصلحة اجاب الاجارة المذكورة صحيحة والحال هذه والله اعلم سـئل في وقف على مصالح مسجد بني مكتوب في شرط واقفه انه يصرف على الواردين والمجاورين له وولاته تصرف ريعه للواردين فقط لا للمجاورين الملاصقين له على هذا مدة سنين وكتاب الوقف منقطع الثبوت فهل يعمل بما في كتاب الوقف فيصرف على المجاورين ايضا ام يعمل بما كان تعمل به النظار المتقدمون فلا اجاب حيث كان له رسم في دواوين القضاة وهو محفوظ في ايديهم اجرى على رسمه الموجود في دواوينهم استحسانا ويصرف ريعه على مقتضى ذلك عند التنازع والا ينظر الى المعهود من حاله فيما سبق من الزمان من ان قوامه كيف كانوا يعملون فيه والى من يصرفونه فيبنى على ذلك والله اعلم سـئل في وقف صورته انشاء الواقف وقفه هذا على نفسه ثم على ولده احمد وعلى بنتيه عائشة ورحمة وعلى من سيحدث له من الاولاد ثم من بعدهم على اولادهم ثم على اولاد اولادهم للذكر مثل حظ الانثيين على ان من مات عن ولد او ولد ولد وان سفل منه انتقل نصيبه لمن هو في درجته على اولاد الظهور منهم دون اولاد البطون فاذا انقرض اولاد

مطلب اذا اقام مدعي الاستحقاق بينة على المستحقة في الوقف بان جدها وابا جد اخوان لا تسمع

مطلب استعمل قدور الوقف المعدة للاجارة فنقصت قيمتها

مطلب حانوت يؤجر كل يوم بقطعة اجرة ناظره سنة بثمانية عشر وشر

مطلب يعمل في غلة الوقف بما هو مرسوم في دواوين القضاة لا بما عهد من حال القوام السابقين

مطلب انشا وقفه على نفسه ثم على ولده احمد وعلى بنتيه عائشة ورحمة

الطهور ولم يبق لهم نسل عاد على اقرب عصبات الواقف ثم على اولادهم ثم على اولاد اولادهم ونسلهم على الشرط والترتيب المنصوص فاذا انقرضوا باجمعهم عاد ذلك وقفا على سماط سيدنا الخليل فاذا تعذر ذلك عاد وقفا على فقراء المسلمين وشرط شروطا منها النظر على وقفه لنفسه مدة حياته ثم من بعده للارشد فالارشد من الموقوف عليهم واذا آل الوقف للسماط فلناظره واذا آل الى الفقراء فللقاضي الشرع الشريف بمدينة السيد الخليل على نبينا وعليه وعلى بقية الانبياء صلوات الملك الجليل ومنها ان من تزوجت من الاناث من بنات الطهور سقط استحقاقها من الوقف واذا تأيمت عاد استحقاقها هذه الصورة مات الواقف عن ذكر من احمد ورحمة وعائشة ثم ماتت رحمة ثم مات احمد ولم يعقبا وانحصر الوقف في عائشة وقام بها مانع التزوج الموجب لحرمانها ولها اولاد لاب هو اقرب عصبات الواقف فهل يصرف ريع الوقف لها او لاولادها او لاخي الواقف المذكور او لسماط الخليل او للفقراء ومن يكون ناظرا عليه هل هو هي اذا ثبتت رشدها او احد اولادها او اخو الواقف اجاب اعلم انه قد قام بكل مانع من الوقف اما عائشة بنت الواقف فلتزوجها اذ هي داخلة في عموم قول الواقف من تزوجت من الاناث من بنات الطهور كما هو ظاهر واما اولادها فلاخراجهم من الوقف باشتراطه لاولاد الظهور دون اولاد البطون وهم من قسم اولاد البطون ولو قدرنا عدم هذه الجملة من كلام الواقف والباقي على حاله فكذلك لا يصرف لهم مع وجود امهم لحجبهم بها ومثل هذا نقول في جهة العم وسماط الخليل فاذا علمت ذلك فاعلم ان علماءنا صرحوا بانه اذا قام مانع من استحقاق الموقوف عليهم يصرف الوقف الى الفقراء حتى يزول المانع فيعود الاستحقاق واذا علمت ذلك فاعلم انه يجوز صرف الريع لعائشة واولادها اذا كانت وكانوا فقراء بجهة كونهم من الفقراء وقد صرح علماؤنا بان الوقف حيث كان منجزا في الصحة يجوز لاولاده الفقراء تناوله وللقاضي ان يجعل ذلك فيها وفي اولادها حيث كانوا فقراء واما النظر فلا شك انه للارشد من الموقوف عليهم وهي من الموقوف عليهم وان قام بها مانع ولذلك اذا زال المانع استحقت فاذا ثبت انها ارشد فهي الناظرة بشرط الواقف كما هو ظاهر والله اعلم سئل في مدرسة جهل شرط واقفها قرر السلطان رجلا في النظر عليها وفوض له السكن ببيت معين منها معد للشيخ وهو بيده وظيفة المشيخة وللمدرسة بواب يريد ان يسكن بالبيت المعد للشيخ وقد جرى العرف ان البواب يسكن عند باب المدرسة في بيت معد له فهل للبواب السكن في بيت الشيخ ام لا وهل له التجاوز في السكن الى غيره من المدرسة وهل له ان يسكن في بيت راكب على المسجد الاقصى بغير اذنه ام لا اجاب صرح علماؤنا بان الوقف اذا اشتبهت مصارفه بضياع كتابه ينظر الى المعهود من القوام فيما سبق

مطلب اذا اشتبه مصارف الوقف ينظر الى المعهود من القوام فيما سبق وليس للبواب ان يسكن في غير ما جرى العرف به له

فينبغي

فيبنى عليه فحيث جرى العرف ان البواب يسكن فى محل مخصوص ليس له ان يتجاوزه الى غيره وليس له منازعة فى البيت المعد للشيخ وليس للبواب ولا لغيره ان يسكن بنفسه ولا بنسائه فى بيت راكب على المسجد الاقصى لانه مسجد الى عنان السماء فلا يجوز اتخاذه مسكنا لانه يؤدى الى المنع فقال تعالى ومن اظلم ممن منع مساجد الله ان يذكر فيها اسمه وبه ثبت وجوب ازالة ما بنى فى المسجد المذكور لغير المسجدية كما هو اظهر للفقيه من الشمس وحيث وافق تفويض السكن له المعهود فيه فيما سبق لا يجوز التعرض له بالمنع والله اعلم سئل فى مدرسة لها بواب يسكن فى خلوة من خلاويها خرج منها لمصلحة فسكنها نائب المتولى فلما اراد البواب الرجوع اليها منعه منها واستمر ساكنا فهل له ذلك ام لا اجاب ان عرف لها شرط ثابت من الواقف فهى على ما شرط والا ينظر الى المعهود فيما سبق فيبنى على ذلك وان لم يعرف المعهود فيها فلا سكنى لهذا ولا لهذا بها اذ ليس من لوازم صاحب وظيفة من الوظيفتين ذلك وقد اخذت ذلك من الذخيرة فيما اذا اشتبه مصارف الوقف فراجعه ان شئت والله اعلم سئل فى امرأة وقفت وقفا على بنتها فاطمة ثم على اولادها ثم على اولاد اولادها ثم على نسلها ثم من بعد انقراضه على ابن اخيها فلان ثم على اولاده ثم لجهة بر لا تنقطع ماتت فاطمة عن بنتيها منى وليلى ثم ماتت منى عن اولادها احمد وعلى وابراهيم وستيته وفاطمة ثم ماتت ليلى عن ولديها عبد الجواد وفاطمة ثم مات احمد بن منى عن اولاده علاء الدين واسمعيل وفاطمة ثم مات ابراهيم عن اولاده سليمان وخليل ورضيه وعز ثم ماتت فاطمة بنت منى عن ولديها يوسف وامنة ثم ماتت امنة عن بنتها قادرية ثم مات عبد الجواد عن اولاده ابى بكر وصالح وفاطمة وصفية فهل يصرف ريع الوقف على المذكورين جميعا بالسوية ام يختص به اعلاهم بطنا اجاب يختص به اعلاهم بطنا وهم على وفاطمة بنت ليلى وستيته فيكون ريع الوقف بينهم اثلاثا لكل منهم الثلث للترتيب بثم وعدم التنصيص على التفضيل هذا وقد ذكر لى ان عليا المذكور اقر انه مشترك بين الجميع وانهم يستحقونه سوية هل ينفذ اقراره على نفسه لا على فاطمة وستيته فاجبت بانه ينفذ على نفسه مؤاخذة له باقراره فينقسم ريع الوقف اثلاثا ثلثه لفاطمة وثلثه لستيته والثلث الثالث بين على وبين المقر لهم سوية كما علم من باب الاقرار والله اعلم سئل فى طاحونة ثلثاها وقف ثابت على ذرية واقفها من اولاد الظهور وثلثها تنازع معهم فيه اولاد البطون فهم يدعون انهم شركاء معهم فيه بالسوية ولا تمسك يقطع لاحدهما بل هنالك حجج مع كل منهما لا يقوم بها حكم شرعى لما فيها من الخلل عند اهل العلم واشتبه الامر فى المصرف فما الحكم اجاب حيث لم يكن لهذا الثلث مرسوم فى دواوين القضاة وتنازع فيه اهله فمن اثبت من الطرفين حقا بالبينة الشرعية فهو له هذا اذا لم يعلم حاله فيما سبق اما اذا اعلم حاله فيما سبق من الزمان من ان قوامه كيف يعملون فيه والى من يصرفونه فيبنى على ذلك لان الظاهر انهم كانوا يفعلون ذلك على موافقة

مطلب
مدرسة لها بواب سكن خلوة فخرج لمصلحة فسكنها نائب المتولى ومنعه من الرجوع اليها فيه تفصيل

مطلب
ينفذ اقرار احد المستحقين فى حقه خاصة

مطلب
اذا حصل التنازع فى الوقف يعمل بدواوين القضاة وبما كان عليه القوام السابقون والا فالبينة

شرط الواقف وهو المظنون بحال المسلمين فيعمل على ذلك قال فى التتارخانية فى الاوقاف
التى تقادم عهدها وماتت الشهود الذين يشهدون عليها وتنازع فيها اهلها تجرى على الرسوم
الموجودة فى دواوينهم يعنى القضاة وان لم يكن لها رسوم فالقاضى يجعلها موقوفة فمن اثبت فى
ذلك حقا يقضى له به وفى واقعات الناطفى فان اصطلح الفريقان على شئ فيما بينهم فالقاضى
ينفذ ذلك ويقضى بالغلة بينهم اهـ وفى انفع الوسائل ذكر فى الذخيرة انه سئل شيخ الاسلام عن وقف
مشهور اشتبهت مصارفه وقدر ما يصرف الى مستحقيه قال ينظر الى المعهود من حاله فيما سبق
من الزمان من ان قوامه كيف يعملون الى اخر العبارة التى قدمناها فيما ذكر على الحكم فى المسئلة
والله اعلم سئل فيما اذا سكن احد مستحقى الوقف فى دار الوقف فعمد الى كنيفها ورفعه وبنى
مكانه حماما معظم منفعته ترجع الى الساكن لا الى الوقف وصادقه الناظر وبقية المستحقين
هل يرجع البانى بما انفق على الناظر او على المستحقين اولا اولا اجاب لا يرجع على احد
لما صرح به فى البحر نقلا عن القنية انه اذا اذن الناظر للمستاجر بالعمارة ان كان معظم منفعتها
ترجع الى الوقف رجع على الناظر والا بان كان ترجع الى المستاجر وفيه ضرر بالدار كالبالوعة
او شغل بعضها كالتنور لا يرجع ما لم يشترط الرجوع والله اعلم سئل فى حانوتى وقف عليهما
بناء لرجل انهدم فجدده ومات هل تطالب ورثته برفعه واجرة المثل فى تركته لمدة وضعه
حيث لم يكن السفل له وانما هو حق الوقف اجاب نعم تطالب ورثته برفعه واجرة المثل فى
مدة وضعه حيث لم يكن السفل له بل كان الوضع بطريق التعدى والرفع مشروط بما اذا لم
يضر بالوقف واذا اضر فهو المضيع لماله فليتربص الى خلاصه مع وجوب الاجرة عليه وقد صرح
علماؤنا ان للناظر تملكه باقل القيمتين للوقف منزوعا وغير منزوع بمال الوقف والله اعلم سئل
فى مدرسة موقوفة سكنها رجل بالتغلب مدة من غير عقد اجارة ومات هل للناظر الوقف المطالبة
لورثة الساكن مدة سكنه بها باجرة المثل وتؤخذ الاجرة من تركته ام لا اجاب نعم للناظر
ذلك فقد افتى الشيخ على بن غانم المقدسى بذلك فى مسجد تعدى عليه رجل وجعله بيت قهوة
فقال يلزمه اجرة مثله مدة شغله بما فعله ويعاد كما كان والاصل ان منافع الوقف مضمونة
عندنا بالغصب صيانة له والله اعلم سئل فى مستاجر خان وقف استرم فعمره المستاجر
باذن الناظر والقاضى من ماله ليكون دينا على جهة الوقف فتبين الغبن فى الاجرة فزاد عليه
رجل اخر واستاجره لاباء الاول عنه ودفع للناظر ماله من الدين باذن الحاكم ليدفعه له
فدفعه الناظر ومات وولى عليه غيره وانقضت مدة اجارة الثانى فطلب دينه من ورثة
الناظر المتوفى فهل له ذلك ام لا اجاب ليس له ذلك والحال هذه اذ الناظر رسول عن المستاجر
الثانى فلم يتعلق بذمته دين له لكن حيث اذن الحاكم الشرعى به يرجع على الوقف فيؤخذ من غلته
لان القاضى يملك الاستدانة على الوقف فيملكها المتولى عليه اذا اذن له القاضى ويؤخذ من غلته

مطلب
سكن احد مستحقى دار الوقف فرفع الكنيف وبنى مكانه حماما اراد الرجوع بما انفق ليس له الرجوع

مطلب
اذا بنى على حانوتى الوقف متعديا يطالب هو او ورثته بالرفع اذا لم يضر بالوقف وعليه اجرة المثل

مطلب
اذا سكن مدرسة او مسجدا يجب عليه اجرة المثل

مطلب
استاجر خان وقف استرم فعمره باذن الناظر والقاضى من ماله فزاد عليه آخر واستاجره فدفع للاول ما صرفه على يد الناظر فاراد

مطلب شرط صرف فاضل وقفه لاولاده الى ان قال على ان من مات منهم عن ولد او ولد ولد استحق ما كان يستحقه الخ

بلا شبهة صرح به كثير من علمائنا والله اعلم سئل في وقف شرط واقفه صرف فاضل وقفه
لاولاده فلان وفلان وفلانة ومن عساه يحدث للذكر مثل حظ الانثيين خلا بنته لصلبه فلانة
فان لها مثل نصيب ذكر ثم لاولادهم ثم لاولاد اولادهم ثم لانسالهم واعقابهم على ان من
توفي منهم عن ولد وان سفل عاد نصيبه لولده وان سفل ونسله وعقبه ومن مات لا عن ولد ولا اسفل منه
ولم يعقب عاد نصيبه من ذلك الى من هو في درجته وان لم يكن في درجته احد فلاقرب الموجودين الى
الواقف من اهل الوقف على ان من مات منهم اجمعين قبل ان يصل اليه شيء من منافع الوقف وترك
ولدا او ولد ولد او اسفل منه استحق ما كان يستحقه المتوفى ان لو بقي حيا ابا كان او اما او جدا
او جدة ويدخل فيه اولاد البنين والبنات وبعد الانقراض على جهة بر عينها مات احد المستحقين
عن ابن بنت ماتت امه في حياة امها المذكورة قبل وصول شيء من الوقف اليها هل ينتقل
نصيبه لابنها دون ابن بنتها المتوفية في حياتها قبل استحقاقها الشيء من الوقف ام لا الجواب
اعلم ان البنت التي ماتت في حياة امها المذكورة لو كانت حية لشاركت اخاها بمقتضى قول الواقف
ان من مات منهم قبل وصول شيء اليه من الوقف وترك ولدا او اسفل منه استحق ما كان يستحقه المتوفى
ان لو بقي حيا ابا كان او اما فابن البنت المذكورة يستحق ما كانت تستحقه امه لو كانت حية اذ لو كانت
موجودة لشاركت اخاها ولا ينافي هذا اشتراط الواقف بثم لان ذلك عام خصصه قوله
على ان من مات عن ولد الخ فلو عملنا بعموم اشتراط الترتيب لزم منه الغاء الكلام اعني كلام
الواقف بخلاف ما اذا اعملناه وخصصنا به عموم الترتيب فان فيه اعمال الكلامين والجمع
بينهما وهذا امر ينبغي ان يقطع به وقد اختلف افتاء السبكي في هذه المسئلة فتارة اجاب
بعدم الدخول وتارة اجاب بالدخول وهو الذي جزم به السيوطي قال الشيخ زين بن نجيم في اشباهه
اما مخالفته في اولاد المتوفى في حياة ابيه فواجبة لما ذكرنا فعلم به استحقاق ابن البنت التي
ماتت في حياة امها ما كانت تستحقه امه لو كانت حية ولا يستقل به ابن المرأة المتوفية اخيرا

مطلب اذا كان للوقف رسوم في دواوين القضاة وعرف من قوامه صرف غلته الى جماعة مخصوصين يجب اجراؤه عليهم ولا يكلفون بينة في اتصال نسبهم

والله اعلم سئل في وقف تقادم امره ومات شهوده وله رسوم في دواوين القضاة وقد عرف
من قوامه صرف غلته الى جماعة مخصوصين على وجه مخصوص جيلا بعد جيل هل يجب اجراؤه
على ما كان عليه من الرسوم ولا يكلفون الى بينة في اتصال نسبهم والحال هذه ام لا الجواب
نعم يجب اجراؤه على ما كان عليه من الرسوم ولا يكلفون الى بينة حيث كان في ايديهم جيلا
بعد جيل قال في انفع الوسائل واما مسئلة اشتباه مصارف الوقف بحكم ضياع كتابه كيف
يعمل فيه ذكر في الذخيرة قال سئل شيخ الاسلام عن وقف اشتبهت مصارفه وقدر ما يصرف
الى مستحقيه قال ينظر الى المعهود من حاله فيما سبق من الزمان من ان قوامه كيف يعملون فيه
والى من يصرفونه فيبنى على ذلك لان الظاهر انهم كانوا يفعلون ذلك على موافقة شرط الواقف
وهو المظنون بحال المسلمين فيعمل على ذلك اه ومن القواعد الفقهية ان اقصى ما يستدل به

مطلب
اذا فرم الناظر ما لابد منه لانتزاع الوقف من يد ذوى الشوكة له اخذه

على الملك اليد ولا فرق فى ذلك بين الملك والوقف والله اعلم سئل فى ناظر وقف غرم لقضاة العهد مالا بد منه فى انتزاعه من يد اهل الشوكة هل له اخذ ذلك المال من ريعه ام لا اجاب نعم له ذلك والحالة هذه ففى البحر وكثير من الكتب للقيم صرف شئ من مال الوقف الى كتب الفتوى ومحاضر الدعوى لاستخلاص الوقف من ايدى ذوى الشوكة والله اعلم

مطلب
اذا شرط الواقف للناظر شيئا استحقه مطلقا والا فله اجرة المثل ان عمل

سئل فى ناظر وقف لزم الدعة والسكون واستأجر انسانا من جنبه للعمل الواجب عليه القيام بنفسه فيه باجرة فاحشة وطلب اجرا على عمله الف قرش احدثت لكل ناظر ولم يكن له ذلك فيما سبق هل يسوغ له ذلك ام لا يسوغ وماذا يلزمه اجاب اعلم اولا ان علمائنا صرحوا بان الناظر اذا لم يشترط الواقف له شيأ لا يستحق شيأ ما لم يعمل لان ما ياخذه بطريق الاجرة ولا اجرة بدون العمل واذا اشترط كان من جملة الموقوف عليهم فيدفع له ما شرط قال فى البحر وقد تمسك بعض من لا خبرة له بقول قاضيخان وجعل له عشر الغلة فى الوقف على ان للقاضى ان يجعل للمتولى عشر الغلات مع قطع النظر عن اجرة المثل وهو غلط ثم قال فقد افاد ان للقاضى ان يحط ما زاد على اجر المثل فافاد عدم صحة تقدير القاضى للناظر معلوما اكثر من اجرة المثل فالفقه المحض انه حيث شرط الواقف له شيأ اخذه والا لا ما لم يعمل فيدفع له اجرة مثله فالجواب انه لا شئ له ما لم يعمل واذا عمل فله قدر اجرة المثل لا زائد عليها والزائد سحت حرام لا تحل له ويلزمه رد ما اخذ زائدا عن اجرة مثله والله اعلم

مطلب
قول الواقف الطبقة العليا تحجب السفلى بعد قوله ذكورا واناثا شرط عام فى الجميع

سئل فى واقف وقف وقفا على نفسه ايام حياته ثم من بعده على اولاده ثم على اولاد اولاده وعلى نسله وعقبه وذريته ذكورا فاذا انقرضوا كان ذلك وقفا على الاناث الطبقة العليا تحجب الطبقة السفلى فاذا انقرضوا كان ريع ذلك على اولادهم ذكورا واناثا فاذا انقرضوا كان ريع ذلك مصروفا لجهة بر لا تنقطع الى آخره فهل قوله الطبقة العليا تحجب الطبقة السفلى شرط خاص بالاناث ام عام فى الجميع اجاب هو عام فى الجميع الذكور والاناث بقول الواقف الطبقة العليا تحجب الطبقة السفلى بعد ذكر الجهتين الذكور والاناث والمعطوف حكمه حكم المعطوف عليه فاذا جاءت نوبة الاناث فالحكم فيهن حكم الذكور فاذا انحصر الوقف فى الذكور المتساوين فى الطبقة ومات واحد منهم عن ذكر انتقل نصيبه الى المساوى له فى الدرجة لا الى ابن المتوفى حتى تنقطع الدرجة ويعطى الى اهل الدرجة بالسوية وهكذا فى كل درجة لا يستحق النازل عنها شيأ حتى تنقطع الدرجة ولا خلاف لعلمائنا فى ذلك والله اعلم

مطلب
فى وقف لم تعلم شروطه ولم يعلم ما كانت تصنع قوامه

سئل فى وقف اهلى قديم لم تعلم شروط واقفه من ترتيب وتفضيل وضدهما ولم يعلم الان ما كانت تصنع قوامه آل الوقف الى شخص اسمه عقيقة واختص فيه ثم مات عقيقة عن بنتين هما ام كلثوم وعائشة فتصرفتا فيه انصافا ثم ماتت ام كلثوم عن ابنين هما احمد وفخر الدين فتصرفا فى النصف الذى تصرفت فيه امهما انصافا وماتت عائشة عن ابن اسمه زكريا

فتصرف في الذي تصرفت فيه امه عائشة ثم مات حافظ الدين عن ابنين هما محمد وابراهيم ومات فخر الدين عن ابنين هما عفيف وعبد الله فتصرف هولاء الاربعة في النصف ارباعا ثم مات عبد الله وزكريا عن غير ولد ولا ولد ولد ولم يبق من نسل عفيف الاول سوى محمد وابراهيم وعفيف فكيف يقسم ريع هذا الوقف عليهم اجاب يصرف نصيب عبد الله لاخيه شقيقه لكونه مقدما على ابني العم وهو الظاهر مما تقدم من الصرف للاقرب للميت فالاقرب ويصرف نصيب زكريا بموته لا عن ولد ولا ولد ولد لابناء ابن خالته عفيف وابراهيم ومحمد سوية لتساويهم في الدرجة وقربهم من المتوفى قال في التتارخانية الاوقاف التي تقادم امرها ومات الشهود الذين يشهدون عليها اذا تنازع فيها قوم فقال فريق هي وقف علينا وقفها فلان لغير ذلك الرجل الذي ادعى الفريق الوقف من جهته فهذه المسئلة على وجهين احدهما اذا كان للواقف ورثة احيا ففي هذا الوجه يرجع الى الورثة سواء كان لها رسوم في دواوين القضاة يعملون عليها او لم يكن فاي فريق عينه الورثة فالقاضي يجعل الوقف له وان لم يكن للواقف ورثة احيا فهذا على وجهين ايضا ان كان لهذا الوقف رسوم في دواوين القضاة يعملون عليها فاذا تنازع فيها اهلها فانها تجري على الرسوم الموجودة في دواوينهم وان لم يكن للقضاة رسوم يعملون عليها فالقاضي يجعلها موقوفة فمن اثبت في ذلك حقا يقضي له به اهـ وهو صريح فيما اذا كان الوقف على الورثة واختلفوا فيه يقسم على ما كان من الورثة قبلهم وفعل الورثة في هذه المسئلة تقديم الاقرب فالاقرب من الميت فيجري في الدرجات كلها ذلك فافهم والله اعلم سئل في ناظر وقف اهلي يتصرف فيه بالنظر حسبما شرط الواقف بتقرير القضاة الماضية واحكام السلاطين المتقدمة مدة تزيد على عشرين سنة ونقسم الغلة بينه وبين بقية المستحقين ادعى بعض المستحقين عليه انه ليس من الذرية ويريد الرجوع عليه بما تناوله هذه المدة من غلة الوقف بالمقاسمة هل تسمع دعواه مع ما ذكر ام لا تسمع اجاب لا تسمع مع ما ذكر اذ المنازعة في الاستحقاق بينهم لا في نفس الوقف المستثنى بالسماع والنفي لا يحيط به الا علم الله تعالى والله اعلم سئل في دعوى مستحق في الوقف على مستحق فيه هل هي مسموعة ام غير مسموعة الجواب مصرحا فيه بنقول الاصحاب اجاب المصرح به ان الدعوى من الموقوف عليه لا تصح قال في الخانية الدعوى من الموقوف عليه غير مسموعة على الصحيح وبه يفتى كذا في جامع الفصولين قال في التتارخانية ولو ادعى انسان في الوقف لا تسمع الدعوى على ارباب الوقف وانما تسمع على القيم او على الواقف اهـ وفي فتاوى شيخنا الشيخ محمد بن سراج الدين الحانوتي واما الدعوى على المستحق فهي جائزة حيث كان واضعا يده لوضع يده نعم الدعوى من المستحق قيل لا تجوز والحق ان الوقف اذا كان على معين تصح الدعوى منه اهـ لكن قال في جامع الفصولين في هذه المسئلة وينبغي

مطلب اذا ادعى احد المستحقين على ناظر الوقف المقاسم لهم مدة انه ليس من الذرية لا تسمع

مطلب دعوى المستحق على مثله غير مسموعة

بانه لا تسمع لان حقه اخذ الغلة لا التصرف في الوقف اهـ وفيه ايضا ان مستحق غلة الوقف
لا يملك دعوى غلة الوقف وانما يملك المتولي وفيه رامزا للعتابية لا تسمع الدعوى من الموقوف
عليه ثم رمز لنوادر ابن رستم تسمع قال وبالاول يفتى اهـ فقد علمت ان فيه روايتين وا
الاصح عدم الصحة فما خالفه يحمل على الرواية الثانية والله اعلم سئل فيما اذا كانت امرأة
واضعة يدها على قدر واستحقاق معين في وقف معلوم وتصرفت فيه مدة ثم ماتت ا
المرقومة عن ابن فوضع الابن يده على الحصة المرقومة مدة ثم مات الابن المزبور عن اولاد ثم
رجل وادعى على ناظر الوقف المزبور ان المرأة المرقومة جدة لامه واثبت ذلك بالبينة
لدى القاضي والآن يطالب ناظر الوقف بقدر استحقاقه في الوقف من حين موت جدة
لامه زاعما ان له ذلك فهل يمنع من ذلك وليس له الا من حين ثبوت نسبه ان المرأة جدة
لامه لم لا اجاب نعم يستحق من حين موت جدته بلا شبهة وطلبه على من تناوله لا
الناظر اذ للناظر دفع ما لا يستحقه غير المدفوع اليه على ظن انه يستحق المدفوع اليه فلا
ضمان عليه في ذلك لعدم تعديه بعدم علمه المستحق وله مطالبته برشر عامع عام الـ
فافهم والله اعلم سئل فيما اذا وقف على اولاده لصلبه الموجودين يومئذ وهم محمد
وعبد الرحمن وعلى من سيحدثه الله له من الاولاد الذكور والاناث ثم على اولاد الذكور ثم على او
اولادهم واولاد بنيهم وبني بنيهم بطنا بعد بطن على ان من مات منهم عن ولد او ولد و
انتقل نصيبه اليه وان لم يكن له ولد ولا ولد ولد عاد نصيبه الى من هو مستحق الو
هذه عبارة الواقف انحصر الوقف في عبد الرحمن بموت اخويه قبله لا عن عقب ومات عبد الر
عن ابن يقال له عبد الله وعن ابن ابن مات في حياة والده عبد الرحمن هل ينتقل جميع ما انحـ
في عبد الرحمن لابنه ولا شيء لابن ابنه منه وكذا الحكم في بنيهما ما دامت طبقة تعلوا ع
من اولاد عبد الرحمن المستحقين له بالشرط للترتيب المذكور في الوقف ام لا اجاب
بموت عبد الرحمن انتقل ما انحصر فيه في ولده عبد الله بقوله من مات منهم عن ولد او ولد ولد
نصيبه اليه ولا نصيب للابن الذي مات في حياة والده حقيقة حتى ينتقل الى ول
والحقيقة لا تنصرف عن مدلولها بمجرد غرض لم يساعده اللفظ فلا يحمل النصيب في كـ
الواقف على ما هو بالقوة فلا شيء لاولاد الابن الذي مات في حياة والده ولا لاولاد اولا
وان سفلوا ما داموا في الحجب بطبقة ما تحجبهم من المستحقين للانتساب بالفعل والحالة
والله اعلم سئل في رجل استأجر ارض وقف للبناء والغرس فيها فبنى بناء تبلغ قيمته
اضعاف قيمة الارض وللمقرر له اجرة المثل هل اذا مضت مدة الاجارة او مات المستـ
عن ورثة وابى الموقوف عليهم الا القلع يقلع ام يبقى باجرة المثل حيث لم يكن في ذلك ضرر
رعاية لجانب الوقف بدفع اجرة المثل ولجانب المستأجر او ورثته بعدم اتلاف البناء

مطلب في امرأة لها استحقاق في وقف فماتت ثم اثبت رجل انها جدته استحق من وقت الموت لا من وقت الثبوت

مطلب انحصر الوقف في رجل من اولاد الواقف وقد شرط ان من مات منهم عن ولد او ولد ولد انتقل نصيبه اليه ثم مات الرجل عن ابن وابن ابن مات ابوه في حياته ومن ابن

مطلب في رجل استأجر ارض وقف للبناء والغرس فيها فمضت المدة او مات المستأجر وابى الموقوف عليهم الا القلع

وقد

وقد ابتلى الناس بمثل ذلك كثيرا اجاب قال فى البحر فى شرح قوله فان مضت المدة قلعها يعنى البناء والغرس وسلمها يعنى الارض فارغة وفى القنية استأجر ارضا وقفا وغرس فيها وبنى ثم مضت مدة الاجارة فللمستأجر ان يستبقيها باجر المثل اذا لم يكن فى ذلك ضرر ولو ابى الموقوف عليهم الا القلع ليس لهم ذلك اه وبهذا يعلم مسئلة الارض المحتكرة وهى منقولة ايضا فى اوقاف الخصاف اه كلام البحر ومثله فى شرح التنوير المسمى بمنح الغفار وفى الحاوى الزاهدى ذكر ما فى القنية رامزا للاسرار لنجم الدين العلائى بخلاف ما اذا استأجر ارضا ملكا ليس للمستاجر ان يستبقيها كذلك ان ابى المالك الا القلع بل يكلفه على ذلك الا اذا كانت قيمة الاغراس اكثر من قيمة الارض فاذا لا يكلفه عليه بل يضمن المستأجر قيمة الارض للمالك فتكون الاغراس والارض للغارس وفى العكس يضمن المالك للغارس قيمة الاغراس فتكون الارض والاشجار له وكذا الحكم فى العارية اه وانت على علم بان الاجارة تنتهى بمضى المدة ولا يبقى لها اثر اجماعا وبموت المستاجر تنفسخ عندنا خلافا للشافعى فلا يظهر اثر الانفساخ معه كما نص عليه قاضيخان بقوله قال مولانا رحمه الله تعالى وينبغى ان لا يظهر اثر الانفساخ هنا الخ فالحكم فى استبقائها باجر المثل فى صورة الموت على ما نص عليه الخصاف والزاهدى اولى دفعا للضرر لا سيما ابتلى الناس به كثيرا مع رعاية جانب الوقف بدفع اجرة المثل خصوصا اذا كانت بحيث لو فرغت لا تؤجر باكثر من ذلك ورعاية جانب مالك البناء بعدم اضراره باتلاف بنائه ولعمرى انه شرع ظاهر مستقيم وقد افتى به من له قلب سليم والله اعلم سئل فى ناظر وقف على ذريته شخص بنى فى ارض الوقف بيتا بماله لنفسه هل يكون البناء ملكا له فيورث عنه اذا مات ام لا وهل اذا ادعى ناظر الوقف حالا على الورثة او على بعضهم ان البانى المذكور بناه بانقاض الوقف فيرجع الى الوقف يقبل قوله بلا بينة ام لا وهل اذا اقام بينة من الورثة المستحقين تقبل ام لا اجاب نعم يكون البناء له فيورث عنه ولا يقبل مجرد قول الناظر انه بناه من انقاض الوقف بلا بينة واذا اقام بينة من الذرية المستحقين لا تقبل لان الوصف الثابت لهم الموجب للاستحقاق لا ينفك عنهم بخلاف فقهاء المدرسة والجار ومن له ولد فى مكتب الوقف فان الوصف فيهم ينفك فافهم واما مسئلة نقض هذا البنا فلم يسأل عنها وحكمه النقض ليتخلص منه ارض الوقف والله اعلم سئل فى واقف وقف على نفسه ثم من بعده على اولاده وهم مصطفى وعمر وحمزة وستانا وحسينية وعلى من سيحدث الله له من اولاده ثم من بعدهم على اولادهم ثم على اولاد اولادهم ثم على اولاد اولاد اولادهم ثم على نسلهم وعقبهم للذكر مثل حظ الانثيين اولاد الظهور منهم دون اولاد البطون الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة السفلى على ان من مات منهم عن غير ولد

مطلب
اذا بنى الناظر فى ارض الوقف بماله لنفسه يكون له ولا تقبل شهادة المستحقين بانه بناه بانقاض الوقف بخلاف شهادة فقهاء المدرسة ومن له ولد فى مكتب الوقف

مطلب
اذا رتب الواقف الاستحقاق فلا شئ لاولاد اولاد الابن مع اولاد الابن

ولاولد ولد انتقل نصيبه لمن هو في درجته فاذا انقرضوا باجمعهم عاد ذلك وقفا على اولاد
البطون على الحكم والترتيب المذكور ويجعل اخره لجهة بر عينها مات الواقف عن اولاده المذكورين
ثم مات من بعده مصطفى وله اولاد ذكور واناث هل لاولاده شئ في الوقف مع وجود اولاد
الواقف المذكورين ام لا شئ لهم مادام واحد منهم موجودا اجاب لا شئ لاولاد اولاد
الواقف المذكورين مادام واحد من اولاد الواقف ذكرا كان او انثى لترتيب الاستحقاق
بثم مؤكدا له بقوله الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة السفلى ولا ينافيه قوله على ان من مات
عن غير ولد كما لا يخفى وكتب الشيخ شرف الدين والشيخ صالح والشيخ محفوظ المنزلت
الحنفيون بغزة جوابي كذلك هذا وقد افتى برهان الدين الطرابلسي الحنفي في مثله باستحقاق
اولاد الميت مع وجود من بقي من اولاد الواقف قال لمفهوم القيد المسكوت عن تتميمه بمنطوقه
او لغفلة الكاتب عنه لضرورة انحصار غلة الوقف في ذرية الواقف ما بقي منهم احد اهـ
ولا يخفى ما في ذلك لما علم ان المفاهيم غير معمول بها عندنا على تقدير ان استحقاق اولاد الميت
هو المفهوم وليس ذلك في الحقيقة هو المفهوم اذ مفهومه ان الاستحقاق عند وجود
الاولاد لا يكون لمن في درجة المتوفى ولا يلزم منه ان يكون لاولاده والاصل عدم الغفلة
وصيرورة انحصار غلة الوقف في ذرية الواقف ما بقي منهم احد لا يلزم منها استحقاق
اولاد ولد الواقف مع اولاده لصلبه كما هو ظاهر ثم رأيت شيخ الاسلام زكريا الشافعي
الانصاري افتى بما افتيت في واقعتين وانه لا يرجع استحقاق الميت الى اولاده مع ما ذكر
قال وان افتى برأي برجوع الاستحقاق لاولاد الميت الشيخ ولي الدين العراقي رحمه الله عملا
بمفهوم الشرط اذ مفهومه ان الاستحقاق عند وجود الاولاد لا يكون لمن في درجة المتوفى
ولا يلزم منه ان يكون لاولاده بل يرجع استحقاق الميت لاخيه لا لشرط الواقف بل لكون
الوقف منقطع الوسط واخوه اقرب الناس الى الواقف اهـ وقد افتى مولانا الشيخ احمد شهاب
الدين الرملي الانصاري الشافعي بمثل ما افتى به الشيخ ولي الدين العراقي والله اعلم سئل
في رجل وقف وقفا على نفسه مدة حياته ثم من بعده على اولاده لصلبه وهم عبد الرحمن
وسليمان ورضوان وام الاخوة وام الخير وعلى من يحدثه الله له من الاولاد ثم على اولادهم
ثم على اولاد اولادهم ثم على نسلهم وعقبهم يدخل في ذلك اولاد الظهور دون اولاد البطون
للذكر مثل حظ الانثيين على ان من مات من الاباء عن ولد او ولد ولد انتقل نصيبه اليه ومن
مات عن غير ولد ولا ولد ولد انتقل نصيبه الى من هو في درجته وذوي طبقته تحجب فروع
الطبقة العليا دائما منهم فروع الطبقة السفلى وتحجب الاصل فرعه لا فرع غيره يجري
الحال في ذلك ابدا ما داموا فاذا انقرضوا باجمعهم عاد وقفا على اقرب عصبات الواقف مرتبا
على ما سبق هذه عبارة الواقف مات عبد الرحمن في حال حياة ابيه الواقف عن ابن يدعى عبد الرحيم

مطلب وقف على نفسه ثم على اولاده ثم مات احد الاولاد في حياة ابيه الواقف عن ابن

بنت ثم مات رضوان فى حياة ابيه ايضا ولم يعقب ثم مات الواقف عن ابنه سليمان المذكور وعن بنتيه ام الاخوة وام الخير فهل يستحق عبد الرحيم المذكور اعلاه فى ريع الوقف شيأ مع سليمان واختيه ام لا اجاب لا يستحق شيأ معهم وقد افتى فى نظيره بذلك الشيخ زين ابن نجيم ووالد شيخنا امين الدين بن عبد العال وغيرهما لان والده لا يستحق شيأ مع حياة والده حتى يصرف اليه لانه انما ينتقل اليه نصيب ابيه ولا نصيب له وقت موته لموته قبل الاستحقاق والله اعلم سئل فى واقف وقف وقفا على نفسه ثم على ولديه محمود ومحمد ومن سيحدث له من الاولاد الذكور والاناث للذكر مثل حظ الانثيين ثم على اولادهم ثم وثم اولاد الظهور دون اولاد البطون على ان من مات منهم عن ولد او ولد ولد او ولد ولد ولد أو أسفل منه انتقل نصيبه لولده او ولد ولده ونسله وعقبه على الشرط والترتيب المشروحين ومن مات منهم عن غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب فنصيبه لمن يوجد فى طبقته من مستحقى الوقف المذكور ومن مات منهم قبل استحقاقه لهذا او لشئ منه وترك ولدا أو ولد ولد أو أسفل من ذلك قام فى الاستحقاق مقام اصله واستحق ما كان يستحقه ان لو كان حيا ثم على جهة بر لا تنقطع مات الواقف عن محمود ومحمد المزبورين ثم مات محمود عن ستة اولاد احمد وصالح وسعد الدين واصيل وعمر ونعيمه وعن اولاد ابنه يحيى المتوفى قبل ابيه وهم خليل وابراهيم والفية ثم مات محمد عمن ذكر ثم مات سعد الدين عن بنتين فاطمة ونور الهدى ثم ماتت فاطمة عن اختها نور الهدى ثم ماتت نور الهدى عن اولاد عمها يحيى المزبورين وعن اعمامها وعماتها المذكورين هل ينتقل ما يخص نور الهدى لاولاد عمها يحيى لكونهم فى طبقتها ام لاعمامها وعماتها المذكورين اجاب هو لاهل طبقتها المستحقين لا للاعمام والعمات المذكورين لقوله من مات عن غير ولد الخ فنصيبه لمن يوجد فى طبقته من المستحقين فخرج الاعلى والادنى وغير المستحقين والله اعلم سئل فى ارض وقف بقرية تغلب عليها متغلب وغرس فيها شجرا واثمر الشجر ومات المتغلب فوضع اهل القرية يدهم على الاشجار هل للمتكلم على الوقف الدعوى عليهم واثبات الارض للوقف ونزعها من يدهم ويلزمهم اجرة مثلها مدة المتغلب فى تركته فتوخذ منها ومدة الفلاحين فتوخذ منهم وهل تبقى الاشجار ام تقلع اجاب نعم للمتكلم على الوقف الدعوى على المتعدى بوضع يده على ارض الوقف واقامة البرهان عليه ورفع يده عن الارض ومطالبته باجرة المثل مدة وضع يده عليه بالغة ما بلغت وقلع الاشجار الموضوعة بغير حق مالم يضر ذلك بالارض فان ضر فهو المضيع لماله وافتى بعض علمائنا بتملكها للوقف باقل القيمتين منزوعا وغير منزوع وهذا الذى ينبغى التعويل عليه وفى جامع الفصولين ولو اصطلحوا على ان يجعل للوقف بثمن هو اقل القيمتين منزوعا او مبنيا فيه صح والله اعلم سئل فى ارض وقف غرس فيها المتولى عليها غراسا لنفسه ثم ملكه لزوجته بما لها عليه وآجرها الارض ليستمرها

مطلب اذا وقع فى لفظ الواقف ان من مات عن غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل فنصيبه لمن يوجد فى طبقته من مستحقى الوقف فمات شخص عن اولاد عمه ولعمامه وعماته فنصيبه لاولاد عمه

مطلب المتكلم على الوقف الدعوى على المتعدى ومطالبته باجر المثل وقلع الاشجار مالم يضر

مطلب غرس المتولى غراسا فى ارض الوقف لنفسه ثم ملكه لزوجته واجرها الارض ثم مات

لما حق ببقاء الغرس فيها ومات المتولي وحلت ثمار الشجر ثم ماتت الزوجة ولما ثبت زرع ابنها الارض بغير اذن المتولي على الارض زاعما ان امه لما حق الزرع وانها احق بالارض من غيرها لما بها من الشجر فهل زعمه صحيح ام غير صحيح واذا قلتم غير صحيح هل تكلف المرأة وابنها الى قلع الزرع وما بقي من الاشجار ولا تملك ان تمنع عن المتولي بسبب ما بقي لها من الشجر ام لا اجاب يجب قلع الشجر والزرع وتسليم الارض للمتولي فارغة عنهما اذ ابتداء الفعل وقع ظلما وهو واجب الاعدام لا التقرير قال عليه الصلاة والسلام ليس لعرق ظالم حق وعلى تقدير انكر اصل الغرس وضع بحق فبموت المستأجر تبطل الاجارة وتجب رد الارض الى ما كانت له ومن اذا لم يضر القلع بالارض فان ضر فللمتولي ان يتملكه بقيمته مقلوعا لجهة الوقف والله اعلم

مطلب استاجر ارض وقف بدون اجر المثل وغرس فيها وباعه

سئل في غراس وضع في ارض وقف بدون اجر المثل واستمر سنين عديدة وباعه واحد لآخر وفي جواره ارض قراح للوقف يزرع المشتري بها بنفسه لا وينتفع بها هل يلزمه اجرة المثل في القراح والمشغول بالغراس ام لا اجاب صرح علماؤنا بان القيم لو اجر الموقوف بدون اجر المثل قدر ما لا يتغابن فيه حتى لم يجز فقبضه المستأجر وانتفع به لزمه اجر المثل بالغا ما بلغ على ما اختاره المتأخرون والفتوى عليه وسواء في ذلك القراح والمشغول بالغراس اذ منافع الوقف المغصوب مضمونة على ما افتى به علماؤنا المتأخرون صيانة لمال الوقف واذا امتنع من اجرة المثل يكلف الى قلع غراسه ويسلم الارض للمتولي خالية عن غراسه ان لم يضر الوقف فان اضر فهو المضيع لماله فليتربص الى خلاصه مع اداء اجرة المثل لارضه مشغولا بغراسه وعلى ما فيه الفتوى يجب القضاء والافتاء وعلى المفتي ان يفتي به وعلى القاضي ان يقضي به والله اعلم

مطلب لا يصح وقف الوارث عند استغراق التركة بالدين

سئل فيما اذا وقف بعض الورثة حصة في دار ليس للمتوفي في تركة غيرها وعليه مهر زوجته المستغرق لها هل يصح وقفه ام لا اجاب لا يصح لان استغراق التركة بالدين يمنع الوارث عن الملك لها والوقف لا ينفذ الا في الملك ولا ملك له والحال هذه والله اعلم

مطلب وقف على نفسه ثم على اولاده ثم على احد الاولاد عن ابن وابن ابن مات ابوه في حياة ابيه

سئل في واقف وقف عقارا على نفسه ثم من بعده على اولاده محمد وعلي وموسى وابي الخير ثم من بعد كل منهم على اولادهم ثم على اولاد اولادهم ثم وثم الذكور دون الاناث ثم على جهة بر لا تنقطع مات الواقف عن الاربعة بنيه المذكورين ثم مات ابو الخير عن ولده نور الدين ومات موسى عن ابنيه حسن وكريم ومات علي عن ابنيه خليل وحسين ومات محمد عن ابنه طه وعن ابن ابنه عوض مات ابوه في حياة ابيه ثم مات طه عن ابن ابنه عوض ثم مات عوض لا عن ولد ومات كريم عن غير ولد ومات خليل بن علي بن الواقف عن ابنائه الثلاثة شمس الدين ومحي الدين وعلي ومات حسين اخو خليل عن ابنيه محمد وعبد الباقي وعن ابن ابنه اسمه محي الدين ومات ابوه في حياة ابيه ومات محمد هذا عن ابنيه مصطفى وحسين فالموجود الان ما بين فكيف يقسم الان الوقف اجاب يقسم لان ريع الوقف على من سيذكر فنصيب نور الدين

ابن ابي الخير الربع ونصيب حسن بن موسى الثمن ونصيب شمس الدين وعلي ومحي الدين ابناء
خليل الثمن ونصيب محمد وعبد الباقي ابني حسين الثمن ولا شئ لفخر الدين بن حسين
لموت ابيه في حياة جده ولمصطفى وحسين ابني محمد بن حسين حصة ابيهما وهي نصف الثمن
وماعدا ذلك وهو ثلاثة اثمان منقطع وحكم المنقطع مختلف فيه واصح الاقوال فيه انه
يصرف الى اقرب الناس الى الواقف واستدلوا له بأن الصدقة على الاقارب افضل لانها
صدقة وصلة واقربهم هنا الى الواقف نور الدين بن ابي الخير ابن الواقف وحسن بن موسى
ابن الواقف فهذا اصح ماقيل فيه والله اعلم سئل في متولي وقف ولاه السلطان تولية
ذلك الوقف من ابتداء مارس سنة كذا الى مارس السنة التي بعدها واذن له ان يتصرف في جميع
مايتحصل لجهة الوقف في تلك السنة ويصرفه في المصارف الواقعة بها فاستقر عند رعايا
الوقف الزيت المتحصل في تلك السنة المشروط ما يتحصل منه لتنوير مسجد ذلك الوقف
وكان صرف من ماله باذن الشرع الشريف زيتا في تنوير ذلك المسجد ليرجع بنظيره على ما
استقر عند الرعايا من الزيت المترتب للوقف المشروط للتنوير وكتب دفتر محاسبة
الوقف لدى قاضي الولاية وجعل جميع الزيت المذكور ايرادا ومصرفا في الدفتر المذكور
وعين مقدارا له من الزيت نظير الزيت الذي صرفه في تنوير المسجد وبقي الزيت للمتولي عند
الرعايا بموجب دفتر المحاسبة ثم بعد ذلك عزل المتولي المذكور قبل قبض الزيت من الرعايا
فقبض المتولي الجديد المنصوب الزيت المذكور من الرعايا وصرفه في مصارف الوقف التي في
مدته فعرض المعزول امره على السلطان فبرز امره بتخليص الزيت المذكور ودفعه للمتولي
المعزول نظير ماصرفه في التنوير ان كان عند الرعايا يؤخذ منهم وان كان قبضه المتولي
الجديد وصرفه في زمنه فمن الوقف وتبين الان ان المتولي الجديد قبضه وصرفه في مصارف
الوقف في مدته فهل حيث نص السلطان ان كل متول يقبض مال السنة ويصرفه في مصارف
سنته وقد صرف المتولي المعزول باذن السلطان وقاضي الشرع الزيت من ماله في التنوير
ليرجع بنظيره وجعل القاضي عند المحاسبة الزيت الذي عند الرعايا له نظير ماصرفه من
الزيت وكتب في دفتر المحاسبة ليس للمتولي الجديد قبضه وصرفه في مصارف سنته
لانه مأمور بقبض مايتحصل في سنته وممنوع عن قبض مايتحصل في سنة غيره بامر السلطان
وهل اذا قبضه المتولي الجديد المذكور وصرفه في المصارف الواقعة في مدته وجعله ايرادا
ومصرفا في دفتره يكون للمتولي العتيق الرجوع بنظيره على مال الوقف لكونه صرفه في
مصارف الوقف ام لا اجاب هذا السؤال يتوقف جوابه على اشياء تتقدمه وهو
ان التولية على الوقف هل تتخصص بالزمان ام لا والثاني اذا صرف المتولي باذن القاضي
ليرجع هل له ان يرجع ام لا الثالث هل الزيت من جملة مصالح المسجد التي تجوز الاستدانة

مطلب ولى السلطان رجلا على الوقف من ابتداء كذا الى كذا واذن له في الصرف فاستقر عند رعايا الوقف زيت للوقف فصرف من عنده ليرجع فتولى متول آخر واخذ ما استقر عند الرعايا قبل ان يرجع عليهم القديم

لما باذن القاضي ام لا الرابع هل للمتولي ان يصرف ريع سنة في سنة اخرى ام لا والجواب عن الاول انه يتخصص بلا ريب كسائر الولايات من القضاء والامارة وغيرهما وهذا بلا خلاف بين العلماء والجواب عن الثاني انه يرجع قال في البزازية قيم الوقف اشترى شيئا لمؤنة المسجد بلا اذن الحاكم بماله لا يرجع في الوقف قال في البحر وظاهره انه لا رجوع له مطلقا الا باذن القاضي سواء كان انفق ليرجع او لا وسواء دفع الى القاضي او لا وسواء برهن على ذلك او لا اهـ وفي الذخيرة نقل في المسئلة قياسا واستحسانا وجعل الاستحسان الجواز بلا اذن القاضي والعمل على الاستحسان الا في مسائل ليست هذه منها والجواب عن الثالث ان الاصح انه من جملة مصالح المسجد والجواب عن الرابع انه لا يجوز صرف ريع سنة في سنة الا اذا شرط الواقف او نص عليه سلطانا في توليته صرح بالمسئلة شيخ شيوخنا الحلبي في فتاواه فاذا تقرر ذلك علم انه ليس للمتولي الجديد تناول ما هو متحصل في سنة العتيق لمنع السلطان له من تناوله ويضمن لتعديه بالاخذ لما ليس له اخذه ويضمن الدافع له ايضا والمتولي العتيق بالخيار في تضمين ايهما شاء لوجود التعدي من كل منهما كما هو ظاهر والله اعلم سئل في كرم مشتمل على عنب وبعض من التين وارضه وقف سيدنا الخليل عليه وعلى نبينا وعلى سائر الانبياء افضل الصلاة واتم السلام من الملك الجليل تداولته الايدي بالشراء ثم ادعى رجل هو احد المستحقين على ذي اليد بانه وقف جده هل تسمع دعواه ام لا اجاب الفتوى على انها لا تسمع الدعوى من الموقوف عليه قال في جامع الفصولين رامزا للعدة لا تسمع الدعوى من الموقوف عليه ثم رمز للمواد رابن رستم تسمع قال ل وبالاول يفتى وقال قبله رامزا لفتاوى رشيد الدين مستحق غلة وقف لا يملك دعوى غلة الوقف وانما يملكه المتولي ولو كان الوقف على رجل معين قيل يجوز ان يكون هو المتولي بغير اطلاق القاضي اذ الحق لا يعدوه وقيل بانه لا يصح لان حقه لاخذ الغلة لا التصرف في الوقف ففيه روايتان والاصح انه لا تصح دعواه بغير اذن القاضي هذا ودعواه ان الكرم وقف جده لا تصح اذ الكرم اسم للارض والشجر في عرف بلادنا وفي اللغة ايضا يطلق الكرم على الارض المنتاة كما صرح به في القاموس فان اريد به الشجر فوقف الشجر على جهة هي غير جهة الارض مختلف فيه وقد قال صاحب الذخيرة وقف البناء من غير وقف الارض لم يجز هو الصحيح لانه منقول ولا فرق بين البناء والشجر من حيث القيام بالارض والبقعة بحكم الاتصال وان اريد كل من الارض والشجر فبطلانه بديهي التصور وان اريد الارض فبديهية البطلان اولا وايضا ما صرح به الخصاف لو ادعى رجل على اخر ان هذه الارض التي في يده وقفها زيد بن عمرو علينا وذو اليد يجحد الوقف ويقول هي ملكي واقام المدعي بينة ان زيدا وقفها علينا لا يستحق بذلك شيئا وان شهدت البينة انها كانت في يده يوم وقفها لان الانسان قد يقف ما لا يملكه وقد تكون في يده بعقد اجارة او اعارة ونحو ذلك وفي مسئلتنا ادعى انه وقف جده وقد يقف ما لا يملكه فلا تصح الدعوى به ولا الشهادة والله اعلم

مطلب في دعوى احد المستحقين على ذي اليد انه وقف جده وفي وقف البناء والشجر بدون الارض وفي وقفها بدونهما

مطلب في اراض موقوفة غرس بها رجل غراسا ثم وقفه على نفسه ثم على ولديه الخ

سئل في اراض موقوفة على مصالح سيدنا الخليل صلى الله عليه وسلم غرس بها رجل غرسا ثم وقفه على نفسه ثم على ولديه وعلى من سيحدث له ثم وثم بجميع حقوقه وطرقه وبجدره وما يعرف به وينسب اليه وبكل حق هو له هل يصح وقفه الشامل للارض والغراس ام لا اجاب الحقوق الشرب والسيل والطرق جمع طريق وهو معلوم فكيف يصح للواقف وقفها على نفسه وهي وقف الخليل عليه الصلاة والسلام فلا يصح الوقف منه على هذه الكيفية لاسيما وقد قال قاضي خان لو قال وقفت على نفسي ثم على فلان او على فلان ثم على نفسي لا يصح اهـ فقد جزم بقول محمد الذي هو اقرب الى موافقة الاثار وصرح في شرح المجمع ان اكثر فقهاء الامصار اخذوا بقول محمد والله اعلم

مطلب في رجل استأجر من المتولي جميع جهات وقف الحرمين بغزة والقدس واللد والرملة ونابلس

سئل في رجل استأجر من المتولي على اوقاف الحرمين الشريفين جميع جهات وقف الحرمين بغزة والقدس الشريف ولد والرملة ونابلس بيوت الوقف ودكاكينه وحماماته وبساتينه والحصص التي له في الجهات المذكورة والمزارع المعلوم ذلك له سنة بسبعمائة قرش تحل في رجب شارطا عليه انه ان زاد عليك احد وقبلت الزيادة يدفع لك من يزيد عليك دينك الذي لك على الوقف سابقا وهو كذا عدد مسمى وان معلوم الوظائف المرتبة على جهات الوقف في النواحي المذكورة اولا الجماعة معلومين بموجب الدفاتر تدفعه لهم خارجا عن الاجرة المعينة من مالك وصلب حالك الى غيره للشرط المشروط هل يلزمه ما التزم بالشرط الذي شرطه المتولي عليه ام لا يلزمه وله الرجوع على المتولي او على المدفوع لهم ام لا او لا اجاب لا يلزمه ما التزمه اذ الاجارة المذكورة مع الالتزام المذكور فيها فاسدة بلا ريب ولا شك والواجب في الاجارة المذكورة اذا باشرها المستأجر اجر المثل وشرط الدفع خارجا فاسد وقد شرط الدفع لاتمام المنفعة بالمسمى والمسمى قد بطل بوجود اجرة المثل فلم يتم للمستأجر المذكور غرضه بالاقتصار على المسمى وقد بطل والشيء اذا بطل بطل ما في ضمنه اذ ببطلان الاصل يبطل ما تفرع عليه فيرجع به على المتولي لا دفع باذنه وامره له المشروط عليه فكان من جملة الاجرة بالشرط والواجب في الاجارة الفاسدة اجرة المثل لا المسمى واذا اختلفا اعني المؤجر والمستأجر فيها فالقول قول المستأجر لانكاره الزائد والله اعلم

مطلب اذا قضى القاضي بجواز وقف المشاع نفذ

سئل في رجل يريد ان يقف نصف داره على نفسه فزوجته مدة حياتهما ثم من بعدهما على ولدهما الذكر وولد ولده هل اذا قضى بجوازه يصح وينفذ ام لا اجاب نعم وقف المشاع اذا قضى القاضي بجوازه جاز وارتفع به الخلاف وسواء فيه قضاء الحنفي وقضاء الشافعي والمالكي والحنبلي لانه قضاء في فصل مجتهد فيه وصرحوا بان للقاضي الحنفي المقلد ان يحكم بصحة وقف المشاع لاختلاف الترجيح في ذلك والمسئلة فيها قولان مصححان فيجوز القضاء والافتاء باحدهما وينفذ القضاء بذلك والله اعلم

مطلب شرط الواقف للناظر معلوما ثم احتاج المسجد الى العمارة

سئل في مسجد احتاج الى العمارة ولناظره معلوم بشرط الواقف هل يصرف له اجرة عمله حال المباشرة لها ام لا وهل يستحق ما شرطه له الواقف في وقفه عمل او لم يعمل اجاب لا ريب ولا شبهة ان الناظر حيث شرط له الواقف استحقاقا كان من جملة

الوقف وغيرهم قال الكمال بن الهمام فاذا قطعوا قطع الا ان يعمل فيها احد قد باجرته وان لم يعمل لا ياخذ شيأ اهـ وفي البحر بعد نقله كلام الكمال وظاهره ان من عمل من المستحقين زمن العمارة ياخذ قدر اجرته لكن اذا كان مما لا يمكن ترك عمله الا بضرر بين كالامام والخطيب ولا يراعى المعلوم المشروط زمن العمارة فعلى هذا اذا عمل المباشر والشاد زمن العمارة يعطيان بقدر اجرة عملهما فقط واما ما ليس في قطعه ضرر بين فانه لا يعطى شيأ اصلا زمن العمارة قال والناظر ومن هو في معنى الامام للمسجد والمدرس للمدرسة الناظر اهـ فالحاصل ان العلماء رحمهم الله تعالى قدموا العمارة على الكل حيث كان الاعطاء لغيرها يعطلها وان فعل ما هو خلاف المشروع ضمن لكونه فعل خلافا المشروع الذي هو في هذا الجواب مشروح والله اعلم

مطلب ليس للمتكلم على المدرسة ان يسد باب خلوة من خلاويها ويفتح لها بابا الى سكة غير نافذة

سئل في مدرسة لها خلاوي متعددة هل للمتكلم عليها ان يسد باب خلوة من خلاويها التي بداخلها ويفتح لها بابا الى سكة غير نافذة بغير رضاء اهل السكة ام لا لما فيه من تغيير معالمها اجاب ليس للمتكلم ذلك لما فيه من تغيير معالم الوقف وقد افتى بعض العلماء بعدم جواز فتح شباك التربة في جدار الجامع الازهر لا لمصلحة للجامع فيه فكيف يفتح باب الى سكة غير نافذة بغير رضاء اهلها هذا لا قائل به والله اعلم

مطلب في الصالح للنظر

سئل في الرجل الصالح للنظر على وقف ما من هو وهل صرحت به علماء الحنفية ام لا اجاب نعم صرحت به علماء الحنفية رحمهم الله تعالى فقد صرح في البحر نقلا عن فتح القدير بقوله الصالح للنظر من لم يسأل الولاية للوقف وليس فيه فسق يعرف قال وقد صرح بانه مما يخرج به الناظر ما اذا ظهر به فسق كشربه الخمر ونحوه اهـ وفي الاسعاف لا يولى الا امين قادر بنفسه او بنائبه لان الولاية مقيدة بشرط النظر وليس من النظر تولية الخائن لانه يخل بالمقصود وكذا تولية العاجز لان المقصود لا يحصل به ولا يشترط الحرية والاسلام للصحة قال في البحر والذمي في الحكم كالعبد وعزاه الى الاسعاف ولا شبهة ان قوله مما يخرج به الناظر اذا ظهر به فسق كشربه الخمر خاص بالمسلم اذ الذمي يترك وما يدين لحديث الشريف اتركوهم وما يدينون والله اعلم

سئل من دمشق بما صورته ما قولكم فيما اذا وقف رجل في صحته وسلامته وطواعيته واختياره ما هو جار في ملكه كروما على مساجد وغيرها وكتب بذلك كتاب وقف شاهد بصحة الوقف وصحة الواقف وحسن اختياره وسلمه الواقف حال حياته للجهة الموقوف عليها وتصرف المتولي بالوقف على مقتضى شرط الواقف ومضى على الوقف المرقوم مدة تزيد على سنتين واستفاض الوقف شهرة وللواقف المرقوم ورثة واستاجرت الورثة كروم الوقف التي وقفها مورثهم من المتولي والآن تدعي الورثة المزبورون ان مورثهم وقف هذا الوقف في مرض موته واقامت على ذلك البينة فحكم الحاكم بابطال الوقف والقائه ونفاذه من الثلث لكونه في مرض الموت فهل يكون الوقف المذكور صحيحا لمضي المدة المذكورة وللاستفاضة والشهرة في ذلك ويكون اجارة الورثة لكروم الوقف تصديقا منهم على وقف مورثهم ام لا اجاب

مطلب استئجار الورثة من المتولي مانع من دعواهم الملك

حيث أقرت الورثة بالوقف او استأجرت من المتولى المرقوف لجهته لا تصح بعد دعواهم للتناقض واذا تعارضت البينتان بينة كونه فى الصحة وبينة كونه فى المرض قدمت بينة الصحة صرح به غير واحد من علمائنا وفى جامع الفصولين الاقدام على الاشتراء والاستيهاب والاستيداع والاستيجار اقرار بانه لا ملك له فيه باتفاق الروايات حتى لو برهن المدعى عليه ان المدعى فعل معه شيأ من ذلك تندفع دعوى المدعى والورثة هنا مدعون ومتولى الوقف هو المدعى عليه ولا يخفى ما فى السؤال من الحشو وتشويش العبارة كذلك الشهرة والاستفاضة والقطع فى بدئه بقوله وقف فى صحته وسلامته وطواعيته واختياره الى غير ذلك من العبارات وكان يكفى فى ذلك رجل وقف وقفا محدودا على جهة بر وسلمه للمتولى واستاجره الورثة منه ثم ادعوا انه كان فى مرض الموت هل تسمع دعواهم ام لا والجواب لا تسمع لان اقدامهم على الاستيجار اقرار بانه لا ملك لهم فيه لكنا كتبنا عليه لوروده من مسافة بعيدة اجابة للسائل ورعاية للخامل والله اعلم سئل فيما اذا باع احد مستحقى الوقف الاهلى المحكوم به الثابت الذى جعل آخره للمسجد المحمدى على مشرفه افضل الصلاة والسلام هل يصح بيعه ام لا ولو مكث فى يد مشتريه مدة طويلة اجاب لا يصح بيعه ويرد الى الوقف ويجب اجرة المثل كما هو المفتى به صيانة للوقف فان الفتوى على وجوب اجرة المثل باى طريق سكن الوقف والله اعلم سئل فى الخلو الواقع فى غالب الاوقاف المصرية والاوقاف الرومية فى الحوانيت وغيرها هل يصير حقا لازما لصاحب الخلو ويجوز بيع سكناه وشراؤه واذا حكم به حاكم شرعى يمتنع على غيره من حكام الشرع الشريف نقضه اجاب ذكر فى الاشباه والنظائر فى القاعدة السادسة فى بحث العرف الخاص انه افتى كثير باعتباره قال فعلى اعتباره ينبغى ان يفتى بان ما يقع فى بعض اسواق القاهرة من خلو الحوانيت لازم ويصير الخلو فى الحانوت حقا له فلا يملك صاحب الحانوت اخراجه منها ولا اجارتها لغيره ولو كانت وقفا وقد وقع فى حوانيت الجملون بالغورية ان السلطان الغورى لما بناها اسكنها التجار بالخلو وجعل لكل حانوت قدرا اخذه منهم وكتب ذلك بمكتوب الوقف اهـ وقد صنف محمد بن محمد بن بلال الحنفى فى جواز الخلو رسالة مستقلة واستدل باشياء اوضحها فى الدلالة ما نقله عن واقعات الضريرى بقوله وفى واقعات الضريرى رجل فى يده دكان فغاب ورفع المتولى امره الى القاضى فامره القاضى بفتحه واجارته ففعل المتولى ذلك ثم حضر الغائب فهو اولى بدكانه وان كان له خلو فهو احق بخلوه ايضا وله الخيار فى ذلك فان شاء فسخ الاجارة وسكن فى دكانه وان شاء اجاز الاجارة ورجع بخلوه على المستأجر ويؤمر المستأجر بأداء ذلك ان رضى به والا يؤمر بالخروج من الدكان وتسليم الدكان اليه اهـ كلام صاحب واقعات الضريرى قال صاحب منح الغفار بعد نقله ما قاله فى رسالة له والمسئلة نقلها شيخنا فى قواعده لكن عبارة

مطلب بينة كون الوقف فى الصحة اولى من بينة كونه فى المرض

مطلب لا يصح بيع الوقف ويجب على المشترى اجرة المثل

مطلب مسائل الخلو

واقعات الصدر بما تدل على المدعى والله اعلم هذا وقد صرح علماؤنا بان لصاحب الكردار حق
القرار وهو ان يحدث المزارع والمستأجر في الارض بناء او غراسا او كبسا بالتراب باذن الواقف
او باذن الناظر فتبقى في يده وفي البحر ومنح الغفار نقلا عن القنية وهي في الحاوي الزاهدي
ايضا استاجر ارضا وقفا وغرس فيها او بنى ثم مضت مدة الاجارة فللمستاجر
ان يستبقيها باجر المثل اذا لم يكن في ذلك ضرر ولو ابى الموقوف عليهم الا القلع ليس لهم ذلك
اه قال في البحر ومنح الغفار وبهذا تعلم مسئلة الارض المحتكرة وهي منقولة ايضا في اوقاف
الخصاف اه وصورة ما في اوقاف الخصاف حانوت اصله وقف وعمارته لرجل وهو لا يرضى
ان يستاجر ارضه باجر المثل قالوا ان كانت العمارة بحيث لو رفعت يستاجر الاصل باكثر مما
يستاجر صاحب البناء كلف رفعه ويؤجر من غيره والا يترك في يده بذلك الاجر انتهى
وقد ذكر في الخانية مسئلة بيع سكنى الحانوت في مواضع متعددة وذكرها في جامع
الفصولين في الفصل السادس عشر نقلا عن الذخيرة ونص عليها في الفتاوى الكبرى والخلاصة
والبزازية واغلب كتب الفتاوى وهي شرى سكنى دكان وقف وفي بعض النسخ شرى سكنى
في دكان وقف فقال المتولي ما اذنت له بالسكنى فامره بالدفع فلو شراه بشرط القرار
يرجع على بائعه والا فلا يرجع عليه بثمنه ولا بنقصانه اه وفي جامع الفصولين والقنية
والخلاصة وغيرها بنى المستاجر او غرس في ارض الوقف صار له فيها حق القرار وهو المسمى بالكردار
له الاستبقاء باجر المثل اه اقول ليس الغرض بايراد هذه الجمل القطع بالحكم بل ليقع اليقين
بارتفاع الخلاف بالحكم حيث استوفى شرائطه باجتماع الاطراف الست التي هي الاركان في كل
حادث كان وهي المنظومة في هذا البيت
اطراف كل قضية حكمية ست يلوح بعدها التحقيق
حكم ومحكوم به وله ومحكوم عليه وحاكم وطريق
فاذا نصب الحكم بعد استيفاء شرائطه لصحته ولزومه من مالكي يراه او غيره صح ولزم
وارتفع الخلاف كما في مثله علم لانه لم يكن مخالفا للكتاب ولا للسنة المشهورة ولا الاجماع
خصوصا فيما للناس اليه ضرورة لا سيما في المعاقل والمدن المشهورة كمصر ومدينة
الملك فانهم يتعاطونه ولهم فيه نفع كلي ويضرهم نقضه واعدامه فلربما يفعله لكثرة الاوقاف
الا ترى الى ما فعله الغوري باخذه من كل تاجر قدرا معلوما بحسن الاختيار منهم وكتبه في
مكتوب الوقف فهو دائر معه اينما دار بحيث لو اراد ان يخليه لتاجر اخر يدفع له ذلك المقدار
ومما بلغني ان بعض الملوك عمر مثل ذلك باموال التجار ولم يصرف عليه من ماله الدرهم والدينار
لعود بقربة الوقف وفاز بالمنفعة للتجار وكان صلى الله عليه وسلم يحب ما خفف عن امته
والدين يسر ولا مفسدة في ذلك في الدين ولا عار به على الموحدين والله اعلم سئل من طرابلس
الشام سنة ١٠٧٥ في وقف اهلي شرط واقفه ان يكون على نفسه مدة حياته ثم من بعده على

اولاده لصلبه وهم فلان وفلان وفلانة وفلانة وعلى من سيحدثه الله تعالى له من الاولاد الذكور والاناث بينهم على الفريضة الشرعية للذكر مثل حظ الانثيين ثم من بعدهم على اولادهم ثم على اولاد اولادهم كذلك ثم على اولاد اولاد اولادهم ثم على اولاد اولاد اولاد اولادهم مثل ذلك ثم على انسالهم واعقابهم وان سفلوا بطنا بعد بطن الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة السفلى على ان من توفي منهم عن ولد او ولد ولد او نسل او عقب عاد ما كان جاريا عليه من ذلك على ولده ثم على ولد ولده ثم على نسله وعقبه بينهم على الفريضة الشرعية للذكر مثل حظ الانثيين ومن مات منهم عن غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب عاد ما كان جاريا على المتوفي من ذلك الى من هو معه في درجته وذوي طبقته من اهل الوقف يقدم في ذلك الاقرب فالاقرب اليه ويستوي فيه الاخ الشقيق والاخ لاب فان لم يكن في درجة المتوفي من يساويه فعلى اقرب الموجودين اليه من اهل الوقف مات رجل من اهل الوقف ومستحقيه وهو في الدرجة الخامسة عن غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب بل ترك ابن خالة له وهو معه في درجته وترك ايضا اولاد اولاد خال لامه وهم في درجته ايضا لكن فيهم من اصله موجود يستحق في الوقف بغير تلك الدرجة فلمن يعود نصيب ذلك الميت واستحقاقه من المذكورين فهل ينفرد ابن خالته وحده في ذلك الاستحقاق او يشترك هو واولاد اولاد خال امه فيه على الفريضة الشرعية او ينفرد اولاد اولاد خال امه فيه دون ابن خالته وهل اذا استحق اولاد اولاد خال امه في ذلك يدخل فيه من ابوه موجود وهو مستحق في الوقف المذكور او لا يدخل وهل يحجب بابيه او لا يحجب وهل يسمى من اهل الوقف او لا يسمى وما المراد بقول الواقف عاد نصيبه لمن هو معه في درجته وذوي طبقته من اهل الوقف يقدم في ذلك الاقرب اليه فالاقرب وما المراد بقول الواقف ايضا فان لم يكن في درجة المتوفي من يساويه فعلى اقرب الموجودين اليه من اهل الوقف افيدونا الجواب وابسطوه وبينوا لنا الدرجة ما تكون والطبقة والنسل والعقب والقرب والبعد كثر الله فوائدكم وفسح في مدتكم ونفع المسلمين بعلومكم اشفوا الجواب واوضحوه ايضاحا بينا لان هذه المسئلة موقوفة على فتواكم احسن الله متقلبكم ومثواكم وجعل في اعلا الفردوس مقركم ومأواكم

الجواب اعلم ان شرط الواقف كنص الشارع وقد نص الواقف ان من مات منهم عن غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب عاد ما كان جاريا على المتوفي الى من هو في درجته وذوي طبقته من اهل الوقف يقدم في ذلك الاقرب اليه فالاقرب فوجب مراعاة ما شرط وهي في صرف نصيب المتوفي المذكور الى من هو الاقرب اليه في درجته وهو ابن خالته حيث كان من اهل الوقف لا لاولاد اولاد خال امه الذين هم ابعد قرابة وان اتحدوا معه درجة لان قرب القرابة ادعى

الى غرض الواقف فى الصرف بسببه وقد نص عليه بقوله يقدم فى ذلك الاقرب اليه
فالاقرب وذلك صريح فى اعتبار الاقربية التى هى الداعية الى الشفقة ومزيد الرحمة والى
بذلك المال بلا اشكال مع استواء الدرجة وكان اوفق لغرضه المعتبر عند العلماء حتى صرحوا
بانه يصلح مخصصا فظهر بما تقرر ان اولاد اولاد خال الام المتوفى لا يستحقون مع ابن خالته
شيأ فى نصيبه واما تسمية من لا يتناول شيأ من اهل الوقف فجائزة كما صرح به السيوطى
ولخاره فى الاشباه والنظائر ومنع قول القائل بعدم جوازه وقوله فى السؤال ما المراد
بقول الواقف عاد نصيبه لمن هو معه فى درجته وذوى طبقته من اهل الوقف يقدم فى
ذلك الاقرب اليه فالاقرب انه يستحق بالشروط ولا يمنعه ما هو له عما صار يجده له بموت
من كان يستحق لوجود سبب الاستحقاق بالشرط الذى شرطه الواقف والمراد بقوله فان لم
يكن فى درجة المتوفى من يساويه فعلى اقرب الموجودين اليه من اهل الوقف اذ لو لم يوجد من يستحق
من اهل درجته يصرف لاقرب الموجودين من اهل الوقف له وتقدم شرحه واما الطبقة فهى
الجماعة والدرجة فى معناها قال فى المغرب درج السلم رتبة الواحدة درجة واستعير
للموقوف عليهم والنسل والعقب بمعنى والقرب والبعد احدهما خلاف الاخر قال فى المغرب
قرب خلاف بعد وقال فيه وقيل القرب فى المكان والقربة فى المنزلة والقرابة والقربى
فى الرحم والله اعلم ‌ سئل من بيت المقدس فى رجل وقف على نفسه ثم على ولده زيد ثم
على اولاده واولاد اولاده ونسله على الفريضة الشرعية الطبقة العليا تحجب الطبقة السفلى
وشرط النظر لنفسه ثم للارشد فالارشد من الموقوف عليهم فهل النظر للارشد من الطبقة العليا حجبه
للمستحقين الان ام مطلقا وكل من وجد من الطبقتين موقوف عليه اجاب ‌ النظر للارشد
مطلقا وان لم يدخل فى الاستحقاق بالكلية فهو بصدد ان يصير اليه قال فى الاشباه والنظائر
وما ذكره السبكى فى تاويل قوله قبل استحقاقه خلاف الظاهر من اللفظ وخلاف المتبادر
الى الافهام بل صريح كلام الواقف انه اراد باهل الوقف الذى مات قبل استحقاقه الذى لم يدخل
فى الاستحقاق بالكلية ولكنه بصدد ان يصير اليه اهـ اقول والسبكى قال فى موضع اخر
ان اولاد الاولاد موقوف عليهم فى حياة الاولاد بمعنى ان الوقف شامل لهم ومقتضى للصرف
اليهم وله شرط اذا وجد عمل المقتضى عمله وهذا اقرب الى قواعد الفقه والله اعلم ‌ سئل
فيما اذا شرط الواقف فى كتاب وقفه شروطا ومن جملة شروطه ان من مات من اولاد
هذا الواقف عن غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب عاد ذلك وقفا شرعيا على من هو
فى درجته وذوى طبقته يقدم فى ذلك الاقرب فالاقرب الى المتوفى ومات واحدة
من اولاد اولاد هذا الواقف عن غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب ولها اولاد
عم وابن اخت من ابيها من اهل الوقف فهل ينتقل نصيبها لابن اختها لكونه اقرب اليها ام لا

مطلب اذا شرط الواقف النظر لنفسه ثم للارشد فالارشد كان النظر للارشد مطلقا وان لم يدخل فى الاستحقاق

مطلب فى تعارض قول الواقف عاد ذلك وقفا شرعيا على من هو فى درجته وذوى طبقته مع قوله يقدم فى ذلك الاقرب فالاقرب الى المتوفى

اجاب ينتقل نصيبها لابن اختها من ابيها الذى هو من اهل الوقف حيث كان الوقف على الاولاد ثم على اولاد الاولاد ثم وثم على انه من مات منهم عن ولد او ولد ولد او اسفل منه فنصيبه له ومن مات منهم لا عن ولد الى اخره عاد ذلك على من هو فى درجته وذوى طبقته يقدم فى ذلك الاقرب فالاقرب الى المتوفى ومثل هذه الصورة تقع كثيرا فى كتب الاوقاف وفيها تعارض اذ قوله عاد ذلك على من هو فى درجته يقتضى اعتبار الدرجة مطلقا سواء كان من فخذه ام لا وقوله الاقرب فالاقرب الى المتوفى يقتضى عدم اعتبارها وصرفها الى الاقرب اليه وان كان انزل درجة لكن رأينا قوله الاقرب فالاقرب الى المتوفى متأخرا عن قوله يصرف على من كان فى درجته فينسخه او نقول بتقييد الدرجة بالفخذ ولا يكون ناسخا اعمالا للكلام مهما امكن هذا وقد ذكر لى ان صاحب الواقعة يطلب نقلا فى المسئلة ولا يقتصر على مجرد الجواب وان كان معللا لشدة فى خصمه فنقرت عن المسئلة فرأيت السبكى رحمه الله تعالى قال فى مثلها فان التعارض هذان الامران وتعارض معنى الاقربية مع معنى الدرجة تقف المسئلة ولا نجد مرجحا فاشكلت المسئلة علينا فرجعنا الى المعنى فرأينا ان تقديم الاقرب الى الميت اقرب الى مقاصد الواقفين والى مقاصد اهل العرف مالم يقصد الاقرب الى الواقف وهاهنا لم يقصد الاقرب الى الواقف فلذلك ترجح عندنا استحقاق هذا الاقرب الى المتوفى والله اعلم لكنه قد وقع حكم لذى الدرجة مبنى على شهادة انه هو المستحق فحكم القاضى بموجب ذلك من غير ان يحيط علمه بما ذكرناه وانا متوقف فى صحة هذا الحكم فان الشهادة على ما اراه ليست بصحيحة وايضا فشهادة الشهود بالاستحقاق فى قبولها نظر لانه حكم شرعى وهم انما تقبل شهادتهم بالاسباب فشهادتهم بانه فى الدرجة صحيحة والاستحقاق ليس اليهم فحكم القاضى بموجب ما شهد وانه عندى فيه نظر لكونه لم يتأمل اطراف الواقعة حتى يظهر له الصواب فيها وعندى فى نقضه ايضا نظر لاجل الاحتمال وقرب المأخذ وانه لو نظر فى ذلك وخالف ما قلناه وحكم بخلافه عن علم وترجيح كنت اقول ان حكمه صحيح يمتنع نقضه فهذا الذى عندى فى هذه المسئلة ارى فى هذه الواقعة لاجل الحكم ان يصطلحوا الى ان ينقرض المحكوم له ويرجع الى ما قلته ويتنبه لمثل ذلك فى غيره من الاوقاف فان مثله يقع كثيرا فى كتب الاوقاف ولا يتنبه الناس له بل يكتفون بما حصل فى اول وهلة من ان من مات انتقل نصيبه الى ولده ولا ينظرون الى قوله ثم الى ولد ولده ونسله وانا ايضا ما كنت انظر فى ذلك الا فى هذه الايام وهذه الامور بحسب ما يقذفه الله فى القلب والله اعلم اه كلامه اقول والمصرح به فى كتبنا متونا وشروحا وفتاوى انه لا يدخل فى اسم القرابة الا ذو الرحم المحرم عند ابى حنيفة فلا يدخل ابن العم فى قوله الاقرب فالاقرب الى المتوفى لانه رحم غير محرم وابن الاخت رحم محرم فلا يدخل فيه ويصرف اليه بصريح كلام الواقف والله اعلم سئل فى قرية نصفها وقف

لاربابه والنصف الاخر ملك لاهله فطلب صاحب الملك قسم حصته في جهة وتمييز الملك من الوقف ليعمره وينتفع به كيف شاء وكما شاء فامتنع الناظر على النصف الموقوف عن القسمة وابى التمييز المذكور فهل للقاضي ان يجبر الناظر على القسمة وعلى تمييز الملك من الوقف لينتفع صاحب الملك بملكه كيف شاء وكما شاء ام لا الجواب نعم يجبر على القسمة ليتميز الملك من الوقف فينتفع كل بما يخصه وقد صرح بالمسئلة في كثير من الكتب والله اعلم

مطلب اذا قرر السلطان بوابا للمسجد وكاتبا لغلات الوقف وجعل لكل معلوما صح ويجبر الناظر على دفع المعلوم

سئل فيما اذا بنى زيد مسجدا او سبيلا ووقف على مصالحهما اللازمة لهما اراضي بها غراس زيتون مع الزيتون المذكور وشرط النظر لشخص مخصوص فقرر السلطان كاتبا لضبط غلاته وبوابا للمسجد لشدة احتياج المسجد الى ذلك وعين لكل معلوما في كل سنة فهل يعمل بتقرير السلطان حيث راى المصلحة تعينت في ذلك ولو لم ينص الواقف عليه بخصوصه ويحل للمعين له تناول ما عين له وان امتنع الناظر من دفعه لجبر عليه ام لا الجواب نعم يعمل بتقرير السلطان ويجبر الناظر على صرفه من غلة الوقف ولو لم ينص الواقف عليه بخصوصه والحالة هذه والله اعلم

مطلب اذا وقف على ولده الطفل وعلى من سيحدث له والضمير في له يرجع للواقف

سئل في وقف صورته انشاء الواقف وقفه هذا منجزا على ولده الطفل المدعو حسن وعلى من سيحدث له من الاولاد الذكور خاصة ثم على اولادهم ثم على اولاد اولادهم ثم على اولاد اولاد اولادهم ثم على انسالهم واعقابهم الذكور على ان من مات منهم ومن اولادهم وانسالهم عن ولد او ولد ولد او اسفل منه انتقل نصيبه الى ولده او ولد ولده او الاسفل منه وعلى ان من مات من اولادهم واولاد اولادهم عن غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب عاد نصيبه الى من هو في درجته يقدم منهم الاقرب فالاقرب وعلى ان من مات منهم ومن اولادهم واولاد اولادهم وانسالهم قبل استحقاقه لشيء من هذا الوقف وترك ولدا او ولد ولد او اسفل منه استحق ما كان يستحقه والده لو كان حيا فاذا انقرض الذكور على هذا الترتيب المذكور عاد ذلك وقفا على الموجودين من اولاده الاناث ثم على اولادهن على الشرط والترتيب فاذا انقرض الجميع عن اخرهم ولم يبق لهم نسل عاد وقفا على سماط الخليل ثم انه حدث للواقف ولد اسمه محمد ثم مات اخوه حسن المذكور وتصرف محمد في جميع الوقف ثم مات عن بنت ثم ماتت البنت عن ابن اسمه محمود ثم مات محمود عن ابن اسمه محمد فتصرف في الوقف مدة بحكم قول الواقف المتقدم ثم على اولاد اولادهم الذكور وبدخوله في ذكور النسل ثم ان ناظر وقف الخليل الان ادعى على محمد بان الوقف ال الى جهة وقف الخليل محتجا بان اباه محمدا اخا حسن بن الواقف لم يدخل في الوقف لان الضمير في قول الواقف على ولده الطفل حسن وعلى من سيحدث له من الاولاد يرجع الى الحسن لانه اقرب لا الى الواقف فحكم القاضي برفع يد محمد وتسليمه الى ناظر وقف الخليل فهل يتعين ذلك فتكون جهة وقف الخليل متقدمة على من سيحدث للواقف من الاولاد ام يتعين ارجاعه للواقف للقرائن الدالة على ذلك فتكون جهة

وقف خليل ما خرج عن جميع من ينسب الى الواقف واذا قلتم بتعين رجوعه الى الواقف
ودخول ولد محمد فهل يمتنع دخول محمد بن بنته ام يدخل ويستحق بالجهتين المذكورتين
وينقض حكم القاضي المتقدم اجاب قد اجاب مفتي الحنفية بمصر مولانا الشيخ حسن
الشرنبلالي بقوله الضمير في قول الواقف وعلى من سيحدث له راجع الى الواقف لا الى ولده
حسن ولا يتوهم رجوعه الى حسن احد ممن له نوع المام بمسائل الفقه وحيث حدث محمد بن الواقف
بعد صدور الوقفية بانه لم يكن سابق الحدوث على ابنه حسن صار الاستحقاق الآن
خاصاً بمحمد بن محمود مقدماً على جهة سماط الخليل والا فهو مقدم عليه وقد استفتي
في هذه الحادثة بما هو مختلف الموضوع في السؤال فاختلف الجواب بسبب ذلك فلا يتوهم
معارضة الافتاء فيه بين المشايخ ولينظر من له الامر في حقيقة الحدوث والسبق بين
محمد بن الواقف وبين ابنه حسن فان كان محمد سابقاً فالحق في الاستحقاق الآن لسماط الخليل
وان كان حسن سابقاً على محمد في الوجود فالحق لمحمد بن محمود مقدماً على سماط الخليل عليه
الصلاة والسلام اهـ واقول اما ارجاع الضمير الى الواقف فمما لا يشك احد ذو فهم فيه
اذ هو الاقرب الى غرض الواقف مع صلاحية اللفظ له وقد تقرر في شروط الواقفين انه
اذا كان اللفظ محتملاً ان يجب تعيين احد محتمليه بالغرض واذا ارجعنا الضمير الى حسن لزم
حرمان ولد الواقف لصلبه واستحقاق اولاد اولاد اولاد بناته وفيه غاية البعد
ولا يتمسك بكونه اقرب مذكور لما ذكر من المحظور وهذا لغاية ظهوره غني عن الاستدلال
له واذا كان حكم القاضي مبنياً على ذلك يجب نقضه لكونه على خلاف الصواب اما اذا كان
مبنياً على وجود محمد آن الوقف فهو صحيح لا يجوز ابطاله اذ الوقف على من سيحدث ومحمد لم
يحدث بعد الوقف فلم يتناوله لفظ الواقف هذا وقول المجيب في جوابه وان كان حسن سابقاً
في الوجود فالحق لمحمد بن محمود مستدرك من حيث انه اناط الحكم بسابقية له في الوجود وليس
كذلك اذ لو فرضنا سابقية حسن عليه في الوجود غير انه كان آن الوقف موجوداً ليس له
حق لما قلنا انه لم يتناوله لفظ الواقف لانه لم يحدث بعد الوقف والواقف انما وقف
على حسن وعلى من سيحدث فليتنبه لذلك وقلت وما رمت ذماً للمجيب وانما
خشيت اقتحاماً في قضاء محرم وكيف ولحكام الشريعة واجب صيانتها عن كل دخل مذمم
والله اعلم سئل في اخوين وقفا داراً مشتركة بينهما وكتب ما صورته انشأ الواقفان
المذكوران وقفهما هذا على انفسهما مدة حياتهما ثم من بعدهما على اولادهما الذكور والاناث
بينهم على حكم الفريضة الشرعية للذكر مثل حظ الانثيين ثم من بعدهم على اولاد الذكور
دون اولاد الاناث وجعلا بعد انقراض اهل الوقف باسرهم عاد ذلك وقفاً على مصالح
المسجد الفلاني بمدينة نابلس وسجلا وحكم به مات احد الواقفين عن ولد ذكر ثم مات

مطلب اخوان انشأ آ وقفهما على انفسهما ثم من بعدهما على اولادهما الذكور والاناث وبعد ذلك على المسجد الفلاني

الولد الذكر عن عمه الواقف الثاني وعن اولاد عمه فهل حصة الواقف الميت تصرف لاخيه
اولاولاد اخيه او للمسجد او للفقراء اجاب لاتصرف الى الاخ لعدم اشتراط صرف
حصته لحياته بعد موته ولا لاولاده ولا الى المسجد لانه مشروط بعد انقراض اهل الوقف
فتعين صرفه الى الفقراء وقد رفع لشيخنا السراج الحانوتي سؤال صورته ما قول سيدنا
ومولانا شيخ الاسلام في اخوين شقيقين لهما عقار سوية بينهما اوقفاه على انفسهما
مدة حياتهما ثم من بعدهما على اولادهما الذكور والاناث بينهم على حكم الفريضة الشرعية
للذكر مثل حظ الانثيين ثم من بعدهم على اولاد الذكور دون الاناث كذلك ثم على اولاد
اولادهم كذلك ثم على نسلهم وعقبهم كذلك فاذا انقرضوا وحلت الارض منهم عاد
على اولاد الاناث فاذا انقرضوا باجمعهم ولم يبق لهم نسل ولا عقب عاد وقفا على مصالح
مسجد عيّنه الواقفان ثم مات احد الاخوين الشقيقين عن ولد وعن اخيه الواقف فهل
يستحق الولد في حياة عمه من الوقف المذكور شيأ ام لا ثم اذا مات الولد ايضا ولم يكن له عقب
ولا نسل هل يعود وقفا لما عيناه للمسجد المذكور او يستحق الوقف المذكور جميعه شريك
الواقف احد الواقفين لكونهما وقفا على انفسهما مدة حياتهما ثم بعدهما على ما شرطاه
فاجاب المصرح به ان الشخص لو وقف وقفه وقال وقفته على ولدي هذين فاذا انقرضا
فهو على اولادهما الخ قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل اذا انقرض احد الابوين حتى
ولدا يصرف نصف الغلة الى الباقي والنصف الاخر يصرف الى الفقراء فاذا مات
الولد الاخر تصرف جميع الغلة الى اولاد اولاده الى اخر ما ذكره اقول والمسؤل عنه مشابه
لهذا الا ان قول الواقف وقفت على ولدي هذين ثم من بعدهما على اولادهما بمنزلة
قول الواقفين وقفنا على انفسنا ثم من بعدنا على اولادنا هذا ما ظهر والله اعلم اهـ كلام شيخنا
فيه علم انه ما دام شقيق الواقف الذي هو احد الواقفين فالنصف مصروف للفقراء
والنصف له فاذا مات يصرف جميع الوقف الى اولاده لعدم المانع حينئذ واقول وقد عُرض
على هذا السؤال من نحو سنين واطلعت على اجوبة فيه لمشايخ متعددين وكل واحد
فهم شيأ فاجاب على قدر ما فهم والمتجه ما ذكرنا انه المتبادر والاقرب الى غرض الواقفين
كما يظهر بالتامل ثم ظهر لي بالتامل عدم صحة قياس شيخنا المذكور على المصرح به لانه
وقف واحد بخلاف المسؤل عنه فانه وقفان في مسئلتنا بعقبه كل واقف
ما يخصه على اولاده وقفا مستقلا لا مشاركة له مع الاخر فيشتمه المشهد
والله اعلم سئل في سلطان جعل جزية الى مصالح مسجد واتى بعده سلطان اخر
وجعلها الى ائمته وخطبائه هل يتبع ما امر به شرعا وليس لغيرهم من ارباب الشعائر شيء
منها يقتسم في ذلك لكون الامر في ذلك للسلطان نصره الله تعالى وما الحكم اجاب

نعم للسلطان ان يخص به من يشاء بعد وجود صفة الاستحقاق اذ هو مفوض اليه والخيار له في المنع والاعطاء والحال هذه والله اعلم سئل من الشيخ ابراهيم الخياري المدني في وقف معين باسم خطباء المسجد النبوي وائمته وحال الوقف كان الخطباء والائمة نحو خمسة مثلا فعين السلطان خطباء وائمة اخرين غير الخمسة واشركهم معهم في المباشرة في الخطابة والامامة فهل يدخلون في الوقف ويشاركونهم في الغلة ام لا اجاب حيث لم يعين الواقف جماعة معلومين ولا عددا مخصوصا بل اطلق وقال على خطباء المسجد النبوي وائمته يدخل من اتصف بهذا الوصف ممن حدث بتولية السلطان كما يدل عليه كلام الناصحي وعبارته لو قال وقفت على ولد زيد وهم فلان وفلان وعد خمسة لم يدخل فيه سائر اولاده ومن يحدث له فهو كما ترى قد نفى الدخول بالمتعين والعد المنتفيين في واقعة الحال وفي اوقاف هلال قلت أرأيت ان كان له يوم وقف الوقف موالي وحدث له بعد ذلك موالي قال فالغلة لهم جميعا والله اعلم سئل في وقف صورته وقف على نفسه ثم على اولاده ومن سيحدث له للذكر مثل حظ الانثيين ثم على اولادهم ثم وثم على ان من مات عن ولد او اسفل منه عاد نصيبه له ومن مات لا عن ولد ولا اسفل منه عاد نصيبه لمن هو في درجته يقدم الاقرب فالاقرب الى الواقف ومن مات منهم قبل استحقاقه لشيء منه وترك ولدا او اسفل منه استحق ما كان يستحقه والده لو كان حيا مات الواقف وانحصر وقفه في ابنين له فاقتسماه مناصفة ثم مات كل منهما عن اولاد اولاد اولاده وانحصر الوقف في ستة اولاد ذكور واناث من نسلهما متساوين في الدرجة فمات واحد من الستة عن اخ شقيق واخوين لاب وابن خالة من ذرية الواقف وابن عمة كذلك فهل يكون نصيبه مقسوما بين هؤلاء الخمسة لكونهم كلهم في درجة واحدة وفي القرب الى الواقف سواء غير انهم مختلفون في قوة القرابة للمتوفي او يختص به الاخ الشقيق دون البقية اجاب نصيبه يكون مقسوما على الخمسة المذكورين للذكر مثل حظ الانثيين لكونهم في القرب الى الواقف سواء ولا ينظر الى قوة القرابة وضعفها اذ لا نظر لها مع قول الواقف يقدم الاقرب فالاقرب الى الواقف ولم يقل للميت فقد اعتبر الواقف الاقربية اليه لا القوة وهذا مما لا يشك فيه وقد تقرر عند العلماء تاخير القوة عن القرابة وان كان ضعيفا وجهة الاستحقاق في الوقف واحدة وقد شرط الواقف تقديم الاقرب ولم يقدم فيه ذا الجهتين على ذي جهة في شرط وهذا واضح جدا لا يحتاج فيه الى زيادة ايضاح ولا اطناب والله اعلم سئل في ناظر وقف عزل بعد جمعه الغلات وقبضه المتحصلات ووضعها في اماكن معلومات وطلب منه الناظر حالا ان يسلمه ما جمعه من ذلك ليصرفه فيما شرطه الواقف من الجهات والمصارف فابى قائلا ان ذلك كله لي لاني ملتزم به وقد وفيت المصاريف من مالي فالغلات

مطلب اذا عين السلطان خطباء وائمة آخرين مع الذين كانوا حال الوقف صح حيث اطلق الواقف

مطلب لا انظر لقوة القرابة مع قول الواقف يقدم الاقرب فالاقرب الى الواقف

مطلب ادعى المتولي المعزول ان ما جمعه من غلة الوقف له في مقابلة ما صرفه من ماله لا يكون وقفا شرعيا

الى حوهل يكون ذلك وفعا شرعيا يمنع المولى سالا عن المعرض له ام لا يكون ويطالب
بتسليم جميع ذلك لكونه حق الوقف بعينه ولا اعتبار بقوله ان لا يصح الالزام اجاب
لا يكون قوله هذا وفعا شرعيا ولا الزاما شرعيا بل جهلا جليا وشيا وريا عن الشرع لهذا
ان لا قايل من فقهاء الاسلام بصحة الالزام في اوقاف الايتام لانك مهما اعتبرته
كان باطلا وكيف ما قومته كان مائلا فان قدرته بيعا فهو بيع المعدوم والمجهول
وان قدرته اجارة فهي واقعة على استهلاك الاعيان المعدومة الآن فيما يؤول
وهي في الموجودة لا تجوز فكيف يستاجر منها ما سيجوز وان اعتبرته وهبا لما سيقبض
ومنها لما سيقبض فالهبة في مال الوقف لا تجوز ولو بعوض لهبة الارمال ولده
القهعير مع تخلف جميع شرايط الهبة في ذلك وان اعتبرت ذلك صدقة منه على الواقف
وتصدقا عليه فهو اجرى بالبطلان لما سبق ولما انه يؤدي الى بطلان العمل بشرطه
الذي هو كنص القرآن في بقية الاعتبارات بديهية التصورات والحق المجمع على حقيته
والحكم المتفق على شرعيته الحكم للمتولي بها لا بأخذ الغلات وقبض المتحصلات ليصرفها
فيما شرط واقفها وان امتنع المعزول يؤخذ منه قهرا وترفع يده عنها جبرا كما هو العدل
المأمور به لا سيما في اموال الاوقاف التي نص على وجوب صيانتها والاعتناء بشانها
اكابر الاسلاف والله اعلم سئل في رجل وقف دارا على اولاده ثم على اولادهم ثم وثم وجعل
آخره لجهة بر لا تنقطع هل تكون وقفا عليهم يسكنونها او يستغلونها او لهم السكنى
او الاستغلال وهل اذا سكنها احدهم لبقيتهم مطالبته باجرة المثل لحصتهم عند الاطلاق
للاستغلال ولبعضهم سكناها ام لا اجاب في فتح القدير وليس للموقوف عليهم الدار سكناها بل الاستغلال
كما انه ليس للموقوف عليهم السكنى بل الاستغلال وصرح في البحر بوجوب اجرة المثل للشريك اذا
سكن من له الاستغلال وفعل ما لا يجوز والحاصل ان الواقف اذا اطلق او عين الاستغلال
كان للاستغلال وان قيد بالسكنى تقيد بها وان صرح بهما كان للسكنى وللاستغلال
جريا على كون شرط الواقف كنص الشارع فمن له الاستغلال فقط لا حق له في السكنى ومن له
السكنى لا حق له في الاستغلال واذا لم يسكن الشريك بالغلة وجب عليه اجرة المثل مطلقا سواء
كانت الدار للسكنى او للاستغلال وان سكن في دار السكنى والشريك الآخر لم يسكن لضيق لم يكن
لعينه اجرة لان الضيق ليس له الا السكنى ولو كان الحق للآخر وليس له طلب اجرة
حصته وهو محمل كلام الخصاف بانه لا اجرة على الساكن يعني الذي امتنع عن السكنى للضيق
او لغيره حيث لم يمنعه الشريك عنها فتدبر ذلك وافهمه فقد اختلط على البعض كلامهم
في هذا المحل فلم يعلمه والله اعلم سئل في دار موقوفة على اولاد الواقف الاربعة وسماهم
سكنا واسكانا ثم من بعد كل منهم على اولاده ثم وثم على جهة بر لا تنقطع هل اذا

مطلب
اذا اطلق الواقف او عين الاستغلال كان له ولا يكون للسكنى الا اذا عينها

مطلب
من له السكنى لا يستحق الاستغلال وبالعكس

مطلب
اذا سكن احد الموقوف عليهم ما له من حق السكنى لا اجرة عليه لبقية

سكنها احد الموقوف عليهم بما له من حق السكنى المشروطة له بهذا الشرط يستحق عليه الباقون اجرة ام لا يستحقون الجواب لا يستحق الباقون عليه اجرة اذ سكناه بما له من الحق المشروط له بنص الواقف الذي هو في وجوب العمل به كنص الشارع قال في البحر نا قلا عن فتح القدير ليس لاحد من الموقوف عليهم السكنى ان يكريها ولو زادت على قدر حاجة سكناه نعم له الاعارة لا غير ولو كثر اولاد الواقف وولده ونسله حتى ضاقت الدار عليهم ليس لهم الا سكناها تقسط على عددهم ولو كانوا ذكورا واناثا ان كان فيها حجر ومقاصير كان للذكور ان يسكنوا نساءهم معهم وللنساء ان يسكن ازواجهن معهن وان لم يكن فيها حجر لا يستقيم ان تقسم بينهم ولا تقع فيها مهايأة انما سكناها لمن جعل الواقف له ذلك لا لغيرهم ومن هذا يعرف انه لو سكن بعضهم فلم يجد الاخر موضعا يكفيه لا يستوجب الاخر اجرة حصته على الساكنين بل ان احب ان يقعد معه في بقعة من تلك الدار بلا زوجة او زوج ان كان لاحدهم ذلك فعل والا ترك المضيق وخرج او جلسوا معا كل في بقعة الى جنب الاخر والاصل المذكور في الشروح والفروع في اوقاف الخصاف ولم يخالفه احد فيما علمت وكيف يخالف وقد نقلوا اجماعهم على الاصل المذكور انتهى واشتراط الاسكان لا يوجب استحقاق الاجرة على من يسكن منهم لانه قد استوفى حقه المشروط له وهو السكنى فلم يكن غاصبا المنافع الوقف حتى نقول بوجوب الاجرة عليه على قول من قال بوجوب الاجرة على غاصب الوقف فتنبه لذلك والله اعلم سئل في دار موقوفة على جهة شرط الواقف السكن فيها لامرأتين مدة حياتهما فسكنت احداهما وطلبت الاخرى السكن فلم تمنعها وابت الا المهايأة او القسمة وفتح باب اخر فهل للثانية ان تجبر اختها على القسمة وفتح باب اخر او على المهايأة ام ليس لها ذلك حيث ان الواقف شرط لهما السكن والمحل قابل لسكنهما معا من غير قسمة حيث لم توافقها الثانية على القسمة ولا على المهايأة وهل اذا كان الواقف شرط السكن للمرأتين بهذه الدار مدة حياتهما هل لهما ان يسكنا ازواجهما معهما من غير رضى المستحقين في الوقف ام لا وهل اذا تراضيا على القسمة وفتح باب اخر للدار الموقوفة هل لهما ذلك من غير رضى المستحقين ام لا الجواب ليس للثانية ان تجبر اختها على القسمة ولا على المهايأة ولكل منهما ان تسكن زوجها معها وتمتنع القسمة وان تراضيا على الوجه المذكور وقد صرح بالمسئلة صاحب البحر نقلا عن فتح القدير في كتاب الوقف في قوله ولا يقسم وان وقف على اولاده والله اعلم سئل في احد الشركاء في الوقف اذا سكن جميع دار الوقف بدون اذن البقية هل يجب لهم عليه الاجرة ام لا الجواب نعم يجب عليه قال في البحر نقلا عن القنية لاحد الشريكين اذا استعمل الوقف كله بالغلبة بدون اذن الاخر فعليه اجر حصة الشريك سواء كانت وقفا على سكناهما او موقوفة للاستغلال والله اعلم سئل في وقف

مطلب ليس للموقوف عليه السكنى ان يكري وله الاعارة وله ان يسكن زوجته وبالعكس

مطلب لو طلب احد الموقوف عليهم السكنى القسمة او المهايأة لا يجاب لذلك

مطلب احد الشركاء في الوقف على السكنى او الاستغلال لو سكن بالغلبة يجب عليه الاجرة للبقية

صورته انشأ الواقف وقفه هذا على نفسه ثم على بناته عمرة وزاهدة وشمسية وانسية بينهن بالسوية شارطا السكنى لمن عند حاجتهن اليها آل الوقف الى زاهدة وشمسية وانسية فتغلب زوجا زاهدة وشمسية على دارين من دور الوقف وسكنا بهما مع زوجتيهما مع الغنية عنهما وانسية قاصرة لا زوج لها نحو احدى عشرة سنة فلما تزوجت انسية تغلب زوجها بها كذلك في دار من دور الوقف ايضا والدور متفاوتة فما الحكم الشرعي في ذلك ابسطوا لنا الجواب حائزين الثواب الجواب اعلم اولا ان من المقرر في المذهب ان من له سكنى دار ليس له ايجارها واخذ غلتها الا بتنصيص من الواقف ومن له ايجار دار واخذ غلتها ليس له سكناها الا بتنصيص من الواقف وحيث قصر الواقف السكنى على حالة الحاجة ليس لهن عند عدمها السكنى انما لهن الاستغلال فقط فاذا اسكن مع عدمها فاجرة المثل لتلك الايام واجبة لكن على ازواجهن لا عليهن لما تقرر انها على المتبوع لا على التابع كما قرر في الغصب فيأخذها الناظر منهم ويصرفها الى العمارة ان كانت هناك عمارة والا يوزعها عليهن فان قلت ما وجه الاخذ منهن والرد عليهن قلت حيث كانت الدور متفاوتة اعتبرت كل دار على حدة في اجرة مثلها لاجل الشركة الحاصلة في الوقف فما خص غير الساكن يؤخذ من الساكن فيدفع له قال في البحر نقلا عن القنية لاحد الشريكين اذا استعمل الوقف كله بالغلبة بدون اذن الآخر فعليه اجر حصة الشريك سواء كانت وقفا على سكناهما او موقوفة للاستغلال اهـ وهذا صريح في ان السكنى بالغلبة مع الحاجة بدون اذن الشريك موجبة لاجرة المثل بحصة الشريك وقد علم الجواب مما قررناه على كلا الحالين فتامل واغتنم فقل من حرر الجواب في هذه المسئلة على هذا الوجه والله اعلم سئل في متولي وقف على ذرية شخص سكنه احد الموقوف عليهم بالغلبة فصار يدفع عنه مغارم سلطانية كالعوارض ونحوها بغير اذن شريكه طلب منه اجرة المثل لحصته فابى وتعلل بدفع المغارم هل يجب عليه اجرة مثل حصته ام لا وهل تعلله مقبول ام لا الجواب عليه اجرة حصة الشريك سواء كان وقفا على السكنى او موقوفا للاستغلال كما صرح به في البحر نقلا عن القنية وليس للساكن ان يتعلل بما ذكر اذ لا يلزم شريكه المذكور شيء مما دفع من المغارم حيث لم يأذن له بالدفع ليرجع عليه بحصته منها كما انه ليس للذي لم يسكن ان يقول للآخر انا اسكن بقدر ما سكنت لان المهايأة انما تكون بعد الخصومة والله اعلم سئل في ثلث عقار موقوف استأجره فيه عمارة زادت بسببها اجرة مثله وقضي عليه باجرة المثل لفساد الاجارة ونحو ذلك هل يقضى عليه بها حالة كونه عامرا بعمارته التي هي ملكه او حالة كونه خاليا عنها الجواب يقضى عليه باجرة المثل حالة كونه خاليا عن عمارته التي هي ملكه اذ لا يجب على الانسان اجرة ملكه اذا انتفع به والله اعلم سئل في رجل وقف وقفا وجعل له متوليا وجعل له النظر

مطلب المشروط له السكنى عند الحاجة ليس له السكنى عند عدمها فلو كانت امرأة غنية وسكنت مع زوجها فعليه الاجرة

مطلب اذا سكن احد الموقوف عليهم بالغلبة وصار يدفع عنه مغارم سلطانية بغير اذن شريكه تجب عليه اجرة حصة شريكه ولا يلزم شريكه ما دفعه بغير امره

مطلب اذا زادت اجرة الوقف بسبب عمارة المستأجر تجب عليه الاجرة خالية عنها

مطلب لو شرط الواقف ان يكون لوقفه ناظران ... لا يجوز ... احدهما ...

ناظرا يعني مشرفا عليه هل يجوز ان يجمع رجل واحد بين الوظيفتين بحيث يكون متوليا وناظرا
ام لا يجوز الجواب منقولا مصرحا مستنبطا موضحا اجاب لا يجوز ان تجمع الوظيفتان
في رجل واحد لا على ماذكره الناطفي ولا على ماذكره الامام محمد بن الفضل والذي روى
عنهما ماذكره في الخانية في باب الوصي فيما يكون قبولا للوصية من قوله رجل وصى الى
رجل وجعل عليه مشرفا عليه ذكر الناطفي انهما وصيان كانه قال جعلتكما وصيين
فلا ينفرد احدهما بما لا ينفرد به احد الوصيين وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
يكون الوصي اولاهما بامساك المال ولا يكون المشرف وصيا واثر كونه مشرفا انه لا يجوز تصرف
الوصي الا بعلمه اهـ فهذا صريح في عدم جواز اجتماع الوظيفتين في واحد لانه يلزم على ماذكره
الناطفي انفراد الواحد بالتصرف والواقف اعتمد على راي اثنين ونظرهما تصرفا ولم
يرض برأي واحد واما على ماذكره ابو بكر فانه يلزم منه جواز تصرف الوصي بلا علم مشرف عليه
وانت على علم بان الوقف يستقي من الوصية وان مسائله تفرع منها وهذا ظاهر لا غبار
عليه ويظهر للفقيه بادنى تامل لمن نظر اليه والله اعلم سئل في وقف له ناظر ومتول هل
يجوز لاحدهما ان يتصرف في الوقف بغير علم الآخر ام لا اجاب لا يجوز لاحدهما
ان يتصرف بغير علم الآخر بل ولا يجوز له ان ينفرد بالتصرف كما هو صريح كلام علمائنا
في غير ما مصنف والقيم والمتولي والناظر في كلامهم بمعنى واحد كما يشهد به فروعهم المتفاوتة
عليها تلك الالفاظ يفهم ذلك من كان من اهل الفقه وعرف اصطلاحهم وشمله اسم
الفقهاء والله اعلم سئل فيما هو الواقع بالديار الشامية من الاوقاف المعروفة
بالاوقاف المصرية من ان السلطان ينصب ناظرا عاما عليها والاوقاف التي بالقدس منها
ناظر خاص متصرف منصوب من قبل السلطان ايضا هل للناظر العام رفع يد الناظر
الخاص المنصوب عن التصرف فيما يسوغ له شرعا ام لا واذا عزل السلطان المتولي العام
ونصب غيره ينعزل بذلك المتولي الخاص ببيت المقدس ام لا اجاب ليس للناظر العام
رفع يد الناظر الخاص المتصرف المستفاد من نصب السلطان وكيف ذلك والولاية الخاصة
اقوى كما هو المقرر عند اهل العلم واصحاب القضاء والفتوى ولا ينعزل الناظر الخاص
بعزل الناظر العام وكيف ذلك وكل ولاية منهما مستقلة بنفسها على الوجه التام ولا
تلازم بينهما بوجه من الوجوه ومسئلة لا ينعزل نائب المستنيب بعزله تكشف القناع
عن هذه بل هذه بالاولوية اولى باتفاق اهل الاستحسان والوجوه والامر فيها عن زيادة
التبيين والله الموفق والمعين وهو اعلم العالمين سئل في رجل بيده وظيفة امامة
على مسجد يؤم اوقات الصلوات الخمس في كل يوم بعثماني وقد تناول لجميع المعلوم من قيم
الوقف والحال انه قد كان ام في بعض الاوقات دون بعض فهل لا يستحق المعلوم الا بمقدار ما باشر

مطلب ليس للمتولي ان ينفرد بالتصرف بغير اذن الناظر وبالعكس

مطلب اذا ولى السلطان ناظرا عاما وخاصا على الاوقاف ليس للعام رفع يد الخاص

مطلب اذا ام الامام بعض الاوقات دون بعض فله من المعلوم بقدر ما باشر

والباقي يرجع عليه ويكون موفرا لجهة الوقف ام كيف الحال اجاب الذي صح من كلام البحران مقتضى كلام الخصاف انه لا يستحق الا بمقدار ما باشر وبه صرح ابن وهبان في المسافر للحج او صلة الرحم حيث قال لا ينعزل ولا يستحق المعلوم مدة سفره مع انهما فرضان عليه وان مقتضى كلام صاحب القنية وهو ان امام يترك الامامة لزيارة اقربائه في الرساتيق اسبوعا او نحوه او لمصيبة او لاستراحة لا بأس به ومثله عفو في العادة والشرع انه يستحق اذا كان كذلك للعرف وانت على علم ان كلام الخصاف لا يصادمه كلام صاحب القنية وقد نص في انفع الوسائل ان مقتضى كلام الخصاف هو الفقه اقول ويؤيده ايضا نصهم على جواز الاجارة في هذه الطاعات فكان شبه الاجارة قويا فيها والله اعلم سئل في كاتب وقف باشر الكتابة مدة ثم عزل في اثناء السنة هل يبسط معلومه المقرر له على الكتابة فيستحق بقدر ما عمل شرعا ام لا الجواب نعم يستحق بحساب المدة التي عمل فيها لكون معلومه في مقابلة عمل الكتابة فاذا عمل نصف السنة استحق نصف المعلوم او ثلثيها استحق ثلثي المعلوم وهكذا حتى لو عمل يوما ولحظة استحق بحسابه وكذا كل صاحب وظيفة يكون معلومها في مقابلة العمل وقد صرح بذلك الطرسوسي في انفع الوسائل ونص على ان المعلوم يبسط على المدرس والفقيه وصاحب وظيفة ما وقد نقله في الاشباه وقرره وقال في انفع الوسائل انه الاشبه بالفقه والاعدل مع الاوان في مقابلة العمل فيقسم بقدره وهو ظاهر في الكتابة لان الكتابة عمل بلا تردد فيه وجب والله اعلم سئل فيما اذا مات المدرس بعد تمام السنة مدرسا هل يستحق ما هو المشروط في وظيفة التدريس ام لا الجواب نعم يستحق المشروط بعمله كما صرح به في انفع الوسائل وتبعه في الاشباه والنظائر قال في انفع الوسائل بعد نقول رمز بها لصاحب القنية فهذه الفروع التي ذكرها صاحب القنية ينهاه عن ذلك ان المدرس والامام والمؤذن لا يعتبر في حقوقهم وقت خروج الغلة وما ذاك الا ان لهذه الوظائف شوب الاجارة وذلك لان المدرس يتردد الى مكان معين ويقرأ ويفهم الطلبة ويهدى ثواب قراءته الى الواقف وكذا الفقيه والامام وهذا كله ليس بواجب عليه فعله فكان القدر الذي يتناوله من الوقف الذي هو في مقابلة هذا العمل شبه الاجرة وقال في الاشباه فاذا مات المدرس في اثناء السنة مثلا قبل مجيء الغلة وقبل ظهورها وقد باشر مدة ثم مات او عزل ينبغي ان ينظر وقت قسمة الغلة الى مدة مباشرته والى مباشرة من جاء بعده ويبسط المعلوم على المدرسين وينظر كم يكون منه للمدرس المنفصل والمتصل ويعطى بحساب مدته ولا يعتبر في حقه زمان مجيء الغلة ولذا كما اعتبر في حق الاولاد في الوقف بل يفترق الحكم بينهم وبين المدرس والفقيه وصاحب

مطلب اذا عزل الكاتب في اثناء السنة وكذا كل صاحب وظيفة يكون معلومها في مقابلة العمل

مطلب اذا مات المدرس بعد مضي السنة يستحق المشروط وكذا الفقيه والامام وان في اثنائها بحسابه ولا يعتبر مجيء الغلة بخلاف الاولاد الموقوف عليهم فانه يعتبر فيهم مجيء الغلة

وظيفة ما

وظيفة ما وهذا هو الاشبه بالفقه والاعدل كذا حرره الطرسوسي في انفع الوسائل والله اعلم سئل في مدرس بمدرسة مات وللمدرسة صرة معلومة واردة في كل سنة لمدرسها وقد كان يدرس فيها منذ سنين لكن الصرة المزبورة لم ترد في سنة من سنيه ثم ولى السلطان مدرسا بها فاتت الصرة بعد سنة من موت المدرس المذكور ولا تنازع ورثة الميت مع المدرس حالا فهل يحكم في الصرة الواردة في زمان الحي لورثة الميت او يحكم بها للمدرس حالا واذا احكم بها لورثة الميت فهل الحكم المزبور باطل لمخالفة الشرع الشريف ام لا اجاب يحكم بها للمدرس حالا لان الاصل صرف ريع كل سنة لمستحقيه فيها وقد وردت في مدته فلا تتعداه وقد شهد لذلك اصول كثيرة وفروع منها الحادث يضاف الى اقرب اوقاته ومنها ما صرح به شيخنا الشيخ محمد بن سراج الدين الحانوتي في فتاواه انه لا يصرف ريع سنة في سنة قبلها خصوصا اذا ضاع عن السنة التي لم تصرف للمتوفى والصرف بمنزلته قطعا فتعينت للسنة التي وردت فيها بلا اشتباه واذا احكم بها لغير المدرس حالا لا يجوز لمخالفته الشرع بترك المحقق لاجل الموهوم اذ هي لسنته محقق والحال هذه واحتمال كونها معينة لسنة المتوفى موهوم وهذا ظاهر والله اعلم سئل في امام عزل او مات في اثناء السنة هل يستحق بقدر ما عمل ام لا اجاب نعم يستحق بحسابه كما حرره في انفع الوسائل والله اعلم سئل في كرم موقوف على اولاد الواقف مات ولد منهم بعد خروج زهرته وصيرورته حصرما هل حصته ميراث عنه ام لمن آل اليه الوقف بعده اجاب بل ميراث عنه لان المراد بطلوع الغلة او خروجها او مجيئها في كلامهم صيرورتها ذات قيمة كما صرح به في انفع الوسائل ولا شك ان الحصرم له قيمة وقد صرحوا بانه اذا مات بعد خروج الغلة فحصته ميراث عنه بل صريح كلامه في انفع الوسائل انه ميراث ولو لم يبد صلاحه قال بعد كلام كثير فعلى هذا يحمل كلام هلال يوم تجيء الغلة وتاتي الغلة على ظهور الزرع من الارض والزهور من الغصون لان له قيمة في الجملة كما قالوا في جواز بيع ما لم يبد صلاحه اهـ والله اعلم سئل في رجل سافر لعذر فاستناب عنه نائبا في وظيفتي امامة وخطابة مقررين عليه بتقرير شرعي وجعل للنائب عنه اجرة معينة لمباشرته عنه فباشر مدة اشهر وسعى النائب في اخذ الوظيفتين عنه فوجهتا له بانهائه الذي هو غير مطابق للواقع وبانهما شاغرتان فهل تخرج الوظيفتان عن المنوب عنه بذلك ام لا تخرجان عنه وان كان النائب تناول شيئا من الوقف يؤخذ منه ولا يستحق الا الاجرة التي جعلت له مدة مباشرته ام لا اجاب لا تخرج الوظيفتان عن المنوب عنه بذلك اذ لا تكون الوظيفة شاغرة والحال كذلك واعطاء السلطان على ما انهاه فكان وجوده شرط الصحة فتنعقد بفقده كما قالوا في السؤال معادا في الجواب اقتضاء ولا ريب

مطلب مدرسة لمدرسها صرة ترد في كل سنة فمات ولم ترد سنة من سنينه ثم ولى السلطان بها مدرسا فاذا اتت بعد موته بسنة فهي للثاني ولو حكم بها للاول

مطلب الامام يستحق بقدر عمله اذا عزل او مات

مطلب اذا مات الموقوف عليهم بعد خروج الغلة بان صار لها قيمة يورث عنه

مطلب رجل استناب رجلا باجرة معينة في وظيفتي امامة وخطابة فانهى النائب الى السلطان بانهما شاغرتان فولاه عليهما بناء على ذلك

فى ذلك وكتب الاصول مترعة به وموضحة لتفاصيله وشعبه فاذا تقرر ذلك مع تقرر صحة
الاستنابة كما بيناه فى افتا سابق فما تناوله النائب من ناظر الوقف من معلوم الجهتين يجب
استرداده اذ لا حق له فى جهة الوقف وانما له الاجرة المشروطة التى شرطها له المستنيب
حيث وفى العمل المشروط عليه بما تناوله فان من اعطى شيأ بناء على انه حق ثابت فتبين خلافه
يسترده منه لظهور بطلان يده بالوضع عليه والحالة هذه والله اعلم سئل هل للقاضى

مطلب للقاضى اقامة قيم على الوقف بغيبة ناظره المنصوب من جهة السلطان بل ولو من جهة الوقف

اقامة قيم على الوقف بغيبة ناظره المنصوب من جهة السلطان او القاضى خشية ضياع غلة
الوقف اجاب نعم تصح اقامته له ويسوغ له التصرف المفوض اليه من قبل قاضى الشرع
ولا خلاف فى ذلك لاحد من العلماء قال فى الاسعاف ولو جعل الولاية لغائب اقام القاضى
مقامه رجلا الى ان يقدم فاذا قدم ترد اليه اهـ ومثله فى مختصر الناصحى لو قفى هلال والخصاف
وهذا فى منصوب الواقف فما بالك بمنصوب غيره وكيف لا تصح وقد تعين النظر فيه وصرحوا
بانه يجب للافتاء والقضاء بكل ما هو انفع للوقف فاذا علمت صحة اقامته مقامه علمت جواز
جميع التصرفات السابقة للناظر المقام مقامه والله اعلم سئل فى محدودات موقوفات

مطلب للقاضى ان ينصب مباشر العمارة الوقف باجرة حيث غاب الناظر

على الروضة الشريفة بفلسطين استرمت والناظر عليها غائب عنها بدمشق الشام هل لقاضى
الشرع الشريف بالقدس المنيف ان ينصب باجرة مباشر المرمتها ببعض غلاتها المقبلة للوقف
ودفع ضرره انه يعجل بالمرمة ام لا اجاب نعم لقاضى الشرع ذلك لما فيه من المصلحة حتى
صرح علماؤنا بان للقاضى ان يستاجر فراشا للمسجد بلا تقرير لمصلحته وصرحوا بجواز الاستدانة
على الوقف للتعمير اذ التعمير من اهم مصالح الوقف فقد صرحوا بان الناظر اذا صرف للمستحقين
مع الحاجة الى التعمير فانه يضمن اذ لا حق لهم فى الغلة زمن التعمير بل لا حق لهم زمن الاحتياج
اليه عملا ولا وهذا مما لا توقف فيه فاذن القاضى بالتعمير فى مسقفات الوقف واصلاح
الاراضى صحيح نافذ رضى المتولى ام غضب باجرة المثل وما قاربها مجمع عليه والله اعلم سئل

مطلب وقف رجل جارية على مصالح المسجد باعها المتولى بعد موته

وقف جارية على مصالح المسجد الفلانى فى مرض موته فاخذها المتولى بعد موته وباعها بالغبن
الفاحش فهل يجوز وقفها وبيعها ام لا اجاب وقفها غير صحيح على الاصح المفتى به فللوارث
الواقف انتزاعها من يد مشتريها ومشتريها يرجع بثمنها على المتولى الذى باعها ما لم يكن حكم
حاكم شرعى يرى وقفها مستوفيا شرائط الحكم لارتفاع الخلاف بحكمه فى محل الاجتهاد والله
سئل فى اربعة اخوة وقفوا عقارا مشتركا بينهم فانشأ كل واقف ربعه على نفسه ثم

مطلب لا تنقض القسمة بانقراض كل طبقة

على اولاده الذكور ثم على اولاد اولاده الذكور ثم على الذكور من اولاد اولاد اولاده كذلك
ثم على نسله وان سفل لا دخل فيه الاناث الا ان تكون انثى فقيرة وزوجها فقير فلها
نصف ما للذكر فلو مات ابوها ولا ذكر له او اخوتها عن غير ولد استحقت مال والدها واخوتها
ايام فقرها وفقر زوجها على ان من توفى من اولاد كل واحد من الواقفين واولاد اولاده ونسله

المستحق

المستحقين لمنافعه عاد ما عليه لولده ثم على ولد ولده ثم نسله بينهم على ما ذكر وان مات من اولاد الواقفين ونسلهم المستحقين عن غير ولد ولا ولد ولد ونسل عاد ما كان جاريا عليه على اهل درجته ثم على ولد من انتقل اليه من اهل الوقف ثم على نسله وان سفل بينهم على الشرط والترتيب المذكورين وان من توفي من اولاد كل من الواقفين ونسلهم وان سفل قبل استحقاقه وترك ولدا او ولد ولد استحق ما كان يستحقه والده لو بقي حيا اباء دون امهات يجري ذلك عليهم ابدا ومن انقطع نسله من الواقفين المذكورين من الذكور بان توفي النسل كله ولا ولد ذكر له عاد ما كان جاريا عليه على بناته ثم بنات بنيه ثم على بنات بني بنيه وان سفلوا ثم على اولادهن ثم على نسلهن وان سفل ومتى انقرض نسل واحد من الواقفين من الاناث ايضا عاد ما كان جاريا عليه يعني للنسل على اخوته الثلاثة المذكورين ثم على اولادهم ثم على نسلهم وان سفل بينهم على ما ذكر في اولاد المتوفي من الذكور يجري ذلك كذلك عليهم ابدا فاذا انقرض نسل الاخوة المذكورين باسره بان لم يعقبه عاد ذلك وقفا على اقاربهم من جهة ابيهم وعلى نسلهم يقدم الافقر والاحوج على غيره وكذلك اولاد بنات الواقفين المذكورين وبنات بنيهم يجري ذلك عليهم كذلك ابدا فاذا انقرضوا باسرهم عاد وقفا على اقارب الواقفين من جهة امهاتهم يقدم الفقير منهم على الغني فاذا انقرضوا باسرهم عاد وقفا على الفقراء والمساكين المسلمين بالقدس الشريف بينهم على ما يراه الناظر فاذا لم يوجد بها فقير ولا محتاج عاد ذلك وقفا على مصالح المارستان بها وجهات وقفه ومتى تعذر الصرف الى ذلك عاد وقفا لمصالح المسجد الاقصى وسائر جهات وقفه ومتى تعذر الصرف له كان على الفقراء والمساكين حيث وجدوا يجري ذلك كذلك ابدا هذه صورة كتاب الوقف مات الواقفون الاربعة وانقطع نسل ثلاثة منهم وانحصر الوقف في ولد ذكر يدعى تقي الدين هو ابن ابن ابن احد الواقفين الاربعة ثم مات تقي الدين عن ابنين وبنت هم عفيف واحمد وفاطمة مات عفيف عن ابنتين كلثوم وعائشة ثم مات احمد عن بنتين ثم ماتت فاطمة عن ابن اسمه محمد ثم مات محمد المذكور عن بنتين مؤمنة ورابعة ثم ماتت عائشة بنت عفيف عن ابن اسمه زكريا ثم ماتت كلثوم عن ابنين وبنت هم حافظ وفخر الدين وعابدة ثم ماتت واحدة من بنتي احمد عن ابن اسمه محمد والاخرى عن بنت ثم مات محمد المذكور عن بنتين ثم مات حافظ عن ابنين وبنت ثم مات فخر الدين عن ابنين فهل يستحق الوقف كل من نسل عفيف ونسل احمد ونسل فاطمة على حسب ما شرطه الواقف ام يحرم منهم نسل بشيء اقتضته عبارة الواقف في وقفه هذا فاذا قلتم باستحقاق الكل فما يستحق كل من بنتي محمد بن بنت احمد وزكريا بن عائشة واولاد حافظ وابني فخر الدين وعابدة وبنت بنت احمد وبنتي محمد بن فاطمه بنت تقي الدين وهل يراعى وصف الحاجة فيهم كما شرط في بناته وكذلك شرط تفضيل الذكر على الانثى وشرط الترتيب ام لا يراعى فيهم شيء من

أجاب نعم يستحق كل واحد من نسل عفيف ونسل احمد ونسل فاطمة ولا يحرم احد منهم لانقطاع نسل الواقفين الاربعة من الذكور وصيرورة الجميع من نسل البنى وبنت ابن ابن ابن الواقف بموت احمد بعد موت عفيف ابنى تقى الدين فدخلوا فى قول الواقف ومن انقطع نسله من الواقفين من الذكور الى قوله ثم على اولادهن ثم على نسلهن وان سفل وقد انقطع الذكور من نسلهم وما بقى الا الاناث ونسل الاناث والذكر والانثى داخل فى مسمى اولادهن ونسلهن ان سفل فدخولهم تحت هذه العبارة مما لا يشك فيه وقد رتب بثم وشرط من توفى عن اولاد اولاد اولاد عاد ما كان عليه على ولده الخ ومن لا نفعل اهل درجته فرجعت الى مسئلة السبكى المأخوذة من مسئلة الخصاف ونقض القسمة بانقراض كل طبقة فيهما والكلام فيهما مقرر مشهور اذا علم ذلك فقد نقضت القسمة باخر من مات من اهل طبقة كلثوم وهم عائشة بنت عفيف وبنت احمد ومحمد بن فاطمة واجتمع فى الطبقة التى تليها كل من حافظ وفخر الدين وزكريا وعابدة ومحمد بن بنت احمد وبنت بنت احمد ورابعة ومؤمنة بنتا محمد بن فاطمة يقسم ريع الوقف على اثنى عشر سهما للذكور الاربعة كل واحد سهمان بثمانية اسهم وللاناث الاربع اربعة اسهم لكل واحدة سهم سهم فهذه جملة الاثنى عشر منها ثم بموت حافظ انتقل نصيبه لابنه وبنته اخماسا لكل ذكر منهما خمسان وللانثى خمس وبموت فخر الدين انتقل نصيبه لابنيه انصافا لكل واحد منهما نصفه وبموت محمد بن بنت احمد انتقل نصيبه الى بنتيه انصافا كذلك والباقون من اهل الطبقة وهم زكريا وعابدة وبنت بنت احمد ورابعة ومؤمنة باقون على السهام لزكريا سهمان من اثنى عشر سهما ولعابدة سهم منها ولبنت بنت احمد سهم منها وللمؤمنة سهم منها ولا يراعى وصف الحاجة وكذلك تفضيل الذكر واشتراط الترتيب فى الاصل مع فرعه ولما الفرع مما لاصله بموته لصريح قوله يجرى الحال بذلك عليهم كذلك فى كل جملة من جمله والله اعلم

مطلب العمل بترتيب وقف الاصل المتصل بالقضاة وما على ايدى المستحقين

سئل فى وقف صورة كتابه الذى بيد ناصر الذى هو احد اولاد الظهور المستحقين لريعه المتصل بالقضاة واحدا بعد واحد الى الان انشأ الاخوان الشقيقان هما محمد وابراهيم وقفهما سوية على نفسهما ثم من بعد كل منهما على اولاده وهم احمد وليلى ومنى وحلب وست الروم واولاد محمد ويحيى بن ابراهيم وعلى من سيحدث لهما من الاولاد الذكور والاناث ما عاشوا على الفريضة الشرعية ثم على اولادهم ثم على انسالهم ذكورا واناثا من اولاد الظهور خاصة دون اولاد البطون يشترك الاثنان فما فوقهما على الفريضة الشرعية هذه الصورة الاصلية وقد كان اولاد البطون يتناولون من ريع الوقف ويشاركون اولاد الظهور فيه متمسكين بصورة نقلت من السجل تاريخ بعينه وبين الصورة الاصلية المذكورة زيادة عن مئتين سنة ليس فيها قوله من اولاد الظهور خاصة دون اولاد البطون حذفها الكاتب سهوا من عند قوله على الفريضة الشرعية الاولى الى قوله على الفريضة الشرعية الثانية

بسبق نظره اليها فحضر ناظر الوقف الذى هو احد اولاد الظهور بالصورة الاصلية لدى الحاكم الشرعى وادعى على رجل من اولاد البطون بانه محجوب بالشرط المذكور بعد ثبوته لديه منعا شرعيا بعد اعتبار ما وجب اعتباره شرعا ثم ادعى بعده ولد البطن المزبور الذى منعه الحاكم الشرعى لدى قاض اخر على الناظر المزبور استحقاقا فى الريع فمنعه الحاكم الشرعى الثانى ايضا وامضى حكم الاول بعد ثبوت مضمون الوقف الاصلى المشروح اعلاه لديه منعا شرعيا بعد اعتبار ما وجب اعتباره فهل المعمول به شرعا كتاب الوقف الاصلى المتصل بالقضاة واحدا بعد واحد الثابت المضمون المحكوم به الخالى عن الشبهة ام الصورة المنقولة من السجل الخالية عن الثبوت المترجح فيها سهو الكاتب وسبق نظره على الوجه المشروح اجاب لا شبهة فى ان المعمول به والذى يجب اتباعه الكتاب الاصلى المتصل ثبوته بالقضاء المحكوم الخالى عن الشبهة لا الصورة المنقولة من السجل الخالية عن الحكم والثبوت المترجح فيها سهو الكاتب بسبق نظره المذكور كما يقع ذلك كثيرا للكتبة فى متشابه السطور والعهدة على ما ثبت لدى الحاكم الشرعى وقضى به لا على وجه الخط والكتابة وكل محتمل متشابه والله اعلم سئل فيما اذا كان كتاب وقف على ذرية مسجلا فى سجل القاضى المصون فى صناديق القضاة عن تداول الايدى وثم طبق السجل صورة فى يد رجل من الذرية وكتاب الوقف تحت يد زيد من الذرية بحكم كونه ناظرا على الوقف انتقل اليه ممن كان قبله من النظار لكن فى هذا الكتاب ما يخالف السجل والصورة من نحو زيادة كلمة او نقصها او تحريف كلمة ما يغير المعنى بالنسبة للسجل والصورة وكل مما ذكر عليه خط القاضى بثبوته عنده فهل ينبغى ان يقدم العمل بالمسجل وبالصورة التى تطابقه على العمل بالكتاب الموصوف بما ذكر اعلاه بعد ان يظهر المقتضى لذلك اجاب نقل فى التتارخانية عن وقف الخصاف ان الاوقاف التى تقادم امرها ومات الشهود الذين يشهدون عليها فما كان مرسوما فى دواوين القضاة وهى فى ايديهم اجريت على رسومها الموجودة فى دواوينهم استحسانا اذا تنازع اهلها فيها وما لم يكن لها رسوم فى دواوين القضاة القياس فيها عند التنازع ان من اثبت حقا حكم له به اهـ فمقتضاه ان يعمل بالسجل المحفوظ فى ايدى القضاة وما وافقه وطابقه لا بما خالفه وفى مثل ذلك القياس عدم العمل بها اصلا الا بالبرهان الشرعى والله اعلم سئل فى طاحونة موقوفة وقفا شرعيا اجر ناظرها قيراطين منها لرجل تسعين سنة فى عشرة عقود كل عقد تسع سنين باجرة قد رهانالاثون سلطانيا الذى قاض حنبلى المذهب وكتب فى صك الاجارة ما صورته وحكم بموجب ذلك ومن موجبه عدم انفساخ الاجارة بموت المتواجرين او احدهما فوضع المستاجر يده عليهما مدة بسنين ومات الاجر ثم المستاجر عن ولديه محمد وعلوة فوضعا ايديهما عليهما وركبهما دين لرجل ومات هذا الرجل عن صغيرين هما اسماعيل وتقى فاجر محمد بعد موت اخته علوة وانحصار ارثه فيه القيراطين لاسمعيل وتقى بعقد وصيهما لهما بقية سنى الاجارة

مطلب يعمل فى الاوقاف المتقادم عهدها بما قيد بالسجل لا بكتاب الوقف

مطلب اجر ناظر الوقف قيراطين فى طاحونة لرجل تسعين سنة فى عشرة عقود حكم بذلك حنبلى وبعدم انفساخ الاجارة بموت المتواجرين

فوضع الوصي يده عليهما لليتيمين فتنا ولا علة الفيراطين مدة سنين فما الحكم في ذلك كله
الجواب الاجارة المذكورة على الوجه المذكور غير صحيحة لكونها اجارة طويلة وهي لا تصح
في الوقف ولكونها في المشاع وهي لا تصح في الوقف ولا في الملك وتجب اجرة المثل على كل من وضع
يده على المستاجر بقدر مدته وقد تقرر ان الاجارة تنفسخ بموت العاقدين او احدهما حيث
عقدها العاقد لنفسه فعلى تقدير صحة الاجارة فهي قد انفسخت بموت المستاجر لانه عقدها
لنفسه وحكم الحنبلي بعدم انفساخها بعد موت المتواجرين او احدهما لا يفيد فائدة القضاء
لان الموجب المذكور لم يقع فيه الحكم على وجهه الشرعي بخصوصه ولا يتصور حال حياة المتوا جرين
فكيف يحكم بعدم الانفساخ بالموت ولم يكن والحكم لابد ان يكون في حادث ثم بعد دعوى
صحيحة فينصب الحكم عليها الدفع الخصومة بين المتداعين فيما ادعى وحين حكم الحنبلي بعدم
الانفساخ بالموت لم يكن وقع الموت فهو حكم في غير حادث ثم فلا يرفع الخلاف بل هو افتاء لا قضاء
ومن المقرر ان الاوقاف تجب فيها اجرة المثل بالغة ما بلغت ويجب الافتاء بكل ما هو انفع للوقف
صيانة له حتى صرحوا بان منافع الغصب مضمونة على غاصبها وعليه الفتوى والله اعلم سئل فيما
اذا اشترى اخوان من عمرو مكانا معينا بثمن معلوم مقبوض وتصرف المشتريان في المكان المزبور
مدة والان يدعي المشتريان ان المكان المزبور وقف فهل تسمع دعواهما بذلك وينتقض البيع
المذكور بعد ثبوت ذلك بالطريق الشرعي ام لا الجواب نعم تسمع دعواهما على متولي الوقف
ان كان له متول وان لم يكن له متول فالقاضي ينصب متوليا فيخاصمان ويثبتان الوقفية فاذا اثبتاها
ظهر بطلان البيع فيسترد ان الثمن من بائعه قال في التتارخانية ناقلا عن فتاوى التجنيس
ادعى مشتري ارض على بائعه ان هذه الارض موقوفة وقد بعتها مني ايها البائع بغير حق قال ليس
له هذه المخاصمة يعني مع البائع انما ذلك للمتولي فان لم يكن هناك متول فالقاضي ينصب متوليا
فيخاصم ويثبت الوقفية فاذا اثبت الوقفية ظهر بطلان البيع فيسترد المشتري الثمن من بائعه
وقال فيها ايضا ناقلا عن النسفية سئل عمن اشترى من اخر ارضا وقبضها ثم ادعى على البائع ان هذه
الارض وقف على كذا وقد بعت ما ليس لك بيعه وقبضت الثمن مني بغير حق فعليك ان ترد الثمن
علي هل له المخاصمة وهل له ان يحلفه بالله ما تعلم ان الارض التي بعتها مني انها ارض وقف كذا
وليس عليك رد الثمن علي فقال لا ولا تصح الخصومة الا للمتولي والوجه في هذا ان يخاصم
المتولي في ذلك وان لم يكن لها متول ينصب القاضي رجلا يخاصم فاذا اثبت الوقفية ظهر بطلان
البيع فيسترد المشتري الثمن المؤدى الى البائع اهـ وفي جامع الفصولين في الفصل الثالث
عشر في دعوى الوقف والشهادة عليه ادعى المشتري على بائعه ان المبيع وقف تقبل في الاصح
وينقض البيع لو يعني على بائعه ان كان هو المتولي وفي الحاوي الزاهدي فتح خج للقاضي عبد الجبار
الجندي اشترى ارضا وتصرف فيها سنين ثم اقام بينة على ان فيها كردة مسبلة فله ان يسترد

مطلب
تسمع دعوى المشتري ان المبيع وقف والخصومة مع المتولي ان كان والا فينصب القاضي متوليا

ثمن الكردة قال وفي ط للمحيط ليس المخاصمة في المسئلة اليه يعني الى المشتري مع البائع حيث لم يكن متوليا انما هي لمتولي الوقف وان لم يكن له متول نصب القاضي متوليا حتى يخاصم فيثبت الوقفية وبطلان البيع ثم يسترد الثمن وجواب الجندي مستقيم على قول الفقيه ابي جعفر وابي الليث والصدر الشهيد بانه دعواه وان لم تصح اي على غير المتولي للتناقض لكن بقيت الشهادة على الوقفية وانها تقبل على قول كثير من المشايخ بدون الدعوى اهـ وفي الخانية رجل باع ارضا ثم قال ان كنت وقفتها ان قال هي وقف علي لا تصح هذه الدعوى وليس له ان يحلفه ما لو اقام البينة تقبل كما لو شهدوا على عتق الامة من غير دعوى الامة تقبل فكذلك هنا تقبل وان لم تصح الدعوى هو المختار وكذا لو ادعى المشتري على بائعه ان هذه الارض وقف على مسجد كذا وفي الحاوي قال تقبل البينة وينقض البيع عند الفقيه ابي جعفر قال الفقيه ابو الليث وبه ناخذ اهـ والنقل في هذه المسئلة كثير فلنقتصر على ما ذكر والله اعلم

مطلب رجل باع ارضا ثم ادعى اني كنت وقفتها

سئل فيما اذا باع جماعة لاخرين جميع مكان معلوم بناء على انه جار في ملك البائعين بثمن معين مقبوض وعمر المشتريان في المكان المزبور عمارة جديدة ثم ظهر ان المكان المرقوم وقف وحكم به لجهة الوقف بموجب الشرع الشريف فهل يسوغ للمشتريين الرجوع على البائعين بالثمن المرقوم وبقيمة العمارة المرقومة مبنية ام لا الجواب لا شبهة في انه يسوغ للمشتريين الرجوع بالثمن المؤدى الى البائع صرح به غالب علمائنا واما الرجوع بقيمة العمارة فلهما ان يرجعا بقيمة ما يمكنه ان يهدمه ويسلمه لهما قال في المجتبى اشترى دارا وجصصها او طين سطوحها ثم استحقت لا يرجع على البائع بقيمة الجص والطين وانما يرجع بقيمة ما يمكنه ان يهدمه ويسلمه له اهـ وفي الاشباه والنظائر وفي بعض الكتب للناظر تملكه اي برضى الباني كما صرح به في البحر في كتاب الاجارة باقل القيمتين للوقف منزوعا وغير منزوع بمال الوقف فان لم يرض الباني فهو المضيع لماله فليتربص الى خلاصه واذا تربص عليه اجرة مثله للوقف على اختيار المتاخرين في ضمان منافع الوقف بغير عقد اجارة فيه والله اعلم

مطلب اشترى مكانا وعمر فيه عمارة جديدة ثم ظهر ان المكان وقف فاراد الرجوع بالعمارة له ذلك

سئل فيما اذا اشترى اخوان من جماعة جميع مكان معلوم بثمن معين مقبوض لدى حاكم شرعي حنفي بموجب حجة شرعية ثم نفذ الحجة المرقومة حاكم شرعي مالكي وحكم الحاكم المالكي باسقاط غلة المبيع ان ظهر مستحقا للغير ملكا او وقفا ما لم يكن المشتري عالما بالاستحقاق للغير حين العقد على قاعدة مذهبه الشريف وكتب بذلك حجة والان ظهر ان المبيع وقف وحكم به لجهة الوقف ويطالب اهل الوقف المشتريين المزبورين باجرة مثل المبيع في مدة تصرفهما فيه فهل يسوغ للحاكم الحنفي انفاذ حكم الحاكم المالكي باسقاط الغلة المرقومة ام لا الجواب لا يسوغ للحاكم الحنفي انفاذ حكم المالكي في ذلك لعدم وجود المحكوم عليه بعينه وليس الوقف كالحرية بل المفتى به عندنا انه لا يكون قضاء على الناس كافة بخلاف الحرية فانه يكون على الناس كافة وللمتكلم على الوقف ان يطالب المشتريين

مطلب اذا حكم مالكي بانه لا يلزم المشتري شيء ان ظهر استحقاق المبيع ولم يعلم بذلك لا ينفذ حكمه لو ظهر انه وقف وعلى المشتري اجرة المثل

المزبورين باجرة المثل في مدة وضع ايديهما عليه على ما عليه الفتوى صيانة للوقف وليس
هذا من باب الحكم على الغائب بل لو علمنا بر صار حكما على سائر الناس كافة وقد اشترطوا
لنفاذ الحكم المجتهد فيه ان يصير الحكم حادثة فتجري فيه خصومة صحيحة عند القاضي
من خصم على خصم وما ذكر من حكم المالكي لم تجر فيه خصومة صحيحة عند القاضي من خصم
على خصم حتى ينفذ حكمه فيه وقد صرح في الحاوي القدسي بانه يفتي بكل ما هو انفع
للوقف فيما اختلف العلماء فيه وكذا صرح غير واحد من علمائنا باختيار الانفع والا
للوقف في مسائل كثيرة والافتاء بذلك والله اعلم سئل في جهات معلومة يشترك
فيها اثنان غاب احدهما اربع سنوات والحاضر باشرها وحده فقبض جميع معلومها وحضر
الشريك بعد ذلك وطلب ما يخصه منها هل له ذلك حيث انه لم يباشر ولم ينصب نائبا
عنه يقوم مقامه ام لا الجواب ليس له ذلك والحالة هذه وقد ذكر ابن وهبان
ان الحج وصلة الرحم يسقط المعلوم ولا يستحق بهما العزل فما بالك بغيرهما والله اعلم سئل
في وقف صورته انشأ الواقف المذكور وقفه هذا على نفسه مدة حياته ثم من بعده على اولاده
لصلبه الموجودين الان وهم سراج الدين عمر وعبد الرحيم وابراهيم وامة الرحمن وامة الكريم
المشمولون الان بحجره وولاية نظره القاصرون عن درجة البلوغ وعلى من سيحدثه الله تعالى
له من الاولاد يقسم ريع ذلك بينهم بالفريضة الشرعية قسمة الميراث للذكر مثل حظ الانثيين
ثم من بعدهم على اولاد الذكور ثم على اولاد اولادهم ثم على اولاد اولاد اولادهم وذريتهم ونسلهم
وعقبهم كذلك الى ان يرث الله الارض ومن عليها وهو خير الوارثين تحجب الطبقة العليا الطبقة
السفلى دائما على ان من مات من مستحقي الوقف المذكور عن ولد او ولد ولد عاد نصيبه لولده
او ولد ولده او اسفل من ذلك ذكرا كان او انثى ومن توفي من مستحقي الوقف المذكور عن غير
ولد ولا ولد ولد ولا اسفل من ذلك ذكرا كان او انثى عاد نصيبه الى من هو في درجته وذوي
طبقته فان لم يوجد احد من مستحقي الوقف المذكور مساو له في درجته وذوي طبقته عاد
نصيبه الى اقرب الموجودين الى الواقف المذكور وشرط الواقف في استحقاق الانثى ان تكون
ايما فان كانت ذات زوج فلا حق لها في الوقف بل يكون لها السكنى لا الاسكان فان تأيمت
عاد استحقاقها فاذا انقرض الذكور من اولاده يرجع ذلك كله وقفا على بناته الموجودات
حين ذاك ان كن متزوجات او غير متزوجات ثم من بعدهم على اولاد البطون ثم على اولادهم
واولاد اولادهم بطنا بعد بطن ابدا ما داموا ودائما ما تعاقبوا الى ان يرث الله الارض ومن
عليها وهو خير الوارثين انقرضت الاناث من اولاد الواقف وانحصر هذا الوقف في خليل
وشروين وشرف الدين وهم ابناء الواقف مات خليل عن محمد چلبي ثم مات شرف
الدين عن القاضي محمد وفاطمة وصفية ثم مات شروين عن ابنته نور الهدى ثم مات القاضي محمد

مطلب اثنان يشتركان في جهات معلومة فيقبض احدهما جميع معلومها فحضر الشريك وطلب ما يخصه

مطلب في نقض القسمة

ابن شرف الدين اخو فاطمة وحنفية عن غير ولد ثم مات محمد چلبي ابن خليل عن ثلاث بنات وهن عائشة ومؤمنة ورابعة ثم ماتت نور الهدى بنت شروين عن بنت ثم ماتت عائشة بنت محمد چلبي بن خليل عن غير ولد ثم ماتت فاطمة بنت شرف الدين عن ابنين هما احمد ومحمد وبنتين بدرة وصفية فكيف يقسم الوقف بين الموجودين اجاب لصفية بنت شرف الدين اربعة قراريط واربعة اخماس قيراط وثلث خمس قيراط ولبنت نور الهدى بنت شروين خمسة قراريط واربعة اخماس قيراط وثلث خمس قيراط ولرابعة بنت محمد اربعة قراريط وخمس قيراط وثلث خمس قيراط ولاختها مؤمنة مثلها ولاحمد بن فاطمة قيراط وثلاثة اخماس قيراط ولاخيه محمد مثله ولاختهما صفية اربعة اخماس قيراط ولاختهم بدرة مثلها وذلك لنقض القسمة بموت شروين لانقراض درجته وقسمتها على سبعة اسهم لان فيها ذكرين وثلاث اناث فبموت القاضي محمد استحق سهمه جميع اهل طبقته الموجودين فقسم للذكر مثل حظ الانثيين حسب الفريضة الشرعية في ذلك وبموت محمد چلبي استحق سهمه بناته الثلاث وبموت نور الهدى استحقت سهمها بنتها وبموت عائشة بنت محمد چلبي استحق سهمها اختها رابعة ومؤمنة وبنت نور الهدى لانهن اهل درجتها وبموت فاطمة استحق سهمها اولادها محمد واحمد وصفية وبدرة بقوله اولادا ولادهم بالبطن وبر يتقرر الدخول ولم تنتقض القسمة لعدم انقراض البطن الذي ولي البطن المنقرض بموت شروين لبقاء صفية فلو انقرض بموتها نقضنا القسمة وقسمنا الوقف على عدد البطن الذي يليه واعطينا سهم من يموت لبنيه الى ان ينقرض وهكذا على ما رجحه اهل التحقيق واذا تاملت وجدت القسمة المذكورة مطابقة لما ذكرناه من الحساب والله اعلم سئل في ارض الوقف القراح اذا استحكرت باجرة هي اجرة المثل لاتخاذها دارا بعد ان ثبت انها اجرة المثل وقيمة العدل لدى حاكم الشرع واتخذ دارا وانتقلت من مالك الى مالك والان ناظر الوقف ينازع في كون الاجرة دون اجرة المثل ويدعي انها بغبن فاحش ويريد نقض البناء هل يقبل بمجرد قوله ام لا وما حكم الارض المحتكرة اجاب لا يقبل بمجرد قول الناظر ان هذه الاجرة دون اجرة المثل والقول قول صاحب العمارة لانه ينكر الزيادة كما هو ظاهر وليس للناظر نقض البناء بمجرد دعواه انها دون اجرة المثل ومسئلة الاحتكار صرح بها صاحب البحر ومنح الغفار وهي في اوقاف الخصاف وكثير من الكتب المعتبرة قالوا ان كانت العمارة اذا رفعت منها لا تستاجر باكثر مما تقرر تترك في يد صاحب العمارة الذي بناؤه مقرر وان كانت تستأجر بالاكثر ورضي به فهو اولى بدفع الضرر وان لم يرض به رفع ان لم يلحق برفعه ضرر وان لحق الارض ضرر يتربص وقيل للناظر ان يأخذه للوقف باقل القيمتين مقلوعا وغير مقلوع

مطلب لا ينقض البناء من الارض المستحكرة بمجرد قول الناظر انها مستحكرة بغبن فاحش

مطلب الارض المستحكرة ان كان بحيث لو رفع البناء منها لا توجر بالاكثر تترك في يد صاحب البناء وان كانت اه

والحاصل انه لا ضرر ولا ضرار وهو باطلاقه يشمل مسئلة الاحتكار فالواجب في مثل
ذلك على القضاة النظر من الجهتين جمعا بين الجانبين بما لا ضرر فيه ولا شين والله اعلم
سئل فيما اذا احكر الناظر الذى هو من جملة المستحقين بمعرفة القاضى واذنه لرجل

مطلب في حكم الارض المحتكرة اذا مات الناظر والمحتكر واراد المستحقون نقض البناء

مكانا خرابا ليعمره باجرة هى اجرة المثل حين ذلك وامضاه قاض اخر وعمره وتكلف عليه
جملة اموال ومات الناظر والمستحكر فهل لبقية المستحقين فى الوقف نقض بنائه
ام ليس لهم ذلك ولورثة المستحكر استبقاؤه باجرة المثل حيث لا ضرر على الوقف ام لا
اجاب قد افتى كثير بالاستبقاء اذ فيه مراعاة الجانبين جانب الوقف بدفع اجرة
المثل خصوصا اذا كانت الارض بحيث لو فرغت من البناء لا تؤجر باكثر من ذلك وجانب
مالك البناء لعدم اضراره بنقض بنائه وقد قال فى القنية استأجر ارضها وقفا وغرس
فيها وبنى ثم مضت مدة الاجارة فللمستأجر ان يستبقيها باجرة المثل اذا لم يكن فى ذلك
ضرر ولو ابى الموقوف عليهم الا القلع ليس لهم ذلك قال فى البحر وبهذا يعلم مسئلة الارض
المحتكرة وهى منقولة ايضا فى اوقاف الخصاف اه والله اعلم سئل فى ناظر وقف

مطلب الاحكار بالغبن الفاحش غير صحيح ولو امضاه حاكم يراه

احكر ابنه الكبير ارض بستان للوقف وبها شجرة جوز من غراس قديم للوقف ولمدة
معلوم تسع سنين بانقص من اجرة المثل نقصا فاحشا اذ اجرة مثلها اضعاف ما عقد
عليه الاحتكار لدى قاض حنفى ثم عزل الناظر بعد ان غرس المحتكر غراسا ورفع الغارس
الامر الى قاض شافعى المذهب فامضاه شافعى المذهب فى وجه ابيه المعزول بعد عزله
وترافع الناظر الجديد مع الغارس لدى قاض حنبلى فامضاه ايضا لعدم اقامة البينة
على الغبن الفاحش الذى ادعاه المتولى الجديد فهل اذا اقام بينة شرعية لدى قاض شرعى
ان الاحتكار وقع بالغبن الفاحش الموجب لفساد الاجارة شرعا تقبل بينته ويعمل بموجبها
ويلزم المحتكر اجرة المثل فى السنين الماضية ولا يمنع من ذلك التنفيذ الصادر من الشافعى
والحنبلى لكون تنفيذ الاول فى غير وجه الخصم الشرعى والثانى كان للعجز عن اقامة البينة
على الغبن الفاحش ام لا اجاب اعلم ان اجارة الوقف بقدر ما لا يتغابن الناس فيه
لا يجوز وحكم ذلك حكم الاجارة الفاسدة وتجب اجرة المثل بالغة ما بلغت نظرا للوقف
بالتسليم وعليه الفتوى فقد قال علماؤنا رحمهم الله تعالى يفتى بالضمان فى غصب عقار
الوقف وغصب منافعه وكذا بكل ما هو انفع للوقف فيما اختلف العلماء فيه وصرحوا
بان شرط نفاذ الحكم تقدم الدعوى الصحيحة من الخصم الشرعى على الخصم الشرعى فان فقد
هذا الشرط لم يكن حكما قال فى البحر بعد كلام طويل وبه علم ان الاتصالات والتنافيذ الواقعة
فى زماننا المجردة عن الدعاوى يعنى الصحيحة ليست حكما وصرحوا ايضا بانه كما يصح الدفع
يصح دفع الدفع وكذا يصح دفع دفع الدفع وما زاد عليه يصح وهو المختار وكما يصح قبل اقامة البينة

يصح بعدها وكما يصح الدفع قبل الحكم يصح بعد الحكم وصرح في جامع الفصولين بان المختار
ان الدفع اذا برهن عليه بعد الحكم يقبل ويبطل الحكم وكتبنا مشحونة بذلك فاذا علمت ذلك
وتقرر لديك لم يقع عندك شك ولا ارتياب في قبول بينة المتولي الجديد بالغبن الفاحش
ووجوب العمل بها وابطال ما تقدم لظهور فساده بسبب وقوعه بالغبن الفاحش الذي
تأباه اقوال العلماء وشروط الواقفين ولما فيه من الضرر الكلي بالوقف وهجوم اهل الجراءة
عليه بالظلم والعدوان وذلك مما يغضب الرحمان ويرضي الشيطان وماشاء الله
كان وبه التوفيق وعليه التكلان والله اعلم سئل فيما اذا مات المحتكر فنتاول من له
التكلم على المكان المحتكر من ورثته ما عليه من الحكر هل يمضي على الصحة ولا يفسخ العقد ام لا
اجاب اذا بنى او غرس في الارض المحتكرة وكان المحتكر يدفع اجرة المثل لها قبل البناء او الغراس
ومضت مدة الاجارة فله ان يستبقيها باجرة المثل ان لم يكن في ذلك ضرر ولو ابى الموقوف عليهم
الا القلع ليس لهم ذلك وقد صرح بذلك كثير من علمائنا واذا مات المحكر او المحتكر فلوارثه الاستبقاء
لظهور الوجه وهو عدم الفائدة في ذلك اذ لو قلع لا تؤجر باكثر منه ولو حصل ضرر ما من انواع
الضرر بان كان المستأجر او وارثه مفلسا او سيئ المعاملة او متغلبا يخشى منه او غير ذلك
من انواع الضرر يجب ان لا يجبر الموقوف عليه وفي قاضي خان صراحة بذلك في مواضع شتى
وكذلك في غيره من الكتب المعتمدة والله اعلم سئل في واقف وقف وقفا على جهة بر وعين
له عشرة انفار كل نفر باسمه وتوفي الواقف الى رحمة الله تعالى هل يجوز لاحد ان يبدلهم بغيرهم
او يشرك غيرهم معهم او يزيد عليهم مخالفا لما شرطه الواقف ام لا اجاب لا يجوز لاحد
ان يفعل شيأ مخالفا لما شرطه الواقف اذ شرط الواقف كنص الشارع في الزيادة والتبديل
والاشراك كل منها مخالف لما شرطه فلا يسوغ فعله هذا وقد قال بعض ذوي التحقيق
يصح ان يكون التشبيه في وجوب العمل ايضا من جهة ان التصرف في الوقف على اتباع شرطه
لانه انما اوصى بملكه وقال علماؤنا قاطبة ان قضاء القاضي ينقض اذا كان حكما لا دليل
عليه قالوا وما خالف شرط الواقف فهو مخالف للنص وهو حكم لا دليل عليه سواء
كان نصا او ظاهرا وهذه من المسائل الظاهرة الشهيرة فلا حاجة الى ذكر الكتب المصرحة
بها فانها كثيرة والله اعلم سئل في رجل اراد ان يجعل بيت شعر مسجدا ويقيم فيه مؤذنا
واماما فهل اذا جعله مسجدا بنيته ونصب فيه محرابا وكل مدة قليلة ينقله من بقعة
الى بقعة في ارض موات تجري عليه احكام المسجد وهل يدخل في قوله صلى الله عليه وسلم من بنى
مسجدا الى اخره ام لا اجاب لا يصير مسجدا فلا تجري عليه احكام المساجد لانه
ينقل ويحول من مكان الى مكان والمسجد مما لا ينقل من مكان الى مكان وصرح علماؤنا
قاطبة بان وقف المنقول الذي لم يجر فيه تعامل لا يصح وهذا يكفي في النقل بل قد صرحوا

مطلب
اذا مضت مدة اجارة المحتكر فله ان يستبقي الارض باجرة المثل ولو ابى الموقوف عليهم

مطلب
وقف وقفا على جهة بر وعين له انفارا لا يجوز تبديلهم ولا الزيادة عليهم ولا اشتراك غيرهم معهم

مطلب
لو اراد رجل ان يجعل بيت شعر مسجدا لا يصير مسجدا

مان للسجد المتخذ لصلاة الجنازة والعيد فيه خلاف هل يكون له حكم المسجد ام لا مع كونه غير منقول ولان شرطه التأبيد وهو مفقود من بيت المشتري واما حصول ثواب من اتخذ ذلك للصلاة فلا شبهة فيه لانه من اعمال البر ولا يضر في ذلك عدم اخذه لاحكام المساجد فلا ينبغي ان يمنع من هم به لاجل ذلك والله اعلم سئل في ذي يد على محدود يدعيه ملكا ارثا عن والده وان والده وارثه عن فلانة بنت عمة عصبته ويدعيه ناظر وقف خارج انه وقف فلان بن فلان على ابنته فلانة واولادها وذريتها ثم وثم واثبته بالوجه الشرعي وحكم به حاكم شرعي فادعى ذو اليد انه من جملة ذريتها وله استحقاق في الوقف وانه فلان ابن فلان الى ان وصل الى فلانة الموقوف عليها هل يعمل بمجرد دعواه ام لا ما لم تقم بينة عادلة مزكاة على ما ادعاه اجاب لا يعمل بمجرد دعواه ما لم تقم بينة تشهد بنسب معلوم يستحق به في الوقف ومن المعلوم المقرر ان شهادة غير العدل باجماع العلماء لا تقبل والله اعلم سئل في رجل وقف على اولاده واولاد اولاده ومات عن بنتين ثم ماتت واحدة عن بنين وبنات وماتت الثانية عن بنت ثم هذه البنت عن بنت ثم ماتت هذه عن ابن عم فهل له مدخل في الوقف اجاب لا مدخل له ما لم يثبت انه من نوافل الواقف وقد صرحوا بانه اذا وقف على اولاده واولاد اولاده يصرف الى اولاده واولاد اولاده ابدا ما تناسلوا ولا يصرف الى الفقراء ما دام واحد منهم باقيا وان سفل لان اسم الاولاد يتناول الكل بخلاف اسم كل الولد فانه يتناول ذكرًا لا تناسلوا بحيث يصرف الى النوافل ما تناسلوا والله اعلم سئل في ارض وقف كان لشخص فيها كردار اشجار زيتون وعنب يعدها ناظر الوقف كل سنة ويأخذ على كل شجرة قدرا معلوما وقد فنيت تلك الاشجار ولم يبق الا بعض اشجار زيتون والناظر يطلب ان يأخذ المقدار الذي كان يأخذه على عدد الاشجار التي فنيت ويأبى صاحب الكردار عن ذلك وهو يصرف في الارض ما له من حق الانتفاع بسبب الكردار المذكور بالزرع الشتوي والصيفي وعرف اهل تلك الجهة قاطبة ان يزرعوا الاراضي بحصة معلومة من الخارج فهل عليه اذا زرع تلك الحصة المعروفة في مثله او اجر المثل للارض ام العدد الذي كان يدفعه حال وجود الدوالي اجاب اما الاخذ على حسب عدد ما كان من شجر الدوالي التي قد فنيت فلا قائل به شرعا واما اخذ الحصة فان كان المتولي دفعها لذلك تعينت وليس له الا هي على وجه المزارعة وان لم يكن دفعها لذلك فالفتوى بما هو انفع لجهة الوقف ان رأى اخذ الحصة انفع اخذها وان رأى اخذ اجرة مثلها دراهم انفع اخذها وقد صرحوا بجواز دفع ارض الوقف مزارعة وفي قاضيخان ارض موقوفة في قرية يزرعها اهل القرية بالنصف او بالثلث وفيها حاكم من جهة قاضي البلد فاستأجر رجل من هذا الحاكم هذه الارض سنة بدراهم معلومة فلما ادرك الزرع جاء المتولي وطلب حصة الوقف من الخارج فان بعضهم قال له

مطلب محدود في يد ذي يد يدعيه ارثا وآخر انه وقف على ابنته فادعى ذو اليد انه من ذريتها

ان يأخذ

ان ياخذ حصة الوقف من الخارج على عرف اهل القرية لان قاضي البلدة ان كان جعل المتولي متوليا قبل تقليد الحكم اوكان متوليا من جهة الواقف لاتدخل تولية الحاكم في تقليده وان كان قاضي البلدة جعل المتولي متوليا بعد ما قلد الحاكم الحكومة فقد اخرج الحاكم عن الولاية على تلك الارض فلا تصح اجارتها ويجعل وجودها كعدمها فهي زرعها المستاجر يصير كان المتولي دفعها مزارعة على ما هو المتعارف في تلك القرية فكان للمتولي ان ياخذ ذلك من الخارج والله اعلم سئل فيما اذا استاجر زيد من متولي وقف ارضا وماء للوقف باجرة المثل واذن المتولي للمستاجر بالغراس في الارض والماء يسقي الغراس على شرط ان يكون نصف الغراس تبعا للارضه ومائه والنصف الثاني للغارس فيما ونشأ الغراس وصار له غلال فاستخرجه المستاجر واستاجر من المتولي اجارة جديدة واذن له بالغراس مهما اراد ولختار ووقف المستاجر حصة النصف من الغراس لاولاده ولجهة البر ومضى على ذلك مدة تزيد على سبعين سنة وفي هذه المدة كلما تجدد للوقف المذكور متول يستاجر منه ويستاذنه بالغراس باجرة المثل فانشئ غراس جديد مستحق بغلبة مستحيل فجاء عمرو وزاد زودا فاحشا في نصف غراس الوقف وفي الارض والماء فاجره المتولي فهل يسوغ للمتولي ان يؤجر نصف الغراس وارض الوقف والماء لغير ذي اليد بلزمه الزود الفاحش عن اجرة المثل ام لا اجاب كل من الاجارة الاولى وهي الاجارة من زيد على الوجه المشروح والاجارة الثانية وهي الاجارة من عمرو فاسدة اما الاولى فلعدم ضرب مدة معلومة للماء وهو شرط ففي الخانية رجل دفع الى رجل ارضا مدة معلومة على ان يغرس المدفوع اليه فيها غراسا على ان ما يحصل من الاغراس والثمار يكون بينهما جاز اهـ ومثله في كثير من الكتب فتصريحهم بضرب المدة صريح في فسادها بعدمه ووجه فسادها بذلك انه ليس لادراك الثمار والجال (؟) مدة معلومة كما لو دفع غراسا لم تبلغ الثمرة على ان يصلحها فما خرج كان بينهما تفسد اذا لم يذكر اعواما معلومة ولم يذكر المدة في واقعة الحال كما هو ظاهر في تلخيص السؤال واما الثانية فانها اجارة نصف الغراس لاكل الثمرة وقد صرحوا بان اجارة الشجر والكرم باجر على ان يكون الثمر له لا يصح لانها وقعت على استهلاك العين قصدا كاستيجار بقرة لشرب لبنها فاذا عرف ذلك عرف منه انه لا يجوز كل منهما وليرجع من يشك في ذلك الى كتب المذهب كالخانية والتتارخانية وشرح الدرر ومنح الغفار وغيرها من الكتب ومن يتأمل يظهر له ذلك والله اعلم سئل في رجل اجتمع في يده كتاب وقف ورجعة كاتب ولاية وحجة قاض بها منازعة في استحقاق بنت بنت ابن الواقف مع ابن ابن ابن الواقف صورة الكتاب وقف على ولده ومن بعده على اولاده وعلى اولاد اولاده وانساله الذكور دون الاناث وصورة الرجعة وقف على نفسه ثم على اولاده واولاد اولاده وذكورهم انوا وصورة ما كتب في الحجة بعد بيان الدعوى من وكيلها ان الاناث

مطلب استيجار من متولي الوقف ارضا وماء ليغرس ويكون نصف الغراس لجهة الوقف باذنه من غير ضرب مدة ثم آجر واستاجر نصف غراس الوقف والارض والماء بزيادة فاحشة فكل من الاجارتين فاسدة

مطلب العبرة بما نقله طلبة (؟) الكتب لا بما يوجد من الخطوط

ممنوعات بموجب شرط الواقف الدال عليه تذكرة كاتب الولاية التى صورتها وقف على نفسه
ثم على اولاده واولاد اولاده ذكوره بحذف الواو فيها فبموجب ذلك عرف الحاكم الوكيل
ان الاناث ممنوعات من الوقف بسبب ما ذكر فهل العمل بكتاب الوقف القائم بالرجعة التى
مكتوب فيها وذكوره بالواو ام بتعريف القاضى ومنعه له بسبب الكتاب الدال عليه
الرجعة المذكورة التى حذف منها الكاتب الواو فى الحجة وهى مثبتة بخط كاتب الولاية
ام العبرة فى جميع ذلك بما تقوم عليه البينة الشرعية لا بمجرد هذه الكواغد والخطوط المزبورة
اجاب العبرة لما تقوم البينة الشرعية عليه لا لما يوجد من الخطوط والكواغد فاذا قامت
البينة على كتاب الوقف وثبت مضمونه بها وجب الحكم بمنع بنت بنت ابن الواقف لشرطه المذكور
وكذلك لو قامت البينة على ما فى التذكرة المنصوص فى الحجة الساقطة الواو لكونه قيدا
لازما فيختلف الاستحقاق بعدمه واما مع الواو التى الاصل فيها العطف الذى الاصل
فيه المغايرة لو ثبت بالبينة وحكم بدخولها حاكم يراه نفذ او بعدمه نفذ اذا توفرت شروط
الحكم بصيرورته فى حادثة شرعية واذا لم تقم على واحدة من الصور بينة يرجع الى مجرد النظر
الى المدعى والمدعى عليه كما يرجع فى القضايا الحكمية فمن كان ذا يد كان القول قوله بيمينه
والله اعلم سئل فى رجل وقف على نفسه ثم على اولاده محمد وموسى وعلى وابى الخير ثم من بعد

مطلب وقف على نفسه ثم على اولاده وسماهم ثم من بعد كل منهم على اولاده والموجودون الآن متفاوتون فى الدرجة

كل منهم على اولاده ثم من بعدهم على اولادهم ثم على اولاد اولادهم ثم على اولاد اولاد اولادهم
ونسلهم وعقبهم ومن بعدهم على جهة بر لا تنقطع مات الواقف عن اولاده المذكورين ثم
مات محمد عن ابن اسمه عوض مات ابوه فى حياة جده وعن ابن اسمه طه ومات طه عن ابن
اسمه حسن مات ابوه فى حياة جده طه المذكور ثم مات حسن المذكور عن غير ولد وانقرض عوض
منسوبا الى محمد بن الواقف ثم مات موسى عن ابنيه حسن وكريم ثم مات على عن ابنيه حسين
وخليل ثم مات خليل عن على وشمس الدين ومحيى الدين ثم مات حسين عن ابنيه محمد وعبد الباقى
وعن ابن اسمه فخر الدين مات ابوه فى حياة جده ثم مات محمد هذا عن ابنيه مصطفى وحسين
ثم مات ابو الخير عن نور الدين فالموجود الآن من نسل الواقف حسن وكريم ابنا موسى بن الواقف
ونور الدين بن ابى الخير بن الواقف وعوض ابن ابن ابن الواقف وعلى وشمس الدين ومحيى الدين ابناء
ابن الواقف وعبد الباقى ابن ابن ابن الواقف ومصطفى وحسين ابنى ابن ابن ابن الواقف وفخر الدين
ابن ابن ابن ابن الواقف فكيف يقسم ريع الوقف اجاب يقسم بعد كل على اولاده فيعطى عوض ابن ابن
ابن الواقف ربعه ويختص به من غير ان يشاركه فيه احد من اولاد اخوة ابيه الثلاثة ويعطى حسن
وكريم ابنا موسى بن الواقف ربع ابيهما بينهما سوية ويعطى نور الدين بن ابى الخير ابن الواقف ربع ابيه
فيستقل به ويعطى على وشمس الدين ومحيى الدين وعبد الباقى ابناء ابن ابن الواقف ربع جدهم يقسم
بينهم ارباعا على قدر رؤوسهم ويحجبون فخر الدين ومصطفى وحسين ابناء ابن ابن ابن الواقف لنزول

رتبتهم عمن ذكرناه من علي ومن ذكرناه معه من اهل الدرجة التي هي اعلى من درجتهم والعلة فيما ذكرنا من الحكم ما صرح به الاصوليون من ان كلمة كل للاحاطة على سبيل الافراد فاعتبر كل واحد من الاربعة كانه ليس معه غيره في اولاده من اخوته اذ كلمة كل اذا دخلت على المنكر اوجبت عموم افراده بخلاف كلمة الجمع فانها توجب عموم الاجتماع دون الانفراد وهي مسئلة من دخل هذا الحصن المعروفة المشهورة بينهم فوجب بسبب ذلك صرف ما لكل واحد من الاربعة بنين لاولاده يستقل به الواحد والاثنان فازيد ثم يقع الترتيب بين اولاد كل واحد منهم واولاد اولاده لقوله ثم من بعدهم على اولادهم ثم وثم فيحجب فيه الاصل فرعه وفرع غيره لعدم اشتراط صرف نصيب من مات لولده والامر في ذلك ظاهر بين لا غبار عليه والله اعلم سئل في امرأة اسقطت حقها من وقف شرط للذرية وهي منها هل يسقط ام لا اجاب لا يصح اسقاطها قال في الخانية في كتاب الشهادة اما الوقف على المدرسة من كان فقيرا من اصحاب المدرسة يكون مستحقا للوقف استحقاقا لا يبطل بابطاله فانه لو قال ابطلت حقي كان له ان يطلب ويأخذ بعد ذلك اه هذا في وقف المدرسة فكيف في الوقف على الذرية المستحقين بشرط الواقف من غير توقف على تقرير الحاكم وقد صرحوا بان شرط الواقف كنص الشارع فاشبه الارث في عدم قبوله الاسقاط وقد وقع لبعضهم في هذه المسئلة كلام يجب ان يحذر والله اعلم سئل في وقف وقفه واقفه على نفسه مدة حياته ثم على اولاده الذكور والاناث ثم على اولادهم ثم على اولاد اولادهم ثم على اولاد اولاد اولادهم الذكور ثم على انسالهم ابدا ما عاشوا على ان الانثى من الموقوف عليهم تستحق بشرط الرملة والحاجة واذا تزوجت سقط حقها من الوقف تجري الحال على ذلك ابد الابدين الى ان يرث الله الارض ومن عليها وهو خير الوارثين وجعل اخره على مصالح حرم النبي صلى الله عليه وسلم ثم شرط شروطا منها ان يبدأ بعمارته وما فضل يصرف على الموقوف عليهم على الشرط والترتيب المعين اعلاه مات اولاده الذكور جميعا وبقي اولادهم ولم يبق من صلبه الا بنت له ارملة محتاجة فكيف تصرف غلته وهل اذا اطلق الواقف الوقف ولم يعينه للسكنى او الاستغلال كيف يكون الحال الجواب اما الصرف الان لغلته فهي باسرها للابنة للترتيب المستفاد بثم ولم يستثن بقوله غير ان من مات كان نصيبه لولده فالترتيب فيه يعم فلا شيء لاولاد البنين مع ولد الصلب ذكرا كان او انثى والجمع في قوله ثم على اولاده يراد به جنس الاولاد لا حقيقة الجمع اذ الواحد ينفرد به اذا انفرد فتكون الغلة كلها لها لانها من اولاده لصلبه وهم من اولاد الاولاد فحجبتهم بعلو درجتها عليهم كما هو ظاهر لا غبار عليه ولا توقف فيه واما ما يكون اذا وقف ولم ينص على السكنى ولا الاستغلال فالمصرح به في كتبنا ان الواقف اذا اطلق الوقف فهو على الاستغلال لا السكنى قال في النظم الوهباني

ومن وقفت دار عليه فماله سوى الاجر والسكنى بها لا يقرر

مطلب اذا اسقطت حقها بعض الذرية الموقوف عليهم لا يسقط وكذا المستحق في المدرسة

مطلب وقف على نفسه ثم على اولاده الذكور والاناث بشرط الرملة والحاجة ولم يوجد الا بنت الواقف ارملة

مطلب اذا اطلق الواقف فهو على الاستغلال

قال شارحه ابن الشحنة مسئلة البيت من التجنيس والخاصي وقف منزلا على ولديه واولادهما ابدا ماتناسلوا فاراد السكنى ليس لهما حق في السكنى لان حقهما في الغلة اهـ وفي الخانية دار موقوفة قال بعضهم لا يكون للموقوف عليه ان يسكن الدار وهو قول الفقيه ابي جعفر رحمه الله واستدل في ذلك بجواز اجارة الدار الموقوفة للموقوف عليه ولو كان له حق السكنى لما جازت السكنى للموقوف عليه لانه يكون مستاجر سكنى دار له حق السكنى فيها وذلك باطل فلما جازت الاجارة دل ذلك على انه في سكنى الدار بمنزلة الاجنبي اهـ فتحصل من ذلك ان جميع الغلة تصرف على الارملة المذكورة التي هي بنت الواقف لصلبه لا حق لاولاد الاولاد الواقف مادامت حية والله اعلم سئل فيمن وقف وقفا وفوض نظره لشخص ثم توفي الواقف ثم الناظر بعد ان اوصى الى ولده بالنظر هل يكون ولد الناظر المذكور احق من غيره ام لا وهل على تقدير عدم الوصية يجوز نصب الناظر اجنبيا مع وجود من يصلح من ولد الواقف واقاربه ام لا اجاب بقوله قال في التتارخانية نقلا عن السراجية وان مات القيم بعد ممات الواقف فان كان القيم قد اوصى الى غيره فوصيته بمنزلته اهـ ومثله في البزازية وفي البحر اذا مات المتولي المشروط له بعد الواقف فان القاضي ينصب غيره وشرط في المجتبى ان لا يكون المتولي اوصى به الى رجل عند موته فان كان اوصى لا ينصب القاضي اهـ ومثله في كثير من الكتب حتى قال في الخانية والظهيرية وغيرهما والعبارة للخانية ولو ان الواقف جعل رجلا متوليا وشرط انه ان مات هذا المتولي ليس له ان يوصي الى غيره جاز هذا الشرط اهـ والفقيه يفهم من هذه العبارة الابلغية في اثبات الولاية لوصي الناظر المذكور اذ التنصيص على جواز الشرط لدفع توهم يطرا عليه بعدم الجواز كما يدريه من اكثر من معاشرة تناثر ابكار عبار اذ مثل ذلك يقال في مثل هذه المسائل التي كثر نقلها ودورانها بينهم حتى كانها مقررة في علم كل فقيه فيستغنى عن ذكرها بذكر ما يتفرع عليها ويتشعب منها وهذه المسئلة كذلك فان كتب المذهب طافحة بها كما هي طافحة بمسئلة تولية ولد الواقف واهل بيته فانهم صرحوا قاطبة بانه لا يجعل الناظر من الاجانب مادام يوجد من ولد الواقف واهل بيته من يصلح لذلك قالوا اما لانه اشفق او لان من قصد الواقف نسبة الوقف اليه حتى قالوا فان اقام اجنبيا لعدم صلاحية احد من اقرباء الواقف ثم صار من ولده من يصلح صرفه اليه والله اعلم

مطلب الناظر الذي من جهة الواقف له النظر ان يوصي به لمن بعده وان ليس للقاضي نصب ناظر

سئل في دار موقوفة مع حاكورة ملاصقة لها استاجر الحاكورة رجل اجارة طويلة مضى غالبها فاستبدلت الدار والحاكورة بدار اخرى في بلدة اخرى استبدالا شرعيا لدى نائب الشرع الشريف فادعى مستاجر الحاكورة في مستبدل الدار والحاكورة فساد الاستبدال مع دعواه الفساد مع انه ليس بناظر على الوقف ولا مستحق له ام لا فهل تصح دعواه فساد الاستبدال وما الحكم في الاجارة الطويلة في الوقف هل هي صحيحة ام لا وهل يشترط في الاستبدال اتحاد البلدة

مطلب دار موقوفة مع حاكورة استاجر رجل الحاكورة اجارة طويلة فعمل عام مدة استبدال الدار والحاكورة فادعى ابطال الاستبدال

بحيث يكون البدل والمبدل في بلدة واحدة ام لا اجاب لا تصح دعواه فساد الاستبدال بسبب كونه مستأجرا للحاكورة المذكورة لانه لا حق له في نفس الدار لا رقبة ولا منفعة انما حقه على تقدير صحة الاجارة في منفعة الحاكورة فقط فكيف تصح دعواه الفساد في الاستبدال الدار وهو اجنبي عنها وعلى تقدير ان الدار والحاكورة معا في اجارته لا يملك فسخ البيع قال في الخانية ولو اجر من غيره ثم باع من غيره لا ينفذ بيعه في حق المستأجر فان اراد المستاجر ان يفسخ البيع اختلفوا فيه والصحيح انه لا يملك الفسخ اهـ وقال بعده قبيل الكلام على الاجارة الطويلة الآجر اذا باع المستأجر فاراد المستاجر ان يفسخ البيع معه اختلفت الروايات فيه والصحيح انه لا يملك الفسخ اهـ هذا ولو قدرنا ان له الفسخ على غير الصحيح من المذهب فهو لا يتأتى الا في الحاكورة لا غير اذ الحاكورة لا يؤثر الفساد فيها الفساد في الدار كمن جمع بين ملك ووقف وليست من قبيل الجمع بين الحر والعبد كما هو اظهر من ان يقرر ودعوى فساد الاستبدال لا يكون الا من خصم شرعي على خصم شرعي والمستأجر لا حق له في الدار لا عينه ولا نفس له ولا املك منفعة فظهر كونه لا يصلح خصما يدعي بطلان الاستبدال في الدار ظهور الشمس في رابعة النهار واما الحكم في الاجارة الطويلة في الاوقاف فهي من المسائل المشهورة ومن جملة من نص عليها صاحب جواهر الفتاوى قال في الباب الاول من كتاب الاجارة رجل اجر ضيعة ثلاثين سنة وكتب في الصك انه اجر ثلاثين عقدا كل عقد عقب الآخر والضيعة وقف فانه لا تصح الاجارة هكذا ذكر وهو الصحيح وذكر في النوازل اختلاف المشايخ وقول المتقدمين واختار الفقيه ابو الليث انه لا تصح الاجارة لصيانة الاوقاف وعليه الفتوى اهـ يعني من دعوى الملك فيها خصوصا في هذا الزمان الفاسد وذكر في الباب السادس عن القاضي الامام ملك الملوك ابي العلاء الناصحي لما سئل عن الاجارة الطويلة في الوقف قال

افتى ببطلان الاجارة معشر ... من زمرة الفقهاء قطعا لازما
وبذاك افتي للتدين حسبة ... كي لا اكون بما احرم ظالما

ثم قال المختار انه لا يصح وافتى جماعة من الفقهاء ببطلان الاجارة وانا افتي كذلك واما اشتراط اتحاد البلدة فلا قائل به وصريح كلام هلال والخصاف وقاضي خان وغيرهم بجوازه في اي بلد شاء حيث كان اكثر غلة وابعد عن احتمال الخراب وقلة الرغبة واما قولهم في صقع احسن وقولهم انما يجوز اذا كان في محلة واحدة او تكون المحلة المملوكة خيرا من المحلة الموقوفة فمعنى الاحسنية والخيرية فيما هو المقصود للوقف من تحصيل الغلة ودوام المنفعة الم ترهم عللوا المسئلة باحتمال الخراب في ادون المحلتين لقلة الرغبات فيها فكيف يقاس البلدان اللذان لا يحتملان الخراب على المحلتين اللتين احداهما لقلة الرغبة تحتمل الخراب كما هو مشاهد في الامصار الكبار كمصر وغيرها وعليك ان تتأمل في قوله او تكون المحلة المملوكة خيرا من الموقوفة فهذا صريح في انه اذا كانت

مطلب الاجارة الطويلة غير صحيحة ولو بعقود

مطلب لا يشترط لصحة الاستبدال اتحاد البلد والمحلة

مملوكة جزء من الموقوفة لا استناد لمباشر والحال هذه وان احتاجت المحاكمة والاثم يكن كذلك
كان كلام مالك الذي هو المدعي في الوقف مردوداً لكلام غيره وذلك غير معقول والله اعلم سئل
في ارض موقوفة على ذرية شخص ما داموا ثم من بعدهم على جهة بر لا تنقطع وبها شجر يتولون
نصفه لمستحقي الوقف ونصفه لجماعة تنادم المهند عليه فادعى بعض جماعة الملك
في الارض بعد حصته في الشجر وانكر الوقف في الارض وطالب المستحقين للوقف باحضار
ذات الوقف فاعد رواهل يتوقف ثبوت وقف الارض على احضاره ام لا يتوقف الا على
احضار البينة الشرعية ويكفي في ذلك قول الشاهد اشهد انها وقف واطلق او قال نعم
ان تشهد بالسماع ان الوقف لكن اشتهر عندي او اخبرني من اثق به وهل تشترط تسمية الواقف
ام لا حيث كان قديماً وهل اذا ثبت وقف الارض بوجهه الشرعي يحكم في ارضه وشجره بكل
ما هو انفع له فيه من قلع او ابقاء ام لا وهل اذا اقر احد المستحقين للوقف بوضع يد لاحد
على حصة شائعة من الشجر يمنع اقراره دعوى باطل الوقف وقف الارض المذكورة ام لا
اجاب لا يتوقف ثبوت الوقف على احضار كتابه لان حجج الشرع الشريف ثلاثة البينة
والاقرار والنكول وكتاب الوقف انما هو كاسمه خط وهو لا يعتمد عليه ولا يعمل به كما صرح به
كثير من علمائنا والعبرة في ذلك للبينة الشرعية وفي الوقف يسوغ للشاهد ان يشهد بالسماع
ويطلق ولا يصرح في شهادته بقوله نعم اشهد بالسماع الوقف ولكن اشتهر عندي او اخبرني به
من اثق به وفي اشتراط تسمية الواقف خلاف بين ائمتنا مشهور وقد ذكر في جامع الفصولين
رامزاً للعدة ينبغي ان يقبل لو كان قديماً وقفاً مشهوراً قديماً لا يعرف واقفه استولى عليه
ظالم فادعى المتولي انه وقف على كذا مشهور وتشهد كذلك فالمختار انه يجوز اه وقد صرح
علماؤنا بانه يفتى بما هو انفع في غصب عقار الوقف وغصب منافعه وكذا بكل ما هو انفع
للوقف فيما اختلف العلماء فيه هكذا صرح به في الحاوي القدسي واقرار احد المستحقين
بوضع يد لرجل على حصة من شجره لا يمنع المقر بنفسه اذا كان هو الناظر المتكلم على الوقف
من دعوى الوقف اذ اليد متنوعة الى يد حق ويد عدوان ويد الحق متنوعة الى يد اجارة وعارية
ووديعة وملك فلا تمنع المقر بنفسه فكيف تمنع غيره هذا المنع بديهي البطلان ولشبهه
ما نشبه المناقض وباب الدفع وباب الدعوى في الوقف مفتوح غير مقفول والى الله ادكى
وسب العلماء واكابر البحوث وكل ما ذكر فيه مما هو عنه مسؤول قد تساوت وتضافرت عليه
النقول فلا حاجة فيه الى الاسهاب وترك الاطناب والله اعلم سئل في وقف وقف
وقفاً على زوجته زاهدة بنت مراد وعلى تابعه علي بن احمد سوية بينهما ثم من بعدهما على
اولادهما واولاد اولادهما ونسلهما وعقبهما وذريتهما ابداً ما تناسلوا وابداً ما تعاقبوا
ثم بعد انقراض نسلهما وذريتهما يكون ذلك على مصالح الصخرة المشرفة والمسجد الاقصى

مطلب في توقف ثبوت الوقف مرتب على كتابه وتسويغ الشاهد بالوقف ان يشهد بالسماع وفي اشتراط تسمية الواقف خلاف

مطلب وقف على زوجته وعلى تابعه ثم ذريتهم ثم على الصخرة ثم ... لا عن ولد

الشريف

الشريف ماتت الزوجة المذكورة لا عن ولد هل يصرف نصيبها لمصالح الصخرة الشريفة
ام لا اجاب لا يصرف نصيبها الى الصخرة الشريفة لان الصرف لها مشروط
بانقراض نسلهما ولم يوجد هذا الشرط فلذلك امتنع والحال هذه وللقاضي صرفه للتابع
وذريتهما لا سيما اذا كانوا فقراء لانه اقرب الى غرضه والله اعلم سئل من دمشق فيما اذا
انشأ واقف وقفه على نفسه مدة حياته ثم من بعده يعود ذلك وقفا على اولاده لصلبه
الموجودين يومئذ وهم محمد زين العابدين وصلاح الدين يوسف وام هاني بينهم على
الفريضة الشرعية للذكر مثل حظ الانثيين وعلى من سيحدث للواقف المشار اليه
من الاولاد الذكور والاناث بينهم على الفريضة الشرعية يستقل به الواحد منهم عند
انفراده ويشترك فيه الاثنان فما فوقهما يجري ذلك عليهم مدة حياتهم من غير شريك
لهم في ذلك ثم من بعد اولاد الواقف المشار اليه يعود ذلك على اولاد الذكور منهم خاصة
دون الاناث ثم على اولادهم كذلك ثم على اولاد اولادهم مثل ذلك ثم على اولاد اولاد اولادهم
نظير ذلك ثم على انسالهم واعقابهم وان سفلوا بينهم على الشرط والترتيب المذكور على ان
من توفي منهم ومن اولادهم واولاد اولادهم وانسالهم واعقابهم عن ولد او ولد ولد او نسل
او عقب عاد نصيبه من ذلك لولده او ولد ولده او نسله او عقبه ومن مات منهم عن غير ولد
ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب عاد نصيبه من ذلك لمن هو معه في درجته وذوي
طبقته من اهل الوقف ومن مات منهم قبل استحقاقه لشيء من منافع الوقف المذكور
وترك ولدا او ولد ولد او اسفل من ذلك استحق ذلك المتروك ما كان يستحقه المتوفى لو كان
حيا وقام في الاستحقاق مقامه ثم من بعد انقراض اولاد الذكور واولاد اولادهم وانسالهم
واعقابهم يعود ذلك وقفا على من يوجد من اولاد البنات من ذرية الواقف والموقوف عليهم
بينهم على الفريضة الشرعية على الترتيب المعين اعلاه وعند انقراض اولاد البنات واولاد
اولادهم وذريتهم ونسلهم وعقبهم يعود ذلك وقفا على من يوجد من اولاد المرحوم القاضي
ولي الدين محمد بن المرحوم الخواجا زين العابدين عبد القادر بن قريوات سبط والد الواقف
المشار اليه ومن اولاد اولاده وذريته ونسله وعقبه بينهم على الفريضة الشرعية
على الترتيب المعين اعلاه وبعد الانقراض على جهة بر متصلة فانقرض اولاد الذكور وآل
الوقف الى اولاد البنات ثم انحصر في بنت منهم ثم ماتت البنت المذكورة وآل الوقف
الى ذرية ولي الدين سبط والد الواقف المذكور والموجود الآن جماعة من ذرية ولي الدين
المذكور بعضهم اعلا طبقة من بعض فهل يستحق غلة الوقف اهل الطبقة العليا دون
اهل الطبقة السفلى عملا بقول الواقف على الترتيب المعين اعلاه ولا يستحق احد من اولاد
اهل الطبقة السفلى شيأ مع وجود اهل الطبقة العليا حيث لم يقل الواقف على الشرط والترتيب

مطلب في نقض القسمة

اسمين اعلاه بل قال على الترتيب المعين اعلاه فقط اجاب جميع ما راعى في اولاد الواقف
من جهة الاصل وعدد وفرع غيره يراعى في اولاد المرحوم القاضي ولي الدين لان ذلك داخل
في مفهوم الترتيب قطعا وان لم يذكر معه الشرط وهذا يدعي انتقل الم ترة قد قال بهم
منها على الاستواء في الحكم حكم الفريضة الشرعية وترتيبه شرط فان قلت شرط الى
الواقف الترتيب حيث بصيغة فلا يستحق احد من اولاد الطبقة السفلى شيا مع اصولهم لان
استحقاقهم ذلك مرتب على موتهم ومن مات منهم كان نصيبه لولده او ولد ولده وان
عن فوقه ومن مات لا عن ولد فنصيبه لمن في درجته ثم تنقض القسمة بعد انقراض
الدرجة العليا والقسمة على التي تحتها هو القول الاصح عندنا لانه الاقرب الى العدل ولان
عن التفاوت الفاحش في الافضل فافهم والله اعلم سئل منها ايضا فيما اذا كانت
مدرسة لها مدرس ومعيد وغير ذلك ولها اوقاف من مستغلات وغيرها ومن جملة ذلك
دار مات الساكن فيها فذهب زيد فطلبها من حاكم البلدة فاسكنه اياها مع ان للمدرسة متوليا
خاصا فهل يكون ذلك العطاء والاذن لزيد غير واقع موقعه وتلزمه الاجرة في جميع ما مضى
واذا بنى فيها بناء يكون غير محترم ام لا اجاب لا يكون واقعا موقعه مع المتولي الخاص
فقد ذكر العلماء من القواعد التي يتفرع عليها كثير من الفروع والفوائد الولاية الخاصة اقوى
من الولاية العامة وقد فرع عليها في الاشباه والنظائر فروعا من جملتها ما هو صريح في المسئلة
قال الاول على هذا لا يملك القاضي التصرف في الوقف مع وجود ناظره ولو منصوبا من قبله
وفي البحر في اثناء شرحه للكنز في قوله وان جعل الواقف غلة الوقف لنفسه ولاية القاضي
متأخرة عن المشروط له عن وصيته وفيه وفي الفتاوى الصغرى اذا مات المتولي والواقف
حي فالراي في نصب قيم آخر الى الواقف لا الى القاضي فان كان الواقف ميتا فوصيته اولى
من القاضي وفيه شرط في الحتي لصحته نصب القاضي ان لا يكون المتولي وصى به الى رجل عند
موته فان كان اوصى لا ينصب القاضي وفيه نقلا عن التتارخانية الوقف اذا كان على ارباب
معلومين يحصى عددهم اذا نصبوا متوليا بدون استطلاع رأي القاضي يصح اذا كانوا من اهل
الصلاح ثم نقل عنها قال لا عن اهل المسجد اذا اتفقوا على نصب رجل متوليا لمصالح المسجد
فتولى ذلك باتفاقهم اتفق المشايخ المتاخرون واستاذنا الا فضل ان ينصبوا متوليا
ولا يعلموا القاضي في زماننا لما عرف من طمع القضاة في اموال الاوقاف هو اقول لعمري
لقد نقل المتاخرون الحل الصحيح ونحن متاخرو المتأخرين قد نظرنا من طمعهم ما هو خارج
عن الحد وموجب للبعد عن الله تعالى والطرد والصد عن المقربين وفي غالب الكتب مسطر
ان منافع الوقف تضمن بالاستهلاك فعلى ساكن الدار المذكورة اجرة المثل لسكنه وهذا
ما بني بها ويرفع لو لم يضر وان اضر فقد ضيع ماله فليتربص الى خلاصه بالانهدام وفي بعض

مطلب اذا اسكن حاكم البلدة شخصا في دار الوقف يجب عليه الاجرة ماشا مان لم يغرموا اجرة تربص

الكتب للناظر تملكه باقل القيمتين منزوعا وغير منزوع بمال الوقف صرح به في الاشباه والنظائر وكثير من الكتب المعتمدة والله اعلم سئل في وقف مشروط فيه ان من مات عن ولد او ولد ولد او اسفل منه فنصيبه له بعد ان رتب بين الطبقات فهل اذا مات واحد من المستحقين للوقف ذكرا كان أو انثى عن ولد قبل انقراض القسمة بانقراض درجته يصرف نصيبه لولده ام لا اجاب نعم يصرف نصيب من مات لولده ويكون قوله على ان من مات الخ مخصصا لقوله الطبقة العليا تحجب السفلى فيحجب الاصل فرعه لا فرع غيره ويعطى نصيب كل من مات جميعه لفرعه ويستمر الحال كذلك الى ان تنقرض الطبقة الاولى باسرها فتنقض القسمة وتقسم الغلة بين اهل الطبقة الثانية فمن مات من اهلها عن ولد انتقل نصيبه اليه الى ان تنقرض وهكذا يفعل في كل بطن كما حرر في محله والله تعالى اعلم سئل في رجل التزم الجهة وقف بعمارته ولجراء طعامه المشروط وايصال علوفات مرتزقته وجميع لوازمه بمبلغ معلوم وان احتاج الى زيادة عنه يدفعه من ماله متبرعا هل يصح ام لا يصح وهل اذا غصب غاصب شيأ من مال الوقف الذي تحت يد وكيل متوليه يضمنه الوكيل ام يذهب على الوقف كيف الحال اجاب لا يصح الالتزام المذكور بل هو اجنبي خارج عن الشرع الواضح المشهور فلا يلزمه التبرع بالزيادة المحتاج اليها وان شرط على نفسه اذ هو التزام ما لا يلزم شرعا فيرتد على عكسه وما وقع عليه غصبا للغاصب من مال الوقف لا يضمنه الوكيل حيث لم يجد لدفعه عنه من سبيل والمطالب به هو الغاصب تعست نفسه الفاجرة فان اداه في الدنيا والا طولب به في الاخرة والله اعلم

مطلب
التزام العمارة
تبرعا غير لازم
ولا يلزم وكيل
المتولي ما غصب
من يده

سئل في رتقة اهل مات احد مستحقيه عن اخ وابن بنت ادعى ابن البنت ان استحقاق المتوفى انتقل اليه فهل له ذلك ام لا اجاب ان كان للوقف كتاب في ديوان القضاة المسمى في عرفنا بالسجل وهو في ايديهم اتبع ما فيه استحسانا اذا تنازع فيه اهله والا ينظر الى المعهود من حاله فيما سبق من الزمان من ان قوامه كيف كانوا يعملون وان لم يعلم الحال فيما سبق رجعنا الى القياس الشرعي وهو ان من اثبت بالبرهان حقا حكم له به فاذا علم ذلك فابن البنت ان ظهر للقاضي في الكتاب الموصوف بما ذكرنا ان حصة جده لامه تنتقل اليه ظهورا بينا أو لم يظهر لكن عادة القوام فيما سبق كذلك أو لم تعلم عادة القوام ولكن اقام بينة على مدعاه الشرعي بوجهها الشرعي حكم له به وان لم يوجد من ذلك شيء لا يحكم له بمجرد دعواه والحاصل انه اذا وجد شرط الواقف فلا سبيل الى مخالفته واذا فقد عمل بالاستفاضة والاستمرارات العادية المستمرة من تقادم الزمان الى هذا الاوان وان لم يوجد شيء من ذلك فمن ادعى شيأ فعليه ان يثبته بالبرهان والله اعلم

مطلب
مات احد للمستحقين
من اخ وابن
بنت ادعى ان
استحقاق المتوفى
له فان وجد
السجل فيه اتبع
والا يعمل بالمعهود
من حاله فيما سبق
والا فالبينة

سئل في وقف بايدي جماعة تلقوه عن ابائهم واباؤهم عن اجدادهم وعليه عشر لجانب بيت المال هل لوكيل بيت المال اجارته مع وجود المتكلمين عليه من اهله بسبب ان عليه عشرا ام لا وهل يكلفون الى بينة

مطلب
وقف بايدي جماعة
وعليه عشر ليس
لوكيل بيت المال
اجارته

تشهد لهم بالوقف مع كونهم اصحاب يد كما شرح لجاب ليس لوكيل بيت المال الجارة وكونه
عليه عشر لا يجوز لوكيل بيت المال الاجارة لان علماءنا نصوا على وجوب العشر في الاراضي
الموقوفة والعشر مجراه مجرى الصدقة وليس لاحد الصدقة الاجارة وهذا مما لا يرتاب فيه
ذووا الالباب ولا يكلفون الى بينة تشهد لهم بالوقف اذ اليد اقصى ما يستدل به وكذا
لو ادعى ذو اليد الملك كان القول قوله بلا بينة فكذا يقبل اقراره بان ما في يده وقف على
جهة كذا ومما صرحوا به انه لا يجوز للسلطان ان يكلف الناس الى اثبات ما بايديهم بالبينة
فان اليد بمجردها كافية وهذا ايضا ظاهر لا مرية فيه والله اعلم . سئل في وقف له متول
وكاتب كل منهما مقرر على موجب شرط الواقف ببراءة سلطانية فاذا صرف المتولي شيئا
على لوازم الوقف وقبض شيئا يجب عليه ان يكون بمعرفة الكاتب ام لا واذا قلتم لا فما فائدة
الكاتب واذا قلتم نعم فما معنى قولهم القول قول المتولي فيما صرفه وقبضه لجاب لا يجب
ان يكون ذلك بمعرفة الكاتب الا اذا اشترط الواقف ان المتولي لا يفعل ذلك الا بمعرفته
اذ عمل هذا غير عمل هذا فعمل المتولي الامر والنهي والتدبير والعقود وقبض المال ونحو
ذلك وعمل الكاتب الضبط بالكتابة لا غير هكذا صرحوا به وهي فائدة نصب الكاتب
فاذا استقل المتولي بالتصرف يمكن الكاتب الضبط بالكتابة باملائه او بغير ذلك
من طرق الوصول الى معرفته كما هو ظاهر هذا ولبعض المتأخرين ما يشبه المخالفة لما
ولا اعتداد به لكونه خلاف ظاهر الرواية وما خالف ظاهر الرواية ليس مذهبا لائمتنا
الحنفية والله اعلم سئل في وقف صورته وقف على نفسه ثم من بعده على ولديه محمد
واخيه صالح وعلى من سيحدث له من الذكور والاناث على الفريضة الشرعية ثم على اولاد
الذكور ثم على اولادهم ثم على اولاد اولاد اولادهم بطنا بعد بطن وطبقة بعد طبقة
العليا تحجب السفلى على ان من مات من الموقوف عليهم عن غير ولد ولا ولد ولد وان سفل
كان نصيبه لمن هو في درجته من الموقوف عليهم ولم يتعرض لذكر من مات عن ولد او ولد
ولد مات صالح قبل والده عن ولد اسمه صلاح الدين ثم مات الواقف عن محمد المذكور وعن
ولد ولده صلاح الدين هل لصلاح الدين استحقاق مع عمه ام لا اجاب لا استحقاق
لصلاح الدين مع عمه ولو قدرنا انه قد صرح في الوقف بان من مات من الموقوف عليهم
عن ولد او ولد ولد كان نصيبه له اذ لا نصيب له وقت موته كما صرح به والد شيخنا
امين الدين في فتاواه والشيخ زين في فتاواه في المسئلة وبين العلماء معترك عظيم
واضطراب طويل مبني على ان المراد بالنصيب ما يعم الحاصل بالفعل وما هو بالقوة لكنه
مع عدم التعرض لذكر من مات عن ولد او ولد ولد والحاصل ان محمدا يختص بالاستحقاق
ولا شيء لابن اخيه صلاح الدين ما دام عمه موجودا والحال هذه والله اعلم سئل في رجل

[Margin note:] مطلب
اذا صرف المتولي
او قبض لا يجب
ان يكون بمعرفة
الكاتب الا اذا
شرط الواقف ذلك

[Margin note:] مطلب
وقف على نفسه
ثم على ولديه محمد
ثم مات احد الولدين
عن ابن في حياة
ابيه

وقف

وقف وقفا على اولاده الموجودين وسماهم للذكر مثل حظ الانثيين على ان من مات من الذكور عن ولد او ولد ولد فنصيبه له ومن مات عن غير ولد او ولد ولد فنصيبه لمن هو فى درجته من الموقوف عليهم ثم على اولادهم ثم وثم فاذا انقرضوا فهو على اقرب عصباته فاذا انقرضوا فعلى جهة بر عينها مات وانحصر الوقف فى ابنيه ذيب وجلال مات جلال عن ابنيه عبد النبى ورمضان مات رمضان عن ابن اسمه جلال ثم مات ذيب لا عن ولد بل عن ابن اخيه عبد النبى وابن ابن اخيه جلال ثم مات عبد النبى عن ابن يسمى ابراهيم وكلاهما فى درجة واحدة فكيف يقسم ريع الوقف عليهما الجواب يقسم ريع الوقف عليهما انصافا فالهذا نصفه وللآخر نصفه لاستوائهما فى الدرجة وقد نص الخصاف فى اوقافه فى مثله بذلك حيث قال فاذا انقرض البطن الاعلى نقضنا القسمة وجعلناها على عدد البطن الثانى ولم نعمل باشتراطه انتقال نصيبه الى ولده هنا وقد حقق العلامة الشيخ على المقدسى شيخ شيخنا ذلك ورد على من قال بعدم نقضها فى صورة الواو وخصه بصورة ثم بانه لا يوجب اختلاف الحكم واقول والغرض يصلح مخصصا ولا شك ان غرضه التساوى فى ريع الوقف عند تساوى الدرجة ولا غرض له فى اعطاء واحد من المتساويين ربعا واعطاء الآخر ثلاثة الارباع بل هو بعيد عن ان يخطر ببال له فى اقواله فافهم والله اعلم

مطلب اذا عين الواقف للناظر محلا يسكنه فسكن غيره فعليه اجرته دون من هو تابع له

سئل فى ناظر على وقف بشرط واقفه عين له الواقف فى شرطه المسكن فى قاعة معينة تساوى اجرتها نحوا من ثلاثة قروش انتقل الناظر منها الى دار للوقف تساوى اجرتها نحوا من خمسة وعشرين قرشا واسكن معه ولده بعائلته فهل له ذلك ام لا واذا قلتم لا فهل يلزمه اجرة المثل او يلزم ولده او لا يلزمهما الجواب نعم يلزمه اجرة المثل لتلك الدار التى سكنها والحال هذه كما صرحوا به فى احد شريكى الوقف والاجنبى واطلاقهم فى سكن الموقوف فعم الناظر والشريك والاجنبى بل والواقف بعد التسليم لتصريحهم بانه بعده كالاجنبى والفروع الشاهدة فى ذلك كثيرة ولا يلزم ولده شئ لانها على المتبوع لا على التابع كما صرح به فى محله والله اعلم

مطلب اذا جدد الناظر ما لم يكن فى زمن الواقف فان صرف من مال نفسه فلا يرجع وان من مال الوقف يضمن

سئل فى وقف اهلى من جملته اماكن معدة لسكن الموقوف عليهم له ناظر بشرط واقفه عمد الى بعض الاماكن التى بها احد الموقوف عليهم وجصصه وفتح به كوى وجدد بيتا لم يكن فى زمن الواقف وجدد رانا ومحوضات للزراعة وغيرها مما ليس ضروريا فهل يرجع بما صرفه على الوقف ام ليس له الرجوع وهل اذا كان صرف ذلك من مال الوقف يضمنه ام لا الجواب ليس له الرجوع على الوقف والحال هذه واذا كان الصرف من مال الوقف ضمنه والله اعلم

مطلب مات عن محدود واختلفت ورثته فمنهم من يقول وقف ومنهم من يقول موروث

سئل فى محدود بيد رجل تلقاه ولده عنه ومات واختلف ورثته منهم من يقول هو ملك موروث ومنهم من يقول وقف على كذا الجهة بر فيما الحكم الجواب من ادعى انه وقف فنصيبه وقف

[illegible]

فيثبت وشهادة الوارثين في ذلك مقبولة كما نص عليه في التاترخانية وغيرها والله اعلم

مطلب شرط بيان اسم الواقف في الدعوى والشهادة

سئل في اشتراط بيان اسم الواقف في الدعوى والشهادة الجواب القيم انه يشترط مطلقا قديما كان او حديثا كما صرح به الامام ظهير الدين والله اعلم سئل فيما لو وقف زيد دارا وشرط سكنها على بنات بكر وجعل آخره لجهة بر وكتب بذلك صك شرعي وتزوجت كل واحدة منهن برجل وامتنع الازواج ان يسكن معا والحال ان السكنى على الانفراد وليس لاحداهن الامتناع عن المهايأة وهل اذا سكنت احداهن مدة معلومة للاخرى السكن نظير ذلك حيث تعذر سكناهن معا الجواب ليس لواحدة منهن الاختصاص بالسكن دون غيرها بل حقهن في ذلك على التساوي في سكنى الدار كلهن فان اتفقن في المهايأة فيها جاز والا تسكن كل واحدة بقدر ما يخصها بلا مهايأة كما افاده في الخادمية والبزازية والتاترخانية وغيرها وتعذر سكناهن معا غير مسلم وقد تقرر ان من له السكنى ليس له الاستغلال ومن له الاستغلال ليس له السكنى على الاصح والمهايأة في الوقف لا جبر عليها لانها قسمة ولا تجوز قسمة الوقف على وجه الجبر وان كانت قسمة حفظ وعمارة فيه على ان ليس للاخرى السكن نظير ما سكنت احداهن قال في فتح القدير بعد ان ذكر من الفروع الكثيرة ومن هذا يعرف انه لو سكن بعضهم فلم يجد الآخر موضعا يكفيه لا يستوجب اجرة حصته على الساكن بل ان احب ان يسكن معه في بقعة من تلك الدار بلا زوجة او زوج ان كان لاحدهم ذلك والا ترك المضيق وخرج او جلسوا معا كل في بقعة الى جنب الآخر وقد ذكر في القنية وغيرها ان المهايأة انما تكون بعد الخصومة فنحن بعد ان حققنا وحررنا جواز المهايأة في الوقف باتفاق الموقوف عليهم كما هو صريح كلام الاسعاف وحمل ما في اوقاف الخصاف على قسمة التمليك فهي انما تكون فيما يستقبل لا فيما مضى فتدبر ولا تغتر بما وقع في بعض الشروح مما يفهم خلاف ذلك والله اعلم

مطلب المهايأة في الوقف تكون باتفاقهم في المستقبل لا بالجبر

مطلب وقف على نفسه ثم على اولاده ثم من بنات وبني من مات في حياته

سئل فيما اذا وقف على نفسه ثم على من يوجد من اولاده عند موته ثم ذكر شروطا ومات الواقف عن ثلاث بنات لصلبه وعن بنتي ابن مات حال حياته هل لهما استحقاق في الوقف ام لا الجواب لا استحقاق لهما في الوقف لاختصاصه باولاده الموجودين عند موته واولاد اولاده ليسوا كذلك والله اعلم

مطلب استدان الناظر من غير اذن القاضي ... بما ... ولا اذن بها القاضي ... لا يلزم الوقف

سئل في وقف على ذرية خرب منه طائفة فاستدان ناظره مبلغا وعمر به الوقف لعدم ما يصرف في العمارة من جهة الوقف بغير اذن القاضي ثم باع جميع العقار ليؤدي الدين المذكور فهل بيعه غير صحيح وهو باق على الوقفية ولا يلزم الدين الوقف بل يثبت عليه نفسه الجواب الاصح في المذهب انه اذا لم يشترط الواقف الاستدانة للمتولي لا يجوز ...

وقت الحاجة ولم يأذن القاضي بها وقتها لا يثبت الدين الا عليه ولا يملك قضاءه من غلة الوقف فضلا عن عينه والاجماع منعقد على انه لا يستقيم ايجاب دين يحتاج اليه الفقراء في مال ليس لهم ورقبة الوقف ليست للفقراء فبيعه غير صحيح وهو باق على الوقفية ولا يلزم الوفاء على الوقف بل على الناظر بنفسه وانظر الى البحر في شرح قوله ويبدأ من غلته بعمارته والله اعلم

مطلب لا يثبت وقفية شيء بمجرد كتاب وقف

سئل في صورة كتاب وقف قرية مكتوب بها حدوده وحول تلك القرية اراضي قرى متعددة بايدي فلاحيها من قديم الزمان بحيث لا يحفظ احداثها للوقف المذكور بل هي لبيت المال يقطعها السلطان للتيمارية نظير عطائهم في بيت المال هل يعتمد على ما بها ويقضي بها للوقف وترفع ايدي التيمارية والفلاحين عنها بمجردها من غير شهود تشهد على خصم شرعي من جهة بيت المال يصح سماع الدعوى عليه شرعا ام لا الجواب لا يعتمد على صورة الصورة المشروحة ولا يقضي بها شرعا بلا شهود تشهد على خصم تصح الدعوى عليه شرعا لانها مجرد خط وهو لا يعتمد عليه ولا يعمل به شرعا قال في الاشباه بعد ان ذكر عدم الاعتماد على الخط فلا يعمل بمكتوب الوقف الذي عليه خطوط القضاة الماضين لان القاضي لا يقضي الا بالحجة وهي البينة او الاقرار او النكول كما في اقرار الخانية اهـ ومثله في كثير من كتب المذهب والله اعلم

مطلب المقاطعة على متحصلات الوقف باطلة

سئل في قرية موقوفة باراضيها على الحرمين الشريفين هل لمزارعيها ان يقتطعوها رقبة من الامام او من ناظر الوقف بما المعلوم فيه غاية الغبن والغدر على جهة الوقف ويصح ذلك شرعا ام لا الجواب لا يصح ذلك والحال هذه وكيف يصح مع كونه عملا مخالفا لشرط الواقف والحكم الشرع الشريف ان المقاطعة على متحصل الوقف باطلة منابذة لقانونه المنيف وهذا مما لا توقف فيه ولا يتردد في بطلانه فقيه والله اعلم

مطلب اذا تناول صاحب وظيفة اكثر مما عينه الواقف يضمن ولو بامر السلطان

سئل في شخص وقف تكية وشرط لكل ذي وظيفة قدرا معلوما من الدراهم وغيرها هل له ان يتناول من الوقف ازيد مما عين له الواقف ام لا وهل اذا تناوله يكون ضامنا ام لا وهل اذا اعتاد اخذ ذلك مدة سنين على الوجه المذكور وزعم انه بهذه العادة صار حقا له مستحقا يطيب له ام لا وهل اذا انهى الى السلطان فقرر له شيئا زائدا عما شرطه الواقف يحل له تناوله ويبطل تعيين الواقف ام لا وهل العوائد المخالفة للشرع الشريف باطلة لا يعمل بها ام لا وهل يجوز احداث الوظائف في الاوقاف ام لا وهل يضمن المتناول لها جميع ما تناوله زائدا عن حقه الذي شرطه له الواقف ام لا الجواب لا يحل لصاحب وظيفة ما ان يتناول زيادة عما عينه له الواقف ويضمنه اذا اخذه بغير حق لمخالفته لشرط واقفه ولا يطيب بصيرورته عادة له كالسارق يعتاد السرقة لا تحل له السرقة باتخاذه لها عادة وقد صرحوا بان من الحكم الباطل الحكم بخلاف شرط الواقف فلا يجوز له تناول ما ليس له شرعا بانه خلاف الواقع المخالف لما هو كنص الشارع الموجب لابطال شرط الواقف ولمصادمته النصوص قاطبة بانه ليس لاحد ان يقرر وظيفة في الوقف بغير شرط الواقف

ولا يحل للفراش الاخذ الا الناظر على الوقف لشدة احتياجه اليه وليس لاحد ان يقرر فراشا
للمسجد بغير شرط الواقف وصرح في الاشباه والنظائر في القاعدة الخامسة نقلا عن البزازية
والولوالجية وغيرهما بان القاضي اذا قرر فراشا للمسجد بغير شرط الواقف لم يحل للقاضي ذلك
ولا يحل للفراش تناول شيء من ذلك وبه علم حرمة احداث الوظائف بالاوقاف بالاولى لان المسجد
مع احتياجه للفراش لم يجز تقريره لامكان استئجار فراش بلا تقرير فتقرير غيره من الوظائف
بالاولى ثم قال سئلت لو قرر يعني القاضي من فائض وقف سكت الواقف عن مصرف فائضه
هل يصح فاجبت لا يصح ايضا لما في التاتارخانية ان فاضل الوقف لا يصرف للفقراء وانما
يشتري به المتولي مستغلا وصرح في البزازية وتبعه في الغرر والدرر بانه لا يصرف فائض
وقف لوقف آخر اتحد واقفهما او اختلف اهـ ومن المقرر المعلوم ان من تناول شيئا ليس له تناوله
فهو ضامن له ان قيميا بقيمته وان مثليا بمثله والله اعلم سئل في رجل وقف في صحته دارا على

مطلب اذا حكم الحاكم بالوقف بمجرد قول الواقف وقفت من غير تسجيل وتسليم نفذ حكمه

جهة بر معينة بان يعطى منها معلوما للاقصى الشريف وان يتصدق برطل خبز للفقراء في شهر رجب
وشعبان ورمضان وان يطبخ في كل ليلة من رمضان باطية طعام للفقراء وان يكون المتولي
عليه شيخ المسجد كائنا من كان ومات الواقف من غير كتب صك والآن تنكر الورثة ذلك فهل اذا
رفع للحاكم الشرعي وقامت بينة شرعية تشهد بذلك يكون للقاضي سماعها واذا قضى بها
ينفذ قضاؤه شرعا ام لا الجواب قد رفع لاستاذنا الحانوتي برد الله مضجعه مثل
هذا السؤال فاجاب بما صورته ذهب الامام ابو يوسف رحمه الله تعالى الى ان الوقف يصح بمجرد
قوله وقفت من غير احتياج الى التسجيل ولا الى التسليم الى المتولي وصححه الكثيرون فحيث حكم بصحة
الوقف موافقا للقول المصحح نفذ وابرم والله اعلم سئل في رجل باع زوجته غراسا في ارض

مطلب باع الزوج لزوجته غراسا في ارض وقف فادعى ابن ابنه على رجل اشترى من الزوج غراسا كذلك ان جده وقف الغرس واثبت ذلك يبطل بيعه ولا يبطل بيع الزوجة

وقف ومضى على ذلك مدة سنين ومات البائع فادعى ابن ابنه على رجل اشترى من الزوج
غراسا في ارض وقف ايضا ان جده البائع له كان قد وقف داره وجميع ما له من الغراس هذا
والاول على اولاده ثم وثم واقام على ذلك بينة هل يبطل شراء الزوجة من زوجها المذكور
ام لا الجواب لا يبطل لامور منها ان المدعى عليه لا يصلح خصما عن الزوجة ومنها جواز
بيع الوقف حيث لم يكن محكوما بلزومه بعد الدعوى الصحيحة افتى به مفتي الروم ابو السعود
وغيره بقوله ان لم يكن مسجلا يعني محكوما بلزومه بعد دعوى صحيحة شرعية يبطل الوقف
فيما باع والباقي على حاله ومنها ان وقف الغراس بدون الارض مختلف فيه لا سيما مع
اختلاف الجهة فيقبل النقض والله اعلم سئل في وقف سيدنا الخليل المشروط على اجراء

مطلب اذا اكل الناظر ريع وقف سيدنا الخليل الموقوف على اجراء سماط الخليل يجب عزله

سماطه الخليل للفقراء والارامل والايتام القاطنين ببلده والمجاورين لمسجده عليه الصلاة
والسلام هل يحل للناظر والمتكلم عليه ان يقطعه ويأكل ريعه فتعسر المستحقون له وغاية
المجاعة والمصيبة مع ان فيه ما يقوم باحسن قيام وينتظم باحواله اتم انتظام

او يحرم عليه ذلك لارتكابه محض الحرام بتناوله متحصلاته من محلاتها وعدم صرفها على جهاتها ويقول هذه عوائدى لاحق فيها ويصرفها على لذات النفس وشهواتها بينوا لنا الجواب فيما يلزم هذا الناظر ولكم الاجر والثواب اجاب من كان بهذه الصفات الذميمة والاخلاق القبيحة السمجة يجب عزله وتبديله بمن يرضى الله فعله كيف لا والسماط المنسوب الى هذا النبى الجليل يجب على كل احد صيانته من التعطيل اذ هو صلى الله عليه وسلم وعلى سائر انبياء الرحمن لما اشتهر من اخلاقه الكريمة مع الضيف اورثه الله سماطا لا ينقطع على توالى الازمان فكيف يفلح من يسعى فى قطعه او يفوز من يتسبب فى منعه وفى حرمان مجاوريه الفقراء والمساكين والارامل والايتام والمنقطعين وقوله هذه عوائدى بعيد عن الصواب اذ المتناول ان كان من مال الوقف المستحق لجهة فما هذه العادة القبيحة فى اكل مال الوقف وانفاقه على شهوات النفس بلا مسوغ وان كان من مال المزارعين والمتقبلين فهو مال الغير يحرم عليه تناوله فعلى كلا الحالتين هو مرتطم فى الحرام متصف بالاثام فعلى حكام المسلمين اماطة اذاه وتولية من يتقى الله ويعمل لاخراه ولا حول ولا قوة الا بالله والله اعلم

مطلب استأجر أرض وقف بأجرة المثل وغرس فيها أشجارا بإذن ممن له ولاية الإذن ومات الغارس عن أيتام يؤدون أجرة المثل المذكورة فأراد الناظر أن يكلفهم قلع الأشجار

سئل فى ارض وقف غرس بها رجل هو وولده اشجار زيتون وتين وغيرهما باذن شرعى ممن له ولاية الاذن شرعا باجرة هى اجرة المثل لكل سنة فكبر الشجر وعظم وصار له ريع ومات الرجل وغاب ولده وورائهما ذرية ضعاف وايتام يؤدون اجرة المثل المومى اليها هل لناظر الوقف ان يكلف الذرية قلع الاشجار ام لا والحال انهم يؤدون اجرة المثل على الوجه المطلوب من غير نقصان اجاب قال فى البحر فى شرح قوله فان مضت المدة قلعها وسلمها فارغة وفى القنية استأجر ارضا وقفا وغرس فيها وبنى ثم مضت مدة الاجارة فللمستأجر ان يستبقيها باجر المثل اذا لم يكن فى ذلك ضرر ولو ابى الموقوف عليهم الا القلع ليس لهم ذلك اهـ وبهذا يعلم مسئلة الارض المحتكرة وهى منقولة ايضا فى اوقاف الخصاف اهـ ما فى البحر ووجهه انه لا فائدة فى قلع الاشجار واجارتها بمثل الاجرة فيجب استبقاء الاشجار توفيرا للحظ للجهتين الذرية الضعاف بعدم الاتلاف والوقف المشار اليه بعدم ضرر فى ذلك واقع عليه لا سيما وقد تأيد نقل القنية بما فى اوقاف الخصاف وعلى الناظر فيه ان ينظر الى ذلك بعين العدل والانصاف والله اعلم

مطلب إذا اختلف الناظر مع أصحاب الوظيفة فى مباشرة الوظيفة فالقول لصاحب الوظيفة وكذا لورثته

سئل فيما اذا اختلف صاحب وظيفة كالتدريس والقراءة ونحوهما مع ناظر الوقف فادعى صاحب الوظيفة انه باشرها واستحق معلومها وانكر الناظر هل القول قول صاحب الوظيفة او قول الناظر وهل يجوز احداث وظيفة فى الوقف بغير شرط الواقف ام لا اجاب القول قول صاحب الوظيفة وقد سئل شيخ مشايخنا الشيخ شهاب الدين الحلبى عن صاحب وظيفة قراءة فى مصحف فى جامع معين مات فاختلف ورثته مع ناظره فى المباشرة فافتى بان القول قول الورثة فى المباشرة مع اليمين قال لانهم

فيقوم مقام مورثهم والقول قوله في المباشرة مع اليمين لانه امين فكذلك ورثته وهو
موافق لقواعد المذهب ولا شك انه امين على وظيفته وليس للجامكية شبه الاجارة من
وجه للمباشرة بالصلة ايضا وشبه بالصدقة فيعطى كل شبه ما يناسبه واما احداث
الوظائف فلا يجوز قال في الاشباه والنظائر صرح في الذخيرة والولوالجية وغيرها
بان القاضي اذا قرر فراشا للمسجد بغير شرط الواقف لم يحل للقاضي ذلك ولم يحل للفراش
تناول شيء من ذلك وبه علم حرمة احداث الوظائف بالاوقاف بالاولى لان المسجد مع
احتياجه للفراش لم يجز تقريره لامكان استيجار فراش بلا تقرير فلتقرير غيره من الوظائف
لا يحل بالاولى وهذا من النوع الظاهر من فروع الفقه فلا توقف فيه والله اعلم سئل في
صورة وقف وقفه هذا على نفسه ايام حياته ثم من بعده على ولده لصلبه الموجود الآن
المدعو شمس الدين ومن سيحدث له من الاولاد الذكور دون الاناث على حكم الفريضة الشرعية
ثم من بعدهم على اولادهم ثم على اولاد اولادهم ونسلهم وعقبهم بينهم على حكم الفريضة الشرعية
الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة السفلى ابدا ما عاشوا ودائما ما بقوا للذكر مثل حظ الانثيين
ثم من بعد انقراض اولاد الذكور واولاد اولادهم وذريتهم ونسلهم وعقبهم يكون وقفا
على بنات الواقف على حكم الفريضة الشرعية ثم من بعدهن على اولادهن الذكور والاناث
ثم على اولادهم ونسلهم وعقبهم بينهم على حكم الفريضة الشرعية ثم من بعد انقراض اولاد
الظهور يكون وقفا على من يوجد من ذرية الواقف من اولاد البطون ثم من بعدهم على
آخر ما ذكرها الواقف ثم مات الواقف وخلف ولده المذكور وانحصر الوقف فيه ثم مات شمس
الدين وخلف ثلاثة ذكور واربع بنات وانحصر الوقف فيهم بموجب النص ثم ماتت احدى
البنات عن ولد والده من غير اولاد الظهور فهل يكون مستحقا في الوقف ما تستحقه
والدته ام يكون محجوبا باولاد الظهور الجواب هو محجوب بالطبقة التي فوقه لا بما ذكر
لان الاضافة للاولاد الى نفسه في قوله ثم من بعدهم على اولادهم الخ حتى يستحق بانقراض
اهلها فان قلت ما تفعل بقوله ثم من بعد انقراض اولاد الظهور يكون وقفا على من يوجد
من ذرية الواقف من اولاد البطون قلت لا يغير الحكم المستفاد بالكلام الاول لما
تقرر في الاصول في باب وجوه الوقوف على احكام النظم ان ايجاب الحكم في المسمى لا
ينفيه فكيف يوجبه والاثبات لا يوجب نفيا لا صيغة ولا دلالة ولا اقتضاء
وليس فيه الا اثبات بعد انقراض اولاد الظهور لمن يوجد من ذرية الواقف من اولاد
البطون واما قبل الانقراض فمسكوت عنه وقد علم حكمه مما سبق فان ادعى مفهوما
فالمفاهيم لا يجوز الاحتجاج بها في كلام الناس في ظاهر الرواية كالادلة وهذا منتهى قول
مذهبنا فمن صنع اصبعه في تصحيحه لم يتوقف فيه فكيف من غمس يده الى رسغيه

مطلب فيما اذا انقرض اولاد البطون بعد انقراض اولاد الظهور وشرط ان الطبقة العليا تحجب السفلى وماتت مستحقة عن ابن والمرجوح غير اولاد الظهور

والله اعلم ‌ وسئل عنه ايضا بما صورته فيما اذا وقف على نفسه ايام حياته ثم من بعده على ولده لصلبه شمس الدين ومن سيحدث له من الاولاد الذكور والاناث بينهم على الفريضة الشرعية ثم على اولادهم ثم على اولاد اولادهم ثم على اولاد اولاد اولادهم ونسلهم وعقبهم بينهم على حكم الفريضة الشرعية الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة السفلى ثم من بعد انقراض اولاد الذكور واولاد اولادهم وذريتهم ونسلهم وعقبهم على بنات الواقف المذكور على حكم الفريضة الشرعية ثم من بعدهن على اولادهن الذكور والاناث ثم من بعدهم على اولاد اولادهم ثم على نسلهم وعقبهم بينهم على حكم الفريضة الشرعية الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة السفلى على ان من مات منهم وترك ولدا او ولد ولد وان سفل وآل الامر الى حال لو كان اصله حيا باقيا لاستحق في الوقف قام ولده او ولد ولده وان سفل مقامه في الاستحقاق واستحق ما كان يستحقه اصله لو كان اصله باقيا ومن مات عن غير ولد ولا ولد ولد وان سفل عاد استحقاقه لمن هو في درجته وذوي طبقته من اهل الوقف ثم من بعد انقراض اولاد الظهور يكون وقفا على من يوجد من ذرية الواقف من اولاد البطون على حكم الشرط والترتيب المعينين اعلاه فاذا انقرضوا بأسرهم وبادهم الموت عن اخرهم ولم يبق للواقف ذرية مطلقا كان ذلك وقفا على اخ الواقف لابيه عبد القادر الخ ما ذكر من الجهة وقد مات الواقف ثم مات شمس الدين عن ثلاثة بنين وثلاث بنات ثم مات احد البنين عن ابن ثم ماتت احدى البنات عن ابن والاخرى عن بنتين فهل ينتقل نصيب كل منهم الى ولده ام كيف الحكم ‌ اجاب ‌ نعم ينتقل نصيب كل منهم الى ولده عملا بقوله على ان من مات منهم وترك ولدا الخ ويدخل ولد بنت شمس الدين في ذلك عملا بقوله ثم على اولادهم ثم على اولاد اولادهم الذكور بعد قوله على ولده شمس الدين ومن سيحدث له اذ تقرر ان الاضافة اذا كانت للاولاد دخل ولد البنت والخلاف انما هو في صورة الاضافة الى الواقف نفسه واما قوله ثم من بعد انقراض اولاد الظهور يكون وقفا على من يوجد من ذرية الواقف من اولاد البطون فلا يغير الحكم المستفاد من الكلام السابق لما تقرر في الاصول من عدم حمل المطلق على المقيد عندنا وان اتحدت الحادثة لامكان العمل بمقتضى كل منهما اذ الاطلاق من المطلق معنى متعين معلوم يمكن العمل به مثل التقييد ولان المقيد يوجب الحكم ابتداء فهو مثبت والاثبات لا يوجب نفيا لا صيغة ولا دلالة ولا اقتضاء فاذا علمت ذلك فقوله ثم بعد انقراض اولاد الظهور يكون وقفا على من يوجد من ذرية الواقف من اولاد البطون مثبت لاستحقاق اولاد البطون جميع الوقف بعد انقراض اولاد الظهور لا نافٍ لمشاركتهم لهم مع وجودهم وقد علمت المشاركة من قوله اولا ثم على اولادهم فعملنا بكل منهما وهذا معلوم لمن له المام

مطلب في دفع المنافاة بين قول الواقف على ان من مات عن ولد او ولد ولد قام ولده او ولد ولده مقامه المقتضي استحقاق بنت بنت الابن وبين قوله ثم من بعد انقراض اولاد الظهور يكون وقفا على اولاد البطون

مطلب في زيادة التعنت في الاجرة

بالاصول والله اعلم — سئل في مكان موقوف على جهة بر ثبت عند حاكم شرعي ان اجرة مثله قرشان ونصف في كل عام ثم ان انسانا زاد فيه زيادة ضرر وجعله في كل عام بستة قروش ثم انه ادعى مستاجر المكان عند حاكم شرعي بان هذه الزيادة زيادة ضرر واقام بينة بذلك وابطل الاجارة التي اشتملت على زيادة الضرر وحكم بفسادها في وجه الخصم والآن الناظر يطلب ان ياخذ زيادة الضرر فهل والحالة ما ذكر ليس له ذلك ام لا — الجواب لا تعتبر زيادة الضرر والتعنت في البزازية وغيرها واللفظ لها وان زاد من ينازع مع المستاجر في الاجرة تعنتا لا تعتبر الزيادة ولذلك قيدنا بالزيادة عند الكل وذكر في الحاوي ما يؤيد هذا القيد اجر المتولي حمام الوقف باجر ثم زاد آخر فيه ليس للمتولي ان ينقض الاجارة اذا كانت الاجارة الاولى باجر المثل او بزيادة يتغابن الناس فيها لانه في الزيادة على اجر المثل متعنت اهـ فاذا علمت ذلك وكان المستاجر قد الزم بالزيادة على الوجه المذكور فالزامه غير صحيح وليس للناظر طلب الزيادة والحال هذه لعدم صحة الالزام هذا ان تضمنت الزيادة على المستاجر جبرا واما اذا اوجد عقد عن تراض او زادها في الاجرة برضاه وكان قبل مضي المدة فهو صحيح ويطالب بالزيادة والحال هذه وان كان العقد فاسدا لمعنى اخر كشرط فاسد او جهالة في المدة ونحو ذلك فالواجب اجرة المثل لا يجاوز بها المسمى لما تقرر ان الاجارة الفاسدة يجب فيها اجر المثل بحقيقة الانتفاع بشرط ان يوجد التسليم الى المستاجر من جهة الاجر وانما ذكرت هذا التفصيل لان السؤال غير منتظم والواقع محتمل والله اعلم

مطلب اذا اجر الناظر مكانا كل سنة بكذا صح في اول العقد

سئل في مكان موقوف اجره ناظره كل سنة بكذا هل تصح هذه الاجارة في السنة الاولى وما زاد عليها ام تصح في الاولى فقط — الجواب العقد صحيح في السنة التي تليه فاسد فيما عداها واذا سكن الثانية لزمته الاجرة المعينة وهكذا والله اعلم

مطلب يدخل اولاد البنات بقول الواقف من ولد الظهر وولد البطن

سئل في رجل وقف عقارا على اولاده ونسله وعقبه الذكور والاناث على حكم الفريضة الشرعية ثم من بعدهم على اولادهم ثم على اولاد اولادهم ونسلهم وعقبهم من ولد الظهر وولد البطن اولاد الذكور واولاد الاناث على حكم ابائهم بطنا بعد بطن ونسلا بعد نسل مذكور في شرط وقفه بهذا اللفظ فهل يدخل اولاد البنات في الوقف مع وجود اولاد الذكور ام لا — اجاب نعم يدخل اولاد البنات لقوله من ولد الظهر والبطن موكدا بقوله اولاد الذكور واولاد الاناث على حكم ما شرط والله اعلم

مطلب فيمن وقف على ابنه وبنته ثم على اولادهما واولاد اولادهما يدخل ولد الابن وولدها ويستوي الابن مع البنت والانثى كالذكر

سئل في رجل وقف وقفا على ابنه فلان وبنته ثم من بعدهما على اولادهما واولاد اولادهما ثم وثم وجعل اخره لجهة بر لا تنقطع هل يدخل ولد البنت في الوقف وولد ولدها وان سفل وكما يستحق الابن يستحق ابن الابن وان سفل مع الابن والانثى والذكر فيه سواء ام لا — اجاب نعم يستحق الابن وابن الابن معه والانثى وابنها كذلك والذكر مثلها نصيبا سواء كما صرح به الناصحي في جمعه بين كتابي هلال والخصاف ولم يسق فيه خلافا والله اعلم — سئل في الوقف على فقراء الخليل والقدس الشريف

اذا صرفها من له ولاية صرفها الى بعض فقراء البلدين لكون فقرائهما لا يحصون يصح ولا يشترط الصرف للجميع حيث لم يشترط الواقف عددا مخصوصا ولا استيعابا بالجميع ام لا وهل اذا اخاصم ناظر بولاية غير من له ولاية الصرف وكلف المصروف اليه الى احضار شرط الواقف يلزمه احضاره ام لا الجواب نعم يصح ولا يلزم الصرف للجميع والحال هذه كما صرح به في الظهيرية والبزازية وغيرهما ولا يكلف المصروف اليه من جهة من له ولاية الصرف الى احضار شرط الواقف وانما هو فقير صرف له بالاتصاف بالفقر الذي هو شرط الواقف من له ولاية ذلك فلا يكلف الى احضار شرط الواقف كما هو ظاهر لمن غمس راس اصبعه في الفقه والله اعلم سئل في وقف صورته وقف وقفه هذا على نفسه ثم من بعده لاولاده واولاد اولاده واولاد اولاد اولاده اولاد الظهور دون اولاد البطون وكل من انتقل من اولاد الذكور ينتقل نصيبه الى اولاده الذكور وجعل للنساء والبنات الخاليات من الازواج السكن بالدور مدة حياتهن وبنات بناتهن الخاليات كذلك والآن الموجود من اهل الوقف المستحقين لحد وعشرون شخصا ولا يدرى ترتيب الموتى فهل يقسم على رؤس الموجودين ذكورا واناثا بشرط خلوهن الذكور سوية لا يفضل ذكر على انثى ام لا الجواب مقتضى ما ذكره من الشرط مساواة البطن الاعلى الاسفل في الاستحقاق والانثى المستحقة الذكر للاطلاق غير ان من مات من اولاد الذكور ينتقل نصيبه لاولاده الذكور فهو قيد له والاصل المستفاد من صدره المساواة فيرجع اليها عند الاشتباه لان الكل بوصف الاستحقاق اذ لا يجب مشروط برتبة من الرتب فيقسم كذلك على الرؤس غير ان ما اصاب المتوفى منهم كان لاولاد الذكور مع سهامهم المجعولة لهم بالسوية واذا مات احد منهم لا عن ولد قسم على الموجود منهم الطبقة العليا والسفلى في ذلك سواء قال في الخصاف وقف على اولاده واولاد اولاده وذريته ونسله ولم يرتبه وشرط ان من مات عن ولد فنصيبه له وحكمه قسمته بين الولد وولد الولد بالسوية فما اصاب المتوفى كان لولده فيكون لهذا الولد سهمان سهمه المجعول له معهم بالسوية وما انتقل اليه من والده اه والله اعلم سئل من بعد في قرية نصفها وقف على طائفة ونصفها وقف على طائفة اخرى ولكل نصف ناظر مستقل استولى متغلب عليها مع جملة قرى غيرها واستاجر المتغلب من احد الناظرين نصفه المتكلم عليه ودفع له الاجرة التي سماها له فهل للناظر المتكلم على النصف الثاني او مستحقيه ان يطالبوه بنصف ما دفع له من الاجرة ام لا وهل اذا اكره المؤجر المذكور او وارثه على ان يدفع له او للمستحقين في النصف المتكلم عليه من ماله شيئا بسبب ذلك يصح ام لا وهل اذا استولى هذا المتغلب الباغي على ناحية بها القرية المذكورة مدة سنين واخذ الخراج من اهلها او تركه ولم ياخذه ثم زالت يده واستولى الحاكم العادل عليها يؤخذ الخراج من اهلها وهل يلزمه بسبب اجارة المتغلب نصفه المتكلم عليه ضمان منافعه النصف الثاني لمستحقيه ام لا

مطلب
وجد من مستحقي الوقف جملة من الذكور والاناث ولم يعلم ترتيب الموتى حتى يعلم ما الكل

مطلب
قرية نصفها وقف على طائفة والآخر على طائفة ولكل ناظر تغلب عليها رجل فاجر احد الناظرين النصف المتكلم عليه منه فاذا قبض الاجرة لا يشاركه الناظر الآخر فيها

اجاب ليس للناظر الذي لم يؤجر على الناظر الذي اجر سبيل فيما قبضه من الاجرة ولا ضمان لمنافع نصفه المتكلم عليه ولا يصح الصلح مع الاكراه فلا يلزم بدله ولا يسقط الخراج مع ما ذكر من استيلاء البغاة سواء اخذه المتولي او تركه ولم يأخذه لانتفاء علة الجباية لعدم الحماية وهذه الاحكام ظاهرة ليس عليها غطاء فلا ينسب المتكلم بها ان شاء الله الى الخطأ والله اعلم وسئل منها ايضا في قرية موقوفة على جهتي بر لكل جهة نصفها ولها ناظر مستقل يتكلم عليه بالولاية النظرية ولاحد المتكلمين شجر زيتون بأرضها وعليه مال معلوم لجهتي الوقف نظير استبقائه بها تعدى على القرية حاكم العرف ووضع يده عليها مدة سنين واكل ما تحصل منها من غلال وغيره ولم يمنع صاحب الشجر من اكل ثمره هل يسقط عنه ما على الزيتون من المال المقرر لجهة الوقف ام لا يسقط ويطالبه مالكه المذكور اجاب لا وجه لسقوطه عنه فيطالب به شرعا والله اعلم سئل في رجل وقف على نفسه ثم على اولاده شمس الدين ورجب وزوجة على الفريضة الشرعية ثم من بعدهم على اولاد المذكورين الذكر دون الانثى ثم على اولاد اولادهم ثم وثم ابدا ما عاشوا فاذا انقرضوا فعلى الحرمين ثم على الفقراء ماتت زوجة لا عن ولد ثم مات رجب بن الواقف في حياة ابيه الواقف عن ثلاث بنات عابدة وصفية وحبيبة وعن ابن اسمه علي مات حال حياة جده الواقف ثم مات الواقف عن ابنه شمس الدين وعن بنات رجب المذكورات ثم مات شمس الدين عن ابن اسمه ابراهيم وعن بنتين زليخا وخواجه فكيف يقسم الوقف اجاب ان صح ان الوقف صدر من الواقف على الكيفية المذكورة فغلته الان منحصرة في ابراهيم ولا شيء لاخته ولا لبنات رجب كما هو ظاهر لمن له ادنى فهم لقوله ثم من بعدهم على اولاد المذكورين الذكر دون الانثى فافهم والله اعلم ثم سئل عنه بما صورته في رجل وقف على نفسه ثم على اولاده شمس الدين ورجب وزوجة على الفريضة الشرعية ثم على اولاد الذكور المذكورين دون الاناث ثم على اولاد اولادهم ابدا ما تناسلوا ثم من بعد انقطاعهم لجهة بر لا تنقطع ماتت زوجة لا عن ولد ثم مات رجب ابن الواقف في حياة ابيه الواقف عن ثلاث بنات عابدة وصفية وحبيبة وعن ابن اسمه علي مات في حياة جده الواقف ثم مات الواقف عن ابنه شمس الدين وعن بنات رجب المذكورات ثم مات شمس الدين عن ابن اسمه ابراهيم وعن بنتين زليخا وخواجا فكيف يقسم الوقف اجاب ان صح ان شرط الواقف كما انهي فيه يقسم على اولاد المذكورين المستوين في الدرجة ولا يفضل الذكر الانثى فيهم اذ شرط التفاضل في اولاد الواقف لا غير ولم يشترطه في غيرهم فيبقى مطلقا وفيه يستوي الذكر والانثى والله اعلم سئل في علو لوقف وسفل لوقف اخر هل يجبر ناظر السفل على عمارته من غلة الوقف ام لا وهل اذا عمره يملك منع ناظر الوقف العلو من بناء علوه كما كان اولا اجاب نعم يجبر ناظر السفل على عمارته من غلة الوقف لحله

مطلب قرية موقوفة وبارضها شجر زيتون وعليه مال معلوم لجهة الوقف فاذا تعدى على القرية رجل ولم يمنع صاحب الشجر من اكل ثمره لا يسقط عنه المعلوم

مطلب وقف على نفسه ثم على اولاده وزوجته الفريضة الشرعية ثم على اولاد الذكور دون الاناث فلا تفاضل بين الذكر والانثى من اولاد الذكور

مطلب يجبر ناظر السفل على عمارته والسفل لا يمنع ناظر العلو من اعادته

للوقف فقد صرحت علمائونا ان الناظر اذا امتنع عن عمارة الوقف وله غلة اجبر عليها وصرحوا بان امتناعه منها والحال هذه خيانة يستحق بها العزل واذا علم لا يملك منع ناظر الوقف العلوي من اعادة علوه لانه حق مستحق له فقد صرحوا جميعا بانه حق لا يسقط بسقوط السفل بل يدوم بدوام اصله قال في الخانية رجل له علو وسفل فقال لرجل بعت منك علو هذا السفل بكذا جاز البيع ويكون سطح السفل لصاحب السفل وللمشتري حق القرار عليه ولذا لو انهدم هذا العلو كان للمشتري ان يبني عليه علوا اخر مثل الاول وصرحوا ان ذا السفل لو اراد هدم سفله يمنع لتعلق حق ذي العلو به متى كان ولا يبطل بالانهدام ولذلك كان له ان يبنيه ويمنعه عن ذي السفل حتى يؤدي قيمته وان كان البناء باذن القاضي فله المنع حتى يؤدي ما انفق والله اعلم سئل في مدرسة مجاورة لمسجد يؤجرها متوليه ويصرف ماتنا وله من اجرتها على مصالح المسجد ويقيد في السجل المحفوظ فهل بذلك تصير وقفا على المسجد المزبور ويسوغ له ذلك شرعا او الا لا ويجب ردعه عن ذلك ويضمن قيمة منافعها اذ منافع الوقف مضمونة باجرة المثل لكونه فعل ذلك بغير وجه شرعي وهل اذا نصب السلطان متوليا يقوم بشعائرها ويردها لما وضعت له ويسعى في اصلاح مصالحها ويستخلص من المؤجر ما اخذه من اجرتها بحيث وافق اجرة المثل ليصرفه في مصالح المدرسة المشروطة وان مات المؤجر له ان يرجع في تركته بذلك او في وقف المسجد المصروف عليه كيف الحال اجاب لا تصير وقفا على المسجد بفعله الذي لا يسوغ له شرعا ويجب منعه عن ذلك ويضمن منافعها اذ منافع الوقف مضمونة على ما هو المفتى به عندنا ويؤخذ ضمان المنافع منه او من تركته ويرد عليه ولا رجوع على المسجد بشيء اذ لا ذمة له صحيحة حتى يلزمها الضمان وهنا عين الفقه لا سيما على مذهب الامام ابي حنيفة النعمان والله اعلم سئل في قرية جميعها وقف على مدرسة معينة وعلى بعض كرومها خراج لمدرسة اخرى يؤديه اربابها لناظرها ولم يحدث بعد ولمدة مديدة فهل لناظر المدرسة الاولى منع ناظر المدرسة الثانية عن تناوله ولخذه لجهة مدرسته محتجا بكون جميع القرية وقفا عليها فلا يسوغ لغيره تناوله ام ليس له ذلك لعدم التنافي الجواب مع اظهار الوجه والاستدلال بصريح النقل عن الاصحاب اجاب ليس له ذلك بل يجب ابقاء ما كان في سالف الزمان على ما كان لان الظاهر انه وضع بحق لا بتعدٍ ولا ينافي ذلك كون القرية جميعها موقوفة على تلك المدرسة لان الخراج جهة اخرى منفكة عن جهة الوقف اذ يجوز ان تكون رقبة الارض موقوفة على جهة والخراج لغيرها لان ارض الخراج اذا وقفت وخرجت بالايقاف لله تعالى فالخراج يجب على حاله كما صرح به في الخلاصة وغيرها فيصرفه الامام لما هو مفوض اليه شرعا فاذا علم ذلك علم جواز كون الخراج في القرية او طائفة من ارضها

مطلب مدرسة بجوار مسجد اذا اجرها متوليه وصرف اجرتها على مصالح المسجد فعليه ضمان منافعها

مطلب قرية جميعها وقف على مدرسة وعلى بعض كرومها خراج لمدرسة اخرى ليس لناظر المدرسة الاولى ان يمنع الثاني من تناول الخراج

بجهة هذه المدرسة والرقبة وخراج بقيتها للمدرسة الاخرى وقد صرحوا بان العشر والخراج لا يسقطان بوقف الارض لان الشارع عين لهما وجها فلا يتغير بالوقف وصرحوا بان ارض الخراج مملوكة لاهلها يجوز لهم ايقافها على غير من يستحق الخراج ويصرف خراجها على مستحق الخراج فانى يتوهم التنافى فالواجب استمرار الحال على ما كان الا ان يثبت ما يمنعه شرعا بانه من وجوه المنع والحرمان والله اعلم سئل فى مستحق اجر الموقوف عليه وعلى غيره بالولاية النظرية وقبض جميع الاجرة ومات هو والمستاجر فى اثناء المدة فما الحكم فى الاجرة المبقية الجواب يرجع ورثة المستاجر بما قابل المدة الباقية بعد موت المستاجر من الاجرة على من صرفت عليه من المستحقين ان كانوا احيين وعلى تركتهم ان كانوا ميتين وان كان المؤجر استهلكها لنفسه فالرجوع فى تركته ان كان له تركة والا تأخرت المطالبة الى يوم القيامة والله اعلم

مطلب اذا شرط التغيير دون غيره الادخال والاخراج والزيادة والنقصان والتغيير والتبديل صحيح ولغا اشتراط كون ذلك بخط الواقف الى اخر ما قال والغير صحيح

سئل فيما اذا وقف رجل وقفه على نفسه ايام حياته ثم من بعده على اولاده الموجودين يومئذ وسماهم وعلى من سيحدث له من الاولاد الذكور والاناث بينهم على الفريضة الشرعية ثم من بعدهم على اولادهم ابدا ما تناسلوا وبعد الانقراض على جهة بر متصلة وشرط شروطا من جملتها انه شرط لنفسه الادخال والاخراج والزيادة والنقصان والتغيير والتبديل كلما بدا له وان تناهى ذلك منه وتسلسل وليس لاحد من بعده فعل شئ من ذلك بحيث انه اذا اعترى للواقف الرجوع وما يترتب عليه يكون بخط يد الواقف المشار اليه ويشهد من لفظه بلسانه فى محكمة من المحاكم الشرعية ويكتب فى حجة ويقيد فى سجلات دمشق ويحكم به حاكم شرعى فى حضور الواقف المشار اليه ومتى فعل ذلك على لسان الواقف بشهادة بينة فهى كاذبة وان شهدت وكتب بذلك حجة فهى داحضة ولا يعمل بها ولا يعول عليها ما لم يكن يشهد من الواقف بنفسه فى مجلس الحكم او بخط يده لدى حاكم حنفى وحكم الحاكم الحنفى بصحة الوقف ولزومه بعد استيفاء شرائطه الشرعية ثم طرأ على الواقف المزبور ذهاب بصره وتعذرت الكتابة بيده واخرج الواقف المزبور احد اولاده وذرية الولد المزبور من الوقف المذكور بلفظه بحضور بينة شرعية عادلة فهل تقبل البينة الشرعية العادلة على ذلك ويكون الاخراج صحيحا والحالة ما ذكر ام لا الجواب اعلم اولا ان شرطه الادخال والاخراج والزيادة والنقصان والتغيير والتبديل كلما بدا له وان تناهى ذلك وتسلسل وليس لاحد من بعده فعل شئ من ذلك شرط صحيح معتبر فله الادخال والاخراج وما ذكره فيه واما اشتراط كونه بخط يد الواقف ويشهد من لفظه بلسانه فى محكمة من المحاكم ويكتب فى حجة ويقيد فى سجلات دمشق الخ فليس بلازم شرعا لان العلماء صرحوا بان كل شرط لا فائدة فيه ولا مصلحة لا يقبل وكونه يشترط فى ادخاله واخراجه كونه بخطه ولفظه بلسانه فى محكمة وكتب حجة وتقييده

فى سجلات دمشق الخ مخالف للموضوع الشرعى فقد شرط على نفسه ما لا يصح شرعا فان
اللفظ بانفراده كاف فى صحة ذلك شرعا والزيادة لا يحتاج اليها وقد صرح فى البحر انه
ليس كل شرط يجب اتباعه فقالوا هنا ان اشترط ان لا يعزله القاضى فهو باطل لمخالفته
الشرع الشريف وبهذا علم ان قوله شرط الواقف كنص الشارع ليس على عمومه قال العلامة
قاسم فى فتاواه اجتمعت الامة ان من الشروط الباطلة لو شرط وقفه على العميان
فالشرط باطل وتكون الغلة للمساكين لان فيهم الغنى والفقير وهم لا يحصون وكذا
على العوران والعرجان والزمنى ولو وقف على محتاجى اهل العلم ان يشترى لهم المداد والكاغد
جاز الوقف ويجوز التصدق عليهم بعين الغلة وان سردنا الصور التى لا يراعى فيها شرط
الواقف لزم ضيق الاوراق عنها فاذا علمت ذلك لم تتوقف فى صحة الاخراج المزبور بلفظ
الواقف على ان قوله ما لم يكن يصدر من الواقف بنفسه او بخط يده صريح فى الاكتفاء
باحدهما وكيف لا تقبل البينة والبينة العادلة كاسمها مبينة وهى من اقوى حجج الشرع
الشريف وكيف يصح قوله متى فعل بشهادة بينة فهى كذا وهو تغيير للوضع الشرعى وابطال
للحكم الشرعى الثابت بالكتاب والسنة واجماع الائمة والله اعلم سئل فى مكان موقوف
على جهة بر خرب ودثر وتشعث وتعذر غالبا استغلاله وصار بحال لا ينتفع به مدة تزيد
على ثلاثين سنة وحصل الضرر للجار والمار به فرفع متوليه الامر الى القاضى فارسل من
جانبه جمعا من المسلمين وثقات الموحدين وحصل الوقوف على المكان المزبور فوجد بحال
مسوغ للاستبدال واخبروا بذلك الحاكم الشرعى مع اناس من اهل المحلة فاذن للمتولى
فى استبداله بعد ان ظهر وتحرر لديه واقتضى الحال اشهار النداء عليه مدة ايام وانتهت
الرغبات فيه فاستبدله شخص بشئ معلوم بعد ان شهد جمع من المسلمين بان قيمته
فى ذلك الوقت تساوى المستبدل به وانه ازيد نفعا واكثر ريعا وحكم القاضى بصحة
الاستبدال على قول من جوزه من الائمة الاسلاف وصير وتم ملكا للمستبدل
يتصرف فيه كيف شاء وتصرف فى ذلك زمانا طويلا وعمر بعضا منه ثم اشتراه
شخص اخر وتصرف فيه وعمر كذلك ثم جاء متول اخر وزعم ان الاستبدال غير صحيح
لكونه دون القيمة واحضر جماعة وشهدوا له بالاغراض الفاسدة ان قيمته كذا زيادة
على ما استبدل به وكتب بذلك وثيقة شرعية والحال ان البينة الشرعية شهدت بان
المستبدل به اكثر ريعا واوفر نفعا وحكم القاضى بصحة ذلك فهل لا يسوغ لاحد نقضه
وللمشترى التصرف فى ذلك ام لا اجاب شهود الاستبدال ان كانوا معروفين
بالعدالة فلا ينقض الاستبدال الثابت بشهادتهم اذ القضاء يصان عن الالغاء ما امكن
والشهود الذين شهدوا ثانيا ان كانوا غير عدول فشهادتهم مردودة وان كانوا عدولا

مطلب
اذا وجد المسوغ للاستبدال وشهدت البينة العادلة ان المستبدل به اكثر ريعا صح فاذا جاء متول آخر وزعم ان الاستبدال غير صحيح لكونه لا يلتفت اليه

فقد ترجحت شهادة الاولين باتصال القضاء بها ويشهد لذلك فروع منها ما ذكر في المنح لو شهدت بينة بقتل زيد يوم النحر بمكة واخرى بقتله يوم النحر بالكوفة لم تقبل البينتان لان احداهما كاذبة بيقين ولا ترجيح لاحداهما فان حكم الحاكم بالبينة الاولى لا تسمع البينة الثانية لان الاولى ترجحت باتصال القضاء بها وفي قاضي خان لو اقامت المرأة البينة ان الميت تزوجها يوم النحر بمكة وحكم القاضي بها ثم اقامت اخرى البينة انه تزوجها في ذلك اليوم بخراسان لم تقبل بينتها اه نعم لو كانت البينة الشاهدة بمسوغات الاستبدال يكذبها الحس كما لو شهدوا مثلا بان الدار سائغة للاستبدال لانهدامها وحكم القاضي بشهادتهم وبيعت كما ذكر ثم شهدت اخرى لدى حاكم بانها عامرة من الاستبدال الى هذا الزمان وكان الحس يقضي بان عمارتها من الاستبدال هي العمارة القائمة في هذا الزمان فالقضاء بشهادة شهود الاستبدال حينئذ باطل اذ هو مبني على بينة يكذبها الحس فهو بمنزلة من جاء حيا بعد الحكم بموته اما اذا لم تكن كذلك فلا وكذا في كل ما فيه تعارض البينتين اذا قضي باحداهما لا تبطل الاخرى فلا يلغي الحكم الثاني الحكم الاول والله اعلم (سئل) في استبدال العقار هل يشترط فيه ان يكون البدل عقارا او لا يشترط ذلك بل يجوز بالدراهم وهل اذا صدر بها وحكم حاكم بصحته ليس لاحد ابطاله بسبب ذلك ام لا (الجواب) صريح كلام قاضي خان وكثير من علمائنا جوازه بالدراهم والدنانير قال قاضي خان قال ابو يوسف وهلال لا يملكه الا بالنقد كالوكيل بالبيع وقد افتى كثير من المتأخرين به اعتمادا على ما ذكره قاضي خان وان بحث فيه صاحب البحر بما لا يجدي من كون النظار يأكلونها ويكون نزاع قال في فتاوى قارئ الهداية وثم من يرغب ويعطي بدله ارضا او دارا فقد تعين العقار للبدل لان المستبدل حيث كان قاضي الجنة والنفس به مطمئنة فيؤمن على المبدل به وان كان غير ذلك رب سلم فلا يؤمن عليه مطلقا ومفهوم كلام قارئ الهداية لا يقاوم صريح كلام قاضي خان مع انهما رحمهما الله قال في النهر بعد نقله ما في البحر رايت بعض الموالي يميل الى هذا يعني الى ما في البحر ونعم ما هو والتحرير ان المستبدل اذا كان هو قاضي الجنة فالنفس به مطمئنة فلا يخشى الضياع معه ولو بالدراهم والدنانير والله الموفق وقد اوضحنا المسئلة باكثر من هذا في كتابنا اجابة السائل باختصار انفع الوسائل فعليك به مستمدا من المؤلفه اه واذا حكم الحاكم بصحته فلا شبهة في عدم جواز ابطاله مع توفر بقية الشروط المنصوص عليها في جوازه والله اعلم (سئل) فيما اذا راى القاضي المصلحة في استبدال الوقف بالدراهم بان خشي على الوقف الخراب في المآل وعدم الانتفاع بالكلية وعدم تيسر عقار يبدل به في الحال فهل يجوز ذلك ام لا (الجواب) نعم اذا راى القاضي المصلحة في استبدال الوقف يجوز استبداله ولو بالدراهم كما هو مقتضى كلام الخانية والتاتارخانية

مطلب لا يشترط في استبدال عقار الوقف ان يكون البدل عقارا

مطلب في استبدال الوقف بالدراهم

وغيرها

وغيرهما وان بحث فيه ابن نجيم فان مرجع كلام فقهائنا في هذه المسئلة الى المصلحة وعدم
المصلحة فاذا اخشى على الوقف الخراب وعدم الانتفاع بالكلية ولم يحصل عقار ايبدل به
فالمصلحة حينئذ متعينة في الاستبدال بالدراهم والدنانير والذي يصرح بهذا ما تورد
نقلهم به عن نوادر ابن هشام اذا صار الوقف بحيث لا ينتفع به المساكين فللقاضي ان يبيعه
ويشتري بثمنه آخر ولا يجوز بيعه الا للقاضي فهذا صريح في جواز استبداله بالدراهم
ومن حذر منه عله بخوف الظلمة فاذا انتفى هذا جاز وهذا خلاصة كلامهم في هذا
المحل والله اعلم سئل في دار وقف وهت حيطانها وانتقض بنيانها واشرفت على

مطلب
يجوز استبدال الوقف حيث تعينت المصلحة فيه ولو مخالفا لشرط الواقف

الانقضاض وقربت ان تصير كوما من التراب والانقاض وتعينت المصلحة في الاستبدال
وتقررت المنفعة فيه بكل حال فهل يجوز مع عدم شرط الواقف او نهيه الاستبدال
ولو باخذ النقدين مع انتفاء الغبن ووقوع المصلحة التامة مع نفسه ام لا الجواب
نعم يجوز فقد صرح علماؤنا المشاهير بجوازه ولو بالدراهم والدنانير وقالوا اذا تعينت
المصلحة فيه جاز مخالفة الشرط بما ينافيه كما مع شرط ان لا تحكم عليه للقاضي والسلطان
اذ مراعاته والحال هذه تؤدي الى البطلان خصوصا مع قاضي الجنة اذ النفس به مطمئنة
وقد اكثر الفحول والابطال من ايراد مسئلة الاستبدال وغاية المحط الموصل الى شرط
السلامة مراعاة الاصلحية وملازمة الاستقامة وقد اتفق متاخروا علمائنا على
الافتاء بما هو انفع للوقف فيما اختلفوا فيه وهذا منه فليكن المعول عليه والله اعلم
سئل في دار وقف استبد لها شخص من نفس الواقف بعد انهاء الواقف للحاكم الشرعي

مطلب
اذا حكم الحاكم بصحة الاستبدال لا ينقض حكمه حيث توفرت شرائطه

بانها بالصفة المسوغة للاستبدال شرعا وطلبه له بما يقوم مقامها مما هو اصلح منها
واكثر نفعا ونموا واقام شهودا شهدوا بانها بالوصف الذي شرطه الواقف فاجابه الحاكم
الى ذلك واذن له به ففعله بمبلغ من النقد واعقبه الحاكم الشرعي بالحكم بالصحة واللزوم
بعد الدعوى الشرعية المستوفية للشرائط الشرعية فهل ينتقض الاستبدال المذكور
ام لا حيث لا حس موجود يكذب الشهود الجواب لا ينتقض حكم الحاكم الشرعي بعد
وقوعه على الوجه الشرعي والاستبدال حيث استوفيت شرائطه وتوفرت ضوابطه
وحكم به حاكم يراه لا يقدر على نقضه سواه ممن لا يراه لان حكم الحاكم في كل مجتهد فيه
يرفع الخلاف حيث لا حس موجود يكذب الشهود والله اعلم سئل في حانوت بغلة جارية
في وقف اهلي خربت وتعطلت وانقطعت غلتها وعائدها على المستحقين مدة سنين وساغ
بسبب ذلك استبدالها فاستبدلت بنصف دار عامرة لها غلة وعائد على المستحقين

مطلب
استبدل الناظر الوقف وحكم به حاكم حكما مستوفيا شرائطه فاراد الموقوف عليهم الدعوى على الناظر بعدم صحة الاستبدال

عشرين من القروش الاسدية وحكم قاضي الشرع الشريف بصحة الاستبدال بعد بذل
الاجتهاد والنظر في ذلك حكما صحيحا شرعيا مستوفيا شرائطه الشرعية والآن يريد

المستحقون الدعوى على الناظر بعدم صحة الاستبدال مضربين عن المستبدل لجاهه هل لهم ذلك ام لا مع صحة الاستبدال والحكم بلزومه واستيفاء شرائطه الشرعية بعد تقدم دعوى شرعية صدرت في ذلك اجاب ليس لهم ذلك بل المصرح به انه لا تسمع دعوى الموقوف عليه وبه يفتى اعنى لا تسمع دعواه في شيء يدعيه للوقف ولا في شيء يدعى عليه فيه اذ حقهم في الغلة لا في عين الوقف لخروجه عن الملك والتملك فافهم والله اعلم

كتاب البيوع

مطلب اذا اقر انه اشترى من مال ابيه لا يلزم منه كون المبيع للاب

سئل في رجل اشترى دارا من اخر بثمن معلوم وكتب صك التبايع بما حاصله اشترى فلان بن فلان من فلان بن فلان الدار الفلانية بمدينة كذا بمحلة كذا بثمن كذا ومات المشتري ثم مات ابوه فادعى ورثة الاب على ورثة الابن ان الابن قال بمحضر من الناس اشهدوا على اني ما اشتريتها الا من مال ابي هل اذا شهد واثبت الدار لورثة الاب ام لا اجاب لا تثبت الدار للاب بقول الابن اشتريتها من مال ابي اذ لا يلزم من الشراء من مال الاب ان يكون المبيع للاب لانه يحتمل القرض والغصب وقد وردت انت ومالك لابيك فاضيف ما للابن للاب على طريق التجوز ومنه قول الصديق للصديق مالي مالك ومالك مالي فكيف يحكم بالدار للاب بذلك مع هذه الاحتمالات ما قال ذلك ذو روية وثبات والله اعلم

مطلب هلك احد العوضين في المقايضة قبل القبض

سئل في رجلين تقايضا بقرة بثور وتسلم الثور بائع البقرة ولم يسلم البقرة وهلك الثور بعد قبضه بفعله وهلكت البقرة قبل تسليمها للمشتري فما الحكم اجاب يضمن قيمة الثور لبائعه لانتقاض البيع والحال هذه والله اعلم

مطلب لزيد على عمرو دين دفع عمرو لغلام زيد قماشا وقبله منه بغير اذن واجازة فاذا هلكت في يد الغلام يهلك امانة

سئل في عمرو بذمته لزيد دين ارسل له قماشا قائلا ان قبلت كل ثوب منه بكذا فخذه من دينك والا فدعه امانة عندك فلم يقبله بما عين له وبقي امانة في حرزه المعتبر شرعا وغاب زيد وامر غلامه بانه اذا دفع له عمرو نقدا مثل ما في ذمته ان يقبضه وان دفع له قماشا لا يقبله منه فدفع له قماشا فقبضه منه على خلاف ما امر به فقدر الله سبحانه وتعالى بوقوع حريق عام في المدينة فاحترق مع جملة ما احترق بها وهلك فهل هلك من مال المديون ام من مال الدائن اجاب انما هلك من مال المديون لا من مال الدائن اذ هو في يد غلامه والحال هذه امانة وان كان اشتراه له وهلك قبل اجازته حيث اضاف الشراء له لانه امانة في يده اذا هلك قبل الاجازة لا يضمن لاجماع علمائنا ان يد الفضولي اذا دفع له البائع المبيع قبل الاجازة يد امانة اذا هلك هلك من مال البائع فافهم والله اعلم

مطلب في بيان الغبن الفاحش

سئل عن الغبن الفاحش ما هو اجاب اصح ما قيل انه الذي لا يدخل تحت تقويم المقومين وقال الجندي الذي يتغابن الناس في مثله نصف العشر او اقل منه فان كان اكثر من نصف العشر فهو ما لا يتغابن الناس فيه وقال نصر بن يحيى قدر ما يتغابن فيه في العروض ده نيم وهو نصف العشر وفي

الحيوان ده يازده وهو العشر وفي العقار ده دوازده وهو الخمس والله اعلم
سئل في رجل اشترى من اخر سكرا وراى بعضه في الليل على المصباح او في النهار وقيفنه
وباع منه شيا وسلمه ويريد رد الباقي بخيار الرؤية زاعما انه تغير هل رؤية البعض منه
كافية ولاخيار له والقول قول البائع في عدم التغيير وانه مثل المرئي واذا اتى به المشتري
متحللا هل يرده بسبب التحلل مع امكان حدوث التحلل بعد القبض وما الحكم في ذلك الجواب
حيث راى مايؤذن بالمقصود ولو بعضا ليلا مع امكان الرؤية او نهارا قاصدا به الشراء
فلاخيار له اذا رأى الباقي والقول قول البائع في ان غير المرئي كالمرئي ولاعبرة بالتحلل وعدمه والحال
هذه والله اعلم سئل في رجل اشترى من اخر صابونا في عدول وراه البائع من رؤس
العدول صابونا يابسا قديما وعين له الباقي على هذه الصفة فلم يجده على تلك الصفة
بل رآه لينا جديدا هل له خيار الفسخ ام لا الجواب للمشتري الفسخ حيث لم ير الباقي على تلك
الصفة والله اعلم سئل في رجل اشترى من اخر حمل صابون في عدلين وكان اراه البائع منه
قالبا او قالبين هل يكتفى بذلك ولاخيار للمشتري اذا فتح العدلين مالم يكن اردأ مما راى
الجواب نعم لايكتفى بذلك ولاخيار للمشتري مالم يكن الباقي اردى مما راى كما في جامع الفصولين
والبحر الرائق وغيرهما والله اعلم سئل في رجل اشترى صابونا من اخر فقبل قبضه خلطه
البائع بصابون اخر بغير امر المشتري بحيث لايتميز المبيع عن غير المبيع هل ينفسخ البيع ام لا
الجواب الخلط على هذه الكيفية استهلاك وهو موجب لبطلان البيع والحال هذه
والله اعلم سئل في رجل اشترى ثورا وقبضه ثم سقط فذبحه انسان بامر المشتري فاطلع
على عيب قديم هل يرجع بنقصان العيب ام لا الجواب نعم يرجع بالنقصان على قولهما قال
في البزازية وعليه الفتوى وفي جامع الفصولين وبه اخذ المشايخ قال في البحر وفي الواقعات
الفتوى على قولهما في الاكل فكذا هنا اهـ والله اعلم سئل في رجل اشترى من اخر زيتا عنده
طالبه بالثمن والمبيع في بلدة والمتبايعان في اخرى فهل ينوب قبض الامانة عن قبض الضمان
ام لا وهل يلزم المشتري دفع الثمن قبل احضار المبيع ام لا الجواب المودع اذا اشترى
ماهو مودع عنده لايكون قابضا له بقبض الوديعة ولابد من قبض جديد واما تسليم
الثمن فلابد من احضار السلعة ليعلم قيامها فاذا احضرها البائع امر المشتري بتسليم
الثمن وله ان يمتنع عن دفعه اذا كان المبيع غائبا في مصر المتبايعين او في غير مصرهما والله اعلم
سئل في رجل باع ثيابا بثمن معلوم واستمهله المشتري الى رجوعه من سفره فقال اخشى
ان تطول غيبتك فقال ان طالت غيبتي يكن الثمن كل ثوب بكذا زيادة عن الاول فهل اذا
طالت غيبته تلزمه الزيادة وهل البيع صحيح ام فاسد اجاب هذا الشرط مفسد للبيع
يملك المشتري الثياب بقيمتها وقت القبض والقول قول المشتري في القيمة والله اعلم سئل

مطلب اذا رأى من المبيع مايؤذن بالمقصود قاصدا الشراء ليس له خيار رؤية الباقي

مطلب باعه صابونا في عدول فاراه صابونا يابسا من رؤسها له خيار الفسخ اذا لم يجد الباقي على تلك الصفة

مطلب اشترى ثورا فقبضه ثم سقط فذبحه انسان فاذا اطلع على عيب قديم رجع بالنقصان

مطلب قول المشتري للبائع عند طلب الثمن ان طالت غيبته تلزمه الزيادة مفسد للعقد

في رجل اعطاه مديونه بهائم وقال خذها من بعض دينك ولم يبين لها ثمنا فتصرف الدائن
في البهائم واستهلك بعضها وهلك بعضها بلا تعد فما الحكم الجواب ما تعذر رده
بعينه بسبب فعل الدائن يضمن بقيمته ضمان تعدي المودع والقول قوله في مقدار القيمة
والبينة بينة المديون لدعواه الزيادة وما هلك من غير تعد غير مضمون والقول قوله
في الهلاك لبطلان وقوعه من الدين فبقي القبض بالتسليم له خاليا عن عقد يوجب الضمان
والله اعلم سئل في رجل باع دابة وقبضها المشتري ومكثت عنده مدة ثم استقال
المشتري فاقاله بغيبة الدابة فلما احضرها المشتري وجدها معيبا قد حدث عنده فسخ
البائع الاقالة هل تنفسخ ام لا الجواب نعم تنفسخ الاقالة ويعود المبيع على حاله والله اعلم
سئل في كفيل بدين مستغرق باع التركة للدائن بغير اذن الورثة والقاضي وسلمها
له هل للورثة استرداد المبيع ودفع الدين من مالهم ام لا الجواب نعم لهم ذلك والله اعلم
سئل في رجل اشترى من آخر ثورا ليعطيه الى دائنه بدينه وان لم يقبله عليه فاخذه
الدائن وباعه لآخر ثم ثم رد على الباعة بعيب الى ان وصل للمشتري الاول هل له رده على بائعه
ام لا الجواب ان رد عليه بقضاء رده على بائعه والا لا والله اعلم سئل اذا اطلع
المشتري على عيب في المبيع فجاء به للبائع وطلب الاقالة فلم يقل هل له رده بالعيب ولا يمنعه
طلب الاقالة ام لا الجواب له الرد ولا يمنع طلب الاقالة لكونه ليس بعرض على البيع
كما صرح به في التتارخانية والله اعلم سئل في بيع الثمر هل يصح ام لا الجواب بيعه بعد
ما صلح ولو لعلف الدواب جائز اتفاقا وقبل بدو صلاحه جائز ايضا على الاصح والله اعلم
سئل في رجل اشترى من آخر ثمرة كرم بثمن معلوم فاكله الغراب فما الحكم في ذلك الجواب
يلزم المشتري دفع جميع الثمن اذ شراء الثمرة صحيح عندنا سواء بدا صلاحها ام لا على الاصح
المفتى به وتسليمه بالتخلية والله اعلم سئل في رجل اشترى دارا بما اشتملت عليه
حدودها الاربعة هل يدخل في شرائه علوها وسفلها وجميع بيوتها السفلية والعلوية
ومنازلها وصحنها وكنيفها وبئرها والاشجار التي بصحنها وجميع ما احاطت به الحدود
علويا او سفليا ويصير كل ذلك من جملة المبيع ام لا الجواب نعم يدخل جميع ما ذكر في البيع
فان الدار اسم لما ادير عليه الحدود من الحائط ويشتمل على بيوت ومنازل وصحن غير مسقف
فيدخل فيه من غير ذكر كل ما اشتملت عليه الحدود وعند الاطلاق باجماع اهل العلم
مما هو متصل اتصال قرار كما نص عليه العلماء الاخيار والله اعلم سئل في رجل اشترى
من آخر قماشا فمكث عنده سنة واراد الرد بالعيب وجاء بقماش فقال البائع المبيع غيره
فهل القول قول البائع بيمينه انه ليس هو المبيع وعلى المشتري البينة ام الامر على العكس
الجواب القول قول البائع بيمينه كما في البزازية وغيرها وعلى المشتري البينة والله اعلم

مطلب تقايلا البيع فوجد البائع بالمبيع عيبا له فسخ الاقالة ويعود البيع

مطلب للورثة استرداد التركة التي باعها الكفيل بلا اذنهم

مطلب طلب الاقالة بعد الاطلاع على العيب لا يمنع الرد

مطلب بيع الثمرة صحيح مطلقا

مطلب اكل الغراب الثمرة لا يسقط الثمن عن المشتري

مطلب يدخل في بيع الدار ما اشتملت عليه حدودها

مطلب اراضي بيت المال لا تورث

سئل في الاراضي التي لبيت المال ويدفعها ارباب التيمارات مزارعة للناس بالمثلث والربع مثلاً هل تورث لمزارعيها ويجوز لهم بيعها ام لا اجاب لا تورث ولا يجوز لهم بيعها كما ذكره البزازي في الشفعة وغيره والله اعلم

مطلب لوكيل بيت المال بيع عقاره بضعف القيمة ولو لغير حاجة

سئل في وكيل بيت المال هل له بيع عقار بيت المال لغير حاجة اذا رغب فيه بضعف قيمته ام لا اجاب نعم يجوز بيعه لغير حاجة اذا رغب فيه بضعف قيمته على المفتى به كما صرح بذلك في البحر والله اعلم

سئل في رجل اشترى من آخر قطعة ارض وقبضها وباعها وكيله لآخر فظهرت مستحقة للغير واخذها بحكم ومات الموكل المذكور لا عن ارث ولا عن ورثة فرجع المشتري الثاني على الوكيل هل يرجع الوكيل على بائع موكله ام لا اجاب نعم له الرجوع على بائع موكله والحال هذه والله اعلم

مطلب باع بالوكالة عن زوجته فماتت وادعى ايصال الثمن اليها وانكرت بقية الورثة

سئل في امرأة وكلت زوجها ببيع صابون لها فباع وقبض ثمنه فماتت وادعى ايصاله اليها حال حياتها هل يقبل قوله بيمينه ام لا اجاب القول قوله بيمينه حيث صدقه بقية الورثة في القبض وانكروا ايصاله اليها فتأمل والله اعلم

سئل في فرس مشتركة بين اثنين باع احدهما باذن الآخر فيها لرجل حصته معلومة من بينهما وقبض الثمن واقبض نصفه لشريكه وسلمها للمشتري باذنه ثم اقاله ويريد اخذ ما دفعه للشريك من الثمن هل له ذلك ام لا اجاب ليس له ذلك ويضمن للمشتري ويكون متبرعا منه تأمل والله اعلم

مطلب اذا سرق المبيع من يد البائع قبل القبض رجع المشتري عليه بما دفع

سئل في مشتر طلب تسليم المبيع من البائع قبل نقد الثمن فقال ها هو عندي وديعة حتى تدفع الي الثمن فسرق من عنده بعد نقد بعض الثمن وتعذر احضاره فهل ينفسخ البيع ويسترد المشتري ما دفع من الثمن ولا يطالب بما بقي ام لا اجاب ينفسخ البيع ويسترد المشتري ما دفع من الثمن ولا يطالب بما بقي ولا يكون وديعة بل هو مضمون بالثمن والحال هذه والله اعلم

مطلب بيع الحصة من البناء والغرس لغير الشريك فاسد

سئل في بستان نخل مشترك بين ثلاثة باع احدهم ثلث ست نخلات بعينها منه لغير الشريكين وغاب البائع وزعم المشتري انه اشترى ثلث البستان بجميعه وصار يقاسم الشريكين بالثلث في جميع ثمرته فهل البيع جائز وما الحكم فيما اكله من الزائد على ما خص الثلث في الست نخلات اجاب البيع المذكور فاسد لما صرحوا به من ان بيع الحصة في البناء والغرس لغير الشريك غير جائز وحيث قلنا بفساده والمقرر ان مثل هذه الزيادة لا تمنع الفسخ ويجب على المشتري رد المبيع والثمرة الموجودة وضمان المستهلكة ولا يضمن ما هلك فيما خص المبيع وفيما خص غيره مضمون بالهلاك لتعديه عليه بالاخذ واذا خلطهما بحيث لا يتميز احدهما عن الآخر ضمن حصة المبيع لصيرورته مستهلكا بالخلط فتأمل والله اعلم

مطلب اشترى احد الشريكين حصة شريكه من كرم مشترك بينهما ثم ادعى [illegible]

سئل في كرم بين شريكين انصافا باع احدهما نصفه لشريكه الآخر بثمن معلوم والآن يدعي البائع انه باع زيدا قبل بيعه النصف له خمس شجرات معينة هل تسمع دعواه او شهادته لزيد ام لا تسمع وهل على تقدير ان يثبت زيد انه اشترى جميع الشجر بعينها ينفذ الشراء فيها على حصة الشريك ام لا ينفذ اجاب لا تسمع دعواه ولا تقبل شهادته

ولا يصح بيعه لخمس شجرات معينة من كرم مشتمل على شجر كما لا يصح بيع بيت معين من دار
مشتركة بغير اذن الشريك عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى لضرر الشريك بذلك عند القسمة والله اعلم
سئل في شريكين في دار باع احدهما بيتا معينا منها لاجنبي بثمن معلوم فهل للشريك ان يبطل
هذا البيع ام لا اجاب لا يجوز هذا البيع وللشريك ابطاله قال في البزازية دار بين اثنين
باع احدهما بيتا معينا من رجل لا يجوز وعن الثاني انه يجوز في نصيبه وفي شرح الطحاوي
ولو باع احد الشريكين من الدار نصيبه من بيت معين فللآخر ان يبطله اهـ ومثله في الخانية
والخلاصة وغالب كتب المذهب معللين بتضرر الشريك بذلك عند القسمة اذ لو صح في نصيبه
لتعين نصيبه فيه فاذا وقعت القسمة للدار كان ذلك ضررا على الشريك اذ لا سبيل الى جمع
نصيب الشريك فيه والحال هذه لان نصفه للمشتري ولا جمع نصيب البائع فيه لفوات ذلك
ببيعه النصف واذا سلم الامر في ذلك انتفى ذلك وسهل طريق القسمة والله اعلم سئل
في رجلين بينهما بقرة مناصفة باع احدهما نصفه من الآخر بمائة وعشرة ثم اشترى جملتها
بمائة واربعين قبل نقد الثمن هل يجوز شراؤه للنصف الذي باعه قبل نقد الثمن ام لا اجاب
لا يجوز فقد صرح في العناية وفتح القدير وكثير من الكتب في مسألة شراء ما باع باقل مما باع
قبل نقد الثمن انه اذا ضم الى الجارية المبيعة والحال هذه اخرى او باعهما بالف وخمسمائة فالبيع
فاسد وذكر في العناية في وجه الفساد للبيع قوله والاولى ان يقال جهة الجواز تقتضيه
وجهة الفساد تقتضيه والترجيح هاهنا للمفسد ترجيحا للمحرم اهـ والحاصل ان الحكم
لا كلام فيه لكن الكلام في وجهه وهو معترك انظار الشراح والمسؤول عنه الحكم لا غير وقد نص
عليه والله اعلم سئل فيما لو اشترى رجل من آخر متاعا ثم قال له قبل قبضه بعه فباعه فهل يعد
على المشتري ام لا ويكون فسخا اجاب حيث باعه بعد قول المشتري لبائعه بعه كان بيع
البائع واقعا لنفسه وانتقض بيعه الاول قال في البحر نقلا عن الخانية لو اشترى ثوبا
او حنطة فقال للبائع بعه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان كان ذلك قبل قبض
المشتري وقبل الرؤية يكون فسخا وان لم يقل البائع نعم لان المشتري ينفرد بالفسخ في خيار
الرؤية وان قال بعه لي اي كن وكيلي في البيع فلم يقبل البائع ولم يقل نعم لا يكون فسخا
فلا يلزم المشتري الاول ثمنه الذي اشتراه لانفساخ عقده والحال هذه والله اعلم سئل
في رجل اشترى خشبة بثمن معلوم فقطعها فوجدها مسوسة لا تصلح الا حطبا فما الحكم
اجاب يرجع المشتري بالنقص بان تقوم سالمة من العيب المذكور وغير سالمة فيرجع بنقـ
الا ان يأخذها البائع مقطوعة فيرجع المشتري بكل الثمن الذي قبضه منه والله اعلم سئل
في رجل خاف من ظالم يغرمه على داره خراجا فاتفق مع نسيبه ان يبيعه في الظاهر خوفا من ذلك
وليس بيعا حقيقة وانما هو لدفع المظلمة عنه واشهد على ذلك فباعه ظاهرا الذي نائب الحكم

مطلب اذا باع احد الشريكين في دار بيتا معينا منها بغير اذن شريكه لا يصح

مطلب بينهما بقرة مناصفة اشترى احدهما نصيب شريكه بمائة وعشرة ولم ينقد الثمن

مطلب اذا قال المشتري للبائع قبل قبض المبيع بعه فباعه كان فسخا مطلقا اما اذا قال بعه لي فانه لا يكون فسخا الا اذا قبل البائع

مطلب وجدها مسوسة يرجع بالنقصان

مطلب اذا اقام البائع بينة انه تواضع مع المشتري على البيع ظاهرا خوفا من الظالم تقبل ويبطل البيع

وكتب صك البيع وادعى المشتري انه بيع حقيقة وانه لم يقع بينهما تواضع على ذلك فهل
اذا اقام البائع على ذلك بينة تقبل ويكون البيع الظاهر باطلا اجاب نعم تقبل بينته
على ذلك ويثبت به بطلان البيع كما صرح به قاضيخان تلو كتاب الاكراه وكذا في التتارخانية
والاختيار وغير ذلك من الكتب المعتمدة والله اعلم سئل في رجل باع من آخر شجر زيتون بيع
تلجئة ويسمونه بقرى فلسطين بيع ميمسة فتصرف فيه المشتري والآن ينكر كونه بيع تلجئة
ويدعي انه بيع جد حقيقة هل اذا اقام هو او وارثه البينة على انه بيع تلجئة تقبل بينته ويسترده
اجاب نعم اذا اقام البائع او وارثه البينة على ذلك قبلت ويسترد واذا لم يقم بينة يحلف
المشتري لانه منكر صرح به في الاختيار وغيره فاذا نكل عن اليمين ثبت كونه تلجئة واذا ثبت
كونه تلجئة ضمن جميع ما اكله من ثمرته وقد صرح قاضيخان بانه بيع باطل وانه بيع الهازل والله اعلم
سئل في رجل اشترى من آخر قطنا بقشره واتفقا على ان يكون كل قنطار بستة قروش الى اجل
في السر وتبايعا في الظاهر بثمانية الى اجل هل المعتبر ما اتفقا عليه في السر او ما تبايعا عليه
في العلانية وهل اذا اقام المشتري بينة بما ادعاه تقبل ويحكم بثمن السر ام لا اجاب صرح
قاضيخان وصاحب الاختيار بذلك فقال قاضيخان قال محمد الثمن ثمن السر ولم يذكر فيه خلافا
وروى المعلى عن ابي حنيفة ان الثمن ثمن العلانية وقال صاحب الاختيار روى المعلى عن
ابي حنيفة وعن ابي يوسف ان الثمن ثمن العلانية وروى محمد في الأمالي ان الثمن ثمن السر
من غير خلاف وهو قولهما وانت على علم ان رواية محمد لا يقاومها رواية المعلى كيف وذلك محمد
استاذه الذي اخذ عنه الفقه وروى عنه الكتب والأمالي اذا علمت ذلك علمت ان المشتري
اذا اقام بينة بما ادعاه تقبل بينته ويحكم بثمن السر والله اعلم سئل عمن اشترى حمارا فعرج
عنده فاخبر اهل المعرفة انه بسبب عرج قديم به فما الحكم اجاب يرجع بالنقصان ولا يرده
كمن اشترى عبدا وبه اثر قرحة برأت ولم يعلم به ثم عادت قرحة واخبر الجراحون ان عودها
بالعيب القديم لقربه فانه يرجع بالنقصان ذكره في البحر نقلا عن القنية ورأيتها في الحاوي
لصاحب القنية والله اعلم سئل في رجل اشترى من آخر مكيلا وقبضه وبرأت ذمته من
ثمنه ثم ان البائع تعدى على ذلك المبيع واخذه من مكان المشتري بيد ليسه على زوجته وتصرف
فيه بالبيع فعلم المشتري فاجاز ما فعله هل له الثمن الذي باعه به ام مثل المكيل المذكور اجاب
نعم يجوز البيع باجازة المالك المذكور وله الثمن لا مثل المكيل المذكور اذ بالاجازة صار كالوكيل
سالفا عليها وانما العهدة والله اعلم سئل في تركة مستغرقة بالدين باع احد الورثة منها شيئا
هل ينفذ بيعه ام لا والقاضي بيع ذلك الشيء ليوفي من ثمنه الدين ام لا اجاب لا ينفذ بيع
الوارث ويتقدم بيع القاضي ففي جامع الفصولين في الباب الثامن والعشرين والوارث لا ينفذ
بيعه تركة مستغرقة بدين الا برضاء غرمائه ويتقدم بيع القاضي لعدم ملكه وينفذ بيع القاضي والله اعلم

مطلب اقام البائع بينة ان البيع تلجئة يسترد المبيع ويضمن المشتري جميع ما اكله من الثمرة والا يحلف

مطلب المعتبر ثمن السر لا ثمن العلانية على الراجح واذا اقام المشتري البينة على ذلك تقبل

مطلب اذا اشترى حمارا فعرج عنده فاخبر اهل المعرفة انه بسبب عرج قديم يرجع بالنقصان

مطلب يجوز البيع باجازة المالك وله مثل الثمن لا مثل الكيل

مطلب لا ينفذ بيع احد الورثة شيئا من التركة المستغرقة الا برضاء الغرماء

مطلب إذا باع أحد الورثة عقاراً من التركة إن مستغرقة لا يصح أصلاً وإلا نفذ في حصته

سئل في رجل مات وعليه دين فباع بعض ورثته شيئاً من عقاره في وفاء دينه هل [illegible] ورثته [illegible] لا
الجواب إن لم تكن التركة مستغرقة بالدين لا ينفذ بيعه إلا في حصته أيضاً فلبقية الورثة
نقضه في حصصهم وإن كانت مستغرقة به لا ينفذ بيعه في حصته إذا كان بغير إذن الغرماء
أو بغير إذن القاضي فللغرماء نقضه والحال هذه والله أعلم سئل في رجل اشترى حانوتاً

مطلب من رأى غيره يبيع شيئاً ويتصرف به المشتري لا تسمع دعواه بعد ذلك

من جدته لأمه وتصرف فيه مدة سنين وعمه ساكت يراه متصرفاً فيه تلك المدة هل تسمع
دعواه فيه بعد تلك المدة والتصرف أم لا الجواب لا تسمع دعواه لما تقرر أن من رأى غيره
يبيع أرضاً أو داراً وتصرف فيه المشتري زماناً والرائي ساكت تسقط دعواه كما في جامع الفتاوى
والأشباه وغيرهما من كتب المذهب شروحه وفتاواه والله أعلم سئل في رجل استقرض من

مطلب إذا اشترى المستقرض [illegible] الحنطة [illegible]

آخر حنطة فلما طالبه بها لم يتيسر فاعتذر إليه قائلاً أعطيك بدلها دراهم حتى رضي وتفرقا
وحصلت الحنطة ويريد المقرض أخذ قيمتها يوم مطالبته دراهم والمستقرض يريد دفع مثلها فما الحكم
الجواب ليس للمقرض المطالبة بالدراهم بل بمثل ما أقرض من الحنطة ولو سلمنا أن المستقرض
اشترى بالدراهم الحنطة المستقرضة من المقرض ولم يقبض الدراهم قبل الافتراق بطل البيع
لما في البزازية وغيرها ولو كان له على آخر طعام أو فلوس فاشتراه ممن عليه بدراهم وتفرقا
قبل قبض الدراهم بطل وهذا مما يحفظ فإن المستقرض للحنطة أو الشعير [illegible]
المالك بها ويعجز عن الأداء فيبيعها مقرضها منه بأحد النقدين إلى أجل ويسمونه [illegible]

مطلب ظهر عليه عوارض سلطانية له الفسخ [illegible]

وإنه فاسد لأنه افتراق عن دين بدين اهـ والله أعلم سئل في رجل اشترى بيتاً ولم يدر أن عليه
عوارض سلطانية وقت شرائه فظهر أن عليه عوارض سلطانية فهل له أن يفسخ البيع بعد الاطلاع
الجواب نعم له الفسخ والحال هذه لدخوله في حد العيب فإنه ما أوجب نقصان الثمن عند التجار
وهذا كذلك وقد صرحوا بأنه لو اشترى داراً فوجد عليها خراجاً له الفسخ وهذا نص فيه وقال
في الحاوي الزاهدي رامزاً لشرف الأئمة المكي اشترى أرضاً فظهر أنها مشؤومة ينبغي أن يتمكن من
الرد لأن الناس لا يرغبون فيها ولا شبهة أن محل العوارض لا يرغب فيه كما هو ظاهر وقد أفتيت

مطلب ظهر أن أرضه وقف وعليه على الأشجار مال معلوم له الرد والرجوع بجميع الثمن

بذلك مراراً والله أعلم سئل في رجل اشترى كرماً بما اشتمل عليه من الأشجار بثمن معلوم وظهر أن
أرضه وقف محتكرة وعلى الأشجار مال معلوم كل سنة بطريق [illegible] في الأرض ولم يعلم المشتري بذلك
وقت الشراء هل له أن يرد الأشجار على البائع ويرجع بجميع الثمن أم لا الجواب نعم له ذلك قال
في جامع الفصولين شرى كرماً فاستحق أصل الكرم دون الشجر والقضبان والحيطان فللمشتري أن يرد الأشجار
على البائع ويسترد الثمن جميعه ومثله في كثير من الكتب والاستحقاق يعم الملك والوقف والله أعلم سئل

مطلب الذراع وصف لا يقابله شيء من الثمن ما لم يجعل لكل ذراع حصة

في رجل اشترى من آخر عدداً معلوماً من الثياب كل ثوب [illegible] كذا بثمن كذا وذرع بعضها بعد أن [illegible]
في عدل فوجده ناقصاً فقال جميع الثياب التي خرجت ناقصة كهذه هل يلزم من نقص هذه نقص
ما هو محزوم أم لا الجواب لا يلزم من نقص بعضها نقص كلها بإجماع العقلاء والذرع وصف في الذرعي

ولا

ولا يقابل بثمن فلا يسقط له من الثمن ما لم يقل كل ذراع بكذا فلتأمل حينئذ فافهم والله اعلم
سئل في رجل اشترى زيتًا وطبخه صابونًا فاطلع بعد الطبخ على انه كان معيبًا بالثفل والماء الغالب
هل له ان يرجع بالنقصان ام لا اجاب نعم له ان يرجع بنقصانه كمسئلة لت السويق بالسمن
ولو باع الصابون بعد اطلاعه على العيب لامتناع الرد بسبب الطبخ والله اعلم سئل في رجل مسكه
حاكم السياسة وطلب منه مالًا فباع عقاره لرجل وسلمه له وتصرف فيه سنين ويقول الآن ما بعت
الا لاجل ذلك مكرهًا هل يصح ولا يصير مكرهًا ام لا اجاب يصح ولا يصير مكرهًا قال
في الكنز من صادره السلطان ولم يعين بيع ماله فباع ماله صح قال شارحه لانه غير مكره به
وانما باع باختياره غاية الامر انه احتاج الى بيعه لايفاء ما طلب منه وذلك لا يوجب الكره كالدائن
اذا حبس المديون بالدين فباع ماله ليقضي بثمنه دينه فانه يجوز لانه باعه باختياره وانما وقع
الكره في الايفاء لا في البيع قال هذا مشكل قيد به لانه لو عين بيع ماله فباعه مكرهًا لا يصح
الا ان يأخذ الثمن طوعًا اهـ فهو صريح بانه لو اكره على بيعه وقبض ثمنه طائعًا يصير البيع صحيحًا كما هو
حكم البيع مكرهًا اذا قبض المكره الثمن طائعًا كان قبضه اجازة للبيع كما اذا سلمه طائعًا بعد ان باعه
مكرهًا والله اعلم سئل في رجل اسلم من آخر الفي قرش دينًا ووعده ان يعطيه بها زيتًا بالسعر
الواقع يوم كذا فلما جاء اليوم الموعود وكان سعر الزيت معلومًا فيه ارسل يطلبه منه فارسل به
زيتًا هل يكون بيعًا بالسعر المعلوم يومئذ ام لا يكون بيعًا وللمديون طلب الزيت اجاب نعم
يكون بيعًا نافذًا والحال هذه كما صرح به في مجمع الفتاوى والقنية والمجتبى معزيًا الى النصاب
وقد افتى بذلك المرحوم صاحب منح الغفار في فتاواه سئل عن رجل طلب دينه المعين من
المديون فاعطاه عشرة امداد من الحنطة مثلًا ولم يبعها منه صريحًا ولم يقر انها من جهة الدين
فهل يكون بيعًا بالدين اجاب نعم يكون بيعًا بالدين قال في المجتبى معزيًا الى النصاب عليه دين فطالبه
رب الدين به فبعث اليه شعيرًا قدرًا معلومًا وقال خذه بسعر البلد والسعر بينهما معلوم كان بيعًا
وان لم يعلماه فلا وقال في القنية معلمًا بعلامة فح طلب دينه العشرة من المديون فاعطاه العمد
من الحنطة ولم يبعها صريحًا ولم يقل انها من جهة الدين فهو بيع بالدين وان كانت قيمتها اقل من الدين
فان كان السعر بينهما معلومًا يكون بيعًا بقدر قيمته من الدين والا فلا بيع بينهما اهـ كلام المحرر
والاصل في ذلك ان البيع عندنا ينعقد بالتعاطي فافهم والله اعلم سئل في رجل استام فرسًا
من آخر وتراضيا على ثمن معلوم وركن كل للآخر ولم يبق الا دفع الثمن فاستامها رجل بعد هذا كله
بازيد منه فباعه فما ذا يلزمهما اجاب يلزم كل واحد من البائع والمشتري التعزير لارتكاب كل واحد
منهما المعصية المنهي عنها والحال هذه والله اعلم سئل فيما اذا باع احد الشركاء حصته في الغراس
في الارض المحتكرة من اجنبي واعلمه بما على الحصة من الحكر هل يجوز بيعه لكونه لا مطالب له بالقلع
فلا يستنزم لا يجوز وهل اذا وعد المشتري البائع ان يقيله في البيع اذا دفع له نظير الثمن يلزمه الوفاء بما وعد

مطلب
شرى صابونًا
فاطلع بعد
ان الزيت كان
معيبًا بالثفل
والماء له الرجوع
بالنقصان

مطلب
اذا طلب الحاكم
منه مالًا ولم
يعين بيع ما
فباع يصح
وكذا ان عين

مطلب
رجل عليه دين
فطلبه فارسل
زيتًا والسعر
معلوم بينهما
يكون بيعًا
وان لم يقل
بالدين

مطلب
تراضيا على
ثمن معلوم
ثم باعها لغيره

مطلب
بيع الغراس
والبناء في
المحتكرة جائز

ام لا يلزمه ان يقبله بنفسه ولا يلزم ان يقبل ورثته بعد موته اجاب نعم يجوز بيعه والحال هذه
لعدم الضرر بعدم التكلف بالقلع ففي فتاوى الشيخ زين بن نجيم اذا باع احد الشريكين في البناء والغرس
في الارض المحتكرة حصته من اجنبي هل يجوز البيع منه ام لا اجاب نعم يجوز وكذا من الشريك والله اعلم
ووجهه عدم المطالبة في الارض المحتكرة بالقلع كما هو ظاهر واما لزوم الوفاء بما وعد فالفتوى
على ان البيع اذا اطلق ولم يذكر فيه الوفاء الا ان المشتري وعد باقالة البيع فهو بيع بات حيث كان
الثمن ثمن المثل او بغبن يسير نص عليه الزاهدي في حاويه والله اعلم سئل في رجل باع رجلا آخر دارا
بثمن معلوم الى اجل معلوم بيعا معتادا على انه في شهر كذا يحضر الثمن ويسترجع الدار ثم مضى الاجل
المعين بينهما ولم يقدر البائع على الثمن المذكور الا بعد مضي مدة فوق الاجل المعين بينهما والحال
ان الثمن المذكور الذي باع به البائع المذكور دون قيمة الدار فهل للبائع المذكور دفع الثمن المذكور
واسترجاع الدار المذكورة ام لا وهل انعقد ذلك البيع المعتاد من اصله ام يكون باطلا اجاب
يجبر المشتري على قبول الثمن من البائع ورد الدار عليه والبيع فاسد لنهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع
وشرط وقيل هو جائز ويجب الوفاء بالشرط والذي عليه الاكثر انه رهن لا يفترق عن الرهن في حكم
من الاحكام قال السيد الامام قلت للامام الحسن الماتريدي قد فشى هذا البيع بين الناس وفيه
مفسدة عظيمة وفتواك انه رهن وانا ايضا على ذلك فالصواب ان نجمع الائمة ونتفق على
هذا ونظهره بين الناس فقال المعتبر اليوم فتوانا وقد ظهر بين الناس ذلك فمن خالفنا
فليبرز نفسه وليقم دليله وفيه اقوال ثمانية وعلى كونه رهنا اكثر الناس والله سبحانه وتعالى اعلم

مطلب باع داره على انه يرد الثمن ويسترد الدار فيجبر المشتري على القبول ولو بعد مضي الاجل

سئل في رجل باع آخر كرما بيع وفاء واذن له باكل ثمرته فاكل ثمرته والان يطالبه باكل ثمرته
هل له ذلك شرعا ام لا وهل له حبسه بدينه الذي عليه حتى يؤديه ام لا اجاب حيث اذن له باكل
ثمرته فاكلها جاز وله حبس البائع بدينه لان بيع الوفاء رهن ولا يمنع الرهن من حبسه والله اعلم سئل

مطلب باع آخر كرما بيع وفاء واذن له باكل ثمرته ثم اراد الرجوع بقيمتها

في رجل باع من آخر عقارا بثمن معلوم واطلق البيع ولم يذكر فيه الوفاء الا ان المشتري عهد الى البائع
بعد انه ان اوفى مثل الثمن يفسخ البيع معه وكان البيع بمثل الثمن او بغبن يسير فهل يكون بيعا
باتا ام رهنا اجاب هذه المسالة اختلف فيها مشايخنا على اقوال ونص في الحاوي الزاهدي
ان الفتوى في ذلك ان البيع اذا اطلق ولم يذكر فيه الوفاء الا ان المشتري عهد الى البائع بعد البيع
المطلق انه ان اوفى بمثل ثمنه فانه يفسخ معه البيع ويكون باتا حيث كان الثمن ثمن المثل او بغبن

مطلب اذا باع باتا ثم وعد المشتري بعده ان اوفى مثل الثمن فسخ البيع

يسير والله اعلم سئل في متبايعين اختلفا فقال المشتري اشتريته باتا وقال البائع بعته وفاء
هل اذا اقام كل بينة على ما ادعاه فاي البينتين اولى بالقبول بينة البائع ام بينة المشتري الذي ادعى البات
وما الحكم فيما اذا آجره المشتري وفاء باذنه اجاب بينة البائع اولى بالقبول من بينة المشتري لان البائع
يدعي خلاف الظاهر في البياعات والبينة لمدعي خلاف الظاهر صرح به في الخانية والتتارخانية
وكثير من الكتب وهو المعتمد واما اذا آجره المشتري وفاء باذن البائع فهو كاذن الراهن للمرتهن بذلك

مطلب اذا ادعى البائع ان البيع وفاء فبينته مقدمة على بينة المشتري وان آجاره وفاء باذن البائع فهو كاذن الراهن للمرتهن

وحكمه

وحكمه ان الاجرة للراهن وان كان بغير اذنه يتصدق بها او يردها على الراهن المذكور وهو اولى صرح بذلك علماؤنا والله اعلم

مطلب اذا تواضعا على بيع الوفاء ثم عقدا من غير اشتراطه كان بيع وفاء ان ثبت التواضع

سئل في رجلين تواضعا على بيع الوفاء قبل عقده في دار وعقدا البيع في مجلس الحكم خاليا عن الشرط واستأجرها البائع من المشتري قبل التقابض واستمر ساكنا بها مدة وتصادقا بعد البيع على تلك المواضعة فهل اذا ثبت ذلك يكون البيع بيع وفاء فيجب رد المبيع الى بائعه عند احضار الثمن ام لا وهل تجب الاجرة فيه ام لا وهل اذا اقام البائع بينة على الوفاء والمشتري بينة على البتات تقدم بينة البائع ام بينة المشتري فما الحكم في ذلك اجاب نعم اذا ثبت ذلك فهو بيع وفاء حكم المبيع فيه حكم الرهن يجب رده على البائع اذا استوفى المشتري الثمن ولا تصح الاجارة المذكورة ولا تجب فيها الاجرة على المفتى به سواء كانت بعد قبض المشتري الدار ام قبله قال في النهاية

مطلب في استئجار البائع المبيع من مشتريه

سئل القاضي الامام الحسن الماتريدي عمن باع داره من آخر بثمن معلوم بيع الوفاء وتقابضا ثم استأجرها من المشتري مع شرائط صحة الاجارة وقبضها ومضت المدة هل يلزمه الاجر فقال لا لانه عندنا رهن والراهن اذا استأجر الرهن من المرتهن لا يجب الاجر اهـ وفي البزازية وان اجر المبيع وفاء من البائع فمن جعله فاسدا قال لا تصح الاجارة ولا يجب شيء ومن جعله رهنا كذلك ومن اجازه جوز الاجارة من البائع وغيره واوجب الاجرة وان آجره من البائع قبل القبض اجاب صاحب الهداية انه لا يصح واستدل بما لو اجر عبدا اشتراه قبل قبضه انه لا تجب الاجرة وهذا في البات فما ظنك في الجائز فعلم بان الاجارة قبل التقابض لا تصح على قول من الاقوال الثلاثة واما مسئلة الاختلاف في البات والوفاء ففيها اختلاف كثير والراجح منها ما اقتصر عليه في الخانية في احكام البيع الفاسد بقوله وان ادعى احدهما بيع الوفاء والآخر بيعا باتا كان القول لمن يدعي البات والبينة على مدعي الوفاء اهـ وقد اوضحناه في سؤال قبل هذا واما مسئلة التصادق على المواضعة السابقة فقد صرح بها في الخلاصة والفيض والتاترخانية وغيرها وانها تجعل البيع الصادر بعد المواضعة من غير ذكر الشرط على ما تواضعا والله اعلم

مطلب اذا باع حصة في دار ووعد المشتري البائع انه عند احضار الثمن يبيعه ما باعه فهو بيع وفاء

سئل في رجل باع آخر حصة في دار ووعده المشتري انه متى وفاه الثمن يبيعه ما باعه له فهل والحالة هذه يكون البيع حكم الرهن ام لا واذا كان كذلك فما الحكم في الغلة اجاب البيع المذكور على الوجه المسطور بيع وفاء وحكمه حكم الرهن وما استغله المشتري له سواء قلنا بانه رهن او بيع فاسد او جائز اذ الشرط على وجه العدة يوجب الوفاء في مثله وقد صرحوا قاطبة في بيع الوفاء بان المشتري لو آجره لغير البائع فله الاجرة مطلقا سواء قلنا بكونه فاسدا كالغصب او جائزا وهو واضح او قلنا بانه رهن اذ المرتهن لو آجر بغير اذن الراهن فالغلة له فيتصدق بها وهذا ظاهر والله اعلم

مطلب اذا دفع الاب امتعة الصغير لزوجته قضاء عن مهرها تؤخذ قيمتها من تركته

سئل في صغير ورث من امه امتعة دفعها ابوه لزوجته قضاء عن مهرها الذي عليه ومات الاب هل يؤخذ عنها من تركته ويقدم على الارث ام لا اجاب نعم يؤخذ من تركته مقدما على ارثه قال في جامع الفصولين يجوز قضاء الاب دينه من مال الصبي لانه بمنزلة بيع مال الصبي من نفسه

والاب يملكه بمثل القيمة وفيه صح للاب او الوصي بيع مال الصبي بدين نفسه اذ فيه
منفعة كثيرة كرهن الامة اذ لو لم تبع يخاف عليه التلف اذ ضمنه فينتفع به الصبي ومثله في
كثير من الكتب والله اعلم سئل في رجل اشترى حمارا فوجده يرقد صدا السوق لضرورته
هل له رده ام لا اجاب له رده والحالة هذه والله اعلم سئل في رجل اشترى من آخر بادية
او قارا من السار ونقله من مكان العقد الى غيره ووجد به عيبا فهل اذا اثبته بوجهه ورده
تكون مؤنة الرد على المشتري ام على البائع اجاب مؤنة الرد على المشتري كما في البزازية وغيرها
والله اعلم سئل في رجل باع لآخر جميع ما يملكه هل يصح ام لا اجاب يصح اذا علم المشتري
بذلك ولا يضر جهل البائع كما في فتاوى قارئ الهداية والله اعلم سئل في رجل اشترى من آخر
حنطة في بئر بثمن معلوم هل يجوز وللمشتري الخيار عند رؤيتها ولا خيار للبائع اجاب
يجوز البيع وللمشتري الخيار عند رؤيتها ولا خيار للبائع والحالة هذه والله اعلم سئل في رجل
اشترى من آخر بزر قطن كل رطل ونصف من البزر في رطل من القطن الذي يقشره
حين دخوله وزن عيد هل البيع صحيح ام لا اجاب هذا باطل ويرد المشتري مثل البزر على
البائع والله اعلم سئل في وصي باع مبطخة للايتام بغبن فاحش هل يصح البيع ام لا
اجاب بيع الوصي مال اليتيم بفاحش الغبن وهو ما لا يدخل تحت تقويم المقومين لا يصح
والله اعلم سئل في رجل باع لآخر شيئا من غير ان يوكله ثم دفع البائع للمالك الثمن وقبضه
هل يكون اجازة منه وليس له طلب ذلك الشيء ام لا اجاب نعم قبض الثمن اجازة والله اعلم
سئل في رجل اشترى بهيما وسافر به فرأى به عيبا في سفره ولم يقدر على الرجوع لمضي
في سفره حتى تيسر له العود فعاد فهل له رده بالعيب اذا اثبته بوجهه ام لا اجاب
نعم له رده والحال هذه والله اعلم سئل في رجل اشترى ثورا فوجده نطوحا هل
له رده ام لا اجاب نعم له رده حيث كان عند بائعه كذلك والله اعلم سئل
في رجل ينزع من بئر معينة ماء بآلات النزع هل يملكه ويسوغ له بيعه وهل هو
قيمي او مثلي اجاب نعم يملكه ويسوغ له بيعه وسائر التصرفات الجائزة في المملوكات
واما كونه قيميا او مثليا اختلف فيه رمز في جامع الفصولين لفوائد صاحب
المحيط قائلا الماء قيمي عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى ثم قال
رامزا لمختلفات القاضي ابي القاسم العامري ذكر ابو يوسف عن ابي حنيفة رحمه الله
ان الماء لا يكال ولا يوزن قال الطحاوي معناه لا يباع بعضه ببعض
وعن محمد رحمه الله الماء مكيل ثم ذكر رامزا لرشيد الدين الماء قيمي
عند ابي حنيفة وابي يوسف فعلم من ذلك انه مضمون بالقيمة لا بالمثل والله اعلم
سئل في زيد باع عقارا خرابا لا ينتفع به لعمرو بثمن قبضه لدى حاكم شرعي

وحكم

مطلب شرى حمارا وجده يرقد

مطلب مؤنة الرد على المشتري

مطلب باع جميع ما يملكه

مطلب جاز البيع وللمشتري الخيار لا البائع

مطلب باع كل رطل من بزر القطن برطل

مطلب بيع الوصي بغبن فاحش لا يصح

مطلب قبض المالك الثمن اجازة للبيع

مطلب اشترى بهيما وسافر به ورأى عيبا في سفره

مطلب نطح الثور عيب

مطلب اذا نزع ماء من البئر المعينة ملكه واختلف في كونه قيميا او مثليا

وحكم بصحة البيع ثم صرف البائع الثمن على عمارة عقار له غيره ومات عمرو فادعى زيد البائع على ورثته ان المبيع وقف اهلى وابرز من يده كتاب وقف غير محكوم بصحته فهل يبطل البيع به ام لا سيما مع الحكم بصحة البيع الجواب لا يبطل البيع بمجرد ظهور الكتاب لانه كاغد به خطوط وذلك ليس من حجج الشرع اذ حجج الشرع البينة او الاقرار او النكول عن اليمين وليس الورق والخط من حجج الشرع والله اعلم

مطلب اشترى بذر بصل على شرط انه ينبت فلم ينبت

سئل في رجل اشترى بذر بصل من اخر بشرط انه ينبت فلم ينبت هل بمجرد عدم نباته يرجع على البائع بثمنه ام لا الجواب لا الا انه يكون باسباب اخر ما لم يثبت انه فاسد عنده فان اثبت يرجع بما ادى حيث لا مالية له وان كان له مالية بان صلح لشيء اخر يسقط بقدره ويرجع بما بقي وقيل لا كبزر القطن اذا لم ينبت والله اعلم

مطلب اشترى بزر بطيخ اصفر فزرعه فلم ينبت

سئل في رجل اشترى بزر بطيخ اصفر وزرعه فلم ينبت هل للمشتري الرجوع بثمنه على بائعه ام لا الجواب ليس له الرجوع بالثمن ولا بالنقص لانه قد استهلك المبيع ولا رجوع بعد الاتلاف كما صرح به الامام ظهير الدين في حب القطن والله اعلم

مطلب اشترى حب قطن وزرعه فلم ينبت

سئل في رجل اشترى من اخر حب القطن فزرعه فلم ينبت هل يرجع بثمنه ام لا الجواب ليس له الرجوع بثمنه بل ولا بنقصانه في قول مصحح وقيل يرجع بنقصانه ان ثبت ان عدم نباته لعيب به وبدونه لا يرجع الا بالاتفاق لاحتمال ان عدم نبته لرداءة حرثه او جفاف ارضه او لامر اخر والله اعلم

مطلب بيع المجذوم الذي يخرج لقضاء حوائجه ولو بغبن فاحش وهبته صحيحان من كل المال

سئل في رجل له اولاد اربعة وبه مرض الجذام لا يمنعه الخروج لقضاء حوائجه وهب لاحدهم شيئا معينا فتسلمه وباع لبقيتهم عقارا ومنقولا لهم فلوما لهم بثمن قليل ورضوا به مع قلته واقروا بقبضه وكتب به لدى قاضي الشرع الشريف صك شرعي مشتمل على الايجاب والقبول وشرائط الصحة واللزوم ثم مات بعد سنين وابنه المذكور اولا يدعي على اخوته ببطلان بيع والدهم لهم لمرضه وعدم ثمن المثل للمبيع المذكور هل تسمع دعواه عليهم ام لا الجواب حيث كان بالوصف المذكور وهو انه اي المرض لا يمنعه الخروج لقضاء حوائجه فهبته لاحد اولاده وبيعه لبقيتهم بالغبن مطلقا صحيح نافذ باجماع علمائنا صرح به في كل مرض يطول كالدق والسل وداء الفالج والزمانة ومنه الداء المعروف بداء الجذام لانه نوع من انواع الزمانة المصرح بها في غير كتاب فيعمل بالصك المذكور لموافقته للنقل المسطور والله اعلم

مطلب للبائع فاسدا فسخ البيع ولو بعد موت المشتري

سئل في رجل اراد السفر وعنده مواش خاف عليها فباع نصفها لانسان بشرط ان عاد من سفره فوجدها طيبة اخذها وان وجدها ميتة لخذ الثمن المعين وقبضها فلما عاد وجد المشتري قد مات هل يبطل حق الفسخ بموته ام لا الجواب لا يبطل حق الفسخ

مطلب اذا اخذ المشتري الصك القديم من البائع يجبر على رده

سئل في رجل باع حصة مشاعة من محدود لاخر وبيده صك قديم به المبيع وغيره اخذه المشتري لينظر فيه عند العقد وطلب الان البائع منه ان يرده عليه فامتنع هل يجبر على رده ام لا الجواب نعم يجبر على رده اليه والحالة هذه وقد نص في جواهر الفتاوى بانه ليس للمشتري الدار مطالبة البائع بتسليم القبالة القديمة والله اعلم

مطلب يؤمر البائع باحضار الصك القديم ولا يجبر على ذلك الا اذا توقف احياء الحق عليه

سئل في رجل اشترى من آخر عقارا فهل يؤمر البائع باحضار الصك القديم حتى ينسخ المشترى منه ويكون في يده للاحتياج اليه واذا امتنع يجبر على ذلك ام لا الجواب نعم يؤمر بذلك كما صرح به في الخلاصة والبزازية ولسان الحكام وكثير من الكتب ولا يعزب عن بال العالم انه اذا لم يكن له صك قديم ينتفي هذا الامر وانه لو ابى احضاره لا يحبس عليه لان امره ليس على سبيل الحكم وان القول قوله في انه ليس له صك قديم عنده بلا يمين فتأمل نعم لو توقف احياء الحق على عرضه كما لو غصب المبيع وامتنعت الشهود عن الشهادة حتى يروا خطوطهم يجبر على عرضه كما افتى به الفقيه ابو جعفر رحمه الله تعالى صيانة لحق المشترى والله اعلم

مطلب ادعى البائع مضى ثلاثة اشهر ويريد قسطها والمشترى شهرين

سئل في رجل اشترى بهيما من آخر بثمن مقسط كل شهر كذا ومضت مدة فادعى البائع مضى ثلاثة اشهر من وقت البيع وادعى المشترى مضى شهرين فقط فحلف القاضي البائع والزم بدفع قسط ثلاثة اشهر جهلا منه فهل ينفذ ذلك ام لا ويسترد الزائد الجواب لا ينفذ ويسترد الزائد المشترى من البائع حيث دفعه بالزام القاضي لان البائع يدعى ايجاب الحق والمشترى ينكره فكان قضاء بغير المذهب جهلا فلا ينفذ والله اعلم

مطلب اشترى بمثلي وبعضه في ملكه وبعضه في غير ملكه لا يصح

سئل في رجل اشترى من آخر بيتا بثلاثة ارطال ارز بعضها في ملكه وبعضها ليس في ملكه سلم الذى في ملكه ولم يسلم الآخر الى الآن هل لا يصح هذا البيع ام لا الجواب لا يصح البيع والحالة هذه لان الارز الباقي لا يثبت في الذمة بمثل هذا القول فكان بيعا بلا ثمن والله اعلم

مطلب لا تدخل الاعتاب الغير المركبة في بيع الدار كالاحجار المكومة الا بالذكر

سئل في دار بيعت وبها اعتاب غير مركبة لم تذكر وقت البيع هل تدخل في البيع تبعا ام لا الجواب لا تدخل في البيع حيث لم تكن مركبة بالبناء كالاحجار المكومة لا تدخل في البيع الا بصريح الذكر والله اعلم

مطلب بيع المريض مرض الموت صحيح مطلقا الا اذا كان عليه دين مستغرق وفيه غبن يتمم المشترى

سئل في مريضة باعت لابن بنتها المحجوب عن ارثها بابن عمها وبنتها قيراطا وسبعة اثمان قيراط بثمانية قروش ثم ماتت عمن ذكر فما الحكم اجاب لو لم يكن هناك دين على المريضة وكان الثمن لا غبن فيه فاحش صح البيع ولا شئ على المشترى وان كان عليها دين مستغرق لا تجوز المحاباة ويصح البيع سواء المحاباة بغبن فاحش او يسير فالمشترى يتم القيمة او يفسخ البيع لان وفاء الدين مقدم على الارث وان لم يكن الدين مستغرقا وخرجت المحاباة من الثلث سلم له المبيع بغير شئ كالوصية للاجنبي والله اعلم

سئل في رجل باع دارا وبالدار احجار موضوعة فهل تدخل الاحجار في البيع ام لا والحال انه لم ينص عليها وقت البيع الجواب لا تدخل الاحجار المكومة المنفصلة من البناء بها اذ الاصل ان ما كان في الدار من البناء او متصلا بالبناء اتصال قرار يكون تابعا له وان كان منفصلا لا يكون تابعا له والحجارة المكومة ليست متصلة اتصال قرار فلا تدخل والله اعلم

مطلب باعت لزوجها فادعى الورثة انها باعت في مرض موتها وادعى الزوج انها باعت في صحتها

سئل في امراة اقرت لزوجها او باعت منه عقارا واقرت بقبض الثمن واشهدت انها لا تستحق ولا تستوجب قبله حقا ولا استحقاقا وماتت فادعت بقية الورثة ان ذلك في المرض الذى ماتت فيه وادعى الزوج انه في الصحة هل القول قول

الورثة او قول الزوج اجاب القول في ذلك قول بقية الورثة والبينة بينة الزوج وان لم يقم البينة واراد استحلافهم فله ذلك فان حلفوا كان الحلف على عدم العلم لانه فعل الغير والله اعلم

مطلب اشترى ذمي من مسلم دارا في مصر المسلمين ففي جبره على بيعها خلاف

سئل في ذمي اشترى من مسلم دارا بها علو وسفل في محلة من محلات المسلمين في مصر من الامصار فهل يجبر الذمي على بيعها من المسلم حيث لا يجوز للمسلم بيعها من الذمي وهل لاهل الذمة ان يسكنوا محلات المسلمين بين الجيران المسلمين وهل يجب على ولي الامر ايده الله تعالى منعهم من ذلك وامرهم بالاعتزال في مساكن منفردة ام لا اجاب قال في الخانية الذمي اذا اشترى دارا في المصر ذكر في العشر والخراج انه لا ينبغي ان تباع منه وان اشتراها يجبر على بيعها من المسلم وذكر في الاجارات انه يجوز لانه لا يجبر على البيع اه وفي الصغرى ذكر في الاجارات انه لا يجبر على البيع الا اذا اكثر فحينئذ يجبر وفي الذخيرة واذا تكارى اهل الذمة دورا فيما بين المسلمين ليسكنوا فيها جاز وشرط الحلواني قلتهم اما اذا اكثروا بحيث يتعطل بسبب سكناهم بعض المسلمين او يتقلل يمنعون من السكنى فيما بين المسلمين وفي المحيط يمكنون ان يسكنوا في امصار المسلمين ويبيعون ويشترون في اسواقهم لان منفعة ذلك تعود الى المسلمين وقد نظم المسئلة ابن وهبان فقال

وما ينبغي يباع دار المسلم فلو يشتري في المصر بالبيع يجبر
اذا ما اشترى من مسلم ورواية اذا كان ذا في المصر يفشو ويكثر

وممن نقلها صاحب البحر فيه وصاحب التتارخانية وغيرهما وقد علمت انها خلافية والذي يجب ان يعول عليه التفصيل ولا نقول بالمنع مطلقا ولا بعدمه مطلقا بل يدور الامر على القلة والكثرة والضرر والمنفعة وهذا هو الموافق للقياس الفقهي والله اعلم

مطلب باع احد الشركاء نصيبه في القنابيط قبل ادراكه وقارض على ثمنه رجلا

سئل في قنبيط مشترك بين رب الارض وثلاثة عمال باع احدهم حظه لاجنبي قبل ادراكه وقارض على ثمنه رجلا هل يصح بيعه وما رتب عليه من المقارضة ام لا يصح البيع ولا ما رتب عليه اجاب لا يصح البيع فلا يصح ما رتب عليه والله اعلم

مطلب اذا باع البائع السلعة لآخر قبل ان يقبضها الاول ففي بيعه تفصيل

سئل في رجل اشترى من آخر سلعة وباعها البائع قبل القبض فما الحكم اجاب ان كان البيع الثاني باذن المشتري او بغير اذنه لكنه اجازه انفسخ البيع الاول فان لم يكن باذنه ولا اجازه وهو قائم فحقه فيه قائم فان كان نقده الثمن اخذه والا يحبسه البائع على ملك المشتري الى استيفائه وان كان المبيع قد هلك عند الثاني فالاول بالخيار ان شاء فسخ البيع ورجع بالثمن ان كان نقده وان شاء ضمن المشتري الثاني ثم يرجع الثاني على البائع بالثمن ان كان نقده الثمن والا لم يرجع والمثلي بالمثلي والقيمي بالقيمة وهذه الاحكام من فتاوى قاضي خان وغيرها والله اعلم

مطلب باع حليا لرجل بثمن ثم باعه ابنه لآخر

سئل في رجل اشترى حليا بثمن في الذمة ووضعه المشتري في عدوله باذن بائعه وذهب ليأتي بالثمن فرجع فوجد البائع قد مات فطلب الحلي من ابنه فقال قد بعته هل يلزمه احضاره وان تعذر له المطالبة بمثله اجاب للمشتري رد بيع ابن البائع ومطالبته باحضار الحلي وان تعذر فله المطالبة بمثله

مطلب باع رجلا حليبا ثم اشتراه منه قبل القبض واستهلكه

والله اعلم سئل في رجل باع اخر ستين رطلا حليبا بثمن معلوم ثم اشتراها منه قبل القبض وقبل النقد بازيد من الثمن واستهلكها فما الحكم في البيعين الجواب اما البيع الثاني فقد وقع غير صحيح ما فصله لا بيع المنقول قبل قبضه وهو لا يجوز سواء كان من البائع كما نص عليه في البحر وغيره او من غير البائع والاتلاف التي يشملها واما الاول فقد بطل باستهلاك البائع له فليس لاحدهما ان يطالب الاخر بشيء والله اعلم

مطلب كرم به اشجار متنوعة بعضها وقف وبعضها ملك فاذا باع المالك اشجاره من غير تمييز لا يصح

سئل في كرم به اشجار ملك متنوعة واشجار وقف كذلك متنوعة باع مالك الاشجار جميع اشجاره ماعدا اشجار الوقف ولم يميزها ولم يعلم المشتري اشجار الوقف من اشجار الملك هل يصح البيع المذكور ام لا يصح لجهل المشتري بها الجواب لا يصح لجهل المشتري بالمبيع والحال هذه فقد نصوا قاطبة على اشتراط معلومية المبيع وهذا البيع والحال هذه كبيع شاة من قطيع وكبيع قفيز من طعام لم يبينه لا يصح وان بينه بعد ذلك ومثله بعتك جميع ما لي في هذه القرية من الرقيق والبر والثياب ولا يعلمه المشتري فهو غير جائز والحاصل ان عدم العلم بالمبيع موجب لفساد البيع وقد ذكر في البحر معزيا الى عمدة الفتاوى رجل قال بعت منك ما لي في هذه الدار من المتاع ان كان معلوما جاز ولو قال بعت منك ما تجد لي في هذا البيت او في هذا الصندوق او في هذا الجوالق ان كان معلوما للمشتري فهو جائز وان لم يكن معلوما وللجهالة يسيرة جاز اه وانت على علم بان الجهالة هنا فاحشة وقت البيع في اي نوع المبيع من انواع الشجر المختلفة فافهم والله اعلم

مطلب باع كرما الا ممره الذي في كرم آخر باع دارا فيها طريق او مسيل لدار اخرى فان كانت الاخرى للبائع دخل ما ذكر في البيع وان لغيره كان عيبا

سئل في رجل له كرم ممره في كرم اخر باعه لرجل الا الممر المعهود هل للمشتري ان يمر منه ام لا الجواب ليس للمشتري الممر ومنه حيث استثناه البائع من البيع فقد صرحوا بانه لو ظهر في الدار المبيعة طريق او مسيل ماء لدار اخرى فان كانت تلك الدار للبائع لم يكن للبائع ان يمر في الدار المبيعة لانه باعها من غير استثناء وان كانت تلك الدار لغير البائع كان عيبا كذا صرح به في شرح الجامع الصغير لقاضيخان كما نقله عنه في البحر وهو دال على انه اذا استثنى الطريق استمر حق المرور له لا للمشتري وهو ظاهر والله اعلم

مطلب باع احد الشركاء ربعه في فرس الخ

سئل في رجل له ربع فرس باعه لاخر قائلا له بعتك ربعي في فرسي هذه بكذا فاشتراه منه بما عينه من الثمن وتقابضا فلقيه احد الشركاء فقال اجعل المبيع بيني وبينك فقال جعلته ودفع له نصف الثمن هل يصح الجعل المذكور ام لا ويرجع بما دفع الجواب لا يصح الجعل المذكور بعد وقوع البيع على ربعه الذي هو ملكه ويرجع بما دفع للمشتري الا ان يكون البائع اشترى من شريكه ثمنا من الفرس بمقدار نصف الثمن الذي باع به او لا فيصير شراء منه وبيعا من شريكه مبتدأ فيصح ولا يرجع بما دفع والله اعلم

مطلب اشجار وقف بين اثنين جاز لكل منهما بيع حصته لشريكه ولاجنبي

سئل في غراس في ارض وقف بين اثنين هل يجوز لاحدهما ان يبيع حصته فيه من اجنبي كما يجوز من الشريك ام لا الجواب نعم يجوز بيعه من اجنبي وكذا من الشريك كما افتى به الشيخ زين بن نجيم وهي في فتاواه وان كانت الارض يعرض عليها مبلغ من الدراهم يؤدى في كل سنة بغير اجارة شرعية كما صرح به في انفع الوسائل والله اعلم سئل في ذمي ولا بد اوقع القبض

على رجلين اتهما بمنكر فدفعهما لآخر فاطلعا عليهما عشرين قرشا جريمة وسلمها له بها وعلى المسلم دين للمتسلم يريدان يقاصصه بها هل له ذلك ام لا الجواب ليس له ذلك اذ لا يترتب على الرجلين بالتهمة مال حتى تتصور المقاصصة بدين شرعي ثابت بذمته وعلى تقدير الثبوت بذمتهما بوجه شرعي لا تصح المقاصصة لانه بيع الدين من غير من عليه الدين وهو لا يصح والله اعلم

مطلب اذا اشترى ثورا وقبضه ثم رده لدار البائع ثم وهلك هلك من مال البائع

سئل في رجل اشترى من آخر ثورا بثمن معلوم وتفرقا عن تقابض ثم ارسله بعد اربعة ايام الى بائعه مع رجل فرأى الرجل البائع غائبا فادخله في داره ثم حضر البائع فلم يقبله صريحا وهلك هل هلك من مال البائع او من مال المشتري الجواب هلك من مال المشتري لا من مال البائع للزوم البيع وعدم الاقالة والبيع الصحيح لا يفسخه مجرد رد المبيع على البائع مع عدم قبوله صريحا فاذا هلك عند البائع ولم يقبله صريحا كان هلاكه على المشتري لبقاء عقد البيع الصحيح وعدم انفساخه بمجرد ايصاله الى البائع كما هو صريح الخانية وكثير من الكتب والله اعلم

مطلب القول قول المشتري انه المبيع ناقص ولو بعد التصرف فيه ما لم يقر بانه استوفى جميع المبيع

سئل في رجل اشترى من آخر قطنا بقشره فادعى بعد قبضه انه وجده ناقصا هل القول قوله بيمينه ام لا الجواب القول قول المشتري بيمينه حيث لم يقر وقت الشراء انه قبض جميع المبيع او انه استوفى جميع ما وقع عليه العقد وسواء كان قبل التصرف او بعده لاطلاق قولهم القول في قدر المقبوض للقابض بيمينه ضمينا كان او امينا ولا فرق في ذلك بين ان يتصرف فيه وبين ان لا يتصرف والله اعلم

مطلب وزن البائع المبيع بحضرة المشتري بحضرة كذا فاذا ادعى انه نقص كذا يقبل قوله بيمينه

سئل في رجل اشترى من آخر قطنا حليجا فوزنه البائع بحضور المشتري وتسلمه المشتري ثم ادعى المشتري انه نقص كذا هل تسمع دعواه ام لا الجواب نعم تسمع دعواه ويقبل قوله في مقدار ما قبض بيمينه اذا لم يكن اقر انه قبض جميع المبيع او انه استوفاه كما صرح به قارئ الهداية في فتاواه وصاحب البحر عند قوله وان نقص كيل وهو في كثير من الكتب والله اعلم

مطلب استعار من رجلين مارس صاحبه للزراعة زرع احدهما الكرابين ثم اصطلح الخ

سئل في جماعة استعاروا من آخر ما رسا لزرع المقات واعاروه مثله لزرع القطن واكل كل ما زرعه وجاء الشتاء فزرع الكرابون بغير اذنه فلامهم فطلبوا بذرهم الذي بذروه في ارضهم ويأخذ الزرع فاعطاهم فلما استوى حصدوه لانفسهم راجعين عما صار منهم هل لهم ذلك ام لا الجواب ليس لهم ذلك حيث اصطلحوا على ذلك بعد طلوع الزرع لصحة بيعه والحال هذه والله اعلم

مطلب اذا باع سفينة وسافر بها بغير اذن المشتري ثم اخذت منه لا يلزم المشتري الثمن

سئل في رجل اشترى ربع سفينة في البحر بثمن معلوم وسافر بها البائع بغير اذن المشتري فاستولت عليها الافرنج هل يلزم المشتري الثمن ام لا الجواب لا يلزم المشتري الثمن والحال هذه لعدم صحة التسلم والتسليم حيث كانت في البحر كالفرس اذا باعه ولو في حظيرة وقال له البائع سلمته اليك ففتح الباب فذهب ولم يمكنه اخذه بغير عون لا يكون تسليما والسفينة في البحر كذلك لا يمكنه اخذها بغير عون فافهم والله اعلم

مطلب اشترى شوالات ثلاث فظهر ببعضها عيب ليس له رده بل يرد الكل وان أعذر ثالث ...

سئل في رجل اشترى من آخر ثلاث شوالات تتناصعقة واحدة بثمن معلوم الى اجل معلوم فلما حل الاجل دفع له ثمن شوالين منها وادعى ان في الثالث عيبا هل له رده ام لا الجواب ليس له رده فقط

بل يرد الكل أو يمسك الكل وان كان تصرف فى المشترالين وتعذر ردهما ليس له رد الثالث
مطلب لمن رد احد الحملين بعيب ويأخذ السليم بحصته
بعيب يوجد فيه على الاصح المفتى به والله اعلم سئل فى رجل اشترى حملين صفقة واحدة
واطلع على عيب باحدهما بعد القبض هل يردهما او يرد المعيب ام لا يرد واحدا منهما الجواب
يرد المعيب ويأخذ السليم بحصته من الثمن ولا يردهما جميعا الا اذا تراضيا كما صرح به فى
مطلب فى حكم الرد بالغبن الفاحش
الفصولين وغيره والله اعلم سئل عن خيار الغبن الفاحش الجواب قال فى البحر من باب
المرابحة والتولية نقلا عن القنية من اشترى شيأ وغبن فيه غبنا فاحشا فله ان يرده على
البائع بحكم الغبن وفيه روايتان ويفتى بالرد رفقا بالناس ثم رقم لآخر وقع البيع بغبن
فاحش ذكر الجصاص وهو ابو بكر الرازى فى واقعاته ان للمشترى ان يرد وللبائع ان
يسترد وهو اختيار أبى بكر الزرنجى والقاضى الجلال واكثر روايات كتاب المضاربة
الرد بالغبن الفاحش وبه يفتى ثم رقم خلافه وبه افتى بعضهم وهو ظاهر الرواية ثم رقم
مطلب لا تدخل المهرة فى بيع الفرس والقول للمشترى فى انها ولدت بعد البيع ما لم يكذبه الظاهر
لآخر ان غر المشترى البائع فله أن يسترد وكذا ان غر البائع المشترى له ان يرده وعلى
هذا افتوا نا وفتوى اكثر الناس والله اعلم سئل فى رجل سأل الآخر عن فرسه التى عنده
فيها فلان هل ولدت او عشرت فقال له لا ولدت ولا عشرت فزهد فيها فباعه حصته
فيها بغيبتها ثم تبين انها كانت ولدت مهرة هل تدخل المهرة فى البيع ام لا الجواب لا تدخل
واذا اختلفا فقال المشترى ولدت بعد البيع وقال البائع ولدت قبل البيع فالقول قول المشترى
بيمينه ما لم يكذبه الظاهر بان كان البيع منذ شهر مثلا والمهرة سنها نصف عام او عام
مطلب اشترى من آخر ارزا وقبض بعضه فباع البائع باقيه من آخر واستهلكه
اذ الحادث يضاف الى اقرب الاوقات والله اعلم سئل فى رجل اشترى من آخر ارزا وقبض
بعضه وبقى عند البائع بعضه فغلا سعره فباعه لرجل باكثر من الثمن الاول وسلمه له
واستهلكه فما الحكم فى ذلك الجواب ان شاء ضمن المشترى مثله وقد مضى البيع الاول
وبطل الثانى وان شاء ضمن البائع ثمنه الاول وبطل البيع الاول ويصح الثانى وثمنه للبائع
وليس له ان يضمنه مثله لان المبيع قبل القبض مضمون بالثمن فلا يتوالى عليه ضمانان
مطلب لو باع من اثنين ليس له طلب احدهما بجميع الثمن الا اذا تكافلا
ولا ان يجيز بيعه لانه بيع ما لم يقبض وايضا قيام المبيع شرط للاجازة والله اعلم سئل
فيما لو باع زيد عمرا وبكرا حنطة فى عقد واحد على سبيل الاشتراك فهل لزيد طلب جميع الثمن
من احد المشتريين ام لا الجواب ليس لزيد طلب جميع الثمن من احدهما بل طلب حصته
منه خاصة حيث لم يتكافلا والمسئلة مصرح بها فى مواضع لا تعد ومما يظهر شمسها ما
افصح المتون والشروح والفتاوى قاطبة فى الكفالة لرجلين دين عليهما وكفل كل عن صاحبه
الخ فلو لزم جميع الثمن كلا من المشتريين لبطل تصور الكفالة فى هذه المسئلة اذ الكفالة
ضم ذمة الى ذمة فى المطالبة واذا كانت المطالبة حاصلة فى هذه المسئلة قبلها فاى تصور
الكفالة اذ هى حينئذ تحصيل الحاصل والحال هذه وقد صوروا المسئلة بقولهم بان اشتريا

عبدا وتكفل كل واحد منهما عن صاحبه وقد ذكر في البحر في شرح قوله يلزم البيع بايجاب وقبول في معرفة اتحاد الصفقة بقليل كلام كثير قوله ويتفرع ايضا ما لو حضر احد المشتريين وغاب الاخر فنقد الحاضر حصته لم يكن له قبض شيء من المبيع حتى ينقد الغائب او ينقد هو الجميع الخ فهو صريح بانه بالحصة وهذا مما لا يشك فيه الفقيه والله اعلم سئل في امير الحج الشريف اذا بعث من توابعه رجلا له خبرة بقيم المقومات الى تاجر عنده بضاعة يأتي له بها بعد ان يقومها ففعل وحملها له ثم مات الامير والان التاجر يطالب تابعه الرسول المقوم لها هل له ذلك ام لا وهل القول قول المقوم انه رسول فيه ام قول التاجر انه وكيل مطالب بالثمن ما الحكم الشرعي الجواب لا يطالب الرسول باجماع العلماء الفحول لان الرسول انما هو سفير ومعبر لا غير في الخلاصة امرأة اشترت شيا وقالت كنت رسول زوجي اليك ولا ثمن علي لك وقال البائع انما بعت منك والثمن عليك فالقول قولها وعلى البائع البينة ومثله في البزازية وجامع الفتاوى للكركي وعبارة الخانية في اخر كتاب البيوع امرأة اشترت من رجل ثم اختلفا وقالت كنت رسول زوجي اليك وكان البيع على وجه الرسالة وليس علي الثمن وقال البائع لا بل بعتها منك ولي عليك الثمن كان القول في ذلك قول المرأة والبينة للبائع ومثله في كثير من كتب ائمتنا المعتمدة وهذا صريح في واقعة الحال اذا قال التابع كنت رسول الامير اليك فلا ثمن لك علي وقال البائع بعت منك والثمن عليك فالقول قول التابع بالتاء المثناة فوق والباء الموحدة وعلى البائع البينة ان الشراء كان لنفسك ولست رسولا في ذلك والله اعلم سئل في الرجل الصحيح الجسد الكامل العقل اذا باع بنيه او وقف جميع ما يملكه من عقار ومنقول معلوم لهم بثمن معلوم هل ينفذ بيعه لهم ووقفه ولا يمنع من نفاذه دين مستغرق بذمته ام لا وهل اذا ابرأهم والحال ما ذكر من جميع الثمن يصح ابراؤه وكذلك وقفه ام لا الجواب نعم ينفذ بيعه وابراؤه ولا يمنع من ذلك الدين المستغرق كما صرحت به علماؤنا قاطبة معللين بان حق الغرماء لم يتعلق بعين ماله وانما هو متعلق بذمته فيصح فيه سائر التصرفات الشرعية كالبيع والوقف ونحو ذلك وقد سئل الشيخ زين بن نجيم عمن وقف وقفا في صحته وعليه ديون ولا مال له غيره هل يصح ام لا يصح فاجاب الوقف صحيح والغلة لمن جعلت له خاصة اهـ والوقف داخل في قولنا سائر التصرفات الشرعية فيصح من المديون الصحيح جميع ذلك والله اعلم سئل في رجل اشترى من اخر غرائر معلومة من صبرة كبيرة هل يصح شراؤه ويلزمه وليس له الفسخ بتغير السعر الى النقصان ام لا الجواب نعم يصح ويلزم ولا جهالة مع تسمية الغرائر وليس له الفسخ بتغير السعر الى النقصان والله اعلم سئل في رجل اشترى من اخر فرسا فاطلع على عيب بعد غيبة بائعه فما الحكم في ذلك الجواب يضعه القاضي عند عدل اذا برهن المشتري قال في البزازية اطلع على عيب بعد غيبة البائع ووضعه القاضي على يد

مطلب لا يطالب الرسول بالثمن والقول قوله بيمينه انه رسول الا ان يقيم البائع بينة ان الشراء لنفسه او وكيل

مطلب بيع الرجل في صحته ووقفه وابراؤه صحيح ولا يمنع دين مستغرق وكذا سائر التصرفات

مطلب لو اشترى غرائر معلومة من صبرة صح

مطلب اذا وجد بالفرس عيبا بعد غيبة بائعه يضعه القاضي عند عدل الخ

عدل ومات وحضر البائع ان لم يقض بالرد بل وضع عند عدل فقط لا يرجع بالثمن وان قضى بالرد يرجع لان القضاء على الغائب ينفذ في الاظهر عندنا اهـ ولا شك انه يرجع بالنقصان في صورة عدم الرجوع بالثمن لان الموت لا يمنع الرجوع به والله اعلم سئل في مؤجر معصرة يرسل وعاءه للمستأجر ليضع فيه كذا من الشيرج فيضع فكذا مدة اشهر ولم يجر بينهما بيع فرخص الشيرج او غلا فما الحكم اجاب ان لم يتفقا على ثمن الشيرج فعلى المستأجر ان يدفع ما عليه من اجرة المعصرة وله طلب مثل شيرجه لعدم البيع والحال هذه والله اعلم سئل في رجل له كرمان استطرق الى احدهما من الاخر باع [illegible] الاخر على ان يكون له حق المرور على حكمه وباعه لرجل فهل يملك الرجل منع الابن من الاستطراق ام لا وان تضرر بمروره اجاب لا يملك منعه عنه وان تضرر والله اعلم سئل في مريضة مرض الموت باعت شيئا من بنتها التي هي من جملة ورثتها ولم تجز بقية الورثة هل يجوز بيعها ام لا اجاب لا يجوز البيع ما لم تجز بقية الورثة والحال هذه والله اعلم سئل في امرأة ادعت بعد موت امها انها باعتها الحصة الفلانية في العقار الفلاني بكذا في حال صحتها فانكر بقية الورثة كونه في الصحة وادعوا انه في مرض الموت فالقول لمن والبينة على من اجاب البينة على مدعي البيع في الصحة والقول لمن يدعيه في المرض لانه اذ الحادث يضاف الى اقرب اوقاته والله اعلم سئل في رجل مريض باع لابن زوجته دارا واقر بقبض الثمن في مرضه والورثة تكذبه في القبض ولا تجيز البيع فما الحكم اجاب ينفذ بيعه له فان كان فيه محاباة وعليه دين محيط لم تجز المحاباة قلت او كثرت فالمشتري يتم القيمة او يفسخ وان لم يكن عليه دين تنفذ المحاباة الفاحشة من الثلث واما اليسيرة فتعتبر منه واما الاقرار بالقبض فيصح اذا لم يكن عليه دين محيط واذا كان عليه دين محيط لا يصح والله اعلم سئل في رجل باع لاخر نصف فدان على ان يحرث عليه شركة بينهما والبذر منهما واذا خرج من الحرث سالما يرده عليه وان مات يتقرر الثمن عليه ففعل وتغير احد الثورين تغيرا يوجب نقصه هل للمشتري ردهما على البائع جبرا مع ارش النقص وان ابى البائع ذلك ام لا اجاب نعم كما اشار اليه في جامع الفصولين والتاترخانية والله اعلم سئل في اخوين ورثا عن ابيهما مالا منه ما يصح فيه شركة العقد ومنه ما لا يصح فصار كل منهما يتصرف فيه بالبيع والشراء على حدة حتى لحق كلا منهما ديون وتفرقا فطولب كل واحد بما لحقه بمباشرته من الدين فصار يوفي ما عليه وكان لاحدهما زوج الاخر زوجته واشترى له جارية ودفع المهر والثمن باذنه فهل لكل منهما ان يرجع على الاخر بما وفى عنه من الدين ام لا وكذا الاخر يرجع بما دفع من المهر والثمن ام كيف الحال اجاب اعلم ان الاثنين اذا ورثا مالا فشركتهما فيه شركة ملك وفي شركة الملك كل منهما اجنبي عن قسط صاحبه فلا يجوز له التصرف فيه الا باذنه

مطلب اذا اخذ رجل شيرجا من آخر ولم يتفقا على ثمن

مطلب اذا باع رجل احد كرميه الآخر على ان يكون له حق المرور فباعه المشتري لا يمنع [illegible]

مطلب لا يجوز البيع من الوارث الا باجازة بقية الورثة

مطلب ادعى احد الورثة انه اشترى من مورثه في الصحة

مطلب في بيع المريض واقراره بقبض الثمن

مطلب اشترى ثورين ليحرث عليهما على انهما ان خرجا من الحرث سالمين يردهما فتغير احدهما

مطلب ورثا مالا فصار كل منهما يتصرف على حدة حتى لحق كل منهما دين وكان احدهما زوج الاخر زوجة واشترى له ودفع المهر والثمن باذنه

الآخر فاذا اذن له بالبيع والشراء صار حكمه حكم الوكيل فاذا علم ذلك فنقول اذا اذن بالشراء وقع الملك كما اذن على وجه الاشتراك الا ان هذه شركة في الشراء والشركة في الشراء جائزة كما صرح به في الظهيرية وغيرها فله الرجوع بحصته ان كان نقده من ماله خاصة وان من مال مشترك فلا رجوع اذ الشراء وقع لهما بما لهما واذا باع المشتري بالاذن ايضا فهو كالوكيل بالبيع وحكمه معلوم وان لم يكن هناك اذن فلا يقع الملك مشتركا كما في صورة الشراء ولا الثمن كذلك في صورة البيع فلا يرجع احدهما بما وفى من الدين الذي بمباشرته اذ لا دخل لاخيه فيه واما اذا دفع دين الحق الآخر باذنه فله الرجوع عليه به ولا يكون متبرعا للاذن حتى اذا لم يأذن له به كان متبرعا وبه يعلم انه اذا دفع مهر زوجته عنه باذنه او ثمن الجارية التي امر بشرائها يرجع عليه بما دفع والحال هذه والله اعلم

مطلب للوكيل بالبيع فسخه بالغبن الفاحش حيث غرم المشتري

سئل في رجل وكلته زوجته يشتري لها من شقيقه حصصها في عقارات متعددة ثمينة ذات قيمة عظيمة فباعها الاخ منها لها بالوكالة عنها بثمن بخس لا يبلغ نصف القيمة بل ولا ثلثها فظهر له الغبن الفاحش فهل له بسبب الغبن بحيث غرم في ذلك ام لا اجاب نعم له فسخ البيع بذلك والحال هذه وقد ذكر المسألة في فتاوى قارئ الهداية في ثلاثة مواضع منها وكذا ذكره الزيلعي في باب التولية والمرابحة وصاحب البحر وصاحب منح الغفار وكثير من الاسفار فاختار بعضهم الرد مطلقا وبعضهم عدمه مطلقا والصحيح الذي يفتى به انه ان غرم فسخ البيع والا فلا والله اعلم

مطلب اذا باعت دكانين لها ودارا مشتركة بينها وبين زوجها مناصفة صفقة واحدة باذنه صح البيع ويقسم الثمن على قيمة المبيع

سئل في امرأة باعت لرجل دكانين لها ودارا مشتركة بينها وبين زوجها مناصفة صفقة واحدة بثمن معلوم بحضرة زوجها واذنه لها واجازته بيعها هل ينفذ البيع في الكل ام لا وهل اذا انكرت البيع في الدار في حصتها وشهدت الشهود ببيعها على الصفة المذكورة تصح شهادتهم وان لم يذكروا في شهادتهم ان النصف في الدار لها والنصف لزوجها ام لا اجاب نعم ينفذ البيع ويقسم الثمن على قيمة المبيع كله فيأخذ كل ما خصه وهو النصف قال في البحر في رجل له ارض بيضاء ولآخر فيها نخل فباعها رب الارض باذن الآخر بالف وقيمة كل واحد منهما فالثمن بينهما نصفان كذا في البحر وكثير من الكتب ولا يمنع من صحة الشهادة بالبيع على الوجه المسطور عدم ذكر حصة كل من الزوجة والزوج لعدم الحاجة الى ذلك والحال هذه لا سيما وقد اتفقا على ان لكل نصف الدار والله اعلم

باب البيع الفاسد

مطلب شراء الزيت على شرط طبخه صابونا فاسد وكذا اشتراط دفع بدل دراهم الثمن اذرعا من الجوخ

سئل في رجل اشترى من آخر زيتا سبعة عشر قنطارا على ان يطبخه له صابونا وان يأخذ ثمنه واجرة طبخه اذرعا من الجوخ كل ذراع منه بكذا وتسلم كل مشتريه هل يصح ام لا اجاب لا يصح البيع مع ما ذكر اذ شرط الطبخ بانفراده فاسد وكذا شرط اخذ الجوخ على الوجه المسطور بانفراده والبيع الفاسد يجب رفعه ويحرم تقريره حتى قال في البزازية وكثير من الكتب اذا اصر البائع والمشتري على امساك المشترى فاسدا وعلم به القاضي له فسخه حقا للشرع فعلى كل منهما فسخه والله اعلم

مطلب في ضمان ثمرة الزيتون بالزيت

سئل في رجل ضمن من سباهي ثمرة زيتون بمحرر زيت غير عين وباعه الزيت الذي يشتري منه باربعة وخمسين قرشا هل يصح ذلك ام لا اجاب لا يصح ذلك شرعا اذ الواجب رد عينه ان كان باقيا والا ضمن مثله وان انقطع المثل ان شاء البائع اخذ قيمته وان شاء صبر الى خروج المثل والقول قول المشتري مع يمينه والله اعلم

مطلب اذا اشترى قطيعا من الغنم بشرط ان يكون كذا بلا ثمن فسد البيع

سئل في رجل اشترى من آخر قطيعا من الغنم على ان عدده كذا وعلى ان كل شاة منه بكذا من الثمن بشرط ان يكون منه كذا من العدد بلا ثمن وقبض المشتري على هذه الكيفية واستهلكه فهل البيع صحيح او غير صحيح وماذا يلزم المشتري اجاب البيع المذكور فاسد وعلى المشتري قيمة الغنم يوم قبضها والله اعلم

مطلب بيع الزيتون بزيت غير معين ولا يجوز لانه مكيل

سئل في بيع الزيتون بالزيت غير معين ما الحكم فيه بعد تصرف المشتري فيه بالعصر اجاب البيع فاسد والزيتون مثلي مكيل مضمون بمثله فان انقطع ولم يصبر البائع الى الجديد يضمن المشتري قيمته والقول للمشتري في مقدار المثل والقيمة بيمينه والله اعلم

سئل في رجل باع ثمرة زيتونه التي عليه باربع جرار زيتا دينا هل يجوز اجاب لا يجوز بالزيت العين ان كان مقدار ما في الزيتون او اقل فكيف بالدين والله اعلم

مطلب اذا باع ربع فرس بالقيام عليها ما دامت عنده فالبيع غير صحيح وللمشتري الرجوع بما انفق والقول في قدره للبائع

سئل في رجل باع آخر ربع فرس بالقيام عليها ما دامت عنده وسلمها اليه فولدت عنده حصانين وباعهما واخذ ربع ثمنهما وسلمهما وهلكتا وولدت ايضا مهرة والآن يريد اخذ المهرة عنده والقيام عليها ودفع الكبيرة لبائعها يقوم عليها فما الحكم في ذلك اجاب للبائع استرداد الفرس مع المهرة وفسخ البيع وتضمين المشتري قيمة الحصانين لعدم صحة البيع في الفرس وللمشتري الرجوع بما انفق فان اختلفا في مقداره فالقول للبائع باليمين والبينة على المشتري لدعواه الزيادة والله اعلم

مطلب بيع اللبن في الضرع لا يجوز والحيلة له

سئل في بيع اللبن في الضرع هل يجوز ام لا واذا قلتم لا فما الحيلة حتى يحل تناول بدله اجاب لا يجوز والحيلة ان يقرض طالب اللبن دراهم بقدر ما يغلب على الظن انه يساوي اللبن او يقاربه اذا وقعت فيه المبادلة ويقول مالك اللبن ما يأتي من دابتي الفلانية او من دوابي من اللبن خذه قرضا فاذا استوفاه يجعل هذا بهذا فيحل لهذا المال وللآخر اللبن لوقوع المقاصة بينهما بذلك والله اعلم

مطلب اذا ادعى البائع شرطا يفسد البيع والبينة عليه والقول للمشتري او وارثه

سئل في رجل باع نصف كرومات المشتري بعد قبضه فادعى البائع على ابنه انه شرط في عقد البيع مع ابيه حرث جميع والابن ينكر ذلك هل القول قوله بيمينه واذا اقام البائع بينة على الشرط المذكور يفسد البيع فيجب فسخه ام لا اجاب القول قول ابن المشتري على نفي العلم بالشرط المذكور وان اقام البائع البينة على ذلك حكم بفساد البيع ورفعه ولا يلزم ابن المشتري حرثه على كل حال والله اعلم

مطلب البيع بالسعر يوم الطلب فاسد لجهالة الثمن

سئل في رجل اشترى زيتا من آخر بسعره الواقع يوم الطلب وقبضه ووقعت غارة على البلد فانتهب مع ما انتهب منها فما الحكم اجاب يلزم المشتري دفع مثله زيتا لفساد البيع بجهالة الثمن وتعذر رده بعينه على بائعه ومن المقرر ان الزيت مثلي والمثلي مضمون بمثله في البيع الفاسد والله اعلم

سئل في رجل استعار من آخر فرسا ليركبها لمكان معين فسرقت منه فطالبه المعير بضمان قيمتها

ثلثين فى فرسين له من كل واحدٍ ثلثا بثمن معيّن ثم قال هو بدل الضمان بناء على لزومه له وذلك بعد ان اشترى المستعير نسه الفرس المسروقة بثمن معيّن قريب من ثمنها ولم يسلمها الى الآن فما الحكم اجاب شراء المستعير الفرس المسروقة فاسد فلا يلزمه ثمنها وهى غير مضمونة عليه حيث لم يفرّط فى حفظها فلا بدل فبطل قوله هو بدل الضمان وصار ثمن الثلثين بذمته بغير يطالب به ويحبس عليه حيث خلا عن شرط مفسدٍ فان وجد فيه شرط مفسد وجب ردّ المبيع على البائع المستعير ولا يطالبه المعير بشئ والله اعلم سئل فى رجل اشترى من آخر غنما على ان يدفع ثمنها على ثلاث دفعاتٍ فى سنةٍ ويكون تمام الثمن فى آخر السنة وان لم يدفع تمام الثمن الى انتهاء السنة فلا بيع بينهما وقبض الغنم واكل زوائدها من ولد وصوفٍ ولبن وتفاسخا البيع بحكم فساده فما الحكم فيما اكله اجاب يضمن جميع ما اكله لانهم صرحوا بان زوائد المبيع فاسدا لا تمنع الفسخ الا اذا كانت متصلة لم تتولد ولو كانت منفصلة متولدة كما فى السؤال تضمن بالاستهلاك لا بالهلاك ولو هلكت المتولدة لا المبيع يردّ المبيع ولا يضمن الزيادة ولو استهلكت الزيادة المذكورة فى ضمنها يردّ المبيع والمسألة المذكورة فى جامع الفصولين والبحر وكثير من الكتب والله اعلم سئل فى ارض وقف محكوم به بها شجر ملك لرجلين باع احدهما النصف من الارض والشجر معًا لغير شريكه هل يجوز ام لا اجاب لا يجوز لوجهين الاول ضم الملك الى الوقف المحكوم به وبيعها جملة والثانى بيع نصف الشجر المستحق للبقاء لغير الشريك وهو فاسد كما صرحت به علماؤنا قاطبةً والله اعلم سئل فى رجل باع فرسًا بثمن معلوم مستثنيًا حملها وسلمها للمشترى فولدت عنده وماتت فى يده وقد قبض بعض الثمن والبعض لم يقبض فما الحكم فى ذلك اجاب البيع فاسد بسبب الاستثناء المذكور وللبائع اخذ الولد والمطالبة بقيمة المبيع الهالك لا بالثمن والقول قول المشترى وان ادّعى البائع ازيد كلّف البيّنة والاصل عندنا فى البيع الفاسد انه اذا قبض المشترى المبيع فى البيع الفاسد بامر البائع وكلّ من عوضيه مال ملكه المشترى بقيمته يوم قبضه وهذه مسألة واضحة وقد كثر النقل فيها وما قلناه مشبع مع اختصاره والله اعلم سئل فى رجل مات عن زوجة وابن منها فادّعى شخص ان له عنده ثلاثة غروش ثمن مدّ حنطة باعه له الى دخول الخير هل يثبت ذلك بلا بينة ام لا بد من بينة واذا ثبت بها هل يكون البيع فاسدًا لجهالة الاجل وهل يكون للبائع مثل حنطته ام لا اجاب البيع اذا ثبت والحال هذه فهو فاسد لجهالة الاجل وليس على المشترى الا مثل حنطة البائع والقول قول المشترى فى المثل لانكاره ما عداه فأىّ حنطة جاء بها له القول قوله بيمينه انه المثل وعلى البائع البيّنة فى المثل الذى يدّعيه والله اعلم سئل فى رجل اشترى ثورًا بعشرة غروش على ان يزرع مدّ حنطة من حنطته فى ارضه للبائع وتقابضا وزرع المشروط فلم يرض به البائع لضعفه فترافعا الى الحاكم فحكم بفساد البيع

مطلب استعار فرسًا فسرقت فاشتراها فالبيع فاسد ولا يلزمه الثمن

مطلب اذا تفاسخا بيع الغنم لفساد يضمن المشترى ما استهلك من الزوائد بخلاف ما اذا هلكت

مطلب فى شجر مملوك لاثنين فى ارض وقف باع احدهما النصف من الارض والشجر

مطلب بيعها الا حملها فاسد فيأخذها البائع مع ولدها ان بقيت والا قيمتها يوم القبض

مطلب اذا ادعى على ورثة الميت انه باعه قدرا من الحنطة الى دخول الخير فالبيع فاسد

مطلب اشترى ثورًا شراء فاسدًا فحكم الحاكم بفسخه واجرة الثور

وابرة مثل عمل الثور للبائع وجدد اعقد بيع على العشرة المقبوضة وبعضهم غرارة حنطة
غير مشار اليها فهل العقد الثاني صحيح ام فاسد واذا قلتم بفساده فما الحكم بما نسب
هو فاسد كالبيع الاول بسبب عدم بيان كونها حديثة او وسطا او رديئة وشراء الحنطة
لا يصح ما لم يبين ذلك حيث لم تكن مشارا اليها يرد للمشتري الثور على بائعه ويسترد
العشرة المقبوضة من البائع ولا اجر لعمل الثور اذ المنافع لا تضمن عندنا والزرع الضعيف

مطلب بيع المكره فاسد ويلزم المشتري ما اكل من الزوائد

للمشتري ولا يلزمه نصف الغرارة لعدم صحة البيع والحال هذه والله اعلم سئل
في رجل اكره على بيع حصته من زيتون فباع وسلم مكرها ومات المكره والمكره والمشتري
بعد ان اكل الزوائد مدة سنين فما الحكم اجاب الاصل ان بيع المكره فاسد وللبائع
الفسخ ولا يبطل بموته ولا بموت الحامل اي المكره والمشتري وزوائده تضمن بالتعدي
فلوارث البائع فسخ البيع واخذ الحصة وتضمين ما اكل منها من تركة المتعدي في اكلها

مطلب اذا اشترى من آخر نصف فدان على انه ان خرج من العمل سالما فهو له وان عطب فالثمن عليه الخ فالبيع فاسد

والله اعلم سئل في رجل باع آخر نصف فدان بثمن معلوم مشارطا ان خرج من العمل
سالما فهو له ولا ثمن على مشتريه وان عطب او تعيب فالثمن مقرر فسرق ثوره واستهلكه
السارق فعوض المشتري منه ثورا بدله واجاز البائع ذلك التعويض ويريد ان يرجع بنصف
قيمة المستهلك ويكون المعوض مشتركا والمشتري يريد الزامه بالثور المعوض جميعه ولا يرجع
عليه بالقيمة فما الحكم اجاب لا اعتبار بكلام المشتري وله الرجوع بنصف قيمة المستهلك
لفساد البيع والمعوض مشترك بينهما والله اعلم سئل في رجل له بذمة آخر مائة جرة زيتا

مطلب بيع ما في الذمة الى اجل لا يجوز

باعها له باربعمائة قرش ثم دفع له المشتري من ثمنها مائة واربعين قرشا فهل بيع ما في الذمة
الى اجل صحيح ام لا اجاب بيع ما في الذمة لا يجوز الى اجل لانه افتراق عن دين بدين
وهو بيع الكالي بالكالي وقد نهينا عنه فيجب على المديون دفع الزيت وعلى الدائن رد ما قبض

مطلب اذا باعت شيئا على انها ان رجعت من الحج تعود ملكها فالبيع فاسد

من الدراهم والله اعلم سئل في امرأة عزمت على الحج الشريف فباعت زوجها نصف دار
بثمن معلوم وباعت ابنها لبس غيره كرما وحكرا كذلك وبنتها منه ثلثي بيت ونصف حكر
كذلك على انها ان رجعت سالمة يعود ملكها اليها هل بيعها مع هذا الشرط صحيح ام لا
اجاب البيع مع هذا الشرط لا يجوز فعلى كل من المتبايعين فسخه واذا اصروا على
امساك المبيع يفسخه القاضي حقا للشرع ومن مات فوارثه يقوم مقامه في ذلك والله اعلم

مطلب قبض المشتري المبيع ببيع فاسد ثم استرد البائع بعضه وهلك البعض الآخر في يد المشتري

سئل في رجل اشترى من آخر نصف محول بثمن معلوم بعضه مؤجل الى دخول الجرون
وبعضه مقبوض وقبضها وهلك بعضها عنده واسترد البائع ما بقي وهلك بعضها عنده
فما الحكم اجاب ما هلك منها عند المشتري يضمن نصف قيمته لفساد العقد فيه
لجهالة الاجل فيسترد من بائعه ما زاد عنها مما قبضه ان كان اريد منه او ما هلك عند
البائع هلك من ماله لارتفاع العقد بوصوله اليه والله اعلم سئل في رجل باع من آخر دارا

بالف

بالف قرش منها نقد مقبوض ستمائة قرش ومقدار معلوم من الصابون بيع له وزنا
باربعمائة قرش وقبل زنته باعه المشتري من البائع بمائتي قرش وقبضها منه وكتب بالتبايع وثيقة
شرعية بالف قرش ووعد المشتري البائع بان يعيد المبيع له اذا دفع ذلك فما حكم بيع الصابون
للبائع قبل قبضه منه وهل اذا طلب البائع رد المبيع اليه فهل يعطي المشتري الف قرش او ثمانمائة قرش
المطلوبة لا غير اجاب صرح علماؤنا قاطبة بانه لا يصح بيع المنقول قبل قبضه ولو من بائعه
وان تمام التسليم في بيع المكيل والموزون مكايلة او موازنة بالوزن والكيل والمسئلة في الخانية
والبزازية وغيرهما من الفتاوى والشروح فاذا علم ذلك فهلاك الصابون او استهلاكه
يبطل البيع فيه ويرجع المشتري بالثمن الذي عينه له وهو الاربعمائة التي اشتراه بها لبطلان
شرائه بالمائتين قبل قبضه ولو لم يهلك بل باعه البائع الذي اشتراه من مشتريه فلمشتريه فسخه
واتباعه بالثمن الذي عينه وهو الاربعمائة واما وعد المشتري ان يعيد البيع فقد صرح علماؤنا
بانهما لو ذكرا البيع بلا شرط ثم ذكرا الشرط على وجه العدة جاز البيع ولزم الوفاء بالوعد وفي
جامع الفصولين تبايعا بلا ذكر شرط الوفاء ثم شرطاه يكون بيع الوفاء اذ الشرط اللاحق يلتحق
باصل العقد عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى ثم رمز وقال الشرط الفاسد اذا الحق بالعقد يلتحق
عند ابي حنيفة لا عندهما ثم رمز قائلا وهل يشترط الالحاق في مجلس العقد لصحة الالتحاق
اختلف فيه المشايخ والصحيح انه لا يشترط اه فاذا علم ذلك فالذي يعطيه المشتري والحال هذه
ثمانمائة قرش لا غير والله اعلم وسئل عنه ثانيا وفيه زيادة وهي اذا ادعى المشتري المباراة
بينه وبين البائع بعد ذلك هل يكون صحيحا ام لا فاجاب عن هذا السؤال واما الابراء
في ضمن عقد فاسد فلا يمنع صحة الدعوى لان العقود الفاسدة مجراها مجرى الربا كما صرح
به البزدوي في غنية الفقهاء قال في الاشباه والابراء العام في ضمن عقد فاسد لا يمنع
الدعوى كما في دعوى البزازية وقد ذكرنا بعد هذا ان الابراء عن الربا لا يصح فتسمع
الدعوى به وتقبل البينة اه ومثله ما في البزازية في الخلاصة وكثير من الكتب والله اعلم
سئل في رجل اشترى بعيرا من آخر بثمن معلوم واجل مجهول وقبضه واعاره لرجل
فاخذه البائع من يد المستعير وهلك عنده فما الحكم اجاب الحكم فيه ان المشتري يبرأ من ضمانه
وكذلك المستعير منه يبرأ منه اذ كل مبيع بيعه فاسد اذا استرده البائع ولو بغصب برئ المشتري
من ضمانه والله اعلم سئل في رجل باع آخر جملا باثنين وثلاثين غرشا مؤجلة عليه الى ثلاث اخيار اخذ من
كل خيار ثلث الثمن فطلع الخيار ودفع له ثلثه ويطالبه بثلثيه قبل طلوع الخيارين مدعيا ان
الاجل المذكور غير صحيح وانه يستوجب كل الثمن حالا فما الحكم في ذلك اجاب البيع المذكور
فاسد يجب فسخه ورد المبيع الذي هو الجمل على بائعه واسترداد ما قبضه من الثمن باجماع علمائنا
فلا يحل استبقاء البيع الفاسد بل يحرم ولو اتفق المتبايعان فاسدا على استبقائه يجب على القاضي

مطلب
باع دارا من آخر بالف منها ستمائة نقدا وباعه مقدارا معلوما من الصابون باربعمائة وقبل زنته باعه من البائع بمائتي قرش ووعد مشتري الدار بائعها بان يعيدها له اذا دفع له ذلك

مطلب
الابراء العام في ضمن عقد فاسد لا يمنع صحة الدعوى

مطلب
كل مبيع بيعه فاسد اذا استرده البائع ولو بغصب برئ المشتري

مطلب
البيع الفاسد يجب فسخه واذا لم يتفاسخا على القاضي اقتضاء فسخه ان علم ذلك

مطلب اجل بعض الثمن الى دخول الخبز مفسد للبيع

لا ارتياب حكم ما وضع البيع المذكور لان استبقاءه معصية اذا علم القاضي والله اعلم سئل
في رجل اشترى من آخر ذرة الى اثبت الثلث الثاني من شهر رمضان بمائة وخمسين قرشا
مائة يكملها في رمضان والخمسون مؤجلة الى دخول الخبز دفع المشتري منها للبائع في رمضان
ستة وثلاثين قرشا ثم بعد ايام سنة دفع واحدا وسبعين الجملة سبعة وخمسون قرشا هل البيع
صحيح ام لا لفساده لاجل يجب اعدامه ويحرم تقريره اجاب البيع فاسد لجهالة الاجل
كقدوم الحاج والحصاد والدياس والقطاف ودخول الخبز اكثر جهالة من هذه الاشياء

مطلب اشتراط البيع من البائع عند احضاره الثمن يفسد البيع

فلا يصح جعله اجلا للثمن لافضائه الى المنازعة والله تعالى اعلم سئل في رجل اشترى
حصة من دار شرط ان رد البائع الثمن له بعد سنة يبيعها له به فات المشتري وصار ورثته
يؤجرونها ويصرف اجرتها على ايتامه فما الحكم اجاب البيع فاسد للشرط ويفسخ وجوبا
ولا تضمن الاجرة لانهم صرحوا بانه اذا مات احد المتبايعين فاسدا فلورثته النقض وان
الزوائد المنفصلة غير المتولدة من المبيع فاسدا لا تمنع الفسخ ولا تضمن بالاهلاك عند

مطلب لا يجوز بيع حق التعلي

ابي حنيفة كما صرح به في الثلاثين من جامع الفصولين وغيره والله اعلم سئل في بيع
حق التعلي الذي ليس بناء وانما هو مجرد هواء هل يجوز ام لا اجاب لا يجوز وهي منقولة
الكنز وغيره الذي عبر عنها بعلو سقط حيث قال عاطفا على ما لا يجوز بيعه وعلو سقط
اي لا يجوز بيع علو بعد ما سقط لان حق التعلي لا غير وهو ليس بمال ومحل البيع المال وهو

مطلب قال لشريكه ان لم ادفع لك دراهم القرض فقد بعتك حصتي بها

ما يمكن احرازه وقبضه والهواء لا يمكن احرازه والنقل في المسئلة مستفيض والله اعلم سئل
في رجل اقترض من شريكه في محل دراهم معلومة وقال ان لم ادفعها لك الى اربعين يوما فقد
بعتك حصتي بها هل يصح البيع بهذا الشرط ام لا اجاب البيع المذكور غير صحيح ونقضه

مطلب باع ثمرة كرم بثلاثين قرشا ان احوج المشتري البائع الى الشكاية وان لم يحوجه فبخمسة وعشرين

واجب على كل من المتبايعين فان اصرا عليه وعلم القاضي فسخه زجرا عليهما والله اعلم سئل في
رجل باع لآخر ثمرة كرم بثلاثين قرشا وانعقد البيع على هذه الصفة مقارنا له بانه ان احوج المشتري
البائع الى شكاية الى القاضي وذكر البائع للمشتري ان اعطيتني من غير شكاية اخذ منك خمسة
وعشرين قرشا واحوج المشتري البائع الى الشكاية الى القاضي فهل له ان ياخذ الثلاثين التي
انعقد البيع عليها ام لا اجاب البيع بهذا الشرط فاسد فيملك المبيع المشتري اذا قبضه
باذن البائع فان كان قائما وجب الفسخ ورده وان كان قد هلك واستهلكه المشتري وجب
رد مثله اذا كان مثليا كما في عامة الفتاوى فاذا انعدم المثل فقيمته يوم الخصومة والقول
في المثل والخصومة قول المشتري بيمينه هذا اذا كان الشرط المذكور مقارنا للعقد اما اذا

مطلب باع احد الشريكين في مبطخة نصفه من شريكه قبل ان يخرج بطيخها

لحقاه بعد العقد لا يفسد على الصحيح والله تعالى اعلم سئل في مبطخة بين اثنين
باع احدهما نصفها من الآخر قبل ان يخرج جميع بطيخها وهي مما يثمر مرة بعد اخرى في عام واحد
والخارج دون النصف هل يجوز ام لا اجاب لا يجوز البيع المذكور والحال هذه والله اعلم

سُئل في رجل اشترى من آخر نصف ثلاثة رؤس بقر شراءً فاسداً وهلك واحد وبقي اثنان فالحكم في ذلك اجاب يرد الباقيين ويلزمه نصف قيمة الهالك يوم قبضه والله اعلم سُئل في بيع اراضي بيت المال هل يجوز ام لا اجاب اما ما حازه السلطان لبيت المال ويدفعه مزارعة الى الناس بالربع او الخمس مثلاً فبيعهم له باطل لكونهم لا يملكونه واما ما بقي على اصله فهو ملكهم يجوز بيعه وايقافه ويكون ميراثاً والله اعلم سُئل في رجل اختلف مع آخر في شراء ثمرة زيتونه وهو يقول اشتريتها بثلاثة جرار زيتاً والجرة اسم لمعيار معلوم والزيت غير مشار اليه والبائع يقول بعتكها بستة قروش وثلث قرش فكيف الحكم الشرعي اجاب يحلف المشتري اولاً انه ما اشتراه بالقروش المذكورة فان نكل قضي عليه بها وان حلف يحلف البائع بعده انه ما باعه بالزيت فاذا حلف فسخ العقد على قيمة المبيع المذكور ان تعذر المثل ولم يصبر البائع الى خروج الحديث او مثله ان لم يكن كذلك لان الزيتون مثلي كما اوضحته في محله وان نكل لزمه دعوى المشتري وفي ضمن دعواه فساد البيع فيلزم فيه ما يلزم في البيع الفاسد وهو ضمان مثله ان وجد والا ولم يصبر البائع الى خروج الحديث فقيمته وعدم تقرر الفساد في هذه الصورة بخلاف ما اذا حلف فانه يفسخ العقد الذي وقع بصفة الفساد على قيمة المبيع او مثله فيرتفع الفساد وقال محمد في الزامهما في مسئلة هلاك المبيع ان كل واحد منهما يدعي غير العقد الذي يدعيه صاحبه والآخر ينكره وانه يفيد دفع زيادة الثمن فيتحالفان كما اذا اختلفا في جنس الثمن بعد هلاك السلعة فهذا صريح بانهما يقولان اذا اختلفا في جنس الثمن بعد هلاك السلعة بانه يفسخ العقد على قيمة المبيع ليصح الالزام وهو باطلاقه يتناول واقعة الحال فافهم ذلك والله اعلم سُئل في رجل باع ارطالاً من القطن الحليج ولم يكن عنده هل يجوز البيع ويلزم ام لا اجاب لا يجوز البيع والحال هذه قال في الخانية رجل باع مائة من من حليج هذا القطن لا يجوز ومثله في كثير من الفتاوى ولو قال البائع لم يكن عندي يوم البيع حليج وقال المشتري كان عندك فالقول للبائع انه حادث ولا يلزمه الحليج صرح به البزازي وغيره والله اعلم ثم سُئل افندم ان الرجل اذا باع حليجاً لشخص ثم ادعى انه لم يكن عنده حليج يومئذ وانه حدث في ملكه بعده يكون القول قوله بيمينه فلا يجوز بيعه فهل اذا اقام المشتري بينة انه كان في ملكه يومئذ تقبل بينته وينفذ بيعه ام لا اجاب البينة كاسمها مبينة فاذا قامت عليه بانه وقع عليه البيع موجوداً جاز البيع والزم البائع بتسليمه للمشتري والحالة هذه والله اعلم سُئل فيما اذا اشترى واحد او جماعة ثمرة زيتون لم يبد بقروش معينة وشرطا كل جرة او صلها المشتري تقام على البائع بقرشين هل يصح ام لا اجاب هو فاسد يلزم فيه رد عين الزيتون قائماً ومثله هالكاً ان وجد المثل والا فالبائع مخير ان شاء صبر الى وجودها واخذ قيمته عاجلاً والقول قول المشتري فيما يدعيه من القيمة والقدر والله اعلم

مطلب اشترى نصف ثلاثة رؤس بقر شراء فاسداً

مطلب في بيع اراضي بيت المال

مطلب في اختلاف المتبايعين في الثمن

مطلب بيع ما ليس عنده غير جائز

مطلب اذا قال البائع لم يكن المبيع عندي وقت البيع وعكس المشتري فالقول للبائع والبينة للمشتري

مطلب اشترى ثمرة زيتون بمبلغ معلوم على انه الخ

باب الاقالة — سئل في رجل اشترى من آخر ثورا بثمن معلوم وتسلمه ثم رده على بائعه مدعيا انه به قد تمالة الحمل فقبله صريحا وقال فيها خيرة ثمنا رجع اليه ثم زمانه بشكو ولما ما هل حيث قبله صريحا الفسخ العقد السابق بينهما ام بما يلزمه ام لا الجواب حيث قبله صريحا بقوله اقالة لعقد البيع السابق وكان في زمته لا على ذمة المشتري والله اعلم — سئل في رجل اشترى دارا بثمن معلوم فندم فسال البائع الاقالة قبل قبضها منه ودفع له رجل مبلغا ليقيله فقبضه منه فابكو سامحتك وقرا الفاتحة مع الجماعة وتفرقوا هل يكون ذلك اقالة ام لا الجواب نعم يكون ذلك اقالة فقد صرح علماؤنا انها تنعقد بتركت وتاركت ورفعت وسامحت يؤدي معنى تركت في اللغة التهذيب وسمح له بكذا وسامح وافقه على المطلوب وسمح وتسمح فعل شيئا فسهل فيه والمسامحة المساهلة وفيه سمح جاد وفيه سمح بكذا سماحة وهي الموافقة على ما طلب والناس تستعمل السماح في ترك ما يكرهه المسموح عنه فقوله سامحتك المعنى تركته اي وافقتك على مطلوبك وسهلت لك وجدت لك مطلوبك واسرعت لك به فيؤول الى المطلوب من تركت وتاركت لا سيما مع اضافة الصلح بما لدفع له في ذلك تعنيه وهو مما لا يتوقف فيه والحال هذه والله اعلم — سئل في امرأة اشترت من زوجها دارا هما ساكنان بها بما لها عليه من الدين ثم احتاجت للثمن فقالت له ادفعه لفلان وقد فسخت البيع وقبل الزوج ودفعه لمن امرت هل ينفسخ البيع ام لا الجواب نعم ينفسخ والله اعلم — سئل في رجل اشترى جملا ثم استقاله فيه وهلك عند البائع بعد الاقالة واراد الرجوع بجميع الثمن هل له ذلك ام لا الجواب ليس له ذلك والاقالة وقعت صحيحة ولو قد حدوث العيب فيه باقرار المشتري به ليس للبائع ان يرجع بنقصان العيب وان تعذر الرد بالهلاك فافهم والله اعلم — سئل في رجل اشترى فرسا وقبضها فتعيبت عنده فسال الاقالة من البائع فاقاله غير عالم بالعيب هل له رد الاقالة بسبب ذلك ام لا الجواب له رد الاقالة لوله امضاؤها ولا يرجع بنقصان العيب والله اعلم — سئل فيما اذا اثمر الكرم المبيع واستهلك المشتري ثمرته ثم تقايلا او تفاسخا عقد البيع هل تصح الاقالة ام لا وما الحكم في الثمرة المستهلكة الجواب لا تصح ففي الحاوية رجل باع من آخر كرما وسلمه اليه فاكل المشتري غلته سنة ثم تقايلا لا تصح وفي المجتبى والزيادة المنفصلة تمنع الاقالة اذا كانت بعد القبض لا قبله وزوائد المتولدة من المبيع كالثمرة ومثله في كثير من الكتب وفي الخامس والعشرين من جامع الفصولين والمنفصلة المتولدة كولد وثمر ونحوه تمنع الرد وكذا تمنع الفسخ بسائر اسباب الفسخ اهـ واذا علمت عدم صحة التفاسخ علمت ان الثمرة كاملها للمشتري والحال هذه والله اعلم — سئل في عقد

تبدل الاقالة على البيع عند رد المشتري لرؤية العيب فيه اقالة

مطلب في اقالة البيع ثم قبض المشتري الحبيس وقراءة الفاتحة تنعقد بها الاقالة

مطلب اشترت من زوجها دارا ساكنا فيها ثم اقالت البيع

مطلب ادعى البائع بعد قبضه المبيع بحكم الاقالة انه هلك بعيب حدث عند المشتري

مطلب اقال البائع المشتري من غير علمه بعيب المبيع في المشتري

مطلب اذا اثمر الكرم واكل المشتري ثمرته ثم تقايلا او تفاسخا ما يصح

استقالة

استغله المشترى هل تقع اقالته فيه ام لا الجواب نعم تصح وتطيب له الغلة والله اعلم سئل فى زيد اقرض بكرا نصف ثمرة كرم مشاعا هل هذا قرض صحيح ام لا الجواب القرض صحيح ولا يمنعه الشيوع فقد صرح فى البحر ومنح الغفار فى كتاب الهبة نقلا عن النهاية بان قرض المشاع جائز بالاجماع وعليه عدم توقفه على القبض اذ التصرف فيه قبله يجوز على الاصح كما نقله فى التاتارخانية عن الفتاوى والخلاصة والله اعلم سئل هل يلزم تاجيل القرض ام لا الجواب لا يلزم الا اذا اوصى به والله اعلم سئل فى رسول قبض القرض اذا مات مرسله هل يلزمه ام لا الجواب لا يلزمه لانه مجرد سفير ومعبر وهذا بالاجماع فلا ضمان عليه والحال هذه والله اعلم

باب الربا

سئل فى رجل مات عن ورثة وبذمته مال الجهة وقف معاملة بالربح لم يعامل فيه بحيلة ما تدفع الربا المحظور شرعا والمتولى عليه يطالب الورثة به هل له ذلك ام لا وهل اذا كان لاحدهم معلوم وظيفة فيه يسوغ بر ان يمنع صرفها له لذلك ام لا الجواب ليس لمتولى الوقف ذلك اذ هو ربا محض محرم بالكتاب والسنة واجماع الامة سواء فيه الوقف واليتيم وغيرهما والوارد فيه من عظيم الاثم وقبح الجرم لا يكاد يضبط بعد ولا يحصر بحد وفيه عن ابن عباس قال يقال لاكل الربا خذ سلاحك للحرب ولا عبرة بمن اضله الله تعالى فقاسه على منافع الوقف اذا كانت الدراهم دراهم الوقف على القول بجواز وقفها فانه قياس فاسد فى غاية المباينة بحيث لا رائحة فيه للمساواة لعدم صدق الحد فى الربا لما ولهذا قال الشافعى رحمه الله تعالى بضمانها فى الملك ايضا ونحن انما منعناه فى الملك لكونها اعراضا لا تتقوم الا بالعقد واما اخذ العشرة باثنى عشر بلا وجه لثبوت الخالى عن العوض فى الذمة فلا يتضح طريق القياس حتى يلحق بالمنافع ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم والله اعلم سئل فى رجل اشترى حنطة فى سنبلها بعضها محصود وبعضها غير محصود بحنطة خالصة هل يصح ذلك ام لا الجواب لا يصح كما صرح به فى البحر نقلا عن الحاوى وعلى كل حال من احوال ثلاث بجهل مقدار الحنطة التى فى سنبلها او علم انها مساوية لحنطة الثمن او اقل للربا الحاصل والحال هذه والله اعلم سئل فى ذمى اخذ من ذمية خمسة قروش ونصفا وتطالبه الان بقرشين زيادة منها لزوم الربح هل يلزمه ام لا وعليها رد ما زاد على راس مالها الجواب ما زاد على ما اخذ منها ربا محض فعليها رده باجماع الائمة بل واجماع الامة بل باجماع كل الامم والله اعلم سئل فى وصى على ايتام باشر عقد مرابحة مع ذميين لهم ثم اعترف بقبض ما باشره من الربح ثم قال ما قبضت هل يصح اعترافه ويبطل انكاره القبض ام لا وهل اذا زاد فما ربحا بغير معاملة تكون ربا يملك الرجوع فيه ولهما ان يحسباه من اصل الدين ام لا الجواب نعم يصح اعترافه بالقبض ولا يملك الرجوع عنه والاصل ان الحقوق فى مثل البيع والشراء تتعلق بالعاقد

مطلب استغل المشترى العين ثم تقايلا

مطلب قرض المشاع جائز

مطلب تاجيل القرض غير لازم

مطلب القرض لا يلزم الرسول

مطلب رجل مات وله ورثة وبذمته مال الجهة وقف معاملة بالربح من غير مسوغ ويريد المتولى ان يرجع عليهم بذلك او يمنع صرف معلوم احدهم من الوقف لذلك

مطلب اشترى حنطة فى سنبلها بحنطة خالصة

مطلب اخذ منه دراهم على ان ربحها فى كل شهر كذا

مطلب فى وصى على ايتام باشر عقد مرابحة من غير وجه شرعى ثم اقر بقبضه ثم انكر

وقبض الثمن منها سواء كان قبل الخروج عن الوصاية او بعده كما صرح به في جامع الفصولين وغيره ويبرأ المديون بالدفع اليه مطلقا حيث وجب تعقيد تصرفه على الرواية التي اختارها المتأخرون في جواز دعوى الاقرار كاذبا يحلف المدعيان كان كاذبا في اقراره كما هو ظاهر واما دفع مال ربحا بغير معاملة فهو ربا محض مطلقا سواء كان في مال يتيم او غيره لاطلاق النصوص الواردة في تحريمه والوعيد لفاعله ولا عبرة بمن شذ بما خالف النصوص مردود حتما ولو تعلق قائله باكنا في السماء والله اعلم

مطلب في صرف القطع بالقروش

سئل في صرف القطع بالقروش الاسدية اجاب هو ربا حيث لم يتعاد لا وزنا فلزم موجبه من رد البدلين ووجوب التعزير لارتكاب المعصية التي اذن الله تعالى فيها بالحرب واذا انفق احدهما ما قبضه وجب عليه ضمان مثله فيرده ويسترد ما دفع والقول قوله بيمينه لان القول قول القابض ضمينا كان او امينا والله اعلم

باب الاستحقاق

مطلب اذا ثبت وقف وادعي واضع اليد شراءه من الموقوف عليهم لا يصح بيعه ويضمن ما اكل من الغلة له

سئل في رجل وضع يده على حصة في حواكير موقوفة بارضها وشجرها وقفا محكوما به يأكل غلتها مدة سنين ادعى الموقوف عليهم بها وبما اكل من غلتها فاجاب بانهم باعوها له فهل على تقدير انهم باعوها له يصح بيعهم ام لا حيث كان الوقف ثابتا محكوما بلزومه على الوجه الشرعي ويضمن جميع ما اكله من الغلة ام لا اجاب لا يصح بيعهم وعليه ان يردها للوقف فان ابى حبسه القاضي حتى يرد وعليه رد الغلة التي استهلكها ويرجع عليهم بما دفعه من الثمن ان ثبت بالوجه الشرعي والله اعلم

مطلب اذا اشترى كرما وتصرف فيه مدة ثم ظهر انه وقف يحكم للمشتري ضمان ما زاد على ما انفق في عمارة الكرم من الغلة

سئل في رجل اشترى كرما فقبضه وتصرف فيه ثلاث سنين ثم ظهر لدى قاض انه وقف بعد اقامة البينة واخرج البائع بقضاء القاضي وطلب الغلة التي اتلفها المشتري فما الحكم في ذلك هل يجب ردها على البائع ان كانت قائمة او قيمتها ان كانت هالكة وهل القول قول المشتري في مقدارها ام قول البائع ام لا اجاب صرح في مجمع الفتاوى نقلا عن جامع الفتاوى انه يوضع من الغلة مقدار ما انفق في عمارة الكرم وما فضل من ذلك يأخذ المتولي من المشتري والقول قول المشتري في مقدار ما تناول ان اقر انه تناول وان انكر بالكلية فالقول قوله بيمينه لانه المدعى عليه والآخر المدعي فيحتاج الى البينة والله اعلم

مطلب استحقت البغلة من يد المشتري فاراد الرجوع على البائع

سئل في رجل اشترى من آخر بغلة بثمن معلوم فاستحقت من يده ورجع ليطلب الثمن من البائع فادعى النتاج عنده هل يكون هذا دفعا منه ولا يشترط حضور المستحق الغائب لبعده ام لا اجاب نعم تسمع الدعوى وتقبل البينة ولو كان المستحق غائبا في الاظهر والاشبه ويندفع المدعي بذلك والحال هذه والله اعلم سئل في حصان تداولته الايدي فاستحق بدمشق الشام بالملك المطلق او بالنتاج فطلب من بائعه ثمنه

فرده

وبرهن بائعه انه نتج عنده او عند بائعه هل يبطل الحكم الصادر بدمشق الشام بالاستحقاق
اجاب نعم تسمع بينة البائع انه نتج عنده او عند بائعه ويبطل الحكم السابق بالاستحقاق
لان ذا اليد هو البائع الاول وفي دعوى النتاج من المتبايعين بينة ذي اليد اولى بالقبول
للحكم بها والله اعلم سئل في رجل اشترى بهيمة من آخر فباعها المشتري من آخر فاستحقت
من يده بدعوى النتاج هل اذا اقام المستحق منه بينة انها نتاج بهيمة بائع بائعه يبطل الحكم
للمستحق ومثله اذا اقام بائعه بينة وكذلك اذا اقامها بائع بائعه ام لا اجاب نعم
باقامة البينة من كل منهم يبطل الحكم للمستحق والله اعلم سئل في رجل باع بقرة فولدت
عند المشتري ثم استحقت من يده بالوجه الشرعي واخذها المستحق هي وولدها هل للمشتري
ان يرجع على البائع بالثمن وقيمة الولد ام لا اجاب نعم للمشتري ان يرجع على بائعه بالثمن
وقيمة الولد يوم التسليم للمستحق كما صرح به في جامع الفتاوى والزيادات معللا بانه مغرور
من جهة البائع فيرجع العهدة اليه بضمان لزمه في عقد المعاوضة والله اعلم سئل في
رجل اشترى من آخر عجلا باربعة قروش فصار ثورا وزادت قيمته فظهر انه عجل الغير وانه
كان وديعة عند البائع فهل اذا اخذه مالكه للمشتري ان يرجع على بائعه بالثمن وبما زاد
في قيمته عنده ام ليس للمشتري ان يرجع على البائع الا بالثمن لا غير اجاب ليس للمشتري
ان يرجع على البائع الا بالثمن والحال هذه والله اعلم سئل في عمرو اشترى من زيد بعيرا
بثلاثة وعشرين اسديا وباع عمرو بعيرا بعشرين وتقابضا ومات بعير العشرين عند مشتريه
زيد فادعى اخوه على عمرو ان الجمل الذي باعه اخوه له ملكه وانه لم يأذن له ببيعه الا بخمسة
وثلاثين اسديا وانه رد بيعه ويريد اخذه منه هل يعطى بمجرد دعواه ام لا وما الحكم
اذا اقام بينة على دعواه اجاب لا يعطى المدعي بمجرد دعواه بل لا بد له من بينة
تنور مدعاه والاصل ان المتصرف بالشيء يكون مالكا ولذا لا يصح اقراره بعد بانه
فضولي او وكيل لانه ساع في نقض ما تم من جهته فيرد سعيه واذا اقام المدعي المذكور
بينة على دعواه استحق ان يعطى ويرجع عمرو على زيد بثمن البعير المستحق عليه وهو الثلاثة
والعشرون وقد تم البيع في البعير الذي مات وان كان عمرو استعمله او كارى عليه لا طلب للمستحقه
باجرة عليه اذ منافع المغصوب غير مضمونة عندنا والله اعلم سئل فيما اذا اشترى زيد بيتا بثمن معلوم
من عمرو وبنى فيه بناء ثم بعد مدة ظهر له مستحق واثبته لدى قاض واستخلصه من زيد والآن
يزعم زيد ان له الرجوع بالثمن وبقيمة البناء على عمرو فهل له ذلك ام لا اجاب نعم له ان يرجع بالثمن
وقيمة البناء على البائع كما صرح به علماؤنا قاطبة لكونه غره وله قيمته قائما يوم تسليمه والله اعلم سئل في رجلين
قايضا في ثورين فتعيب في يد احدهما واقام عليه بينة واخذه بلا قضاء قاض فانفكه من يد بائع بائعه
بلغ ورده على المقايض فامتنع من قبوله ويريد اخذ ثوره الذي قايض به هل له ذلك ام لا اجاب

مطلب يبطل الحكم للمستحق من المشتري بدعوى النتاج باثبات البائع

مطلب ولدت بقرة في يد المشتري ثم استحقت يرجع على بائعه بالثمن وقيمة الولد

مطلب اذا زادت قيمة المبيع في يد المشتري ثم استحق لا يرجع على البائع الا بالثمن

مطلب اذا اشترى بيتا وبنى فيه ثم استحق يرجع بالثمن وقيمة البناء

مطلب تقايضا في ثورين الخ

لبيز له ذلك بل لو ثبت لدى قاض وحكم بالاستحقاق لا ينفسخ البيع لان الاستحقاق
يوجب توقف العقد لا نقضه فالبيع لم ينفسخ به والله اعلم

باب السلم

سئل في رجل اسلم آخر مبلغا معلوما في جلود من جلود المعز حدا معلوما ولكنه لم يبين
الطول والعرض وما تنتفي به الجهالة ولا بقية شروط السلم من المحل وضرب المدة المعينة
وقبض رب السلم بعض الجلود وتصرف فيها وبقي البعض اجاب السلم المذكور على الوجه
المسطور فاسد وحكمه وجوب رد مثل راس ماله الى المسلم اليه لرب السلم ووجوب قيمة
المقبوض من الجلود على رب السلم للمسلم اليه والقول قوله فيها بيمينه وعلى المسلم اليه
البينة اذ ...
والله اعلم ...
رب السلم الصبر الى الاجل المشروط فى عقد السلم ام لا اجاب ... ام يحل المسلم فيه ويؤخذ
من تركة المسلم اليه والله اعلم سئل فى رجل له على آخر قطن سلما ووزن المسلم اليه
الاشياء منه فقال رب السلم لا اقبله الا تماما وتركه فسرق هل يكون على الدائن ام على المديون
اجاب يكون على المديون والحال هذه وهى انه لم يقبله والله اعلم سئل فيما اذا اسلم
بنا فى زيت هل يجوز ام لا يجوز لاشتمال البدلين على احد وصفى علة الربا وهو الاتفاق
فى الوزن اجاب من شرائط صحة السلم عدم اشتمال البدلين على احد الوصفين اللذين
هما العلة للربا وقد اشتملا عليه هنا لكونهما موزونين فان الزيت موزون كما صرح به
فى البحر والبن موزون ايضا كما هو مشاهد فلا يصح جعل احدهما راس مال السلم والآخر مسلما فيه
والله اعلم سئل فى رجل اسلم اهل قرية ثلاثمائة وخمسين قرشا على خمسة وثلاثين رطلا
حريرا ابيض بيل الدولاب يستحق فى نصب الميزان بطرابلس الشام سنة اثنين وست...
بعد الالف واسلمهم ايضا خمسين قرشا اسدية قرضا يستحق وفاؤها فى الموسم المرقوم وذلك
فى كفالة فلان استاذ القرية مالا وذمة هذا صورة ما تسطر فى مسطوره هل يصح السلم
المذكور وكفالة الكفيل المزبور ام لا يصح واحد منهما وهل اذا اتفق رب السلم والكفيل
على ان يسطر مسطورا بان المسلم اليه فى الحرير المذكور والمستقرض للمبلغ المزبور ولد
القرية المذكور فى الظاهر استعان به على خلاصه من اهل القرية بلحقة من غير ان يكون
مستقرضا ومسلما اليه فى الحقيقة يلزمه ذلك ام لا وهل يلزم اذا ادعى استاذ القرية
فى ذلك وانكر الآخر ذلك فاقام عليه بينة بذلك تقبل ام لا وهل اذا عجز عن اقامة البينة
يستحلف ام لا اجاب لا يصح السلم المذكور اولا لعدم استيفائه شروط الصحة
هو فاسد واذا فسد فالكفالة فى الحرير المسلم فيه لا تصح اذ شرط صحة الكفالة الدين الصحيح
وهذا غير صحيح فهل لا يطالب بها ... فكيف يطالب الكفيل واما مسئلة الحيلة فقد

مطلب السلم فى الجلود من غير استيفاء شروطه فاسد فيجب على المسلم اليه رد راس ماله ويجب على رب السلم قيمة المقبوض

مطلب اذا مات المسلم اليه يحل الاجل

مطلب دفع المسلم اليه بعض المسلم فيه الى رب السلم فقال لا اقبله الا تماما وتركه فسرق

مطلب لا يصح اسلام البن فى الزيت لان شرط صحته عدم اشتمال البدلين على احد الوصفين

مطلب اذا اسلم فى حرير الى نصب الميزان فالسلم فاسد والكفالة به غير صحيحة ولا يقبل دعوى الحيلة الا ببينة

قاضيخان في البيع والسلم نوع من البيع وكذا صرح بها في الاختيار كثير من علمائنا قال قاضيخان فان ادعى احدهما ان البيع كان تلجئة وانكر الآخر لا يقبل قول من يدعي التلجئة ويستحلف الآخر وان اقام مدعي التلجئة البينة على ما ادعى قبلت بينته انتهى وبذلك علم حكم واقعة الحال بصريح المقال والله اعلم سئل في جماعة وكلوا رجلا يسلم لهم مبلغا على زيت في ذمم جماعة فاسلم وادعوا انه لم يذكر فيه الاجل او غيره من شروطه وادعى الوكيل استيفاء الشروط هل القول قولهم ولا يلزمهم المسلم فيه ام قوله ويلزمهم الجواب القول قوله بيمينه ويلزمهم المسلم فيه لانه يدعي الصحة وهم يدعون الفساد وفي مثله القول لمدعي الصحة والله اعلم سئل في جماعة اذنوا الرجل ان يسلم لهم دراهم على زيت من الناس تفعل غيرات بشرائطه هل يصح ويطالب المأذون له به وهو يطالب الجماعة ام لا الجواب لا يصح ولا يطالب احد اما المأذون له فلفساد السلم بترك شرائطه واما الذين اذنوا فلعدم جواز التوكيل من جانب المسلم اليه كما صرح به في البحر في الوكالة نقلا عن الجوهرة فلا مطالب عليهم فسد السلم او صح والله اعلم سئل في رجل اسلم آخر عشرة قروش في قنطار وعشرة ارطال من الدبس الى نزول المدبسة هل يصح السلم ويؤمر المسلم اليه بدفع الدبس ام لا يصح واذا قلتم لا يصح السلم وكان قد دفع شيئا من الدبس يسترده ويدفع له رأس مال السلم ام لا الجواب صرح في منح الغفار نقلا عن جواهر الفتاوى انه لا يصح السلم في الدبس يعني وان اجتمعت شرائطه قال لانه ليس من ذوات الامثال لان النار عملت فيه فلا يجب في الذمة وليس على المسلم اليه الا رد رأس مال السلم ويسترد دبسه بعينه ان كان باقيا والا فقيمته يوم قبضه والله اعلم سئل في زيد دفع له عمرو دراهم ليخرجها له على شعير فدفعها زيد لبكر ليخرجها فاخرج البعض وانفق البعض على نفسه والآن يقول زيد لبكر قد وفيت عنك الشعير لعمرو وهل يلزمه ان يدفع له نظير الشعير ام الجواب لا يلزمه ذلك والحالة هذه على اي حالة تكون وانما يلزمه رد مثل ما استهلكه من الدراهم والله اعلم سئل في رجل اشترى من آخر قدرا من الزيت بثمن معين ثم جعل الثمن في قدر زائد من الزيت المبيع سلما وعند مجيء المحل دفع المسلم اليه للمسلم شيئا من الزيت هل يصح ذلك ام لا ويأخذ المسلم اليه ما دفعه من الزيت ويعطى الثمن الذي اشترى به القدر المذكور اولا من الزيت ام كيف الحال الجواب لا يصح جعل الثمن الثابت في الذمة سلما فيطالب المشتري بالدراهم التي جعلت ثمنا لا غير ويرجع بما دفعه للبائع من الزيت والله اعلم سئل في امرأة اسلمت رجلا مبلغا في قطن بشروط وزنا معينا سلما فاسدا فحين المحل لم يجد المسلم اليه قطنا فاشترى منها ما في ذمته من القطن بثمن مؤجل وحين مجيئه باعها قطنـ

مطلب القول لرب السلم في دعوى الاجل لا للمسلم اليه في انكاره

مطلب لا يطالب الوكيل ولا المسلم اليه بالمسلم فيه اذا فسد السلم

مطلب لا يصح السلم في الدبس وان اجتمعت شرائطه

مطلب دفع عمرو لزيد دراهم ليخرجها له على شعير

مطلب اسلم لاخر في قطن سلما فاسدا ثم اشترى المسلم اليه ما في

بعض المسلم وسلمه لها او ابقت عليه البعض وتطالبه به هل لها ذلك ام ليس لها
الا رأس مال سلمها في الاصل وترد الزائد والحالة هذه اجاب ليس للمرأة الا
رأس مال سلمها وما اشترته من القطن يلزمها ثمنه فتقاصصه بقدر ما لها من رأس
مال السلم وترد الزائد والحالة هذه والله اعلم سئل في بيع المسلم فيه من المسلم اليه
هل هو اقالة ام لا اجاب لا يكون اقالة سواء كان بقدر رأس المال او باقل
او باكثر سواء قبض الثمن او بعضه او لا اما اذا استرد رب السلم رأس المال بعد
ان قال انه قام على بثمن غال ونحوه ورده المسلم اليه وقبضه فانه ينفسخ ويكون
ذلك اقالة للسلم كما اذا قال المشتري في البيع المطلق قام على بثمن غال فرد عليه
البائع الثمن ورد عليه وهو المبيع فانه يكون اقالة على الصحيح فافهم والله اعلم سئل
في رجل دفع لآخر خمسة قروش سلما في ستة جرار زيت ولم يذكر شيئا من شرائط السلم
ورهن المسلم اليه على ذلك بندقية فادعى رب السلم ضياعها فما الحكم اجاب
السلم والحال هذه فاسد لعدم استيفائه الشروط وفي السلم الفاسد الواجب رد
رأس مال السلم على رب السلم وعلى المسلم اليه رد مثل قروشه او عينها ان كانت قائمة
لا دفع الزيت المسلم فيه لعدم ثبوته في ذمته ويضمن المرتهن الذي هو رب السلم
قيمة البندقية بالغة ما بلغت ان لم يثبت الضياع بالبرهان اذ فاسد العقود
كصحيحها في الاحكام وحكم الرهن الصحيح اذا لم يثبت ضياعه وهلاكه ضمان
جميع القيمة والله اعلم سئل في رجل اسلم آخر خمسة وعشرين قرشا في ثلاثين رطلا
بالسياعي(؟) غزلا ولاحيا(؟) الى ستة اشهر فلما مضت طالبه بالغزل فاعسر فاشتراه
المسلم اليه من وكيل رب السلم بثلاثة وثلاثين قرشا ودفع له منها ثمانية ارطال غزل
اقامها ثمانية قروش واربعة وعشرين قطعة مصرية والباقي من الغزل باعه
الاصيل لرجل آخر بسبعة وعشرين قرشا فما الحكم الشرعي في ذلك اجاب
اما بيع الغزل المسلم فيه قبل قبضه فلا يصح سواء كان لاجنبي او للمسلم اليه اتفاقا
واما نفس السلم الذي وقع اولا في الغزل ان استجمع الشروط وهي سبعة عشر شرطا
ستة في رأس المال واحد عشر في المسلم فيه فهو صحيح يثبت به المسلم فيه في ذمة المسلم
اليه وما اظن انها استوفيت واذا لم توجد يلزم على المسلم اليه رد رأس المال وهو
الخمسة والعشرون قرشا الى رب السلم لا غير ويسترد ما سوى ذلك من الغزل وغيره
والحال هذه والله اعلم سئل في رجل اسلم آخر قرشا في مد حنطة ولم يذكر ما تتوقف
عليه صحة السلم ولزوم المسلم فيه هل له ان يسترده ويدفع له قرشه ان كان باقيا
او مثله ان كان متعذرا رده بعينه اجاب نعم له استرداده اذ كل من دفع شيئا

مطلب بيع المسلم فيه من المسلم اليه لا يكون اقالة مطلقا

مطلب بحث ضمان الرهن بالسلم فيه بالقيمة ما بلغت ان لم يثبت ضياعه بالبينة

مطلب بيع المسلم فيه قبل قبضه لا يصح مطلقا

مطلب اذا فسد السلم يسترد المسلم اليه المسلم فيه ويرد رأس المال

بناء

بناءً على انه ثابتٌ في الذمة فبان انه لم يكن ثابتاً له استرداده ويرد عليه رأس ماله
والله اعلم سُئل في رجل له على آخر قنطار قطن سلماً رأس ماله خمسة قروش اشترى
المسلم اليه من رب السلم نصف قنطار بعينه بثمانية قروش مؤجلة الى سنة وقبضه
ودفع له عند محله مما عليه وكمل له في ثاني عامه القنطار بدفع نصفه الباقي ثم طالبه
بالثمن الذي هو الثمانية قروش فباعه نصف قنطار بعينه بخمسة قروش وقاصصه
بمثلها مما عليه من الثمانية فهل له المطالبة بالثلاثة قروش ام لا وهل يصح جميع
ما فعل ام لا اوضحوا لنا الجواب اجاب شراء المسلم اليه من رب السلم نصف قنطار
معين صحيح لكن دفعه له بعينه بعد قبضه مما عليه من القطن المسلم فيه غير صحيح لان
فيه شراء ما باع باقل مما باع قبل نقد الثمن وهو فاسد وبقبضه على هذا الوجه ملكه
رب السلم بمثله لان قبض المبيع في البيع الفاسد باذن مالكه موجب للضمان ان قيمياً
فبقيمته وان مثلياً فبمثله ونصف القنطار الثاني وقع عن المسلم فيه بالدفع على
جهته فبقي لرب السلم نصف قنطار وعليه النصف المضمون بمثله فان تقاصصا
صح ووقعت البراءة عن جميع المسلم فيه ولا يطالب كل بما في عهدته وبيع المسلم اليه
النصف القنطار آخراً بالثمن الذي هو الخمسة قروش صحيح فقد لزم ذمته لرب السلم
ثمانية ثمن النصف الذي اشتراه اولاً ولزم ذمة رب السلم له خمسة ثمن النصف الذي
اشتراه آخر الامر فالتقيا قصاصاً الخمسة بالخمسة فبقي لرب السلم ثلاثة يطالبه بها
ووجه مأخذ هذه الاحكام ان المسلم فيه يكون بيعاً عند القبض قال في الزيادات
لو اسلم مائة في كر ثم اشترى المسلم اليه من رب السلم كر حنطة بمائة درهم الى سنة
فقبضه فلما حل السلم اعطى ذلك الكر لم يجز لانه اشترى ما باع باقل مما باع قبل نقد
الثمن كما نقله في البحر عن فتح القدير مستدلاً به على ذلك واما المقاصصة بالمسلم فيه
فنقل في البحر عن الايضاح ان وجب على رب السلم دين مثل السلم بسبب متقدم على العقد
او بعده لم يصر قصاصاً وان وجب بقبض مضمون كالغصب والقرض صار قصاصاً
ان كان قبل العقد وان كان بعده فجعله قصاصاً جاز اهـ وهنا وجب بقبض مضمون
فان جعله قصاصاً جاز واما شراء المسلم اليه من رب السلم وعكسه فلا يشك شاك
في جوازه والله اعلم

مطلب اسلم آخر خمسة غروش في قنطار قطن ثم اشترى المسلم اليه من رب السلم نصف قنطار قطن

كتاب الكفالة

سُئل في دلال قال لآخر اشتر هذا بكذا وان خسرت فعلي فاشتراه فخسر هل تصح ويلزمه
الخسران ام لا اجاب لا تصح ولا يلزمه الخسران فقد صرح في البزازية بانه لو قال
بايع فلاناً على ان ما اصابك من خسران فعلي لم يصح وقد ذكره في البحر في تم قوله وما غصبك
فلان فعلي ناقلاً عنها ومثله في كثير من الكتب والله اعلم سُئل في رجل قال لمختفي

مطلب لا يصح التزام الدلال الخسران للمشتري

من ما كر سنة ستة وقد اراد الخروج من بلده لا حرج فيما ضمنتك فعلي ضمانه ولم
منه ما لا حيلة هل يصح ويلزم القائل ام لا اجاب نعم يصح ويلزم القائل وهي مسئلة
المتون المصرح بها بقولهم وما غصبك فلان فعلي والله اعلم سئل في رجل له على
جماعة متكفلين على دين مبلغ وصار طالبهم به فقال له كفيل ثم دينك عندي هل يكون
كفيلا وطالبا به ام لا اجاب نعم يكون كفيلا كما صرح به في التتارخانية بقوله
لفظة عندي للوديعة لكنه بقرينة الدين تكون كفالة واشار اليه الزيلعي بقوله
مطلقه يحتمل الغرض وفي العرف اذا قرن بالدين يكون ضمانا وقد صرح قاضي خان
بان عندي اذا استعملت في الدين يراد به الوجوب فاذا علم ذلك علم ان له مطالبته وحبسه
والله اعلم سئل في رجل استعار من اخر زيتونا ليرهنه بدين عليه لاخر وبيح له اكل
ثمرته فاعاره له ذلك شارطا الرجوع عليه بما اكله المرتهن منها فاكله فهل يرجع
عليه ام لا اجاب نعم له ان يرجع عليه بما اكله منها كما يعلم من مسائل الكفالة
بالمجهول نحو ما ذاب لك على فلان فعلي وما غصبك فلان فعلي فافهم والله اعلم سئل
في قاص اقترض من اخر دراهم وطلب المقرض منه كفيلا فاحضر المقترض رجلا للمقرض
وقال له هذا يكفلني فقال الرجل ان دخل القاضي مدينة القدس الشريف وقبض
المحصول فانا كفيل عنه فيما اقترضه فمات القاضي المستقرض في اثناء الطريق
ولم يدخل القدس الشريف ولم يقبض المحصول هل تصح الكفالة ام لا اجاب هذه
المسئلة وقع فيها لشراح الهداية محال التعليم بسبب تعقيد في العبارة يطول
الكلام عليه فيحسن عدم العلم عنه ونذكر ما صرح به قاضيخان في فتاواه وهو قوله
ولو علق الكفالة بما هو شرط محض نحو ان يقول اذا هبت الريح او جاء المطر او اذا قدم
الاجنبي الدار فانا كفيل بنفسه لا يصير كفيلا وكذا لو علق الكفالة بالمال بهذه الشرائط
وان علق الكفالة بما هو سبب الحق او سبب لامكان التسليم نحو ان يقول اذا قدم المطلوب
البلد فانا كفيل بنفسه فقدم فلان صار كفيلا بنفسه لانه متعارف انتهى فقد جعل
قدوم فلان شرطا للزوم الكفالة وهذا شرط للزومها دخول القاضي مدينة القدس
الشريف وقبض المحصول ولم يوجد فكيف يصح ان يلزمه المال هذا لا يكون بحال
من الاحوال فافهم والله اعلم سئل في صك حاصله استأجر وقبل والتزم وتعهد
ابن فلان وفلان بن فلان من فلان بن فلان وفلان بن فلان بما هو مرتب على اهالي القرية
الفلانية عن المال العتيق الباقي عليهم من سنة كذا وعن مال سنة كذا وعن مال السلطنة
ومشاهرة وطعمة وعربية وحق حطب ومال الطلطور ومخدة وعيدية وخميسية
مبلغا قدره الفا قرش وثلاثمائة قرش يدفعان ختام شهر ربيع الاول ثلاثة

مطلب اذا قال احد المديونين للدائن دينك عندي يكون كفيلا به

مطلب استعار من آخر زيتونا لرهنه بدين عليه من آخر وبيح له اكل ثمرته

مطلب في تعليق الكفالة بالشرط

مطلب فيما تصح به الكفالة وما لا تصح كالجبايات والنوائب وغيرها

وهو

وهو المقان يدفعانها في ثمانية اشهر من غرة ربيع الثاني الى ختام ذي القعدة
كل شهر مائتا قرش وخمسون استيجارا وقبولا وتعهدا او التزاما صحيحا شرعيا متعقبوين لا دعا
وصدقاهما على ذلك فلان وفلان وقبل كل التصادق لنفسه قبولا شرعيا ثم بعد تمام ذلك
تسلم الملتزمان المذكوران من جنس فلان وفلان الملتزم لهما شيخي القرية فلان وفلان
المشيرين على المال المذكور تسلما شرعيا وكفل كل من الملتزمين صاحبه في اداء المبلغ المذكور
يؤخذ منهما كفالة شرعية وثبت ذلك لدى الحاكم الشرعي الموقع خطه اعلاه وحكم بموجبه
حكما شرعيا فهل ما تضمنه هذا الصك صحيح شرعا سالم من الخلل يعمل به شرعا فيصح استيجار
المستأجرين وقبولهما والتزامهما المصدر في الصك باستأجر والتزم وقبل وتعهد عما
هو مرتب على اهالي القرية الفلانية عن المال العتيق وعن مال سنة كذا وعن مال السلطان
ومشاهرة الخدام لا اجاب لا اشتباه في خلل الصك المذكور وعدم صحته اذ قوله استأجر
وقبل والتزم وتعهد عما هو مرتب على اهالي القرية عن المال العتيق الخ افعال واقعة على ما هو مرتب
على اهالي القرية وما هو كذلك فاسد باجماع العقلاء اذا استيجار ما هو كذلك لا يتعقل
وقبوله كذلك وتعهده والتزامه اذ الكفالة بما لا ثبوت له في الذمة غير صحيح في اصح القولين
فكيف بما لا اصل له شرعا من محدثة وعيدية وخميسية الخ قال في فتح القدير واما النوائب
فان اريد بها ما يكون بحق ككري النهر المشترك للعامة واجرة الحارس للمحلة الذي يسمى
في ديار مصر الخفير والموظف لتجهيز الجيش في حق فداء الاسرى اذا لم يكن في بيت المال شيء
وغيرهما مما هو بحق فالكفالة جائزة بالاتفاق لانها واجبة على كل مسلم موسر بايجاب طاعة
ولي الامر فيما فيه مصلحة المسلمين ولم يلزم بيت المال او لزمه ولا شيء فيه وان اريد بها ما ليس
بحق كالجبايات الموظفة على الناس في زماننا ببلاد فارس على الخياط والطباخ وغيرهم
للسلطان في كل يوم او شهر او ثلاثة اشهر فانها ظلم واختلف المشايخ في صحة الكفالة بها
فقيل تصح اذ العبرة في صحة الكفالة وجود المطالبة اما بحق او باطل ولهذا قلنا ان من تولى
قسمتها بين المسلمين فعدل فهو مأجور وينبغي ان كل من قال ان الكفالة ضم في الدين يمنع
صحتها هاهنا ومن قال في المطالبة يمكن ان يقول بصحتها ويمكن منعها بناء على انها في المطالبة
في الدين او بعينه او مطلقا وممن يميل الى الصحة الامام البزدوي يريد فخر الاسلام اما اخوه
صدر الاسلام فابى صحة الكفالة بها اهـ وفي الخلاصة نقلا عن مجموع النوازل طمع الوالي ان يأكل
منهم شيئا بغير حق فاختفى بعضهم وظفر الوالي ببعض فقال المختفون للذين وجدهم الوالي
لا تطلعوه علينا وما اصابكم فهو علينا بالحصص فلو اخذ الوالي منهم شيئا فلهم الرجوع قال هذه
مستقيمة على قول من يجوز ضمان الجباية وعلى قول عامة المشايخ لا يصح وفي البزازية ضمان الجبايات
على قول عامة المشايخ لا يصح وقد ذكرنا ان فخر الاسلام وجماعة قالوا يصح وجعلوا المطالبة الحسية

كالمطالبة الشرعية اهـ وفي فتح القدير في آخر التقرير في المسئلة قال والحكم يعني في القسمين
ما بينا من الصحة في احدهما والخلاف في الآخر ثم من اصحابنا من قال الافضل للانسان
ان يساوي اهل محلته في اعطاء النائبة قال شمس الائمة هذا كان في ذلك الزمان لانه اعانة على الحاجة
والجهاد واما في زماننا فاكثر النوائب تؤخذ ظلما ومن تمكن من دفع الظلم عن نفسه فهو خير له
وان اراد الاعطاء فليعط من هو عاجز عن دفع الظلم عن نفسه ليستعين به على الظالم
وينال المعطي الثواب اهـ فان قلت فقد صرح ابن كمال باشا في كتابه الاصلاح والايضاح
بان الفتوى على الصحة وبما عليه الفتوى اصح مما عليه العامة قلت انه غير مسلم بل يردها فان قلت
ان الشيخ زين بن نجيم في البحر قال وظاهر كلامهم ترجيح الصحة ولذا قال في ايضاح الاصلاح
والفتوى على الصحة فجعله علة لقوا [illegible]
في الخلاصة والبزازية انه قول العا [illegible]
بصحة تقريره قلت قال مؤيد زاده في مجموعه نقلا عن العمادية والاسير اذا قال لغيره خلصني
فدفع المأمور مالا وخلصه منه اختلف فيه قال السرخسي يرجع في المسئلتين وقال صاحب المحيط
لا يرجع هذا هو الاصح وعليه الفتوى فهو مدافع لما في الاصلاح فان قلت قال قاضيخان
وان كفل عن رجل بالجبايات اختلفوا فيه والصحيح انها تصح قلت قوله والصحيح لا يدفع قول
صاحب المحيط هذا هو الاصح وعليه الفتوى واما الخراج فصرح علماؤنا بانها تصح الكفالة به
قالوا المراد به الموظف وهو الذي يجب في الذمة بان يوظف الامام كل سنة من ماله على ما يراه
لا خراج المقاسمة وهو الذي يقسمه الامام من غلة الارض لانه غير واجب في الذمة كذا في العيني
وغيره وظاهره ان المعتمد الاطلاق ومن ثم اطلقه صاحب الكنز فيه وغيره قال في البحر واطلقه
فشمل الخراج الموظف وخراج المقاسمة وخصصه بعضهم بالموظف وهو ما يجب في الذمة
ونفي صحة الضمان بخراج المقاسمة لانه لم يكن دينا في الذمة والمسئلة كثيرة النقل متونا
وشروحا وفتاوى هذا واما الصك المذكور فانواع الخلل فيه لا تحصى فلا يعبأ به ولا يلتفت
اليه شرعا والله اعلم سئل في رجلين صادرهما الوالي وحبسهما فقال احدهما للآخر خلصنا

مطلب
صادر الوالي رجلا فقال لآخر خلصني من مصادرته صح ويرجع عليه بما دفع

من مصادرته بدفع المال الذي طلبه ونصفه علي ونصفه عليك ففعل هل له الرجوع عليه
ام لا الجواب له الرجوع ولو لم يقل له لترجع علي ففي البزازية قال لرجل خلصني من مصادرة
الوالي او قال الاسير ذلك قيل لا يرجع فيهما بلا شرط الرجوع وقيل في الاسير يرجع بلا شرط
لا في المصادرة والامام السرخسي على انه يرجع فيهما بلا شرط الرجوع وهو الصحيح اهـ ومثله

مطلب
الكفيل بالنفس يبرأ بموت المكفول به

في كثير من الكتب والله اعلم سئل في كفيل النفس هل يبرأ بموت المكفول به ام لا الجواب نعم يبرأ
بموته والله اعلم سئل في قروي نزل به ضيف فغصبت بهيمة جاره فاتهم الضيف بها فاتى الى

مطلب
ان كان غصب بهيمتك فانا ضامن

المضيف وقال له ان فلانا ضيفك غصب بهيمة [illegible] فقال له ان كان غصب بهيمتك

فاناضامن فظهر غصب فلان لها هل على المضيف ضمانها ام لا اجاب نعم عليه ضمانها وهو ردها ان كانت باقية او قيمتها ان كانت هالكة كما صرحت به المتون والشروح والفتاوى والله اعلم سئل في رجل اتهم آخر بسرقة بقرة فانكر فذهب فتجسس فرآها عند قوم لا يقدر عليهم لكنهم اخبروه بان فلانا اوصلها الينا وباع البعض لنا والبعض تركه عندنا وديعة فرجع اليه وطالبه برد بقرة لبن فقال اذهب انت اليهم ومهما اخذوا منك فعلي ففعل واخذوا منه مالا جبرا او اكراها هل يضمن ما اخذوا منه ام لا اجاب نعم يضمن جميع ما اخذوه والحال هذه بقوله مهما اخذوه من مالك فعلي صرح به في الكتب والدلالات والله اعلم

مطلب
مهما اخذ منك فعلي

سئل في رجل ادعى على آخرين انهما ضمنا له ما تعلق بذمة فلان باذنه بالكفالة الشرعية هل اذا اثبت ذلك عليهما بالوجه الشرعي يؤاخذان به ام لا اجاب نعم يؤاخذان ويحبسان فيه فقد صرح علماؤنا بان حكم كفيل الكفيل حكم الكفيل في الطلب والحبس والملازمة وجميع الاحكام والله اعلم

مطلب
اذا اثبت انهما ضمنا له بذمة فلان يؤخذان به

سئل في رجل قال لآخر كفلت لك فلانا او ضمنته او ضمانه علي هل الكفالة بهذه الصيغة كفالة نفس او كفالة مال واذا كانت كفالة نفس هل يبرأ الكفيل بدفعه الى من كفل له حيث يمكنه مخاصمته ولو في غير مجلس القاضي اجاب هي كفالة بالنفس ويبرأ بتسليمه له حيث امكنه مخاصمته ولو في غير مجلس القاضي ان لم يشترط تسليمه فيه والله اعلم

مطلب
في الفاظ تصح الكفالة بها ولا يبرأ الكفيل بالنفس الا اذا سلم المكفول به في مجلس يمكن مخاصمته فيه

سئل في رجل توفي عن زوجته وخمسة بنين وثلاث بنات منها ثم ماتت احداهن عن زوج وعمن ذكر والتركة مستغرقة بالدين فعوضت الزوجة عن صداقها كرما وزوجة ابنه لكفالة مهرها بغير اذن ابنه كرما وقضى القاضي به هل للزوج الميتة ابطال قضاء القاضي بذلك مع استيفاء الشرائط ام لا اجاب لا يقدر على ابطال ما انصب عليه قضاء القاضي المستوفي لشرائطه الشرعية وقد تقرر في الشرع الشريف تقديم الدين على الارث وان الكفيل بغير امر المكفول عنه لا يرجع وانه اذا مات يستوفى من تركته ولا رجوع للورثة على المكفول عنه كما صرح به في البحر وغيره والله اعلم سئل في رجل كفل مهر زوجة ابنه ومات الاب هل يؤخذ من تركته ام لا اجاب نعم يؤخذ المهر من جميع التركة بسبب ما ذكر من الكفالة والله اعلم

مطلب
اذا كفل مهر زوجة ابنه ثم مات يؤخذ من تركته

سئل في سفينة رئيسها نصراني تحمل بها نساء واطفالا ورجالا من المسلمين والافرنج واقبل عليهم في البحر غليون به اهل حرب من الافرنج فصاح المسلمون على الرئيس ان يلقيهم على البر وكان متيسرا القربه من البر فقال هو ومن معه من الافرنج لا تخافوا فانهما اخذ لكم هؤلاء فضمانه علينا فاسروهم واخذوا اموالهم واطلقوا الرئيس والافرنج ولم يتعرضوا لاموالهم هل يصح هذا الضمان فيضمنون ما اخذ واسر المسلمين ام لا اجاب نعم يصح هذا الضمان اذ المضمون عنه معلوم بالاشارة وكذا المضمون له وهم المسلمون الذين في السفينة ولا خلاف عندنا في صحة هذا الضمان انما الخلاف فيما اذا كان المضمون عنه مجهولا

مطلب
قال رئيس المركب ولبعض من معه للباقين مهما اخذ لكم فعلينا فانه يصح الضمان

ومن فروع المذهب قال لآخر اسلك هذا الطريق فان اخذ مالك فانا ضامن واخذ ماله صح الضمان والمضمون عنه مجهول كذا في جامع الفصولين رامزا لفوائد ظهير الدين ثم قال ما ذكر من الجواب مخالف لما ذكره القدوري واما مسئلتنا فلا كلام في صحتها والله اعلم

مطلب اذا كفل بثمن المبيع بيعا فاسدا فالكفالة فاسدة

سئل في رجل باع لآخر حنطة الى دخول الجرن بثمن كفله آخر فظهر فساد البيع بالاجل المجهول هل يبرأ الكفيل عن الكفالة ام لا اجاب بظهور فساد البيع يظهر فساد الكفالة اذ اللازم على الاصيل رد المبيع نفسه ان كان موجودا ورد مثله ان كان هالكا او مستهلكا لا ثمنه فظهر عدم الدين المكفول به على الاصيل فلا ضمان على الكفيل والله اعلم

مطلب الكفالة بالمستعار غير صحيحة

سئل في رجل دفع لجمال ثلاثة جمال يذهب بها الى مصر بحمولات لآخر باجرة معلومة عينت للجمال على صاحب الجمال ودفع له حمارا ليركبه عارية فلما حل بمصر مرض الحمار وعجز عن السير وخرجت القافلة وان ترك الخروج معها حصل ضرر كلي للجمال والجمال فلما خرج اودعه عند ثقة يحفظه ويقوم بامره فلما وصل الى وطنه الاصلي اخبر به فاستشاط غيظا فكفله آخر به هل الكفالة صحيحة ام غير صحيحة اجاب الكفالة غير صحيحة لان شرطها ضمان المكفول به على الاصيل وهو مختلف هنا لان المستعار غير مضمون لهذا العذر الذي ذكره الجمال والله اعلم

مطلب الكفالة بالدية غير صحيحة

سئل في ثلاثة انفار كفلوا دية قتيل على عاقلة القاتل هل تصح كفالتهم ويطالبون بها ام لا اجاب لا تصح الكفالة بالدية كما صرح به في الظهيرية والخلاصة والبزازية والتاتارخانية نقلا عن الظهيرية فلا يطالبون بها لعدم صحتها والله اعلم

كتاب الحوالة

مطلب رجل عليه مهر لزوجته البالغة ولاخته الكبيرة مهر على زوجها

سئل في رجل لاخته الكبيرة مهر على زوجها وعلى الرجل المذكور مهر لزوجته البالغة فاحال الاخ المذكور ابا زوجته بمهرها على زوج اخته ليستوفي الاب من مهر الاخت مهر بنته بغير اذن من الزوجين فاستوفى الاب منه البعض وبقي البعض ومات الاخ واخته عمن يحجبها ومات الاب المحال ايضا فهل الحوالة صحيحة ام غير صحيحة وما الحكم في المدفوع للاب هل للدافع الرجوع في تركة الاب ام لا اجاب الحوالة المذكورة باطلة وللمحال عليه الدافع الرجوع فيما دفعه بعينه ان كان قائما وبقيمته في القيمي ومثله في المثلي ان كان مستهلكا في تركة القابض والحالة هذه والله اعلم

مطلب يرجع المحال عليه بما ادى للمحال على المحيل

سئل في رجل استأجر من ناظر وقف قرية وشرط تعجيل الاجرة واحال بها مستحقا في الوقف فقبضها ثم انتقضت الاجارة فهل يرجع على الناظر او على المستحق بما قبض اجاب يرجع المحال عليه بما ادى للمحال على المحيل لا على المحال والحال هذه والله اعلم

مطلب اذا عمر المستأجر باذن الناظر صح ويرجع عليه ويكون سكوت المحال عليه قبولا للحوالة

سئل في متول اذن له القاضي في الاستدانة للعمارة اذ لا مال للوقف فعمر المستأجر باذن المتولي واحاله على مستأجر حوانيت الوقف ولم يصرح بقبول الحوالة فهل للمستأجر مطالبة المتولي بما صرفه وحبسه اذا امتنع عن الاداء ام لا

اجاب للمستاجر ذلك وفي البحر نقلاً عن القنية ومثله في الحاوي الزاهدي اذا قال القيم او المالك لمستاجرها اذنت لك في عمارتها فعمرها باذنه يرجع على القيم والمالك والحوالة لا تلزم لانه لا ينسب الى ساكت قول والله اعلم سئل في المحتال اذا توى من احتال عليه المال هل له ان يرجع به على الاصيل افتونا ولكم الثواب الجزيل اجاب نعم له الرجوع على المحيل الذي هو في ابتداء الدين اصيل لانه انما رضي بهذا النقل بشرط وصول الدين اليه من جهة المحتال عليه بدلالة الحال وهي فوق دلالة المقال وقد فات ذلك فيرجع عليه بما هنالك والله اعلم سئل في رجل له على آخر دين فاحاله به على رجل وقبل الحوالة ومات المحال عليه وعليه ديون لا تفي تركته بها فما الحكم في دين الحوالة اجاب المحتال اسوة لغرماء المحتال عليه فان بقي له شئ عليه يرجع به على المحيل لانه قد توى والله اعلم سئل في رجل ادعى على آخر دينا هو ثمن مبيع فاجابه باني احلتك به على فلان الغائب فقال المدعي لم اقبل ذلك فاقام المدعى عليه بينة عليه بذلك فقبلها القاضي ومنعه من معارضته الى الاجتماع بالغائب ومخاصمته هل يلزم المدعي تعزيرا واهانة بذلك ام لا واذا احضر الغائب وجحد الحوالة ولم يقم عليه البينة هل له الرجوع على المحيل ام لا اجاب لا يلزم المدعي اهانة ولا تعزير بذلك واذا احضر الغائب وجحد الحوالة ولا بينة للمدعى عليه ولم يعد المدعي البينة رجع المدعي على المدعى عليه لانه قد توى بسبب ذلك على المحال عليه والله اعلم سئل في قروي عليه دين لبدوي الح عليه بطلبه فباع لرجل بهيما له واحال البدوي عليه بثمنه فقبل الحوالة قائلا ان اعجب ابوي الحمار فلم يعجبهما ورده على بائعه هل للبدوي طلب عليه ام لا اجاب لا طلب للبدوي عليه والحال هذه لبطلان الحوالة بفقد الشرط والله اعلم

وهذا آخر الجزء الاول من الفتاوى الخيرية وتم طبعه في غرة شوال سنة ١٢٧٥ من هجرة سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم

مطلب اذا توى المال على المحال عليه يرجع به على الاصيل

مطلب المحتال اسوة لغرماء المحتال عليه

مطلب اقام المدعى عليه بينة على المدعي اني احلتك بالدين على فلان الغائب وهو منكر فاذا حضر الغائب ولم يعد البينة ثانيا في وجهه

مطلب اشترى حمارا بثمن فاحال البائع عليه آخر بثمنه فقبل المشتري الحوالة ان اعجب الحمار ابويه

عن بيان الخطا والصواب الواقع في هذا الكتاب

صفحه	سطر	خطا	صواب	صفحه	سطر	خطا	صواب
١	١٠	وفريد	وفريد	١٠	١٦	تعدّ	تعد
٣	١٦	البزاريه	البزازيه	١١	٢٠	الرحمن الرحيم	الغمن الفهيم
٣	٢٥	الاخبار	الاخيار	١٤	٢٤	بعضلات	بفضلات
٥	١٦	الاستنجا	الاستنجا	١٦	١٢	فكفنيه	فكفنه
٦	١٥	افترق	افترق	١٦	٢١	لمنّا	لما
٦	١٧	الحصين	الخفين	١٨	٢٤	الخلاصنه	الخلاصة
٧	٧	المتقدمون	المتقدمون	١٨	٢٣	التتارخانية	التاترخانية
٨	٨	اشترط	اشترط	١٩	٣٠	هيها	فيها
٨	١٩	بمنة	يمنة	٣٠	١٠	وجدوا الغني	وجد والغني

صحيفة	سطر	خطأ	صواب	صحيفة	سطر	خطأ	صواب
٣٠	١٩	رجل	رجلا	٣١	٥	المسللة	المسائل
٣١	٦	عن من	عمن	٣١	١١	القيمة	القيمة
٣١	٢٤	والنكاح والخلع	والنكاح والخلع	٣٤	٢٥	فاعتقى	فاعتقني
٣٤	٢٦	امراجاب	ام لا اجاب	٣٦	١٤	مصلحة	مصلي
٣٦	٢٧	الصغير	الصغير	٣٧	٢٩	الماشر	المباشر
٣٨	١	المجوز	المجوزة	٣٩	١	نقله	نقلة
٣٩	١٧	ست	بت	٣٩	١٨	نصق	يضق
٤١	١٩	بمافعه	بمادفعه	٤١	٢٧	حشئة	خشية
٤٢	٢٩	انهاتساو	ان تساو	٤٣	١٤	اجاب ان	اجاب اعلم
٤٥	١٤	المرشج	الزوج	٤٥	٢٨	مولتيه	موليته
٤٦	٢١	تها	عمتها	٤٨	٩	انما	ان ما
٤٨	٢٥	اعتذارا	اعترارا	٤٠	١	بقضيه	يقضيه
٤٠	٢٧	طلقها	طلقتها	٤١	٦	بالصلاة	بالصلح
٤٢	٣	والمتوه	والمعتوه	٤٤	١٩	علف	علق
٤٥	١٤	خالص	خاص	٤٦	١	ينقد	ينفذ
٤٦	١٩	يموج ر	يموج بي	٤٦	٣٠	ومع	ومعي
٤٨	١٨	يعود	يعود	٤٨	٢٠	بل جهدتم	بل وجدتم
٥٠	٣	بصيعة	بصيغة	٥٠	٦	المتاوي	الفتاوى
٥٢	١٢	ايقاع على	ايقاع الطلاق على	٥٣	٢٦	الايامرني	الا ان يأمر
٥٦	٣	يقع له	يقع هل له	٥٧	١٠	البرازنية	البزازية
٥٧	٢١	وقار	وقد	٥٨	١٠	يجيء	يجيء
٥٨	٢٨	ضربا فات	ضربا ثنتا فات	٦١	٢٦	اذالجنة	اذا الحق
٦٢	١	الكتالة	الكفالة	٦٢	٦	فيتبين	فتبين
٦٣	١٤	موآليا	موليا	٦٤	٩	عضب	غضب
٦٤	١٧	فيحر	فيحرر	٦٦	١٣	قدروا	قدر
٦٧	٥	بفتي	يفتي	٦٨	١٧	المحضرا	الخضرا
٦٨	٢٧	الحضرا	المحضرا	٦٩	١٣	مزوج	مزوج
٧٠	١٥	اجاب له	اجاب نعم له	٧٠	٣٠	تقواه وفيها	تقواه او فيها
٧٣	٣	لاتتدفع الى محرم	لا ترتفع الا الى محرم	٧٤	٢٧	بفتي	يفتي

صحيفه	سطر	خطا	صواب
٧٩	٢٦	باختصابر	باختصار
٨٠	١٦	منها	سنها
٨٢	١٠	ينابلس	بنابلس
٨٢	٢٨	الزوج اقا	الزوج واقام
٨٧	١٠	نلاحنث	فلاحنث
٨٨	١	بالاثبات	في الاثبات
٨٨	٢٣	بوجبته تقتضي	يوجب التوبة تقتضي
٨٩	٢٥	رداد ته	رداءته
٩٤	٢٧	شاهن شه	شاهان شاه
٩٦	٢٦	باذنه	بغير اذنه
٩٧	٢٦	صاحب لبحر	صاحب البحر
٩٩	١٨	كما شرع	كما شرح
١٠٨	٣	وآن	اوآن
١٠٩	٢٤	دل	قال
١١٣	٤	فاما ما	فاما ما
١١٣	١٧	استخفافا	استخفافا
١١٣	١٩	اجاب القول	اجاب بنعم القول
١٢٥	٢٦	ربع	ربع
١٢٧	٣	زين الدين صاحب البحر	زين صاحب البحر
١٣٣	١٠	مستقيض	مستفيض
١٣٦	٢٠	نعقدم	تقدم
١٣٩	٢٨	ومارين	والمارين
١٤٥	٣	باشراط	باشتراط
١٤٩	٢٠	وكونهما	وكونها
١٥٢	٢٠	محمد بن ستينه	محمد ابن ستينه
١٥٢	٢٢	خالاتهما	خالتها
١٥٤	٩	والحاصل انه	والحاصل انهم
١٥٥	٢٨	يستحقه فقط	يستحقه
١٥٦	١١	هبة الله بن الواقف	هبة الدين الواقف
١٥٩	٢٩	والنقود	والنقول
١٦١	٥	ووقع	ورفع
١٦١	١٣	ولاية له	ولا ولاية له
١٦٤	٢٤	يكونه	يكون بينة
١٦٦	١٣	مختار الرواية	مختار الرواية

صحيفه	سطر	خطا	صواب
٨٠	١٤	ان في ذلك	ان ذلك
٨٣	١	ط	غلط
٨٣	١٧	سرق	حرق
٨٤	١٦	يشربون تكتسي	يشربون وتكتسي
٨٧	٢٣	طفة	طلقة
٨٨	٦	يتخذ	يتخذ
٨٩	١٣	يُقسم	يَقسم
٩٠	١٨	اخدت	اخذت
٩٦	١	وغير ذلك كما هو موضح	مكرر وزائد
٩٦	٢٨	مضائفهم	وظائفهم
٩٩	٩	ملكهم ملاصقة	ملكهم وتصرفهم ملاصقة
١٠٤	١٤	عليها	مكررة وزائدة
١٠٨	١٣	وحبرا	وجبرا
١١٠	١١	اوواحد	اوواحدا
١١٢	٢٣	والدين بالجماع	والدين بكفر بالجماع
١١٧	١٤	فيها	فيها
١٢١	٢٨	بعينهما	بعينهما
١٢٦	١٧	محمدا	محمد
١٢٩	٤	الكلى ولا قائل به	الكلى على الوقف ولا قائل به
١٤٣	١٤	ناظرا	ناظرا
١٤٩	٥	امر تؤجر	ان تؤجر
١٤٣	١١	لابد منه تجوز	لابد منه كما رأيته تجوز
١٤٩	١٥	ابن عم مات	ابن ثم مات
١٥٣	١٢	محمد بن الواقف	محمد ابن الواقف
١٥٣	٢١	ابراهيم بن ستينه	ابراهيم ابن ستينه
١٥٤	٥	صلاح الدين بن الواقف	صلاح الدين ابن الواقف
١٥٥	٢	نفسه يستحقه	نفسه فيما يستحقه
١٥٦	٩	مصطفى بن مريم	مصطفى ابن مريم
١٥٧	١٤	ربما ارثا	ربما لا ارثا
١٦٠	٢٤	بالوقف	في الوقف
١٦١	١٤	مسافاته	مساقاته
١٦١	٢٩	الشركة	مكرر وزائد
١٦٥	٢٤	لاتنفعل	ما تنفعل
١٦٧	١٦	واحرامن	واسرمن

[illegible]

صحيفه	سطر	خطا	صواب
١٦٧	٢٩	الطرطوسی	الطرسوسی
١٦٨	٢٦	السجدیه	المسجدیه
١٦٩	٨	نزع	فرغ
١٧٩	١	ولولدیها دة	لولدیها دة
١٨٠	١٥	ولابنه زنا	ولابنه عليه زنا
١٨٧	٨	عن ذكر	عمن ذكر
١٩٧	٢٧	ابن اسامه نجى	ابن ابن اسامه نجى
٢٠٠	١٩	لا دفع باذنه	لانه دفع باذنه
٢٠٥	٩	بذلك المال	بذل المال
٢٠٩	٧	دون الاناث	دون اولاد الاناث
٢٠٩	٣٠	فيه علم	فيه علم
٢١٤	٧	اولا	اولى
٢١٦	١	الوسـل	الوسائل
٢١٩	١٦	انصبانهم	انصبائهم
٢٢٢	٦	يكفنه	يحلفه
٢٢٣	٢١	صفته	طبقته
٢٣٠	١٦	ثم على اولاد اولادهم	ثم على اولاد اولاد اولادهم
٢٣٢	٢٤	اكثر له	اكثر علة
٢٣٤	٢٦	سبط ولد الواقف	سبط والد الواقف
٢٣٧	٩	لاخذ الصدقة	لاخذ الصدقة
٢٤٣	٤	وتنديله	وتبديله
٢٤٥	٨	لا يؤيد	ما يؤيد
٢٦٠	٢٩	ان يقبله	انه يقبله
٢٦٣	١٥	للبائع فعلم	للبائع او فعلم
٢٦٣	٢٦	فيتصدق	ويتصدق
٢٦٤	٩	ام لاسيما	ام لا لاسيما
٢٧٤	٣	المتوقفة بثمن	المرتجا لو كان مقترنة بثمن
٢٧٦	٥	المطلوبة	المقبوضة
٢٧٧	٢٤	واستهلكه	او استهلكه
٢٨١	٨	اذن	آذن

صحيفه	سطر	خطا	صواب
١٦٨	١٧	البرازی	البزازی
١٦٩	٥	يصادق	يصادف
١٧٤	٢٣	اثقل	اقل
١٧٩	١٢	اجارتها	ادارتها
١٨٤	٢٨	والدمن	والدهن
١٩٠	١٨	زين نجيم	زين بن نجيم
٢٠٠	١٥	لرجوع	الرجوع
٢٠٤	٢٨	اليه درجة	اليه في درجة
٢٠٥	١٣	رتبة	رتبه
٢٠٩	١٤	لكون ابهما	لكونهما
٢١٣	٣١	ازوجهما	ازواجهما
٢١٤	٢١	عيره	غيره
٢١٨	١	وان مات	وان من مات
٢٢٠	٢	اديه	لديه
٢٢٣	١٥	الاثنين	الاثنتين
٢٢٧	٢٤	فلاقاتل	فلا قائل
٢٣٢	٧	ان بفسخ	ان يفسخ
٢٣٢	٢٧	الرغبات	الرضات
٢٣٥	١٨	له عن وصيه	لو عن وصيه
٢٤٠	١٧	منابذه	متابعة
٢٤٤	١٩	اولاهم	اولادهم
٢٥٣	٦	يخوف	بخوف
٢٦٣	٥	احضار الثمن	احضاره الثمن
٢٦٣	٢٤	العتق	العدم
٢٦٣	٩	يجوز المشتري	يجوز للمشتري
٢٧١	٢٦	زوجته	زوجة
٢٧٥	١٩	ردما قبض	رد مثل ما قبض
٢٧٦	١١	قال جامع	قال في جامع
٢٧٨	٢٦	اد اشتری	اذا اشتری

تم الخطا والصواب بحمد الله الملك الوهاب

فهرست الجزء الثانى من الفتاوى الخيرية

تمت الفهرست

الجزء الثاني من كتاب الفتاوى الخيرية
لنفع البرية على مذهب الامام الاعظم
ابي حنيفة النعمان نفع الله
بها جميع الانام
آمين

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب ادب القاضي

مطلب في وقف ثبت لدى قاض ريعه لامرأة فادعاه رجل ... منه ايضا

سئل في وقف ثبت لدى قاض حنفي ريعه لامرأة وحكم به لها حكمًا مستوفيًا
شرائطه الشرعية ومنع المدعي عنها منعًا شرعيًا ومات والآن ابنه يدعي دعوى ابيه
بعينها فيه ولا وجه له شرعًا لمخالفته شرط الواقف هل يمنع من معارضتها شرعًا حيث لا وجه
لدعواه شرعًا اجاب نعم يمنع شرعًا قال الحسام الشهيد في شرح ادب القاضي وينبغي

مطلب اذا رفع الحكم لقاض امضاه

للقاضي ان ينفذ قضايا القضاة التي ترفع اليه ويحكم بها وقال اذا قضى بقول البعض
وحكم بذلك ثم رفع الى قاض آخر يرى خلاف ذلك فانه ينفذ هذه القضية ويمضي
حتى لو قضى بابطالها ونقضها ثم رفع الى قاض آخر فان هذا القاضي الثالث ينفذ

مطلب اذا انقض قاض حكم قاض قبله ورفع الى الثالث ينفذ الثالث قضاء الاول

قضاء الاول ويبطل قضاء الثاني لان قضاء الاول كان في موضع الاجتهاد والثاني
في موضع الاجتهاد دنا وذا بالاجماع فكان الثاني بقضائه مبطلاً للاول مخالفًا للاجماع
ومخالفة الاجماع ضلال وباطل فلا يجوز الاعتماد عليه فعلى القاضي الثالث ان يبطله
وينقضه وان كان رأيه بخلاف ذلك ويستقبل الامر استقبالاً في الحوادث التي ترفع اليه

مطلب حكم القاضي اذا كان بعد دعوى صحيحة لا يجوز نقضه سواء كان متفقا عليه او مختلفا فيه

اقول هذا في المختلف فيه فما بالك بالمجمع عليه والله اعلم سئل في حكم القاضي اذا كان
بعد دعوى صحيحة شرعية وشهادة مستقيمة وانفصل الحال على ذلك المنوال هل يلزم
ولا يجوز نقضه ولا استئناف الدعوى ام لا اجاب لا يجوز نقضه بعد ابرامه واستيفاء
شرائطه واحكامه سواء كان متفقا عليه او مختلفا فيه اختلافا في محل يسوغ فيه الاجتهاد
اما في المتفق عليه فظاهر لا يتوقف فيه الافهام واما في المختلف فيه فلانه بالقضاء المستوفي
للشرائط ارتفع الخلاف وانقطع الخصام وهذا مما اجتمعت عليه الامة واتفقت عليه

مطلب اذا حبس مديون وظهر للقاضي انه لا مال له اطلقه من غير حضور خصمه بعد اخذ كفيل بنفسه

الائمة ومع ارتفاع الخلاف كيف يسوغ الاستئناف والله اعلم سئل في رجل الزم
بدين شرعي ومكث في الحبس مدة وظهر للقاضي انه فقير لا يملك شيئا هل للقاضي ان يخلي
سبيله مما الزم به بغير حضور خصمه ام لا اجاب حيث ظهر للقاضي انه لا مال له يخلي
سبيله بغير حضور خصمه قال في الخانية واذا سأل القاضي عن المحبوس بعد مدة فاخبر انه
مفلس وصاحب الدين غائب فان القاضي يأخذ منه كفيلا بنفسه ويخرجه من الحبس

ثم

وفي انفع الوسائل للقاضي ان لا يسأل احدا اصلا وينفرد بالافراج عنه وقالوا هذا
اذا لم تكن الحال حال منازعة اما اذا كانت بين الطالب والمحبوس بان قال الطالب انه موسر
وقال المحبوس انه معسر لا بد من اقامة البينة واما مسئلة التقسيط اذا طلبه الخصم
وكان معتملا وينفصل عنه وعن نفقة عياله شيء يصرفه الى دينه حاصله ان الغريم يأخذ فضل
كسبه والله اعلم سئل في المحبوس بدين هو ثمن مبيع اذا سأل عنه القاضي فاخبر اهل
المعرفة بانه معسر هل للقاضي اطلاقه واذا اطلقه هل يحتاج الى كفيل ام لا حيث لم يكن رب
الدين يتيما او غائبا ولم يكن الدين من مال وقف اجاب نعم للقاضي اطلاقه بلا كفيل
والحال هذه اذ ربما لا يتيسر له كفيل خصوصا مع الاخبار باعساره فيلزم عدم النظرة
الى الميسرة مع كونه ذا عسرة والله سبحانه وتعالى يقول وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة
والله اعلم سئل فيما اذا كان فقر المديون وافلاسه ظاهرا وكان دينه بدلا عما هو
مال هل للقاضي ان يسأل عنه عاجلا ويقبل البينة على افلاسه ويخلي سبيله بحضرة خصمه ام لا
واذا قلتم له ذلك فمن يسأل عنه وهل يشترط في هذا لفظ الشهادة ام لا وهل يفترق الحال
بين حال المنازعة وعدمها وهل يعد موسرا بما لا بد له منه ام لا اجاب نعم للقاضي ذلك
قال في انفع الوسائل بعد ذكر الحبس والاختلاف في مدته هذا اذا كان امره اعني المديون
مشكلا اما اذا كان فقره ظاهرا يسأل القاضي عنه عاجلا ويقبل البينة على الافلاس ويخلي
سبيله بحضرة خصمه وانما يسأل عن عسرته من جيرانه واصدقائه واهل سوقه من الثقاة
دون الفساق فاذا قالوا لا نعرف له مالا كفى ولا يشترط في هذا لفظ الشهادة ثم قال
هذا اذا لم يكن في الحال منازعة واما اذا كانت منازعة بين الطالب والمديون بان قال
الطالب انه موسر وقال المديون انه معسر لا بد من اقامة البينة فان شهد شاهدان
انه معسر خلي سبيله ولا تكون هذه شهادة على النفي فان الاعسار بعد اليسار امر حادث
فتكون شهادة بامر حادث لا بالنفي نبه على هذا الشيخ حسام الدين السغناقي رحمه الله تعالى
والمسئلة شهيرة ولا يعد موسرا بما لا بد له منه وقد بينوا ذلك في كتاب الحجر فلا يعد بثيابه
التي لا بد منها غنيا ويترك له دست وقيل دستان وكذلك منزله الذي لا بد منه وقس
على ذلك والله اعلم سئل فيما اذا امتنع المديون عن وفاء الدين حتى حبس في حبس القاضي
والحال ان له ما لا يمكنه الوفاء منه الا انه متمرد ومتعنت في بقائه في الحبس وامتناعه عن الوفاء
فهل والحالة هذه للدائن ان يسأل القاضي في تطيين باب الحبس عليه ليضيق عليه الا وجهة
يتناول منها الطعام ام لا وهل للقاضي ان يبيع ماله في وفاء دينه ام لا اجاب اما
عند ابي حنيفة فيؤبد حبسه الى ان يبيع بنفسه واما عندهما فيبيع القاضي ذلك عليه
ويوفي الدين وبقولهما يفتى كما في الاختيار وغيره ويبيع العقار كما يبيع المنقول على الصحيح

مطلب اذا تنازع الطالب والمحبوس في اليسار والاعسار لا بد من اقامة البينة

مطلب اذا اخبر اهل المعرفة ان المحبوس معسر للقاضي ان يطلقه من غير كفيل

مطلب يقبل القاضي البينة على الافلاس

مطلب يسأل عن المفلس من جيرانه ولا يشترط لفظ الشهادة اذا لم يكن في الحال منازعة والا اشترط

مطلب الشهادة على الاعسار ليست شهادة على النفي فهي مقبولة

مطلب لا يعد الفقير غنيا بثيابه وكذلك بمنزله

مطلب في مديون حبسه القاضي وله مال يمكن الوفاء منه الا انه متعنت يؤبد حبسه عند ابي حنيفة ويبيع عندهما وبقولهما يفتى ولا فرق بين العقار والمنقول

كما صححه الشيخ قاسم قالوا على قولهما يترك له دست من ثياب بدلة ويباع الباقي واذا

مطلب اذا امكن المديون الاجتزاء بدون ثياب التي يلبسها يبيعها القاضي وكذلك العقار ويبيع كل ما لا يحتاج اليه في الحال

امكنه الاجتزاء بدون الثياب التي عليه والعقار الذي يسكنه يبيعه القاضي ويوفي ببعض
ثمنه الدين او ببعضه ويشتري له ما هو دونه قالوا ويبيع ما لا يحتاج اليه في الحال حتى يبيع
اللبد في الصيف والنطع في الشتاء والحاصل ان القاضي نصب ناظرا فينبغي له ان
ينظر للمدين كما ينظر للدائن فيبيع ما كان انظر له واما تطيين الباب فقد ذكر في
جواهر الفتاوى ان بعض القضاة فعله قال رحمه الله تعالى لا يجوز ذلك كما لا يجوز الضرب
لانه زيادة على الحبس وفي البحر قال به الامام الارسابندي وقال القاضي الرأي فيه الى القاضي

مطلب تطيين الباب على المحبوس لا يجوز كما لا يجوز الضرب

والحاصل انه ليس بمذهب لاصحابنا والله اعلم سئل في رجل ثبت عليه دين لآخر باقراره
وهو معسر غير ان له مالا في بلاد الافرنج التي هي دار الحرب ولا وصول له اليه هل يعد
موسرا به فيؤبد حبسه ام لا بل يخلى سبيله الى ميسرة اما بوصوله اليه او بطرو مال آخر عليه
اجاب لا يعد موسرا بذلك ويخلى سبيله ففي الخلاصة والبزازية وكثير من الكتب والمغني
للكاتب المذكورين فان كان للمحبوس مال ببلدة اخرى يطلقه بكفيل وفي البحر وظاهر كلامهم

مطلب لا يحبس القاضي المديون اذا علم ان له مالا غائبا

ان القاضي لا يحبس المديون اذا علم ان له مالا غائبا وفي انفع الوسائل ذكر في الهداية انه
واذا ثبت الحق عند القاضي وطلب صاحب الحق حبس غريمه لم يعجل بحبسه وامر بدفع ما عليه
وهذا اذا ثبت الحق باقراره اما اذا ثبت بالبينة حبسه كما ثبت والله اعلم سئل في الامين

مطلب اذا نصب القاضي امينا لضبط مال الميت للوارث الغائب والقاصر لا يكون كالقاضي الا اذا قال له جعلتك امينا

الذي نصبه لضبط مال الميت للوارث الغائب والقاصر هل حكمه حكم القاضي فيما عدا
ما استثناه صاحب الاشباه حتى في نفي اليمين عنه ام لا اجاب المراد بالامين المذكور
الذي لا تلحقه العهدة الذي قال له القاضي جعلتك امينا في بيع هذا الشيء لا الذي نصبه
لضبط المال فقط فانه لا يملك البيع والمراد بالعهدة ما يلحق البائع في البيع عند الاستحقاق
والرد بالعيب وغير ذلك فحكمه حكم القاضي في عدم لحوق العهدة وعللوا ذلك بانه لو
لزمته لامتنع الناس من تقلد القضاء وحكم امينه كحكمه في ذلك ففي الكنز وغيره لو باع
القاضي او امينه عبدا للغرماء واخذ المال فضاع واستحق العبد لم يضمن اه وقال في البحر
اي البائع الثمن للمشتري لان القاضي قائم مقام الخليفة وهو لا ضمان عليه فلا ضمان
على القاضي وامين القاضي كالقاضي ثم قال واشار المؤلف رحمه الله تعالى الى ان العبد لو ضاع
قبل التسليم الى المشتري لم يضمنا كما ذكره الشارح والى ان امينه لو قال بعت وقبضت الثمن ودفعته
الى الغرماء صدق بلا يمين وعهدته الحاقا بالقاضي كذا في شرح التلخيص ثم قال يقبل قوله في اليمين
والنكول اي في تحليف المخدرة بعد قوله نعم هذا المستحلف ليس بامينه والا قبل قوله في
اليمين والنكول وحده والله اعلم سئل في رجل طلق زوجته التي عقد له نكاحها وكيله
ولم يكن وليا في النكاح بدون مهر المثل بعد الدخول بها والاصابة ثلاث طلقات متفرقات

مطلب [illegible]

فاذ

فادعى وكيلها على الزوج المذكور بمهر المثل وهو كذا زيادة على المسمى لدى حاكم شافعي المذهب لفساد النكاح بسبب كونه بغير ولي شرعي ويطالبه بذلك وسأل سؤاله عن ذلك فسئل فاجاب بالاعتراف بكونه بغير ولي وبدون مهر المثل وانه صحيح على مذهب ابي حنيفة وانه لا يلزمه سوى المسمى لصحته على المذهب المذكور ولم يكن حكم بصحته حاكم شرعي يرى صحته وسأل كل من المتداعيين من الحاكم الشافعي ان يحكم بما يراه في ذلك فاستخار الله تعالى وحكم ببطلان النكاح ووجوب مهر المثل بالوطء وبطلان الطلقات الثلاث حكما مستوفيا شرائطه الشرعية فهل ينفذ حكم القاضي الشافعي بذلك ويلزمه مهر المثل ويحل له ان يعقد نكاحه عليها من غير تحليل واذا رفع ذلك الى حاكم حنفي يمضيه ولا يحل له نقضه ام لا اجاب نعم ينفذ حكمه بذلك ويجب على من رفع اليه من القضاة امضاؤه لانه مجتهد فيه ففي كثير من الكتب ومنها العدة ومجموع النوازل للقاضي ان يبعث للشافعي ان يبطل نكاحا عقد بشهادة الفسقة وللحنفي ان يفعل ذلك وهي مسئلة الحكم على خلاف مذهبه وكذا في نكاح بلا ولي لو طلقها ثلاثا ثم تزوجها قبل المحلل اذا حكم بصحته وان لا يقع الطلاق اخذا بقول محمد وفيها لو بعث الى شافعي ليعقد بينهما ويحكم بالصحة جاز وبهذا الحكم لا يظهر ان النكاح حراما وفيه شبهة وفي صدر الشريعة اذا قضى القاضي ورفع حكمه الى قاض آخر يجب عليه امضاؤه الا ان يكون مخالفا للكتاب او السنة او الاجماع وهذه المسئلة من المسائل الشهيرة والنقول بها كثيرة والله اعلم

سئل في معسر لا يملك المهر عقد نكاحه على ارملة معسرة لها ايتام بعبارتها وغاب عنها قبل الدخول بها من الاعسار وعدم القدرة واليسار هل اذا فسخ الحاكم الشافعي نكاحه عنها بسبب ذلك ينفذ ولا يقدر قاض على ابطال فسخه والحال هذه ام لا اجاب نعم ينفذ ولا ينقض حكمه ففي فتاوى قارئ الهداية سئل عن امرأة ادعت عند قاض ان زوجها سافر عنها ولم يترك لها نفقة وطلبت فسخ نكاحها بذلك واقامت بينة على ذلك وحكم به حاكم يرى ذلك وفسخ عنها فهل يجوز للحنفي ان يزوجها واذا احضر الاول ما حكمه اجاب اذا اقامت بينة عند القاضي ان الزوج غاب عنها ولم يترك لها نفقة وطلبت من القاضي فسخ النكاح وهو يرى ذلك ففسخ نفذ الفسخ وهو قضاء على الغائب وفي القضاء على الغائب عندنا روايتان منهم من رآه نافذا ومنهم من لم يره نافذا فعلى القول بنفاذه يسوغ للحنفي ان يزوجها من الغير بعد انقضاء العدة واذا احضر الزوج واقام بينة على خلاف ما ادعت من تركها بلا نفقة لا تقبل بينته والبينة الاولى ترجحت بالقضاء فلا تبطل بالثانية اهـ وقوله بعد انقضاء عدتها في المدخول بها اما غير المدخول بها فلا عدة عليها ومثل هذا عمل بقوله تعالى واتقوا الله الذي تساءلون به والارحام والله اعلم

سئل فيما لو قضى شافعي المذهب على غائب فيما دعت الضرورة اليه من نحو طلاق هل ينفذ ام لا

مطلب اذا فسخ قاض النكاح لعسرة الزوج لا ينقض الخ

مطلب [illegible]

اجاب نعم ينفذ في اظهر الروايتين عن اصحابنا وعليه الفتوى كما في الخلاصة وغيرها
والله اعلم سئل في امرأة غاب عنها زوجها مدة تزيد على اثنين وعشرين سنة بلا نفقة
ولا مال له حاضر في المصر فرفعت امرها الى النائب الشافعي وطلبت منه فسخ نكاحها من
زوجها فحكم بفسخ نكاحها على الوجه المقرر في مذهبه فهل عليها عدة عند الشافعي وعلى
تقديرها فهل هي عدة طلاق او موت وهل للقاضي الحنفي تعرض لما صدر من النائب الشافعي
بتنفيذ او بنقض حيث لم يترافع اليه فيه خصمان اجاب قد اضطربت كلام علمائنا
في مسئلة الحكم على الغائب وله وآرائهم وبيانهم ولم يصنف ولم ينقل عنهم اصل قوي ظاهر
يبتني عليه الفروع بلا اضطراب ولا اشكال فالذي ينبغي ان يحتاط ويتأمل ولا الحرج
والضرورات فانها تبيح المحظورات فما بالك في الثابت باجتهاد مجتهد اجمعت الناس على
صحة اجتهاده وعلمه وزهده وورعه وهو محمد بن ادريس الشافعي رضي الله عنه ومن قال بجواز
الحكم على الغائب مثله فاذا علم ذلك وعلم ما لحق من الضرر والمشقة بغيبة ازواجهن كمسئلة
هذه المرأة فعلى المفتي وان كان حنفيا ان يفتي بجواز الفسخ الصادر من القاضي وان
كان نائبا لان حكمه حكم الاصيل وعليها عدة الطلاق بلا شك لانه حكم بفسخ النكاح وهو
موجب لعدة الطلاق وليس بحكم بموت الغائب وليس لقاض من القضاة نقضه اي نقض
حكم النائب الشافعي والله اعلم سئل في امرأة غاب عنها زوجها وتركها خالية من الفراش
والنفقة والكسوة والمعاش وآذت بها الضرورات والمحن لعدم النفقة والكسوة والسكن
ولا يتيسر لها الاستدانة ولا تستطيع مشقة الكسب والمهانة فرفعت امرها الى القاضي
الشافعي وقضى بالفرقة على قاعدة مذهبه مستوفيا لشرائطه هل ينفذ قضاؤه
ولا يجوز نقضه وابطاله لموافقته لمذهبه ووقوعه في محل الضرر ومواضعه ام لا
اجاب نعم ينفذ لمكان الضرورة والحرج وقد افتى به من يعتد به من علمائنا لانه
من واضح الحجج بما يلحقها من المشقة والضرر وعدم تيسر الاستدانة في زماننا الذي
قل فيه عمل الخير فلا يجوز والحال هذه التعرض له بابطال لما في ابطاله من الاضرار
وسوء الحال والله اعلم سئل فيما اذا حكم القاضي بمنع الشفيع عن الشفعة بسقوطها
لتخلف شرط شرعي من شروطها الشرعية المقررة عند العلماء وهل ينقض حكمه بلا موجب شرعي
ام لا اجاب حيث استند الحكم الى دليل شرعي ووافق قولا صحيحا في المذهب نفذ ولا ينقض
ومسئلة القضاء في المجتهد فيه معلومة وهي انه اذا كان مجتهدا نفذ وان لم يكن مجتهدا
وعلم محل الخلاف فكذا في الاصح ما لم يشترط عليه السلطان ان يحكم بالصحيح من مذهب
ابي حنيفة رحمه الله تعالى فاذا شرطه لا ينفذ من احكامه الا ما وافق الصحيح لانه معزول
عما سواه وهذا ما هو المعتمد في المذهب والله اعلم سئل فيما لو رسم مولانا السلطان ايضا

مطلب فيمن غاب عنها زوجها مدة طويلة فرفعت امرها الى نائب شافعي بفسخ النكاح ليس للقاضي الحنفي نقضه ولا المفتي الحنفي ان يفتي بخلافه

مطلب في امرأة تركها زوجها خالية من الفراش والنفقة فرفعت امرها الى شافعي فقضى بالفرقة ليس للحنفي نقضه

مطلب اذا حكم القاضي بمنع الشفيع لتخلف شرط لا يجوز نقضه

عن سماع ما مضى عليه خمس عشرة سنة من الدعاوى هل يستمر ذلك ابدًا ام لا الجواب لا يستمر ذلك ابدًا بل اذا اطلق السماع للممنوع بعد المنع جاز وكذا لو ولى غيره واطلق له ذلك يجري على الاطلاق فيسمع كل دعوى وكذا لو مات السلطان وولى سلطان غيره فولى قاضيًا ولم يمنعه بل اطلق قائلًا وليتك لتقضي بين الناس جاز له سماع كل دعوى اذا اتى المدعي بشرائط صحتها الشرعية المقررة عند الفقهاء والحاصل ان القاضي وكيل عن السلطان والوكيل يستفيد التصرف من موكله فاذا خصص له تخصص واذا عمم له تعمم والقضاء يتخصص بالزمان والمكان والحوادث والاشخاص واذا اختلف المدعي والمدعى عليه في المنع والاطلاق فالمرجع هو القاضي لان وجوب سماع الدعوى وعدمه خاص به لا تعلق للمتداعيين به فاذا قال منعني السلطان عن سماعها لا ينازع في ذلك واذا قال اطلق لي سماعها كان القول قوله ما لم يثبت المحكوم عليه المنع بالبينة الشرعية بعد الحكم عليه لخصمه فيتبين بطلان الحكم لانه ليس قاضيًا فيما منع عنه فحكمه حكم الرعية في ذلك فاذا اتاه مخبر بالمنع من عدل او كتاب او رسول عمل به كما يعمل بالمشافهة من السلطان، ومن علم انه وكيل عنه وعلم احكام الوكيل استخرج مسائل كثيرة تتعلق بهذا المبحث وهان عليه الامر وانكشف له الحال والله اعلم

مطلب
اذا منع السلطان قضاته من سماع الدعوى بعد خمس عشرة سنة لا يستمر ذلك

سئل في قاض ولاه السلطان ولاية اقليم من بعض اقاليم ممالكه الاسلامية فاشترى منه رجل حكومة بعض نواحي ذلك الاقليم في مدة معينة بمبلغ معين فهل تكون احكام ذلك الرجل في تلك النواحي اصالة ام نيابة ام لا يكون من هذا القبيل ولا من هذا القبيل لان هذا ليس من جنس ما يباع ويشترى كيف لا وقد تضمن ذلك التزام وقائع غير معهودة في ازمنة غير معلومة على ان ما سيحصل من الدراهم من الوقائع التي ستقع تكون محصولًا للقاضي فهذا المحصول يكون من قبيل الرشوة فلا تصح توليته والحال هذه ولا تنفذ قضاياه او يكون من قبيل الاجرة في نظير كتابة الوقائع والسجلات فيجوز اخذ ذلك المبلغ اذا كان اجر المثل حيث جوزه الفقهاء اذا لم يكن له مقرر في بيت المال ولكن هذا الاخذ قبل العمل وعلى عمل الغير فان هذا الغير لا يتبرع للقاضي باجرة عمله بل غرضه من نيابة القاضي التسلط على الناس واخذ اموالهم بجاه الحكومة فلذلك رضي بدفع مبلغ من ماله للقاضي وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا والله لا نولي على هذا العمل من سأله ولا من حرص عليه فاذا علم ذلك فهل يجب على ولاة الامر المنع من تعاطي تلك الامور وزجر مثل ذلك المولى والنائب عنه وهل يجب على علماء تلك المملكة الداخلين تحت قوله سبحانه وتعالى واذ اخذ الله ميثاق الذين اوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه التنبيه على حرمة ما ذكر والعرض الى السلطان ايده الله تعالى به الدين فانه اذا حصل من بعض وكلاء السلطان مصادرة في اموال المسلمين فانهم يقومون عليه ويرجمونه ويعرضونه للسلطان

مطلب
في قاض ولي على اقليم فاشترى منه رجل حكومة بعض نواحي ذلك الاقليم هل ينفذ قضاؤه ام لا

فلان يفعل ذلك في حق من يتصدر منه منقصة في الدين وتهاون بالشرع المحمدي باتخاذ
حكومة الشرع شركا لتحصيل حطام الدنيا وسببا للتسلط على الرعايا اولى فان سكت العلماء
وخيار الناس وعامتهم عن مثل ذلك المنكر هل يكونون تاركين الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
فيأثمون كلهم ام لم يخلص لوجه السكوت في مثل هذه الداهية الكبرى والبلية العظمى لا
اجاب ـــ هذه المسئلة تحتمل مجلدا ضخما وههنا ان نتبع القول عليها بما يليه ولكن هنا كلام
مختصر الى الغاية وفيه ان شاء الله تعالى في شأن هذه المسئلة الكفاية اعلم انه قد صرح في البزازية
وكثير من الكتب بان الكافر اذا شرب الخمر فنثر عليه اقرباؤه الدراهم كفروا وكذا لو قالوا مبارك باد
وعلى هذا اذا اخذ احد المكس والضرائب مقاطعة فقالوا مبارك باد ووقعت بسراي الحديثة
واقعة وهي ان واحدا قاطع على مال معلوم احتسابها اعني الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
فضربوا على بابه طبولات وبوقات ونادوا مبارك باد لمقاطعة الاحتساب وكان امام الجامع
فاستمعنا عن الصلاة خلفه حتى عرض على نفس الاسلام اخذا من هذه المسئلة اذ ما بين شيء فرق بين مقاطعة
الاحتساب ومقاطعة القضاء لان كلا منهما في الاصل طاعة اقامتها واجبة على المسلمين
فعلى القاطع على القضاء ما على القاطع على الاحتساب ولا يسأل عن جواز شيء به بل يسأل
عن كفر مستحله ومتعاطيه وان كان ظاهرا ايضا غير خاف انه على عاتق ما شم رائحة الفقه
ولشيخنا الشيخ محمد بن سراج الدين الحانوتي كلام في المحصول النجم الثاقب من كتابة الحجج
والسجلات فيه ان دعوى المستنيب على النائب به لا تصح لان الدعوى لا بد وان تكون بحق ثابت له
معلوم الجنس والقدر وهذا المدعي ليس حقا لانه ان كان في مقابلة الحكم لا يجوز اخذه
لا من النائب ولا من المستنيب وان كان على كتابة الصكوك والحجج بقدر ما يلحقه من المشقة
فهو للنائب لا للمستنيب فمطالبته به غير جائز بوجه من الوجوه هذا حاصل كلامه رحمه الله
وما حاصله من جهة قواعد الفقه ولا شبهة ان اخذ القضاء مقاطعة ان كان مستحلا فهو
كافر بلا شبهة وكيف تنفذ احكام الكافر وان كان غير مستحل له فهو ومن تولى القضاء
بالرشوة سواء وقد كثر نقل ذلك فقالوا قاطبة من اخذ القضاء برشوة فالصحيح انه لا يصير
قاضيا ولو قضى لا ينفذ حكمه قال في الخلاصة وبه يفتى اذ الامام لو تقلد برشوة اخذها هو
او قومه وهو عالم به لم يجز تقليده كقضائه برشوة ولا شبهة ايضا في انه يجب على السلطان
نصره الله تعالى ان يمنع متعاطي ذلك ومعاقبته باشد العقاب لانه من الامور المخلة لحبل الدين
المتين ويجب على كل من له قدرة على اعلامه ان يعلمه بذلك لانه من مهمات الدين ولا عذر
له في السكوت واذا علم الامام اصلحه الله تعالى واصلح به ذلك جاز له ان يترقى في عقوبتهم
الى القتل لينزجروا عن مثل هذه المصيبة المهلكة والنازلة الموبقة وما اقرب هذه
المسئلة من مسئلة السعاة والاعوان ونحوهم لرداءتها والمفسدة الملك بسبب السعاة والاعوان

اتوا

افتوا بانه يثاب قاتلهم وافتى السيد ابو شجاع بكفرهم وهؤلاء اشد فسادا منهم بلا شك ولا ارتياب وقد انشد بعض عباد الله تعالى في طائفة القضاة عند قول ائمتنا لا يكره التقليد لمن هو آمن من الظلم

كيف السلامة منه وهو بعصرنا يعطي اقساطه بمال يؤخذ ويقول لا اخذه على كذا كذا من اين اجمعه اذا لا آخذ

ويقول هذا شرع طه المصطفى من ذا يقول لحكمنا لا ينفذ قل لي اخا الفقه القويم حقيقة في كفرهم بما قد يخفى المأخذ

والله سبحانه وتعالى يطهر الدين من كل دنس ويطهره ويؤيده بائمته العالمين العاملين آمين آمين يا رب العالمين

مطلب اذا ولى الحنفي ليحكم بمذهب ابي حنيفة فحكم بغيره يكون مخالفا ولا ينفذ

سئل فيما اذا ولى السلطان قاضيا حنفيا ليحكم في بلدة معينة بمذهب ابي حنيفة رحمه الله تعالى فحكم بمذهب ابن ابي ليلى في قضية مخالفة لمذهب ابي حنيفة وصاحبيه اينفذ حكمه فيها ام لا اجاب لا ينفذ لان السلطان انما ولاه ليحكم بمذهب ابي حنيفة فلا يملك المخالفة فيكون معزولا بالنسبة الى ذلك الحكم كما صرح به في فتح القدير وغيره وسواء كان القاضي عالما او جاهلا مقلدا او مجتهدا ناسيا او عامدا وقد صرحت العلماء قاطبة بان القضاء يتخصص بالزمان والمكان والحوادث والاشخاص فاذا خصصه السلطان بزمان او مكان او حادثة او شخص تخصص وذلك لان ولاية القاضي انما هي مستفادة من السلطان فلا ينفذ قضاؤه فيما منعه عنه وحكمه فيه كحكم بقية الرعايا الذين لم يؤذن لهم من جانب السلطان بالقضاء وهذا مجمع عليه لا خلاف فيه انما الخلاف فيما اذا اطلق له وحكم بخلاف مذهبه وهي المسألة التي اكثر علماؤنا من ذكرها وساقوا الخلاف في التفصيل واختلف فيها الافتاء والترجيح والاصح والتصحيح وقلت

رأينا السؤال بهذا النمط ينادي على الجهل والغلط وان القيامة قامت على يراع الى رقه قد نشط

فان ذوي العلم قد اجمعوا على ان صاحبه قد خلط فهل مؤمن بمواخي الجزا ويعلم منفى الورى بالشطط

ليبدي بعض الذرائع عليهم فيرفع هذا الشطط وشرع الرسول مصان فلا يهان بمن ان تولى خبط

ولله في خلقه ما يشا وفي علمه عز ما لم يحط فافهم والله اعلم

مطلب التنافيذ الواقعة في زماننا بشهادة رجلين غير معتبرة

سئل في التنافيذ الواقعة في زماننا بشهادة شاهدين على ما في الصك بغيبة الخصم هل هي معتبرة شرعا ام لا اجاب قال في البحر في شرح قوله واذا رفع اليه حكم حاكم امضاه معنى قوله امضاه حكم بمقتضاه بعد دعوى صحيحة من خصم على خصم وكذا قال في البزازية وان ارادوا ان يثبتوا حكم الخليفة على الاصل لا بد من تقديم دعوى صحيحة على خصم حاضر واقامة البينة كما لو ارادوا اثبات قضاء قاض آخر اهـ فالحاصل ان الحكم المرفوع لا بد ان يكون في حادثة وخصومة صحيحة كما صرح به العمادي في الفصول والبزازي في الفتاوى قالا ومما يشترط لنفاذ القضاء في المجتهدات وهو ان يصير حادثة تجري بين يدي القاضي من خصم على خصم حتى لو فات هذا الشرط لا ينفذ القضاء لانه فتوى اهـ قال ولا بد في امضاء الثاني لحكم الاول من دعوى ايضا كما سمعت ثم نقل عن البزازية قاضي بلدة حكم على رجل بمال وسجل ثم مات القاضي ومثله عزله

واحضر المدعي المحكوم عليه عند قاض آخر وبرهن على قضاء الاول اجبره الثاني على اداء المال ان كان الحكم الاول صحيحا اه فانظر الى قوله واحضر المدعي المحكوم عليه ففيه اشتراط حضور المدعى عليه لصحة القضاء عليه ثم قال ولو شهدوا ان قاضيا من قضاة البلد قضى بهذا المال لا يحكم به ثم قال في البحر اذا علمت ذلك ظهر ان التنافيذ الواقعة في زماننا غير معتبرة لشهودها بلا دعوى وحادثة وانما يقيم صاحب الواقعة بينة تشهد على حكم القاضي الاول فلا يكتب له القاضي الثاني انه اتصل بي حكم الاول ونفذه ولا شك ان دعوى القضاء حادثة من الحوادث يشترط فيها ما يشترط في جميع الحوادث وهو ان تكون من خصم على خصم وقد نقل السبكي قاسم في فتاواه الاجماع على ان حضور الخصم المدعى عليه شرط في نفاذ القضاء عليه وفي فتاوى قاضيخان انما ينفذ القضاء عند شرائطه من الخصومة وغيرها فاذا لم توجد لم ينفذ اه وقد ذكر في الفواكه البدرية قد كنت ابتليت بشيء من الحكم قبل التصور وكدت لذلك ان اخبط وافر من الحدود والتهور الى ان توجه الفكر بتوفيق الله سبحانه الى تحصيل بعض الغرض من هذا الباب ومن اجل النعم في النظريات الشرعية الهام الصواب فنظمت هذين البيتين ضبطا لاطراف القضايا الحكمية وجمعا لابواب الحوادث الشرعية البيتان هما

اطراف كل قضية حكمية ... ست يلوح بعدها التحقيق
حكم ومحكوم به وله ومحـ ... ـكوم عليه وحاكم وطريق

ثم قرر في شرح الطريق فقال ومما قررنا يعلم قولهم ان شرط نفاذ القضاء ان يصير الحكم حادثة اي في حادثة والمراد بها الخصومة الصحيحة وهي انما تكون بالدعوى الصحيحة من خصم شرعي على خصم شرعي ويشترط لصحتها حضور الخصم المدعى عليه الى آخر ما ذكره مما لا مزيد عليه والله اعلم مسئل فيما اذا مات القاضي المأذون له بالاستخلاف فهل ينعزل نوابه الا جاب قد قطع فيه العلامة قاضيخان في فتاواه بانهم لا ينعزلون بموته وعبارته واذا مات الخليفة لا ينعزل قضاته وعماله وكذا لو كان القاضي مأذونا بالاستخلاف فاستخلف غيره ومات القاضي لا ينعزل خليفته اه وفي البزازية وفي المحيط مات القاضي انعزل خلفاؤه وكذا امراء الناحية بخلاف موت الخليفة اذا عزل القاضي هل ينعزل نائبه واذا مات لا والفتوى على انه لا ينعزل بعزل القاضي لانه نائب عن السلطان او العامة ويعزل نائب القاضي لا ينعزل القاضي وفي الاشباه والنظائر بعد ذكر جملة من النقول قال فتحرر من ذلك اختلاف المشايخ في عزل النائب بعزل القاضي وموته وقول البزازي الفتوى على انه لا ينعزل بعزل القاضي يدل على ان الفتوى على انه لا ينعزل بموته بالاولى لكن علل بانه نائب السلطان فيدل على ان النواب الآن ينعزلون بعزل القاضي وموته لانهم نواب القاضي من كل وجه فهو كالوكيل مع الموكل ولا يفهم احد الآن انه نائب السلطان ولهذا قال العلامة ابن الغرس ونائب القاضي في زماننا ينعزل بعزله وبموته فانه نائبه من كل وجه فهو كالوكيل مع الموكل لكن جعل في النهر

كونه

كونه كوكيل قاضي القضاة هو مذهب الشافعي واحمد وعندنا انه نائب السلطان وفي التاتارخانية
ان القاضي انما هو رسول من السلطان في نصب النواب اهـ وفي وقف القنية لو مات القاضي او عزل
يبقى من نصبه على حاله ثم رقم يبقى قيما اهـ كلام الاشباه فقوله لكن جعله في المعراج الخ وتبعه فيما قاله
ابن الغرس وكيف لا يرد كلامه وقد قال في انفع الوسائل نقلا عن البدائع ولو استخلف القاضي
باذن الامام ثم مات القاضي لا ينعزل خليفته لانه نائب الامام في الحقيقة لا نائب القاضي
ولا ينعزل بموت الخليفة ايضا كما لا ينعزل القاضي ولا يملك القاضي عزل الخليفة لانه نائب
الامام فلا ينعزل بعزله كالوكيل فانه لا يملك عزل الوكيل الثاني اهـ يعني بالوكيل الثاني الذي
وكله الاول باذن الموكل لانه صار في الحقيقة وكيلا عن الموكل لا عن الوكيل الاول وقد عللوا
عدم عزل القاضي بموت الخليفة بان الخليفة نائب عن المسلمين في تقليد القضاء والمسلمون
على حالهم فلا ينعزل القاضي بموت النائب يعني السلطان الذي هو نائب عن المسلمين فاني
يتجه قول ابن الغرس انهم نواب القاضي من كل وجه مع صريح كلامهم قاطبة بانه في الحقيقة
نائب عن السلطان حيث اذن له بالاستخلاف ومع قوله في المعراج كونه كوكيل قاضي
القضاة هو مذهب الشافعي واحمد وعندنا انه نائب السلطان وما معنى قول صاحب
الاشباه ولا يفهم احد الآن انه نائب السلطان مع تصريح جهابذة العلماء بانه اذا كان
القاضي مأذونا له بالاستخلاف فهو في الحقيقة نائب السلطان اللهم الا اذا صرح السلطان
بعزل النواب بموته او عزله بان قال في منشوره اذا مت او عزلت فقد عزلت خلفاءك فانهم
ينعزلون بعزله لان القضاء والعزل منه يقبلان التعليق ومما صرحوا به ايضا ان القضاء
يقبل التخصيص بالزمان والمكان والحوادث والاشخاص ولا يملك نصب القضاة وعزلهم
الا السلطان او من اذن له السلطان اذ هو صاحب الولاية العظمى فلا يستفاد القضاء
والعزل الا منه والله اعلم مسئلة في مفت ينفع المسلمين بالفتوى وغيرها بالنقول الصحيحة

مطلب في حجر القاضي على المفتي الماجن وغير الماجن وفي فتواه بعد الحجر

من الكتب المعتمدة باجازات مشايخه الذين علموه العلم والعمل به ولم يعلم توجه ما يكونه ماجنا
فهل للقاضي او غيره ان يحجر عليه ويمنعه عن نفع المسلمين بالفتوى ام لا يجوز له ذلك واذا كان
فعل القاضي هذا شرع محمد بن عبد الله ام شرع الجهال بلا مين وهل اذا كان ماجنا وثبت عليه
ذلك وحجر عليه القاضي وافتى بعد الحجر تجوز فتواه ويعمل بها كما صرح به في الدرر والغرر نقلا عن
البدائع ام لا والحال ان المفتي في بلد يفضل عن مثله علما وعملا وما يستحق من يسعى في الحجر عليه
ومن يعينه على ذلك من الله تعالى دنيا واخرى وهل يؤجر ويثاب من يعين ذلك المفتي على نفع

مطلب في بلاد خلت من عالم يرجع اليه المسلمون هل تجوز المهاجرة منها

المسلمين بالفتوى من الحكام وغيرهم ام لا بينوا لنا الجواب الواضح ليفهمه كل صالح وطالح
وهل اذا خلت بلاد من عالم يرجع المسلمون في امور دينهم ودنياهم اليه تجوز المهاجرة منها الى بلد
فيها يوجد العلم ام لا اجاب لا يجوز منع المفتي الموثوق به في دينه وعفافه وعقله وصلاحه

وعلمه وفقهه بالسنة والآثار ووجود العفة والتصحيح والاختيار لان فيه منع من تكلم بما
امر لا استحقاقا للعزيز الجبار ومن كتم علما الجم بلجام من نار وكفى في منع ذلك قوله تعالى ان
الذين يكتمون ما انزلنا من البينات الآية ومثلها كثير في افادة حرمة المنع من الآيات الآمرة
المانعة من اخفاء الحق والفتوى جعلت لاستجلاء ما خفي ودق عن افهام المكلفين واذا
تعين شخص لها صارت فرضا في حقه بيقين فكيف يمنع مما هو فرض عليه لا قائل به من
المسلمين ولا جاءت به شريعة من الاولين والآخرين واذا افتى بما هو الصواب بعد الحجر
حاز له الثواب واذا افتى قبل الحجر بالخطا لا يحجر وان تعمد فعليه العقاب واذا كان
المفتي بالوصف المرقوم فلا شبهة في حرمة الحجر عليه واثبات الاثم لمن حجر ولمن اعان وارشد
الاذية اليه ومن لم يكن موصوفا بما ذكر وكان ماجنا فالحجر عليه من باب الامر بالمعروف والنهي
عن المنكر والحجر حسي وليس المراد المعنى الشرعي المانع من نفوذ التصرف شرعا واما المهاجرة
لتعلم العلم الواجب فهي واجبة ولتعلم المندوب مندوبة والاعانة على الطاعة طاعة والقربة طاعة
والاعانة عليها مثلها والكلام يطول على ذلك فلنقتصر على ما هو المسؤول والله اعلم مسئلة رجل

مطلب ادعى على آخر وكالة عن زيد الغائب

ادعى على آخر وكالة عامة عن زيد الغائب تواطئا منهما ليتوصلا الى اكل ماله فانكرها المدعى عليه فاقام
المدعي بينة بذلك وحكم بها القاضي المتداعى لديه فاخذ المدعي في الدعوى على غرماء الغائب وقبض ديونه
والاقرار والابراء والانكار حتى اتلف الغالب من اموال الغائب هل ينفذ حكم القاضي في
ذلك وتبطل تصرفات الوكيل على الغائب ام لا الجواب دعوى الوكالة على الغائب مجردة عن دعوى
عين او دين على المدعى عليه لا تصح ومسئلة الدعوى على الغائب مشهورة وفي عامة الكتب مذكورة

مطلب القضاء على الغائب لا ينفذ

واختلف التصحيح والافتاء فيها ففي مجمع الفتاوى نقلا عن المنتقى انه لو قضى على الغائب لا ينفذ وعليه
الفتوى ومثله في كثير من الكتب وفي الزيلعي ان نفاذ القضاء على الغائب يتوقف على امضاء
قاض آخر وصححه وتبعه المحقق ابن الهمام في شرح الهداية وقال بعضهم لا ينفذ ولو امضاه
قاض لكن لما تطرقوا الى هدمه منعه اصحابنا هذا وفي الخلاصة والبزازية والعبارة للبزازية

مطلب ادعى انه وكيل الغائب بقبض الدين او العين الخ

في السابع من كتاب ادب القاضي ادعى انه وكيل الغائب بقبض الدين او العين وان برهن على
الوكالة والمال قبلت وان اقر يعني المدعى عليه بالوكالة وانكر المال لا يصير خصما ولا تقبل
البينة على المال لانه لم يثبت كونه خصما باقرار المطلوب لانه ليس بحجة في حق الطالب وان
اقر بالمال وانكر الوكالة لا يستحلف على الوكالة لان التحليف يترتب على الدعوى الصحيحة ولم
توجد لعدم ثبوت الوكالة وذكر الخصاف انه يحلف على الوكالة والاول اصح ولو انكرهما فهو
كانكار الوكالة وحدها اهـ وقوله كانكار الوكالة وحدها اي في الاستحلاف وجريان الخلاف

مطلب الواجب تصحيح والافتاء بعدم نفاذ القضاء على الغائب

فانظر الى قوله لان التحليف يترتب على الدعوى الصحيحة ولم توجد هذا مع دعوى قبض دين
او عين فكيف في مسئلتنا المجردة عن دعوى احدهما فالواجب على اهل الديانة القضاء والافتاء

بعد نفاذ القضاء المذكور لكونه وسيلة الى اتلاف مال الغائب وقد صرحت العلماء قاطبة
بوجوب النظر الى الغائب خشية التواطؤ على اتلاف ماله بالافتعالات والدعاوى الباطلة

مطلب وكل زيد عمرا وكالة مقيدة بخصومة في بلدة اخرى

والله اعلم ‌ سُئِل من اسلامبول دار الملك بما صورته فيما اذا وكل زيد عمرا وكالة مقيدة بخصومة وقبض
دين في ذمة بكر وكفيله القاطنين يومئذ في بلدة اخرى وكتب الوكالة في مكتوب قاضي بلدته الى
قاضي بلدة بكر وكفيله وأمر زيد وكيله انه لا يدعي بغير الوكالة المقيدة فخالف عمرو امر موكله
وكتم مكتوب القاضي واقام بينة وادعى بها وكالة عامة عن زيد فانكر بكر ذلك فاثبت عمرو
الوكالة العامة في وجه بكر وحكم بها القاضي فهل تكون دعوى عمرو بخلاف امر موكله زيد فضولا
وحكم القاضي في ثبوت الوكالة العامة صحيحا ونافذا في ذلك وفي هذه الصورة بناء على الوكالة
العامة لو تعدى عمرو الوكيل واخرج الكفيل من الكفالة وابرأ ذمة بكر من بعض الدين المزبور لزيد
وقبض من بكر مقدارا وقسط الباقي الى سنين عديدة واقر عمرو انه لم يتأخر لموكله زيد سوى
المبلغ المقسط على بكر لا غير وابرأ ذمته وذمة كفيله من كل حق لزيد قبلهما وحكم بها القاضي مع ان
لزيد مالا على بكر غير الذي وكله به عمرو فهل يضمن عمرو ما اتلفه وابرأ منه ذمم المديونين بتعديه بعد
حكم القاضي في ذلك ام لا ‌ اجاب ‌ دعوى الوكالة المجردة عن شخص غائب من غير خصم لا تصح فاقامة
عمرو المذكور بينة وادعاؤه بها وكالة عامة عن زيد وانكار بكر ذلك اي كونه وكيله وكالة عامة مما

مطلب ادعى انه وكيل الغائب بقبض الدين ان برهن عليهما تقبل وان اقر الخ

لا تدخل تحت الحكم فلا يصح الحكم المذكور وفي الخلاصة والبزازية واللفظ لها ادعى انه وكيل الغائب
بقبض الدين او العين ان برهن على الوكالة والمال قبلت وان اقر بالوكالة وانكر المال لا يصير خصما
ولا تقبل البينة على المال لانه لم يثبت كونه خصما باقرار المطلوب لانه ليس بحجة في حق الطالب
وان اقر بالمال وانكر الوكالة لا يستحلف على الوكالة لان التحليف يترتب على الدعوى الصحيحة
ولم توجد لعدم ثبوت الوكالة وان انكر الكل فهو كانكار الوكالة وحدها اهـ فقوله لان التحليف
يترتب على الدعوى الصحيحة ولم توجد دليل على عدم صحة الدعوى في مسئلتنا بالاولى فافهم وممن
صرح بان التوكيل لا يدخل تحت الحكم صاحب جامع الفصولين في الفصل الخامس في القضاء
على الغائب رامزا للفتاوى الصغرى وفي معين الحكام للطرابلسي في الفصل الاول من القسم

مطلب في الدعوى الصحيحة

* الثالث من الركن السادس من الباب الخامس من القسم الاول ثم الدعوى الصحيحة ان يدعي شيئا
معلوما على خصم حاضر في مجلس الحكم دعوى تلزم للخصم امرا من الامور قال وانما شرطنا كون
الدعوى ملزمة حتى ان من ادعى انه وكيل فلان وانكر فلان لا تسمع هذه الدعوى لانه عقد غير لازم
يمكن عزله في الحال فلا تفيد هذه الدعوى فائدتها اهـ اقول تعليله يعم ذكرناه اولا وهو
ظاهر في الموكل ولو كانت الدعوى على غير الموكل فالشرط ذكره بتحقق الحكم فيه فافهم وحيث
قلنا بانه لا تصح الدعوى ولا الحكم لا يصح شيء مما فعله الوكيل لانه قضاء على الغائب بغير
طريقة شرعية يستند الى دليل اذ علماؤنا رحمهم الله تعالى لا يسمحون بما نقول بجواز القضاء على الغائب

ولو امضاه الف قاض اذ لو صح لتوصل الناس الى اموال الغائبين بمثل هذه الحيل
الباطلة وهذه الدعوى الفاسدة واتخذت ذريعة للباطل وطريقة موصلة الى اموال الغائبين
لا سيما في هذا الزمان المخالف لزمان الاوائل فان السلف كانوا قوما صالحين يتورعون
من التزوير والتلبيس والافتعال والتدليس فالواجب على اهل القضاء والافتاء الان
الدفع في نحو هذه الشهادة الاكذوبة والمحالات المضرة لعباد الله تعالى هذا واما السؤال عن
ضمان عمرو فالجواب عنه ان كل شيء اتلفه مباشرة بفعله فهو ضامن له ومع الضمان يلزمه
التعزير والهوان لارتكابه المعصية الموجبة لغضب الديان واما ما تلف بسبب حكم القاضي
فلا يلزمه الضمان ويكفيه عذاب النيران وعند الله تعالى تجتمع الخصوم والله اعلم سئل في رجل
اقام عند القاضي شاهدين شهدا انه وكيل عن فلانة الغائبة في بيع محدود وباعه فانكرت
الوكالة هل القول قولها بيمينها ولا تمنعها الشهادة المذكورة ام لا اجاب القول قولها
بيمينها ولا تمنعها الشهادة المذكورة لما تقرر في المذهب من امر الشهادة على الغائب والحكم عليه
وقد ذكر في الخامس من جامع الفصولين ما يشفي الغليل وينفي الجهل عمن هو به عليل والله اعلم

مطلب اقام شاهدين انه وكيل عن الغائبة في بيع محدود وباعه فاذا انكرت الوكالة القول قولها

سئل في رجل مات مديونا لغرماء متعددين وقد كان رهن بدين احدهم متاعا لدى نائب
قاض شافعي واظهر المرتهن محضرا كتب لديه وفيه الحكم بصحته ولزومه هل اذا رفع لقاض
حنفي يحكم بمجرده ويختص المرتهن به في وفاء دينه ام لا اجاب المقرر عند علماء الحنفية
انه لا اعتبار بمجرد الخط ولا التفات اليه اذ حجج الشرع ثلاثة وهي البينة او الاقرار او النكول
كما صرح به في اقرار الخانية فلا اعتبار بمجرد المحضر المذكور ولا التفات اليه الا اذا ثبت مضمونه
بالوجه الشرعي اعني باحد الحجج الشرعية المشار اليها وان حكم الشافعي بعد دعوى صحيحة شرعية
فان لم يكن كذلك فلا يعد حكما وجعل العلائي تمام الاجماع عليه وفي الاشباه والنظائر في قاعدة
الاجتهاد لا ينقض بمثله ما نصه الثالث لا فرق بين الصحة والحكم بالموجب باعتبار الاستيفاء
والشرط بل ان وقع التنازع بين خصمين في الصحة فحكم بها كان الحكم بها صحيحا وان لم
يقع تنازع بينهما فيها فلا اهـ وقد ظهر بذلك انه ان وقع التنازع في صحة الرهن المذكور بين
يدي القاضي المداعى اليه الحاكم الشافعي ثم بعده صح وارتفع الخلاف والا لا فلا يختص المرتهن
اذ لم يوجد ذلك والله اعلم

مطلب في مديون رهن متاعا عند احد الغرماء ثم مات واظهر المرتهن الخ

مطلب حجج الشرع ثلاثة

مطلب حكم الشافعي لا يعد حكما الا اذا وقع بعد دعوى صحيحة

سئل في رجل مات وعليه دين وترك ثلث بيت لا غير فما الحكم
اجاب يأمر القاضي ورثته ببيعه ووفاء الدين من ثمنه فان امتنعوا من بيعه حبسهم
ليبيعوا واذا لم يبيعوا يبيعه القاضي بنفسه او ينصب وصيا يبيعه وقيل يجبرهم القاضي
على بيعه اذا طلب غريمه ذلك والله اعلم

مطلب اذا مات وعليه دين وله ثلث بيت يأمر القاضي ببيعه فان امتنعوا باعه القاضي

سئل في رجل اشترى من وكيل امرأة شقصا من عقارة
كان اخذها لها وكيل آخر عنها بالشفعة وتصرف فيها مدة سنين فادعى المأخوذ منه بالشفعة
على الوكيل الآخذ بالشفعة بطلانها لكون الارض وقفا او لبيت المال فهل تسمع دعواه عليه بذلك

مطلب اشترى من وكيل امرأة شقصا من عقار اخذ لها وكيل آخر بالشفعة فادعى المأخوذ منه بطلانها الخ

حكم

حكم ببطلان الشفعة من غير بيّنة تشهد له بمدّعاه ومن غير انهدار دعوى على المشتري المتصرف
هل يصحّ هذا الحكم والحال هذه ام لا اجاب لا يصحّ هذا الحكم لانه حكم على غير الخصم اذ
الخصم هو المشتري الذي بيده المبيع لا الوكيل المذكور فلا يصلح مدّعى عليه كما هو واضح الظهور
هذا مع قطع النظر عما هو لازم الدعوى من البيّنة او الاقرار او النكول فانّ الحكم بغير واحد
لا يجوز اذ هذه الثلاثة في كل حكم هي الاصول والله اعلم سئل في وارث لم يجد مما خلفه مورثه
سوى دار وزوجة الميت تطلب مهرها عليه من الوارث والوارث يقول ابيع حصتي في الدار
واقضي ذلك هل يحبس اولا اجاب لا يحبس والحال هذه والله اعلم سئل في كروم
مشتركة بين جماعة فيهم يتيمة باع طائفة منهم حصصًا لهم مشاعة ارضًا وغراسًا من شخص
وكتب بذلك صك لدى القاضي بلغت الصغيرة وطلبت الاخذ بالشفعة فور بلوغها
فحكم القاضي لها بذلك مستوفي الشرائط ثم وكلت رجلًا في بيع ما اخذته بالشفعة لرجلين
فباعهما وكتب به صك لدى القاضي فادّعى المشتري الاول المأخوذ منه بالشفعة على احد المشتريين
لدى قاضٍ انّ الاخذ بها باطل بسبب انّ الارض خراجية وبها قيراط وقف خارج عن المبيع
وذلك موجب لبطلان البيع الصادر بعد الاخذ بها وسأله الحكم فحكم ببطلانها وبطلان
البيع الصادر بعدها معتمدا على كون الارض خراجية وفيها قيراط واحد موقوف فهل
حيث كان اعتماده في الحكم على عدم صحة بيع الارض الخراجية وانّ فيها قيراطًا وقفًا ينقض
شرعًا ام لا اجاب نعم ينقض والحال هذه باجماع علمائنا على انّ الارض الخراجية مملوكة
لاهلها يجوز بيعها ووقفها وتكون ميراثا عن الميت وتؤخذ بالشفعة والمتون والشروح
والفتاوى قاطبة قد صرّحوا بصحة اخذها بالشفعة وكذلك صرّحوا بانّ العقار الذي
بعضه ملك وبعضه وقف اذا بيع الملك ففيه الشفعة واذا بيع الوقف لا شفعة فيه
لبطلان بيعه واذا بيع بجواره ملك لا شفعة له بالجوار وانما الشفعة بالملك واذا كان
بعض العقار وقفا وبعضه ملكًا وبيع الملك يؤخذ بالشفعة اذا كان طالب الاخذ بالشفعة
له ما يستشفع به كشركة في المبيع وفي حق المبيع او جوار واما الوقف فلا يؤخذ بها ولا يأخذ
بها وفي التتارخانية في فصل احياء الموات من كتاب الشرب وارض الخراج مملوكة وكذلك
ارض العشر يجوز بيعها وايقافها وتكون ميراثا كسائر املاكه كما في فتاوى العتابية اهـ واما
الاراضي التي لا يجوز بيعها ولا وقفها فهي اراضي بيت المال فافهم والله اعلم وسئل عما يتم
بما صورته في كروم بها قيراط وقف والباقي ملك بين جماعة فيهم يتيمة باع بعضهم ما يملكه
ارضًا وغراسًا لرجل لدى قاضٍ فبلغت اليتيمة وطلبت الاخذ بالشفعة فور البلوغ فالقاضي
فحكم لها بها ثم باعت ما اخذته بها من رجلين لدى قاضٍ ثانٍ وحكم بصحة بيعها الواقع
عنده ثم حكم القاضي الاول بالشفعة ثم ادّعى المشتري المأخوذ منه بالشفعة على احد المشتريين منها

مطلب في امرأة تطلب مهرها من وارث زوجها ... الدار ... بيعها

مطلب
اذا حكم حاكم بالشفعة فحكم آخر بعدم صحتها مستندا الى انّ الارض الخراجية لا تصح الشفعة بها فحكم الآخر غير صحيح والاول على حاله وسيأتي ثانيا في سؤال آخر

مطلب
اذا كان بعض العقار وقفا وبعضه ملكًا فان بيع الملك ففيه الشفعة

مطلب
ارض الخراج والعشر مملوكة يجوز بيعها ووقفها وتورث واما اراضي بيت المال لا يجوز وقفها ولا بيعها

لدى قاض ثالث ببطلان الاخذ بالشفعة بسبب ان اراضي الكرم خراجية وان قيراط
الوقف يمنع صحة البيع في الملك والاخذ فيه بالشفعة للشيوع فحكم القاضي المذكور ببطلان
الشفعة اعتمادا على ذلك وبنقض الحكم السابق ورد المبيع على المشتري الاول فهل بنقضه الحكم
المتقدم بسبب ما ذكر صحيح واقع في محله ام لا اجاب حيث كان الحكم المزبور بالاستناد
الى كون الارض خراجية وان بها قيراطا وقفا فهو غير صحيح اذ حق الشفعة ينبني على صحة البيع
والارض الخراجية ملك لاصحابها يجوز لهم بيعها ووقفها وتكون ميراثا وتؤخذ بالشفعة
باجماع علمائنا وكذلك بيع الحصة الشائعة المملوكة مطلقا جائز سواء كان الباقي مملوكا او وقفا
فتؤخذ بالشفعة باجماع الكل سواء قلنا بصحة وقف المشاع ام لا اذ البيع وقع على الحصة المملوكة
لا على الوقف ولا قائل بعدم صحة بيع حصة الملك حتى تمتنع الشفعة فيها ولو طلب المالك القسمة
مع الواقف او قيمه يجاب الى القسمة واذا باع المالك قبل القسمة ملكه جاز والشيوع باق كما
كان ولا يضر ابتداء ولا بقاء في صحة بيعه على قول الكل اما على قول ابي يوسف فلكونه قائلا بصحة
وقف المشاع واما على قول محمد فلكونه يقول بعدم صحة وقف المشاع من اصله واما بيعه فمجمع
على صحته والعجب من الحاكم بنقض الحكم السابق ورد المبيع على المشتري الاول ولو ضر الشيوع
لما رد عليه والحكم السابق لا ينتقض باللاحق مع توفر شروطه لا سيما مع بطلان الاستناد
المذكور فالحكم السابق والحالة هذه ماض لا يرد عليه باللاحق انتقاض والامر اوضح من
ان يشرح والله اعلم سئل في امرأة حبسها القاضي بدين لرجل فهربت من السجن هل يضمن السجان
ما عليها من الدين لرب الدين ام لا اجاب لا يضمن السجان لعدم موجب الضمان اذ ليس
ما يوجبه من بدل عين مستهلكة او عمل كاجرة او عقد كبيع وقول بعض علمائنا بسجان القاضي اذا
خلى رجلا من المسجونين حبسه القاضي بدين عليه فلرب الدين ان يطالب السجان باحضاره
لا رائحة فيه تثبت الضمان لما بذمتها الا ان ذلك عند التقصير في الحفظ والتخلية من غير
ملزمة بمطالبة الاحضار لا بما بذمة المحبوس اذ لا وجه لضمانه له شرعا فافهم والله اعلم سئل
في رجل مات في غير بلدته بناحية معينة وله ابن قاصر في بلدته فنصب قاضي الناحية التي مات بها
الرجل المذكور وصيا على ابنه المزبور ونصب قاضي البلدة التي فيها القاصر وصيا ايضا
فاي الوصيين يقدم على الآخر والحال ان كلا من القاضيين مولى من قبل السلطان في محل
ولاية مختص بها دون الآخر اجاب اما منصوب قاضي البلدة التي فيها القاصر وصيا
فلا كلام في صحته واما البلدة الاخرى فشرط صحة نصب القاضي وجود التركة او بعضها فيها
فان لم يكن بها تركة لا يصح نصبه قال في التاتارخانية رامزا للمحيط واذا نصب القاضي وصيا
في تركة الايتام والايتام في ولايته ولم تكن التركة في ولايته او كانت التركة في ولايته والايتام
لم يكونوا في ولايته او كان بعض التركة في ولايته حكي عن الشيخ الامام شمس الائمة انه قال يصح النصب

مطلب اذا طلب المالك القسمة مع الواقف يجاب لذلك

مطلب لا ضمان على السجان اذا هرب المديون من الحبس

مطلب في رجل مات في غير بلده وله ولد قاصر في بلده وكل من قاضي البلدتين نصب وصيا

مطلب ليس للقاضي نصب الوصي الا اذا نص له على ذلك في منشوره

على كل حال ويصير الوصي وصيا في جميع التركة اينما كانت التركة وقال القاضي الامام ركن الاسلام على السغدي ما كان من التركة في ولايته يصير وصيا فيه وما لا فلا اهـ وشرط صحة نصب القاضي الوصي ان يكون ذلك منصوصا عليه في منشوره من السلطان كما صرح به في جامع الفصولين وغيره والله اعلم

مطلب في بكر بالغة زوجها وكيلها مع وجود ابيها فطلقها ثلاثا فزوجها ابوها له قبل المحلل فحكم الشافعي بصحة النكاح نفذ حكمه وارتفع الخلاف

سئل في بكر بالغة عاقلة وكلت رجلا ان يزوجها من رجل فزوجها مع وجود ابيها الصالح للولاية ودخل بها وطلقها ثلاثا فزوجها له الاب قبل المحلل فحكم الشافعي بصحة النكاح الثاني هل ينفذ ويرتفع الخلاف ولا يجوز لاحد نقضه ام لا اجاب قد اجمع العلماء ان القضاء في المجتهدات اذا صدر ممن يراه نافذ واذا رفع الى من لا يراه لا يجوز ان يبطله والمحل القابل للاجتهاد ما لم يخالف الكتاب والسنة المشهورة والاجماع وهذه المسئلة مما هو محل الاجتهاد وصرح كثير من علمائنا في النكاح بالاولى لو طلقها ثلاثا وبعثه الحنفي الى الشافعي ليعقد بينهما قبل المحلل ويحكم بالصحة جاز لو لم يأخذ الآمر والمأمور شيئا ونهذا الحكم لا يظهر ان النكاح الاول حرام او فيه شبهة وقد صرح بذلك في جامع الفصولين رامزا للمختلفات القديمة للمشايخ وفتاوى النسفي والله اعلم

مطلب في التقليد

سئل في العرب والتركمان الذين يقتنون الكلاب لاجل الاصطياد وحراسة البيوت وحفظ المواشي تلغ في اوانيهم هل اذا قلتم انها عند الائمة الثلاثة ابي حنيفة والشافعي واحمد تنجيس ما اصابته بفمها او ببلل اصاب جلدها ونجاسة سؤرها وعند الامام مالك كل ذلك طاهر وكذلك بقية ما اكلت او شربت طاهرة وانما يغسل الاناء سبعا تعبدا يجوز لمن ذكر تقليد الامام مالك في ذلك حيث دعت الضرورة الى ذلك ولا مندوحة عنه ام لا وما حقيقة التقليد لمن اراده في مسئلة اضطر اليها على خلاف مذهبه اجاب نعم يجوز لمن ذكر تقليد الامام مالك لانه يجوز للمقلد تقليد غير امامه من الائمة الثلاثة رضي الله تعالى عنهم فيما تدعو اليه الضرورة بشرط ان يستوفي جميع ما يوجبه ذلك الامام في مثل ذلك مثلا اذا قلد الامام الشافعي في الوضوء من القلتين فعليه ان يراعي النية والترتيب في الوضوء والفاتحة وتعديل الاركان في الصلاة بذلك الوضوء والا كانت الصلاة باطلة اجماعا نقل ذلك الشيخ عبد الرحمن العمادي الدمشقي في مقدمته المسماة بهدية ابن العماد لعباد العباد وكذلك يقال اذا قلد مالكا في مسئلة الماء الذي تلغ فيه الكلاب لقوله بطهارته وطهارة الكلاب فعليه ان يلتزم جميع ما يوجبه الامام مالك في ذلك ومع هذا الاحتياط والتنزه عن ذلك ابلغ في الديانة واحرى وامثل في الصيانة والسلامة من تتبع الرخص والكف وعدم الاخذ في كل مسئلة بقول مجتهد قوله اخف فان ذلك يجر الى الفسق والوقوع في الآثام كما نصت عليه الائمة الثقاة الاعلام ووقع في الاصول والفروع في هذا كثير المقال وجرى بين الفحول من العلماء عظيم الجدال فلا نطيل بذكر ذلك واما التقليد فهو الاخذ بقول الغير من غير معرفة دليله كما صرح به اصحاب الاصول حنفية وشافعية والله اعلم سئل

مطلب إذا أخذ أحد المستحقين زائدا عما استحقه ثم ظهر أنه لا يستحق كما أخذ وحكم بذلك يرجع عليه بالزائد في المدة الماضية قبل الحكم

فيما إذا ثبت بالبينة الشرعية أن غلة الوقف في رحا معلوم مستوية بين زيد وعمرو وقضى القاضي
بذلك بينهما لثبوت القرابة الموجبة للمساواة في الاستحقاق وكان المحكوم عليه وهو زيد يتناول
من حصة المحكوم له وهو عمرو زيادة على ما يخصه مدة سنين هل يرجع عليه بالزائد الذي تناوله من
حصته أم يقتصر على ما بعد القضاء وليس له الرجوع به أجاب نعم يرجع عليه بما تناوله زائدا
عن حقه مدة السنين الماضية والقضاء هنا مظهر ومعين لكونه كاشفا فيستند لا مثبت
وعامل حتى يقول يقتصر كما قرره أصحاب الأصول والفروع أيضا فيطالبه به ويحبسه عليه إذا هو امتنع
والله أعلم سئل عن بيع المدبر إذا حكم بجوازه حاكم يراه هل ينفذ أم لا أجاب نعم ينفذ حكمه

مطلب القضاء ببيع المدبر نافذ له بخلاف أم الولد

ويثبت بذلك ملك المشتري له قال في الظهيرية فإن باعه وقضى القاضي بجواز بيعه نفذ قضاؤه
ويكون ذلك فسخا للتدبير حتى لو عاد إليه يوما من الدهر بوجه من الوجوه ثم مات لا يعتق اهـ ومثله
في كثير من الكتب وقد صرح غالب علمائنا بنفاذ قضاء القاضي إذا قضى بجوازه حيث كان ممن
يراه لأنه فصل مجتهد فيه والقضاء في مثله يرفع الخلاف بخلاف القضاء ببيع أم الولد

مطلب إذا عزل السلطان قاضيا أو نحوه لا ينعزل إلا بوصول العلم إليه

فإن المفتى به أنه لا ينفذ والله أعلم سئل فيما إذا عزل مولانا السلطان قاضيا أو ناظرا
على الوقف أو مدرسا أو صاحب وظيفة يعزل بالعزل هل ينعزل بوصول العلم إليه أو بمجرد
عزل السلطان له قبل وصول العلم إليه أجاب ينعزل عند وصول العلم إليه كما صرحوا به
في عزل الوكيل والقاضي والوصي في مواضع متعددة قالوا ويثبت العزل بالمشافهة به أو بكتابة

مطلب إن كان المخبر بالعزل رسولا ثبت العزل مطلقا وإن فضوليا فلا بد من العدالة أو العدد

له كتابا بعزله أو بإرساله رسولا عدلا أو غير عدل حرا أو عبدا صغيرا أو كبيرا
إذا قال له الرسول أرسلني إليك لأبلغك عزله ولو أخبره فضولي لا بد من أحد شطري الشهادة
إما العدد أو العدالة وذلك لما في انعزاله قبل علمه من الإضرار وهو مدفوع مرفوع بالإجماع والله أعلم
سئل في رجل غائب عن بيته لأجل مصالحه وضرورياته ادعى عليه رجل لدى قاض دينا أو عينا

مطلب في رجل ادعي عليه فأرسل له القاضي محضرا فلم يجده لا يحل للقاضي أن يخرج امرأته من بيتها ولو طلب المدعي ذلك

أو شيئا من الأشياء فأرسل القاضي له محضرا ففتش عليه فلم يجده هل يحل للقاضي أن يخرج امرأته
وأولاده من داره ويختمها من غير طلب المدعي ذلك منه أو بطلبه ما الحكم في ذلك أجاب
ليس له ذلك بمجرد عدم وجوده مع التفتيش لاحتمال العذر ومع احتمال العذر يمتنع الإضرار به ولو
طلب المدعي ذلك منه لما في الحاوي الزاهدي رامزا لفتاوى العصيد لعلي السغدي ولعين
الأئمة الكرابيسي توارى المدعى عليه سبعة أيام أو ثمانية فلم يجده المدعي فطلب من القاضي أن يخرج
امرأته وأولاده من داره ويختمها لا يجيبه القاضي إلى ذلك اهـ وفي الخانية فإن تعذر على القاضي
إحضاره يكتب إلى الوالي بإحضاره فإن قال الوالي لا أظفر به ويسأل المدعي من القاضي
تسمير الباب والختم عليه فالقاضي لا يجيبه إلى ذلك إلا أن يأتي بشاهدين أنه في منزله وكذا
صرح في مجموع مؤيد زاده نقلا عن المحيط والمسألة كثيرة الوجود في كتب علمائنا وعلل التسمير والختم
أن تثبت [illegible] فلا حاجة إليه والحال هذه والله أعلم

كتاب القاضي الى القاضي سئل هل لنائب قاضي القدس بالرملة ان يكتب لنائب القاضي بدمشق الشام نقل الشهادة ليحكم بها ام لا اجاب حيث ثبت ان السلطان نصره الله تعالى يفوض لقضاته الاستنابة تثبت صحة الكتابة بذلك اذ شرط كتاب القاضي من قاض مولى من قبل الامام يملك اقامة الجمعة وعند التفويض بذلك كانت ولاية النائب مستندة لاذن السلطان فوجد الشرط قال في شرح تنوير الابصار في بحث كتابة قاضي رستاق الى قاضي مصر اقول الظاهر ان الخلاف بينهم في هذه المسئلة مبني على الخلاف في ان مصر هل هي شرط لنفاذ القضاء ام لا فحكوا عن ظاهر الرواية انه شرط وعن رواية النوادر انه ليس بشرط وبه يفتى كما في البزازية فبناء على هذا يفتى بقبوله من قاضي رستاق الى قاضي مصر او رستاق اه على انه في الحقيقة كانه كتب قاضي القدس الى قاضي دمشق اذ كل قائم مقام مستنيبه كما صرحوا به في بحث الاستنابة فظهر جواز الكتاب من نائب القاضي المذكور الى نائب القاضي المزبور والله اعلم

باب التحكيم سئل في العنين اذا جعل بينه وبين زوجته محكمين فاجلوه سنة ومضت هل لهم ان يفرقوا بينهما اذا طلبت ام لا اجاب نعم يصح التحكيم في مسئلة العنين لانه ليس بحد ولا قود ولا دية على العاقلة ولهم ان يفرقوا بطلب الزوجة والله اعلم (باب خلل المحاضر والسجلات)

سئل في محضر حاصله حضر فلان شيخ المغاربة وذكر للحاكم انه تشاجرت المغاربة بسبب المشيخة وان شيخ المغاربة المذكور كان بالمحلة فجاءه فلان وفلان وفلان ثلاثة سماهم والعصي بايديهم وضربوه وشجوه ورضوا اضلاعه وكشف عن رأسه فوجد به ثلاث شجات ثم حضر فلان المغربي سماه واخبر الحاكم بانه رأى الجماعة المذكورين متشاجرين وفرق بينهم وطردهم وسطر ما هو الواقع بعد الطلب هل هذا المحضر يعتبر شرعا ويلتفت اليه او مما ينبغي كتابته وهل توجب على الثلاثة المخبر عنهم عقوبة بدنية او غرامة مالية اجاب ليس به في دين محمد صلى الله عليه وسلم اعتبار لانه عدم الالتفات والاعتبار بل تسميته محضرا يكاد ان يكون منكرا وهو من موجبات الانتقاد عند العوام خلفة عن العلماء النقاد فقد صرح العلامة خسرو وغيره في تعريف المحضر انه ما كتب فيه خصومة المتخاصمين عند القاضي وما جرى بينهما من الاقرار والانكار من المدعى عليه او النكول منه والحكم بالبينة للمدعي على وجه يرفع الاشتباه واين الدعوى هنا من المدعي واين الاقرار او الانكار او النكول من المدعى عليه واين الحكم بالبينة فكيف يسمى محضرا ولا طرف من اطراف القضية الحكمية موجود فيه وقد قال ابن الغرس في الفواكه البدرية اطراف كل قضية حكمية ست يلوح بعدها التحقيق حكم ومحكوم به وله ومحكوم عليه وحاكم وطريق فلا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم انا لله وانا اليه راجعون والله اعلم سئل في محضر كشف حاصله حضر فلان وذكر للحاكم ان دار الغلانية انهدم جدارها وتكسرت الميازيب التي كانت مركبة عليه وطلب الكشف لاعادة الميازيب على الاسلوب فحصل الوقوف على الجدار المنهدم والميازيب الثلاثة المركبة على الجدار المذكور

مطلب لنائب قاض ان يكتب لنائب قاض آخر نقل الشهادة ان فوض السلطان لقضاته الاستنابة

مطلب اذا حكم العنين وزوجته رجلا فاجله سنة صح

مطلب خلل المحاضر والسجلات

مطلب المحضر اذا لم يستوف الشروط لا يعتبر

مطلب في محضر مضمونه ان دار فلان انهدم جدارها وله ميازيب مركبة عليه تسيل على الزقاق الخ

فاذا هو بالصفة المشروحة فاذن للحاكم المذكور له بعمارة دار وحيطانها واعادة الميازيب
على الزقاق الغير النافذ على الاسلوب القديم اذنا صحيحا شرعيا هذا حاصل المحضر فهل بمجرد ذلك
يثبت قدم الميازيب وجواز تسييل مائها في الزقاق الغير النافذ ام لا وهل بمجرد الاذن من الحاكم المذكور
حكم على اهل الزقاق بغير بينة شرعية بوجوههم او اقرار او نكول منهم بل بمجرد رؤية جدار منهدم
وميازيب منكسرة مطروحة عليه ام لا اجاب لا يثبت بذلك قدم الميازيب وجواز تسييل مائها في
الزقاق المذكور ومجرد الاذن من غير ثبوت حق التسييل لا عبرة به ولا بد للاثبات من بينة تقوم على اهل
وجوههم او اقرارهم او نكولهم عند طلب اليمين كسائر القضايا الشرعية والحوادث الحكمية ولا قائل بثبوته
برؤية جدار منهدم وميازيب منكسرة بل ولا يعقل ذلك وحيث كان محضر الكشف بهذه الصورة
وجوده وعدمه سواء والله اعلم سئل في محضر حاصله ادعى رجل على جاره حدوث ميازيب مركبة
على طبقة حادثة يجري ماؤها في الزقاق المشترك وطلب رفعها فاجاب بانها كانت قديما على ايوان هدم
وجدد بناؤه واحدث على ظهره الطبقة ونقل الميازيب التي كانت قديما على الايوان ووضعها على الطبقة
وشهد له جماعة بقدم الميازيب التي كانت على الايوان فمنع نائب القاضي المدعي من التعرض له لكونها
كانت قديما على الايوان وابقاها على حالها فهل المنع والابقاء كل منهما صادف محله الشرعي المنصوص عليه
في كتب الحنفية ام لا اجاب لم يصادف المنصوص عليه في كتب الحنفية بل هو مصادم لما فيها مما هو
صريح في الخلاف ومثله في البزازية كالحيطان اراد ان يجعل ميزابا اطول من ميزابه او اعرض او يسيل
ماء سطح اخر في ذلك الميزاب ليس له ذلك وكذلك لو اراد ان ينقله عن موضعه او يرفعه او يسفله لم يكن
له ذلك وفي الخانية ما هو صريح في منعه من ذلك وذلك لانه تصرف في المشترك بغير اذن الشريك
هذا مع كون الماء كلما كان شاهقا كان اشد وقعا وابعد رميا فيتسع انتشاره ويكثر اتساعه
ويحفر من الارض ما لا يحفر المستفل فيمنع عنها شرعا وليس له ان يسيل ماء طبقته الحادثة في الزقاق
المشترك باجماع علمائنا قهرا على شركائه وان اثبت قدم ميازيب الايوان لان سطح الايوان غير سطح
الطبقة وقد علمت تصريح النقل بعدم جواز النقل فكل من المنع والابقاء لم يصادف محله بل منافيا
لما صرحت به هؤلاء الابطال وما بعد الحق الا الضلال وما الضرر الا ان يزال وقد انكشف الحال
سئل في محضرين حاصلهما حصر فلان المتولي الخاص على جانب من الوقف الفلاني وذكر لنا انه
امر انعم عليه بتوليته وقبض غلته وتناول وظيفته منه وارسال ما بقي للمتولي على الكبير او بعدم تعرض
المتولي الكبير باجرة معلومة دفعها اليه وهي علوفته وبدفعها عنا اليّ للامر الشريف يتضمن المدفوع وامر
الحاكم بدفع ذلك ثانيا العلافي المذكور بنظير علوفته المحول بها على القرية فدفعه لخوزيد بالزام من الحاكم
لكونه وكيلا وكفيلا حسن في ذلك هذا حاصل ما في المحضرين فهل هو واقع موقعه الشرعي الموافق لقواعد
المذهب المرعي ام لا اجاب ليس ما ذكر والحال هذه بواقع موقعه الشرعي ولا موافق لقواعد المذهب المحرر
لانه اما ان تكون الاجارة من المتولي الكبير وقعت صحيحة نافذة لكونه يملكها ام لا فان كان الاول

مطلب ليس لاحد الشركاء ان يرفع ميزابه او يسفله

مطلب في محضرين

عقد

فقد برئت ذمة زيد المستأجر بدفع الاجرة المسماة في العقد له فلا يصح تضمينه وان كان الثاني
فكيف يأمره الحاكم بدفعها ثانيا والواجب في غير الصحيحة التي فيه اجر المثل لا المسمى باجماع ائمتنا
وان الحقنا الناظر الكبير بالفضولي في عقد الاجارة وجعلنا فلانا المتولي الخاص بطلبه الاجرة مجيزا
فالاجازة اللاحقة كالوكالة السابقة وبه يصير المتولي الكبير كالوكيل عنه والقبض للوكيل لا للموكل في بيع
الاعيان والمنافع فيبرأ المستأجر بالدفع اليه باجماع اصحابنا وقد اجمعت المتون والشروح والفتاوى
على ان الحقوق فيما يضيفه الوكيل الى نفسه كالبيع والاجارة تتعلق بالوكيل كتسليم المبيع والمستأجر
وقبض الثمن والاجرة والرجوع عند الاستحقاق والخصومة في العيب وغير ذلك فكيف يضمن
الاجرة وقد اوصلها الى من له ولاية قبضها هذا ولا يتعقل كون المدفوع للمتولي الكبير على وفقه بعينه
لعدم تعين النقود في العقود وان عينت فكيف يضمنه ما لم يقع ملكه عليه ومثل هذا لا يقع
عن تصور بل هو محض تهور وحيثما كان المحضران بهذه الصفة المشروحة فهما باطلان
داحضان اذ لا وجه للضمان والله اعلم   سئل في صورة محضر مقيد في السجل المخصص ثبت مطلب في محضر
لدى متوليه خلافة مولانا القاضي فلان بشهادة فلان بن فلان وفلان بن فلان اللذين عرفهما القاضي
وقبل شهادتهما بعد التزكية بمعرفتهما لفلانة بنت فلان وانها تستحق في ريع وقف جدها لامها فلان
ابن فلان انتقل لها عن والدتها فلانة بنت فلان الواقف وان الحرمة المذكورة والدة فلانة بنت فلان الواقف
المزبور ثبوتا شرعيا وحكم بموجب ذلك حكما مسؤولا فيه بعد تقدم دعوى من فلان بوجه فلان بن فلان
مستأجر المعصرة الفلانية بالمحلة الفلانية الجارية في الوقف ومطالبته بقرش واحد من اجرة
المعصرة من استحقاقه في الوقف واعترف المستأجر بالاجرة وانها في ذمته وانكاره استحقاق
المدعي المذكور وسؤال الجواب واعذار شرعي في ذلك واعتبار ما وجب اعتباره شرعا وذلك بعد
اطلاع الحاكم المذكور على دفاتر الوقف المذكور المقيدة في السجل فوجد بها اسم الحرمة المذكورة جدة المدعي
في ريع وقف جدة لامه الواقف المذكور انتقل ذلك عن والدتها بنت الواقف فلما كان الحال على هذا
المنوال وثبت مضمون ذلك بشهادة الشاهدين المذكورين امر مستأجر المعصرة بدفع القرش المعترف
به من الاجرة للمدعي المذكور فامتثل ذلك المستأجر المذكور امتثالا شرعيا جرى ذلك في تاريخ كذا فهل هذه
الدعوى الصادرة على مستأجر المعصرة المذكورة صحيحة ام لا فيكون المحضر المذكور صحيحا ام لا فلا يكون
صحيحا وهل يثبت الاستحقاق بمجرد الدفاتر التي هي خطوط منقوشة في السجل بغير برهان ام لا
اجاب لا تصح الدعوى على مستأجر المعصرة باجماع علمائنا رحمهم الله تعالى لا سيما مع اعترافه
انه مستأجر وهذه المسألة من مسائل مخمسة كتاب الدعوى واطبقت المتون والشروح والفتاوى
على انه اذا اقر المدعي ان المدعى عليه مستأجر لا تسمع عليه الدعوى ولا تقبل الشهادة عليه لعدم صلاحيته خصما
للدعوى ودعوى الوقف واستحقاق الغلة انما هو على الناظر المتكلم عليه لا على مستأجر الوقف فلا يكون المحضر المذكور
صحيحا لانه حكم على غير خصم اذ استحقاقه الغلة موقوف على ثبوت نسبه بالواقف ودعواه على المستأجر باطلة

لاجماع المساعد [illegible]
بان المستحق لادعوى له على متقبلي حوانيت الوقف باستحقاقه في غلة ما هو متقبله انما يكون ذلك
للناظر او مأذونه ولا ناظر هنا قد ادعى عليه ولا مأذونه في نفس الغلة فما بالك في عين الوقف
فكيف تثبت بدعواه انه مستحق عليه دفع الغلة مما ادعاه من السهام فيما عليه والمتقبل
لادخل له في اثبات النسب ولا علقة بوجه من الوجوه فالمحضر بلا ريب باطل مرتبة حق
المدعي والحالة هذه والخط لا يعتمد عليه ولا يعمل به ولا يعمل بمكتوب الوقف الذي عليه خطوط القضاة
الماضين لان القاضي لا يقضي الا بالحجة وهي البينة او الاقرار او النكول كما في اقرار الخانية وقد
نقله الشيخ زين في اشباهه ونظائره في اول كتاب القضاء والشهادات وانشد
فاطمئن بحجة الدعاوي بل انما اقيمت بها كتب الفتاوى كذلك في التوضيح الشروح على الوجه الصحيح بلا جرح
والله اعلم مسئل في محضر ورد من نائب الحكم بمدينة الخليل الخليل عليه وعلى سائر الانبياء والرسل
صلوات المهيمن الجليل ادعى فلان بن فلان على فلان بن فلان بانه جذ كرمه وقطع اغصان دالية بارض كر
وقد اثمر ذلك بحاله فسئل المدعى عليه فانكر فطلبت من المدعي البينة فاحضر رجلين من قرية ..
شهدا بانه اقر لهما بذلك فعرفه الحاكم انه لزمه التعزير فهل المحضر المذكور صحيح سالم من الخلل ام لا
اجاب المحضر المذكور غير صحيح اذ خلله ظاهر كالشمس لان مجرد قوله فيه فعرفه الحاكم انه لزمه
التعزير ليس من قضاء القاضي بل هو مجرد اعلام بما الزمه به الشرع في نفس الامر بدون القاضي
فيرجع الى المعنى الذي هو خطاب الله تعالى بل قوله ثبت ذلك عنده جريان ذلك لا يكون حكما
وتم على مقدمات الحكم او بعضها فما بالك بقوله فعرفه انه لزمه التعزير الذي هو صريح في انه
الزمه به الشرع فاذا تقرر لك ذلك وعرفته ظهر لك ان احدا اطراف هذه القضية وهو الحكم
مفقود ومما نقله ابن الغرس في الفواكه البدرية اطراف كل قضية حكمية ست يلوح بعد ها التحقيق
حكم ومحكوم به وله ومحكوم عليه وحاكم وطريق وبفقد واحد من اطراف القضية
الحكم وبذلك يعرف بطلان المحضر المذكور فافهم والله اعلم مسئل في محضر حاصله ادعى
ابن رشيد ومرزوق بن سهى على مراد بن ابراهيم الحاضر معهما وذلك بحضور يونس الحجة وفي
في دعواهما ان مرادا باعهما رطل بن بقرشين فوزنه بازار باشا فوجده عشر اواق ونصف اوقية
وطالباه بالبقية فانكر فحلف المدعيان ان مرادا باعهما البن بالقرشين اليمين الشرعي ثم
ابن الحناش واقر انه الذي باع لهما البن المذكور صبرة بلا وزن فلما ظهر وتبين للحاكم الشرعي
باعا البن الرطل عشر اواق ونصفا وانكارهما والاقرار بعده عرفهما انه يلزمهما التعزير فطلب
الشوباشي تسطير ذلك بعد السعي اليه بهما فهل يلزم التائب التعزير البليغ وضمان ما غرم ما شرعا
اجاب اعلم ان المحضر المذكور لم يوشى على الوجه الشرعي المشهور لان المدعيين ذكرا في دعواهما
انه باعهما رطل بن بقرشين وهو من قسم الموزون كما نشاهده ولا بد من ذكر نوعه وصفته والاعلام

مطلب جذ الكرم
مطلب التحالف

فوزنه بازار باشا لاحتمال انفراده وكل ما ذكرناه شرط لصحة الدعوى وقوله فحلف المدعيان بعد قوله فانكر دليل على الجهل المفرط فى كاتبه وقاضيه اذ يجرى التحالف فى مثله قال فى البحر فى شرح قوله وان عجزا يعنى عن البرهان ولم يرضيا الخ ومن الاختلاف فى القدر ما فى الخلاصة معزيا الى المحيط قال ابو سليمان سمعت ابا يوسف فيمن باع طعاما بعينه بعشرة وقال بعتك جزافا بعشرة وقال المشترى اشتريت مكايلة يتحالفان وكذا كل ما يكال او يوزن اهـ فاوجب التحالف فى مثل هذه الواقعة فكيف يثبت بحلف المدعى وقوله ثم حضر رجب بن الخماش واقر انه الذى باع لهما اللبن صبرة بلا وزن فلما ظهر وتبين للحاكم الشرعى انهما باعا اللبن الرطل عشر اواق ونصفا وانكارهما والاقرار بعده عرفهما انهما يلزمهما التعزير الخ ليت شعرى من اين ظهر وتبين وقد خالف الشرع ولم يجر التحالف فعلى تقدير صحة الدعوى باتيان جميع شرائطها لا يسوغ له الحكم بحلف المشتريين كما لم يجر التحالف حسبما نطق الحديث لانه مخالف للحديث الشريف اذا اختلف المتبايعان تحالفا وترادا ولم يكن فى الحديث دلالة على وجوب التعزير بمجرد حلف المدعيين مع انه يحتمل الكذب مع ان علماءنا صرحوا بان الاصح فى مسئلة حلف المدعى عليه واقامة البينة بعد يمينه عليه بالمدعى انه لا يظهر كذبه فلا يعاقب ولا يعزر فكيف بما ذكر بتعزير الرجلين المذكورين هذا لا قائل به واما حكم المسائل فى الضمان والتعزير والطهارة فمشهور فى الكتب مسطور وفحول المتأخرين افتوا بجواز قتله حتى قال ملك الملوك الناصحى رحمه الله تعالى القتل مشروع عليه واجب زجرا له والقتل فيه مقنع شاهانشه ملك الملوك ابو العلا نظم الجواهر لكل من هو بارع والله اعلم سئل فى محضر حاصله ادعى زيد على عمرو انه كان هو والمدعى عليه وخالد عقدوا الشركة على ان يضع كل مبلغا وان زيدا اسلم عمرا المدعى عليه خمسمائة قرش وسبعين قرشا وخالدا اسلمه نظيرها وان يضع عمرو ثلثمائة قرش وخمسين قرشا وان خالدا المذكور اخذ ماله المزبور من وانفصل من الشركة واستمر هو والمدعى عليه شركة بان يبيعا ويشتريا ويعاملا ومهما فتح الله تعالى للمدعى الثلثان وللمدعى عليه الثلث وان المدعى عليه باع صبرة حنطة فى داخل بيت فى بيت المدعى المزبور فى بلد بمائة وثمانين قرشا مصريا بتسعين قرشا وقاصصه بذلك من رأس المال الذى سلمه منه وتأخر له من مال الشركة اربعمائة قرش من ذلك ثلثمائة قرش قطعا مصرية ومائة قرش اسدية ويطالبه بالاربعمائة قرش الباقية له من مال الشركة وسأل سؤال المدعى عن ذلك فاجاب بانه عقد الشركة هو والمدعى وخالد المذكور وان خالدا اخذ ماله وانفصل عنهما وانه وضع فى الشركة خمسمائة قرش واثنين وخمسين قرشا وان خالدا تسلم مال الشركة وانكر انه تسلم من المدعى المذكور المبلغ المدعى به وان يثبت ما يدعيه فاحضر كلا من فلان وفلان فشهدا بان المدعى والمدعى عليه تحاسبا بحضورهما بتاريخ كذا على مال الشركة فكان آخر ما تأخر بعد كل حساب للمدعى بذمة المدعى عليه من مال الشركة اربعمائة قرش منها ثلثمائة قطعا مصرية ومائة اسدية فقبلت شهادتهما بعد التزكية ولما ثبت لدى الحاكم المترافع لديه ثبوتا شرعيا وحكم بموجبه حكما صحيحا شرعيا طلب المدعى الزام المدعى عليه بالمبلغ المذكور وقدره اربعمائة قرش

مطلب محضر فى الشركة

فالزم بذلك الزاما شرعيا تاما معتبرا مرعيا على ما هو الواقع مسطر فهل هذا المحضر صحيح خال
من الخلل والفساد ام هو غير صحيح اوضحوا لنا ما فيه واجيبوا عما يحتوي عليه بأحسن ايضاح وافصح جواب
اجاب حال هذا المحضر اوضح من ان يذكر وذلك لما في المذهب قد تقرر من ان مال الشركة
في يد الشريك امانة وان العقد شائع في الامانات والشركات والغصوب والمضاربات وان قبض الامانة
لا ينوب عن قبض الضمان وان شهادة الشاهد انما تقبل على السبب لا على الحكم وان الشهادة المترتبة
على الدعوى الفاسدة فاسدة وان الشهادة بسبب جهالة بين المتداعيين غير صحيحة كالدعوى بذلك
لان المجهول لا يصلح سببا للوجوب بطلان كما هو مصرح به في كثير من الكتب فاذا علمت ان مال الشركة
امانة في يد الشريك فلا يخلو اما ان يكون قد تصرف في دراهم الشركة بشراء الاعيان ودفعها في ثمنها
او لا يكون فان كان قد تصرف فيها لا تصلح دعوى عينها بعد لانه قد صرفها فيما هو مأذون له به
من قبل شريكه فكيف تصح دعوى عينها وان لم يكن قد تصرف فيها فهي امانة في يده والواجب ردها
بعينها ان تفاسخا الشركة فكيف تصح الدعوى بها والشهادة عليها بانها في ذمته وقوله باع صبرة
حنطة في داخل بيت في بيت المدعي وقاسما مضاربا بسبعين قرشا وقاصصه بذلك من رأس
المال الذي تسلمه وتأخر له كذا فاولا الامانة لا تجوز المقاصصة بها وثانيا قبضها لا ينوب عن
قبض ثمن المبيع الثابت في ذمة المدعي كما هو مقرر مشهور وفي غالب كتب المذهب مسطور لانها متعينة
وثمن المبيع غير متعين فالواجب فيها ردها بعينها حتى قال البعض انما ينبغي للمدعي في مثل ذلك ان
يطالب المدعى عليه اولا باحضار تلك الدراهم فيقيم البينة عليها كما في النقليات فالمدعي المذكور
لم يذكر تصرف الشريك بالشراء بها حتى يكون حقه في المشترى ولا عدمه وفسخ الشركة حتى يكون حقه
في رد عين تلك الدراهم وقوله واقتسم هو والمدعى عليه شركة بان يبيعا ويشتريا ويتعاملا ربما
يفهم من ظاهره التصرف وقوله وتأخر له من مال الشركة اربعمائة قرش الخ بعد قوله باع صبرة حنطة
بمائة قرش وقاسا بسبعين قرشا ربما يفهم منه عدمه وقول الشاهدين تحاسبا وكان آخر ما تأخر
بعد كل حساب للمدعي بذمة المدعى عليه شهادة بالحكم وهي كما علمت لا تصح وكون آخر ما تأخر بعد كل حساب
للمدعي بذمة المدعى عليه الخ مسببا عن قولهما تحاسبا وقد علمت عدم صلاحيته مسببا عنه واذا لم تصح الدعوى
بسبب كون مال الشركة امانة لا يثبت في ذمة الشريك بلا موجب لثبوته لا المال المدفوع ولا الثمن
لا تصح الشهادة المترتبة عليها اذ لا بد للشهادة ولو قدر انها مستقيمة من الدعوى الصحيحة اذ مبناها
على صحة الدعوى وقد علمت عدم صحتها فان قلت انكاره التسليم من المدعي موجب للضمان والثبوت في الذمة
قلت نعم لكن لم يجر فيه بخصوصه خصومة شرعية وانصباب حكم عليه بعد دعواه ومنازعته فيه والدعوى
التي انصب عليها الحكم مجرد تسليم المال بعد عقد الشركة والمطالبة به لا الضمان بسبب الانكار لانه لم يكن
لا للمدعي ولا للشاهد ولا لغيرهما وهو الاصل في تأتي الثبوت فيها ولم تقع الدعوى به ولا الشهادة عليه
ولا انصب الحكم عليه وكيف يتأتى ذلك ولم يكن هو المدعي وعلى تقدير الدعوى به فشهادة الشاهد

مطلب الامانة لا تجوز المقاصصة بها ولا ينوب قبضها عن قبض ثمن المبيع

بان المدعي والمدعى عليه تقاسما بحضورهما بتاريخ كذا على مال الشركة فكان آخر ما تأخر بعد كل حساب
للمدعي بذمة المدعى عليه من مال الشركة اربعمائة قرش لكن غير مطابقة للدعوى مع كونها شهادة بالحكم
وهو ليس لهما وانما لهما الاسباب كما شرح هذا مع ان تسعة اعشار المحضر او ازيد حشو لا حاجة اليه
ومن صنيع اصيغه في الفقه ظهر له خلله كفلق الصبح والله اعلم سئل في محضر صورته ادعى فلان

مطلب محضر في دعوى قتيل

اصالة عن نفسه وولاية عن ابني ابنه الصغيرين على رجل انه قتل اباهما الذي هو ابنه عمدا فانكر فبرهن
الاب على ما ادعى فكتب القاضي انه عرفه انه يلزمه القصاص تعريفا شرعيا فهل يكون التعريف المذكور
حكما يمنع المخالف القائل بتأخير القصاص الى بلوغ الصغيرين عن الحكم بتاخير القود الى بلوغ الصغيرين
وهل يكون القصاص موروثا على فرائض الله تعالى حتى يكون للزوجة فيه حق فيشترط حضور الكل
في طلب القصاص لا اجاب ما ذكر من التعريف ليس حكما لان الحكم انشاء الزام او اطلاق
عرفه في الفواكه البدرية انه الالزام في الظاهر على صيغة مختصة بامر ظن لزومه في الواقع شرعا
قال وقولنا على صيغة مختصة فصل احترز به عن مطلق الالزام اذ المعتبر هنا الالزام بالصيغة
الشرعية كالزمت وقضيت وحكمت وانفذت عليك القضاء وفي معين الحكام للطرابلسي
بعد تقرير كلام كثير في الثبوت هل هو حكم ام لا فالقول بان الثبوت حكم في جميع الصور خطأ قطعا
هذا في قوله ثبت عندي فكيف فيما ذكرت فعرفه انه يلزمه على ذلك القصاص وكل احد يعرف ان قاتل
النفس المعصومة عمدا بغير حق يقتل يكون حكما والمسئلة فيها خلاف في قتله قبل بلوغ الصغيرين
اصحابنا يقولون يقتل ولا ينتظر بلوغ الصغيرين والشافعي يقول ينتظر بلوغهما كما حكاه
الزيلعي فلو حكم بتأخيره شافعي لا يمنعه التعريف من نفاذ حكمه لانه ليس من صيغ الحكم في
شيء من ذلك فلم يقع فيه بخصوصه حكم يمنع المخالف والمقرر ان القصاص يجري على فرائض الله تعالى

مطلب القصاص يجري على فرائض الله والاحتياط واجب فيه

تستحق الزوجة فيه والام كسائر امواله ولا بد من اجتماع الكل في طلب القصاص فلربما يعفو
البعض فيسقط القصاص وينقلب نصيب الباقين مالا ويحرم التعرض للقاتل بالقتل بعد
سقوطه بعفو العافي قل نصيبه او كثر والحاصل ان التعريف ليس حكما وان القصاص يجري
على فرائض الله تعالى فكل من له نصيب من الارث في ماله فله مثله في قصاصه ولما كان لا يتجزى
يسقط بعفو احدهم فلا بد من حضورهم جميعا حتى الزوجة لاجل استيفاء القصاص وكان
الواجب السؤال عن الشهود وتزكيتهم لاسيما في القصاص فانه باجماع علمائنا واجب والحال
ان احتياط العلماء في الحدود والقصاص مشهور وفي غالب الكتب مسطور والله اعلم سئل
في محضر ورد علينا من دمشق الشام صورته منهي محمد افندي بن احمد الحنفي ابراهيم بن علي الوكيل
عن عمر بن احمد الناظر ثانيا وقف جد محمد بن صاحب القانون المستحق لربعه مع من يشركه الثابت
وكالته في ذلك والحاج ناصر بن شمس الدين الوكيل عن زوجته فاطمة بنت محمد الثابت توكيله
ثانيا في ذلك وفي غيره بموجب حجة سابقة وموكليهما في جهة الوقف المرقوم من معارضة جهة وقف

شهاب الدين الناصري المستقر تحت نظر احمد افندي بن محمد واستحقاقه في ريعهم من
تركته في جميع الجنينة الكائنة باراضي مترع المحدودة بكذا وكذا للريا بها في وقف شهاب الدين
المرقوم الشاهد له بذلك كتاب الوقف المؤرخ المتصل التنفيذ على العادة وان في الجنينة تحدود دعا
في جهة الوقف المرقوم وتكلم احمد الناظر المزبور المدعى مصطفى چلبي وفي المحضر المذكور دعوى
الوكيلين المذكورين على مصطفى الوكيل المزبور بان محمد بن محمود فلاح الجنينتين ازال الحائط
بينهما وضمهما لغير طريق شرعي وان لها باب احدهما موجود وهو الآن مسدود وان احمد
الناظر الذي هو موكل مصطفى چلبي يعارض الوكيلين المذكورين ويقول ان الباب المسدود الذي
هو الآن موجود بجنينة حرباش وان حدها شرقا جنينة الشاردية كما هو معين في الورقة
المبرزة للحاكم المومى اليه فابرز ابراهيم ايضا كتاب الوقف الموكل فيه من السجل وحدد فيه الحد الشرقي
جنينة الشاردية والباب المتنازع فيه من جهة الشمال وكتاب الوقف يشهد بحد الشاردية من الجانب
الغربي جنينة حرباش ومن الشمال الطريق وطال النزاع بينهما والتمس كل منهما من الحاكم ان
يعين من جهته للكشف من يعتمد عليه فعين شعبان افندي ترجمان ومعه جماعة من المسلمين فوجد جنينة
حرباش مشتملة على ارض منخفضة قبلية وارض عالية شمالية ووجد جنينة الشاردية ارض
منخفضة وشماليها ارض وهي في علو من الحائط الغربي ووجد كذا وكذا فطلب الكشاف البينة من
المتداعيين المذكورين بالحد الفاصل وبالباب المتنازع فيه فحضر ابراهيم بن فلان والمرئية
فلانة بنت فلان واخيها فلان وشهدوا بان الباب الموجود الآن بجنينة حرباش وان الحد المتنازع
فيه الذي هو شرقي جنينة حرباش غربي جنينة الشاردية كان حدا فاصلا بين الجنينتين مانعا
من الاصول التوت الشاميات الموجود يومئذ وازيل وان باب الجنينة الشاردية ازيل من مدة
لكونه هدم في وقت السيل ثم وقف الحاكم على رأس الحائط الذي كان به الجدار من الجانب القبلي فوجد
كوما من التراب فاخبره ابراهيم بن عثمان بانه تراب الجدار المزبور كان فاصلا وانه خرب وترك
في محله وعاد للحاكم الكشاف واخبر الحاكم المومى اليه اخبارا شرعيا وحضر لدى الحاكم المومى اليه
الحاج سري الدين بن ابراهيم البعلي وشهد على وجههما بالحد الفاصل بين الجنينتين بالجدار الذي كان
بالمجلس بالقرب من الاصول التوت الشاميات وان الباب المسدود بجنينة حرباش وان باب
الشاردية ازاله السيل من قديم الزمان شهادة شرعية مقبولة فلذلك منعهم من معارضة وقد جرى ما
وابقى ذلك بيد الناظر ومكنه من التصرف فيه كما ذكر اعلاه فهل هذا المحضر صحيح معتمد عليه شرعا ام لا
الجواب هذا المحضر فيه خلل من وجوه متعددة منها انه لم يذكر فيه الخارج من ذي اليد وذكره
لا بد منه كما صرح به في الاشباه والبحر اثر واجعه ان شككت ومنها قوله فيه الثابت بموجب حجة
سابقة والحجة في كلامه كاغد فيه رقوم وبتلك الحجة لا تقوم ومثله قوله الشاهد له بذلك
كتاب الوقف المؤرخ المتصل التنفيذ على العادة وكتاب الوقف خط في كاغد وقد نصوا على ان الخط

لا يعمل به فلا يعمل بمكتوب الوقف الذي عليه خطوط القضاة الماضين لان القاضي لا يقضي
الا بالحجة وهي البينة او الاقرار او النكول وانت على يقين انه اذا لم يعلم ذو اليد من الخارج فالنا
لا يدري المدعي من المدعى عليه واذا لم يعلم ذلك لا يدري البينة على من منهما ودعوى الوقفين كدعوى
الملكين كما صرح به في جامع الفصولين وغيره وصرح في البحر في مواضع متعددة انه لا يعمل
بالنا فهذه الواقعة في زماننا العدم استيفائها الشرائط الحكمية وهي كونها حادثة وقع فيها
نزاع من خصم على خصم واستوفيت اطرافها الست التي نص عليها ابن الغرس في الفواكه البدرية بقوله
اطراف كل قضية حكمية ست يلوح بعدها التحقيق حكم ومحكوم به وله ومحكوم عليه وحاكم وطريق
ومنها دعوى الوكيلين على مصطفى بان محمد بن محمود فلاح الجنينتين ازال الفاصل وضمهما بغير طريق
شرعي وان باب احداهما موجود وهو الآن مسدود وان احمد افندي الناظر الذي هو الموكل تعارض
الموكلين فليت شعري هل هو خارج حتى يعارض الوكيلين فان كان كذلك فكيف يصح قوله في آخره
وابقى ذلك بيد الناظر وان كان ذا يد كيف يصح قوله يعارض الموكلين فهو صادر عن غير تعقل
ومن جنس الوجه الثاني قوله فيه وابرز ابراهيم ايضا كتاب الوقف من السجل فوجد فيه كذا وكذا وليس
الموجود فيه سوى خط في ورق ليس من حجج الشرع في شيء ومنها قوله فطلب الكشاف البينة والمأمور
بالكشف ليس له طلب البينة لانها للحاكم ولا يصح الحكم منه ومنها قوله فحضر ابراهيم والحرمة فلانة
وابنتها فلانة وشهدوا بان الباب الموجود الآن بجنينة جرباش هذا بالهذيان اشبه اذ المدعى كونه
وقف فلان على الجهة الفلانية لا كون الباب للجنينة كما لا يخفى وهذه اللام لا تصلح ان تكون
للملك ولا وقف وان كانت للاختصاص فهو غير المدعى ومثله قوله وان الحد المتنازع فيه الذي
هو شرقي جنينة جرباش غربي جنينة الشاردية كان حدا فاصلا بين الجنينتين بالقرب
من الاصول الخ اذ هي شهادة بانه حد فاصل فلا اثبات فيه ولا نفي للمدعى هذا مع كون القرب
مجهول المقدار وقوله وان باب الجنينة الشاردية ازيل شهادة بازالته لا بشيء مما يدعيه المدعي
وقوله ثم وقف الحاكم المذكور الظاهر ان مراده به الكشاف المذكور بدلالة قوله بعده وعاد الحاكم
الكشاف اخبر الحاكم الموحى اليه في وجه المدعيين المذكورين اخبارا شرعيا حكاه حال لا تعلق
بالمدعى بحال وقوله وحضر بين يدي الحاكم الحاج شرف الدين بن ابراهيم وشهد على وجههما بان
الحد الفاصل بين الجنينتين الجدار الذي كان بالمجلس بالقرب من الاصول وان الباب المسدود
بجنينة جرباش وان باب الشاردية ازاله السيل من قديم الزمان شهادة شرعية ليست كذلك
اذ لا تعلق لها بالمتنازع فيه وهو كونه جاريا في وقف فلان بن فلان على الجهة الفلانية بل شهادة بانه
الفاصل بين الجنينتين فهي اجنبية عن المتنازع فيه كما لا يخفى على فقيه الى غير ذلك من وجوه الخلل
التي هي اظهر من ان تذكر وما ارى هذا المحضر الا محض هذيان من غير تعقل على المال والله اعلم

كتاب الشهادات

سئل فيما اذا شهد الشهود على رجل بالجرح المجرد

هل تقبل منه على سبيل الشهادة الشرعية ام لا تقبل اجاب لا تقبل منهم على سبيل الشهادة الشرعية كما افتى به شيخ الاسلام ابو السعود العمادي رحمه الله تعالى وانهم بما افتى والله تعالى اعلم

سئل في رجل باع دابة وسلمها المشتري ثم ادعاها انسان وشهد له البائع وقال بعت ما لا املك وهي لهذا المدعي هل تقبل شهادته والحال هذه ام لا اجاب لا تقبل شهادة البائع بكون المبيع ملك المدعي كما في البزازية والخانية وغيرهما فلا يلتفت الى قوله بعت ما لا املك وعلى مدعي الدابة البينة والله اعلم

سئل في الشاهد الفرد هل يقوم به حق ام لا وهل يشترط في قبول الشهادة عدالة الشاهد ام لا وهل يجب على القاضي السؤال عن عدالته سرا وعلانية طعن الخصم ام لا اجاب شهادة الواحد كالعدم واذا تم نصاب الشهادة فلا بد من العدالة ولا يقتصر الحاكم على ظاهر عدالة المسلم بل لا بد ان يسأل عنها سرا وعلانية في جميع الحقوق وسائر الحوادث طعن الخصم او لم يطعن على ما عليه الفتوى لان الزمان زمان الفساد والله اعلم

سئل في شهادة الشريك شركة ملك لشريكه هل تجوز حيث كان المدعى ليس فيه شركة للشاهد ولم تجر الشهادة نفعا للشريك الشاهد ام لا اجاب انما الممنوع شهادة الشريك لشريكه المفاوض وكذا شريك العنان والملك اذا كان المشهود به مشتركا واما اذا لم تقع في المشترك فهي مقبولة كما هو مقيد في المتون والشروح والفتاوى والله اعلم

سئل في شهادة وقعت مخالفة للدعوى ثم اعيدت الدعوى والشهادة على وفقها هل تقبل ام لا اجاب نعم تقبل قال في البحر والبزازية لو وقعت المخالفة بين الدعوى والشهادة ثم اعادوا الدعوى والشهادة واتفقتا تقبل والله اعلم

سئل في رجل من اعوان حكام السياسة زمانا هل تقبل شهادته ام لا لكونه لا يتوقى عن الظلم ولا يبالي من اي اكتسب المال اجاب لا تقبل شهادته والحال هذه والله اعلم

سئل في شهادة مشايخ البلاد هل تقبل ام لا اجاب لا تقبل وقد صرح في البحر عازيا للفتح القدير ان شهادتهم وشهادة المعرفين في الممالك والرفاء في جميع الاصناف وضمان الجهات لا تقبل واقول لا شك انهم فسقة مردودو الشهادة لما يشاهد ويرى من احوالهم مما لا يكاد يوصف والله اعلم

سئل في شهادة مشايخ القرى وضمان الجهات والعرفاء هل هي مقبولة ام لا اجاب هي غير مقبولة كما صرح به في البحر نقلا عن فتح القدير

سئل في شهادة الدروز على المسلمين اجاب لا تقبل اذ هم كفار بلا انكار وقد افتى بعض العلماء العاملين باحوالهم بانه لا تحل ذبائحهم ولا مناكحتهم كالمجوس بل هم شر منهم ان صح ما نقل عنهم

سئل في رجل تزوج بنتا بالغة من وليها وعقد عليها عقدا شرعيا ودفع صداقها بتمامه فلما اراد الدخول بها ادعى رجل اسمه صالح بانه عقد على البنت المذكورة عقدا قبل هذا واقام بينة وكتب بذلك حجة لدى قاضي الرملة والبينة المذكورة رجعت عن شهادتها من غير اكراه بحضور جمع من المسلمين وقالوا صريحا كذبنا في شهادتنا فهل حيث رجعوا عن الشهادة وظهر كذبهم تكون المرأة للرجل الذي عقد عليها ودفع الصداق وينتقض الحكم لانه لم يصادف محلا ام كيف الحال

اجاب

مطلب شهادة البائع انه باع ما لا يملك غير مقبولة وعلى المدعي البينة

مطلب شهادة الفرد كالعدم وان تم النصاب يسأل القاضي عن عدالته سرا وعلنا طعن الخصم او لم يطعن

مطلب شهادة الشريك المفاوض غير مقبولة وكذا شهادة شريك العنان والملك ان كان المشهود به مشتركا

مطلب اعوان حكام السياسة لا تقبل شهادتهم

مطلب شهادة مشايخ البلاد وضمان الجهات والعرفاء لا تقبل

مطلب كالذي قبله

مطلب شهادة الدروز لا تقبل الخ

مطلب تزوج بنتا وادعى آخر انه زوجها قبله واثبت ذلك وحكم الحاكم ورجع الشهود لا ينتقض الحكم

مطلب اذا رجع الشهود يعزرون وشرط صحته ان يكون لدى قاض

اجاب لا ينقض حكم الحاكم برجوع الشهود ويلزمهم التعزير والجزاء عليهم في اليوم المشهود وشرط الرجوع عن الشهادة الذي تترتب عليها احكام الرجوع ان يكون عند قاض فلا اعتبار به عند غيره ولو كان الغير شرطيا والتعزير لازم لهم على كل حال لارتكابهم المعصية وهي موجبة للتعزير ولا ضمان على الزوج المشهود له لعدم سريان رجوعهما عليه والله اعلم

سئل في شاهدي طلاق ثلاث اخرا شهادتهما الى مدة تبلغ اثنين وخمسين يوما ولا عذر بهما مع مشاهدتهما للزوجين وهما يجتمعان اجتماع الازواج هل يفسقان بتاخير الشهادة وترد شهادتهما ام لا اجاب نعم يفسقان بتاخير الشهادة وترد شهادتهما والحال هذه والله اعلم

مطلب اذا اركب المدعي الشهود لبعد المسافة لا تبطل شهادتهم بذلك

سئل فيما اذا طلبت الشهود للشهادة في مكان بعيد مسافة يومين واحتيج الى الركوب فادى المدعي للشاهدين اجرة دابتيهما هل تسقط شهادتهما بذلك ام لا اجاب لا تسقط شهادتهما بذلك كما جزم به في الملتقط والله اعلم

مطلب شهادة الاعمى غير مقبولة ولو فيما يثبت بالتسامع

سئل في حاكورة مشتملة على غراس زيتون وغيره مشتركة بين جماعة شركة ملك ارضا وغراسا ادعى احد الشركاء على الشركاء الحاضرين والغائبين ان ارض الحاكورة وقف واتى بشاهدين احدهما اعمى يشهد على الحاضرين والغائبين بانها وقف هل تقبل هذه الشهادة على الحاضرين والغائبين ام على الحاضرين فقط ام لا ولا اجاب لا تقبل لا على الحاضرين ولا على الغائبين اما على الغائبين فظاهر لان في شركة الاملاك لا ينتصب احد خصما عن الاخر واما على الحاضرين فلان شهادة الاعمى لا تقبل مطلقا ودخل تحته ما كان طريقه السماع كما صرح به في تنوير الابصار وغيره والله اعلم

مطلب شهادة الامي والقروي وارباب الصناعات الدنية مقبولة حيث كانوا عدولا

سئل في شهادة الامي والقروي وارباب الصناعات الدنية كالزبال والحائك والقنواتي والاعرابي اذا كان عدلا هل تقبل شهادته حيث كان عدلا ولو كان المشهود عليه طالب علم ام لا اجاب نعم تقبل شهادته حيث كان عدلا ولو على طالب العلم قال في البحر في شرح قوله او يبول وليس منها اي ليس من الاشياء التي تخل بالمروءة فتسقط بها العدالة الصناعة الدنية كالقنواتي والزبال والحائك فان الصحيح قبول شهادته اذا كان عدلا ومثله النخاسون والدلالون والعامة على قبول شهادة الاعرابي والقروي اذا كان عدلا اه فان العبرة للعدالة وهذا الذي يجب ان يعول عليه ويعتني به فانا نرى كثيرا من ارباب الصناعات الدنية عنده من الدين والتقوى ما ليس عند كثير من ارباب الوجاهة واصحاب المناصب وذوي المراتب قال الله تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم والله اعلم

مطلب شهادة المتعصب غير مقبولة

سئل في جماعة شهدوا على خمسة نفر من طائفة بينها وبين الشهود تعصب ظاهر بانهم اثاروا فتنة ذهبت فيها انفس وانهم سلبوا حرم سيدنا الخليل عليه الصلاة والسلام الاشقياء وضربوا فيه بالبارود وانهم قاتلوا صوباشي المدينة وان قصدهم يجمعون العصاة ويهجمون المدينة هل تقبل شهادتهم ام لا اجاب لا تقبل هذه الشهادة اذ قبولها ينبني على الدعوى الصحيحة واين هي هنا وعلى تقدير فالتعصب موجب لردها وعدم سماعها ففي الخلاصة والبزازية من ادب القاضي

اصل الشهادة لا تقبل عند التعصب فالجرح اولى وفي البحر من الشهادات وعلى هذا كل متعصب لا تقبل شهادته وفي معين الحكام من موانع قبول الشهادة قال ومنه العصبية وهو ان يبغض الرجل الرجل لانه من بني فلان او من قبيلة كذا والوجه في ذلك ظاهر وهو ارتكاب المحرم ففي الحديث ليس منا من دعا الى عصبية او قاتل عصبية وهو موجب للفسق ولا شهادة لمرتكبه اهـ

[مطلب اذا وافق احد الشاهدين وخالف الآخر لا تقبل عليه]

سئل في رجل ادعى على آخر ثلاثة وعشرين قرشا وثلث قرش فانكر المدعى عليه فاتى بشاهدين شهد احدهما بثلاثة وثلاثين قرشا وشهد الآخر بثلاثة وعشرين قرشا هل تقبل شهادتهما مع المخالفة المذكورة ام لا لاسيما مع اطلاق المدعي والشاهدين القروش مع تنوعها الجواب لا تقبل والحال هذه والله تعالى اعلم

[مطلب شهادة رجل لآخر شهد له بمثل تلك مقبولة]

سئل فيما اذا شهد شاهد على ظالم لآخر باخذه ماله وشهد المشهود له لشاهد بمثله هل تقبل شهادته وان كانا من قرية واحدة او محلة واحدة كما تقبل شهادة بعض قافلة لبعض على قطاع الطريق ام لا الجواب نعم تقبل شهادته لم ولا يمنع من ذلك شهادة الآخر له اولا باتفاق العلماء وقد ترادف المتون والشروح والفتاوى على ذلك قال في الهداية واذا شهد رجلان لرجلين على ميت بدين الف درهم وشهد الآخران للاولين بمثل ذلك جازت شهادتهما ومثله في متن الكنز وملتقى الابحر قال غالب الشراح في مسئلة المتون في طرف الدليل والزام المخالف في دين الميت فصار كما اذا شهد الفريقان في حال حياته وفي طرف المخالف الآخر بخلاف الشهادة في حال الحياة لان الدين في ذمة الحي لبقاء ذمته لا في ماله فلا تتحقق الشركة وقد اتفق الامام وصاحباه على جواز ذلك في الحي ومثلنا دعوى على الحي فوجب قبولها والله اعلم

[مطلب اليد للساكن الدار لا لمن بيده مفتاح بيت منها ولا يثبت الملك له بالشهادة انه ذو يد لتنوعها]

سئل في دار بيد آخر بالسكنى وبيد آخر مفتاح بيت منها هل تكون اليد للساكن ام للذي بيده مفتاح بيت منها وهل يثبت الملك لمن بيده المفتاح في البيت اذا شهد له شاهدان بوضع اليد عليه ام لا الجواب اليد لمن له السكنى لا لمن بيده مفتاح بيت منها ولا يثبت الملك في البيت بشهادة شاهدين بانه ذو يد عليه اذ ليس من لازم وضع اليد الملك لانها متنوعة يد استعارة ويد استيداع ويد استئجار ويد ارتهان ويد غصب ويد ملك وغير ذلك فلا يحكم القاضي بالشهادة بمجرد وضع اليد والله اعلم

[مطلب ادخل مهرة الغير داره وطاحونة فهلكت في الشاغر تسمع البينة على اقراره بذلك ويضمن]

سئل في رجل ادعى على آخر انه تعدى على مهرته الفلانية وادخلها في داره بلا اذنه وخرج على فرسه للطاحون فتبعته المهرة فادخلها للطاحونة فوقعت في الشاغر وهلكت واقام بينة باقراره بذلك فهل تسمع ويضمن ام لا الجواب نعم تسمع ويضمن اما الضمان فقد صرحوا بان من اخرج حمار غيره فتبعه جحش فاكله الذئب ان ساقه او تعرض له بشيء ضمن والا لا وهذا قد تعرض لها بالادخال في الموضعين فتعين عليه الضمان واما قبول البينة فقد صرح في جامع الفصولين وكثير من الكتب بانه لو ادعى الغصب فشهدا على اقراره به تقبل والله اعلم

[مطلب الشهادة على الاقرار بالغصب مقبولة]

سئل فيما اذا شهد ابن الموكلة ان امه وكلت هذا في قبض حقوقها من فلان وفي خصومته هل تقبل شهادته ام لا الجواب لا تقبل

مطلب
شهادة اليهود على النصارى وبالعكس مقبولة

مطلب
في اثبات شهادة الزور

شهادة كما صرح به البزازي وغيره والله اعلم سئل في شهادة اليهود على النصارى وعكسه هل تقبل ام لا اجاب نعم تقبل كما صرح به غير واحد من علمائنا والله اعلم سئل في شهادة الزور التي عدلت الاشراك بالله تعالى بنص حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث قال ايها الناس عدلت شهادة الزور الاشراك بالله تعالى تاليا قوله تعالى فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور وقد صرحوا بانها لا تثبت بالبينة معللين بانها من باب النفي واقرار الشاهد على نفسه بانه شهد زورا من اندر ما يكون واضرارها للناس بها اعظم فيلزم سد باب اثباتها وتجري العوام الذين هم كالانعام عليها فيتضرر عباد الله تعالى بها فهل لها طريق غير الاقرار فلله تعالى ان تشفوا الغليل بما يؤدي الى حسم مادة التزوير ولكم الاجر الوافر الغزير من الله العليم الخبير اجاب صرح الزيلعي رحمه الله تعالى في شرح الكنز بانه اذا اقام المقضي عليه البينة انهما رجعا عند قاض آخر غير الذي كان قضى بالحق تقبل بينته لانه ادعى رجوعا صحيحا وذكر قبله ان ركن الرجوع ان يقول رجعت عما شهدت به او شهدت بزور فيما شهدت وشرطه ان يكون في مجلس القاضي فبه ظهر انه اذا اقام البينة عند القاضي بانهما قالا عند قاض آخر شهدنا بزور وقد رجعنا الديه بذلك وطلب موجبه من الضمان والتعزير تقبل بينته ويقضي عليه بموجبه كما هو صريح كلام الزيلعي وهو طريق الى اثباتها بالبينة لكنه راجع الى اقرار الشاهد اذ الثابت بالبينة كالثابت عيانا فكان القاضي بهذه البينة عاين اقرارهما بشهادة الزور فافهم ذلك والله اعلم سئل في رجل باع حصة في فرس مشتركة لرجل وسلمها له هل يضمن بتسليمها له ام لا وهل اذا انكر ورثة البائع البيع والتسليم وشهدت شهود بالبيع والتسليم يكفي في وجوب الضمان ام لا وهل تكلف الشهود الى بيان لون الدابة واسم المشتري ام لا يكلفون وهل اذا سألهم القاضي عن لونها فقالوا لا ندري لونها ترد شهادتهم بذلك ام لا اجاب نعم يضمن الشريك بالبيع والتسليم للمشتري حيث سلم بغير اذن الشريك ولا تكلف الشهود لبيان لون الدابة ولا اسم المشتري لعدم الحاجة الى ذلك اذ لا دخل لذلك فيما يتعلق بالضمان ولا ترد شهادة الشهود اذا قالوا لا نعرف لون الدابة ففي جامع الفصولين القاضي لو سأل الشهود قبل الدعوى عن لون الدابة فقالوا كذا ثم عند الدعوى شهدوا واختلفوا في ذلك اللون تقبل لانه سأل عما لا يكلف الشاهد بيانه فاستوى ذكره وتركه ويتخرج منه مسائل كثيرة اهـ والله اعلم سئل فيما اذا شهد رجلان على شهادة رجل واحد في غير حد وقود مع شاهد اصلي واثبتا بالشهادة على اصلها هل للقاضي ان يحكم للمشهود له بالمشهود به ام لا وهل يشترط في صحتها ان يكون الشاهد الاصلي بعيدا عن محل الشهادة مدة السفر ام لا اجاب مسئلة الشهادة على الشهادة [illegible] مستقل في كتب الفقهاء وملخص القول فيها انها تقبل فيما لا يسقط بالشبهة واشهاد على كل اصل فرعان ولو شهد واحد اصل وآخران فرعان على شهادة اصل غيره جاز والاشهاد ان يقول اشهد على شهادتي اني اشهد ان الامر كذا وكذا واداء الفرع ان يقول اشهد ان فلانا

مطلب
اذا اقام بينة ان الشاهدين قالا عند قاض آخر رجعنا عن شهادتنا او شهدنا بزور تقبل

مطلب
لو باع حصته من فرس وسلم الشركة يكفي للضمان ولا يشترط لصحة الشهادة بيان لون الدابة

مطلب
شهادة فرعين مع اصل مقبولة

اشهدني على شهادته ان الامر كذا وكذا ولا شهادة لفرع الا بموت اصله او مرضه او سفره هذا
ما مشت عليه متون المذهب وعن ابي يوسف ان كان في مكان لو غدا لاداء الشهادة لا يستطيع
ان يبيت في اهله صح الاشهاد احياء لحقوق الناس قال والاول احسن وهو ظاهر الرواية
كما في الحاوي والثاني ارفق وبه اخذ الفقيه ابو الليث وكثير من المشايخ وقال فخر الاسلام حسن
وفي السراجية وعليه الفتوى كذا في البحر وغيره والله تعالى اعلم سئل في ضربين تخاصما فدخل
رجل اجنبي بينهما منتصرا لاحدهما وضرب الاخر تعديا ثم ان المضروب المنتصر له اشتكى
المضروب الى القاضي وقال انه بصق في وجهه واقام الضارب وولده شاهدين له بما ادعى هل
تقبل شهادتهما ام لا تقبل حيث ثبتت العداوة والبغضاء والتعصب منهما عليه وقد ورد ان النبي
صلى الله عليه وسلم سئل يا رسول الله ما اكبر الكبائر فقال الشرك بالله وعقوق الوالدين وكان متكئا
فجلس وقال الا وشهادة الزور حتى قال السائل ليتني لم اسأل الجواب لا تقبل شهادة من
ظهر منه هذه الامور لفسقه بها اذ لا يؤمن عليه من شهادة الزور وهذا ظاهر وفي غالب كتب الفقه
مقرر مشهور واما الحديث فقال البخاري في صحيحه حدثنا مسدد حدثنا بشر بن المفضل حدثنا
الجريري عن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الا انبئكم
باكبر الكبائر ثلاثا قالوا بلى يا رسول الله قال الاشراك بالله وعقوق الوالدين وجلس وكان متكئا فقال
الا وقول الزور قال فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت وقال النووي في اذكاره وروينا في صحيحي
البخاري ومسلم عن ابي بكرة نفيع بن الحارث رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الا انبئكم باكبر الكبائر قلنا بلى يا رسول الله قال الاشراك بالله وعقوق الوالدين وكان متكئا فجلس
فقال الا وقول الزور وشهادة الزور فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت وفي الترغيب والترهيب
للمنذري رحمه الله تعالى عن خريم بن فاتك رضي الله تعالى عنه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة
الصبح فلما انصرف قام قائما فقال عدلت شهادة الزور الاشراك بالله تعالى ثلاث مرات ثم قرأ فاجتنبوا
الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور حنفاء لله غير مشركين به رواه ابو داود واللفظ له
والترمذي وابن ماجه ورواه الطبراني في الكبير موقوفا على ابن مسعود باسناد حسن ثم قال
وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لن تزول قدم شاهد الزور
حتى يوجب الله له النار رواه ابن ماجه والحاكم وقال صحيح الاسناد ورواه الطبراني في الاوسط
ولفظه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الطير لتضرب بمناقيرها وتحرك اذنابها من
هول يوم القيمة وما يتكلم به شاهد الزور ولا تفارق قدماه على الارض حتى يقذف به في النار
والاحاديث الواردة في قبح شهادة الزور وشقاوة مرتكبها كثيرة وكلام العلماء في ذلك قاطع لظهور
الهاجمين عليها العنيد المبالين بغضب رب العالمين اعاذنا الله تعالى والمسلمين من غضبه آمين سئل
في الشهادة بالوقف بلا بيان واقفه هل تقبل ام لا واذا قال الشهود سمعنا انه وقف ولم يسلفوا بانه

مطلب شهادة من بينه وبينه العداوة غير مقبولة

مطلب في حديث شهادة الزور

مطلب في الشهادة بالوقف وبيان الواقف والجهة لا بد منه

هل يثبت الوقف بذلك ام لا اجاب اما الشهادة بالوقف بلا بيان واقفه ففيها خلاف
ذكره اكثر فقهائنا قيل تقبل وقيل لا وقيل بالتفصيل ان قديما قبلت والا لا قال في البزازية
شهدوا انه وقف ولم يبينوا الواقف تقبل قال الامام ظهير الدين هذا اذا كان الوقف قديما
وقيل لا بد من بيان الواقف على كل حال وهو الصحيح اهـ واما اذا قال الشهود سمعنا انه وقف
ولم يتلفظا بالشهادة فلا يثبت الوقف بذلك اتفاقا لا نعلم فيه خلافا عند علمائنا والله اعلم سئل

مطلب في الشهادة بالتسامع بالوقف

في جماعة شهدوا بوقف قائلين نشهد بالسماع لانا سمعنا من الثقات ان الحكر الفلاني وقف
ومع ذلك لم يعينوا الجهة الموقوف عليها فهل تقبل هذه الشهادة والحالة هذه ام لا اجاب
لتعلم اولا ان لمسئلة الشهادة بالوقف بالتسامع اصلا وشروطا لم تذكر في ظاهر الرواية
وانما قاسها المشايخ على الموت كما في الخلاصة واختلف المشايخ فيها اختلافا يطول ذكره كما هو
دابهم في اغلب مسائل الوقف فنذكر شيئا مما رجحه من يعتبر ترجيحه قال في الخانية والخلاصة
والبزازية لو قالا لو اشهدنا بذلك لانا سمعنا من الناس لا تقبل شهادتهم وفي البحر في شرح قوله وابن
للقاضي انه يشهد له بالتسامع لا الخ هذا هو الصحيح ثم قال ومعنى التفسير ان يقول نشهد بها
لانا سمعنا من الناس وقد استثنى مسكين في شرحه الموت والوقف فتقبل فيهما ولو فسر للقاضي
انه اخبره من يثق به واستثنى العمادي في فصوله الوقف وهو مخالف لاطلاق الخانية والخلاصة
والبزازية وكثير من الكتب وفي غاية البيان قال الشيخ الامام ظهير الدين اذا لم يكن الوقف قديما
لا بد من ذكر الواقف واذا شهدوا على ان هذه الضيعة وقف ولم يذكروا الجهة لا تجوز ولا تقبل
بل يشترط ان يقول وقف على كذا اهـ وفي البزازية شهدوا انه وقف ولم يبينوا الواقف تقبل
قال الامام ظهير الدين هذا اذا كان الوقف قديما وقيل لا بد من بيان الواقف على كل حال وهو
الصحيح اهـ وفي جامع الفصولين لو ذكر الواقف لا المصرف تقبل لو قديما ويصرف الى الفقراء وفيه
لو صرحا بسماع تقبل اذ الشاهد ربما يكون سنه عشرين سنة وتاريخ الوقف مائة سنة
فيتيقن القاضي انه يشهد بسماع فاذا لا فرق بين سكوت وافصاح بخلاف سائر ما يجوز
به الشهادة بسماع اهـ وهو يميل الى القول الفارق بين القديم وغيره والحاصل ان المسئلة
وقع فيها اختلاف كثير وينبغي ان لا يعدل عن كلام قاضي خان الذي قدمناه في صدر الكلام

مطلب لا يشترط في الشهادة بالتسامع على الوقف تقادم الوقف ولا قول الشاهد سمعت من فلان وفلان الخ

والله اعلم سئل في الشهادة على الوقف بالتسامع هل يشترط في قبولها تقادم الوقف وما
حد التقادم وهل يشترط ان يقول الشاهد سمعت من فلان وفلان سمع من فلان الى ان يصل
الى من يشهد بالبت على الوقف ام يكفي قطعه بالشهادة بناء منه على ما اشتهر عنده من اخبار
الثقات من غير بيان من سمع منهم اجاب اطلق اصحاب المتون في قبولها قال في الكنز
ولا يشهد بما لم يعاينه الا في النسب والموت والنكاح والدخول وولاية القاضي واصل الوقف
ومثله في المختار وتنوير الابصار وفي الهداية واما الوقف فالصحيح انه تقبل الشهادة بالتسامع

في اسجله دون شرائطه لان اصله هو الذي يشتهر والكل من هؤلاء اطلق فيه التقادم
وغيره فان قيل علّلوا ذلك ببعد الشهود وفناء الاوراق فكان هو المثبت للحكم قلنا
انتفاؤها لا ينفي الحكم بعلة غيرها كما صرحت به اصحاب الاصول ان انتفاء العلة لا يوجب
انتفاء الحكم عند تعددها واما التقادم فقال اهل اللغة قدم الشيء بالضم قدما فهو
قديم وتقادم مثله فهو ما يعرفه الناس قديما ولا يشترط ان يقول الشاهد سمعت من فلان
وفلان انه سمع من فلان بل ربما ضر الشهادة عند بعض العلماء وان كان رده بعض المحققين
كابن الهمام وقطعه بالشهادة كاف والله اعلم سئل في جماعة شهدوا الشهادة بالسماع
ونشروا قائلين نشهد بالسماع لانا سمعنا من الناس ومع ذلك ظهر وتبين شرعا
تعصبهم في هذه الشهادة وانهم قصدوا بذلك ضرر رجل معلوم وايذاءه فهل هذه
الشهادة مقبولة ام لا وما يترتب عليهم بسبب ما شرح اجاب هي غير مقبولة كما صرح
في الخانية والخلاصة والبزازية وكثير من الكتب المعتمدة وهذا هو الموافق للقياس في اكثر
جواز الشهادة بالسماع من غير تفسير قال غالب الشراح في ذي كلام المتون بعد قولهم ولا يشهد
بما لم يعاينه الا في كذا وكذا والقياس ان لا يجوز لان الشهادة لا تجوز الا بعلم على ما بينا قبل
ولا يتحقق العلم الا بالمشاهدة والعيان والخبر المتواتر ولم يوجد فصار كالبيع والاجارة بل اولى
ولهذا لو فسر للقاضي لا تقبل فعلم من هذه العبارة ان عدم القبول عند التصريح بالسماع
هو القياس والاستحسان الموافق لما صرح به قاضيخان وكثير من المشايخ ولا ريب انهم
يعزرون وكيف لا وهم فيها متعصبون قصدوا بها ضرر المشهود عليه والله اعلم سئل
في شهادة العقيد الذي يلقن الايجاب والقبول للمتناكحين هل تقبل لاحدهما عند التجاحد في
اصل النكاح او في مقدار ما سمي من المهر ام لا اجاب تقبل لان النكاح يتم بهما
لا بملقن العقد والله اعلم سئل في امرأة ماتت عن زوج وعن ابن عمة لاب وام وابن عمة
لام فهل بعد فرض الزوج يرث ابن العمة لام ام لا يرث ويكون النصف الباقي من الميراث لابن
العمة من الابوين وهل اذا ادعى ورثة زوج المرأة بعد موتها انها خلفت ولدا ومات وقامت بينة
تشهد لهم بذلك واقام ابن العمة بينة تشهد ان الولد مات قبل وفاتها فاي من البينتين تسمع
اجاب ابن العمة من الابوين اولى بالميراث من ابن العمة لام فقط للقوة كما صرحوا به
في اولاد الصنف الرابع جميعا واما مسئلة اقامة البينتين المذكورتين فلا شبهة في عدم
العمل بهما لعدم دخول يوم الموت تحت القضاء وعلى القول بالدخول فهما مردودتان لان احداهما
كاذبة بيقين وليست احداهما باولى من الاخرى واذا ردتا رجعنا الى ما هو ثابت بيقين
وهو وارث ابن العمة من الابوين المتيقن موتها في حياته ولا يترك المحقق لاجل الموهوم كما هو
لمن صنع انامله في الفقه ظاهر معلوم والله اعلم سئل في امرأة ماتت عن بنت ابن عم

مطلب لو فسروا للقاضي انهم يشهدون بالسماع لا تقبل شهادتهم

مطلب شهادة الفقيه الملقن للمتناكحين مقبولة في اصل النكاح وقدر المسمى من المهر

مطلب ماتت عن زوج وابن عمة شقيقة وابن عمة لام فالباقي بعد فرض الزوج لابن العمة الشقيقة ولو اقام كل من ورثة الزوج وابن العمة بينة الخ

[illegible]

ادعى على البنت بيتاً انه مخلف عنها وله نصفه ارثاً فادعت شراءه منها في الصحة وادعى انه في المرض وبرهنت على دعواها وحكم لها به ثم وجد بينة انه كان في المرض هل تسمع وينقض الحكم السابق ام لا اجاب لا تسمع ولا ينقض الحكم السابق لان بينتها هي المقدمة لمخالفتها الظاهر وهو ان الحادث يضاف الى اقرب اوقاته والبينة بينة من يثبت خلاف الظاهر والله اعلم سئل في شهادة البائع للمشتري هل تقبل ام لا اجاب لا تقبل والله اعلم

مطلب شهادة البائع للمشتري لا تقبل

سئل فيما لو ردّ القاضي شهادة رجل ثم شهد عنده في تلك الواقعة هل يجوز له او لقاض آخر قبول شهادته في تلك الواقعة اذا زال سبب الرد عنه ام لا اجاب ان كان رده الشهادة لغير تهمة هي عدم العدالة بل كان لعدم الموافقة او لمعنى لا يوجب الخلل في عدالته باعتبار عدم الاتيان بما هو شرط القبول من الالفاظ يجوز قبولها اذا اتى بما هو شرط وان كان لتهمة في الدين او المروءة لا يجوز قبولها وممن صرح بذلك استاذنا العلامة شيخ الاسلام الشيخ محمد بن سراج الدين الحانوتي والله اعلم

مطلب اذا ردت شهادة الشاهد لعدم العدالة ليس لمن ردها ولا لغيره ان يقبلها بخلاف ما اذا ردت لغير ذلك

سئل في مخدرة معتدة عن وفاة عرف بها من يجوز تعريفه بها شرعاً بحضرة شهود اقرت باشياء من قبض مهرها من زوجها المتوفى ونحوه فهل اذا شهد الشهود الحاضرون للتعريف على فلانة بنت فلان من المشاهير الاعيان المعرف بها انها اقرت بحضرتنا بكذا يجوز ذلك ام لا اجاب قال علماؤنا في تحمل الشهادة على المتنقبة اقوال بعضهم سهل ووسع في ذلك وقال يصح وان لم تسفر عن وجهها عند التعريف وقال تعريف الواحد كاف كما في المزكي والمترجم والاثنان احوط على الخلاف الذي عرف في تلك المسئلة والى هذا القول مال الشيخ خواهر زاده كذا نقله في التتارخانية وبعضهم شرط فيه جماعة لا يتواطؤن على الكذب وهو قول الامام وبعضهم شرط رجلين او رجلاً وامرأتين قال في الحاوي وهو القول المعتمد عليه وقال بعضهم وعليه الفتوى وهذا كله بعد الموت اي موت المرأة المشهود عليها اما اذا كانت حية واشار الشهود اليها وقالوا هذه نشهد عليها ونعرفها قبلت شهادتهما ولو قالوا لو علمنا الشهادة على فلانة بنت فلان ولكن لا ندري هل هي هذه المدعى عليها بعينها ام لا صحت شهادتهم وكان على المدعي اقامة البينة ان هذه هي التي سمينا ونسبوها كذا في التتارخانية ايضاً وغيرها ومن قولنا اما اذا كانت حية الخ يعلم الحكم في المسئلة المسئول عنها وحاصله ان الشهود الذين يؤدون الشهادة عليها ان قالوا نعرفها قبلت ولا حاجة الى شيء غيره وان قالوا لا نعرف انها فلانة بنت فلان التي تحملنا الشهادة عليها قبلت ايضاً لكن يحتاج المدعي الى اقامة بينة انها تلك بعينها انظر الى كتب المذهب يظهر لك ذلك والله اعلم

مطلب في الشهادة على المخدرة وما فيها من الخلاف

سئل في العائلة الواحدة ما بين اخ وعم وابن اخ وعم وابن عم ومنافع الاملاك بينهم متصلة ومساعدتهم لبعضهم في الدعاوي مشهورة هل تقبل شهادة بعضهم لبعض ام لا وهل اذا شهد المودعان للمودع في فرس الوديعة ان فلاناً جرحها فماتت وهي بيدهما تقبل شهادتهما ام لا اجاب لا تقبل كما صرح به في البحر في الاولى بقوله وفي خزانة الفتاوى اذا تخاصم الشهود والمدعى عليه

مطلب في شهادة من كانوا في عائلة واحدة بعضهم لبعض

مطلب الشهود اذا خاصموا المدعى عليه تقبل شهادتهم ان عدلوا ما لم يسألوا العدل والمدعي في الخصومة

تقبل ان كانوا عدولا اهـ وينبغي حمله على ما اذا لم يتباعد والمدعي في الخصومة ولم يكن ذلك منهم توفيقا اهـ كلامه وفي الخانية بقوله ولا تقبل شهادة المودع والمستعير والمستأجر للمدعي قبل الرد اهـ ومن شهادة له قبل الرد وقد صرحوا بان شهادة الاجير والتلميذ لاستاذه لا تقبل وفسروا اي التلميذ في الخلاصة بالذي يأكل مع عياله في بيته وليس له اجرة خاصة واما الاجير فان كان خاصا لم تقبل والا قبلت ومنه يعلم حكم من كان معه في عائلته والحق من اخ وعم بالاولى والله اعلم سئل فيما لو ادعى بمبلغ معلوم وشهدت البينة بانه دفع للمدعى عليه صرة من الدراهم مجهولة العدد لا نعرف كم هي فهل يثبت للمدعي بهذه الشهادة ام لا اجاب لا يثبت ذلك اجماعا قطعا ولا يوهم خلافه ما في الخانية والخلاصة والبزازية وغيرها ادعى على ورثة ميت مالا واحضر شاهدين فشهدا ان المتوفى اخذ من هذا المدعي منديلا فيه دراهم ولم يعلما كم وزن الدراهم قالوا ان علم الشاهدان انه كان في الصرة دراهم حرروها ثم يشهدون بمقدار ما يتيقن عندهم فيها من الدراهم قالوا وينبغي ان يعلموا الجودة لها لاحتمال انها تكون مموهة فاذا علموا ذلك جازت شهادتهم لانه في محل الاقدام على الشهادة بالمقدار بعد تيقن ما فيها من المقدار والجودة لا في قبول الشهادة بالمجهول والحكم بها فليتفطن لذلك اذ لا بد من العلم بالمحكوم به ليحكم به والله اعلم سئل في وقف حاصل كتابه الثابت بعد ذكر الموقوف انشاء الواقف المدعو حسن بن اسماعيل بن محمد بن خريص وقفه هذا على نفسه وعلى زوجته فلانة ثم على اولادهما الذكور والاناث بينهم على الفريضة الشرعية ثم من بعدهم على اولاد الذكور دون اولاد الاناث ثم من بعدهم على اولادهم ثم على اولاد اولادهم ثم انسالهم الذكور ثم وثم انحصر الوقف في شخص يدعى منصورا فانفرد فيه بالاستغلال مدة حياته متلقيا ذلك عن ابيه ثم مات منصور فادعى رجل بالوكالة عن والده يسمى علوان على ابن منصور المذكور المنحصر فيه بعد ابيه قائلا في دعواه ان اباه الموكل من اولاد الذكور وانه يستحق نصف ريع الموقوف المذكور فانكر المدعى عليه كون الموكل من اولاد الذكور فاقام المدعي شاهدين شهدا بان الموكل المزبور ابن عطاء الله وعطاء الله من اولاد خريص من اولاد الذكور فهل بهذه الشهادة يثبت للموكل استحقاق نصف الريع من ابن منصور وكون الموكل المذكور من ذكور اولاد حسن المشروط لهم الريع ام لا يثبت لان شهادتهما قاصرة على ان الموكل الذي هو علوان بن عطاء الله وعطاء الله بن خريص وخريص ليس هو الواقف بل الواقف حسن الذي هو ابن ابن خريص فجاز ان يكون من ذرية اولاد خريص واولاد اولاده فيكون من ذرية اخ الواقف او من ذرية ابن اخ الواقف وعلى كل لا يستحق من ريع الوقف شيئا فكيف يثبت بها استحقاق علوان المذكور وكونه من اولاد حسن الواقف المدعو ابن خريص اجاب شهادة الشاهدين المذكورين لا يثبت بها استحقاق علوان في وقف حسن المذكور اذ لا يلزم من كونه من اولاد خريص ان يكون ابن ابن حسن الواقف والشهادة في مثله انما يثبت بها

مطلب لا تقبل شهادة المودع والمستعير والمستأجر قبل الرد

مطلب شهادة التلميذ لاستاذه لا تقبل وكذا الاجير الخاص ومن في عياله

مطلب ادعى مبلغا معلوما واقام بينة شهدت انه دفع للمدعى عليه صرة لا يعلمون قدرها لا تقبل

مطلب في رجل وقف على نفسه واولاده وادعى رجل انه من ذرية الواقف واقام بينة على ذلك لا تسمع

بحقه

استحقاق المدعي في وقف حسن اذا جرت الى حسن لا الى محمد حسن فلا يعمل بها ولا يقضى
له بنصف ريع الوقف مع من يتصل بحسن الواقف من غير تخلل انثى في نسبه فافهم والله اعلم

مطلب في امرأة اسمها غزال ماتت عن زوجها وهي واضعة يدها على كرم ادعت خديجة بنت اخت جدة غزال انه وقف لها

سئل في امرأة اسمها غزال انتقلت بالوفاة عن زوج صغير اسمه محمد وهي واضعة يدها
على الكرم المحوز المحدود بحدود اربعة الذي حده الغربي كرم خديجة بنت اخت جدة غزال المذكورة
فوضع محمد والد محمد الصغير المذكور يده على ما خص ابنه منها بالارث الشرعي وهو النصف
فعارضته خديجة المذكورة في ذلك وادعت لدى حاكم شرعي انه وقف من قبل جدتها لامها
الواقفة وقد انحصر فيها بموت غزال المذكورة لموت جميع من شرط له الواقف استحقاقا من الاولاد
واولاد الاولاد سواها وكتب بذلك محضر حاصله ادعى محمد بالولاية الشرعية على خديجة المذكورة
بانها تعارضه في هذا الكرم المحدود بالحدود الاربعة المذكورة وتدعيه وقفا من قبل جدتها لامها
فلانة وسألت البرهان على ذلك فعجزت فمنعها الحاكم المذكور من المعارضة لعدم البينة وبعد مضي
زيادة على سنة ونصف سنة جددت خديجة المذكورة الدعوى في ذلك موكلة زوجها فادعى على محمد
الولي المذكور ذاكرا في حد مدعاه الغربي كرم خليل بن عبد الله وهذا الحد شامل لما وضع محمد يده
عليه ولما لم يضع يده عليه وهو كرم المدعى عليها المذكور في الدعوى السابقة وكتب محضر بما حاصله
ان هذا المحدود الشامل لهما وضع المدعى عليه يده على نصفه وهو وقف كما شرح في الاولى
واتى بشاهدين شهدا بانهما سمعا سماعا مستفيضا واخبرهما الثقاة وغيرهم ممن لا يمكن
تواطئهم على الكذب ان هذا الكرم المحدود وقف فلانة جدة الموكلة وفيه حكم بصحة الوقف المزبور
وان الخصم احضر حجة لم يذكر فيها مدع ولا مدعى عليه حاصلها ثبت بشهادة فلان وفلان وفلان معرفة
الكرم الفلاني وانهم سمعوا ممن يوثق به انه وقف هل بمثل هذه الدعوى والشهادة يثبت الوقف ام لا لان
لكونهم شهدوا بانهم سمعوا انه وقف ولم يشهدوا بانه وقف لانهم سمعوا ولان كلا من دعوى الزوج
وضع يد محمد على نصف المحدود في مدعاه والشهادة بذلك باطلة لكونه ادخل في دعواه ما لم يكن
لمحمد عليه وضع يد اصلا وهو كرم الموكلة المحوز الجانب الغربي من الكرم المدعى وادعى وضع يده على
نصفه وهو كذب يقر به المدعي اذا سئل عنه ولان المتنازع فيه كونه وقفا او ملكا وقد حكم
القاضي بصحة الوقف وهو حكم في غير المتنازع فيه ولا شبهة لذي فهم ان دعوى اصل الوقف

مطلب في الفرق بين الشهادة على الوقف بالسماع والشهادة على السماع بالوقف

غير دعوى صحته اجاب لا يثبت الوقف بهذه الشهادة بلا اشتباه باجماع علمائنا
لانها ليست بشهادة على الوقف بالسماع وانما هي شهادة على السماع بالوقف والشهادة
على الوقف بالسماع ان يقول الشاهد اشهد به لاني سمعت من الناس او بسبب اني سمعت من الناس
ونحوه وفيه مع ذلك خلاف فالمتون قاطبة قد اطلقت القول بان الشاهد اذا فسر انه يشهد
بالسماع لا يقبل وبه صرح قاضيخان وكثير من علمائنا وعبارة قاضيخان ولو قالوا شهدنا بذلك
لانا سمعنا من الناس لا تقبل شهادتهم فكيف وعبارة الشاهدين على ما هو في المحضر انهم شهدوا بانهم سمعوا

انه وقف ولم يشهدوا بانه وقف لانهم سمعوا ولا قائل بان هذه شهادة على الوقف بالسماع
وهذا الوجه كاف في رد المحضر المذكور فكيف وقد انضم اليه ظهور كذب المدعي بظهور عدم
وضع يد محمد المذكور على شطر الكرم المزبور بالكلية وكون الحكم انصب على غير المتنازع فيه وهو
اصل الوقف لا صحته ومثل ذلك لا يخفى على فقيه اسهر عيونه في طلب الفقه وكرع في صافي دره
بحل فيه والله اعلم سئل في شهادة الاعمى في النسب هل هي مقبولة ام لا الجواب المختار

مطلب في شهادة الاعمى في النسب

صاحب الخلاصة القبول وعزاه الى النصاب جازما به من غير حكاية خلاف كما نقله في البحر ونقل فيه
ان ما طريقه السماع غير مفتقر الى الرؤية وقد صرح العلامة يعقوب باشا في حاشيته لشرح
الوقاية لو قبل القاضي شهادة الاعمى يعني فيما ليس طريقه السماع الذي هو محل الكلام وحكم بها
يصح حكمه لانه مجتهد فيه حيث قال مالك تقبل شهادته مطلقا كالبصير وصرح بهذا في
الكتب والله اعلم سئل في شهادة الاعمى وقول بعض اصحاب المتون انها جائزة عند ابي يوسف

مطلب شهادة الاعمى غير مقبولة وفيها كلام طويل وخلاف

هل هو على اطلاقه ام هو مقيد بما اذا تحملها بصيرا واداها اعمى وبما يجري فيه التسامع وهل
الاقرار مما يجري فيه التسامع وهل للقاضي ان يحكم بصحة شهادته على الاقرار زاعما انه قول ابي
يوسف مع ان السلطان نصره الله تعالى انما قلده القضاء ليحكم باصح اقوال ابي حنيفة رحمه الله تعالى
لكون القضاء يتخصص بالحوادث والزمان والمكان والاشخاص ام لا الجواب المذهب
الصحيح المفتى به الذي مشت عليه اصحاب المتون الموضوعة لنقل الصحيح من المذهب الذي هو
ظاهر الرواية ان شهادة الاعمى لا تصح مطلقا سواء كان بصيرا وقت التحمل واعمى وقت الاداء
او وقتهما او كان بصيرا وقتهما وعمي قبل القضاء وسواء كان فيما طريقه السماع او لا هذا هو
المذهب الذي لا يعدل عنه الى غيره وما سواه روايات خارجة عن ظاهر الرواية وما خرج عن
ظاهر الرواية فهو مرجوع عنه لما قرروه في الاصول من عدم امكان صدور قولين مختلفين متنافيين
من مجتهد والمرجوع عنه لم يبق قولا له كما ذكروه وحيث علم ان القول هو الذي تواردت عليه المتون
فهو المعتمد المعمول به اذ صرحوا بانه اذا تعارض ما في المتون والفتاوى فالمعتمد ما في المتون وكذا

مطلب لا يعتبر بغير قول ابي حنيفة وان صححه المشايخ

يقدم ما في الشروح على ما في الفتاوى والمقرر ايضا عندنا انه لا يفتى ويعمل الا بقول الامام الاعظم
ولا يعدل عنه الى قولهما او قول احدهما او غيرهما الا لضرورة كمسئلة المزارعة وان صرح المشايخ
بان الفتوى على قولهما لانه صاحب المذهب والامام المقدم اذا قالت حذام فصدقوها فان القول ما قالت حذام
واما قول بعض اصحاب المتون انها جائزة عند ابي يوسف فلا يقتضي ترجيحا لقوله ولا يؤذن بتصحيحه
انما هو حكاية قول ابي يوسف فقط وذلك كقوله في ملتقى الابحر لا تقبل شهادة الاعمى خلافا لابي يوسف
فيما اذا تحملها بصيرا او وبه يعلم انه ليس على اطلاقه بل هو مقيد بما اذا تحملها بصيرا واما
تقييده بما يجري فيه التسامع فهو قول زفر وهو رواية عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقد علمت حكمه
وعبارة بعض المتأخرين توهم انه قول ابي يوسف وقيده في الذخيرة ايضا قول ابي يوسف بما اذا

كانت شهادته في الدين والعقار اما في المنقول فاجمع علماؤنا انها لا تقبل اهـ وقد اضطرب كلامهم فيما يجري فيه السماع ومع ذلك نضرب في بحر الاضطراب لانه في الرواية الخارجة عن ظاهر المذهب فلا يلتفت اليه ولولا الاطالة لذكرناه فاذا تقرر هذا فلا ينفذ قضا القاضي بخلاف ما عينه له السلطان نصره الله تعالى لانه معزول عنه فهو فيه رعية لان القضاء يتخصص واما كون الاقرار مما لا يجري فيه التسامع فضروري بديهي والله اعلم سئل هل يصح ان يعرف بالمراة غير محرمها او زوجها وهل يصح من الاجنبي لكونه جارا لها ام لا اجاب نعم يصح التعريف من غير المحرم والزوج ويصح من المراة والمحدود في القذف ومن ابيها وابنها وزوجها وممن لا تقبل شهادته لها سواء كانت الشهادة لها او عليها على الاصح لان التعريف ليس بشهادة حقيقة اذ لا يشترط فيه لفظ الشهادة لكونه خبرا محضا والحاجة الى اخبار من يوثق بخبره والقول المعتمد في تعريفها ان يشهد على معرفتها رجلان عدلان او رجل وامرأتان ولم يقل احد باشتراط كون المعرف محرما لها ولا جارا بل يجوز من الاجانب والاقارب والجار وغير الجار ومتى عرفها الشاهد مطلقا حل له ان يعرف بها ولا يلزمه بقوله اعرفها واعرف بها محظور حل له نكاحها كابن العم والعمة وابن الخال والخالة او لم يحل كالعم والخال بل يصح من الاب والابن كما سبق سواء كانت الشهادة عليها او لها على الاصح المفتى به وكل ذلك صرح به علماؤنا كصاحب معين الحكام والظهيرية والبزازية وجواهر الفتاوى وغيرها في كتاب القضاء والشهادة والله اعلم سئل في مدع اقام بينة على ملك بهيمة مطلقا واراد المحكوم عليه الرجوع بالثمن على بائعه فاقام بائعه بينة على النتاج ودفع المدعي هل يلزمه وشهوده تعزير ام لا اجاب لا يلزم المدعي ولا شهوده تعزير قال في البحر لو ردت شهادته لتهمة او لمخالفة بين الشهادة والدعوى او بين شهادتين لا يعزر فانا لا ندري من هو الكاذب منهم المشهود له او الشاهدان او احدهما والله اعلم سئل في شهادة الراعي لصاحب بقرة كانت في باقورته فسرقت هل تقبل اذا انضم اليه آخر ام لا اجاب الراعي كالمودع عند ابي حنيفة وشهادة المودع بالملك للمودع مقبولة فاذا تم نصاب الشهادة ووجدت العدالة يحكم للمدعي بالمدعى والله اعلم سئل في شهادة العدو على عدوه بسبب الدنيا هل تقبل ام لا تقبل اجاب لا تقبل شهادة العدو على عدوه بسبب الدنيا قال العلامة يعقوب باشا في حاشيته على صدر الشريعة ولا يصح للقاضي ان يحكم بشهادته على من يعاديه لانه ليس بمجتهد فيه اهـ والله اعلم سئل في قوم بينهم وبين شخص عداوة دنيوية وتعصب ظاهر هل تقبل شهادتهم عليه بغيبته وحضرته ام لا اجاب لا تقبل شهادتهم عليه للتهمة مطلقا ولا على غيره حيث كانت فسقا لان الفسق لا يتجزى واما قولهم يسمع الاخبار بكونه شريرا يضر الناس بيده ولسانه اي حيث كان المخبرون عدولا ومستورين ولا عداوة بينه وبينهم ولا تعصب اما اذا كان بينه وبينهم عداوة دنيوية وتعصب لا يوجب الفسق فرد شهادتهم مخصوص به قال في البحر الرائق في شرح قوله والعدو ان كانت عداوته دنيوية

مطلب يصح التعريف للمرأة من غير محرم والاجنبي سواء كانت الشهادة لها او عليها

مطلب اذا اقام المدعي بينة على المشتري انها ملكه واقام البائع بينة انها نتجت عنده لا تعزير بينة المدعي

مطلب شهادة الراعي لصاحب الدابة مقبولة وكذا المودع للمودع

مطلب شهادة العدو على عدوه بسبب الدنيا لا تقبل

مطلب في شهادة العدو على عدوه وعلى غيره وفي القضاء بها

تنبيه ستنبه لما ذكرها العبرة يعني ابن وهبان الاول والذي يقتضيه كلام صاحب القنية والمبسوط انا اذا قلنا ان العداوة قادحة في الشهادة تكون قادحة في جميع الناس لا في حق العدو فقط وهو الذي يقتضيه الفقه فان الفسق لا يتجزى حتى يكون فاسقا في حق شخص عدلا في حق آخر ووجدتني قد كتبت على حاشيته فيما غبر من الزمان اقول بل الظاهر من كلامهم ان عدم القبول انما هو للتهمة لا للفسق ويؤيده ما يأتي عن ابن الكمال وما صرح به يعقوب باشا وكثير من علمائنا ان شهادة العدو على عدوه لا تقبل فالتقييد بكونها على عدوه ينفي ما عداه وهذا هو المتبادر للافهام فتحصل من ذلك ان شهادة العدو على عدوه لا تقبل وان كان عدلا وفي معين الحكام في موانع قبول الشهادة قال ومنه العصبية وهو ان يبغض الرجل لانه من بني فلان او من قبيلة كذا وصرح يعقوب باشا في حاشيته بعدم نفاذ قضاء القاضي بشهادة العدو على عدوه والمسئلة دوارة في الكتب والله اعلم سئل في شهادة القيسي على اليماني في بلادنا هل تقبل ام لا لما يشاهد فيما بينهما من العصبية الجواب لا تقبل وقد صرح في معين الحكام وغيره بان من موانع قبول الشهادة العصبية وهو ان يبغض الرجل الرجل لانه من بني فلان او من قبيلة كذا اهـ وفي البزازية في الجنايات منها والمقتول بالعصبية كالكلاباذي والدروازي ببخارى واليماني والقيسي بالشام فاثبت العصبية بينهما فعلم عدم قبول شهادتهما على الآخر والله اعلم سئل في سندي شهد عليه هنديان وهما عدوان للسندي ايضا والعداوة بينهم ظاهرة وكذلك التعصب فهل تصح شهادتهما عليه ام لا الجواب لا تقبل شهادة العدو على عدوه اذا كانت العداوة دنيوية وصرح يعقوب باشا في حاشيته بعدم نفاذ قضاء القاضي بشهادة العدو على عدوه وفي البحر ان قلنا عدم قبولها لمعنى آخر غير الفسق وهو التهمة لا يصح قضاؤه قال وذكر ابن الكمال في اصلاح الايضاح ان شهادة العدو لعدوه جائزة عكس شهادة الاصل لفرعه وهذا يدل على انها لم تقبل للتهمة لا للفسق اهـ فقد علم مما قررناه عدم نفاذ القضاء بشهادة العدو على عدوه والله اعلم سئل في ميت ورثته جميعهم كبار شهد رجلان منهم لمدع عينا في التركة بانها ملكه هل تقبل شهادتهما له ام لا الجواب نعم تقبل وتنفذ على جميعهم والله اعلم سئل في رجلين وارثين شهدا لوارث آخر بعين هل تقبل شهادتهما له وتنفذ على البقية ام لا الجواب نعم تقبل والله اعلم سئل في شهادة اهل المحلة بوقف عليها هل تقبل ام لا الجواب نعم تقبل قال في البحر وفي الظهيرية بعد ان ذكر مسئلة وقف المدرسة وشهادة اهلها وشهادة اهل المحلة في وقف على المحلة ما نصه وكذلك الشهادة على وقف مكتب والشاهد صبي في المكتب لا تقبل وقيل تقبل في هذه المسائل كلها وهو الصحيح اهـ وهكذا صحح القبول في البزازية في مسئلة المكتب وشهادة اهل المحلة بوقف المسجد وشهادة الفقهاء على وقفية مدرسة كذا وهم من اهل تلك المدرسة والشهادة على وقف المسجد الجامع وكذا ابناء السبيل اذا شهدوا بوقف على ابناء السبيل الى آخره

فلو

مطلب شهادة القيسي على اليماني غير مقبولة وكذا العكس

مطلب في هنديين شهدا على سندي وبينهم عداوة وفي التعصب شهادة العدو

مطلب شهد رجلان من الورثة لمدع عينا في التركة تقبل وتنفذ على الجميع

مطلب شهادة اهل المحلة بوقف عليها وشهادة الفقهاء بوقف مدرسة هم من اهلها مقبولة وكذا الخ

فالمعتمد القبول في الكل والله اعلم سئل في شهادة اهل القرية المزارعين بارض في مزارعتهم للوقف
هل تقبل ام لا اجاب صرح في الحاوي الزاهدي بان شهادة اهل الارض لوكيل الرعية والشحنة
والرئيس والعامل لا تقبل لجهلهم وميلهم خوفا منهم وكذلك شهادة المزارعين لرب الارض واختلف
فيها والمعتمد عدم القبول لفساد الزمان والتهمة وقد نقل عن نجم الائمة البخاري انه كان يقول تقبل

مطلب
تجوز الشهادة بالنسب والموت والنكاح والدخول واصل الوقف وان لم يعاين وفيه كلام نفيس

ثم رجع عنه وقال لا تقبل لفساد الزمان والله اعلم سئل في الشهادة بالنسب علويا كان او غيره اذا
قال الشهود اشتهر عندنا ذلك هل تقبل ام لا وهل يحل للشاهد اذا اخبره عدلان به الشهادة اعتمادا
على اخبارهما ام لا اجاب اجمع اصحاب المتون على ان للشاهد ان يشهد في النسب والموت والنكاح
والدخول وولاية القاضي واصل الوقف وان لم يعاين قالوا الا ترى انا نشهد بنسبه صلى الله عليه وسلم
واصحابه وبموت الخلفاء الراشدين وان عليا تزوج فاطمة ودخل بها وان شريحا كان قاضيا اذا اخبر
بها من يثق به ونص في الخلاصة انه لا بد في النسب والنكاح من اخبار عدلين بخلاف الموت وصحح في
الظهيرية ان الموت كغيره واختار في فتح القدير الاكتفاء فيه بالواحد والحاصل انه اذا اخبره عدلان
في النسب لا كلام في جواز الشهادة واذا فسر الشاهد انه يشهد بالسماع لا تقبل شهادته قال الزيلعي
ثم ينبغي ان لا يفسر انه يشهد بالتسامع فلو فسر لا يقبله كمعاينة شيء في يد انسان يطلق له الشهادة
واذا فسر لا تقبل اهـ اما لو قال اشتهر عندي فهو مقبول قال في الخلاصة ولو شهدوا بالشهرة في هذه الفصول
وقالوا لم نعاين ولكن اشتهر عندنا تقبل ومثله في الخانية والبزازية وكثير من الكتب ولكن
العبارة لهما لو سمع انه فلان بن فلان الفلاني له ان يشهد انه ابن فلان وان لم يعاين الولادة
الا ترى انا نشهد ان الصديق رضي الله تعالى عنه ابن ابي قحافة اهـ وفيهما وكذا يشهد على

مطلب
في تقسيم الشهرة الى حقيقة وحكمية

النكاح بالشهرة اذا سمعوا بعرسه وزفافه او اخبره عدلان انها امرأة فلان وكذا في النسب اذا سمع من
الناس يقولون انه ابن فلان اهـ والحاصل من كلامهم ان الشهرة في باب النسب مسوغة للشهادة
سواء كانت حقيقية كسماعه ممن لا يتوهم اتفاقهم على الكذب من غير اشتراط العدالة لفظة الشهادة
او حكمية كشهادة عدلين عنده او رجل وامرأتين عدول بلفظ الشهادة على ما نص عليه البزازي
وفيه لصاحب البحر كلام قال وقوله اذا اخبره يدل على ان لفظة الشهادة ليست بشرط في الكل اما
الذي يشهد عند القاضي فلا بد له من لفظه وشرط في العناية لفظة الشهادة على ما قالوا كذا في
الخلاصة واشار المؤلف رحمه الله تعالى بقوله من يثق به الى عدم اشتراط عدد وذكورة في المخبر ولكن في
الخلاصة في النكاح والنسب لا بد ان يخبره عدلان بخلاف الموت اهـ كلام البحر والله اعلم

مطلب
لا يجوز للاب ان يمنع ابنته من وكيل الزوج بنقلها وان منع يعزر

كتاب الوكالة سئل في رجل وكل اخاه في نقل زوجته الى
محل طاعته فهل لابيها ان يمنع من ذلك ام لا وهل اذا منعه من نقلها بغير وجه شرعي يعزر
وهل على الاخ الوكيل مؤاخذة في نقلها ام لا اجاب قد ذكر في كلام علمائنا التوكيل بنقل الزوجة وجوازه
سواء كان اخا او اجنبيا ويصير طلب الوكيل بالنقل كطلب الموكل فلا يجوز للاب منعها عنه وبمنعه

يصير آثماً بتركها معصية لاحد فيها مقدر واذا ارتكب مثل ذلك يعزر ولا قائل بمؤاخذة الام في مثل ذلك اذ ليس فعله معصية بل ذلك منه طاعة من طاعات ائمة الحكم حيث قصد قضاء حاجة اخيه المسلم واجابة سؤاله فيما لا معصية فيه والمتوهم لحصول ما اخذ عليه او اثم في ذلك مبالغ في الجهل والله اعلم

مطلب اذا اراد الزوج السفر فقال ابو الزوجة تريد ان تتركها من غير نفقة فقال الزوج

سئل فيما اذا اراد الزوج السفر فقال وكيل زوجته الذي هو والدها انت تريد السفر وتبقي زوجتك بلا نفقة ولا منفق شرعي فقال مجيباً له ان غبت عنها سنتين وتركتها بلا نفقة ولا منفق شرعي يكون اخي وكيلاً عني في طلاقها ان ابرأتني من مهرها المؤخر لها واشهد عليه بذلك فغاب الزوج مدة تزيد على المدة التي عينها فهل اذا ابرأته من مهرها المؤخر وطلق اخوه الوكيل بعد مضي مدة اكثر مما عينها يقع الطلاق ام لا الجواب نعم يقع الطلاق المفوض للاخ لانه توكيل محض فلم يتقيد بالمجلس لانه ليس تمليكاً فحكمه حكم التوكيل والله اعلم

مطلب وكل اهل بلدة رجلين منهم في تعاطي امور بلدتهم ثم بعد مدة عزلوهما فتصرفهما بعد العزل غير صحيح وقولهما فيه تفصيل

سئل فيما اذا وكل اهالي بلدة رجلين منهم في تعاطي سائر امور بلدتهم من قبض وصرف واخذ واعطاء وغير ذلك وانهم رضوا باقوالهما وافعالهما وكتب بذلك حجة شرعية فتصرف الوكيلان المرقومان على الوجه المشروح ثم بعد مضي مدة يسيرة اشهد عليهم اهل البلدة المرقومة انهم عزلوا الوكيلين المرقومين من الوكالة المرقومة فهل يكون تصرف الوكيلين المرقومين بعد العزل غير صحيح ولا يعتبر قولهما في جميع ما صرفاه بل لا بد فيه من البينة واذا حكم حاكم بانه لا يلزم الوكيلين المرقومين في جميع ما تصرفا به بعد عزلهما غير يمين فقط فهل يكون حكمه غير صحيح فلا يعول عليه الجواب تصرف الوكيلين المزبورين بعد علمهما بالعزل غير صحيح اجماعاً واما اعتبار قولهما بعد العلم بالعزل فان كان في عقد يملكان استئنافه في الحال لا يقبل قولهما كالبيع والا يقبل حيث كان ذلك لدفع الضمان عن انفسهما فقط وهذه قاعدة كلية يتفرع عليها احكام الوكيل وقد سئل عنها شيخ الاسلام الشيخ علي بن غانم المقدسي شارح الكنز المنظوم فقال هذا السؤال حسن وقد كان يختلج في خاطري كثيراً ان اجمع في تحريره كلاماً يزيح اشكاله ويوضح مرامه لكن الوقت الآن يضيق عن كمال التحقيق ثم ذكر النقول المذكورة اعلاه وفرع عليها فقال اذا التأمل في مقالهم والتخلص لاقوالهم يفيد ان الوكيل بعد العزل يقبل قوله في بعض المواضع دون بعض وذكر ما حاصله انه ان كان راجعاً الى ما ينفي الضمان عن نفسه يقبل كالوكيل بقبض الوديعة فيما يحكي نفي الضمان عن نفسه فيصدق بيمينه والوكيل بقبض الدين يوجب الضمان على الموكل وهو ضمان مثل المقبوض فلا يصدق اهـ وهذه القاعدة ظاهرة والتفريع عليها سهل فالحاصل انه ان كان لنفي الضمان عنهما قبل باليمين وان كان لوجوب الضمان على الموكلين لا يقبل فافهم والله اعلم

مطلب في تحقيق مسئلة توكيل بالقبض فانه اما ان يكون بقبض وديعة او دين واما ان يدعي الدفع اليها في حياتها او بعد مماتها

سئل فيما اذا وكلت زوجها بقبض مال تقبضه ودفعه لها ثم ماتت فهل يقبل قوله بيمينه في دفع ذلك لها ام لا الجواب ان كان الموكل فيه قبض وديعة ونحوها من الامانات فالقول قوله بيمينه في القبض والدفع وان كان قبض دين واقرت بقية الورثة بالقبض وانكرت الدفع فكذلك القول قوله بيمينه في الدفع وان انكرت القبض والدفع لا يقبل قوله الا ببينة واذا لم تقم بينة رجعت الورثة بحصتها منه على المديون ولا رجوع للمديون على الزوج لان قوله في براءة نفسه مقبول لا في ايجاب الضمان على الميت والزوج فيما يجب

وجب في ذمة الزوجة مثل دينها على الغريم لما تقرر ان الديون تقضى بأمثالها وقد عزل عن الوكالة بموتها
فلا يملك استئناف القبض بخلاف ما اذا كانت حية او كان الموكل فيه وديعة لانه في الاول يملك الاستئناف
فملك الاخبار وفي الثاني ليس فيه ايجاب الضمان عليهما وهذه المسئلة قد زلت فيها اقدام وانعكست فيها
افهام وقد ذكر بعض معاصري مشايخنا بانها تحتاج الى التحرير واعتذر بعضهم عنه لضيق الوقت
وبالتقصير فقال كان يختلج بخاطري كثيرا ان اجمع في تحريرها كلاما يزيل اشكالا ويوضح مراما لكن
الوقت الآن يضيق عن كمال التحقيق ولكني بفضل الله تعالى ومنه وفقت لتحريرها على الوجه الاتم وازلت
عن كل فرع منها منزلته في اصله وكتبت على حواشي بعض الكتب ما حاصله اعلم اولا ان الوكيل بقبض
الدين يصير مودعا بعد قبضه فيجري عليه احكام المودع وان من اخبر بشيء يملك استئنافه يقبل قوله
وما لا فلا وان الوكيل ينعزل بموت الموكل وان من حكى امرا لا يملك استئنافه فان كان فيه ايجاب الضمان
على الغير لا يقبل قوله على ذلك الغير والا يقبل ومن حكى امرا يملك استئنافه يقبل وان كان فيه ايجاب
الضمان على الغير فاذا علمت ذلك فاعلم انه متى ثبت قبض الوكيل من المديون ببينة او تصديق الورثة له فيه
فالقول قوله في الدفع بيمينه لانه مودع بعد القبض واذا لم يثبت الضمان لا يقبل قوله في ايجاب الضمان
على الميت ويقبل قوله في براءة نفسه فترجع الورثة على الغريم ولا يرجع الغريم عليه لانه لا يملك استئناف
القبض لعزله بالموت وقبضه لدين الغريم ثابت فهو بالنسبة اليه مودع فتأمل ذلك واغتنمه فانه مفرد
ولو اراد الوكيل تحليف الورثة على نفي العلم بالقبض والدفع او اراد المديون ذلك فله ذلك ولو ضمنوا
المديون بعد الحلف واراد ان يحلف الوكيل على الدفع للموكل الظاهر ان له ذلك لما تقرر من ان
الوكيل بالقبض خصم ومن ان المال في يده امانة وكل امين ادعى ايصال الامانة الى مستحقها
فالقول قوله وان كل من قبل قوله فعليه اليمين وقوله في حق براءة نفسه مقبول وان لم يقبل في حق
ايجاب الضمان على غيره وايضا كل من اقر بشيء يلزمه فانه يحلف اذا هو انكره الى غير ذلك من الضوابط
والقواعد ولان المديون له احد المالين اما الذي دفعه للوكيل واما الذي للورثة والذي دفعه للورثة
اذا عادوا الى تصديق الوكيل يسترده وكذلك الذي دفعه للوكيل اذا اقر الوكيل بعد ان دفعه المديون
للورثة بانه لم يدفعه للموكل وانه باق عنده او استهلكه يرده على الدافع هذا ما ظهر لي من كلامهم
وتفقهت فيه ولم ار من اشبع القول على المسئلة ولا من اعطاها حقها في الاستقصاء وارجو الله تعالى
ان يكون هذا التفقه صوابا والله الموفق سئل في رجل تزوج امرأة وسمى مهرها ودفعه الى
اخيها ليدفعه لها ثم ان الزوجة ماتت عن الزوج وعن ولد ذكر والزوج يدعي ان اخاها لم يدفع المهر لها
فهل والحالة هذه اذا لم يكن للاخ بينة بالدفع لها يكون القول قوله مع يمينه ام لا اجاب القول قول
اخيها في حق منع الزوج الدافع له فلا مطالبة له عليها لانه امين في حقه والقول قول الامين باليمين
في حق مؤتمنه باجماع ائمتنا والله اعلم سئل في رجل دفع لآخر شيئا من الدراهم وامره ان يشتري
بها له ذرة او ما يتيسر له من الحبوب فاستهلك المأمور الدراهم ثم اشترى لنفسه حنطة مخلوطة بالشعير

مطلب
تزوج امرأة وسمى
مهرها ودفع
المهر الى اخيها وماتت
الخ

مطلب
لو استهلك الوكيل
بالشراء مال الموكل
ثم اشترى بمال نفسه
ينفذ عليه الخ

بينة ويقول رب الدراهم خذ بدراهمك من هذا وهو يمتنع ويقول ما آخذ الا مثل دراهمي ولا آخذ منها شيئا هل يجبر على الاخذ من الحبوب ام لا يجبر وله اخذ مثل دراهمه ام كيف الحال الجواب لا يجبر على الاخذ من الحبوب بدراهمه بل له المطالبة بمثل دراهمه التي استهلكها المأمور قال في البزازية في الخامس في الوكالة بالشراء الوكيل به انفق الدراهم على نفسه ثم اشترى ما امره عنه بدراهمه فالمشتري للوكيل لا للآمر في المختار فاذا كان كذلك في هذه المسألة فما بالك بالمسؤول عنه ويضمن مال الموكل المتعدي والحال هذه والله اعلم سئل في امرأة دفعت لزوجها مصاغا من ذهب في سنة الغلاء ليبيعه وينفقه ويرد مثله عليها ففعل واختلفت الآن مع الزوج في قيمته هل القول قول الزوج في قيمته ام قول الزوجة الجواب حيث امرته ببيعه صار وكيلا عنها فيه وله ثمنه الذي باعه به والقول قوله في مقداره قليلا كان او كثيرا بيمينه وشرطها رد مثله مصاغا غير صحيح وان لم تأمره ببيعه فهو قرض فاسد مضمون بقيمته بخلاف جنسه وهو الفضة والقول قول الزوج في مقداره والله اعلم سئل في جماعة اسباهية بمدينة بالمر قيل لهم كتبتم للسفر فاذنوا لجماعة منهم المتوجهين للسفر انهم اذا اجتمعوا بحضرة صاحب السعادة حاكم دمشق المأمور بالسفر واطلعوا من جانب سعادته ما يسمى بيوردي بعدم سفرهم بموجب الامر الشريف فانهم جعلوا لجانب دولته من الدراهم قليلا كان او كثيرا يدفعوه لهم سوية هل اذا تبين عدم كتابتهم يلزمهم المجعول لهم ام لا يلزمهم شرعا الجواب لا يلزمهم ذلك حيث علقوه بكتبهم للسفر ولم يكونوا كتبوا لان اذنهم بالجعل مشروط به فاذا عدم الشرط عدم المشروط كما هو ظاهر ثم سئل عنه بامره فيما اذا قدم من ان اهل العطاء المعروفين الآن بالسباهية اذا قالوا لجماعة من كبرائهم ان كنا للسفر فادفعوا عنا لمن بيده الحل والعقد مبلغا من المال قليلا كان او كثيرا ونحن ندفعه لكم وتبين عدم كتابتهم انهم لا يلزمهم ما دفعوا لتقيدهم الدفع بكتابتهم للسفر حيث عدم الشرط عدم المشروط وهل اذا تبين كتابتهم للسفر وما منع عنهم السفر الا دفع مبلغ من الدراهم ووجد الشرط يلزمهم دفع ذلك ام لا الجواب لا شك في ان المفتي انما يفتي بما اليه السائل ينهي واذا ثبت وجود الشرط للرجوع لا شك في الرجوع قلنا اذا رفع السؤال بعين مال باعه ذو المال جاز بلا مرا مع ان ان كان مجنونا فلا اهـ صرحوا بانه يصح الشراء والله اعلم سئل في رجل دفع لآخر مبلغا من الغروش وامره ان يشتري بها ما رأى من الحلوج ونحوها ثم تبقى عليه من الثمن يدفعه له فاشترى سبعة قناطير بمائتين واربعة وستين قرشا كل قنطار بثمانية وثلاثين قرشا كما امره وسلم للآمر الآخر الحلوج بعد ان اخبره بثمنه فاستغلاه وقال لا احسبه الا باثنين وثلاثين القنطار ومات وطالب الوكيل ورثته بان يكملوا له الثمن من تركته فأبوا وقالوا لا نعطيه الا بما قال الميت هل لهم ذلك ام لا ويلزمهم دفع الثمن الذي اشتراه به كما امره به الجواب يلزم ورثته دفع الثمن الذي اشتراه به كما امره من تركته ولا عبرة بقوله لا احسبه الا باثنين وثلاثين قرشا ولا بقول ورثته حيث امره بالشراء بثمانية وثلاثين او اطلق له الشراء والله اعلم سئل في الوكيل بقبض الدين اذا مات موكله فقال قبضته في حياته ودفعته له وصدقه الورثة في القبض وانكروا الدفع للميت فهل يقبل

مطلب دفعت لزوجها مصاغا ليبيعه وينفقه واختلفا في قيمته فالقول له

مطلب قيل لجماعة سباهية كتبتم للسفر فارسلوا جماعة ليخبروا الحاكم بعدم السفر الخ

مطلب ورسل جماعة من السباهية منهم وارزوهم ان يدفعوا مالا للوالي في مقابلة عدم سفرهم حيث كتبوا للسفر فدفعوا فلا يلزمهم المال الا اذا كانوا كتبوا للسفر

مطلب دفع له مبلغا من الغروش وامره ان يشتري بها ما رأى من الحلوج الخ

مطلب في مسألة الوكيل بالقبض

وله بيمينه ام لا اجاب نعم يقبل قوله بيمينه حيث صدقته الورثة في القبض وهذه المسئلة
لت فيها اقدام وضلت فيها افهام مع قرب مأخذها وسهولة مصعدها فنبئ علمك واجمع
ك فان في الولوالجية في الفصل الرابع من كتاب الوكالة ولو وكل بقبض وديعة ثم مات الموكل فقال
بضت في حياته وهلك وانكرت الورثة او قال دفعته اليه صدق ولو كان دينا لم يصدق لان الوكيل
الموضعين حكى امرا لا يملك استئنافه لكن من حكى امرا لا يملك استئنافه ان كان فيه ايجاب الضمان
على الغير لم يصدق وان كان فيه نفي الضمان عن نفسه صدق والوكيل بقبض الوديعة فيما حكى ينفي
الضمان عن نفسه فصدق والوكيل بقبض الدين فيما حكى يوجب الضمان على الموكل وهو ضمان مثل المقبوض
فلا يصدق اهـ وفي فروق الكرابيسي اذا وكل وكيلا بقبض الدين ثم مات الموكل فقال الغريم قد اديت
الدين الى الوكيل وقال الوكيل قد كنت قبضت المال ودفعته الى الموكل لا يصدق الغريم ولا الوكيل ولو
اودع عند انسان وديعة فوكل وكيلا بقبضها ثم مات الموكل فقال المودع قد رددت الوديعة الى الوكيل وقال
الوكيل قد قبضت ورددتها الى الموكل فلا ضمان على المودع والقول قول الوكيل والفرق بينهما ان الوكيل
اقر بما ليس له ان يبتدأ به فيفعله فلم يصدق في اقراره كالوكيل اذا قال بعد العزل قد كنت بعت لم يصدق
كذلك هذا وفي باب الوديعة اقر بما ليس له ان يبتدأ به فيفعله فلم يصدق على القبض الا ان المودع
امين فيه وقد اقر بالدفع الى من جعل له الدفع اليه فان لم يصدق لم يغرم منه فيجعل كالشيء التالف
في يده ولو تلف في يده لم يضمن كذلك هذا اهـ والمسئلة مذكورة في العمادية وجامع الفصولين
وكثير من الكتب وقد فهم بعض الناس من كلامهم انه لا فرق بين ان تصدقه الورثة في القبض
وتكذبه في مسئلة الدين وليس كذلك بل انما لا يصدق في صورة انكارهم القبض اما اذا صدقوه
فلا شك انه يصدق في الدفع ان انكره بيمينه لان يده كيد موكله وهو امين ادعى ايصال الامانة
الى اهلها حيث اعترفوا بقبضه ولا شك ان ضمان مثل المقبوض يقع بقبض الوكيل اذ يده كيده ولا تأخر
ذلك الى قبض الموكل فاذا اقر الورثة بقبض الوكيل فقد اقروا بضمان مثل المقبوض على مورثهم ثم اقتضاء
بل ينبغي ان يكون حاكيا امرا لا يملك استئنافه وكان نافيا عن نفسه الضمان فافهم والله اعلم سئل
في بالغة عاقلة وكلت زوجها في قبض ما قبضه لها وصيها حال صغرها من تركة والدها ثم ماتت
فطلبت بقية ورثتها منه ما خصهما فادعى دفعه لها حال حياتها هل يقبل قوله بيمينه حيث صدقوه
على القبض وانكروا الدفع ام لا تقبل الا ببينة الجواب لا شبهة في قبول قوله بلا بينة نعم قال في الولوالجية ولو وكل بقبض وديعة
ثم مات الموكل فقال الوكيل قبضت في حياته ثم هلك وانكرت الورثة او قال دفعته اليه صدق اهـ وفي جامع
الفصولين وكيل قبض وديعة او عارية ينعزل بموت موكله فلو قال قبضته في حياته ودفعته الى الموكل
صدق اهـ ولا شك ان المال في يد الوصي امانة حكمه حكم الوديعة عندنا انما الشبهة في مسئلة
الوكيل بقبض الدين اذا قال قبضته في حياته الخ وقد سئلت عن مسئلة الدين قبل الان فافتيت
بانه اذا صدقه الورثة في القبض وكذبوه في الدفع فالقول قوله ايضا لانه بالقبض صار امينا

مطلب في بالغة وكلت زوجها في قبض ما قبضه الخ

وقد صدقوه بانه قبض في حال يملك القبض فيها قبل وجود العزل الحكمي بالموت فكيف لا يقبل قوله مع تصديقهم في مسألة الدين وانما لا يقبل قوله اذا انكروا القبض والدفع وقد زلت اقدام كثيرة في هذه المسألة واخطأ جماعة من المتأخرين حتى ممن تصدى للتصنيف واما مسألة الوكيل بقبض الامانة فلا شبهة فيها وهي واقعة الحال كما نص عليه في هذا السؤال والله اعلم — سئل في الوكيل بقبض الدين اذا ادعى بعد عزله القبض والدفع ولم يصدقه الموكل فيهما فما الحكم ثم في هذه الصورة اذا اقام المديون بينة على ان الوكيل قد اقر بانه قبضه حين كان وكيلا هل تندفع عنه الخصومة ام لا اجاب — صرح في البحر وغيره انه يقبل قول الوكيل في القبض والهلاك في يده والدفع الى موكله في حق براءة المديون ولكن قبل العزل واما بعد العزل فلا يقبل قوله لانه حكى امرا لا يملكه الحال كما صرحوا في مسألة البيع لو قال الموكل ببيع عبده مثلا لوكيله قد اخرجتك عن الوكالة فقال قد بعته امس لم يصدق لانه حكى امرا لا يملك استئنافه للحال واما اقامة البينة من المديون بعد دعواه الدفع على اقرار الوكيل قبل العزل بقبضه الدين منه حالتئذ فهو دفع صحيح من المديون ويكون القول قول الوكيل بيمينه في الدفع لانه امين بعد ثبوت قبضه حال وكالته والقول قوله لانه امين ادعى ايصال الامانة الى صاحبها فيقبل قوله باليمين حيث ثبت القبض له قبل عزله والله اعلم — سئل في رجل ادعى بالوكالة عن ابن عمه على آخر ان بذمته لموكله كذا من القروش دفع له كذا منها وبقي له بذمته كذا منها وطالبه به فانكر الوكالة واعترف بالدين فطلب منه اثباتها فاقام شاهدين شهدا بانه وكله بخلاص المبلغ هل بذلك يملك القبض منه ام لا اجاب — صرح علماؤنا رحمهم الله تعالى بان وكيل الخصومة والتقاضي لا يملك قبض الدين في متونهم وشروحهم قال في الهداية الفتوى انه لا يملك القبض لظهور الخيانة في الوكلاء وقد يؤتمن على الخصومة من لم يؤتمن على المال فلا يجبر المقضي عليه بدفع المال خشية اكله وخوف خيانته فيه فلا يلزم بدفعه له على ما هو المفتى به والحال هذه لا سيما وفيما نص في السؤال من اطلاق المدعي دعوى الوكالة ومخالفة الشهادة بانه وكله بخلاص المبلغ فلم تطابق الشهادة الدعوى وهو من جملة المردود عندهم رحمهم الله تعالى والله اعلم — سئل في امرأة وكلت رجلا في قبض ما خصها بالارث الشرعي من زوجها باجر مسمى ففعله والآن تنكر ايصال ما خصها وتمتنع من دفع الاجر المسمى فما الحكم اجاب — الوكيل امين والقول قوله باليمين ودفع ما قبض لها والجعل له من الاجر لازم عليها حيث كان العمل معلوما وان لم يكن كذلك فله اجر المثل لا يجاوز المسمى لرضاه به والله اعلم — سئل في رجل وكله جماعة في قبض صرة صدقة من ديوان السلطان بمصر ثم ان الوكيل قبضها واتى بها المجلس الشرعي الشريف ووضعها بين يدي المولى حاكم الوقت وعدها وسلمها له كما جرت به العادة ثم ان القاضي صرفها على مستحقيها بموجب الدفتر المقيد بالسجل المحفوظ وقبض القاضي استحقاق بعض الموكلين من العالية قهرا على الوكيل لغيبتهم ووضعه امانة تحت يد تابعه وقال القاضي انا الناظر العام وهذا المبلغ عليه خصام بين فلان وفلان وهو تحت يدي امانة حتى ياتي الخصمان فهل والحالة هذه يضمن الوكيل ام لا ضمان عليه اجاب — لا وجه لضمان الوكيل والحال ما ذكر

مطلب لو ادعى الوكيل بقبض الدين القبض والدفع الى الموكل قبل العزل يصدق وبعده لا يصدق

مطلب الوكيل بالخصومة لا يملك القبض وكذا لو اطلق الوكالة

مطلب وكلت رجلا ليقبض لها ما يخصها من الارث باجرة معلومة

مطلب وكل جماعة رجلا في قبض صرة صدقة ولم يصل لبعضهم نصيبه فلا

وكيف

وكيف يضمن وقد جرت العادة بتسليمها المولى فعلى تقدير صحة الوكالة بقبضها يكون التسليم
مأذوناً فيه فيبرأ الوكيل بذلك لثبوت الاذن فيعود لا له كما هو ظاهر وانما قلنا على تقدير صحة الوكالة
لان المتصدق عليه لا يصح توكيله باخذ الصدقة وصرحوا قاطبة بان التوكيل باخذ المباح باطل وصرحوا بانه

مطلب التوكيل باخذ المباح باطل

لا يتعين الفقير ولا الدرهم ولو عين فلمن عينه لذلك ان يصرف لغيره فاصل الوكالة على مقتضى قواعد
مذهبنا باطل وفي الحاوي الزاهدي لو امر ان يتصدق به على فقير معين فدفعه الى فقير آخر لا يضمن اهـ
فكيف يضمن الموكل وكيله بشئ لم يدخل ملكه ولم تصح وكالته به وسلمه الوكيل للحاكم الشرعي هذا
لا قائل به والله اعلم سئل في الصحيح الجسد المقيم في البلد اذا اراد ان يوكل وكيلاً عنه ليدعي بحق على آخر
هل للمدعى عليه ان يأبى حتى يحضر الخصم فيدعي بنفسه لنفسه ام لا اجاب صرح علماؤنا

مطلب اذا وكل آخر ليخاصم عنه لا يجوز الا برضى الخصم الا ان يكون الموكل كذا

قاطبة متوناً وشروحاً بان الوكالة في الخصومة لا تكون الا برضى الخصم الا ان يكون الموكل مريضاً او غائباً
مدة السفر او مريد السفر او مخدرة ووجه ذلك ان الجواب مستحق على الخصم ولهذا يستحضره والناس
متفاوتون في الخصومة فلو قلنا بلزومه يتضرر به فيتوقف على رضاه وهذا مذهب ابي حنيفة
واختاره المحبوبي والنسفي وصدر الشريعة وابو الفضل الموصلي ورجح دليله في كل مصنف وغالب
المتون عليه فلزم العمل به لدفع الضرر لا سيما في هذا الزمان الفاسد والله اعلم سئل في امرأة مخدرة
وكلت زيداً في دعوى شرعية بحق على آخر فاحضر للدعوى فقال لا ارضى بتوكيل زيد تعنتاً منه فهل يعتبر رضاه ام كيف الحال
واذا قلتم لا يعتبر حيث كانت مخدرة فهل اذا كانت برزة يكون الحكم كذلك ام لا اجاب لا يعتبر رضاه

مطلب المخدرة لها التوكيل بغير رضى الخصم وكذا اذا عجز عن الجواب

كما هو اختيار المتأخرين وعليه الفتوى كما صرح به في فتح القدير وغيره واما اذا كانت برزة فهي كالرجل لا يجوز
لها التوكيل الا برضى الخصم قال في الجوهرة المرأة اذا كانت مخدرة جاز لها ان توكل بغير رضى الخصم لانها
لم تألف خطاب الرجال فاذا حضرت مجلس الحاكم انقبضت فلم تنطق بحجتها لحيائها وربما يكون سبباً
لفوات حقها وهذا شئ استحسنه المتأخرون جعلوها كالمريض اما اذا كانت عادتها ان تحضر
مجلس الرجال فهي كالرجل لا يجوز لها التوكيل الا برضى الخصم اهـ بخلاف المخدرة فان الزامها بالجواب
تضييع لحقها اذ لو حضرت مجلس القاضي لا يمكنها ان تنطق بحجتها لما يعتريها من الحياء والخجل
كما في فتح القدير وهذا شئ استحسنه المتأخرون وعليه الفتوى اهـ وقد مشى عليه في الكنز وملتقى الابحر
وصدر الشريعة وكثير من المتون وفي الحقائق وكذا من المخدرة وهي التي لم تخالط الرجال بكراً كانت
او ثيباً وعليه الفتوى وكذا اذا علم القاضي ان الموكل عاجز عن البيان في الخصومة بنفسه وهذا الذي ذكرناه هو
القول المشهور وليس للقاضي ولا للمفتي ان يتعداه لاختيار المذكور والله اعلم سئل في رجل دفع
لآخر دراهم ليشتري له بها زيتاً ويطبخه صابوناً فامسك المأمور دراهم الآمر كلها لوجود الزيف
ببعضها وادى دراهم الثمن من عنده واشهد انه يشتري للآمر وبلغ الآمر فاجاز فعله فهل للمأمور
حبس الصابون عنده لاستيفاء ما دفع من ماله ام لا وهل لامين المصبنة دفع الصابون للآمر بغير
اذن المأمور ام ليس له ذلك وعليه حفظه حتى يأذن له المأمور بدفعه له وان دفعه بغير اذن المأمور

مطلب وجد الوكيل زيفاً في مال الموكل فاشترى من مال نفسه فاجاز الآمر ذلك للمأمور ان يحبس ما اشتراه حتى يدفع له الثمن

للمأمور ان يكلفه رده حتى يستوفي حقه ام لا اجاب نعم له حبس الصابون عنه لاستيفاء
ثمنه فقد صرح علماؤنا بان وكيل الشراء له حبس المبيع لاستيفاء الثمن سواء اداه للبائع ام لا وليس
لامين المصبنة ان يدفع الصابون المذكور للموكل المذكور وان كان هو المالك اذ الوكيل بمنزلة
البائع منه فيحبس المبيع الى ان يستوفي الثمن فكيف يجوز للامين تسليمه لغير من سلمه اليه وهو
الوكيل ولو فعل ذلك كان فيه متعديا ويطالب برده وتسليمه لمن له حق حبسه الى استيفاء حقه

مطلب اذا دفع احد وكيلي الوكيل الاخر شيئا بلا اذن موكلهما يضمن

والله اعلم سئل عن وكيل تبرع بدفع لوكيل له اخر شيئا بغير اذنه هل يضمن ولا يقبل قوله عليه اذا هو انكر
اجاب نعم يضمن ولا يقبل قوله عليه والحال هذه والله اعلم سئل في رجل وكل آخر في خلع زوجته
فخلعها الوكيل بعد عزل الموكل له هل والحالة هذه يصح الخلع وتبين ام لا اجاب لا يصح خلع
الوكيل بعد عزل الموكل له فلا تبين منه قال الزيلعي قال بعض المشايخ اذا وكل الزوج وكيلا بطلاق
زوجته بالتماسها ثم غاب لا يملك عزله وليس بشيء بل له عزله في الصحيح لان المرأة لا حق لها في الطلاق

مطلب عادة التجار ان يبعث بعضهم الى بعض تجارة ليبيعها ويبعث ثمنها الخ

والخلع طلاق بائن والله اعلم سئل فيما اذا جرت عادة التجار ان يبعث بعضهم الى بعض بضائع
ليبيعها ويبعث بثمنها مع من يختاره ويعتقد امانته من المكارية بحيث اشتهر ذلك بينهم اشتهارا
شائعا فيهم وباع المبعوث اليه البضائع المبعوثة في مدينته وارسل مع من اختاره منهم لباعثها على
متعدد وانكر المبعوث اليه بعض الدفعات هل يكون القول قول باعث الثمن بيمينه وان لم يعلم تفاصيل
ذلك لطول المدة ام لا بد من البينة اجاب القول قوله بيمينه اذ له بعثه مع من يختاره ويراه
امينا لانه امين لم تبطل امانته والحالة هذه بالارسال مع من ذكر وقد ذكر الزاهدي رامزا لب
كرخواهر زاده جرت عادة حاكة الرستاق انهم يبعثون الكرابيس الى من يبيعها لهم في البلد ويبعث
باثمانها اليهم بيد من شاء ويراه امينا فاذا بعث البائع ثمن الكرابيس بيد شخص ظنه امينا واتوى
ذلك الرسول لا يضمن الباعث اذا كانت هذه العادة معروفة عندهم قال استاذنا رحمه الله تعالى
وبراجعت انا وغيري اهـ وقد عضد بقولهم المعروف عرفا كالمشروط شرطا والعادة محكمة والعرف

مطلب وكل رجلا ان يشتري له بالمرابحة عند حلول دين دائنه نفذ فعل الوكيل له

قاض الى غير ذلك من كلامهم والله اعلم سئل في رجل وكل رجلا ان يعامل دائنه بالمرابحة
اذا حل الدين عليه بشراء الاشياء له على وجه الحيلة المعهودة في مثله هل يصح توكيله وينفذ فعل الوكيل
عليه ام لا اجاب نعم يصح وينفذ فعل الوكيل عليه لانه توكيل بشراء الاشياء مرابحة وهو جائز

مطلب وكله ببيع شيء وقال له لا تبعه الا بمحضر فلان فخالف لا يجوز

وللوكيل مطالبة الموكل والله اعلم سئل في رجل وكل وكيلا في بيع شيء وقال له لا تبعه الا بمحضر فلان
فباعه بغير محضره هل يجوز ذلك عليه ام لا اجاب لا يجوز كما صرح به في التاتارخانية بقوله ولو وكله
بالبيع ونهاه عن البيع الا بشهود او الا بمحضر فلان لا يملك البيع بغير حضور الشهود وبغير محضر فلان
ومثله في البزازية وكثير من الكتب ومعنى بمحضر فلان بحضوره او علمه او بمعرفته وما اشبه ذلك والله

مطلب الوكيل بوكالة عامة يملك كل شيء الا الطلاق الخ

سئل في الوكالة العامة هل تصح ام لا اجاب قد وضع الشيخ زين الدين لها رسالة مستقلة
حاصلها انها تصح ويملك الوكيل فيها كل شيء الا الطلاق والعتاق والهبة والصدقة على المفتى به

وبه

مطلب الوكيل والمأمور لو أنفق من مال الموكل

ويملك التزويج ولو بمطلقة لعموم قوله فاصنعي ما شئت تناول المباحات والانكحة فيملك ان يزوجه
امرأة ثم امرأة اخرى فارجع اليه ان شئت والله اعلم سئل في رجل وكل آخر في تعمير دار ورجل أمر
من قبل آخر بالانفاق على اهل بيته وصرف الوكيل من ماله في تعمير هذه الدار الف درهم وانفق المأمور
من ماله على اهل بيت الآمر الف درهم ثم طلب كل منهما ما صرفه على الوجه المرقوم ولم يصدق كل من
الموكل والآمر الوكيل والمأمور على جميع ما صرفه بل صدقاهما على نصف ما ادعيا صرفه فهل يصدقان
بقولهما في جميع ما ادعيا صرفه ويأخذ كل منهما ما صرفه وهو الف درهم او لابد من ثبوت الزيادة بالبينة
وهل في هذا فرق بين ان يكون الانفاق والصرف من مال الموكل والآمر وبين ان يكون الانفاق
والصرف من مال الوكيل والمأمور ام لا الجواب لابد من اقامة البينة اذا اراد كل منهما الرجوع
على الآمر بالزيادة وان لم يرد الرجوع بأن كان الصرف من مال الموكل والآمر واراد الخروج عن الضمان
فالقول قولهما باليمين ووجهه انهما في الصورة الاولى يدعيان الدين والموكل والآمر ينكران والبينة
على المدعي واليمين على المنكر وفي الصورة الثانية هما امينان ينكران الضمان ويدعيان الخروج عن عهدة
الامانة والقول قول الامين باليمين وقد صرح بذلك في التتارخانية قال ناقلا عن اليتيمة
سئل علي بن احمد يعني عنه فقال هذا على وجهين ان كان يريد الرجوع فلابد من اقامة البينة
وان اراد الخروج عن الضمان فالقول قوله اهـ فقد ثبت الفرق بينهما كما ترى ثم اني ازددت مطالعة
في المسألة ونقرت عليها بالامعان في المراجعة والنظر فرأيت الاول وهو ما اذا اراد الرجوع
لا يقبل قوله اجماعيا ورأيت في الوجه الثاني قولين فبعضهم جعل القول للآمر ونقله عن نوادر هشام
عن محمد قال دفع دراهم لينفقها على اهله كل شهر كذا فقال انفقت كذا وقال الموكل كذا دون
ما قال الوكيل فالقول قول الدافع ولا يشبه هذا الوصي اهـ اقول كأن وجهه ان الانفاق
وكيل بالشراء والوكيل بالشراء يجب له على الموكل مثل ما وجب عليه للبائع كما صرحوا به في كتاب الضمان
فهو مدع دينا عليه والقول الثاني قبول قوله لانه وان كان كذلك غير انه بدفع الدراهم له قبل الانفاق
امين فهو منكر لانه لم يجب عليه وقت الدفع شيء فالقول قوله وهذا الذي يجب ان يعول عليه والله اعلم

مطلب الوكيل بالبيع اذا مات مجهلا للثمن يضمن

سئل في وكيل البيع اذا مات مجهلا للثمن بعد قبضه هل يضمن ام لا وهل يقبل قول ورثته انه
دفعه في حياته بلا بينة ام لا الجواب نعم يضمن ولا يقبل قول ورثته انه دفعه في حياته بلا برهان
لانه بموته عن تجهيل تقرر في تركته الضمان فلابد للخروج من عهدته عن البيان والله اعلم سئل

مطلب اذا باع الوكيل بالبيع الشيء الموكل ببيعه من رجل له دين على الموكل تقع المقاصة

في رجل اشترى سلعة من وكيل شخص ببيعه وللمشتري على الموكل دين هل تقع المقاصة وليس
للوكيل مطالبته بالثمن او لا الجواب نعم تقع المقاصة عن الموكل فيمتنع عن الوكيل مطالبة
المشتري قال في جامع الفصولين في السابع والعشرين ولو كان للمشتري دين على موكل البائع يصير
قصاصا بالثمن وكذا في التتارخانية وكثير من الكتب شروحا وفتاوى والله اعلم سئل في رجل وكل آخر
ان يزوج ابنته الصغيرة من فلان بكذا بشرط ان لا يعقد عقدا عليه حتى يقبض النصف منه

خشية المطل فخالف الوكيل وعقد قبل قبضه هل ينعقد ام لا ينعقد اجاب هذه وكالة معلقة
ان لم يوجد الشرط الذي هو قبض نصف المهر المتفق عليه لا يصير وكيلا بالنكاح قال في الخلاصة
الزاهدي امر القاضي صبيحا وكله ان يزوجها من نفسه بشرط ان يطلق زوجته صح وهذه
وكالة مضافة حتى لو لم يوجد الشرط لا يصير وكيلا بالنكاح فلا يبرم النكاح اذ حكمه حكم
الفضولي والحالة هذه والله اعلم مسئلة في ذي منصب ارسل مندوبه لرجل يستقرض منه مالا
ويشتري له منه بضاعة واوقع التاجر مع المرسل حسابا وكتب له المرسل بانه بقي له عنده آخر كل
حساب من ثمن البضاعة كذا ثم مات ذو المنصب والآن التاجر يطالب المندوب هل له عليه طلب ام لا
الجواب ليس له على المندوب طلب اذ هو سفير ومعبر ومن كان كذلك لا طلب عليه في الخلاصة
امرأة اشترت شيئا وقالت كنت رسول زوجي اليك ولا ثمن لك علي وقال البائع انما بعت منك
والثمن عليك فالقول قولها وعلى البائع البينة ومثله في البزازية وجامع الفتاوى للكركي وفي الخانية
في آخر كتاب البيوع امرأة اشترت شيئا من رجل ثم اختلفا فقالت المرأة كنت رسول زوجي اليك
وكان البيع على وجه الرسالة وليس علي الثمن وقال البائع لا بل بعتها منك ولي عليك الثمن كان القول
في ذلك قول المرأة والبينة للبائع ومثله كثير في كتب ائمتنا المعتمدة وهذا صريح في واقعة الحال
اذ قول التابع كنت رسول صاحب المنصب اليك فلا ثمن لك علي كقول الزوجة كنت رسول زوجي
فالقول قوله لا سيما مع ايقاعه الحسابات في ذلك وكتابة التذكرة بما في ذمته الباقي بعد كل حساب
من المبيع الفلاني كذا وكذا المقبوض البضاعة فهو اقرار منه بانه رسول ولا طلب على الرسول والله اعلم
مسئلة اخوين اراد احدهما الآخر ان يزوجه امرأة ويقضي المهر عنه ففعل وقضاه من ماله
هل له الرجوع بحصته منه ام لا الجواب نعم له الرجوع اذ المقرر في الكتب الفقهية ان من امر غيره
بقضاء دينه يرجع وان لم يشترط الرجوع والله اعلم مسئلة في رجلين حضرا بمجلس الشرع الشريف
واشهد احدهما على نفسه اصالة وعلى اخوته وكالة وشهد لهما جماعة بغيبة اخوتهما وكالة في الاشهاد
على ان الدار التي في القرية الفلانية لا حق لهم فيها بل هي ملك للآخر الحاضر معه بالمجلس الشرعي فلما علم
اخوته بما فعل انكروا توكيل اخيهم في ذلك هل يصح الحكم عليهم بالاشهاد المذكور ام لا الجواب
القول قول الاخوة الغائبين عن مجلس الشرع الشريف انهم لم يوكلوا اخاهم في ذلك هذا وقد اجاب
صاحب الاشباه والنظائر بفساد الحكم بالملك للمدعي بسبب عدم ذكره اليد له او المدعى عليه في
الحادثة واجاب كثير من العلماء بان الوكالة لا تدخل تحت الحكم وبانه لا تسمع الدعوى فكيف يحكم على
الاخوة الغائبين باشهاد اخيهم عليهم في جهة غيبتهم عند الافاضل والحال هذه والله اعلم مسئلة
في رجل وكل ابنه البالغ في شراء عقار بعينه فاشتراه لنفسه وذكر في صك التبايع من ماله
وما له هل يكون العقار ميراثا عن الاب الموكل او عن الابن الجواب يكون ميراثا عن الاب
حيث عين العقار لابنه في توكيله له بعينه الشراء للاب وان عينه لنفسه قال في الكنز ولو وكله

بشراء

مطلب اذا وكله ان يزوج ابنته من فلان بكذا ويعقد بها الا بعد قبض النصف

مطلب ارسل مندوبه يستقرض ويشتري له بضاعة ثم مات المرسل لا طلب على المندوب

مطلب اذا امر احد الاخوين الآخر ان يزوجه امرأة ويدفع مهرها يرجع

مطلب اذا اشهد وكالة عن اخوته في مجلس الحكم بالاشهاد ان الدار الفلانية لا حق لهم فيها بل هي للآخر

مطلب وكل ابنه في شراء عقار بعينه فاشتراه لنفسه

بشراء شي بعينه لا يشتريه لنفسه قال الشارح الزيلعي معناه لا يتصور ان يشتريه لنفسه بل لو اشتراه ينوي بالشراء لنفسه او تلفظ بذلك يكون للموكل لان فيه عزل نفسه وهو لا يملك عزل نفسه والموكل غائب اه وقوله غائب يعني عن مجلسه والمسئلة متون المذهب وشروحه طافحة بها فما ذكر في الحجة اشتراه لنفسه من ماله هدر لا اعتبار به والله اعلم سئل في رجل اتهم بقتل اخيه ففتش حاكم السياسة عليه وعلم قطعا انه يقع في يديه ولا خلاص له الا بدفع مال فاذن لاخيه الحي ان يخلصه من مصادرته بمال يدفعه اليه فخلصه هل له ان يرجع بذلك عليه وان مات الدافع قبل ايصال المبلغ اليه هل لورثته المطالبة بما دفع مورثهم عنه باذنه ام لا اجاب نعم لورثة الدافع المطالبة بما دفع مورثهم للحاكم السياسي باذن المتهم المذكور ولو لم يذكر الرجوع كما صرح به غير ما واحد من علمائنا والله اعلم سئل في ناظر وقف وكل وكيلا في قبض غلة الوقف فعزل الناظر هل ينعزل وكيله بعزله ويبطل تصرفه في الوقف ام لا اجاب نعم ينعزل بعزله لانه يشترط لدوام الوكالة ما يشترط لابتدائها كما نص عليه في البحر والله اعلم سئل في رجل وكل آخر بقبض حقوقه وغلات عقاره فقبض كما امره الموكل ومات بعد ان اوصل الوكيل ما قبضه للموكل ثم ظهر مستحق في جزء معين من الغلة واختار تضمين الوكيل في ارثه هل لورثة الوكيل الرجوع في ارث الموكل حيث استهلك ذلك ام لا اجاب نعم قرار الضمان على المستهلك والحالة هذه وانظر ما كتبه الائمة في الوكالة والغصب يتضح لك ذلك والله اعلم سئل في رجل له على آخر دين طالبه به فدفع له ثوبا وقال بعه وخذ دينك من ثمنه فباعه كما امره ويقول الوكيل لم اقبض من الثمن شيئا ويطالبه بدينه والموكل ممتنع عن ايفائه محتجا بانه عين له دينه من ثمن المبيع هل تسقط مطالبة الوكيل بسبب ذلك ام لا والقول قوله انه لم يقبض ثمنه ام لا اجاب لا تمنع مطالبة الوكيل بدينه على الموكل فله حبسه اذا امتنع والقول قوله في عدم قبض الثمن من المشتري ولا يمنعه بيعه الثوب من المطالبة والحالة هذه والله اعلم سئل في رجل اودع آخر ناقتين ثم وكله ببيعهما واطلق فباعهما من رجل معروف الى اجل متعارف فلما حل الاجل طلب المشتري فلم يوجد هل يلزم الوكيل دفع الثمن من ماله ام لا وهل اذا قلتم لا فصل اذا دفع بناء على لزومه ليكون الثمن له هل له الرجوع به ام لا اجاب نعم اذا قضاه من ماله ليكون المال الذي على المشتري له لم يجز ورجع الوكيل بما دفع كما في جامع الفصولين وغيره والله اعلم سئل في وكيل عن غائب ببيع عقاره امره صنجق اللواء ببيع ذلك العقار لشخص من توابعه فباعه خوفا على نفسه او ماله من ذلك الصنجق بما مقداره نصف القيمة او ثلثاها هل يجوز هذا البيع ام لا يجوز لكونه مكرها بامر الحاكم المذكور ولكونه بالغبن الفاحش وهل اذا كتب في صك التبايع انه لا غبن فيه وكان الواقع خلافه فهل يعتبر ما في الصك او ما هو الواقع في نفس الامر اجاب صرح الفقهاء بان امر السلطان اكراه وان لم يتوعده وامر غيره لا الا ان يعلم بدلالة الحال انه لو لم يمتثل امره يقتله او يقطع يده او يضربه ضربا يخاف على نفسه وتلف عضوه

مطلب اتهم بقتل اخيه فامر اخاه ان يدفع مالا لحاكم السياسة

مطلب اذا عزل الناظر ينعزل وكيله بقبض غلة الوقف

مطلب وكل آخر بقبض حقوقه وغلة عقاره فاتا[?]

مطلب امر المديون الدائن ببيع ثوب لاجل دينه فباعه

مطلب اودع رجلا ناقتين ثم وكله ببيعهما واطلق فباعه الى اجل

مطلب لو اكره الوكيل ببيع عقار الغائب على بيعه بنصف القيمة لا يصح واما الخ

والحاكم المذكور داخل في اسم السلطان لتقدمه في كتاب الاكراه وشرطه قدرة المكره على ايقاع
ما هدد به سلطانا او لصا وفي القاموس السلطان الحجة وقدرة الملك وتضم لامه والوالي
واذا علمت ذلك فحيث دام المذكور اكراه وان لم يتوعد المامور بما يعدم الرضا للعلم بدلالة الحال
بما يلحقه عند الامتناع ولذلك كان التحقيق ان السلطان وغيره سواء في اشتراط ذلك فيهما
واما بيع الوكيل بالغبن الفاحش فهي مسئلة خلافية بين الامام وصاحبيه هما يقولان بعدم الجواز
ونحوه في البزازية ويفتى بقولهما في مسئلة بيع الوكيل بما عز وهان وباي ثمن كان [illegible]
فبقطع النظر عن كون الوكيل مكرها الوقضي بعدم جوازه على قولهما بالغبن الفاحش جاز لما علمت
والصورة انه بعد الامر للمالك في الصلح صرح به في البحر كتاب الوقف وغيره والله اعلم سئل
في بيع الوكيل بالبيع بما عز وهان وباي ثمن كان اجاب مذهب الامام انه يصح ومذهبهما لا قال
في البزازية ويفتى بقولهما وفي تصحيح القدوري ورجح دليل الامام وهو المعول عليه عند النسفي
وهو اصح الاقاويل والاختيار عند المحبوبي ووافقه الموصلي وصدر الشريعة اه اقول وعلى
اصطلاح المتون الموضوعة لنقل المذهب ما هو ظاهر الرواية والله اعلم سئل في رجل قال لآخر اشتر لي
وقعت عليه مدة لي من احد بضاعة نسيئة وبعها فاشترى له من رجل شيئا بثمن معلوم مثلا الى كذا
وباعه وربح فيه فهل الربح للوكيل ام للموكل المخبر فعله اجاب الربح للموكل كما ان الخسران عليه وقد
صرح علماؤنا بصحة الوكالة اذا عمم الموكل بقوله اشتر لي ما رأيت ووقع الشراء للموكل فالربح له والخسران
عليه والله اعلم سئل في رجل وكل آخر بقبض دينه من فلان ومخاصمته ان احتاج الامر اليها وخاصمه
الوكيل لاحتياجه اليها وصالحه على بعض الدين هل يصح صلحه ام لا يصح ويرجع عليه ببقية الدين
اجاب لا يصح صلح الوكيل المذكور ويرجع على المديون ببقية الدين والله اعلم سئل في رجل
قال لمديونه ابعث بالدين مع فلان فبعث فضاع ولم يصل اليه هل يبرأ المديون من الدين ام لا
اجاب لا يبرأ كما في البزازية من كتاب الوكالة في نوع في المامور بدفع المال لقضاء الدين وغيره
والله اعلم سئل في وكيل عن غائب أسير يريد الغائب التصرف في ماله ويدفع يده عن تصرفه
محتجا بانه استحق منه هل له ذلك ام لا اجاب ليس له ذلك ويدوم على تصرفه ما لم يعقد
الغائب فيدوم على الحفظ لا التصرف وانما قلت ذلك لما صرح به في البحر عند قوله ويتواجد
وخصوصا للامر من ان الوكالة تبطل بعقد الموكل في حق التصرف لا الحفظ واحده ان سئلت وذكر
سئل في جماعة وكلوا رجلا في قبض معاليمهم من ناظر على وقف فمات الرجل وادعوا انه
قبضها لهم ومات مجهلا ذلك وانكرت الورثة العلم بقبضه هل القول قولهم بيمينهم على نفي العلم
حيث لا برهان يثبت دعوى الناظر الدفع له ام لا اجاب يثبت دعوى دين في التركة وقول الناظر
لا يشغلها بالدين وان كان قوله معتبرا بالصرف فهو في حق براءة نفسه لا في حق اثبات دين التركة
نظيره المودع اذا امر المودع بدفع الوديعة الى فلان وادعى المودع الدفع لفلان فانكر

فالقول

مطلب الوكيل بالبيع لو باع بغبن فاحش فيه خلاف

مطلب امر غيره ان يشتري شيئا نسيئة ويبيعها ثم اشترى شيئا بعينه وربح فالربح للآمر

مطلب لو وكله بقبض دينه والمخاصمة ان احتاج اليها

مطلب قال لمديونه ابعث الدين مع فلان فبعث فضاع لم يبرأ المديون

مطلب ليس للغائب رفع يد الوكيل عن التصرف في ماله

مطلب وكل جماعة رجلا في قبض مستحقاتهم من ناظر الوقف له

فالقول قول المودع في براءة نفسه والقول قول فلان في عدم القبض ولا شبهة ان الورثة نائبون
عن الميت والقول قولهم بيمينهم على نفي العلم بقبض الميت ولا عبرة لدعوى القبض بلا بينة شرعية
وهذا الحكم يظهر مما ذكره الطحاوي في مختصره والاسبيجابي في شرحه ولا يخفى على الفقيه
والله اعلم سئل في رجل ارسل الى آخر فردة قماش مصرية وفي داخلها اربعون غرشا ليبيع القماش
ويشتري بثمنه وبالاربعين ثيابا معلومة لهما ويرسلها الى مصر فباع غالب القماش وبقي منه
القليل ومات عن غير تجهيل بل بين للورثة غاية التبيين والعادة فيما بينهما ان يبيع تارة بثمن معجل
وتارة بثمن مؤجل الى اجل قريب كما جرت به عادة جميع التجار فهل لورثة الميت مطالبة المشترين عند
حلول الاجل ام لا وهل اذا لم يقدروا على الاستيفاء منهم يضمنون الثمن ام لا الجواب نعم
لهم مطالبة المشترين بالثمن الذي تقرر بمباشرة الميت في ذمتهم لان حقوق العقد المشروح عائدة الى
الوكيل فتورث عنه ولا ضمان عليهم فيما توى عليهم والحال هذه والله اعلم سئل فيما اذا وكلت
البكر البالغة امها في قبض مهرها وقبضته فهل يكون القول قولها في ايصاله اليها ام لا وهل اذا ثبت
لها على امها دين تحبس فيه ام لا الجواب نعم القول قول الام في ايصال ما قبضته الى ابنتها حيث
صدقتها في القبض من زوجها وكذبتها في الايصال اليها لانها امينة تدعي ايصال الامانة الى
صاحبها ولا شبهة انها لا تحبس في دينها لاطباق المتون والشروح والفتاوى على انه لا يحبس اصل
في دين فرعه والله اعلم سئل في رجل زوجه ابوه بالوكالة عنه ومات الزوج لا عن تركة ثم مات
الاب المزوج عن ابن وتركة هل يطالب هذا الابن بمهر زوجة اخيه في تركة الاب ام لا حيث لم يكن
الاب ضامنا الجواب المقرر ان الاب لا يطالب بمهر زوجة ابنه اذا باشر عقد النكاح بولاية
او وكالة الا اذا ضمنه فلا يطالب وارثه والحال هذه والله اعلم

كتاب الدعوى

سئل في امرأة ادعى وارثها على ابن زوجها المتوفى قبلها بعد مضي عشرين سنة بفاضل مهرها
فاقر به بناء على بقائه بذمة ابيه فاخبره العدول بانها ابرأت زوجها منه في حال صحته ابراء
ابراء صحيحا هل تسمع دعواه عليه الابراء لكونه خفي عليه ام لا الجواب تسمع دعواه لان محل
الخفاء كما هو ظاهر والله اعلم سئل في امرأة اشهدت في حال مرض زوجها انه ليس لزوجها شيء من الابل
ولا غنم ولا بقر ولا جاموس ولا اولاد ومات فتبين بعد موته ان له اشياء من هذه الانواع وغيرها
هل يمنعها هذا الاشهاد عن دعوى الارث في ذلك وفي جميع ما يظهر ام لا الجواب لا يمنعها من جميع
ما يظهر للميت عن فيه حقها الذي فرضه الله تعالى لها ولا يمنعها مجرد هذا الكلام من دعوى ارثها منه
كما هو ظاهر وليس في هذه الصيغة ابراء يمنع ولا صلح يدفع فلا وجه لمنعها من حقها اشد [illegible] الا
فيما هو ابلغ من ذلك لو صالح احد الورثة وابرأ عاما ثم ظهر شيء من التركة لم يكن وقت الصلح
الاصح جواز دعواه في حصته كما صرح به في صلح البزازية وكثير من الكتب فاذا كان مع الابراء
فكيف مع ما لا ابراء فيه ولا صلح بأي وجه يسقط حقها وهذا مما لا يتوقف فيه والحال هذه والله اعلم

مطلب ارسل له قماشا ليبيعه وجرت العادة بالبيع نسيئة ومعجلا فمات لا ضمان على ورثته للمرسل ما توى

مطلب وكلت البالغة امها في قبض مهرها من زوجها فالقول للام في دفعه اليها

مطلب لا يلزم الاب مهر ابنه الا اذا ضمنه

مطلب ادعى وارث الزوجة على ابن زوجها فاضل المهر فاقر ثم اخبر [illegible]

مطلب اشهدت في مرض زوجها انه ليس له [illegible] فظهر بعد موته انه يملك شيئا فيه ذكر [illegible]

مسئلة في رجل توفي من غير وارث شرعي فهل يوضع تركه في بيت المال ويقبضها من هو من اهل ولاية قبضها له وهل اذا ادعى رجل انه ابن عم الميت ابن ابن اخيه شقيقه فهل ادعى المدعي على انه يقبل بمجرد دعواه ام لا بد له من بينة تذكر اسم الميت واسم ابيه واسم اقاربه ليحصل التعريف للقاضي ام لا اجاب حيث لا وارث لجهة من الجهات يوضع في بيت المال جميع الميراث واذا شهدت شهود المدعي لابد من ذكر الاسماء الموصلة الى تعريف القاضي في جامع الفصولين ادعى بنوة العم ولم يذكر الجد لا يصح لانه لا يحصل العلم للقاضي بدون ذكر الجد ومثله في كثير من كتب الفتاوى والله اعلم مسئلة في محدود يتوارثه ابا عن جد ابا من ماتت امرأة منهم فوضع ابن عم لها عصبتها يده على حصتها منه لكونه عصبة وهم من ذوي الارحام فنازعوه فيه وادعوا انه وقف مصروف على ما شرطه الواقف وانهم مصرفه دونه وهو ينكر كونه وقفا ويدعي انه ملك يقسم على فرائض الله تعالى ولا تمسك لهم بشيء سوى تذكرة مكتوب فيها هذا وقف زيد لا غير وبها صورة بالسجل ويقولون هذه تذكرة كانت بالولاية ويريدون منعه عن الارث بمجرد التذكرة هل يقضى له بالارث ولا يمنع بمجرد التذكرة الا ببينة عادلة تشهد انه وقف فلان عليهم بشروطه المانعة لابن العم عن الارث فيه اجاب يقضى لابن العم بالارث لتمسكه بالاصل وهو الملك والوقف طارئ عليه ما لم تقم بينة عادلة تشهد بالوقف بشروطه كما ذكر ولا يقضى لهم بمجرد التذكرة لخروجها عن حجج الشرع الثلاث التي هي البينة والاقرار والنكول اذ هي كما عدّه خط لا يثبت والاحكام بالتذاكر المذكورات كما هو واضح والله اعلم مسئلة في رجل ادعى على آخر انه ضرب مورثه بعصا ومات بضربه واقام على ذلك بينة فاقام الآخر بينة على صحته بعد ضربه وموته حتف انفه لا بضربه هل بينة الموت بضربه اولى بالقبول ام بينة الصحة منه اولى اجاب بينة الصحة منه اولى بالقبول كما ذكر في الخلاصة والحاوية والبزازية وكثير من الكتب والله اعلم مسئلة فيما لو باع شيئا وبعض اقاربه يطلع على بيعه وقبضه وتصرف المشتري فيه زمانا ثم ادعى فيه ملكا هل تسمع دعواه ام لا اجاب قال كثير من علمائنا اذا باع شخص عقارا او حيوانا او ثوبا او نحو ذلك وقبضه المشتري وتصرف فيه تصرف الملاك وبعض اقاربه مطلع على ذلك ثم ادعاه او ادعى بعضه بانه ملكه لا تسمع دعواه لان ذلك اقرار منه بانه ملك البائع وقطعا للاطماع الفاسدة وسدا لباب التزوير والتلبيس وقطع كثير من ضروب التمويه والتشويش والعنا كما والله اعلم مسئلة في رجل رحل من قرية الى قرية اخرى من بيت كان هو ووالده يسكنه فاستعاره رجل من غير الراحل ليسكن فيه فاعاره ثم رجع الراحل وطلب السكنى في بيته فادعاه المستعير انه ملكه بالارث عن ابيه فهل تمنعه الاستعارة من هذه الدعوى وترفع يده عنه ويعاد بيد الراحل عليه كما كان ام لا اجاب نعم تمنعه الاستعارة من هذه الدعوى فيه في جامع الفصولين الاستعارة من المدعى عليه او من غيره تمنع من دعوى الملك لنفسه ولغيره ومثله في كثير من الكتب والله اعلم مسئلة في رجل واضع يده على عقار مدة تزيد على

مطلب ميت عن غير وارث يوضع تركه في بيت المال

مطلب في محدود يتوارثه ابا عن جد وادعى جماعة انه وقف يقضى به للوارث

مطلب ادعى انه ضرب مورثه بعصا ومات بضربه وادعى الآخر انه صح بعد ضربه ومات

مطلب لو باع شيئا وبعض اقاربه يطلع على البيع والقبض ثم ادعى الملك لا تسمع دعواه

مطلب اذا استعار شيئا ثم ادعى الملك فيه لا تسمع دعواه

مطلب في واضع يده على عقار خمس عشرة سنة اذ تحقق وجاد ان محسنة فيه لا تسمع دعواها

والآن يدعي ان ذلك من اقاربه خمسة في ذلك والحال انها استبان بطريق الدعوى المدة المذكورة ولا مانع لها من الدعوى فهل لا تسمع دعواها الورود الامر السلطاني بعدم سماع كل دعوى مضى عليها خمس عشرة سنة ام تسمع اجاب لا تسمع دعواها والحال هذه وقد ثبت عند العلماء الاخيار الكرام منهم ان القضاء يتخصص بالزمان والمكان والاشخاص والحوادث فالسلطان اذا منع عن سماع الدعوى بعد مضي خمس عشرة سنة امتنع على القضاة سماعها ولو قضوا فيها مع ذلك لا ينفذ لانهم معزولون عن سماعها والحال هذه والله اعلم

مطلب مستعار قنينا ثم ادعى الملك لا تسمع دعواه لنفسه ولا لموكله

سئل في رجل استعار من شقيقته حليا ارداه لحاجة في نفسه وحلف لها يمينا انه لا يبيت عنده الا ليلة واحدة فاعارته ثم طلبت منه استرداده فادعى ملكيته لنفسه او لغيره هل تصح دعواه ام لا ويسترد منه اجاب لا تصح دعواه لان في الاستعارة اقرارا بالملك لها كما صرح به في العمدة ومختصر اصول الزيادات ونوادر هشام وصححه ابو الليث فلا تسمع لنفسه ولا لموكله او موكلته ويسترد منه والحال هذه كما صرحت به علماؤنا رحمهم الله

مطلب تنازعا في محدود فادعى احدهما وهو ذو اليد الملك عن جده والآخر انه مستحقه بجهة الوقف الخ

سئل في رجلين تنازعا في محدود فادعى احدهما وهو ذو اليد ان جده لابيه ملكه لابيه وسلمه وان اباه مات وتركه ميراثا له وادعى الآخر وهو خارج وابن خال للآخر ان الجد المزبور وقفه على ابنائه وبناته واولادهم وانه يستحق معه فيه كذا وبين وجه الاستحقاق بمواجهته ومع كل وثيقة بما يدعيه فما الحكم اجاب ذكر في جامع الفصولين في الثامن في دعوى الخارج مع ذي اليد انه لو اجتمع الهبة مع القبض والصدقة مع القبض لغو كما اجتمع شراآن فاعلم ذلك اولا فاذا علمته فاعلم ان حكم المشتبه به في هذه المسئلة انه اذا اقام كل من المتداعيين بينة فمن كان تاريخ بينته اسبق فهو الاحق وهذا اذا ارخا فان لم يؤرخا وارخ احدهما لا الآخر فهو لذي اليد هذا واما مجرد الوثيقة فلا يعمل بها بالابنية والعبرة لتاريخ نفس المتنازع فيه وهو التمليك والوقف لا لكتابة صكيهما اذ يجوز تاخير الكتابة عنه ولا شبهة ان هذه المسئلة من مفردات مسائل اختلاف الرجلين المتداعيين وقد اوسعت فيه علماؤنا القول في كتبهم والتلقي من واحد واحد المتداعيين داخل والآخر خارج هو موضوع المسئلة المسئول عنها فليراجع جامع الفصولين وغيره من الكتب الشهيرة فان في بعضها التصريح بها وفي بعضها ما هو في حكم التصريح والله اعلم

مطلب يشترط في دعوى العقار المرهون حضرة الراهن

سئل في دعوى العقار المرهون هل يشترط حضرة الراهن ام لا اجاب نعم يشترط قال في جامع الفصولين وفي دعوى المرهون يشترط حضرة الراهن والمرتهن وفاقا وفيه رامزا الذخيرة والفتاوى الصغرى باع منه شيئا فادعى ثالث ان البائع آجره منه المبيع او رهنه منه قبل بيعه لا يصير المشتري خصما فلو حضر البائع فبرهن عليه المدعي الآن تقبل بينته ثم رمز للفتاوى الظهيرية بما يخالفه وقد صرح في الخانية بنظيره فبعض اثبت في المسئلة اختلاف الروايتين وبعض حمل الاول على سهو الكاتب ومال شمس الائمة الى عدم سماع البينة بغيبة الراهن والحاصل ان المسئلة قد [illegible] وقاضيخان

من اهل الترجيح كما نص عليه الشيخ قاسم في التصحيح فليغتنم هذا التحرير فانه مع المختصر لا نظير له والله اعلم سئل في رجل رهن عند آخر متعددا على دراهم معلومة ثم توفي وغاب الراهن والآن تريد زوجته انه ملكها وانه رهنه عنده بغير اذنها فهل تسمع دعواها في غيبة زوجها ام لا الجواب لا تسمع دعواها في غيبة زوجها اذ يشترط في دعوى المرهون حضرة الراهن والمرتهن وفاقا كما نقل في جامع الفصولين وغيره والله اعلم سئل في ساحة متصلة بالطريق العام جارية في وقف اشتراها رجل بعضها معينا منها من ناظر مستبدا بها فمنعه اهل الطريق مدعين انها من جملة الطريق فشهدت بينة شرعية انها وقف على البر المذكور لدى الحاكم الشرعي وحكم بجريانها في الوقف بعد دعوى صحيحة وشهادة مستقيمة هل ينفذ حكمه حيث صدر على وجهه المعتبر شرعا ام لا الجواب نعم ينفذ حكمه ويجعل وقفا ولو ان شهودا شهدوا انها من الطريق وشهد آخرون انها وقف فالشهادة القائمة على الوقف اولى لانه اخص قاله في الفتاوى العتابية ولو شهدوا على بقعة متصلة بالمسجد انها منه وشهد آخرون انها من الطريق فالمسجد اولى لانه اخص ويجعل ذلك مسجدا اهـ والله اعلم سئل في امرأة اختلفت مع زوجها حال قيام النكاح وبعد الدخول في مقدار المهر ولها بينة هل تقبل بينتها على الزيادة ام لا الجواب نعم تقبل والحال هذه والله اعلم سئل في رجل ادعى بالوكالة عن احد اولياء دم عمرو لدى نائب حكم مقلد للحكم بالصحيح من مذهب ابي حنيفة على ثلاثة انهم قتلوا بكرا تعديا وانكروا فاقام شاهدا على اقرار معينين منهم بانهما قتلاه بضربتي سكين ثم احضر شاهدا آخر شهد بمثله فالزم النائب المذكور المشهود عليهما بدفع قسطهما من الدية انها موجب القتل المذكور غير معين نوعا من انواعها مع ابائهما ذلك فهل يصح هذا الالزام ام لا يصح لكونه خطأ مخالفا للاجماع لكونه صادرا ممن قيده الحاكم بمذهب ابي حنيفة النعمان الجواب لا يصح هذا الالزام لما تقرر عند ائمتنا الاعلام في باب ما يتعذر من الاحكام بان القضاء يتخصص بالحوادث والزمان والاشخاص والمكان ومنه التخصيص بمذهب كمذهب ابي حنيفة النعمان فيكون القاضي معزولا بالنسبة لما لم يصادف محل قضائه اذا هو خالف ما نص عليه من ولاه ولا شبهة ان ما حكم به النائب المذكور مخالف للاجماع للمذهب وليس موافقا لقول صحيح فيه ولا مهجور مع تصريحهم قاطبة بان الحكم بمخالفة المذهب ممن يزعم انه من اهل المذهب جاهلا به وليس له مذهب غير نافذ فانظر لما في الولوالجية والتتارخانية وغيرهما يظهر لك ذلك مع كون الامر فيه واضحا لمن شم رائحة الفقه والله اعلم سئل في مسئلة حاصلها ادعى زيد على عمرو انه تسلم منه ثلاث قطع حرير حبسي من نوع زينتان بالمسية وطالبه بها وذكر ان بكرا كفل بكرا عنده في الرتبة المذكورة وان بكرا دفعه جميعه له فاعترف زيد بوصول البعض وانكر البعض فطلب من عمرو اثبات ذلك فذكر انه لا بينة له فالزم بقيمة الربع وبالرجوع على بكر فهل هذا الالزام صحيح ويكتفي في دعوى التسليم ما ذكر ام غير صحيح لعدم ذكر شروطه ولعدم شرط المدعي في قوله امانة بمحوه فيه مع عدم تصديق زيد له على الكفالة ولكون زيد هو المكلف بالبينة على التسلم لانه مدع

لاعمرو لانه مدّعى عليه ولم يذكر هل الكفالة باذن المكفول عنه او بغير اذنه ليترتب عليه الرجوع وعدمه ولم يذكر الزيت الواصل انه من عمرو او من بكر ولم يذكر في الدعوى رأس مال السّلم ما هو وما مقداره وغير ذلك مما هو ظاهر لمتأمّل اجاب الالزام المذكور غير صحيح والحال هذه لعدم شرائط صحّة دعوى السّلم قال في جامع الفصولين في الفصل السادس ويذكر في السّلم بيان شرائطه من اعلام جنس رأس المال وغيره ويذكر نوعه وصفته وقدره بالوزن لو وزنيا وانتقاده في المجلس حتى يصحّ عند ابي حنيفة رحمه الله ولا يكتفي بقوله بسبب سلم صحيح شرعي على المختار اذ للسّلم شرائط كثيرة لا يقف عليها الا الخواص ومثله في الخلاصة والبزازية وغيرهما من كتب المذهب ولم يذكر في الصّك المذكور رأس المال وكان الواجب طلب البيّنة من مدّعي السّلم على عمرو اصالة اذا اعترافه بالكفالة وذلك غير المدّعى اذ المدّعى الاصالة عليه لا الكفالة له ولم يصدّقه عليها ولا بدّ في الاقرار من التصديق وذكر فيه الرجوع على بكر ولم يثبت اذنه بل ولم يثبت اصل الكفالة فكيف يحكم له برجوعه عليه والحال هذه ولم يذكر محل بيان الايفاء ولا بدّ منه لصحّة الدعوى المذكورة تحرّزا عن النزاع كما في جامع الفصولين وغيره والحاصل ان اكثر الشروط التي لا بدّ منها لصحّة الدعوى المذكورة غير مذكور فلا تصحّ واذا لم تصحّ لا يصحّ الالزام المذكور لانه مترتّب عليها والحال هذه والله اعلم سئل في رجل ادّعى على آخر دراهم وديعة وقطنا بقشره ومحلوجا فانكر المدّعى عليه وحلف فبرهن المدّعي على دعواه هل يظهر كذب المدّعى عليه فيعزّر ام لا اجاب الفتوى على عدم تعزيره لانه لا يظهر كذبه باقامة البيّنة لان البيّنة حجّة من حيث الظاهر والله اعلم بالسرائر والله اعلم سئل في مصبغة بها خوابي ملتصقة بارضها بالبناء اختلف المستأجر مع ناظرها فيها يدّعي المستأجر انها ملكه وبناؤه والناظر ينكر هل القول قول الناظر ام لا اجاب لا شبهة ان القول قول الناظر لا قول المستأجر كما يعلم من مسألة الكنّاس بالاولى وهي كنّاس في منزل رجل وعلى عنقه قطيفة يقول الذي هي على عنقه هي لي وادّعاها صاحب المنزل فهي لصاحب المنزل فما بالك بالمتصل بارض الوقف والله اعلم سئل في رجل ادّعى بالوكالة عن زوجته على آخر ان المحدود الفلاني الذي بيده ملك موكلتي بالارث عن ابيها المشتري له وان اباها اشتراه من وصيّك حال صغرك فاجاب ان الشراء كان بغبن فاحش ولم ينفذ فانكر الوكيل الغبن بنوعيه فطلب القاضي من مدّعيه البيّنة فاقامها بوجهه فحكم القاضي بفسخ البيع لذلك فهل اذا ادّعى الوكيل مستأنفا لها على المدّعى عليه تسمع دعواه ام لا اجاب لا تسمع دعواه باجماع علمائنا ولا تقبل بيّنته اذ من المصرّح به عدم جواز استئناف الدعوى بعد انفصالها على الوجه الشرعي بحكم القاضي وغاية امره ان يقيم بيّنة على ان البيع كان بمثل القيمة وقد صرّحوا عند تعارض البيّنتين في ذلك ان بيّنة الغبن اولى بالقبول

مطلب اذا انكر المدّعى عليه الوديعة وحلف ثم اقام المدّعي بيّنة لا يعزّر المدّعى عليه

مطلب اذا اختلف الناظر والمستأجر في الخوابي الملتصقة بارض المصبغة فالقول للناظر

مطلب القول لرب المنزل في القطيفة التي على عنق الكنّاس

مطلب دعوى ما حاصله ان الحكم الدعوى بعد الحكم لا يقبل وان بيّنة الغبن الفاحش مقدّمة

لان معها زيادة العلم ولا فائدة في استشافها ثانيا فلا يجوز سماعها والله اعلم سئل
في رجل ادعى على آخر بمال واحضر له تذكرة بخطه وختمه هل يقضي عليه بذلك ام لا واذا طلب
يمينه على الخط والختم يحلف ام لا اجاب لا يقضى بالخط والختم ولا يحلف عليهما كما صرح به في
الخانية واعلم انه لا يعتمد على الخط ولا يعمل به فلا يعمل بمكتوب الوقف الذي عليه خطوط القضاة
الماضين لان القاضي لا يقضي الا بالحجة وهي البينة او الاقرار او النكول كما في اقرار البحر
نقله في الاشباه وفيها لو احضر المدعي خط اقرار المدعى عليه لا يحلف انه ما كتب وانما يحلف
على اصل المال كما في قضاء الخانية اهـ ولا شك ان الخط اعم من ان يكون بالقلم او بالطابع
الذي هو الختم فافهم والله اعلم سئل في رجل له ممر في كرم آخر وقد اختلف معه في قدره
فرب الكرم يريد ان يجعل له ذراعا او ذراعين وصاحب الممر يطلب مقدار ما يسع دوابه
الموقرة باحماله دخولا وخروجا فما الحكم اجاب يحكم لصاحب الممر بمقدار الباب الاعظم
للكرم فقد نصوا على انه لو كان لرجل طريق في دار رجل فاراد صاحب الدار ان يبني في ساحة
الدار ما يقطع به طريقه لم يكن له ذلك وينبغي ان يترك في ساحة الدار عرض باب الدار
الاعظم وكذا نقول في رجل له طريق في كرم رجل اراد صاحب الكرم ان يغرس في ارض الكرم
ما يقطع به طريقه لم يكن له ذلك وينبغي ان يترك له في الارض عرض باب الكرم الاعظم
ولا شك ان النص على ذلك في الدار نص عليه في الكرم كما لا يخفى على ذي فقه والله اعلم سئل
في ام جهزت ابنتها بجهاز ودفعته لها ثم ماتت الام فادعى بقية ورثتها على البنت بالجهاز
انه عارية وادعت هي انه ملك والام ممن تدفع ذلك ملكا لا عارية هل القول قولها ام قول
بقية الورثة اجاب المختار للفتوى انه ان كان العرف مستمرا ان الام تدفع ذلك
الجهاز ملكا لا عارية لم يقبل قول بقية الورثة انه عارية والقول قول البنت في ذلك لان الظاهر
شاهد لها والحال هذه والمطرد اليه العرف وقد صرح بذلك غير واحد من علمائنا والله اعلم
سئل في رجل ماتت زوجته عن اسباب لها متصرفة فيها وتدعي امها في بعضها انها انما
كانت دفعته عارية والزوج ينكر كون ذلك للام هل القول قول الزوج بيمينه وعلى الام البينة
ام على العكس اجاب القول قول الزوج بيمينه على نفي العلم والبينة على الام والله اعلم سئل
في امرأة ماتت بنتها فنقلت ما في بيت زوجها من المصاغ والامتعة مدعية انها كانت عارية
عندها وباعت شيئا من تركتها بغيبته ودفنت معها من المصاغ والامتعة فما الحكم
اجاب القول قول الزوج في انها تركة مطلقا وفي انها ملكه فيما يصلح له خاصة وفيما
هو مشترك الصلاحية وفيما هو خاص بالنساء في انه تركة بيمينه ولا ينفذ بيعها في حصة الزوج
لغير ضرورة وتضمن حصة الزوج فيما دفنته معها امها ان تلفت به والا ينبش عليها لطلبه
لحقه كما هو صريح كلام العلماء في الجنائز والله اعلم سئل في امرأة ماتت في بيت زوجها

مطلب لا يقضي بالخط والختم ولا يحلف عليهما بل على اصل المال

مطلب لا يعمل بمكتوب الوقف الذي عليه خطوط القضاة الماضين

مطلب له ممر في كرم اختلف مع صاحبه في مقداره يجعل بقدر الباب الاعظم للكرم كما اذا كان في الدار

مطلب جهزت ابنتها بجهاز ثم ماتت وادعى ورثتها العارية فالمدار على العرف

مطلب ادعت الام شيئا من اسباب تركة ابنتها انه عارية فالقول للزوج

مطلب باعت من تركة ابنتها شيئا ودفنت شيئا واخذت شيئا

مطلب [illegible]

الذي به أسبابها فجهزت امها وضرة امها على البيت ونقلتا جميع ما فيه وسلمتاه لاخيها لابيها
وطلب الزوج منه ما فرضه الله تعالى له من اسبابها المذكورة فادعى الاخ انها كانت عارية بيدها
فما الحكم اجاب القول قول الزوج مع يمينه انه ملك زوجته اذ اقصى ما يستدل به على
الملك وضع اليد وقد وجد وضع يدها عليها واليمين على الزوج على نفي العلم بانه لا يعلم انها للمدعي
والبينة على المدعي والله اعلم سئل فيما لو كان في البلدة قاضيان فوقعت الخصومة بين المتداعيين
فالمدعي يريد ان يخاصمه الى قاض منهما والمدعى عليه يريد الاخر فلمن يكون الخيار اجاب الخيار
للمدعى عليه عند محمد وعليه الفتوى قال في البحر وهو باطلاقه شامل لما اذا اراد المدعي قاضي محلة المدعى
عليه واراد المدعى عليه قاضي محلة المدعي ولما اذا تعدد القضاة في المذاهب الاربعة وكثروا كما في
القاهرة فاراد المدعي شافعيا مثلا والمدعى عليه مالكيا مثلا ولم يكونا من محلتهما فان الخيار للمدعى
عليه وهذا هو الظاهر وبه افتيت مرارا اه كلام البحر اقول وقد افتيت به ايضا مرارا كثيرة والله اعلم
سئل فيما اذا بنى مستاجر حمام وقف من ماله بناء باذن نائب الحكم ليحسب ما انفقه من الاجرة
واختلف مع ناظره في مقدار ذلك هل القول قول المستاجر ام قول الناظر واذا كان القول قول
الناظر هل يكون مع اليمين ام بغير يمين اجاب لا يكون القول قول المستاجر بالاجماع لانه
يدعي بذلك دينا على الوقف والقول قول الناظر بلا يمين لانه خصم في حق سماع البينة لا في حق
اليمين لان اقراره على الوقف لا يصح واذا كان المستاجر مدعيا لا يعمل بمجرد دعواه ما لم ينورها
بالبينة كما هو ظاهر والله اعلم سئل في مستاجر حمام ارزنجة مشتملة على الاذن بالبناء
وثبوته وحكم القاضي به وبرهن على الحكم المستوفي لشرائطه شرعا هل يعمل به ام لا اجاب نظما

مجرد الدعوى بلا اثبات   لا يدفع المطلوب من انسان
اذا اتى البرهان يدفع للذي   قد نور دعواه بالبرهان
وحديث سند بهذا ناطق   يرويه عنه كل ذي عرفان
فيه الجواب عن السؤال وغيره   اذ ذاك قاعدة من الاركان
قد قاله الرملي خير الدين كما   حرر امانيه من الاحسان

والله اعلم سئل في رجل دفع لزوجته قميصا
وازارا ومنشفتين ثم حصل بينه وبينها مخاصمة فقال ما اعطيتك الا بثمن وقالت بل اعطيتني
هبة هل القول قولها او قوله اجاب القول قولها لا قوله لانه يدعي الضمان عليها وهي تنكره والله اعلم
سئل في رجل دفع لاخر خمسة عشر قرشا ثم ادعى المدفوع له انها هبة والدافع انها قرض هل القول
قول الدافع ام قول المدفوع له اجاب القول للمملك في ذلك بيمينه والحال هذه والله اعلم سئل
في رجل باع آخر ثورا بثمن معلوم وسلمه له ثم طالبه بثمنه فانكر شراءه وادعى انه وهبه له وانكر هبته
وطلب رده عليه بعينه او دفع ثمنه فامتنع عن رده عليه ثم مات عنده هل القول قول البائع انه
ما وهبه له او قول مدعي الهبة بيمينه اجاب بمنعه الثور عن مالكه يضمن قيمته ان لم يثبت بيعه له
بالثمن الذي ادعاه عليه فان اثبت بيعه له فله الثمن الذي قامت عليه البينة ولمدعي الهبة على مدعي البيع اليمين
لانكاره امرا لو اقر به لزمه ان لم يكن له بينة عليها وان اقام كل منهما بينة على ما ادعى فبينة البائع مقدمة

مطلب اراد المدعى عليه قاضيا واراد المدعي غيره

مطلب لو بنى المستاجر في حمام الوقف بالاذن فالقول في المقدار الذي صرفه للناظر بلا يمين

مطلب في مستاجر ارزنجة مشتملة على الاذن بالبناء

مطلب اختلف الزوجان في شيء فقال اعطيتك بثمن وقالت هو هبة

مطلب دفع لاخر دراهم فقال الدافع هي قرض وقال الاخر هبة

لان البيع اقوى لكونه اسرع نفاذا من الهبة لانها لا تصح الا بالقبض والبيع يصح بدونه والله
سبحانه اعلم سئل في اماكن عليها عوارض سلطانية يدعي بعضهم لبعض في دفعها الى بيت المال وبعض
الاخر اسمع شرعا ام لا اجاب اذا ادعوا وادعا وشهدوا فالشهادة باطلة للتهمة صرح بذلك في
... والى لهم او لهما معا كان ذلك بمعنى المعاوضة فتمكن التهمة فترد والله اعلم سئل في
امرد كره بيده من هو في حجره لمعنى من اعلم لشأنه وحقيقته بخروج عن عين فانه يميل الى منته
وكسرة في حال سنه واحرمه كذا املا استماعه وقامت امارة عليه بانه يرضيه بذلك استحقاقا وارد
في جدله ما سواه هل تسمع القاضي والحال هذه عنه دعواه ويقبل شهادة من هو مستفيد عنده
واكله وشربه من طعامه ونفقته والحال انه معروف بين العلماء الاولين لكم فيما الحال اجاب قد
سئل شيخ الاسلام ابو السعود العمادي رحمه الله تعالى عن مثل ذلك فقال ما يحرم على القاضي سماع مثل
هذه الدعوى معللا بانه مثل هذه الحيلة معهود فيما بين العرب واحتيالهم فيما بين الناس مشهور
وهي لعله رحمه الله تعالى فيها لا بد للحكام ان لا يصغوا الى امثال هذه الدعاوى بل يعزروا المدعي
ويحجروه من التعرض لمثل ذلك الغرض المخدوع ومثله افتى شيخنا المرحوم مولانا الشيخ محمد بن عبد الله
التمرتاشي صاحب تنوير الابصار لانتشار ذلك في عامة القرى والامصار ويؤيد ذلك فروع ذكرت
في باب الدعوى تتعلق باختلاف حال المدعي وحال المدعى عليه ويزيد على ذلك قبحا وبعدا اشتهاره من
بعشاه بعشي وبعداه بعدي ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم انا لله وانا اليه راجعون
ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن سئل في امرأة وقف ابوها اماكن على اولاده التي هي من
جملتهم ومات الواقف بعد الحكم بصحة الوقف ولزومه فادعت بعد مدة تزيد على خمس عشرة سنة
ان بعض الموقوف ملك امها وان وقفه لم يصادف محلا وهي تشاهد التصرف في الاماكن
المذكورة على ما شرط ابوها الواقف وتقبض ما يخصها من الوقف هل تسمع دعواها بعد مضي
هذه المدة ام لا اجاب لا تسمع لامور منها علمها بوقفه بالاماكن التي تدعيها وتناولها
ما يخصها من الوقف بشرط الواقف وتركها المنازعة في ذلك ومنع حضرة السلطان نصره الله تعالى
عن سماع ما يمضي عليه خمس عشرة سنة فانه منعه للقضاة عن سماعها لحكمة بالرعية في منعهم
القضاة في الحادثة المنصوصة بهذه المدة فيمنع شرعا والله تعالى اعلم سئل في ورثة اقتسموا غلة كرم
ثم ادعى احدهم الكرم ان والده ملكه له في حال صحته وسلمه له هل تسمع دعواه وتقبل بينته ولا يمنع من
ذلك اقتسام الغلة اجاب نعم تسمع دعواه وتقبل بينته ولا يمنع من ذلك اقتسام الغلة لجواز
ان يكون الغلة مشتركة بينهم والكرم لاحدهم وقد صرح بذلك في البزازية والعمادية والتتارخانية
وجامع الفتاوى نقلا عن القاضي الامام وغيرها من كتب المذهب قال في العمادية ادعى نخلا فقال المدعى عليه
ساومني ثمرته او اشتريت مني لا يكون دفعا لجواز ان يكون الشجر له والثمر لغيره اهـ والله اعلم سئل
في محدود على قرية يدعي الذي قاطعه على احتسابها بالمال المعلوم عليه بعد ان تم حول القادر ...

مطلب في ورثة عليها عوارض سلطانية يشهد بعضهم لبعض بما يدفع من حمايلها

مطلب في شأن امرد كره من حجره من هو في حجره لمعنى يعلمه

مطلب في امرأة وقف ابوها اماكن ثم ادعت ان بعضها لامها انها لا تسمع

مطلب في ورثة اقتسموا غلة كرم ثم ادعى احدهم ان اباه ملكه له ابوه

مطلب في ... على قرية ... الذي ...

ثم غاب حولا فادعى عليه مالا من كسر اعليه بما عينه وهو ينكر ويقول مالك على شيء هل تسمع دعواه عليه ام لا وهل القول قول المحتسب المقاطع ولا يلزمه يمين اجاب لا تسمع دعوى المدعى المذكور بما يدعيه عليه من مال مكسور لان المقاطعة على الاحتساب لا تجوز باجماع الائمة والاصحاب قال في البزازية في السابع من كتاب الفاظ تكون اسلاما او كفرا او خطأ بعد ان قدم فرعا تقشعر من سماعه الابدان وعلى هذا اذا اخذ احد المكس والضرائب مقاطعة نقالوا امبارك باد ووقعت بسراي الجديدة واقعة وهي ان واحدا قاطع على مال معلوم احتسابها اعني الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فضربوا على بابه طبولات وبوقات ونادوا امبارك باد بمقاطعة الاحتساب وكان امام الجامع فامتنعا عن الصلاة خلفه حتى عرض على نفسه الاسلام اخذا من هذه المسئلة اه وقد انعقد الاجماع على حرمة ذلك فكيف تسمع الدعوى به والاجماع منعقد على عدم جوازه ولو ادعى عليه من تسمع دعواه عليه وهو المأخوذ منه المال فالقول قول المحتسب لانه منكر والمأخوذ منه المال المدعى واما المقاطع المذكور فلا تصح دعواه باجماع المسلمين والله اعلم

مطلب ادعى على آخر انه تعدى على فرسه وركبها

سئل في رجل ادعى على آخر انه تعدى على فرسه وركبها في المرعى وهلكت فاجاب انه لم يتعد عليها ولم يركبها وانما رآها في المرعى واراد ان يركبها لحاجة عرضت له فلم ير فيها صلاحا لركوبه فهل جوابه هذا يوجب الضمان ام لا اجاب هذا الجواب لا يوجب الضمان اذ الرؤية والارادة في هذا الباب لا يعتبران والله اعلم

مطلب ثبت عليه باعتراف انه تعدى على فرس فلان الخ

سئل في رجل ثبت عليه اعتراف بانه تعدى على فرس فلان المدعي وركبها بغير اذنه والزمه القاضي بضمان قيمتها هل القول قول المقر في مقدار قيمتها قليلا كان او كثيرا او على المقر له البينة على دعواه الزيادة ام لا اجاب القول في مقدار القيمة قول المتعدي بيمينه وعلى المقر له البينة على الزيادة التي يدعيها وهذا باجماع علمائنا والله اعلم

مطلب بنى في ارض غيره وهو ساكت الخ

سئل في رجل بنى في ارض يزعم شخص انها ملكه وهو ساكت فهل اذا ثبت انها ملكه يكون البناء للباني ام سكوته يكون اذنا ويكون البناء للمالك اجاب لا ينسب لساكت قول الا في مسائل ليست هذه منها فالبناء للباني وللمالك الرفع الا ان يضر بالارض فله تملكه بقيمته مقلوعا والحال هذه والله اعلم

مطلب سافر عنها زوجها فانتقلت عند اهلها الخ

سئل في امرأة سافر عنها زوجها فرارا من نفقتها في عام سنة لحافت الهلاك فانتقلت عند اهلها وتركت بنتا صغيرة فطيمة لها سنة عند اهله فماتت فادعى على اهلها انكم فرقتم بين زوجتي وبنتها وماتت بسبب ذلك فعليكم ديتها هل تسمع دعواه بذلك ام لا اجاب لا تسمع دعواه والحال هذه والله اعلم

مطلب اقر على نفسه بمال ثم بعده ادعى ان بعضه قرض وبعضه ربا الخ

سئل في رجل اقر على نفسه بمال واشهد بذلك ثم بعد الاقرار ادعى ان بعض هذا المال قرض وبعضه ربا عليه هل اذا اقام على ذلك بينة تقبل ام لا واذا لم تقم البينة هل يحلف المقر له ام لا اجاب نعم تقبل دعواه وتسمع بينته ولا يمنعه الاقرار السابق كما في الاشباه نقلا عن القنية حتى قال وقد افتيت اخذا من الاولى بان الشهود اذا شهدوا بان البعض لا حقيقة له وانما هو فعل مواطأة وحيلة تقبل اه وحيث فقد مدعى الربا البينة فعلى الطالب اليمين لانه ادعى عليه فعلا

لو اقر به لزمه فاذا انكر يحلف والله اعلم سئل في بقرة تنازع فيها خارج وذو يد كل يدعي النتاج فهل اذا ارخا وتاريخ ذي اليد اسبق ترجح بينته ام بينة الخارج المتأخرة التاريخ اجاب يعمل بالاسبق تاريخا والحال هذه والله اعلم سئل في رجل ادعى لدى قاض ان فلان بن فلان المتوفى بمكان كذا بتاريخ كذا والده وانه لا وارث له غيره وشهد عدلان بذلك وحكم ببينته لدى خصم سلك ببينة الشرعي فادعى الابن لدى قاض آخر على من بيده من التركة ذلك فانكر نسبه فاقام شاهدين شهدا ان قاضي بلد كذا اشهدنا على حكمه ان هذا الرجل ابن فلان ووارثه لا وارث له غيره فهل يقبل ذلك ويجعل وارثا ام لا اجاب نعم يقبل ذلك ويجعل وارثا ففي جامع الفصولين وغيره لو ادعى انه وارث فلان الميت وشهدا ان قاضي بلد كذا اشهدنا على حكمه ان هذا الرجل وارث فلان الميت لا وارث له غيره يجعل وارثا وقد ذكروا مثل هذا فيما لو شهدا ان قاضيا من القضاة اشهدنا انه قضى لهذا على هذا بالف او بحق من الحقوق او قالا نشهد ان قاضيا من القضاة حكم له عليه به او شهدا ان قاضي الكوفة فعل الى غير ذلك وعند تسمية القاضي وذكر نسبه لا خلاف في قبول مثل هذا والله اعلم سئل في رجل ادعت عليه زوجته بمهرها المعجل وهو مقر به وفقره ظاهر وطلبته فامتنع لذلك هل للقاضي ان يسأل من جيرانه عن عسرته عاجلا ويخلي سبيله ام لا اجاب نعم للقاضي ذلك والحال هذه كما نقله الطرسوسي في انفع الوسائل والله اعلم سئل في رجل باع بقرة لانسان فادعاها آخر فاقام المشتري بينة على المدعي انه باعها للبائع هل تقبل بينته ام لا اجاب نعم تقبل بينة المشتري على انه باع المدعي لبائعه والله اعلم سئل في محلة قسمت بين ورثة فادعى رجل على واحد منهم حصة شائعة فيها عينها واقام بينة والآخر غائب هل ينفذ الحكم فيما في يد الغائب ام لا اجاب لا ينفذ فيما في يد الغائب وانما ينفذ على الحاضر فيما في يده كما في جامع الفصولين في الرابع والله اعلم سئل في امرأة ادعت على زوجها بعد الدخول انها لم تقبض مهرها الذي شرط تعجيله لها هل تسمع دعواها ودعوى من يقوم مقامها في ذلك ويقضى لها به ام لا تقضى حيث سلمت نفسها اجاب حيث سلمت نفسها لا تسمع دعواها فيما شرط تعجيله على المفتى به والله اعلم سئل في رجل ادعى على آخر شاة وانها في يد المدعى عليه غصب فادعى الايداع هل تندفع دعوى المدعي ام لا اجاب لا تندفع الدعوى في هذه الصورة وان اقام ذو اليد البينة على الايداع في الصحيح كما في جامع الفصولين والله اعلم سئل في رجل اشترى من آخر ثلثي فرس وتسلمها منه فادعت امرأة ان لها ربعا فيها وصدقته على ان الثلثين شراء من البائع المذكور فهل تسمع دعواها على المشتري المذكور بغيبة البائع ام لا تسمع الا على البائع ولا يكون المشتري خصما اجاب لا تسمع دعواها على المشتري حيث صدقته على الشراء المذكور او كذبته واقام برهانا على ذلك اذ المشتري ليس بخصم والحال هذه لكونه مودعا في القدر المدعى عن الغائب كما صرح به في جامع الفصولين في الفصل الرابع في قيام بعض اهل الحق عن البعض في الدعوى والخصومة وغيره والله اعلم

سئل

مطلب تنازع خارج وذو يد في نتاج

مطلب ادعى انه ابن فلان المتوفى وانه لا وارث له غيره

مطلب ادعت عليه زوجته بمهرها المعجل وهو مقر به وفقره ظاهر

مطلب باع بقرة لانسان فادعاها آخر

مطلب محلة قسمت بين ورثة فادعى رجل على واحد منهم حصة

مطلب في امرأة ادعت على زوجها بعد الدخول انها لم تقبض مهرها المعجل

مطلب في رجل ادعى على آخر شاة وانه غصبها

مطلب في رجل اشترى ثلثي فرس فادعت امرأة ان لها ربعها

سئل في حصان بين اثنين لاحدهما الربع وللآخر الباقي باع صاحب الباقي جميعه لرجل بغير
اذن الآخر ومات عنده ولم يجز صاحب الربع بيعه واراد تضمين الشريك البائع ويقول قيمته
كذا والبائع يقول كذا بانقص فالقول في القيمة قول من منهما اجاب القول في القيمة قول البائع
بيمينه والبينة على الآخر والله اعلم سئل في رجل تلقى بيتا عن والده وتصرف فيه كما كان والده من
غير منازع ولا مدافع مدة تنوف عن خمسين سنة والآن برز جماعة يدعون ان البيت لجدهم
الاعلى فهل تسمع دعواهم مع اطلاعهم على التصرف المذكور واطلاع آبائهم وعدم مانع يمنعهم من
الدعوى اجاب لا تسمع هذه الدعوى فقد قال في فتاوى الولوالجي رجل تصرف زمانا في ارض ورجل
آخر رأى الارض والتصرف ولم يدع ومات على ذلك لم تسمع بعد ذلك دعوى ولده فتترك على يد المتصرف
لان الحال شاهد اه هذا مع ما في سماعها من فتح باب التزوير والتلبيس والله اعلم سئل في واضع
يد ادعى ولادة الدابة المتنازع فيها في ملك بائعه فهل يندفع الخارج الذي يدعي الملك المطلق
اذا اقام كل بينة على مدعاه اجاب بينة ذي اليد مقدمة لانه خصم عمن يتلقى الملك عنه والله اعلم
سئل في رجل ادعى على آخر انه غصب منه جملا قيمته كذا فانكر المدعى عليه وحلف هل تسمع بينته
بعد الحلف ام لا وهل تقبل هذه الدعوى وان لم يكن الجمل في يد المدعى عليه ام لا اجاب نعم تصح
الدعوى على الغاصب وان لم يكن المدعى في يده حيث اراد تضمينه بغصبه ولا يمنع يمينه قبول البينة والحال
هذه والله اعلم سئل في ذي يد وخارج تنازعا في جمل كل يدعي الملك المطلق وتاريخهما
سواء فمن منهما المقدم بينته اجاب بينة الخارج مقدمة وكذلك لو كان دعوى الملك
بسبب الشراء واحدهما ذو يد والآخر خارج فالخارج مقدم والحال هذه والله اعلم سئل
في رجل غصب ثورا مدعيا انه نتاج بقرته وذو اليد على انه نتاج بقرة بائعه اذا اقام كل بينة
على دعواه من المقبول من البينتين اجاب المقبول بينة مدعي النتاج من بقرة بائعه لما
نص عليه صرح به في البحر وجامع الفصولين وكثير من الكتب والله اعلم سئل في ذي يد وخارج تنازعا
في بقرة ذو اليد يدعي شراء والخارج يدعي ملكا مطلقا وبرهن عليها وحكم له بها وسلمها له فهل
تسمع دعوى ذي اليد بعد ذلك على ملك مطلق او بسبب غير الشراء اجاب لا تسمع والله اعلم
سئل في رجل ضاع له جمل مخصوص بوسم وغاب عنه اياما ونبت الشعر عليه فسمع انه بمحل
الفلاني فمضى اليه فلما رآه اشتبه بنبات الشعر عليه فقال ما هو جملي في غير محل النزاع ثم تبينه فعلم
انه جمله هل اذا ادعاه واقام عليه عدلين يشهدان به تسمع دعواه وتقبل بينته ام لا اجاب في
المسئلة للاصحاب كلام حاصله اختلاف واضطراب وينبغي التفصيل فيقال ان لم يكن هناك
دعوى ونزاع واقر انه ليس له ثم ادعاه لنفسه تقبل وان كان حال الدعوى والنزاع لا تقبل وبذلك
وفق في جامع الفصولين بقوله ويلوح لي ان الخلاف واقع فيما لو اقر المدعي قبل النزاع واما
لو قاله مع وجود النزاع ينبغي ان تبطل دعواه وفاقا على عكس ذي اليد ثم قال هذا اذا ورد على

مطلب في حصان بين اثنين لاحدهما الربع وللآخر باقيه فباع الخ

مطلب تلقى بيتا عن ابيه وتصرف فيه مدة ثم ادعاه الخ

مطلب في راى غيره متصرفا في ارض زمانا ولم يدع لا تسمع دعوى ولده بعده

مطلب ادعى ولادة الدابة في ملك بائعه الخ

مطلب تسمع الدعوى على الغاصب وان لم يكن المدعى في يده

مطلب ادعى كل من الخارج وذي اليد الملك المطلق

مطلب ادعى الغاصب انه نتاج بقرته وذو اليد انه نتاج بقرة بائعه

مطلب ادعى ذو اليد الشراء والخارج الملك المطلق وقضى الخ

مطلب ضاع له جمل مخصوص الخ

الخاطر الفاتر في تحقيق هذا المرام على حسب ما اقتضاه الوقت والمقام والحمد لله ملهم الصواب
ومسهل الصعاب امره والله اعلم سئل في امراة كانت تتناول قدرا معلوما من وقف جدها
مدة سنين سئلت من اين التلقي فقالت من جدي ثم سئلت ثانيا عن ذلك فقالت تلقيته
عن ابي ابن الواقف واقامت على ذلك بينة هل تقبل بينتها ولا يعد هذا تناقضا اجاب
نعم تقبل بينتها ولا يعد هذا تناقضا منها في البزازية من التناقض يعفى فيما يجري فيه الخفاء
والله اعلم سئل في رجل اشترى عنب كرم ممن هو واضع يده على الكرم بثمن معلوم ثم ادعى شخص
بعد مضي سنة على مشتري العنب ان الكرم كرمه كان اشتراه من بائع العنب وان العنب لكرمه
ويطالبه بثمن العنب واظهر حجة شاهدة له بانه اشتراه منه فهل تسمع دعواه المذكورة على
مشتري العنب ام لا اجاب ليس له دعوى مسموعة والحالة هذه اذ طلبه الثمن اجازة ضمنا وهي
كالوكالة السابقة والطلب فيها للمباشر البيع لتعلق الحقوق به دون المالك والمالك يتبع البائع
فاذا اتبعه فلا يخلو اما ان يعترف له بالملكية فيجب عليه دفع ما قبضه اليه واما ان ينكر فكلف
البرهان على المدعي واليمين على المدعى عليه اما برهان الاول فقد صرح في جامع الفصولين واكثر كتب
المذهب بان طلب الثمن ودفعه وقبضه اجازة لبيع الفضولي واما برهان الثاني فلما فيه وفي
اكثر كتب المذهب بان الاجازة اللاحقة كالوكالة السابقة واما الثالث فلما في اكثر المتون
والشروح من ان المطالبة بالثمن لمباشر العقد لا للمالك قال في جامع الفصولين وغيره لو اراد
المالك اخذ ثمنه من المشتري ليس له ذلك الا اذا ادعى ان الفضولي وكله بقبض ثمنه وهذا
كله ظاهر لمن له ادنى المام بالمذهب هذا ولو لم يطلب الثمن وطلب تضمينه العنب ابتداء فلا بد
من تعيين وزن العنب المدعى به وبيان نوع العنب لكونه مثليا وبيان ذلك في المثلي شرط
لصحة الدعوى قال في جواهر الفتاوى رجل ادعى على آخر انه غصب من كرمه وقرا من الاعناب
وقطع من اشجاره كذا وقرا من الحطب قيمته كذا فاستهلكه فانه لا تصح عنه الدعوى بهذا
القدر ولا بد من بيان نوع العنب والحطب فان قيل ان كان في العنب يشترط هذا لانه مثلي
فلماذا يشترط في الحطب المستهلك وهو مضمون بالقيمة وقد بين القيمة قلنا لان القيمة تتغير
بتفاوت النوع والصفة انه من الجوز او العرصاد او غير ذلك وانه رطب او يابس ولم يبين
مقداره فلا يعرف انه صادق في بيان هذا ولا بد من بيان ذلك اهـ فقوله ولم يبين مقداره
لان الوقر يختلف واذا اشترط ذلك في الدعوى شرط في الشهادة وذلك ليتصور الحاكم ما يحكم
به للمدعي والله اعلم سئل فيمن اتهم بضرب آخر فرجع اليه فاشهد انه لا يستحق قبله حقا وابرا
عاما ومكث متمومات هل تسمع دعوى اوليائه وتقبل بينتهم بانه كان ضربه قبل ذلك الابراء
ومات به ام لا اجاب لا تسمع دعوى اوليائه والحالة هذه كما هو ظاهر البيان لمن مسه
طرف انملة من انامله في فقه النعمان والله اعلم سئل في ثلاثة اخوة اشقاء عائلتهم واحدة

وكسـ

مطلب كانت تتناول قدرا معلوما من العراع فقالت تلقيته

مطلب اشترى عنب كرم من واضع اليد ثم ادعى شخص على مشتري العنب ان الكرم كرمه ويطالبه الخ

مطلب ادعى على آخر انه غصب من كرمه وقرا من العنب او الحطب الخ

مطلب فيمن اتهم بضرب آخر فاشهد انه ابراه الخ

مطلب [illegible]

وكسبهم على اختلاف نوعه بينهم وكل مفوض لاخيه بيعا وشراء وجميع التصرفات فمات احدهم عن ثلاثة بنين كبار ومضوا على اثرهم فاجتمع لهم اموال ثم اختلفوا فادعى عمهم ان البستان الفلاني والبيت الفلانيين له خاصة دونهم وابرز صكوكا كتب فيها اشترى لنفسه دون غيره وصدقه اخوه واولاد اخيه سوى واحد ادعى حصته فيها فانكر وحلفه الحاكم لكونه ذا يد ظاهرة ومنع ابن الاخ والآن يريد اقامة برهان شرعي ببينة عادلة تشهد انهم كانوا عائلة واحدة وكسبهم بينهم وكل مفوض للآخر بيعا وشراء وسائر التصرفات كما شرح اعلاه وانهم مضوا على اثرهم بعد موت الاخ كما كانوا فهل تقبل بينتهم ويثبت حقه في العقار المذكور وان كتب في جميع الصكوك اشترى لنفسه دون غيره ام لا اجاب اذا ادعى الحصة بشركة المفاوضة واقام بينة بانها من الشركة تقبل ويحكم له بحصته وان كتب في صك التبايع انه اشترى لنفسه اذ تقرر ان احد المفاوضين لا يملك الشراء لنفسه خاصة في غير طعام اهله وكسوتهم وقد تقرر ايضا انه لا يشترط في شركة المفاوضة التنصيص عليها بل يكفي ذكر معناها ولا يمنعه منع القاضي السابق لانه بناء على عدم البينة والله اعلم

مطلب في خمسة اخذوا من بيت رجل اموالا فظفر باثنين منهم تسمع دعواه عليهما ان كان [illegible]

سئل في خمسة انفار ظهروا على بيت رجل واخذوا له اموالا واثوابا ثم انه وجد اثنين من الخمسة الآخذين فهل له مطالبة الاثنين بجميع ما اخذوه له من الاموال والاثواب وقبض ذلك كله منهما اجاب ان كانت تلك الامور جميعها في ايدي الاثنين فله الدعوى عليهما بها جميعا ومطالبتهما بردها عليه وان لم تكن بايديهما واراد المالك اخذها بعينها فلا تسمع الدعوى بشيء منها الا على من هو بيده وان اراد التضمين وقد ثبت الاستيلاء على وجه الاشتراك بحضور الكل بعد استيفاء شرائط الدعوى بالبينة فالضمان عليهم مخامسة وان ثبت باقرار الخمسة فكذلك وان ثبت باقرار الاثنين بان قالا اغتصبنا او اخذنا كذا وكذا وكنا خمسة قضي عليهما اما برهان الاول فلما صرحوا به قاطبة ان دعوى الملك المطلق لا تصح الا على ذي اليد ودعوى الضمان تصح على غير ذي اليد فينظر في دعوى المدعي بماذا فيعمل معه بما ذكر واما برهان الثاني فلما صرحوا به ايضا في الاصول والفروع من ان اشتراك الجماعة فيما لا يتجزى يوجب التكامل في حق كل واحد منهم فيضاف الى كل واحد منهم كملا كانه ليس معه غيره كولاية الانكاح وقتل الجمع واحدا وفيما يتجزى يوجب التوزيع وما نحن فيه من قبيل الثاني كالاستيلاء على الصيد ونحوه والاشتراك هنا باجتماع ايديهم وهو متصور حتى لو قدرنا انهم حين ظهروا اخذ كل واحد شيئا بانفراده فالضمان لذلك الشيء على آخذه خاصة حيث لم تتعاقب ايديهم عليه حتى لو ثبت تعاقبهم عليه فالمالك مخير يضمن من شاء وترجع المسألة الى الغاصب وغاصب الغاصب ولا بأس بذكر شيء من الفروع شاهد على ما ذكر فنقول قال في جامع الفصولين في الفصل الثالث رامزا لفتاوى رشيد الدين غصب قنا فبرهن عليه آخر انه قنه فقضي له ثم ان المغصوب منه برهن على غاصبه ان القن ملكي لا تقبل بينته اذ دعوى الملك المطلق لا تصح الا على ذي اليد لكن لو ادعى على غير ذي اليد انك غصبت مني تسمع

مطلب دعوى الملك لا تصح الا على ذي اليد ودعوى الضمان تصح على غيره

مطلب برهن على غاصبه انه ملكي لا تقبل

فى حق الضمان الا ترى ان دعواه على الغاصب الاول تصح ولو كانت العين فى يد غاصب الغاصب ولو برهن المغصوب منه على المغصب له ان هذا العين ملكى يقبل الخ ومثله فى كثير من كتب المذهب وفى التبيين فى الشركة الفاسدة معللا لاستوائهما فى المباح المأخوذ بايديهما لانهما استويا فى الكسب وفى كونه فى ايديهما فكان فى يد كل واحد منهما النصف ظاهرا فلا يصدق فيما زاد عليه الا ببينة فهو صريح فى تجزى اليد الذى هو المدعى ويؤيد انهم صرحوا قاطبة بان الفتوى على تصور غصب المشاع وهو مما يقطع الشغب وفى التتارخانية من باب الغصب نقلا عن السراجية رجل قال اغتصبنا من فلان الف درهم وكنا عشرة فقضى عليه بجميع الالف اه ووجهه انه اقر الاشتراك فى الغصب ومن لوازمه وضع يده على المغصوب وقد رد اقراره على غيره فبقى اقراره على نفسه فيتمت على الجميع بخلاف ما لو ثبت ذلك بالبينة لتعديها كما تقرر ان حجية الاقرار قاصرة وحجية البينة متعدية وقد تقرر وجوب الضمان بسبب اليد الظالمة المزيلة ليد المالك الحقيقية والحكمية فالحقيقية مثل فعل الغاصب والحكمية مثل فعل غاصب الغاصب على ما ذكروا ان يد الغصب قبل البيع كما حقق وحرر فى محله والكلام فيه يطول والله اعلم

مطلب الفتوى على تصور غصب المشاع

سئل فى ميت لا وارث له فى الظاهر وعليه ديون لاناس فهل دعواهم على وكيل بيت المال ام ينصب القاضى من يدعى عليه ام لا الجواب قد رفع مثل هذا السؤال لاستاذنا شيخ الاسلام الشيخ محمد بن سراج الدين الحانوتى فاجاب بقوله المنصوص عليه انه لو لم يكن للميت وارث فجاء مدعى الدين على الميت نصب القاضى وصيا للدعوى اه قال وظاهر هذا ان وكيل بيت المال ليس بخصم اذ لو صلح لكان خصما لما احتاج الى نصب القاضى خصما مع عدم وجود وارث اه والله اعلم

مطلب فى ميت لا وارث له وعليه ديون لاناس

سئل فى رجل ادعى فى يد خاله ارثا عن امه فادعى الخال الشراء منها وقبضها الثمن واحضر شاهدين شهد احدهما باقرار الام ببيعها له وقبض ثمنها منه وشهد الاخر له بالشراء والتسليم وقبض الثمن فهل تقبل هذه الشهادة ويعمل بها شرعا ام لا الجواب نعم تقبل شهادتهما قال فى جامع الفصولين ادعى وشهد احدهما به والاخر انه اقر به تقبل اه وقال فى البزازية وفى الاقضية شهدا على البيع بلا بيان الثمن ان شهدا على قبض الثمن تقبل وكذا لو بين احدهما وسكت الاخر اه فلا شك فى قبول هذه الشهادة المذكورة لاتفاقهما على قبض الثمن فلا حاجة الى بيانه والحالة هذه والله اعلم

مطلب ادعى عقارا فى يد خاله ارثا عن امه وادعى الخال الشراء منها الخ

سئل فى ابن كبير ذى زوجة وعيال له كسب مستقل حصل بسببه اموالا ومات هل هى لوالده خاصة ام تقسم بين ورثته الجواب هى للابن تقسم بين ورثته على فرائض الله تعالى حيث كان له كسب مستقل بنفسه واما قول علمائنا اب وابن يكتسبان فى صنعة واحدة ولم يكن لهما شئ ثم اجتمع لهما مال يكون كله للاب اذا كان الابن فى عياله فهو مشروط كما يعلم من عبارتهم بشروط منها اتحاد الصنعة وعدم مال سابق لهما وكون الابن فى عيال ابيه فاذا عدم واحد منها لا يكون كسب الابن للاب وانظر الى ما عللوا به المسئلة من قولهم لان الابن اذا كان فى عياله

مطلب فى ابن كبير له كسب مستقل يكون من تعلق الورثة لا للاب

يكو

يكون معيناً له فيما يصنع فمدار الحكم ثبوت كونه معيناً له فيه فاعلم ذلك والله اعلم سئل
في رجل مات عن ابن كبير وابنين صغيرين لا عن تركة فرباهما الكبير ونشأ في خدمته ومن جملة
عائلته مع ابنه المقارب لهما في السن وحصلوا جميعاً بالكسب مالاً ولم يكن لهم مال واختلفوا فيه
فالكبير يدعيه كله لنفسه وانهم كانوا معينين له بالعمل وابنه يدعي ربعه بعمله واخواه يدعيان
ثلثيه بعملهما وان ابنه لا حصة له معهما لكونه معيناً والده فما الحكم في ذلك اجاب
ان ثبت كون ابنه واخويه عائلة عليه وامرهم في كل ما يفعلونه اليه وهم معينون له فالمال كله له
والقول قوله فيما لديه بيمينه وليتق الله فالجزاء امامه وبين يديه وان لم يكونوا بهذا الوصف
بل كان كل مستقلاً بنفسه واشتركوا في الاعمال فهو بين الاربعة سوية بلا اشكال وان كان
ابنه فقط هو المعين والاخوة الثلاثة بانفسهم مستقلون فهو بينهم اثلاثاً بيقين والحكم دائر
مع علته باجماع اهل الدين الحاملين لحكمه والله اعلم سئل في اخوين لاب كلاهما في عيال
الاب غرس احدهما شجرة تين وهو في عياله ثم مات الاب هل هي للغارس ام تكون ميراثاً بينهما
عن الاب اجاب تكون ميراثاً عن الاب الذي هو في عياله اذ هي للاب ولو غرسها الابن
المذكور قال علماؤنا في الابن والاب اللذين يكتسبان يجمع ما اكتسبا للاب لان الابن يعد معيناً
لابيه حيث كان في عياله الا ترى انه اذا غرس شجرة تكون للاب صرح به في الخلاصة والبزازية ومجمع
الفتاوى وغيرها من الكتب فيقسم على فرائض الله تعالى نصفها للغارس ونصفها لاخيه حيث
لا وارث له غيرهما والله اعلم سئل في رجل ساكن ببيت ابيه وفي جملة عياله يعينه بتعاطي
اموره ولا يعرف له مال مخصوص به مات هل يكون ما بين يديه وما يوجد عنده ملكاً لابيه ولا يجري
فيه ارث ام يجري فيه الارث اجاب حيث كان من جملة عياله والمعين له في اموره واحواله
فجميع ما تحصل بكسبه وجمعه بكده وتعبه فهو ملك خاص لابيه لا شيء له فيه حيث لم يكن له مال
ولو اجتمع له بالكسب جملة اموال لانه في ذلك لابيه معين حتى لو غرس شجرة في هذه الحالة
فهي لابيه نص عليه علماؤنا رحمهم الله تعالى فلا يجري فيه ارث عنه لكونه ليس من متروكاته والحال هذه
والله اعلم سئل من نزع من الشيخ صالح بن صاحب التنوير عما نقل في البزازية في كتاب النكاح في الفصل
التاسع في نكاح البكر باع شيئاً وزوجته او بعض اقاربه حاضر ساكت ثم ادعاه لا تسمع واختار
القاضي في فتاواه انها تسمع في الزوجة لا في غيرها واختار ائمة خوارزم ما ذكرناه بخلاف الاجنبي
فان سكوته وقت البيع والتسليم ولو جاراً لا يكون رضى بخلاف سكوت الجار وقت البيع والتسليم
وتصرف المشتري فيه زرعاً وبناء حيث تسقط دعواه على ما عليه الفتوى قطعاً للاطماع الفاسدة
اهـ كلام البزازي وعما في القنية من كتاب الدعوى في باب ما يبطل دعوى المدعي باع ارضاً وسلمها
الى المشتري وتصرف فيها مدة زرعاً وبناء وجاره ساكت ثم الآن يدعي انها ملكه لا تسمع دعواه
ان كان حاضراً وقت البيع والتسليم وساكتاً وقت تصرف المشتري قيل له فلو لم يتصرف فيها المشتري

مطلب
مات عن ابن كبير وابنين صغيرين والكبير ولد فاكتسبوا اموالاً ثم اختلفوا الخ

مطلب
في اخوين كلاهما في عيال الاب غرس احدهما الخ

مطلب
ساكن بيت ابيه ولا يعرف له مال مخصوص الخ

مطلب
حاصله انه لو باع بحضرة قريبه او زوجته ثم ادعى ملك المبيع لا تسمع بخلاف الاجنبي ما لم يتصرف المشتري الخ

ولكن كان ساكتا وقت البيع والتسليم قال لا تسقط دعوى الجار بهذا القدر بخلاف ما اختاره
المتأخرون فيما اذا باع وسلم وفلان او زوجته حاضرة ساكتة حيث تسقط بهذا القدر دعواهما
والمعروض على جناب حضرة مولانا وسيدنا بعد اهداء وافر الدعاء والثناء في كل صباح ومساء
ان المفهوم من العبارتين ان الاجنبي غير الجار لا يصير كالجار في سقوط دعواه بتصرف المشتري
في المبيع زمانا لتخصيصهم الاجنبي بالجار بعد استثنائهم الاجنبي من القريب والمطلوب من
جنابكم ان ان وجد نقل يصرح بان الاجنبي كالجار في سقوط الدعوى بتصرف المشتري زمانا فبعد
ذلك وتشيرون من اي كتاب نقل وفي اي محل ذكر حتى ننظر لانه وقع في ذلك اختلاف بين الاصحاب
لا زلتم ملجأ للاحباب ـ الجواب ـ قال في شرح تنوير الابصار المسمى بمنح الغفار في مسائل شتى في
آخر الكتاب باع عقارا او حيوانا او ثوبا وابنه وامرأته حاضر يعلم به ثم ادعى الابن انه ملكه لا تسمع دعواه
بخلاف الاجنبي ولو جارا الا اذا تصرف المشتري فيه زرعا وبناء فلا تسمع دعواه اه فقوله
اذا تصرف فيه المشتري الخ استثناء من قوله بخلاف الاجنبي ولو جارا فهو صريح في مساواتهما اي الجار والاجنبي
في الحكم وبه افتى شيخ الاسلام شهاب الدين احمد الحلبي المصري ونص في فتاواه في كتاب البيوع ويفهم التساوي
بينهما في الحكم من عبارة الاشباه فانه بعد ان ذكر مسئلة القريب والزوجة قال الخامس والعشرون
رآه يبيع عرضا او دارا فتصرف فيه المشتري زمانا وهو ساكت تسقط دعواه اه فقوله رآه الضمير فيه
راجع لغير القريب والزوجة وهو شامل للجار فان مسئلة القريب والزوجة هي الرابع والعشرون واما
الخامس والعشرين فهي غيرها ولا ريب في مساواتهما في الحكم لاشتراكهما في العلة واما عبارة البزازية
والقنية فلا دلالة فيهما على الفرق بينهما في الحكم اما عبارة البزازية فموجب قوله فيها بخلاف الاجنبي
فان سكوته وقت البيع والتسليم ولو جارا لا يكون رضى فساوى الاجنبي والجار في هذا الحكم ولو
علا سكوت الجار وقت البيع والتسليم وتصرف المشتري فيه زرعا وبناء فيه اثبات هذا الحكم للجار ونفي
الحكم عما عداه كما تعرفه غاية ما فيه انه سلك في العبارة مسلكا غير مليح فان حقه ان يقول بعد قوله
ولو جارا الا اذا تصرف فيه المشتري زرعا وبناء كما هي عبارة تنوير الابصار واما عبارة القنية فلان اولا
الامر وضعها في الجار وهو لا ينافي غيره والذي يشهد بتساويهما ذكر الحيوان والثوب مع العقار والجار
المجاور وما قرب من المنازل وذكر الجار لدفع توهم الحاقه بالقريب مع دخوله في مسمى الاجنبي فان
المراد به خلاف الزوجة والقريب كما هو ظاهر وقد ذكر افتاء الحنفية من علماء مصر بتساوي الجار مع
الاجنبي في الحكم المذكور لاشتراكهما في الحكم والعلة الموجبة لعدم سماع دعوى الجار بعد تصرف المشتري
زرعا وبناء على ما عليه الفتوى قطع الاطماع الفاسدة وسد باب التزوير والتلبيس وهذا القدر مشترك
بين الجار والاجنبي واشترط فيهما تصرف المشتري زمانا بخلاف الزوجة والقريب لما ان الحال الكشف
للزوجة والقريب من الجار والاجنبي فاكتفي فيهما بالحضور والسكوت واشترط في الجار والاجنبي
تصرف المشتري زمانا زرعا وبناء ليتأكد عند الحاكم ظهور التلبيس منهما بعد هذه الحالة فيمنع دعواهما

نظرًا للمدّعى عليه لترجح جانب الحق بجانبه اذ المفروض على الحاكم ان يدور مع الحق كيفما دار وادفع ما يقال ان الحال للجار اكشف من الاجنبى فينبغى الحاقه بالزوجة والقريب فالا يخلو الاجنبى ولو جارًا لقصور حاله عن الزوجة والقريب فى ذلك فالحق بالاجنبى وهذا هو القول الراجح فى المسئلة وهناك اقوال اخر سماع الدعوى فى الكل مطلقًا اشتراط تصرف المشترى فى الكل الحاق الزوجة بالاجنبى دون القريب وغير ذلك والله اعلم سئل فى رجل مات وترك عقارًا وزوجة وابنًا وبنتًا فادعى وكيل الزوجة على الابن ارثًا فيه فادعى شراءه من ابيه واقام بينة شهدت بوجهه وحكم له به ومنع من معارضته ثم اقر المقضى له للبنت بحصتها فيه بالارث وصدقته فهل اذا ثبت اقراره بذلك لها يلزم به ويحكم عليه مؤاخذة له باقراره ام لا اجاب نعم يحكم عليه بذلك ويسمع مثل هذه الدعوى من البنت او من ورثتها فقد قال فى جامع الفصولين الدفع من غير المدعى لا يصح الا اذا كان المدعى احد الورثة فبرهن الوارث الآخر ان المدعى قال انا مبطل تسمع اهـ وفى البزازية اقر المقضى له بعد القضاء انه حرام او انه باع يشترى له من المقضى عليه يبطل القضاء اصله برهن ان هذا العين له بالشراء او الارث وقضى ثم قال لم يكن لى يبطل القضاء اهـ وقد علم مما سبق ان احد الورثة وان لم يدع عليه حقيقة وكانت الدعوى على غيره من الورثة فالقضاء عليه قضاء على الآخر فدخل فرعنا فى منقول البزازية فاذا اتى بهذا الدفع قبل منه ولو كان بعد الحكم يصح اقراره وينفذ عليه وسواء كان بصريح قوله هو ارث عن ابى وكذبت فى دعوى الشراء او باقراره لغيره بالشراء منه بعد قوله هو حرام او باستشرائه منه بنفسه بعده كما يعلم بالاولى وقد اكثر فى جامع الفصولين من الفروع الدالة على ذلك والله اعلم سئل فى ميزاب يصب فى دار آخر فاختلف صاحب الدار مع صاحب الميزاب فى كونه حادثًا وقديمًا ويريد صاحب الدار رفعه فما الحكم اجاب لو كان يسيل منه الماء وقت الخصومة ترك والقول قول صاحبه بيمينه انه ما هو محدث ولو لم يكن سائلًا وقتها فعليه البينة انه مسيله قديمًا او مسيل ابيه او مسيل بائعه اشتراه بذلك المسيل وان جهل حاله فلا يعرف قدمه ولا حدوثه ان لم يحفظ جيرانه واقرانه وراء هذا الوقت كيف كان يجعل قديمًا ويبقى على حاله كما صرح به غالب علمائنا والله اعلم سئل فى رجل ادعى شقصًا معلومًا فى محدود على جماعة ذوى ايديه ارثًا عن ابيه فاجابوه بانا اشتريناه من زيد بكذا ووقع التقابض بيننا وبينه وزيد اشتراه من ابيك وتقابضا كذلك هل اذا ثبت ذلك بالبينة يندفع المدعى ام لا وهل اذا طلب احضار صك شرائهم من زيد وصك شراء زيد من ابيه يلزمهم ذلك ام لا وهل يكلفون الى بيان الثمن الذى اشترى به زيد من ابيه ام لا يكلفون لذلك ولا يكلف شهودهم لذلك ايضًا اجاب اذا ثبت شراء المدعى عليهم من زيد بعد شرائه من ابيه اندفع المدعى المذكور بلا شبهة ولا يلزمهم احضار صك شرائهم من زيد ولا احضار صك شراء زيد من اب المدعى بالاجماع لان الشخص قد يشترى ولا يكتب صكًا بالشراء وبيان الثمن انما يحتاج اليه لو احتيج الى القضاء به للمدعى ولا حاجة اليه هنا اذ المدعى عليهم يدعون الشراء

مطلب مات وترك عقارًا وزوجة وبنتًا فادعى وكيل الزوجة على الابن ارثًا فيه ثم اقر للبنت بحصتها ارثًا الخ

مطلب فى ميزاب يصب فى دار آخر فاختلف صاحب الدار مع صاحبه الخ

مطلب فى رجل ادعى شقصًا ارثًا فى محدود جماعة فاجابوه بانا اشترينا من زيد وزيد اشترى من ابيك الخ

ممن اشترى من ابيه لا ممن ابيه فلا يلزم المدعى عليهم ولا شهودهم تسمية الثمن الذي اشترى به زيد من
ابيه كما هو ظاهر لمن ينطلق عليه اسم الفقيه والله اعلم سئل فيما اذا ادعى على عمه بتركة جده فقال كان
ابوك في عيال ابي ومات قبله بلا تركة هل القول قوله ام لا اجاب القول قوله بيمينه فيما هو تحت
يده لانه اقصى ما يستدل به على الملك وضع اليد ولو ادعى عليه غيره ممن عرفا واخيه فكذلك للاب
والاصل في هذا الجنس ان الورثة متى اختلفت في موت الاقارب فالبينة بينة من يدعي الارث والزيادة
والقول قول من ينكر والخارج هو المدعي وذو اليد هو المنكر لان الاول يدعي خلاف الظاهر والثاني
يدعي الظاهر اذ اليد دليل الملك فلو كان ابن الاخ هو الواضع اليد دون عمه كان القول قوله ولو كان
المدعى في ايديهما تساويا ولو كان في يد ثالث واقر بانه مال الاب الذي هو جد المدعي فعلى ابن الاخ
البينة لان ارث الابن محقق وارث ابن الابن فيه شك والحاصل ان من ادعى خلاف الظاهر لكونه خارجا
او يشك في ارثه فعليه البينة ومن شهد له الظاهر بوضع اليد ونحوه فالقول قوله بيمينه وهذا هو
الاصل الذي تبنى عليه الدعاوى وتترتب عليه البينات والايمان والفقيه لا يخفى عليه من كان اليمين في جانبه
ومن البينة عليه بعد ان ينظر النظر الصحيح والله اعلم سئل في اراضي بيت المال التي يتصرف فيها السباهي
نظير عطائه في الديوان هل ينتصب السباهي فيها خصما للمدعي رقبتها ملكا ووقفا او لا ينتصب خصما
لكونه بني عليها الست يملك اجاب لا ينتصب خصما للمدعي بها ملكا او وقفا لعدم ملكها اذ ليس
للسلطان ما جعل له فيها الا الخراج الذي كان يحمل لبيت المال فلا ملك له في رقبتها ولذا لا يجوز
وقفها ولا تصرف فيها بما يخرجها عن ملك بيت المال ولا تورث عنه وللسلطان ان يخرجها عنه الى غيره
فيده عليها يد امانة فترجع الى مخمسة كتاب الدعوى الشهيرة وهي دوارة في كتب علمائنا وانظر الى كلام
الشيخ شهاب الدين احمد بن النقيب والى كلام الشيخ قاسم بن قطلوبغا والى كلام الشيخ زين بن نجيم في رسالته
الموضوعة في الاقطاعات فانه صريح في المسئلة فمن راجع كلامهم وكلام علمائنا جميعا في مخمسة كتاب
الدعوى ارتفع عنه الشك ووقف في المسئلة على اليقين والله اعلم سئل في متول على وقف يدعي
رجلا سباهيا انه يقسم بعض اراض من اراضي الوقف بغير طريق شرعي ودفع امره الى الحاكم الشرعي
الشريف وطلب من جانبه الكشف على ذلك والنظر في حدودها بموجب شرط الواقف المجلد بيده فندب
من جانبه نائبا للكشف على ذلك بوجه الاسباهي المتصرف في الارض فذكر الاسباهي ان الكشف
والتحديد لا يصدران في وجهه وانما يصدران في وجه الدفتدار ومراده الامتناع من ذلك
فهل تصدر الدعوى في وجهه والكشف والتحديد ام لا اجاب مجرد الكشف والتحديد غير ممنوع
مطلقا اذا تجرد عن دعوى رقبة الوقف لانهما مجرد اطلاع واما سماع الدعوى في ذلك في السباهي
الذي هو المقاطع للارض نظير عطائه في الديوان لا يصلح خصما لانه ليس بمالك للارض بل انما هو
الخراج الذي كان يحمل لبيت المال ولذا لا يجوز وقفه لها ولا تصرف فيها تصرفا يخرجها عن ملك بيت المال
ولا تورث عنه وللسلطان ان يخرجها الى غيره فيده عليها يد امانة فترجع الى مخمسة كتاب الدعوى الشهيرة

مطلب ادعى على عمه بتركة جده فقال كان ابوك في عيال ابي ومات قبله الخ

مطلب المقطع له ارض من بيت المال لا يكون خصما للمدعي ملكيتها الخ

مطلب في متول على وقف يدعي على سباهي انه يقسم من ارض الوقف الخ

وهي دوارة في كتب علمائنا ومن اراد ان يقف على المسألة بصريح النقل فعليه برسالة الشيخ شهاب الدين
ابن النقيب وبرسالة الشيخ قاسم بن قطلوبغا ورسالة الشيخ زين الموضوعة في الاقطاعات ومن كان له
فقه لا يتوقف في المسئلة لظهورها ووضوحها من كلامهم فيما يصلح خصما وما لا يصلح خصما والله اعلم

مطلب
دعوى السباهي على مثله ارضا انها في تيماره لا تسمع

سئل في سباهي ادعى عليه مثله ارضا في يده انها جارية في تيماره ويريد ان يقيم البينة عليه
بذلك هل تسمع هذه الدعوى ام لا تسمع في عين الارض اجاب لا تسمع لان الاراضي ليست ملكا
له حتى يدعيها له بالملكية وواضع اليد كذلك ليس له فيها ملك وانما هو مأمور بتناول خراجها مقاسمة
او وظيفة الا ان يوكله السلطان في الدعوى بها فيملك ذلك بتفويضه وقد سئل شيخنا السراج الحانوتي

مطلب
وكيل بيت المال لا يصلح خصما سواء ادعى او ادعى عليه الا باذن السلطان

عن دعوى وكيل بيت المال فاجاب بانه لا يصلح خصما الا ان ينصبه السلطان خصما فيصير به خصما
بملك المنازعة وبمثله صرح صاحب البحر في مسائل شتى وبغير اذن من السلطان لا تجوز الدعوى من وكلاء
بيت المال الا اذا فوض لهم السلطان الدعوى فحينئذ تصح الدعوى منهم وعليهم حيث اذن بهما السلطان والله اعلم
وكتب ايضا على مثله ما صورته) لا يكون خصما يدعى عليه او يدعي هو على غيره لانه ليس له في الارض ملك
ولا شبهة ملك يسوغ الدعوى عليه او له وقد صرح علماؤنا بان وكيل بيت المال ليس بخصم يدعي او يدعى عليه
ما لم يأذن له السلطان بالدعوى وقد افتى بذلك استاذنا السراج الحانوتي وهي في فتاواه ولنذكر
ما هو شاهد لصحة ما افتى به استاذنا وهو ما صرح به في جامع الفصولين في اوائل الفصل الثالث

مطلب
هل يكون المستاجر خصما لمن يدعي عليه انه استاجر قبله او انها ملكه

ولو ادعى عليه انه استأجر الدابة قبله او انها ملكه اختلف فيه المتأخرون فقيل انه خصم لانه يدعي
ملك المنفعة ومن يدعي الملك لنفسه في شيء ينتصب خصما لمن يدعيه ثم قال وقيل لا ينتصب خصما
الا اذا ادعى الفعل عليه بان يقول غصبتها مني اما بدون دعوى الفعل عليه بان قال مثلا استأجرتها
قبلك وسلمها اليك لا الي لا ينتصب خصما وبه افتى (ط) وقال (خ) هو الصحيح اذ لا يدعي ملك العين
كمستعير فلا يكون خصما اهـ اقول اذا وكله السلطان بان يدعي ويدعى عليه تسمع منه وعليه
لانه فوض اليه ما يملكه وقد ظهر الحكم واستبان وانتقل من الاخبار الى العيان والله اعلم سئل

مطلب
لو اشترى بهيمة فادعاها آخر فاقام المشتري بينة انها نتاج بائعه تندفع خصومة المدعي

في رجل اشترى من آخر بهيمة فادعى عليه شخص خارج انها ملكه واخذها بلا حكم وهي نتاج البائع
هل اذا اقام المشتري بينة انها نتاج بائعه يندفع المدعي ولو اقام بينة بالملك المطلق والنتاج لكونه
خارجا وكذلك البائع اذا اقام بوجه المشتري منه بينة بذلك يندفع اجاب البينة في النتاج لذي اليد
ولو اقام الخارج بينة على النتاج وبرهان المشتري على نتاج بائعه كبرهان بائعه ويندفع المشتري عن البائع
باقامة البائع البينة بذلك عليه والله اعلم سئل في رجل باع جارية لآخر فظهرت حاملا فادعى البائع

مطلب
باع جارية فظهرت حاملا فادعى البائع

المذكور الحمل منه فما الحكم اجاب ينظر ان ولدته لاقل من ستة اشهر من وقت البيع يثبت نسبه منه
فتصير ام ولد له ويبطل البيع السابق ويستردها ويرجع المشتري بالثمن ويلزمه العقر وهو مهر المثل ان
كان المشتري وطئها ويثبت عليه ذلك بنحو اقراره اذ لا يخلو وطء في دار الاسلام من مهر او عقر والله اعلم
سئل في رجل ادعى على آخر ان زوجة مورثه بعد موته فقبضت له كذا من النقود من تركته تعديا

بغير اذنه فانكر فاقام عليه بينة انه اقر بكذا فادعى المدعى عليه انه اقر بعد ان لا شيء له قبله من تركة
ولا قبل زوجته المزبورة هل تقبل دعواه وتسمع بينته بذلك ويندفع خصمه عنه ام لا الجواب نعم
تقبل دعواه وتسمع بينته بذلك ويندفع عنه خصمه فقد قال في جامع الفصولين رامزا للذخيرة لو برهن
على مال وحكم له به ثم برهن خصمه ان المدعي اقر قبل الحكم انه ليس له عليه شيء يبطل الحكم ومثله كثير
من الكتب والله اعلم سئل في يتيم باع جده ابو ابيه عقاره بغير مسوغ فطلب استرداده منه وادعى الجد
فادعى مسوغا وانكر اليتيم فهل القول قوله ام قول اليتيم الجواب بيع عقار اليتيم لا يجوز ولا كان
وصرح في التاتارخانية نقلا عن المنتقى انه باطل وصرحوا بانه اذا وقع الاختلاف في صحة البيع وبطلانه
فالقول لمدعي البطلان والله اعلم سئل في زيد ادعى على عمرو لدى حاكم شرعي وقال في تقرير دعواه ان الدار
الفلانية الكائنة بالقدس الشريف بمحلة الشرف المحدودة بحدود اربع عينها موقوفة عليه وعلى من يشاركه
من اقاربه من قبل صلاح الدين بن بدر الدين حسن العجلوني وان صلاح الدين وقف الدار المذكورة على
محمد بن شمس الدين محمد بن احمد شهاب الدين بن ربيع مدة حياته ثم من بعده على اولاده ثم من بعدهم
على اولادهم وان المدعى عليه المزبور واضع يده على الدار المذكورة وانه ليس من المستحقين في الوقف المزبور
وانه ساكن بالدار المزبورة بغير طريق شرعي وطالبه بتفريغها وتسليمها اليه وسأل سؤاله عن ذلك
فسئل فاجاب بان الدار المذكورة في يد زوجته الحرمة فاطمة بنت تقي الدين بن ربيع ولم يعلم بان للمدعي
فيها استحقاقا فاحضر المدعي من يده كتاب وقف مضمونه موافق لما ادعى فلما تامله الحاكم الشرعي
المتداعى لديه حين صدور الدعوى امر المدعى عليه بتفريغ الدار المزبورة وتسليمها للمدعي حيث لم يكن المدعى عليه
مستحقا في الوقف المزبور فهل حيث لم يكن عمرو المذكور خصما شرعيا حيث اجاب بان الدار بيد زوجته
وانه ليس له استحقاق فيها لا تكون الحجة المكتتبة في وجهه حجة على غيره ام لا الجواب حيث كان
امر الحاكم المدعى عليه بتفريغ الدار وتسليمها للمدعي مرتبا على ما ذكر فهو فاسد والكتابة به لا اعتبار بها
لا في حق عمرو ولا في حق زوجته وقد تقرر ان اليد في العقار لا تثبت بتصادق المتداعيين الا اذا ادعى
الغصب او الشراء فالخصومة مستقيمة ولو اجاب بان الدار بيده ولو اثبت المدعي بالبينة لا تندفع دعواه
بقول المدعى عليه ان الدار بيد زوجته وتحقيق ما علم في مخمسة كتاب الدعوى فلما لم يثبت المدعي بالبينة يد المدعى
عليه على الدار استغنت صحة دعواه فالامر المرتب عليه غير صحيح ويوضحه ما في جامع الفصولين ادعى منقولا
فاقر المدعى عليه انه بيده يقبل اقراره لا في العقار حتى يبرهن فلو انكر اليد ولم يكن للمدعي بينة يحلف
(لحم) انكر المدعى عليه كون العقار بيده يحلف حتى يقر فلو اقر باليد حلف على الملك فلو اقر به يؤمر بترك
التعرض ولو برهن المدعي بعد اقراره باليد انه لا تقبل بينة المدعي على الملك ما لم يبرهن انه في يد المدعى
عليه فلو لم يبرهن على يد المدعى عليه وبرهن على الملك بعد اقرار المدعى عليه باليد وقضى به للمدعي لا ينفذ
حكمه ما لم يبرهن او يعرف القاضي انه في يده ثم رمز وقال انما تشترط الشهادة بان العقار بيد المدعى عليه
لتوجه الحكم وسماع البينة اما لو انكر من الابتداء كونه بيده يحلف (طظه) لا بد من معرفة القاضي

مطلب باع الجد الاب عقار اليتيم بلا مسوغ

مطلب حاصله ان رجلا ادعى على آخر ان الدار الفلانية وقف عليه وعلى اقاربه وبين كتاب وقف فحكم له بالدار بمجرد الدعوى

مطلب اليد في العقار لا تثبت بتصادق المتداعيين

كون العقار بيد المدعى عليه فيذكر المدعى انه بيده اليوم بغير حق وفرقوا بينه وبين غيره
بان المدعى عليه فى غير العقار ينتصب خصما بذاته من غير امر آخر وفى العقار لا ينتصب
خصما الا باعتبار يده فما لم يثبت عند القاضى يده لا يجعله خصما ولو شهدا بملكية الدار
للمدعى فلم يشهدا انه بيد المدعى عليه تقبل عند محمد رحمه الله تعالى فى ظاهر الرواية ولو شهدا
للمدعى لا بيد المدعى عليه وشهد آخران بيد المدعى عليه يقبل كلاهما اذ الحاجة الى شهادة يده
لنصبه خصما فى اثبات الملك ولا فرق بين ان يثبت كلا الحكمين بشهادة فريق او فريقين
ثم اذا شهدا بيده يسألهما القاضى عن سماع شهدا بيده او معاينة لانهما ربما سمعا اقراره
انه بيده وظنا انه يطلق لهما الشهادة وهذه تشتبه على كثير من الفقهاء ان بمجرد اقراره
هل تثبت يده حكما فالم يذكرا انهما عاينا يده لا تقبل انتهى بعد اسطر عنه وقال تنازعا
فى اليد فاراد احدهما تحليف الآخر ينبغى ان يحلف لانه يظهر بنكوله يده فى حق الناكل
بترك التعرض الى ان يبرهن على اليد اه هذا وعمل القاضى بكتاب الوقف مجردا عن حجة
من حجج الشرع المقررة يزيد الامر تعجبا ويوجب للاكف تقلبا فلا حول ولا قوة الا بالله
العلى العظيم والله اعلم سئل فى رجل عليه دين هالك لا عن وارث وله اخوة ولم يكفلوه فيه
هل يطالبون بدينه ام ليس عليهم طلب به اجاب لا يطالبون بدين اخيهم الهالك
مطلقا اذا لم يكفلوه مات عن ارث ام لا حيث لم يضعوا ايديهم على تركته اما اذا ترك ما
ووضعوا ايديهم عليه فحينئذ يطلب الدين منهم ليوفوا من تركته والحال هذه والله اعلم
سئل فى رجل باع او قسم ثم ادعى انه كان فضوليا وان الملك لفلان ولم يجز هل
يقبل قوله ام لا اجاب لا يقبل قوله والله اعلم سئل فى رجل له اولاد كبار
نشؤا فى مصالحه وخدمته وهو مطلق لهم التصرف فى امواله بالبيع والشراء وقبض
ديونه وسائر التصرفات والتجارات مات وفى ايديهم من امواله نحو الدواب والمتاع
وغير ذلك هل ذلك جميعه ارث عنه ام لا اجاب نعم هو ارث عنه والحال هذه
والله اعلم سئل فى مدع دينا معلوما فى تركة ميت اثبته بالبرهان هل يحلف المدعى
على انه ما استوفاه ولا شيئا منه وان لم تدع الورثة الاستيفاء ام لا اجاب نعم
يحلف وان لم تدع الورثة وان ابوا تحليفه كما فى البزازية والمنية وفى الخانية يحلفه القاضى بالله
ما استوفيت منه شيئا ولا ابرأته يحلفه على هذا الوجه نظرا للميت والوارث الصغير وكل من
عجز عن النظر لنفسه بنفسه وفى الخلاصة واجمعوا على ان من ادعى دينا على الميت يحلف من غير
طلب الوصى والوارث بالله ما استوفيت دينك من المديون ولا من اداه اليك عنه وما قبضه لك قابض
بامرك ولا ابرأته ولا شيئا منه وما احلت بذلك ولا بشئ منه على احد ولا عندك به ولا بشئ منه رهن
هذا فى ادب القاضى للخصاف والصدر الشهيد والله اعلم سئل فيما اذا ادعى زيد ان له بذمة عمرو دينا معلوما

مطلب يشترط لصحة الشهادة بان العقار فى يد المدعى عليه

مطلب مات المديون عن اخوة لم يطالبوا بدينه

مطلب لو قال بعد البيع او القسمة كنت فضوليا لا يقبل منه

مطلب مات عن اولاد كبار نشؤا فى خدمته [illegible]

مطلب [illegible] فى تركة ميت لا بد من تحليفه انه ما استوفاه

ودلك في وجه وصي ايتام عمرو المتوفى واثبت زيد المذكور ذلك والحال ان الوصي لم يحلف زيدا المدعي المزبور ان هذا المال باق في ذمة عمرو المزبور ولم يقبض منه شيأ ولم يعوض منه عوضا ومضت مدة بعد ذلك الاثبات والآن يطلب وكيل زيد المدعي المزبور المال من وصي ايتام عمرو المتوفى المزبور فتمسك الوصي عن الاعطاء لكون اليمين مرتبا على المدعي وهو يمين الاستظهار والحال انه لم يتعرض في الدعوى لليمين بوجه من الوجوه والآن رب الدين غائب فهل يسوغ للوصي دفع المال من غير يمين ام لا **اجاب** صرح علماؤنا رحمهم الله تعالى بانه لابد في ذلك من اليمين ولو ابته الورثة لحق الميت اذ عساه ان يكون بذمته دين فيحتاج لوفائه نظرا له وللوارث الصغير والحكم المذكور وهو عدم الدفع بينهم من كلام الخانية وغيرها فلا توقف فيه والله اعلم **سئل** في رجل اقر بقبض وديعة من فلان ثم ادعى ان اقراره كان كاذبا هل يحلف المودع انه ما اقر كاذبا ام لا **اجاب** لا يحلف عندهما اذ التحليف يترتب على دعوى صحيحة ولم تصح هنا التناقض وعلى قول ابي يوسف يحلفه وفي جامع الفصولين خ الشافعي مع ابي يوسف رحمه الله تعالى في التحليف فلما اختلف فيه يفوض الى رأي القاضي والمفتي واختار المتأخرون قول ابي يوسف وعليه الفتوى **سئل** في رجل باع كرما وتصرف المشتري فيه زمانا ثم مات وتلقته ورثته من بعده وتصرفت فيه مدة سنين والآن تدعي امرأة انه ملكها هل تسمع دعواها مع اطلاعها على ذلك ام لا **اجاب** لا تسمع دعواها والحال هذه والله اعلم **سئل** في ملك بيع شرعي حاصله اشترت فلانة من فلان فباعها ما هو له وجار في ملكه ومطلق تصرفه وحيازته الشرعية ويده واعترف عليه الحين صدور هذا البيع وذلك جميع الحصة الشائعة وقدرها كذا في المحدود الفلاني شركة زيد بحق الباقي بثمن مسمى وصدقت اخت البائع لابيه ووالدتها على صحة البيع المذكور على حكمه المزبور وصدوره من اهله في محله وانه لا مطعن لهما في ذلك بوجه من الوجوه اصلا ووعدت المشترية البائع برد المبيع اليه اذا جاء اليها بنظير الثمن المسطور بعد مضي سنة وعدا شرعيا وقبضت المشترية المبيع وتصرفت فيه مدة سنين واعادته الى البائع بعد دفع نظير الثمن المزبور والآن الاخت وامها المذكورتان يدعيان حصة في المبيع بطريق الارث من والد البائع هل تسمع دعواهما ام لا **اجاب** حيث صرح بانه بيع ملكه وقت عقد البيع كما ذكر في الصك وحضرتا وصدقتا كما ذكر فيه لا تسمع دعواهما عليه اذ فيه صريح الاعتراف منهما بانه باع ملكه فدعواهما الملك فيه بعده مناقضة منهما فلا تسمع كما هو ظاهر والله اعلم **سئل** في رجل تزوج صغيرة من ابيها على مهر مسمى بعضه معجل وبعضه مؤجل واقر الاب بقبض المعجل في حال صغر الزوجة كما هو مكتوب بكتاب الزوجية ودخل الزوج على الزوجة ومضى على ذلك سنون ثم مات ابو الزوجة وبعد مدة من موته ادعت الزوجة على الزوج بمعجل المهر وذكرت انه لم يصل اليها شيء منه فهل بعد الدخول وبلوغها وتسليمها نفسها للزوج وموت ابيها المقر بقبض معجل مهرها حال صغرها بولايته الشرعية عليها ومضي السنين

مطلب اذا اقر بقبض الوديعة لا يصدق في قوله اقررت كاذبا

مطلب اشترى كرما وتصرف فيه زمانا وتلقته عنه ورثته والآن الخ

مطلب في ملك بيع شرعي الخ

مطلب اقر الاب حال صغر ابنته انه قبض من الزوج معجل مهرها ثم ادعت البنت

العد

المدينة على ذلك تسمع دعواها على الزوج بمعجل مهرها ام لا الجواب صرح علماؤنا المتأخرون وابو الليث الذي هو من الطبقة السادسة وكثير من اضرابه بان الزوج اذا بنى بزوجته اى دخل بها يمنع منها مقدار ما جرت العادة بتعجيله ويكون القول قول الزوج في ذلك قال في الخانية من الوصايا قال الفقيه ابو الليث رحمه الله تعالى اذا كان الزوج بنى بها فانه يمنع منها مقدار ما جرت العادة بتعجيله ويكون القول قول الورثة في تعجيل ذلك القدر وقال في متن تنوير الابصار فان سلمت نفسها ووقع الاختلاف في الحالين اى حالة الحياة وحالة الممات لا يحكم بمهر المثل لانا نعلم ان المرأة لا تسلم نفسها من غير ان تتعجل من مهرها شيئا عادة بل يقال لها لا بد ان تقري بما تعجلت والا قضينا عليك بالمتعارف قال في شرحه ذكره في المحيط قال مشايخنا واقره عليه الشارحون قال مولانا في بحره بعد نقله لما ذكرناه ولا يخفى ان محله فيما اذا ادعى الزوج ايصال شيء اليها اما لو لم يدع فلا ينبغي ذلك انتهى والمسئلة مشهورة وفي غالب الكتب مذكورة وسبب ذلك من المتأخرين رؤياهم فساد الزمان وقطع شأفة التزوير والبهتان والله اعلم

مطلب ادعى الزوج بعد بلوغها ان اباها اقر بقبض مهرها حال صغرها واقام بينة الخ

سئل في امرأة بالغة عاقلة طلبت مهرها من زوجها فقال الزوج دفعت الى ابيك حال صغرك والاب ميت واقام بينة على اقرار الاب بالقبض حال صغرها لا على القبض بعينه فهل هذا الاقرار كاقرار الاب بعد بلوغها انه قبضه حال الصغر فلا يصح عليها ام كالبينة على قبض الاب بعينه في حال الصغر **الجواب** لا يصح عليها اذ هي الآن بالغة ولو اقر الاب بعد بلوغها انه قبضه حال الصغر لا يصح عليها والثابت بالبينة كالثابت عيانا فكأنا نعاينه مقرا بعد بلوغها بالقبض حال صغرها وهو لا يصح عليها كما هو ظاهر والله اعلم

مطلب اقر فلان انه استوفى من فلان ما كان له بذمته وانه ابرأه من جميع الحقوق

سئل في رجل كتب عليه في صك اقر فلان انه استوفى من فلان ما كان له بذمته وانه ابرأه من جميع الحقوق ومن اليمين واذ وجبت ادعى انه كاذب في اقراره فهل له استحلاف خصمه انه صادق في اقراره ولا يقدح في ذلك قول الموثق ومن اليمين وان وجبت لكونها انما تجب بعد دعواه انه كاذب في اقراره ام لا **الجواب** الابراء اسقاط والساقط لا يعود وليس من باب زوال المانع اذ عدم المقتضى وهو بقاء الدين في الذمة وحيث عدم المقتضى فهو من باب الساقط فليس له استحلاف فيما سقط عنه بالابراء والله اعلم

مطلب حاصله ان القاضي لو حكم بصحة البيع لعدم ثبوت الغبن الفاحش ليس للآخر ان يحكم ببطلانه

سئل في دار مشتركة بين ثلاثة اخوة مات احدهم وعليه دين مستغرق لتركته فلزم شرعا بسبب ذلك بيع حصته فباعها الوصي سوية لاخويه ووفى بثمنها ما كان عليه بامر الحاكم الشرعي والزامه موافقة لمقتضى الشرع واحكامه ومات الاخ الثاني فباع وارثه نصفه الموروث له وخلصت الدار للثالث وتصرف فيها مدة تزيد على عشرين سنة وبلغ ابن الاول واشهد حال بلوغه انه لا يستحق فيها وابرأ عمه من كل دعوى وتظلم وشكوى ابراء عاما جازما قاطعا حاسما ومات العم المزبور عن صغير اسمه هبة الله وصغيرة وزوجة وكان قبل موته اسكن ابن اخيه المشهد بيتا واستمر به ساكنا بعد موته فادعى عليه الوصي على هبة الله باجرة مثله لليتيم المزبور فانكر بيع

ثلث ابيه المتقدم شرحه فاثبت الوصي بالبينة الشرعية والزمه باجرة المثل له بعد ان حكم
بصحة البيع ولزومه وكتب بجميع ذلك صك شرعي فطلب استئجار البيت فلم يتفق له ذلك
ثم ادعى ان بيع ثلث ابيه كان باطلا لكونه كان بالغبن الفاحش فقامت بينة ان بقيمة المثل
فحكم القاضي بصحة البيع ونفاذه ومنعه ثم بعد مدة اعاد سماع الدعوى بالغبن الفاحش
لدى الحاكم فسمع دعواه وابطل البيع باخبار المعمارجية بانه بالغبن من غير اتيان
بلفظ الشهادة هل يصح ابطاله بعد وجود ما تقدم شرحه ام لا اجاب لا يصح نقض
الحكم الاول لانه بعد تأكده بالحكم السابق لا ينقض ولا يحول وقد صرح علماؤنا في دعوى
رجلين نكاح امرأة بانه لو برهن احدهما وقضي له به ثم برهن الاخر لا يقبل كما في الشراء
اذا ادعاه من فلان وبرهن عليه وحكم له به ثم ادعى شراءه من فلان ايضا وبرهن لا يقبل
لتأكده وفي فتاوى شيخ شيوخنا الشهاب الحلبي رحمه الله تعالى سئل في موقوف استبدله
وحكم به حنفي بعد ثبوت مسوغاته لديه فاقيمت بينة بعد الحكم بانه دور ريع لم يتعطل بسبب
من الاسباب النافية لذلك وحكم حاكم بموجبه بعد تقدم دعوى شرعية صدرت من مدع
شرعي لدى الحاكم والغى الاستبدال الاول وحكم بعوده لجهة الوقف ليصرف في مصارفه
على حكم شرط واقفه هل يلغى بمقتضى ما شرح ام لا اجاب لا يلغى الاستبدال الثابت اولا
لان القضاء يصان عن الالغاء ما امكن اذ البينة السابقة قد ترجحت باتصال
القضاء بها وبيشهد له ما ذكر ولو شهدت بينة بقتل زيد يوم النحر بمكة وحكم الحاكم بها
ثم شهدت اخرى بقتله يوم النحر بالكوفة لا تسمع لان الاولى ترجحت باتصال القضاء بها اه
قال الزيلعي في علة ذلك لانه لما حكم بانه قتل بمكة صار ذلك حكما بانه لم يقتل في غيرها
اذ قتل شخص واحد في مكانين لا يتصور اه وفي مسألتنا كذلك لا يتصور بيع واحد
بمثل القيمة وغبن فاحش للتنافي هذا مع ان الحكم بمجرد اخبار المعمارجية مع ان الاتيان
بلفظ الشهادة ركن لا بد منه وهو ان يقول الشاهد اشهد بكذا ومع تقدم الابراء
العام بقوله لا حق لي ولا دعوى قبله ومع تقدم الاستئجار وهو اقرار منه بانه ملك
المؤجر وانه لا ملك له باتفاق الروايات فكيف ينقض الحكم السابق مع هذه الامور
فلا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم واقول

عجبا لقاض ماله المام بالفقه يقضي والقضاء حسام اذ سله جهلا يعد شكا ولا
يرضى به حاشا الاله امام قد قاله الرملي خير الدين لا زلت به يوم الجزا اقدام

سئل فيما لو ادعى خالد على بكر انه واضع يده على العقار الفلاني بغير حق لكونه ملكا من املاك مورثي
واجاب بكر بان وضع يدي عليه لكونه ملكا من املاك والذي تلقيته بالارث عنه
ودفع خالد بان مورثي اشتراه من وصيك بمسوغ شرعي وابرز من يده حجة بذلك

فدفع بكر بان البيع وقع بغبن فاحش وهو غير صحيح وثمة بينة شرعية تشهد بذلك فلم يسمع القاضي هذا الدفع ولم يطالبه بالدابا ثبات موجب الحجة المذكورة فمنع القاضي بكرا من وضع يده على العقار وكتب بذلك حجة فهل يسوغ لقاض آخر ان يسمع هذا الدفع من بكر ام لا

اجاب لا يسوغ منع القاضي عن هذه الدعوى لان دعوى الغبن الفاحش لا قائل بعدم صحتها بل لو اقامها المدعى واقام المدعى عليه بينة ان الثمن مثل القيمة قدمت بينة الغبن لان البينة بينة من يدعى خلاف الظاهر واليمين على من يدعى الظاهر والاصل وقوع البيع بمثل الثمن فالقول قول من يدعيه والبينة على من يدعى كونه بالغبن الفاحش فيسوغ لقاض آخر سماع دعوى الغبن الفاحش وابطال بيع عقار اليتيم بذلك بل المصرح به في كتب علمائنا قاطبة عدم جواز بيع عقار اليتيم لغير ضرورة النفقة او خوف ظالم متغلب عليه او بيع بضعف قيمته او لدين على الميت لا وفاء له الا منه او كان في التركة وصية مرسلة لا نفاذ لها الا منه او غلاته لا تزيد على مؤنته او خشي عليه النقصان فاذا ادعى اليتيم ان الوصي باعه لا لواحدة من هذه وهو لا يجوز يسمع القاضي منه ذلك بعد بلوغه وان لم يدع الغبن والله اعلم

مطلب حاصله انه لا يعمل بمجرد الخط وليس من حجج الشرع

سئل في امرأة ماتت عن عقار فتنازع فيه ابن شقيقها وزوج بنتها المتوفية واظهر ابن الشقيق حجة باقرارها له في صحتها انه ملك من املاكه واظهر زوج البنت حجة مقدمة التاريخ بانها وهبت بنتها المزبورة وحجة الاقرار ثبت مضمونها لدى قاض شرعي بحضرة خصم شرعي يدعيه ارثا عن معتق جده وشهودها موجودون والاخرى خالية عن الحكم وعن الشهود فهل يعمل بها ويحكم بموجبها بمجردها ام يعمل بحجة الاقرار الثابتة بالشهود الاخيار

اجاب يعمل بحجة الاقرار حيث ثبت بالبرهان ولا عبرة بمجرد الخط والكاغد بلا بيان فقد صرحوا قاطبة بانه لا يعتمد على مجرد الخط ولا يعمل به بل هو خارج عن حجج الشرع الشريف فالقاضي لا يقضي الا باحدى حججه وهي البينة والاقرار والنكول هذا شرع محمد سيد ولد عدنان لا الرسم في الورق من اي كائن كان والعبرة لما هو الواقع لا لما كتب بالخط من الوقائع اذ لم ينص عليه الشارع ولا اعتمده امام بارع يستند فيه الى نص قاطع وحيث ادعى انه ملكه وهذه اقرت به تصح دعواه وتسمع البينة على اقرارها ويقضى له بالملك ولا عبرة بحجة الهبة من غير شهود يشهدون عليها حقيقة وان كتبت اسماؤهم فيها وكتب تاريخ سابق لما قدمناه من اعتبار مجرد الخط هذا وقد قال في جامع الفصولين في الفصل الاربعين في خلل المحاضر والسجلات بعد ان رمز تم للتتمة عرض على محضر كتب فيه ملكه تمليكا صحيحا ولم يبين انه ملكه بعوض او بلا عوض قال اجبت انه لا تصح الدعوى ثم رمز طحم لشروط الحاكم اكتفى في مثل هذا بقوله وهب له هبة صحيحة وقبضها ولكن ما افاد تم اجود واقرب الى الاحتياط والله اعلم

مطلب [illegible]

سئل فيما اذا ادعى زيد على عمرو بان بنته فلانة زوجة عمرو المتوفية كانت دفعت له

كذا قرشا مسلما معينا فانكر وحلف فمنعه الحاكم ثم ادعى عليه ثانيا بان بكرا زوج ابنته السابق عليه كان دفع المبلغ المدعى لابنته وماتت وهو بذمتها هل تسمع هذه الدعوى الثانية ام لا اجاب لا تسمع لان الحق لا يستوفى من اثنين كالا يخاصم مع اثنين بوجه واحد صرح به في البزازية وكون المبلغ بذمته يستوفى منه ينافي كونه بذمتها يستوفى من تركتها بعينه فهو متناقض فلا تسمع شرعاً والله اعلم سئل في مديوني رجل دفع احدهما مبلغا له وادعى الدافع انه نظير ما في ذمة المديون الآخر قائلا اذن لي في دفعه لك وقال الداين هو نظير ما في ذمتك انت فهل القول قول الدافع في ذلك ام الداين واذا قلتم القول قول الدافع في ذلك بيمينه هل يبرأ ذلك المديون الآخر ام لا اجاب نعم القول قول الدافع في ذلك بلا شبهة اذ هو مملك والقول قول المملك في جهة التمليك ففي جامع الفصولين رامزا لفتاوى رشيد الدين شرى من دلال شيئا فدفع اليه عشرة دراهم ويقول هي من الثمن وقال الدلال هي الدلالة صدق الدافع بيمينه لانه المملك وفي الاشباه والنظائر القول للمملك في جهة التمليك ولو كان عليه دينان من جنس واحد فدفع شيئا فالتعيين للدافع انتهى وفي جامع الفصولين ايضا تبرع رجل باداء دين بلا رضى من عليه صح انتهى فلا شك في براءة المديون الآخر والحال هذه والله اعلم سئل فيما اذا استأجر زيد من عمرو المتكلم على وقف جهة معينة من جملة اقلام الوقف مدة معلومة باجرة معينة جميع الأجرة مقبوض بيد عمرو المؤجر المزبور بحضرة شهود الصك ومعاينتهم لقبضه منه وثبت مضمون الصك المرقوم لدى قاض حنفي في وجه وكيل شرعي عن عمرو المؤجر المرقوم فاعمرو ومكلف زيد المستأجر ان يحلف لهم اليمين الشرعي على انه جميع مبلغ الاجارة قبضه عمرو موكلهم منه فهل لهم ذلك مع وجود الصك الذي جرى القبض بحضورهم ومعاينتهم ام لا اجاب قال العلامة الفقيه الشيخ زين بن نجيم في بحره ولم أر حكم من ادعى أنه دفع للميت دينه وبرهن هل يحلف وينبغي ان يحلف احتياطا انتهى قال العلامة الغزي اقول ينبغي ان لا يتردد في التحليف احد من قولهم الديون تقضى بأمثالها لا باعيانها واذا كان كذلك فهو قد ادعى حقا على الميت انتهى والله اعلم سئل في امرأة ولدت غلاما حيا وماتت هي والغلام فادعى زوجها تقدم موتها على الغلام وادعى اخوتها لابويها عكسه فما الحكم اجاب القول قول الزوج بيمينه والبينة على الاخوة اذ الزوج ينكر ارثهم وهم يدعونه والقول قول المنكر بيمينه والبينة على المدعي قال في القنية مات عن زوجة واخ وابن مات ايضا فقال الاخ مات اخي بعد موت ابنه وقالت الزوجة بل مات اخوك قبل موت ابنه فالقول للمرأة والاصل في هذا الجنس ان الورثة متى اختلفت في تاريخ موت الاقارب فالبينة بينة من يدعي زيادة الارث والقول قول من ينكر انتهى اي ينكر الزيادة وبالاولى انكار الارث بالكلية وهذه المسئلة جعلت فيها رسالة تكاد ان تكون مفردة والله اعلم سئل في امرأة ادعت مهرا في تركة ولدها المتوفى بالغرب ووصي اخيها الصغير يدعي دفعها

مطلب
لو دفع احد مبلغا للديون وقال الدافع انه نظير ما في ذمة صاحبه يقبل قوله

مطلب
ادعى انه دفع الاجرة لناظر الوقف وبرهن ثم مات الناظر وطلب ورثته يمين المستأجر يحلف ايضاً

مطلب
ولدت غلاماً وماتا فادعى الزوج تقدم موتها وعكس ورثتها فالقول للزوج

مطلب
[illegible]

موت امها منذ عشرين سنة ومضى خمسة عشر سنة على دعواها عليه منذ بلوغها فلا تسمع للامر
السلطاني وهى تنكر مضى المدة المذكورة هل القول قولها فيسوغ لها الدعوى ام قول الوصى فلا
يسوغ لها الدعوى وهل يقبل من الوصى بينة على تاريخ يوم موت الام ام لا اجاب القول قولها
لما تقرر ان الحادث يضاف الى اقرب اوقاته فليسوغ دعواها والحال هذه ولا تقبل البينة على تاريخ الموت
والحال هذه اذ المقرر ان يوم الموت لا يدخل تحت القضاء بخلاف يوم القتل كما نص عليه فى العمادية
مطلب تنازعت الزوجة مع وصى الايتام فيما يصلح للزوجين
والظهيرية والولوالجية والبزازية وغيرها من الكتب والله اعلم سئل عن امرأة كان لها زوج له
اخوان وما تا عنها وعن ايتام منها ومن غيرها وتدعى جميع ما يصلح للزوجين انه ملكها ووصى
لايتام يدعيه ارثا واقامت بينة واقام الوصى بينة فمن المرجح منهما اجاب الرجح بينة الوصى
لانها بينة الخارج معنى وبينة المرأة بينة ذات اليد فلا تعارضها والله اعلم سئل فى ذى
مطلب ادعى جابى الوقف المعزول على جابيه الآن انه صرف سنة توليته زيادة عما حصل من الوقف
جباية على وقف سافر ليجبى ماله ببلده فادعى عليه لدى قاض رجل كان متوليا عليه سنة وعزل
انه صرف فى سنة كذا من ماله زائدا عما حصل من الوقف وابرز دفتر محاسبة ممضى بامضاء قاض
الزيادة وطالبه بدفع ما قبضه بالجباية له نظير ما صرف زائدا فسأله القاضى المدعى لديه
عن ذلك فاجاب بانه جاب لا دراية له بهذا الحساب ولا اذن له فى مال الوقف بقضاء دين ولا
صرف ولم يكن وكيلا فى سماع دعوى تصدر على الوقف وغاية امره انه مامور بقبض ما على
مستقلى الوقف ومزارعيه فلم يلتفت القاضى الى كلامه وحكم بالزامه وامره بدفع ما جباه سامعا
دعواه معتمدا على ما فى دفتر المحاسبة الممضى غير ناظر لشروط الاستدانة على الوقف فهل هذا
الالزام صحيح ام غير صحيح اجاب هذا الالزام غير صحيح لاطباق علمائنا على انه لا تصح الدعوى فى الوقف على
غير ناظره كالاكار وغلة دار قال فى جامع الفصولين والمأذون بالاستغلال ليس بمتول والمتولى من
له التصرف فى الوقف ولذا لم يجز الدعوى على اكار الوقف وغير الوقف وكذا على غلة دار الوقف وغلة
الوقف وغير الوقف اذ ابنت الله اكارا وغلة دار ومثله فى لسان الحكام لابن الشحنة وغيره
لانه لا يجوز للناظر ان يستدين على الوقف ليطعم به المستحقين وانما الاستدانة لعمارة الوقف
باذن القاضى على الصحيح فاذا صرف من ماله قدرا زائدا على المستحقين مطلقا او على العمارة التى
لا بد منها بغير اذن له من القاضى فهو متبرع ليس له الرجوع به كما صرح به علماؤنا قاطبة اذ
ليس للوقف ذمة صالحة لتعلق الدين الا اذا احتاج الى التعمير فاجاز الاستدانة باذن القاضى للضرورة
استحسانا وحيث قلنا الجابى ليس بخصم فالحكم عليه بدفع ما قبض غير معتبر لما صرح به جميع علمائنا
قاطبة من ان الحكم على غير خصم غير معتبر قال شيخ شيخنا فى فتاواه كان الواقفون فى الزمن المتقدم
ينصبون للوقف ناظرا فقط ويطلقون يده فيما يفعل ويصدقونه فى القبض والصرف لديانتهم
بخيرهم وخوفهم من الله عز وجل فلما تقهقر الزمان وظهر قلة الدين من المتكلمين على الاوقاف
من الكذب والخيانة والايمان الباطلة وقلة الخوف من الله تعالى سيما فى زماننا قال مشايخنا

لو استقرض الناظر لمصالح الوقف فهو على نفسه وقال بعض مشايخنا لا يصدق الناظر في زماننا
لما هو مشاهد انتهى وفي جامع الفصولين في احكام الوكلاء رامزا عن وكيل اجارة الدار وقبض
الغلة ادعى بعض السكان انه عجل الاجرة لموكله وبرهن توقف ولا يحكم بقبض اجرحتى يحضر
الغائب انتهى واعلم ان ما في عن مبني على الرواية الثانية عن ابي حنيفة التي رواها الحسن عنه
وهي ضعيفة لان الوكيل بقبض الغلة وكيل بقبض الدين والخلاف فيه بين الامام وصاحبيه مشهور
فتأمل والله اعلم **سئل** في جماعة يضربون بالبندق حول مطهرة اصابت بندقة وجه صغير
فبصعته ولا يعلم الضارب فما الحكم **اجاب** حيث لم يعلم الضارب ولم يتعين لا تسمع الدعوى
على جميع الضاربين حيث لا تتصور الضربة منهم باجمعهم لان ذلك محال والله اعلم **سئل**
في دعوى النسب المجردة عن حق للمدعي او دفع ضرر عنه هل تسمع شرعا ام لا **اجاب** لا تسمع
لان الدعوى قول مقبول يقصد به طلب حق قبل غيره او دفعه عن حق غيره ودعوى النسب المجرد
عن ذلك ليس فيه ذلك وبه يعلم عدم سماع دعوى نقباء الاشراف انه شريف او ليس بشريف والله
اعلم **سئل** فيما اذا تعذرت الدعوى لغيبة المدعى عليه ثم وجد بعد خمس عشرة سنة هل تسمع
بعدها ام لا **اجاب** نعم تسمع لان السلطان نصره الله تعالى فيما اشتهر عنه انما استثنى
من المنع ثلاث مسائل من الدعاوى تسمع بعد المدة المذكورة مال اليتيم والوقف والغائب
ومن المقرر ان الترك لا يتأتى من الغائب له او عليه لعدم تأتي الجواب منه بالغيبة والعلة
خشية التزوير ولا يتأتى بالغيبة الدعوى عليه فلا فرق بين غيبة المدعي والمدعى عليه والله اعلم
سئل في رجل ادعى على آخر لدى نائب الحكم انه ضاع له صندوق فيه اسباب له واسباب
لاهله وولده مكتوبة بدفتره وقد وجد مع المدعى عليه درايا من الاسباب التي كانت به وطالبه
باحضارها فاحضرت وسأل سؤاله عنه فاجاب بانه اشتراها من فلان ببلد كذا بكذا من الثمن
من سوق السلطان على يد فلان الدلال فكلف المدعي لاثبات ما ادعاه فاقام بينة بانها درايات
المدعي كانت مع الاسباب التي بداخل الصندوق فامر بتسليمها للمدعي وسأله لاحضار بائعها
فاحضره فسأله من اين وصلت لك فاجاب بانه اشتراها من صارجي فكلفه النائب اثبات شرائه
من الصارجي بالبينة الشرعية فاستمهله فامهله ومضت ايام المهلة ولم يأت بها فالزمه بدفع
جميع الاسباب التي ادعى انها كانت في الصندوق من جملتها الدرايا او جميع قيمتها بموجب اعترافه
ببيع الدرايا للمدعى عليه التي وجدت معه الدرايا المذكورة وعدم اثبات شراها من الصارجي
فهل الالزام صحيح شرعا ام لا **اجاب** الالزام بدفع جميع الاسباب التي كانت في الصندوق
او قيمتها بسبب مصاحبتها الدرايا او مجاورتها ما بذ المذاهب بجملتها فهو غير صحيح لعدم
موافقته لقول ضعيف فضلا عن قول صحيح والله اعلم **سئل** في ورثة جرى بينهم صلح
وابرأ كل الآخر عن دعواه بطريق التعميم على وجه الانشاء وظهر فساد الابراء واراد كل مدع

مطلب جماعة يضربون بالبندق فاصابت بندقة وجه صغير

مطلب دعوى النسب المجردة لا تسمع

مطلب اذا وصل المدعى عليه بعد غيبته بخمس عشرة سنة تسمع الدعوى عليه

مطلب صندوق ضاع له صندوق فيه اسباب وجد بعضها مع آخر فادعى الآخر انه اشتراه من فلان الخ

مطلب اذا جرى الصلح والابراء العام بين الورثة ثم ظهر له دعوى ...

ار

ان يعود الى دعواه هل له ذلك ام لا وهل يصح الابراء عن الارث الكائن في الاعيان ام لا أجاب نعم له ان يعود الى دعواه اذ الابراء عن الارث لا يصح والحال هذه ففي القنية وغيرها افترق الزوجان وابرأ كل منهما صاحبه عن جميع الدعاوى وللزوج اعيان قائمة لا تبرأ المرأة منها وله الدعوى لان الابراء انما ينصرف الى الديون لا الاعيان وفي البزازية جرى الصلح بين المتداعيين وكتب الصك وفيه ابراء كل منهما الآخر عن دعواه اوكتب واقر المدعي ان العين للمدعى عليه ثم ظهر فساد الصلح بفتوى الائمة واراد المدعي العود الى دعواه قيل لا يصح للابراء السابق والمختار انه تصح الدعوى والابراء والاقرار في ضمن عقد فاسد لا يمنع صحة الدعوى لان بطلان المتضمن يدل على بطلان المتضمن ومسئلة الابراء عن الارث مشهورة وفي كثير من الكتب مذكورة والله اعلم

مطلب الاب اذا باع ابنته بيتا معلوما بثمن معلوم واقر بقبضه والآن يدعي انه اقر كاذبا

سئل في رجل باع ابنته بيتا معلوما بثمن معلوم بمعرفة الحاكم الشرعي واقر بقبضه لديه وكتب صك البيع والاقرار ثم الآن يدعي انه اقر كاذبا هل تسمع دعواه ام لا واذا قلتم بسماع دعواه فماذا يلزم شرعا اجاب

عند الامام الاعظم والثالث المكرم لا تسمع الدعوى له ولا يراعى قوله
لانه مناقض بمنعه التناقض وعند يعقوب الحنف يلزم في هذا الحلف
على الذي لما اقر ان كان الاما استقر وهو الاصح للعتمد اذ الزمان قد فسد
حرره في حينه العبد خير دينه مصليا مسلما مبجلا مكرما والله اعلم

مطلب اذا باع شيئا ثم ادعى انها وقف لا تسمع دعواه

سئل في امرأة باعت دارا ثم ادعت انها وقف هل تسمع دعواها ام لا اجاب لا تسمع دعواها قال الزيلعي ولو باع ضيعة ثم ادعى انها وقف عليه وعلى اولاده لا تسمع دعواه للتناقض لان اقدامه على البيع اقرار منه وان اراد تحليف المدعى عليه ليس له ذلك وان اقام البينة على ذلك قيل تقبل وقيل لا تقبل وهو اصوب واحوط لانه باقامة البينة ان الضيعة وقف عليه يدعي فساد البيع وحقا لنفسه فلا تسمع للتناقض ذكره في مسائل شتى وفي الخانية رجل باع عقارا ثم ادعى انه وقف اختلف المشايخ فيه والصحيح انه لا تسمع وقول الزيلعي اصوب للتناقض الصريح بالبيع ثم دعوى الوقف وقوله احوط لما في سماعها من الاضرار بالناس باحتيال اهل الحيل والخداع ببيع الوقف واظهار البائع انه ملك ثم انسطار عليه بدعواه والزامه باجرته لمدة وضع يده عليه وربما تستغرق اضعاف ثمنه فيجب عدم القبول حسما لمادة الفساد والله اعلم

مطلب رجل اشترى من جماعة نصف كرم ارضه سلطانية ثم ادعوا وقفيته لا تسمع

سئل في رجل اشترى من جماعة نصف كرم ارضه سلطانية لبيت المال بثمن معلوم ثم ادعوا بعد البيع انه وقف فما الحكم اجاب الصحيح لا تسمع دعواهم كما صرح به قاضيخان ونص عبارته رجل باع عقارا ثم ادعى انه وقف اختلف المشايخ فيه والصحيح انه لا تسمع وفي الزيلعي وان اقام البينة على ذلك قيل تقبل وقيل لا تقبل وهو اصوب واحوط ومثل ما في الخانية في التاترخانية وفي الفصول العمادية فصل بين كونه مسجلا اي محكوما به فتقبل البينة وبين كونه غير مسجل فلا تقبل وذكر قبله تفصيلا آخر بين كونه على قوم باعيانهم فلا تقبل وبين كونه

على الشراء او المسجد فقتل دفنها قبل هذا رجل باع دارا ثم ادعى انها كانت وقفا وقفها هو قبل البيع فان اراد تحليف المدعى عليه ليس له ذلك لان التحليف يعتمد صحة الدعوى ودعواه لا تصح للتناقض واما وقف الارض السلطانية التي لبيت المال لا يصح لعدم ملك الواقف لها ووقف الشجر بانفراده فيه خلاف ينقل الطرسوسي في انفع الوسائل عن الذخيرة وقف البناء من غير وقف الاصل لم يجز هو الصحيح لانه منقول ووقفه غير متعارف ثم قال والشجر نظير البناء من حيث ان قيامهما بالارض وهو تبع بحكم الاتصال كالبناء انتهى هذا وان ثبت انها وقف وحكم به حاكم فالمشتري يرجع على من باعه اصيلا كان او وكيلا بجميع الثمن الذي دفعه اليه والله اعلم

مطلب وقف البناء والشجر من غير ارض الصحيح انه لا يصح

سئل في رجل وكل شخصا ليشتري له نصفا شائعا من محدود لامرأة فاشتراه لموكله من ابنها بالوكالة الثابتة عنها شرعا بثمن معلوم وتقابضا ثم استأجر وكيل الرجل المذكور بالوكالة الشرعية لموكله المزبور من الوكيل عن امه المذكورة الثابتة وكالته عنها جميع النصف الباقي عشرين سنة بعشرين قرشا وصدر عقد التواجر بينهما بايجاب وقبول شرعيين وتسليمه وتسلمه وحكم بموجبه حكما صحيحا شرعيا والآن يدعي وكيل الام ان النصف المبيع والنصف المستأجر ملك ابيه المتوفى ولم يصح بيع ولا اجارة ترتب فيه فهل تصح دعواه ام لا والبيع والاجارة المذكوران صحيحان شرعيان أجاب لا تصح دعواه للتناقض الذي لا يحتمل والبيع والاجارة كل منهما صحيح اذ اجارة المشاع للشريك صحيحة بالاجماع وظاهر الرواية عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى والله اعلم

مطلب باع امرأة بالوكالة عنها نصف محدود لها واجر الباقي من رجل ثم ادعى ان المحدود ملك ابيه لا تسمع دعواه

سئل في ناظر وقف ذي يد على محدود تحت تكلمه لجهة الوقف ادعى عليه متول آخر على وقف آخر انه جار في وقفه الذي تحت تكلمه من جهة وطالبه برفع يده وتسليمه فانكر فأقام المدعي بينة شرعية شهدت بما ادعى وحكم القاضي به لجهة وقفه ثم بعد الحكم عليه اقام بينة انه وقف من جهة واقفه هل ينقض الحكم السابق ببينة الخارج ويحكم به لجهة وقف ذي اليد ام لا أجاب لا ينقض الحكم السابق لان بينة ذي اليد المذكور اذ البينة ليست له وانما هي للخارج وقد اقامها وقضي له بها فلا يجوز نقضها باقامة بينة ذي اليد كما لا يخفى على ذي فهم وقد صرحوا بان من صار مقضيا عليه لا تسمع دعواه بعده الا في مسائل ليست هذه منها وفي الكافي من كتاب الشهادة اذا تضمنت الشهادة نقض قضاء ترد وبينة ذي اليد في هذه المسئلة تضمنت نقض قضاء استوفى شروطه فترد ولا تسمع وسواء قلنا بان القضاء بالوقف قضاء جزئي او كلي اي على الناس كافة او مختص والصحيح المفتى به انه جزئي ولكن قد صار ذو اليد مقضيا عليه وبينته لم تفد غير ما افادته اليد فكيف ينقض بها القضاء بالبينة المفيدة المثبتة خلاف الظاهر ولمثله جعلت البينات والقضاء بالوقف كالقضاء بالملك وفي القضاء بالملك اذا صار ذو اليد مقضيا عليه لا تسمع بينته بانه ملكه لما قلنا وهذا مما لا توقف فيه لمن غمس رأس خنصره في الفقه والله اعلم

مطلب ادعى ناظر وقف آخر ان هذا المحدود الذي تحت يده جار في وقفه الخ

سئل في محضر حاصله ادعى فلان على فلان الوكيل عن فلانة واختها فلانة بنتي اخت المدعي الثابتة وكالته

مطلب في محضر

عنهما بشهادة كل من فلان و فلان بأن اباه مات وخلف فرسين احداهما شهباء والاخرى حمراء وجارية بيضاء وعشرة قناطير دبس وان اخته ام الموكلين وضعت يدها على ذلك وتصرفت فيه بعد وفاة أبيه وهو صغير وله من الارث ثلثاه وماتت امهما ووضعا ايديهما على تركتهما ويطالبهما بما خصه من ميراثه من ثمن الفرسين والجارية والدبس لكون امهما باعت جميع ذلك وتصرفت فيه وسأل سؤاله فانكر فطلبت منه بينة فاقام كلا من فلان وفلان شهدا بطبق الدعوى فأمر الحاكم المدعى عليه ان تدفع موكلتاه له ما خصه من مخلفات امهما امرا شرعيا هل هذه الدعوى صحيحة والشهادة على مثل ذلك مستقيمة ام لا لعدم ذكر قيمة المدعى التي ذكرها شرط لسماع الدعوى بالاجماع ليتأتى انضباط الحكم على شيء معين من المال وهل اذا دفع شيأ بناء على انه لازم له ثم ظهر عدم لزومه له ان يرجع فيه ام لا أجاب هذه الدعوى غير صحيحة وكذا الشهادة المترتبة عليها لأن معلومية المدعى شرط قال اصحاب المتون كالكنز وغيره فان تعذر أي احضار العين المدعاة بهلاكها او غيبتها ذكر قيمتها قال الشراح ليصير المدعى معلوما لان العين لا تعلم بالوصف والقيمة تعرف به وقد تعذر مشاهدة العين فلا بد من ذكر القيمة ليتأتى الحكم بشيء معلوم ولم يذكر قيمة الفرسين والجارية والدبس والكل عندنا قيمي حتى الدبس كما صرح به في منح الغفار نقلا عن جواهر الفتاوى معللا له بان النار عملت فيه ولهذا لا يجوز السلم فيه فليت شعري باي قدر حكم به الحاكم على المدعى عليه من قيمة الفرسين والجارية والدبس والحاكم لا بد ان يعلم ما يحكم به واذا علمت اشتراط ذكر القيمة لصحة الدعوى في ذلك قطعت بعدم صحة الشهادة واذا قطعت بعدم صحتها قطعت بان المدعى عليه اذا دفع شيأ بناء على انه يلزمه فظهر عدم لزومه له رجع فيه كما هو ظاهر وفي المحضر خلل ايضا من وجوه كثيرة غير هذا منها انه لم يبين وضع الواضع هل هو بطريق التعدي او بغيره ليترتب الضمان او عدمه ومنها قوله من ثمن الفرسين الخ ولم يذكر انها باعت المدعى بثمن كذا وأجاز بيعها او لم يجز وان الاجازة قبل هلاك المبيع او بعده والحكم يختلف في ذلك باختلاف الاحوال وأمور يطول ذكرها والحاصل أن هذا الصك على تقدير ثبوته لا يلزم به شيء ما لم يستوف الشروط المصححة للحكم وينصب على شيء معلوم ثابت بعد دعوى صحيحة وشهادة مستقيمة والله اعلم سئل في رجل ادعى على امرأة قدرا من الزيت والدراهم وديعة فأنكرت وشهدت البينة باقرارها بها هل تقبل أم لا وهل اذا ادعت أن اقرارها كان فارغا لا أصل له يحلف المقر له أم لا أجاب تقبل البينة كما صرح به في جامع الفصولين وغيره وعبارته ادعى الوديعة وشهدا أن للمودع أقر بالايداع تقبل كما في الغصب انتهى وأما تحليف المقر له اذا ادعى المقر أن الاقرار كان كاذبا فقد صرحت به اصحاب المتون قال في الكنز أقر بدين او غيره ثم قال كنت كاذبا فيما اقررت حلف المقر له على أن المقر ما كان كاذبا فيما اقر ولست بمبطل فيما تدعيه عليه انتهى وهذا

مطلب ادعى على امرأة قدرا من الدين وديعة وأقام بينة على اقرارها بالوديعة تقبل

استحسان وعليه الفتوى والله اعلم سئل في رجل ادعى على قن بجناية موجبة للدفع او الفداء هل اذا اقر القن او نكل عن اليمين ينفذ على مولاه ويلزمه دفعه او فداؤه أم لا وهل اذا ادعى المدعى عليه على المولى يحلف أم لا وهل اذا احلف يحلف على نفي العلم ام على البت واليقين أفتونا مثابين أجاب اقرار القن المحجور بجناية توجب دفعه او فداؤه لا ينفذ على مولاه وكذلك النكول لا يوجب ذلك واذا ادعى على المولى بذلك فيمينه على نفي العلم بذلك اذ هو على فعل الغير كما هو ظاهر والله اعلم سئل في رجل مات عن أخت شقيقة فقط وعليه دين لآخر هل اذا اقرت الاخت بحضرة شهود ووضع يدها على تركته يلزمها وفاء ما عليه من الدين منها مقدما على الارث أم لا أجاب قد تقرر لدى العلماء أن وفاء الدين مقدم على الارث فتؤمر الاخت المنحصر ارث الميت فيها بوفاء الدين من التركة فان فضل شيء فهو لها ولا تؤمر بالوفاء من مالها ولها أخذ التركة لنفسها ودفع الدين من مالها فان امتنعت عن البيع ووفاء الدين تحبس حتى تبيع او توفي الدين من مالها ان امتنعت عن البيع والله اعلم سئل في رجل مات وعليه دين مستغرق او غير مستغرق فارادت الورثة او بعضهم اداء دينه لتبقى تركته لهم فتحملوا قضاء دينه من مالهم هل لهم ذلك أم لا أجاب نعم لهم ذلك ويجبر رب الدين على قبوله اذ لهم حق الاستخلاص والله تعالى أعلم سئل في رجل مات مديونا وتركته تفي عن وفائه وقد قبض بعض غرمائه دينه مدعيا انه قبضه قبل موته وادعى أحد غرمائه انه بعده هل اذا أقام بينة تقبل ويرجع على القابض بقدر ما يخصه مما قبضه المدعى عليه أم لا أجاب نعم تقبل بينته ويرجع على القابض بقدر ما يخصه مما قبضه المدعى عليه كالدين المشترك والله اعلم سئل فيما اذا نصب القاضي مسخرا عن الغائب وحكم عليه وهو يعلم انه مسخر هل يجوز الحكم عليه أم لا أجاب صرح في التاترخانية وكثير من الكتب أن القاضي اذا نصب مسخرا عن الغائب لا يجوز ولو حكم على الغائب لا يجوز حكمه عليه وتفسير المسخر أن ينصب القاضي وكيلا عن الغائب ليسمع الخصومة والقاضي يعلم ان المنصوب ليس بخصم فالقاضي لا يسمع الخصومة عليه وفي الولوالجية القاضي اذا نصب مسخرا وهو يعلم أنه مسخر لا يجوز الحكم عليه وكذا اذا ادعى انسان على آخر والقاضي يعلم انه مسخر لا يسمع الخصومة انتهى والحاصل أنه حكم على الغائب وهو لا يجوز عندنا باجماع علمائنا وفي مجمع الفتاوى بالعزو الى الملتقط ان القضاء على الغائب لا ينفذ وبه يفتى اهـ وصرحوا بان القضاء على المسخر قضاء على الغائب فلا ينفذ لئلا يتطرقوا الى هدم مذهب اصحابنا قال في البحر اعلم أن نصب المسخر عند القائل به شرطه أن يكون الغائب في ولاية القاضي اذا احل نائبا عن الغائب هل تسمع عليه الخصومة ويسمى هذا المسخر واذا كان الغائب ليس في ولاية هذا القاضي لا تصح هذه الانابة وليس لهذا طريق عند علمائنا انتهى فعلى هذا اذا كان الغائب بالقدس ولواحقه ونواحيه ليس لقاضي دمشق أن ينصب مسخرا عنه وليس له طريق فافهم والله أعلم سئل في رجل ادعى على آخر غصب فرس له فأنكر فأقام بينة على اقراره بغصبها هل تقبل أم لا أجاب نعم تقبل

مطلب ادعى على امرأة عبد بجناية توجب الدفع لا يسري على مولاه

مطلب مات عن اخت وعليه دين واقرت الاخت بان تركته تحت يدها يلزم الاخت وفاء الدين

مطلب اذا ارادت الورثة دفع الدين وابقاء التركة لهم فلهم ذلك

مطلب اذا ادعى احد الغرماء على غريم آخر انه قبض دينه بعد موته

مطلب اذا نصب القاضي مسخرا عن الغائب وحكم عليه لا ينفذ

مطلب تقبل البينة على الاقرار بالغصب مع نكرانه

كما

كما صرح به في جامع الفصولين وكثير من الكتب والله اعلم سئل في امرأة توفي عنها زوجها وأبرأت ذمته من جميع ما تستحقه في ذمته من ارث ومهر وغير ذلك فهل ابراؤها من ذلك صحيح أم لا وهل اذا ادعت على الورثة بعد الابراء بما يخصها من ارثها وغيره يكون لها ذلك أم لا أجاب ابراؤها عن المهر وعن كل دين بذمة الزوج صحيح لانه حق يسقط بالاسقاط ويقبل الابراء وأما عن الارث فلا يصح لانه لا يقبل الاسقاط ولا يصح الابراء عنه فلها طلبه والله أعلم سئل من اسلامبول في جماعة وضعوا اسبابا لهم وأواني من الذهب والفضة ونقودا من الذهب والفضة مسكوكة في صناديق من الخشب في مكان أمانة ثم ان المكان الذي به تلك الصناديق احترق واحترقت الصناديق الموضوع بها ذلك وصار أواني الذهب والفضة وبعض النقود المسكوكة سبايك وبعض النقود بقي على حاله بجمع الموجود من السبايك والنقد بعض اصحاب ذلك ووضعوا ذلك أمانة عند رجل آخر ثم حضر بعض اصحاب الاسباب والأواني والنقود ويريد الدعوى بأن بعض السبايك الموجودة والنقود ملك له فهل له الآن الدعوى بحضور من حضر من بعض الملاك أم ليس له ذلك ولا تسمع الدعوى بما يدعيه الا بحضور جميع الملاك لالتباس الحال في ذلك أجاب أما الدعوى على المودع في حق الغائبين فلا تسمع لما علم من مخمسة كتاب الدعوى الشهيرة الدوارة في الكتب وأما الدعوى على بعض اصحاب الاسباب الذين يدعون ملك عين من الاعيان التي لم تختلط بغيرها ممن أودعها عند الرجل المذكور فيه فتسمع لانها دعوى أحد المتخاصمين الملك فيها على الآخر حيث اعترف الرجل المذكور بالاستيداع لهما او لاحدهما اذ لا مانع يمنع من ذلك شرعا لانها قضية حكمية صدرت من خصم شرعي على خصم شرعي فتجري فيها أحكام القضايا الحكمية وكلمة علمائنا رحمهم الله تعالى متطابقة على أن كل من ادعى الملك في شيء فهو خصم لكل من يدعيه وهذا كذلك ولا تتوقف الدعوى على حضور الجميع لما فيه من الاضرار بالحاضرين مع وجود المسوغ الشرعي ولو قدرنا أنه وجد اختلاط بحيث لا يتميز شيء عن شيء أصلا او يتميز بعد عسر صار كاختلاط الحنطة بالحنطة واختلاط الحنطة بالشعير والحكم في ذلك ثبوت الشركة فيه للكل وكل واحد منهم بمنزلة الاجنبي في نصيب الآخر وتكون شركة ملك باتفاق لانها ثبتت بالاختلاط لا بفعل أحد منهم والشركة بخلطهم فيها خلاف بين أبي يوسف ومحمد أبو يوسف يقول شركة ملك ومحمد يقول شركة عقد ولكل حكم فمن قال شركة عقد كان الربح على ما شرطا اذا بيع المشترك بخلطهم وفي صورة الاختلاط لا يصح لأحد الزيادة عن الآخر ولو شرطت له كما صرح به السرخسي في مبسوطه وغيره فاذا كان الاختلاط في ذهب وفضة يضرب بقيمته يوم القسمة واذا كان في ذهب وذهب او فضة وفضة فبالوزن واذا اختلفوا فيه فعلى مدعي الزيادة البينة وعلى الآخر اليمين فاذا حلف ثبت مدعاه وان نكل لزمه دعوى صاحبه لان اليد معنا سواء اذ مدعي الاكثر ذو يد والآخر مثله في اليد وان كانت الاعيان كلها صارت عينا واحدة لابد من اجتماع الكل لان الحاضر لا يملك أخذ

مطلب ابرأت زوجها المتوفي عما تستحقه من ارث ومهر ودين ذلك الابراء

مطلب وضعوا ذهبا وفضة وأواني منها أمانة عند رجل فاحترق والكل انتقل المسكوك سبايك فجاء بعض أصحاب

مال الغائب ويدمود عديد أمانة على الغائب فلا تسمع الدعوى عليه ولا تجوز القسمة في غيبة
لان كل عين في الاصل بجميع أجزائها ليس للآخر فيها شيء ولا قدرة له على تسليمها الا مخلوطة بنصيب
الآخر والقسمة فيها مبادلة كالبيع فيمتنعان وبهذه العلل ظهر الوجه في الاحكام المذكورة فتأمل
والله أعلم و سئل عنها أيضا بما صورته في رجل اودع عند رجل صندوقا مقفولا مختوما لا يعلم
المودع ما فيه ثم جاء زيد وعمرو بصناديق مقفولة مختومة لا يعلم المودع ما فيها ووضعا صناديقهما
فوق صندوق المودع برضى المودع فاحترق البيت الذي فيه الصناديق ووجد تحت الصناديق المحترقة
صبرة فضة ادعى المودع الاول أنها له وأنها كانت دراهم مسكوكة وادعى زيد وعمرو أنها لهما وأنه
أصلها دراهم مسكوكة وكل واحد من المودعين يقول دراهمي كذا وكذا فما الحكم الشرعي في هذه الصبرة
هل هي للمودع الاول أم للمودعين والحال أن للمودع لم يصدق واحدا منهما بأنه كان في صندوقه دراهم
بل يقول هذه الصبرة لا أدري لمن هي ولا في أي صندوق كانت أجاب صرح علماؤنا في مثل هذه
المسئلة بأن من أثبت شيئا حكم له به ومن لم يثبت شيئا لا يحكم له بشيء فاذا ادعى أحدهم على الآخر
منهم أن هذه الفضة فضته وأنكر الآخر وأقر المودع بأنها كانت في صندوق من هذه الصناديق
التي استودعها منهم ولا أدري أي صندوق من هذه الصناديق ولا أعلم لمن هي منهم صحت دعواه ورجعت
الى البينة واليمين فمن قامت له بينة عمل بها واذا لم تقم بينة ونكل أحدهم عن اليمين التي لزمته يقضى
لخصمه وان حلف كل لخصمه اذ ليست لكل قضي بالشركة بينهم كشيء في يد اثنين كل واحد منهما يدعيه
ولا بينة له عليه ففي جامع الفصولين لو كانت العين في يدهما يجعل في يد كل منهما نصفه ويجعل كل
منهما مدعيا فيما في يد صاحبه مدعى عليه فيما بيده فيجري على كل أحكام المدعي فيما بيد صاحبه
وأحكام المدعى عليه فيما بيده حيث اعترف المودع بأنها كانت في صندوق لا أعرفه منها وان أنكر
كونها كانت في صندوق من الصناديق فقد أنكرهما معا فلا تسمع دعواهما عليه لانه مودع أنكر
الايداع رأسا واحدا فيمنعان ان ادعى أنها وديعة لغيرهما عنده وبرهن وان لم يبرهن وأثبت
الايداع عليه بالبينة لزمته دعواهما وكذا لو ادعى أحدهما أنه أودعه وأقام عليه البينة وللآخر
الخصومة معه والله أعلم سئل في رجل قبض من آخر قرشا ثمن ثوب ثم بعد مدة أتى برداءة
لبرده وادعى أنه زيف فأنكر أنه قرشه المدفوع فما الحكم أجاب القول قول القابض أنه قرشه
الذي قبضه منه ثمن الثوب بيمينه صرح به قارئ الهداية في فتاواه أخذا من قولهم القول
قول القابض ضمينا كان أو أمينا وفي فتاوى ابن نجيم سئل عن البائع اذا قبض الثمن ثم جاء
الى المشتري وأراد أن يرد عليه شيئا منه زاعما أنه نحاس وأنكر المشتري أن يكون ذلك من
دراهمه فهل القول للبائع أم للمشتري أجاب ان أقر باستيفاء حقه لا يقبل قوله ولا يلزم المشتري
عوض ذلك ولكن ان طلب يمين المشتري على نفي العلم يجاب ويحلف فان نكل لزمه الرد والله أعلم
سئل رضي الله عنه نظما ايا من بحر المسائل رامق ومن فهمه المصحر اذ رام فالق

مطلب في رجل اودع صندوقا عند رجل واودع رجلان عنده صناديق ووضعاها على الاول فاحترق البيت الخ

مطلب اذا رد البائع الثمن على المشتري مدعيا انه زيوف فانكر المشتري كونه هو فالقول للبائع

مطلب ... ابطال الحكم ...

لانت

لأنت امام عالم متبحر وحيد فريد بالفرائد ناطق وخير لدين الله تهدى لشرعه وأنت على اهل الفضائل فائق
اذا قام برهان بتزويج قاصر لها من ابيها وهو في الجحد عالق على وجهه بعد السؤال ونكره ولم يبد عذرا حين التناطق
وقد حكم القاضي كذا بنكاحها بغيبتها والزوج بالحكم واثق فهل بعد هذا الحكم لو انها ادعت بلوغا قبيل الحكم للحكم سابق
وأن أباها ليس خصما وانها هي الخصم فيما يدعي يشاقق به ينتفي الحكم الذي قد جرى له فأوضح لنا عن ذا بما هو فارق
وسامح عبيدا عاجزا ومقصرا كثير الخطايا وهو في الذنب غارق وانى عن الشهير بكاتب لشرع رسول جاء للكفر ماحق
عليه صلاة الله ثم سلامه مدى الدهر والايام ما لاح بارق كذا الآل والصحب الكرام وتابع ومن لهم في الخير والدين لاحق
أجاب نعم ينتفي الحكم الذي قد جرى له لان أباها ليس خصما يشاقق اذا ما احتمالات البلوغ تأكدت
عليها ولاحت للبلوغ بوارق ويقبل منها الدفع من بعد حكمه كذلك دفع الدفع والزيد لاحق
وهذا من الدفع الصحيح الذي حكوا على الاشبه المختار وهو الموافق ونظم ثانيا أيضا فقال
لك الحمد يا من للبرية رازق ومن للنوى والحب لا ريب فالق فمنك استمد العون في كل حادث
وانى بما أملته منك واثق اذا كان سن البنت محتملا لما له تدعى وهو البلوغ الموافق
فقالت نكاحي غيرت وان أتى على صغرى من عاقديه التصادق وما والدي خصم فيكفي حضوره
وما الخصم في الدعوى سوى من يشاقق يجاب الى دعواه والقول قولها وتبطل دعوى المدعي وهو مارق
والله أعلم سئل في بكر بالغة ادعى زيد عليها نكاحا مؤرخا فأنكرت فأقام شاهدين بذلك

وادعى عمرو نكاحها وأن زيدا المدعي الاول أقرأنه لا عقد نكاح له عليها بعد تاريخ نكاحه الذي ادعى
به فهل يصح ذلك أم لا أجاب يصح وتسمع الدعوى منه والدفع وكذا يسمع الدفع منها بعد الحكم
عليها ففي الظهيرية رجل ادعى نكاح امرأة وهي تجحد فشهد الشهود أنها امرأته وقضى القاضي بها
ثم جاء آخر وأقام البينة على مثل ذلك لا يلتفت الى الثاني لان القضاء صح ظاهرا فلا يبطل ما لم
يظهر خطاؤه بيقين وذلك بأن يوقتا الثاني وقتا يكون قبل الأول وفي جامع الفصولين في الفصل
العاشر رامزا للمحيط برهن انه تزوجها في غرة شهر كذا وبرهنت أنه أقر بعد هذا التاريخ بثلاثة أشهر أنها
حرام عليه وليست بامرأته فهذا دفع صحيح حتى يحلف أنه لم يرد به الطلاق فلو نكل تندفع وصرح
كثير من العلماء ومنهم صاحب الذخيرة بأنه يصح الدفع ودفع الدفع ودفع دفع الدفع وما زاد
عليه وهو المختار وقبل اقامة البينة وبعدها وقبل الحكم وبعده فعلم من ذلك كله ان المرأة المذكورة
متى أقامت بينة بأنه أقر بعد تاريخه المذكور بأنه لا نكاح له عليها ولا عقد نكاح له عليها أو
ما أشبه ذلك من الالفاظ تسمع بينتها ويبطل الحكم المذكور ومثله لو أقام الزوج الثاني
بينة بذلك يبطل به الحكم المذكور كما هو صريح هذه النقول فافهم والله أعلم سئل في امرأة
اشترت من زوجها محدودات ومنقولات بثمن معلوم قبضته بالحضرة والمعاينة واعترفت
بتسلمه وكتب بذلك صك شرعي وبعد أشهر أقر لها بصداقها المؤخر وعوضها عنه منقولات
وجرى بينهما ابراء عام وكتب به صك شرعي ومات بعد سبع سنين وأشهر والزوجة تتصرف

مطلب ادعى زيد نكاحها وعمرو ادعى نكاحها وبرهن بالدفع

مطلب فيما اذا اشترت من زوجها محدودات ومنقولات ثم مات بعد ذلك لسبع سنين وادعى بعض الورثة الخ

في جميع ما ذكر فادعى بعض ورثته على وكيلها الذي قاض بأن جميع ذلك تركة وطلب استحقاقا قسمه
لكونه في مرض الموت فابرز الوكيل الصكين المذكورين وأقام على كل منهما بينة شرعية فسمعه
شرعيا ثم ادعى آخر من الورثة على الوكيل المذكور لدى القاضي المزبور عدم صحة البيع لكونه مريضا
واقام على ذلك بينة فهل اذا ابثت أنه كان مفلوجا يخرج ويجيء في حوائجه يكون حكمه حكم الصحيح
ولا يعد مريضا شرعا وينفذ عليه جميع ذلك ام لا وهل اذا تعارضت بينة الصحة وبينة المرض
فأي البينتين ترجح منهما أجاب المصرح به في غير ما كتاب من كتب الحنفية ان المقعد والمفلوج
والمسلول اذا تقادم كل داء منهم بالطول فحكم تصرف كل واحد منهم حكم تصرف الصحيح كما صرح
به في الجامع الصغير وكان هو الصحيح فاذا علمت ذلك علمت أن المدة المذكورة فوق ما قدروه
فان أصحابنا قدروا المرض الذي يطول بعام والمدة سبعة أعوام والاشهر الزوائد وقع زائد
اليهما مضافا فلا سيما مع كونه يخرج ويجيء في حوائجه ويقضي من ذلك بعض مصالحه فاذا ثبت
لدى الحاكم الشرعي صح جميع ما صدر منه مع زوجته واذا تعارضت بينة الصحة والمرض فالبينة
الصادرة من الزوجة بأنه كان وصحته مرجحة لانها المدعية والورثة ينكرون والبينة للمدعي لا للمنكر
صرح به غير ما واحد من علمائنا وحيث طال ما به واتصف بما قدمنا به تنفذ جميع تصرفه مع زوجته باتفاق
أهل المذهب وأئمته والنظر الى العمل بعبارة المكلف أولى من اهدارها والحاق بالحيوانات وكلامه عن أوار
والله اعلم **سئل** في رجل ادعى على آخر أنه اشترى منه رطلين سابكذا فأجاب بأنه تسلمها رطلين
بلا وصلهما الى أبي فأوصلتها اليه هل القول قوله ولا ضمان عليه أم لا واذا قلتم بالضمان عليه هل
يضمن له مثل البن أم قيمته أم ثمنه أجاب حيث لا بينة لمدعي التسلم على الوجه المذكور يضمن مثل
البن لانه ينكر شراءه منه والقول قوله فيه بيمينه ومدعي الشراء ينكر الاذن بايصاله الى أبيه والقول
قوله بيمينه فيه فيضمن المدعى عليه مثل البن لا ثمنه ولا قيمته والله أعلم **سئل** في زيد ادعى على عمرو
بجارية صغيرة أنها ملكه وبنت أمته وأن والدته دفعتها لعمرو ليدخلها الى داره لتتعلم الادب
وأن الجارية المرقومة تحت يده وطالبه بها فاجاب بالانكار وأن الجارية موروثة عن والده
فأقام زيد بينة أنها جاريته وبنت أمته وثبت له بالوجه الشرعي بعد حلفه بالله العظيم أنها لم تخرج
عن ملكه بوجه شرعي ثم ادعى عمرو بعد الاثبات أن والدة زيد وهبت الجارية المذكورة لشقيقها والد
عمرو المذكور وردها عليها ثم جاءت بها مرة ثانية فوهبتها له بحضور ولدها زيد المدعي وسكت
مصدقا لهبتها فأجاب زيد بالانكار عن حضور هذه الهبة وادعى أن الهبة انما وقعت من والدته لوالد
عمرو شقيقها بغير حضوره وبغير رضاه فهل اذا قامت بينة على حضور زيد الهبة المزبورة لوالد عمرو
من والدته وتصديقه في هبتها لشقيقها والد عمرو وتقبل البينة وتكون الجارية موروثة عنه وهل اذا
ادعى زيد ان الهبة انما وقعت من والدته لوالد عمرو بغير رضاه وأقام على ذلك بينة بعد ذلك تسمع
أم لا وهل على زيد ومن شهد له مؤاخذة يستحق بها التعزير أم لا سواء استقرت الجارية في ملك

مطلب ادعى على آخر أنه اشترى منه رطلين سابكذا فأجاب بأنه تسلمها لا ووصلها الى الاب

مطلب حاصله ادعى الخادم أن الدافع ... ادعى الدافع ... دفع الدافع وما ادعاه عليه

اوملك عمرو أجاب نعم تقبل البينة فقد صرح علماؤنا في كتبهم في باب دفع الدعوى من الخصم
على الخصم أنه يسمع الدفع فقالوا يصح الدفع ودفع الدفع وكذا دفع دفع الدفع وما زاد عليه يصح
وهو المختار وكما يصح قبل اقامة البينة يصح بعدها وكما يصح الدفع قبل الحكم يصح بعده حتى لو
برهن على مال وحكم له به ثم برهن خصمه أن المدعي أقر قبل الحكم أنه ليس له عليه شيء يبطل الحكم كذا في الذخيرة
وهكذا في جامع الفصولين دافعا لها وفيه ان ادعى البراءة واستمهل يومين فلم يأت بالدفع وحكم عليه
ثم برهن فالمختار أنه يقبل ويبطل الحكم انتهى واعلم أن معنى قولهم يصح الدفع الخ اي اذا كان الدفع صحيحا
أما اذا كان فاسدا لا يصح مثاله في الفاسد ما ذكر من دعوى زيد أن الهبة انما وقعت من والده لولد
عمرو بغير رضاه فان ذلك دفع غير صحيح لانه على نفي رضاه والدفع الصحيح الذي يسمع هو دعوى زيد
أن عمروا أقر قبل الحكم أنها ملكه ليس له فيها حق فهذا دفع يسمع لصحته ويحكم به والرقيق من قسم
المال وليس عليهم مؤاخذة يستحقون بها الاهانة والتعزير قال الزيلعي في كتاب الدعوى بعد
أن ذكر ان البينة تقبل بعد اليمين وهل يظهر كذب المنكر باقامة البينة والصواب أنه لا يظهر كذبه
حتى لا يعاقب عقوبة شاهد الزور ولا يحنث في يمينه انه ان كان لفلان على ألف درهم فادعى عليه فانكر
فحلف ثم أقام المدعي البينة أن له عليه ألفا ومثله في كثير من الكتب والله أعلم سئل في امرأة خطبت
لابنها بكرا ودفعت أمتعة لابويها تارة بنفسها وأخرى بابنها ومات الابن عنها وعن ابني عم عصبة
يدعيان أن المدفوع من مال الميت ولها فيه الثلثان ارثا وهي تدعي أنه ملكها لا شيء فيه لابنها فهل
القول قولها فيه أم قولهما أجاب القول قولها بيمينها لان اليد لها وعليهما البينة كما هو الاصل
في الدعوى أن القول قول ذي اليد باليمين وعلى المدعي البينة كما أجمعت عليه ائمتنا رحمهم الله تعالى
والله أعلم سئل في رجل تولى القضاء بناحية من النواحي مدة وهو يأتي لمستنيبه في كل شهر بما
يجد معه من معلوم الحجج والسجلات فطالبه مستنيبه بقدر زائد على ما يجد له وأراد الدعوى
عليه عند حاكم شرعي فهل تسمع الدعوى عليه في خصوص ذلك من مستنيبه أم لا تسمع عليه
دعوى منه لكون معلوم الحجج والسجلات ليس ماله وانما هو في الحقيقة مال الغير أجاب قد سئل
شيخنا الحانوتي سقى الله تعالى عهده ورفع في الدارين مجده عن هذه المسئلة بعينها فلم تأخذه في الله لومة
لائم اذ ليس للضلالة الا فقء عينها فأجاب بقوله ليس للمستنيب الدعوى عليه لان الدعوى لا بد
وأن تكون بحق ثابت له معلوم الجنس والقدر وهذا المدعى ليس حقا له اذ القاضي ليس له أخذ
الاجر على القضاء ولو فرض أنه قال أحد بصحته فهو لمن باشر القضاء وهو النائب لا المستنيب
فقد ظهر ظهور الشمس أنه ليس للمستنيب حق بوجه من الوجوه حتى يسوغ له على النائب الدعوى
فطالبته له غير جائزة شرعا انتهى كلام شيخنا رحمه الله تعالى أقول هذا الذي أدين الله به ولقد
نطق بالحق من قال   تزود حكمة مني   ودع قيلا ودع قالا   فساد الدين والدنيا
قبول الحاكم المالا   وأقول أرى من آثر المالا   لمحض الجور قدما لا   بلا ريب ولا شك   فدع من في الورى مالا

والله سبحانه وتعالى نسأله صلاح الاحوال وحسن الخاتمة اذا آن الارتحال والله تعالى أعلم
سئل في دعوى صدرت عن وكيل دفتردار خزينة الشام المأذون له في ذلك على متولي وقف بخصوص أرض مزرعة واقعة ضمن ما هو جار في الوقف من الاراضي تحصل التحرير في ذلك من قبل حاكم شرعي وكشف واطلع على تلك الاراضي الجارية في الوقف ولم يثبت ما ادعاه الوكيل وكتب بذلك صك شرعي بثبوت اراضي الوقف بحدودها والآن قدم وكيل آخر عن دفتردار آخر بعد مضي بيف وعشرين سنة يدعي باراضي خرب داخلة في حدود ما اشتمل عليه الصك المزبور فهل بعد ثبوت اراضي الوقف المحدودة الثابتة تسمع دعواه بعد منع المدعي السابق وثبوت ارض الوقف المزبورة أجاب قد تقرر وتسطر في كتب علمائنا الحنفية أن دعوى الوقف من قبيل دعوى الملك المطلق باعتبار ملك الواقف وان اراضي بيت المال جرت على رقبتها احكام الوقف المؤبد فكان النزاع وقع بين ناظري وقفين مختلفين أحدهما ذو يد والآخر خارج والبينة عليه لا على ذي اليد والقضاء لذي اليد قضاء ترك لا قضاء استحقاق اذ لا يكلف البينة لان اقصى ما يستدل به على حقيقة كلامه وضع يده اذ هو غير محتاج الى البينة وأما سماع الدعوى بعد المدعي السابق فهو ممنوع الى ان يبرهن اللاحق بشهادة عدول فتقبل بينته لانه خارج وبدونها لا تسمع قال في البحر والحاصل أن دعوى الوقف من قبيل دعوى الملك المطلق وفرع على ذلك فروعه ان شئت والله اعلم سئل في رجل أشهد على نفسه في صحته وجواز تصرفه بأنه ليس له عند زيد ولا في ذمته حق ثم ادعى عليه بوديعة فأنكرها وأقام عليه بينة بها هل تقبل أم لا أجاب لا تقبل للابراء العام بقوله ليس لي عنده الخ في المبسوط وغيره ويدخل في قوله لا حق لي قبل فلان كل عين أو دين وكفالة وجناية واجارة وحد فات ادعى الطالب بعد ذلك لم تقبل بينته عليه الا أن يشهدوا عليه بأنه ثبت عليه بفعله بعد البراءة والله أعلم سئل في صك مصادقة صورته تصادق صالح بن حسن وابن عمه عبد النبي بن عبد الرحمن وكلاهما بالأوصاف المعتبرة شرعا أن الذي يستحقه صالح في الدار العلانية جميع العليتين والايوان والبيت السفلي المعروفات بحدودها وأنه حق من حقوقه والذي يستحقه عبد النبي بمفرده جميع الغرفتين والثلاث غرف أيضا والعلية الكبيرة والثلاث خلاوي مع الحاكورة والمطبخ والمرتفق وساحة الدار سوية بينهما هذه عبارة الصك وعرف كل بحدوده وقد مضى على تاريخ المصادقة مدة سنين وصالح مستقل بوضع يده على ما عين له اعلاه وعبد النبي مستقل بوضع يده على الغرف بأسرها والعلية الكبيرة والثلاث خلاوي مع الحاكورة وأما المطبخ والمرتفق وساحة الدار فهما في التصرف ووضع اليد عليها سوية والآن اختلفا فصالح يدعي أن الثلاث غرف وما عطف عليها سوية بينهما وأن له النصف فيها ولعبد النبي النصف فقط وعبد النبي يدعي أن جميع المتعاطفات ما عدا ساحة الدار له خاصة فهل القول قول صالح فيما يدعيه أو قول عبد النبي فيه أم القول قول كل فيما هو واضع يده عليه ومتصرف فيه بانفراده مدة سنين وما هو في تصرفهما معا من المطبخ والمرتفق وساحة الدار يكون مشتركا أجاب كل من في يده

مطلب ادعى وكيل دفتردار بشيء ثم ادعى وكيل دفتردار آخر بعد مضي سنين الخ

مطلب أشهد على نفسه في صحته بأنه ليس له عند زيد حق ثم ادعى عليه بوديعة لا تسمع دعواه

مطلب صك مصادقة في دار

شيء

شيئ يتصرف فيه خاصة دون الآخر فالقول قوله فيه بيمينه أنه ملكه وكل شيئ كانا فيه سواء في التصرف ووضع اليد لا ترجيح لاحدهما فيه على الآخر فيترك كل ذى يد على تصرفه ويمنع عنه الآن حيث لا برهان له عليه بشيئ يوجب الملك له خاصة أو يوجب الشركة اذا ادعاها لان العلماء رضى الله تعالى عنهم قالوا اقصى ما يستدل به على الملك وضع اليد وأما قوله سوية بينهما وان صلح ان يكون خبر القول في ساحة الدار فقط فيكون التساوى فيه خاصة يصلح ان يكون لما قبله أيضا وان كان الاول هو الاصل لأنه الاقرب فوضع اليد لكونه أقوى هو المعتبر بلا شبهة فيقضى لصالح والحال هذه بالعليتين والايوان والبيت السفلى ليده ولعبد الغنى بالغرف كلها والعلية الكبيرة والثلاث خلاوى مع المحاكورة ليده ولهما بالمطبخ والمرتفق والساحة طبق ما هما عليه من وضع اليد بالتصرف المذكور ما لم يقم برهان شرعى على خلاف ذلك فيقضى به ولا شبهة في أن المتعاطفات قبل قوله وساحة الدار مستغنية عن الخبر الذى هو قوله سواء بينهما فلا ضرورة الى جعله خبرا لما قبله حتى يوجب الاشتراك كما صرح به الاصوليون في بحث الحروف عند الكلام على الواو والله أعلم **سئل** في أرض كان بها زيتون للمسجد يستغله الولاة عليه ويصرفون غلته على مصالحه لا يعرف للارض والزيتون متصرف الا ولاة المسجد ففنى الزيتون وبقيت الارض قراحا ولرجل بجانبها ارض فضمها الى أرضه وصار يزرعها مدة ثلاثين سنة والآن ادعى عليه متولى الوقف حالا بأنه أحدث يده على الارض بعد فناء الزيتون مع أنه للمسجد واليد لناظره عليه قديما هل اذا شهدت بينة بحدوث يده على الارض بعد فناء الزيتون تنزع من يده ويمكن منها ناظر المسجد حتى يثبت كونها له بطريق من الطرق الشرعية وتثبت اليد للوقف بثبوت الزيتون مع أن السجلات القديمة ودفتر كاتبات الولايات تنطق بذلك ام لا **أجاب** اذا برهن المتولى على احداث يد المدعى عليه وأن يد الوقف سابقة بشجر الزيتون على يده تكون اليد للوقف والمدعى عليه خارج فيطلب منه البينة على أنها ملكه فان أقامها على الوجه الشرعى حكم بها والا تنزع من يده وتكون للوقف لثبوت كونه ذا يد اذ الدعوى في الوقف والملك سواء في أنه يطلب البرهان من الخارج ولا يطلب من ذى اليد ففى جامع الفصولين وغيره والعبارة له غصب أرضا وزرعها فادعى رجل أنها لى وغصبها منى فلو برهن على غصبه واحداث يده يكون هو ذا اليد والزارع خارجا ولو لم يثبت احداث يده فالزارع ذو اليد والمدعى هو الخارج انتهى وصرحوا قاطبة أن صاحب البناء والشجر في الارض ذو يد والثابت بالبينة كالثابت عيانا فافهم والله اعلم **سئل** في امرأة آجرها رجل بيتا فسكنته بالاجارة مدة ثم ادعت انه ملكها مستدلة بوضع اليد هل اذا ثبت استئجارها تندفع ويثبت ملك المؤجر له بذلك أم لا **أجاب** الاقدام على الاستئجار اقرار بأنها لا ملك لها فيه بالاتفاق ويقضى به للموجر والله اعلم **سئل** فيما اذا ادعى شخص خارج على آخر ذى يد أن الجارية المشار اليها بالدعوى ملك له وهكذا أقر لى بها وأقام بينة على ذلك هل تقبل ويحكم له بها أم لا **أجاب** نعم تقبل ويحكم له بها اذ الثابت بالبينة كالثابت

مطلب في أرض كان بها زيتون للمسجد ففنى الزيتون فأحدث رجل يده عليها وصار يزرعها مدة ثلاثين سنة الخ

مطلب اذا استأجرت امرأة بيتا ثم ادعت أنه ملكها لا تسمع

مطلب ادعى على ذى اليد أنه ملكه بيد الخارج

عيا نا هكذا كله علما نيا وا تمتنا فكانه يعي مجلس الحكم انها ملكه والله اعلم سئل في رجل
أقعد آخر في مصبنة ليكتب ما يرد لها من الزيت ويحرس ما بها ويسمي أمينا يوم استقبال
الزيت ممن يوصله اليه ويضعه في محلاتها المعلومة مات هذا المأمور المسمى بالامين بعد أن
أوصلت ارباب الزيت زيتها الى جهة طبخة طبخة على ما هو المعتاد فادعى رجل على ورثته أنه اوصل
زيتا قدره كذا للصبانة ثم يريد تضمينهم هل له ذلك أم لا أجاب لا وجه لتضمين ورثته والحال
هذه اذ فعل ما هو المأمور به من جانب رب الزيت ومن جانب رب المصبنة نعم لو ادعى أنه استهلكه
وأقام على ذلك بينة ضمنه في تركته وأما بمجرد دعواه أنه أوصل للمصبنة التي هو بها كذا من الزيت
فلا تسمع منه لكونه لا يوجب عليه شيئا من الضمان ولو ضاع جميع ما بها لا يلزمه ضمانه من غير
تعدّ منه عليه ولا تفريط في حفظه كما هو ظاهر في مثل هذه والله أعلم سئل في رجل ساوم
بهيمة من يد آخر ثم ادعى أنه ملكه هل الاستيام اقرار بالملك لذي اليد ولا تسمع دعوى المساوم المذكور
في البهيمة أم لا أجاب المساومة مانعة من الدعوى لتضمنها الاقرار بأن المدعى لذي اليد كذا اقتصر
في البزازية في الدعوى في نوع المساومة ولم يحك خلافا وفي جامع الفصولين في أواسط الفصل العاشر
حكى في كونه اقرارا لذي اليد قولين مصححين رامزا للفتاوى الصغرى وحكى اتفاق الروايات بأنها
اقرار بالملك لذي اليد رامزا للزيادات وقال رامزا لفتاوى رشيد الدين الاستشراء والاستئجار
اقرار بالملك لذي اليد ولم يحك عنه خلافا والله أعلم وأجاب مرة اخرى لا تسمع دعواه بعد سبق
المساومة منه كما في البزازية وجامع الفصولين وغيرهما والله اعلم سئل فيما اذا ادعى زيد على عمرو
محدودا أنه ملكه ورثه عن والده فأجاب المدعى عليه أنا اشتريته من والدك وعمك المورثين لك بكذا
وأنت تدعيه علي من مدة تزيد على أربعين سنة وأنت مقيم معي في بلدة ساكت من غير عذر يمنعك
عن الدعوى هل يكون ذلك من باب الاقرار بالتلقي من مورثيه فيحتاج الى بينة تشهد له بالشراء ولا
ينفعه كونه واضعا يده عليه المدة المذكورة ولا تكون الحادثة من باب الدعاوى التي مر عليها خمس عشرة
سنة مع صريح اقراره بأنه تلقاها عن المورثين المذكورين أم لا أجاب نعم دعوى ذلك التلقي عن
أب المدعي ودعوى تلقي الملك من المورث اقرار بالملك له ودعوى الانتقال منه اليه فيحتاج المدعى
عليه الى بينة وصار المدعى عليه مدعيا وكل مدع يحتاج الى بينة ينور بها دعواه ولا ينفعه
وضع اليد المدة المذكورة مع الاقرار المذكور وليس من باب ترك الدعوى بل من باب المؤاخذة بالاقرار
ومن أقر بشيء لغيره أخذ باقراره ولو كان في يده أحقابا كثيرة لا تعدو هذا مما لا يتوقف فيه والله أعلم
سئل في دار مشتملة على بيتين وساحة سماوية معدة للارتفاق ووضع الامتعة وما هو من
ضرورات السكنى باع المالك لها بيتا من البيتين لرجل بيعا صحيحا شرعيا بحقوقه وطرقه ومنافعه
وما عرف به ونسب اليه ومات البائع فباع ورثته البيت الثاني لرجل آخر بيعا صحيحا شرعيا كما شرح
في الاول ويريد أن يبني في الساحة بيتا يلزم منه الضيق على المشتري الاول ومنعه الارتفاق وما أعطاه

مطلب مات امين مصبنة فادعى رجل على ورثته انه اوصل الخ

مطلب المساومة والاستيام لا تسمع

مطلب اذا ادعى زيد على عمرو محدودا انه ورثه عن والده فاجاب المدعى عليه انا شتريته الخ

مطلب دار مشتملة على بيتين الخ باع المالك بيتا منها لرجل ثم ورثته البيت الثاني لآخر الخ

ونقصان الاضاءة هل له ذلك أم لا ويمنع شرعا أجاب لا شبهة فى أن الساحة المذكورة مشتركة
بينهما مناصفة وللشريك منع شريكه من البناء فى المشترك وان لم يكن فى البناء تضييق على الشريك
ولا سد الهواء والاضاءة فيمنع عن ذلك مطلقا والحال هذه اذا طلب القسمة فى الساحة او طلب أحدهما تقسيم
أيضا فاو قد صرح علماؤنا بانه اذا كان فى يد انسان عشرة أبيات من دار وفى يد آخر بيت واحد فالساحة
بينهما نصفان والله أعلم **سئل** فى الخلاف وطول الزمان فيما اختلف فيه الزوجان وسرد أصحاب
التأليف أقوالهم مجردة عن التصحيح أى الاقوال فى حالة الموت يحلى بالترجيح أجاب المحلى
بالترجيح والمعلى بالتصحيح قول الامام المقدم والهمام المعظم أبى حنيفة النعمان السابق فى حلبة
الاجتهاد على سائر الفرسان الذى أفردت بالمجلدات مناقبه وعلت فى الدنيا والآخرة درجاته
ومراتبه قال الشيخ العلامة أبو العدل قاسم بن قطلوبغا بعد قول القدورى واذا اختلف الزوجان
فى متاع البيت فما يصلح للرجال فهو للرجل وما يصلح للنساء فهو للمرأة وما يصلح لهما فهو للرجل
فان مات أحدهما واختلفت ورثته مع الآخر فما يصلح للرجال والنساء فهو للباقى منهما وقال
أبو يوسف يدفع للمرأة ما يجهز به مثلها والباقى للزوج ما صورته وقال محمد ما كان للرجال فهو للرجل
وما كان للنساء فهو للمرأة وما يكون لهما فهو للرجل أو لورثته والطلاق والموت سواء قال الامام
الاسبيجابى والصحيح قول ابى حنيفة رحمه الله تعالى واعتمده النسفى والمحبوبى وغيرهما انتهى أقول
وعلى قول الامام مشت أصحاب المتون قاطبة ويكفى ذلك فى الترجيح اذ المتون موضوعة لظاهر المذهب
الصحيح وما فيها مقدم على ما فى الفتاوى والشروح كما أوضحه الطرسوسى فى أنفع الوسائل الى تحرير
المسائل واذا ماتا فاختلفت ورثتهما فالقول قول ورثة الزوج فى قول أبى حنيفة ومحمد وعند
أبى يوسف القول قول ورثة المرأة الى قدر جهاز مثلها كما هو أصله وفى الباقى القول قول ورثة
الزوج لان الوارث يقوم مقام المورث فصار كالمورثين اختلفا بانفسهما وهما حيان فى حال قيام
النكاح ولو كان كذلك كان على هذا الخلاف فكذلك بعد موتهما كذا فى لسان الحكام وقد استقصى
فيه فى مسئلة اختلاف الزوجين فيما بينهما وبعد ممات أحدهما وقبل النكاح وبعده وبعد الموت
وما اذا كانا حرين أو أحدهما أو عبدين فراجعه ان شئت وليكن اعتمادك على قول الامام أبى حنيفة
رحمه الله تعالى والله أعلم **سئل** فيما اذا حكم القاضى على الخصم الناكل بالنكول ثم أراد أن
يحلف هل يلتفت اليه ويحلف ويبطل القضاء أم لا أجاب لا يلتفت اليه ولا يبطل القضاء
قال فى الخانية لو قضى عليه بالنكول ثم أراد أن يحلف لا يلتفت اليه ولا يبطل القضاء ومثله
فى كثير من الكتب والله أعلم **سئل** فى رجل ادعى على آخر كفالة بدين فانكرها فاقام البينة
عليه بها فادعى الابراء منها هل تسمع دعواه الابراء عنها مع انكاره صدورها أم لا أجاب
لا تسمع لتناقضه الظاهر والامر فى ذلك بين ظاهر والله أعلم **سئل** فى ثلث كرم زيتون يتقاسم
غلته رجل مع أولاد أخويه يأخذ هو ثلث هذا الثلث ويأخذ أولاد كل أخ ثلثه يتقاسمونه بينهم كذلك

مطلب متاع البيت اذا اختلف فيه الزوجان

مطلب لو قضى بالنكول لا يلتفت الى الحلف

مطلب ادعى الابراء عن الكفالة لا تسمع بعد انكارها

مطلب مع أولاد أخويه كرم زيتون مدة عشرين سنة ثم ادعى ملك ...

مدة تزيد على خمس عشرة سنة بلا منازعة والآن العم يقول لاحق في هذا النلث لاولاد أخي لكونه لموت أبيهم في حياة أبيه بل نصفه لي ونصفه لاولاد أخي الآخر وانما كنت أسلم لاولئك تناولهم في السنين على وجه التصدق عليهم هل تسمع دعواه مع مضي هذه المدة لهم ذلك كذلك ومع منع السلطان عن سماع ما مضى عليه من الزمن مثل ذلك أجاب لا تسمع دعواه والحال هذه والله أعلم سئل في يتيم تكلم عليه جده أبو أمه أقر له بأشياء من ديون وغيرها وصار يراجع في أمواله وكتب الدين باسمه في السجل وكلما سئل يقول هذا الفلان ابن بنتي اليتيم فمات اليتيم عن ورثة فطلبوا ذلك فقال المال والدين الذي كنت أقررت بهما له انما هو مالي وكنت أقرته تلجئة هل يلتفت الى كلامه أو لا يلتفت الى كلامه لتكذيبه نفسه في ذلك أجاب لا التفات الى كلامه لتناقضه ويجب عليه دفع ما أقر به لورثة اليتيم ولا يمين على الورثة لأنه ما كان اقراره تلجئة الا على رواية عن أبي يوسف أن ورثة المقر له يحلفون أنا ما نعلم أنه كان كاذبا والله أعلم سئل في فرس لرجل غائب تركها بيد أولاده يريد آخر أن يدعي على الغائب بحضور أولاد الغائب حصة فيها هل تسمع دعواه أم لا أجاب لا تسمع الدعوى على الغائب بحضور أولاده والله أعلم سئل في رجلين تنازعا في محدود أحدهما خارج يدعي الشراء من زيد والآخر ذو يد يدعي الشراء من عمرو والمشتري من زيد المذكور برهن الخارج أن زيدا المتلقى منه أقر قبل شرائه بانه ملك منه أنه ما عنى المحدود المذكور وكذا اشتراه بانه ملك لم يجز لانه كان في يدي وكذلك شراؤه المرتب عليه هل تقبل بينته بذلك أم لا أجاب نعم تقبل كما أشار اليه في جامع الفصولين وغيره والله أعلم سئل في محدود موروث باع بعض الورثة حصته فيه ووضع المشتري يده عليه وصار يتصرف فيه مدة سنين وبعض الورثة يراه لكنه كان حملا في بطن أمه يوم بيعه وهو لا يدري بحقيقة أمره فلما كبر أخبر بأنه ميراث عن أبيه هل تسمع دعواه ولا يمنعه سكوته ورؤياه أم لا أجاب لا يبطل دعواه بسكوته ورؤياه ويعذر بمثل ذلك والقول قوله في عدم العلم بيمينه وقد صرح في البحر أن الاصح قبول الدعوى في من قدم بلدة واشترى أو استأجر دارا ثم ادعاها بانه دار أبيه مات وتركها ميراثا وكان لا يعرف وقت الاستيام فاذا كان هذا مع الشراء أو الاستئجار فكيف مع السكوت المجرد والله أعلم سئل في رجل تكررت دعواه على آخر بدين له في ذمته ولم يتخلل بين دعوى ودعوى خمس عشرة سنة لكن لو جمع الكل بلغ خمس عشرة سنة هل يمنع المدعي من الدعوى لمنع السلطان الدعوى بعد هذه المدة أم لا لكونه لم يترك دعواه خمس عشرة سنة أجاب لا يمنع لعدم الترك المدة التي منع السلطان من سماعها بعد هكما هو ظاهر والله أعلم سئل في دار وقف أهلي وجد فيها بئر بير زيت قديم وهي في يد المتولي عليها من ذرية الواقف يدعيه للوقف وآخر يدعيه لوقف آخر فهل البئر يكون للوقف الاول لوضع يد متوليه أم لا أجاب القول فيه للمتولي على الدار لانه ذو يد وغيره خارج والله أعلم سئل في شريكين شركة مفاوضة سافرا الى الحجاز بغول وباعا بعضه للعرب بثمن في ذمتهم وبقي بعضه فوضعاه في موضعين

مطلب أقر أبو أم اليتيم له بديون فمات اليتيم عن ورثة فطلبوا ذلك فقال الخ

مطلب ادعى رجل فرسا في يد أولاد الغائب لا تسمع

مطلب في رجلين تنازعا في محدود أحدهما يدعي أن يشتري من زيد والآخر يدعي أن زيدا أقر الخ

مطلب أراد أحد الشريكين أن يدعي على الآخر أنه كفيل بثمن المبيع فهل تسمع دعواه أم

وديعة ومات أحدهما فادعت ورثته على الشريك بأنه ضامن للثمن الذي بذمة العرب وأنه أيضا
كافل لما بقي من الفول عند المودعين هل تصح دعوى الورثة بكفالة الشريك للثمن والفول المذكورين
أم لا تصح دعواهم ولا يجوز الزامهم بشيء منها أجاب لا تصح دعواهم بذلك إذ كفالة الشريك بدين
مشترك للشريك باطلة لأنه ما من جزء منه الا وهو مشترك بينهما ولانه يؤدي الى قسمة الدين
قبل قبضه وأنه لا يجوز ومما تظاهرت عليه المتون والشروح والفتاوى عدم جواز الكفالة بالامانة
اذ لا يمكن جعلها مضمونة على الكفيل وهي غير مضمونة على الاصيل فكيف يجوز الزام الشريك
بسبب ذلك بشيء والحال هذه والله أعلم سئل فيما لو قاطع زيد على قرى ومزارع من مصر فيما
ثم ان بعض متكلمي القرى المزبورة استقرضوا من عمرو مبلغا دفعوه لزيد المقاطع ليحسب لهم
المبلغ من محصولهم الذي للمقاطع بذمهم وكتب بذلك سجل ثم ان عمرا طلب من المتكلمين المزبورين
ما كان أقرضهم اياه لدى حاكم فأجابوا أن القرض لا حقيقة له وانما زيد المقاطع هددهم بالحكام
وناولهم صرة مجهولة وأقاموا على ذلك شاهدين احدهما من رعايا القرية المذكورة فمنع الحاكم اذ ذاك
عمرا وعرفه أنه حيث كان الامر كذلك فلا طلب لك على المتكلمين المذكورين بل ما تدعيه لازم على زيد
المقاطع المذكور فهل لعمرو بعد الطلب من المتكلمين والدعوى عليهم الدعوى على زيد والطلب منه وهل
منع الحاكم وتعريفه المدعي أنه لا طلب له على المدعى عليهم وان ما يدعيه لازم على زيد واقع في محله شرعا
وهل الحجة والشهادة المذكورة حكم شرعي يعتمد عليه شرعا أم لا أجاب اذا ثبت الاستقراض
من عمرو لا ينظر الى جوابهم المذكور لان حاصله الانكار ومع الثبوت باحدى الحجج الثلاث لا يفيد
الانكار ولا وجه للزوم بدل القرض لزيد والحال هذه وان قلنا بان المقاطعة على القرى والمزارع
على الوجه الذي يفعل الآن ليس أمرا شرعيا اذ الاستقراض نفسه أمر شرعي يثبت بدل القرض
دينا لازما في ذمة المستقرض وان صرفه في أي شيء كان فاذا ثبت الاستقراض من متكلمي بعض
القرى باحدى الحجج الشرعية لا يتصور ثبوته بعينه في ذمة زيد به وقد تقرر في المتون كافة عدم
صحة التوكيل بالاستقراض المطلق فلا يمكن التوفيق بين دعوى القرض على المتكلمين
وبين الدعوى على زيد بالقرض الذي ادعاه عليهم بعينه للمنافاة بين كونه أقرضه
لهم وبين كونه أقرضه بعينه له فليس له الدعوى على زيد بعد دعواه عليهم لانه كأنه
قال المال الذي استقرضتموه مني واستقر بدله بذمتكم استقرضه بعينه زيد لا أنتم
ولا شبهة في أن ذلك تناقض يمنع من صحة الدعوى وجوابهم أن القرض لا حقيقة له انكار
والمنكر لا بينة عليه فكيف يقيمون على ذلك شاهدين والقول قولهم أنا ما استقرضنا فمنع
الحاكم عمرا لعدم بينة لهم عليه لا يوجب كون ما يدعيه لازما على زيد فكيف يكون لازما عليه
بجحودهم الاستقراض وحيث بني الحكم على مجرد ما هو المشروح في السؤال فليس حكما شرعيا قطعا
ومما يقطع الشغب ما ذكره البزازي في الدفع ادعى مالا وحلفه ثم ادعاه على خالد وزعم أن دعواه على زيد

مطلب استقرض بعض متكلمي القرى مبلغا من عمرو ودفعه لزيد المقاطع وطلب عمرو المبالغ منهم فأجابوا إلخ

مطلب مهم في ثبوت التوكيل لا يدخل تحت الحكم

كان مما لا يعين لان الحق الواحد كما لا يستوفى من اثنين لا يخاصم مع اثنين بوجه
وبعد ما مر فهذا صريح في واقعة الحال قطعا من غير اشكال والله اعلم سئل في
محضر حاصله حضر مجلس الشرع الرجل المدعو مسلم بن غنيم الوكيل عن ابنته صفية الثابت
به وبتوكيلها له بعد تعريف عمها سليمان بن غنيم واشهد على نفسه انه ابرأ ذمة عبد القادر
ابن محمد من صداق ابنته ومن سائر حقوقها باذنها بالمجلس وانها لا تستحق قبله حقا
ثم اشهد على نفسه الرجل المدعو غنام بن نجيع الوكيل عن عبد القادر الزوج المذكور
الثابت وكالته عنها فيما يأتي ذكره بشهادة احمد بن جابر وفرحات بن محمود انه
طلق صفية زوجة عبد القادر بعد الاذن له منه بشهادتهما ثلاث تطليقات فوجب
ذلك بانت صفية من عصمة زوجها المذكور فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وذلك بعد
اعتبار ما وجب شرعا وثبت ذلك لدى الحاكم ثبوتا شرعيا وحكم بموجبه حكما شرعيا
هذه صورة المحضر وذلك كله بغيبة الزوج فهل تثبت الوكالة المذكورة المجردة عن دعوى
الزوجة او وكيلها حقا يدخل تحت الحكم كدعوى نفقة العدة او غيرها من الحقوق ام لا
تثبته وهل الحكم على الغائب بالطلاق المذكور بمثل ذلك ينفذ ويكفي بمجرد قول الموثق
وذلك بعد اعتبار ما وجب وقوله وثبت ذلك لدى الحاكم وحكم بموجبه ام لا اجاب
التوكيل لا يدخل تحت الحكم كما صرح به في جامع الفصولين وغيره وقد ذكروا قاطبة في حيلة اثبات
الحرمة على الغائب دعوى كفالة المهر على حاضر او دعوى ضمان نفقة العدة معلقا بوقوع
الفرقة وتطالب بالاداء وتبرهن على ذلك ويحكم بالفرقة والضمان ومع ذلك نظروا فيه
وقالوا المدعى على الغائب شرط لا سبب وفي مثله لا ينتصب الحاضر خصما عن الغائب عند عامة
المشايخ ينبغي ان يقضى في مثله بالمهر والنفقة على الحاضر لا بالامانة على الغائب لان المدعى على
الغائب ليس سببا للمدعى على الحاضر وفي البحر واما حيل اثبات طلاق الغائب فكلها على الضعيف
من ان الشرط كالسبب فكيف بما هنا ولا شرط ولا سبب بل ولا دعوى ولا يكفي مجرد قول الموثق
وذلك بعد اعتبار ما وجب الخ قال في الخلاصة وكثير من الكتب الاصل في المحاضر والسجلات
ان يبالغ في الذكر والبيان بالصريح ولا يكتفى بالاجمال وفي الاشباه والنظائر ولو قال الموثق
وحكم بموجبه حكما صحيحا مستوفيا شرائطه الشرعية هل يكتفى به فاجبت مرارا بانه لا يكتفى به ولا بد
من بيان تلك الحادثة والدعوى وكيفية الحكم لما في الملتقط من كتاب الشهادات ولو كتب في السجل
ثبت عندي بما ثبت به الحوادث الحكمية انه كذا لا يصح ما لم يبين الامر على التفصيل انتهى هذا والحادثة
لم توجد وقالوا في مسئلة الشرط المتقدمة الاصح ان هذه البينة لا تقبل اذ في قبولها ابطال حق
الغائب وكيف تثبت البينونة الكبرى باشهاد الوكيل الذي لا يصح القضاء له بالوكالة المجردة وشهادة
الشهود بها غير صحيحة كالدعوى بها مجردة فلم توجد الدعوى الصحيحة التي تطلب بعدها الشهادة

ولانه

فلا يؤثر الحكم والحال هذه والله أعلم سئل في زيد ادعى أن له بذمة عمرو دينا معلوما وذلك
في وجه وصي أيتام عمرو المتوفى المذكور وأثبت المدعى ذلك والحال أنه لم يحلف المدعى أن هذا المال
باق في ذمة عمرو المزبور ولم يقبض منه شيئا ولم يتعوض منه عوضا ومضت مدة بعد ذلك الاثبات
والآن يطلب وكيل زيد المدعى المال من وصي أيتام عمرو فيتمسك الوصي عن الاعطاء لكون اليمين
مرتبا على المدعى وهو يمين الاستظهار والحال أنه لم يتعرض في الدعوى لليمين والآن رب الدين
غائب فهل يسوغ للوصي دفع المال من غير يمين أم لا الجواب صرح علماؤنا رحمهم الله تعالى بأنه
لا بد في ذلك من اليمين ولو أبت الورثة لحق الميت اذ عساه أن يكون بذمته دين فيحتاج لوفائه
نظرا له وللوارث الصغير والحكم المذكور وهو عدم الدفع يفهم من كلام الخانية والله أعلم سئل
في رجل ادعى على آخر دينا فدفعه بأنه أحال به عليه فلانة بدين لها على المحيل وأقام عليه بذلك
البرهان هل يندفع أم لا الجواب نعم يندفع كما صرح به في جامع الفصولين وغيره والله أعلم سئل عمن
اشترى من آخر ثورا فاستحقته امرأة بالبينة فاراد المشترى الرجوع على البائع بثمنه فادعى البائع
أنه ابن بقرته وأقام بينة هل تسمع دعواه وتقبل بينته سواء كانت المرأة حاضرة أو غائبة
الجواب نعم تسمع دعواه وتقبل بينته بحضرة المرأة اجماعا وبغيبتها على الاظهر الاشبه واذا ثبت
ذلك فالمشترى يسترد الثور من المرأة ولا يتعرض للبائع والله أعلم سئل في ابن في عيال أبيه دفع
له الاب مالا نقدا يتجر فيه وأذن له بالانفاق على نفسه من مال التجارة فحج منه بغير اذنه واشترى
لنفسه منه أواني نحاس ومات الاب بعد أن أقر في صحته أنه ليس له عندي سوى مائة قرش فما الحكم
في ثمن النحاس وفيما أنفقه في الحج بغير اذنه وفي اقراره اذا ادعى عليه بقية الورثة أنه كان فارغا الجواب
أما ثمن النحاس فهو دين على الابن متعلق بذمته يشترك فيه ورثة أبيه ويجرى على فرائض الله تعالى
ومثله المال الذى انفقه في الحج وأما اقراره بأنه ليس له عندى سوى مائة قرش فهو غير مانع الدعوى
عليه بأكثر منها كيف لا وقد أعقب صحته مرضه ومرضه موته فافهم وجه الاولين أنه بشرائه لنفسه
وانفاقه في الحج بغير اذن والده صار متعديا على المال الذى في أمانته فصار غاصبا فتعلق بذمته
فلا يبرأ منه الا بدفعه لمالكه أو ابرائه ذمته منه ولم يوجدا ووجه الثالث أنه أعني اقراره لا يستغرق
الازمنة وأعظم من ذلك ما صرحوا به من أنه لو دفع الوصي جميع تركة الميت الى وارثه وأشهد على نفسه
أنه قبض منه جميع تركة والده ولم يبق من تركته قليل ولا كثير الا استوفاه ثم ادعى دارا في يد الوصي
أنها من تركة والدى لم أقبضها تقبل بينته ويقضى بها أرأيت أن قال قد استوفيت جميع ما
ترك والدى من دين على الناس وقبضت كله ثم ادعى على رجل دينا لأبيه تقبل بينته ويقضى له
بالدين صرح به في جامع الفصولين في الثامن والعشرين والله أعلم سئل في ذى يد على أتان ادعى
عليه خارج أنها ملكه نتجت عنده وقد ضاعت منه منذ خمس سنين فادعى ذو اليد الشراء من
زيد منذ كذا المدة سماها فأقام مدعى النتاج بينة على مدعى الشراء هل يقضى بها لمدعى النتاج

مطلب ادعى زيد في وجه وصي أيتام عمرو أن له بذمته دينا ولم يحلفه الخ

مطلب دفع المدعى عليه الدعوى بأنه أحال الخ

مطلب اذا استحق الثور المبيع فاراد المشترى الرجوع على بائعه فادعى الخ

مطلب دفع لابنه مالا ليتجر فيه فحج منه واشترى أواني بغير اذن أبيه ومات الاب بعد اقراره الخ ثم ادعت بقية الورثة الخ

مطلب دعوى الوارث على الوصي دارا أنها من تركة والده بعد اشهاده على نفسه أنه قبض الخ مسموعة

مطلب ادعى خارج أتانا على ذى يد أنها نتجت عنده وادعى ذو اليد اشتراها من زيد

أم لا وهل لتاريخ الضياع من المدعى والمدعى عليه اعتبار كما زعمه بعض الناس أم لا الجواب نعم يقضي بمدعي النتاج وأما تاريخ الضياع فلا التفات اليه ولا تعويل عليه قال في جامع الفصولين لو قال في دعوى الحمار غاب عني مدة شهر فقال المدعى أنا ابرهن أنه ملكي وولد عندي منذ سنة أو نحوه يحكم به للمدعى ولا يلتفت الى بينة المدعى عليه لأن ما ذكره المدعى من التاريخ تاريخ غيبة الحمار لا تاريخ ملكه ومثله في كثير من الكتب والله أعلم سئل في رجل تصادق مع زوج ابنته المتوفاة عنه وعن أمها زوجته وعن زوجها فلان على أنه قبض من الزوج ما خصته وخص زوجته من متروكاتها التي تحت يد الزوج المزبور وكتب محضر بذلك وفيه أشهد يعني الاب عن نفسه اصالة وعن زوجته وكالة أنه قبض منه ما خصتهما منها واستوفاه فهل يمنع هذا الاشهاد دعوى الزوجة أم لا مع عدم ثبوت الوكالة الجواب لا يمنع دعوى الزوجة التي هي أم الميتة بشيء مما تركته ابنتها ووضع الزوج يده عليه اذ هو اشهاد بقبض ما خصتهما منها ظاهرا فاذا تبين شيء آخر خصتها باقي فيه لها طلبه ومما يصرح به ما ذكره في أواخر الفصل الثامن والعشرين من جامع الفصولين رامزا للمنتقى حيث قال وفيه دفع جميع تركة الميت الى وارثه وأشهد على نفسه أنه قبض منه جميع تركة والده ولم يبق من تركته قليل ولا كثير الا استوفاه ثم ادعى دارا في يد الوصي أنها من تركة والدي ولم أقبضها قال اقبل بينته واقضي له بها أرأيت ان قال قد استوفيت ما ترك والدي على الناس وقبضت كله ثم ادعى على رجل دينا لابيه ألم أقبل بينته وأقضي له بالدين انتهى هذا مع ثبوت الوكالة فكيف مع عدم ثبوتها والله أعلم سئل فيما لو استأجر زيد من عمرو دارا والحال أن عمرا كان وصيا عليه من قبل ولما كبر زيد حصل بينه وبين عمرو مشاراة عامة ثم ادعى زيد المذكور بعد الاستئجار أن تلك الدار ملك من أملاك مورثه فهل يسمع القاضي منه هذه الدعوى ولا يعد ذلك متناقضا أم لا الجواب لا يعد بذلك متناقضا لمكان الخفاء في الاستئجار ولعدم صحة الابراء عن الاعيان قال في البحر في باب الاستحقاق في شرح قوله لا الحرية والنسب والطلاق وفي العيون قدم بلدة واشترى أو استأجر دارا ثم ادعاها قائلا بأنها دار أبيه مات وتركها ميراثا وكان لم يعرف وقت الاستيام لا تقبل قال والعقول أصح وفي جامع الفصولين دفع يعني الوصي جميع تركة الميت الى وارثه وأشهد على نفسه أنه قبض منه جميع تركة والده ولم يبق من تركته قليل ولا كثير الا استوفاه ثم ادعى دارا في يد الوصي أنها من تركة والدي ولم أقبضها قال أقبل بينته وأقضي له بها أرأيت ان قال قد استوفيت جميع ما ترك والدي من دين على الناس وقبضت كله ثم ادعى على رجل دينا لابيه ألم أقبل بينته وأقضي له بالدين انتهى ووجهه أنه محل الخفاء فيقع اشهاده على ما ظهر له وسماه جميع ما ترك باعتباره فلا يضره ذلك فافهم والله أعلم سئل في رجل ادعى على آخر ثمانية وأربعين قرشا بقية ثمن قماش من أصل مائة وسبعة وسبعين قرشا فادعى

مطلب دائما يدق ادعت مع زوج ابنته المتوفاة أنه قبض ما خصتها وما خص أمها فهذا لا يمنع الام من الدعوى

مطلب دعوى الارث بعد الاستئجار والشراء مقبولة

مطلب اذا ادعى على آخر مبلغا من ثمن قماش وادعى المدعى عليه وصول كذا مبلغ الثمن حيث ان المدعى قال الخ

المدعى عليه وصول العشرين منها ولم يبق له بذمته سوى ثمانية وعشرين قرشا فانكر وصول العشرين فحلفه عليها هل اذا اقام المديون عدلين شهدا لدى الحاكم الشرعي على أنه قال له لدى المطالبة مالى عندك من ثمن القماش المشروح سوى ثلاثين قرشا تقبل أم لا أجاب نعم تقبل شهادة العدلين على اقراره بأنه ليس له من ثمن القماش المشروح سوى ثلاثين قرشا حيث صدقهما المديون في ذلك وثبت عدالتهما بالوجه الشرعي اذ لا مانع منها شرعا والله أعلم سئل في امرأة اشترت من آخر دارا علوية بثمن معلوم وتفرقا عن تقابض وتراض فتراكم المطر الغزير عليها فنزل الماء منها على السفل فتخلخل بناؤها وتريد ردها على بائعها هل لها ذلك أم لا وهل تسمع دعواها به أم لا وهل لها ردها بمجرد دعواها الجهل والغبن الفاحش مع عدم التغرير أم لا أجاب لم يقل أحد من العلماء بان لها الرد بحدوث التخلخل المذكور فلا تسمع هذه الدعوى منها والعجب ممن يسمعها وكيف يجبر على الرد وقد سلمها الدار غير متخلخل بناؤها وترد عليه جبرا متخلخلا بناؤها لا قائل بذلك من العلماء وأما مسئلة دعوى الغبن الفاحش فجواب ظاهر الرواية منع الرد به مطلقا سواء غره الآخر أو لم يغره وظاهر الرواية ظاهر الرواية وادركنا مشايخنا يفتون بالرد ان غره والا لا وهذا لا يكون في مسئلتنا مع حدوث العيب بالتخلخل لما اشتهر في المتون والشروح والفتاوى في مسئلة حدوث العيب في المبيع في يد المشتري أنه يمنع من الرد فلا تسمع منها دعوى الرد معه ودعوى الجهل باطلة عند أهل العلم قاطبة والله أعلم سئل فيما اذا ادعى البراءة في المنقول والعقار على آخر فمنعه الحاكم الشرعي عن هذه الدعوى ثم أعاد الدعوى ثانيا على الوجه السابق هل تسمع دعواه أم لا أجاب الابراء عن الاعيان باطل منقولا كان أو عقارا فلو قال لا استحق قبله حقا مطلقا ولا استحقاقا ولا دعوى يمنع عن الدعوى بحق من الحقوق قبل الآخر عينا كان أو دينا لانه ابراء عن دعواها لا عنها بخلاف قوله ابرأتك عنها فان له أن يدعيها والذي تعطيه عبارة الكتب المشهورة ان كان الابراء عنها على وجه الانشاء فاما أن يكون عن نفس العين أو عن الدعوى بها فان كان عن نفس العين فهو باطل من جهة أن له الدعوى بها على المخاطب وغيره صحيح من جهة الابراء عن وصف الضمان فالابراء الصادر في المنقول والعقار ابراء عن الاعيان لا يمنع الدعوى بذواتها على المخاطب ولا على غيره فافهم والله أعلم سئل في رجل دفع لزوجته شعرا وصوفا لتغزلهما فغزلتهما فدفعته للنساج فنسجه غطاء ثم ماتت الزوجة ولتخلف الزوج مع ورثتها هم يدعون ملك الغطاء والزوج يدعي ملكه فالقول قول من أجاب الغزل للزوج قال الفقيه لجريان العادة أن الزوج يدفع لها وهي تغزل لاجل الزوج فصار الغزل كخدمة البيت من الخبز والطبخ وكيف يكون ملكا لها وقد نسجه غطاء هذا لا قائل به والله أعلم سئل في رجل ادعى على جماعة من أهل الذمة أن له بذمتهم على سبيل القرض الشرعي كذا من القروش تسلموها ودفعوها لجاويش الكنائس فأنكروا فطلب القاضي منه بينة شرعية فذكر أنه لا بينة له والتمس أيمانهم فحلفوا فمنعه

مطلب في امرأة اشترت من آخر دارا علوية فتراكم المطر ونزل منها على السفل فتخلخل البناء فارادت ردها الخ

مطلب دعوى البراءة عن الاعيان غير مقبولة لان البراءة عنها لا تصح بخلاف البراءة عن دعواها

مطلب دفع لزوجته شعرا وصوفا فغزلته ثم نسجه غطاء ثم ماتت ولتخلف الزوج الخ

مطلب ادعى على جماعة من أهل الذمة مبلغا قرضا فانكروا فحلفهم الحاكم لعدم بينة معه ثم ادعى عليهم آخر ان المال الخ

حاكم شرعي عنهم ثم ادعى عليهم آخر بعينه المدعي السابق أن المال الذي ادعى به المدعي السابق هو مالي وصل إليهم على يد فلان المدعي المذكور قرضا فهل تقبل دعواه أم لا أجاب لا تقبل دعواه قال في خلاصة الفتاوى ادعى عليه قرض ألف درهم وقال وصل إليك بيد فلان وهو مالي لا تسمع الدعوى ومثله في البزازية ووجهه أن فلانا غائب وتعلقت كلمة المدعي على أن دعواه لما ادعاه فلان الغائب بقوله أن المال المدعى به فلان مالي أقرضه للمدعى عليهم فاندفعت خصومته عنهم بذلك فلا تسمع والله أعلم سئل فيما لو ادعى على ذي اليد ثم قضى بحكم القاضي له بموجب الشرع الشريف ومنع الخصم عنه من التعرض له وبعد حكمه قاض آخر ثم بعد مضي مدة من الزمان طلب المدعى عليه من آخر استئناف الدعوى فهل يجيبه القاضي إلى ذلك أم لا أجاب ينظر في دعوى المدعى إن كان أتى بمانع دفع أقام عليه بينة تسمع ويقبل منه الدفع وكذلك لو منع للخصم من التعرض له لعدم بينة قامت منه على خصمه ثم أتى بها تسمع وإن لم يكن كذلك لا تسمع دعواه حيث لم يرد على ما صدر منه أولا وهو مقصود العلماء في قولهم لا تستأنف الدعوى قال في شرح الوقاية كما في الذخيرة وغيرها كما يصح الدفع يصح دفع الدفع وكذا يصح دفع دفع الدفع وما زاد عليه يصح وهو المختار وكما يصح قبل إقامة البينة يصح بعدها وكما يصح الدفع قبل الحكم يصح بعد الحكم وفي الذخيرة برهن الخارج على نتاج فحكم له ثم برهن ذو اليد على النتاج يحكم له به إذ تبين أنه كان هذا أولى بينة منه ولها اعتبار وحكم بها وسمع بعدها دعوى المحكوم عليه وبطل القضاء على المحكوم عليه لكنه لا تبطل بينة ذي اليد فيما الحق بالملك المطلق وإن حكم القاضي له بظاهر اليد المثبتة له عن البينة فكيف بحجة غير مثبتة لأن شاهد بالبد ولا حاجة للحكم بها إذ القضاء للمدعى عليه عند بينة الخارج قضاء ترك لا قضاء استحقاق فنقول إن أعاد الخصم الدعوى ولا بينة معه عليه حتى لا تسمع دعواه لأنها عين الأولى حيث لم يقم بينة ولم يأت بدفع شرعي يقبل شرعا وقد منع أولا لعدم إقامتها فإن أتى بتكرار يمنع منه وقد منع عما سبق فلا يلتفت إليه ولا يسمع منه إجماعا وقد أكثر علماؤنا من ذكر هذه المسألة في باب ما يدعيه الرجلان وهو باب واسع أوصله بعض علمائنا إلى الجمع وأي شرح صلاح وذكر في مسألتنا ما أقتباسه عن رامه فليراجع الكتب وليتأمل والله أعلم سئل في رجل اشترى من آخر ستة أذرع من أرض بيد البائع وبنى بها بناء وتصرف فيه ثم بعده ادعى رجل على البائع المذكور أن له ثلاثة قراريط ونصف قيراط في المبيع المذكور إرثا عن أمه ويريد هدمه والحال أن أمه تطلع بتصرف في البناء والاستماع المذكورين هل له ذلك أم لا وهل تسمع دعواه مع تصرف المشتري ورؤية أمه له واطلاعها على الشراء المذكور والتصرف المزبور مدة مديدة أم لا أجاب لا تسمع دعواه والحال ما ذكر أصلا لأن علماءنا نصوا في متونهم وشروحهم وفتاواهم أن تصرف المشتري في المبيع مع اطلاع الخصم ولو كان أجنبيا بنحو البناء والغرس والزرع يمنعه من سماع الدعوى قال صاحب المنظومة أنفق أساتيذنا على أن لا تسمع

وضع القاضي يد ... بموجب شرع ... استئناف ... بينة تسمع ... كان ... لا ... لا تسمع

شراء من آخر ... دعوى ... ثلاثة قراريط ونصف ... أمه ... لا تسمع

دعواه ويجعل سكوته رضى بالبيع قطعا للتزوير والاطماع والحيل والتلبيس وجعل الحضور وترك المنازعة اقرارا بأنه ملك البائع وقال في جامع الفتاوى وذكر في منية الفقهاء رأى غيره يبيع عروضا فقبضها المشتري وهو ساكت وترك منازعته فهو اقرار منه بأنه ملك البائع انتهى فنعلم بذلك أن الأم لو كانت حية ثم ادعت بعد ذلك لا تسمع دعواها وما منع المورث في مثله منع الوارث بالاولى وذلك كله لأجل الدفع والقطع لمادة التزوير والتلبيس والحاسم لطريقة الاحتيال وقطع شأفة الاطماع بالتدليس في زمان غلب على أهله ارتكاب الباطل وتعاطي العاطل لينالوا من الدنيا الدنية نوع نائل فترى الواحد منهم على خصمه كالسبع الصائل فحسموا اسماع مادة مثل هذه الدعوى لما رأوا من فساد أهل الزمان بارتكابهم باطل العدوان والميل للدنيا التي هي حبائل الشيطان فيجب منع ذلك اذ القاعدة التي اجتمعت على صحتها اهل المذاهب درء المفاسد أولى من جلب المصالح بدخل هذه الواقعة فيما اشتملت عليه من المفردات فيجب العمل بها في دفع الظاهر الذي ينصر تغير الزمان وفساد أهله الذي نطقت الاحاديث بشرهم وقبح حال اكثرهم والله أعلم

سئل في حائط بين شخصين تنازعا فيها ولا بينة لهما ولاحدهما بنيان متصل تربيعا على وجه التشريك وللآخر عقد عليها هل يقضى بها لها أم هي لصاحب العقد أم لصاحب الاتصال في طرفي الحائط أجاب الحائط لصاحب التربيع لسبق استعماله لها على صاحب العقد اذ هو كوضع الجذوع وقد صرحوا بأنه لو كان لاحدهما تربيع وللآخر جذوع فذو التربيع أولى عامة المشايخ معللين بأن الاستعمال بالبناء عند التربيع يسبق على الاستعمال بجذوع وتفسير اتصال التربيع أن تكون انصاف اللبن داخلة في أنصاف لبن الحائط المتنازع فيه ولاشك أن استعمال ذي العقد متأخر واذا اردت في المسألة فارجع الى جامع الفصولين والله أعلم

سئل في سفل وعلو كل واحد منهما في يد رجل يتصرف فيه مدة سنين تصرف الملاك بلا منازع والآن صاحب السفل يدعي شيئا من العلو لنفسه أنه ملكه هل القول قول واضع اليد وعلى صاحب السفل البينة حيث توافقا على بقية العلو أنه لصاحبه أم لا أجاب القول قول واضع اليد وهو ذو العلو بيمينه وعلى الآخر البينة والله أعلم

سئل في سفل انهدم وصاحب العلو يريد البناء ليتوصل الى حقه فما الحكم أجاب اذا امتنع صاحب السفل عن بناء السفل لا يجبر لكن يقال لصاحب العلو ابن السفل ان شئت وامنعه عن صاحبه حتى يؤدي لك قيمة البناء أو ما انفقت على الاختلاف وقيل ان باذن القاضي فبما أنفق والا فبالقيمة وعليه الفتوى كذا في فتاوى شيخنا السراج الحانوتي وفيها وتعتبر القيمة يوم البناء لا يوم الرجوع اهـ والله أعلم

سئل في صاحب علو أراد أن يبني في علوه بناء لا يضر بالسفل هل له ذلك أم لا أجاب نعم المختار للفتوى أن لذي العلو أن يبني على علوه اذا لم يضر اجماعا على قول الامام وصاحبيه وان نقل عن الامام المنع على الاطلاق فهو خلاف المختار والضرر وعدمه يعلم بقول رجلين من أهل البصارة في ذلك وحاصله أن الضرر ان علم يقينا يمنع وان علم عدمه

مطلب بيع مرور صاحب العلو على صاحب السفل

يقينا فلا يمنع وان اشكل يمنع الا برضى ذى السفل والله أعلم سئل فيما اذا لحق الضرر بمالك البيت السفلى وكان ذلك بسبب مالك العلو فهل عليه منع ضرره أم لا أجاب الفتوى على أن الضرر ان تحقق أو أشكل أنه يضر أم لا يمنع ذو العلو منه واذا علم أنه لا يضر لا يمنع واعلم أن سقف السفل وجذوعه وهواديه وبواريه وطينه لصاحب السفل غير أن لصاحب العلو سكنه وذلك كما نقله صاحب البحر عن الذخيرة فاذا علمت ذلك فاعلم أن تطيينه لا يجب على واحد منهما أما ذو العلو فلعدم وجوب اصلاح ملك الغير عليه وأما ذو السفل فلعدم اجباره على اصلاح ملكه فان شاء طينه ودفع ضرر وكف الماء عنه وان شاء تحمل ضرره اذ صرحوا بأنه لا يجبر المالك على اصلاح ملكه واذا اتلف الطين المانع لوكف الماء بسبب السكنى المأذون فيه شرعا لا ضمان على الساكن وان تعدى بأن أزاله وجب الضمان وانما زدت هذا لانى بلغنى أن بينهما تنازعا في سطح حصير سكنه لذى العلو يطالبه ذو السفل بتطيينه ليدفع وكف الماء والله أعلم سئل في ذى يد وخارج تنازعا في بهيمة فادعى ذو اليد شراءها من زيد منذ ثلاث سنين وادعى الخارج شراءها من عمرو منذ سنتين فما الحكم أجاب المسئلة فيها اختلاف الرواية والاكثر على ان سابق التاريخ أولى وعليه اقتصر في الخلاصة والبزازية ونقله في البحر عن غاية البيان وخزانة الاكمل ونقله في جامع الفصولين عن المبسوط وان صوب عدم اعتباره بقوله الاصوب عندى أن لا يعتبر التاريخ في دعوى تاريخ الملك من اثنين ما لم يؤرخ ملك من الملك من جهته ولكثرة من اعتمده واقتصر عليه عولت عليه وأفتيت به سابقا والله أعلم سئل في رجل اختلف مع والد زوجته فقال سميناها كذا مهرا وقال الاب لم نسم شيئا وهى في وقت النكاح صغيرة وفي وقت الاختلاف بالغة وذلك قبل الدخول ولا بينة للزوج فما الحكم أجاب القول قول الاب ولا يمين عليه وله مهر مثلها والله أعلم سئل في دار بين أخ وأخت أرثاها من أبيهما ماتا فادعى ابن الاخ على ابن الاخت أن أباه كان في حياته اشترى حصتها بكذا حال حياته وأقام بينة وقضى له فادعى المدعى عليه على المدعى المذكور بعد الحكم المزبور أنه استامه في المدعى ودفع له فيه عشرة قروش أو يؤجره له بقرش كل سنة وان ذلك اعتراف منه بأنه لا ملك له فيه فهل تسمع دعواه بذلك وتقبل بينته ويحكم له به أم لا أجاب بقوله صرح علماؤنا قاطبة بأن الاستيام اعتراف بأنه لا ملك له في العين وانه دفع صحيح والدفع يصح بعد الحكم قال في جامع الفصولين في أول الفصل العاشر رامزا للذخيرة كما يصح الدفع يصح دفع الدفع وكذا دفع دفع الدفع وما زاد عليه يصح هو المختار وكما يصح الدفع قبل اقامة البينة يصح بعدها وكما يصح الدفع قبل الحكم يصح بعد الحكم حتى لو برهن على مال وحكم له ثم برهن خصمه ان المدعى أقر قبل الحكم أنه ليس له عليه شئ يبطل الحكم ثم رمز بعده لفتاوى رشيد الدين وقال حكم له بمال ثم رفع الى قاض آخر وجاء المدعى عليه عنده هذا القاضى بالدفع تسمع ويبطل الحكم الاول وفي الاشباه دفع الدفع صحيح وكذا دفع دفع الدفع وما زاد عليه يصح هو المختار وكما يصح الدفع قبل اقامة البينة

مطلب اذا قال الزوج سميا للمرأة كذا وقال الاب الخ

مطلب ابن أخ وأخت ورثا دارا من أبيهما فادعى ابن الاخ على ابن الاخت ان أباه اشترى حصة امه في حياتها فادعى المدعى عليه على المدعى الخ

مطلب يصح الدفع قبل اقامة البينة وبعدها وقبل الحكم وبعده وعند غير الحاكم الاول الخ

يصح بعدها وكما يصح الدفع قبل الحكم يصح بعده الا فى المسئلة المخمسة كما كتبناه فى الشرح وكما يصح عند الحاكم الاول يصح عند غيره وكما يصح قبل الاستمهال يصح بعده هو المختار انتهى ومثله فى كثير من الكتب فاذا علمت ذلك قطعت بصحة دعوى المحكوم عليه بذلك وقبول بينته والحكم له ودفع خصمه والله أعلم

مطلب اوصى لعصبته الخمسة بزيتون معلوم له ولهم من غير تفاضل فاقتسموه ثم بعد نحو ثلاثين سنة ادعى الخ

سئل فى رجل لا أولاد له وله أقارب عصبة خمسة احضرهم عند ما مرض مرض الموت واوصى لهم بزيتون معلوم له ولهم وقال اقتسموه مخامسة بينكم لا يفضل واحد على آخر فاقتسموه مخامسة كما أوصى وتصرف كل فيما اصابه بالقسمة مدة تبلغ ثلاثين سنة والآن يدعى واحد منهم باشر القسمة بنفسه أنه أقرب درجة الى الميت منهم وأنه احق بالزيتون كله هل تسمع دعواه أم لا لمباشرته القسمة ولمنع السلطان عن سماع ما مضى عليه من الدعاوى خمس عشرة سنة فأزيد اجاب لا تسمع دعواه لان الاقدام على الاقتسام اعتراف بأن المقسوم مشترك كما صرح به الزيلعى وقاضيخان والعمادى والبزازى لاسيما مع منع السلطان عن سماع كل دعوى تمضى عليها هذه المدة والله تعالى أعلم

مطلب ادعى الخارج محدودا على ذى يد انه باعه له بالوكالة عن الغائب فانكر ذو اليد الخ

سئل فيما اذا ادعى الخارج على ذى يد فى محدود ان ذا اليد باعه المحدود بالوكالة عن فلان الغائب بكذا وانقده الثمن ويطلب تسليم المحدود منه فانكر المدعى عليه الوكالة والبيع وقبض الثمن فهل تسمع دعوى المدعى وتقبل بينته على ذلك جميعه فى غيبة المالك أم لا اجاب نعم تسمع دعواه لكونه خصما قال فى جامع الفصولين وهنا وجه آخر وهو أن يبيع فيقول انى فضولى فلا أسلم المبيع فيبرهن المشترى انه وكيل فلان بالبيع فهو خصم فيثبت انه وكيل بالبيع انتهى فهذا صريح فى مسئلتنا فتأمل والله أعلم

مطلب وضع ابن الميت يده على محدود فادعت الزوجة ثمنها فادعى الابن للشراء من أبيه واقام بينة وحكم له بذلك ثم ادعت عند حاكم الخ

سئل فى ميت مات عن زوجة وابن وبنت فوضع الابن يده على محدود كان له مدة عيا شراء منه بثمن عينه فاقامت زوجة الميت عنها وكيلا يدعى عليه بثمنها منه فادعى لدى الحاكم الشرعى فاقام الابن بينة شرعية شهدت بالشراء منه بوجها الوكيل على الوجه المدعى فحكم له الحاكم المذكور بذلك ومنع من معارضته فيه وبقية يده عليه ومضت مدة فماتت البنت عن زوج وصغيرين منه فادعى هذا الزوج على الابن المذكور لدى القاضى المذكور ان المحدود مخلف عن الاب وطلب استحقاقه واستحقاق ولديه المنجز لهم من بنت الميت الاول فيه فأجاب الابن المذكور بما أجاب به اولا فكلف القاضى المذكور المدعى المزبور بينة تشهد بانه مخلف عن والده فأحضر رجلين شهدا لديه بوجه الابن ان والده مات وهو باق على ملكه لم ينتقل عنه بنا قل وانهما لم يعلما ما ينافى ذلك وقبل القاضى منه شهادتهما وحكم بكون المحدود المذكور ارثا فهل يصح ذلك مع الحكم المتقدم منه أم لا يصح أجاب لا يصح ذلك مع الحكم المتقدم منه ولا وجه لطلب البينة المذكورة من المدعى المذكور واعلم أن كلمة علمائنا فى سائر كتبهم متفقة على ان كل واحد من الورثة يكون خصما عن الميت وان فى دعوى الشراء من المورث الخصومة متوجهة على الميت وكل واحد من ورثته خصم عنه فاذا ثبت فى حق واحد منهم

ثبت في حق بقيتهم لقيامه مقامه كان الميت خصما بنفسه فيثبت المدعى عليه لمدعي الشراء قال في جامع الفصولين مات وترك دارا وثلاثة بنين فغاب اثنان وبقي واحد والدار بيده نصيبه ونصيب الغائبين وديعة عنده والدار غير مقسومة فادعى رجل كل الدار فلو ادعى ملكا مرسلا أو ادعى الشراء من أبيه يحكم له بالدار اذ بعض الورثة خصم عن كلهم اذ الخصوم توجهت على الميت وكل واحد من الورثة يكون خصما عن الميت انتهى ومثله في أغلب الكتب فانظر الى قولهم للخصومة توجهت على الميت وقولهم بعض الورثة خصم عن كلهم فاذا علمت ذلك علمت أن الحكم المتقدم هو الصحيح النافذ وان المتأخر لا اعتبار به لاشتماله على ابطال الاول والحكم الصادر على وجه الصحة لا يجوز نقضه ومن قواعدهم القضاء محمول على الصحة ما امكن ولا يجوز نقضه بالشك ولا شك ان الحكم بكونه ميراثا يلزم منه ابطال الحكم السابق بكونه ملكا للابن بالشراء السابق من أبيه وهذا لا يجوز مع وقوع الاول صحيحا بعد دعوى صحيحة وشهادة مستقيمة فاني يبطل والحال هذه والله أعلم سئل في رجل دفع لاحد بنيه غنما وأفرده عن نفسه وبقية أولاده وادعى الابن على اخوته فيما بيدهم من التركة بحصته فصالحوه على شيء منها ودفعوه له وأشهد على نفسه وابرأ عاما ثم مات هو واخوته والآن اولاده يدعون على اولاد اخوته باستحقاق أبيهم من التركة هل تسمع دعواهم مع صلح والدهم أم لا أجاب لا تسمع دعواهم والحال هذه والله أعلم سئل في امرأة اقرت باستيفاء ما خصها من تركة والدها وأشهدت ان لا حق لها قبل اخوتها ومات فادعى أحد اولادها على اخوتها فنفذ الحاكم وقضى عليه بوجهه هل هو قضاء على البقية من أولادها أم لا أجاب القضاء على أحد الورثة قضاء على الكل اذ الخصومة توجهت على الميت فلا تسمع دعوى البقية والحال هذه والله أعلم سئل في رجل اشترى حمارا وساوم به فوجد به عيبا فرفع امره الى الحاكم بتلك البلدة في غيبة البائع وحكم بالرد بغيبته ولم يضعه عند عدل بل استمر في يد المشتري حتى مات عنده فهل له ان يرجع بالثمن على البائع أم لا أجاب ليس له ان يرجع بالثمن على البائع والحال هذه اذ هو قضاء على الغائب ولا ينفذ على ما عليه الفتوى ولو قلنا بنفاذه على القول المقابل لما عليه الفتوى فشرط الرجوع بالثمن هلاكه عند العدل ليكون يده كيد البائع حكما أما لو هلك عند المشتري فلا رجوع له على البائع قولا واحدا قال في جامع الفصولين في الخامس والعشرين في الخيارات بعد ان رمز لرشيد الدين وجد عيبا وبائعه غائب وأثبت عند القاضي عيبه وشراءه فوضعه القاضي عند عدل فمات في يده هلك على المشتري اذ الرد على بائعه لم يثبت لغيبته ثم رمز لفتاوى الاستروشني وقال ينبغي أن يكون هذا فيما لم يقض بالرد على البائع أما لو قضى به ينبغي أن يهلك من مال البائع اذ غايته أنه حكم على الغائب بلا خصم ولكنه ينفذ في أظهر الروايتين انتهى فبه علمت أن واقعة الحال ليست موضع الخلاف لهلاك المبيع عند المشتري والله أعلم سئل

مطلب
مات بعض الورثة وشهد على نفسه وابرأ ابراء عاما ثم مات والآن اولاده يدعون الخ

مطلب
اقرت باستيفاء ما خصها من تركة والدها ومات فادعى أحد اولادها على اخوتها الخ

مطلب
اشترى حمارا وساوم به فوجد به عيبا فرفع امره الى الحاكم بتلك البلدة مع غيبة البائع فحكم له بالرد الخ

مطلب أثبت العيب في غيبة البائع عند قاض ولختار الفسخ ثم اقام بينة بذلك عند قاض آخر بوجه البائع

في رجل ادعى لدى قاضي غزة على آخر بأنه باعه حمارا بهاوسافربه الى العريش فوجد به عيبا وحضر لحاكم العريش وأشهد على رده به وأنه أثبت العيب واختار الفسخ وحكم به حاكم العريش في غيبة البائع تكلفه قاضي غزة الى البيان فأحضر رجلين شهدا بوجه البائع لديه أن المدعي استخار الفسخ لدى قاضي العريش فهل بمثل ذلك يثبت الرجوع للمشتري بالثمن أم لا أجاب لايثبت اذ لابد من تسمية القاضي الذي حكم ولان شهادة الشاهدين انما هي باستخارة المشتري الفسخ لا بالحكم بالرجوع ولان الحكم على الغائب لاينفذ على ما عليه الفتوى ومن قال بنفاذه في الاظهر فذاك اذا كان شافعيا أما اذا كان حنفيا فلا كما ذكره في البحر والله أعلم سئل فيما اذا اختلف المتعاقدان فادعى المشتري ان البيع بات والبائع أنه بيع وفاء فهل القول قول البائع وهل اذا اقام المشتري بينة أن البيع بات والبائع بينة أنه بيع وفاء فأي البينتين تقدم أجاب هذه المسئلة ذكر علماؤنا فيها اختلافا كثيرا والراجح فيها ما اقتصر عليه في الخانية في أحكام البيع الفاسد بقوله وان ادعى احدهما بيع الوفاء والآخر بيعا باتا كان القول لمن يدعي البات والبينة بينة الوفاء انتهى وقد عللوا به بأن البينة لمن يدعي خلاف الظاهر وبيع الوفاء خلاف الظاهر في البياعات فكانت البينة بينة من يدعيه واعترض بأنه رهن في الحقيقة وبينة البيع مقدمة على الرهن وأجيب بما حاصله صورته صورة البيع وفيه شرط زائد بخلاف الرهن فاغتنم هذا التحرير فقد قل من تعرض له والله أعلم سئل

مطلب في وكيل أقر على موكلته انه لا استحقاق لها مع عميها والعمان ينكران وكالة المقر

في حجة اشهاد حاصلها أشهد عليه فلان بن فلان بالوكالة عن بنت عمه فلانة بنت فلان البكر البالغة الثابتة وكالته عنها في ذلك وتوابعه وسائر ما ينسب اليها فعله عنها على الوجه الذي سيشرح فيه لديه بشهادة فلان بن فلان وفلان بن فلان العارفين بها في وجه للخصم الجاحد للتوكيل هما المشهد لهما الآتي ذكرهما فيه اشهادا شرعيا في الصحة أنه لاحق للموكلة ولا استحقاق مع عميها فلان وفلان هما الجاحدان للتوكيل في جميع الاسباب المسماة الغائبة عن مجلس الاشهاد المعلومة عندهم بملك ولاشبهة ملك وان المشهد لهما يستحقان ذلك دونها وأن ذلك تحت يد الموكلة على سبيل العارية وقبل ذلك أحد العمين اصالة عن نفسه ووكالة عن أخيه المرقوم وتصادقا على ذلك كله التصادق الشرعي فهل يعمل بهذه الحجة ويحكم بمجردها عند المنجية مع جحد المشهد لهما التوكيل أم لا أجاب لاعبرة بهذه الحجة ولايثبت بمجردها الجاحد التوكيل حق في الاسباب المسماة الغائبة عن المجلس عند المنازعة الشرعية فيها والخصم الشرعي في ذلك بنت العم المذكورة ان كانت حية وان كانت ميتة فالخصم وارثها زوجا كان او غيره وليت شعري كيف يجحد العمان التوكيل وتسمع لهما الشهادة به وجحودهما متضمن لتكذيب المشهد الذي هو الوكيل ولتكذيب شاهديه والاشهاد منه وشهادة الشاهدين للعمين المذكورين فهذا أمر عجيب نعوذ بالله من الزيغ والضلال ونسأله سبحانه وتعالى اصلاح الاحوال والله أعلم سئل

مطلب لومات أحد الشريكين فلحق ورثته خسران لايشيء على الشريك الآخر

في أرز مشترك بين اثنين مات أحدهما فلحق ورثة الميت خسران بسببه هل على الشريك الآخر منه

بقدر حصته أم لا أجاب ليس عليه شيء من ذلك قال في جواهر الفتاوى ابن وبنت ورثا دارا فادعى مدع على الابن فيها وتحمله خسران بسبب الدعوى لا يرجع انتهى وهذا اذا لم تقل الاخت نعم عزمت نعلي منها الملك بقدر حصتي وشواهد ذلك كثيرة والله أعلم سئل في رجل مات عن زوجة واب وابن وبنت هل للزوجة او وكيلها على مديونه او مودعه أو شريكه لمهرها ولزمه بدفع الوديعة او الدين ومال الشركة لها أو لوكيلها من مهرها أم لا تسمع لها ولا لوكيلها دعوى في ذلك أجاب ليس للزوجة ولا لوكيلها الدعوى بمهرها على مديون الميت او على مودعه أو على شريكه فقد صرحوا بانه لا يجوز للدائن اثبات دينه على مديون الميت ولا على مودعه ولا على شريكه انما الدعوى على وصيه او على وارثه والزوجة دائنة فلا دعوى لها بمهر أو بدين تام الا على الوارث او الوصي والله أعلم سئل في متنازعين في نصف كرم أحدهما خارج والآخر ذو يد اقام الخارج بينة أنه اي النصف كان لأبيه هل تقبل أم لا تقبل أجاب لا تقبل البينة على هذه الكيفية لما صرح به في البحر وغيره من ان الجر شرط صحة الدعوى وقبول الشهادة قال في البزازية من كتاب الشهادة شهد ان هذه الدار كانت لجده لا تقبل لعدم الجر وفي الكنز وملك المورث لم يقض لوارثه بلا جر الا ان يشهدا بملكه أو يده أو يد مودعه او يد مستعيره وقت الموت قال الزيلعي والاصل فيه أن الجر شرط وهو أن يقول الشاهد مات وتركها ميراثا لها ولكن اذا ثبت ملكه أو يده عند الموت كان جرا ومسئلة الجر مشهورة وفي أغلب الكتب مذكورة والله اعلم سئل في رجل وكل آخر في بيع نصف فرس له بيد آخر غاب فباعه لرجل وسلمه ومضى زمن فحضر شخص وادعى على الوكيل شراءه من الموكل بعد توكيله ويريد الزامه باحضار الفرس أو قيمة النصف الذي اشتراه هل له ذلك أم لا أجاب لا تسمع دعواه على الوكيل لانه لا يصلح خصما له في النصف ولا في قيمته قال في جامع الفصولين للمقر بان ما في يده لغلان لم يصر خصما للمشتري لاتفاقهما انه للغير وانما خصمه في ذلك المشتري منه وكل من أثبت منهما الشراء بتاريخ اسبق حكم له به وترجع المسئلة الى مسئلة تلقي الملك من واحد لقيام الوكيل مقام موكله في ذلك فاذا علم ذلك علم انه لا سبيل لهذا المدعي على الوكيل المذكور لا في دعوى النصف ولا في قيمته والله اعلم سئل في امرأة لزمها يمين شرعية لذي تاض شرعي هل تحلف في بيتها أم تحضر على القاضي يحلفها أجاب ذكر في البزازية نقلا عن المنتقى عن الثاني رحمه الله تعالى أن المطلوب اذا كان مريضا أو امرأة يبعث من يستحلفها وقال الامام رحمه الله تعالى لا يبعث وفيها بعد هذا اذا ادعى انها غير مخدرة وزعم وكيلها أنها مخدرة ينظر إن كان من رأي القاضي احضارها ليحلفها في وقت وجوبه لا فائدة في الدعوى واقامة البينة على أنها مخدرة أولا فيحضرها وان كره أولياؤها وان كان من رأيه أن لا يحضرها ان مخدرة فلان كانت بكرا او من بنات الاشراف فالقول قول وكيلها بلا يمين أنها مخدرة وعلى المدعي البينة وان كانت من بنات الاوساط وهي ثيب فالقول قول الخصم انها

مطلب لا تسمع دعوى زوجة الميت بمهرها على مديونه ومودعه وشريكه

مطلب تنازعا في نصف كرم ادعى الخارج انه كان لابيه واقام بينة لا تقبل

مطلب لو وكل آخر في بيع نصف فرس له فباع فحضر آخر وادعى على الوكيل شراءه من الموكل لا تسمع دعواه عليه

مطلب في امرأة لزمها يمين شرعية هل تحلف في بيتها أم تحضر لمجلس القاضي

غير مخدرة مع اليمين وعلى الوكيل البينة على أنها مخدرة والمعول فيه على العادة فإن الأبكار اللاتي
من بنات الأوساط بعد الزفاف بمدة يتولين الأعمال ويخرجن إلى العرس والمآتم وبنات الأشراف ولو بعد
الزفاف بمدة يختفين عن الخروج إلى هذه المواضع إلا نادرا فيما يستقبح وتلام على الترك كعرس الأخ والثيبة
إذا كانت لا تخرج إلا في تلك الجهة كانت مخدرة فإن كانت تخرج فيما لا بد تخرج صار الخروج لها عادة لا تبقى
مخدرة وكذا أفاده الإمام الحلواني رحمه الله تعالى وفيما قبل هذا والمرأة البرازة كالرجل وإن كان المدعى عليه
مريضا أو مخدرة لم تعهد الخروج لا يحضر بل يذهب بنفسه مع الخصم أو يرسل نائبا إن كان مأذونا بالاستخلاف
وكلا النوعين فعله عليه الصلاة والسلام إلا أنه لا يذهب بنفسه في زماننا كيلا تبطل حشمة القاضي
والآداب تختلف باختلاف العادات انتهى والله أعلم **سئل** في رجل قيل له لك شجرة زيتون ارثا عن
أبيك في قرية كذا فبعها لي فباع بناء على قوله فظهر أن له شجرات متعددة واختلف مع المشتري فالمشتري
يدعي شراء الكل والبائع يدعي ما تقدم وهو بيع واحدة لا بعينها فما الحكم **أجاب** كل من أقام بينة
على دعواه منهما ثبتت فإن أقاماها فالبينة بينة المشتري فإن لم يقيما بينة تحالفا كما في الصحيح لأنه
يسلك بفساد العقود مسلك صحيحها ويبدأ بيمين البائع هنا لأن الاختلاف في المبيع لا في الثمن ومن
نكل منهما لزمه دعوى الآخر وإذا ثنى بالمشتري فحلف يفسخ البيع الواقع بينهما على أي صفة كان ويترادان
الثمن والمبيع فتأمل والله أعلم **سئل** في المتبايعين إذا اختلفا في ثمن المبيع فادعى البائع لدى الحاكم
الشرعي ثمنا والمشتري أقل منه وعجزا عن إقامة البينة ولم يرضيا بدعوى أحدهما هل يتحالفان
ويفسخ القاضي البيع بطلب أحدهما ويترادان أم يحلف المشتري فقط لإنكاره الزيادة ويقضى له
بما ادعى أم لا **أجاب** مسألة اختلاف المتبايعين كتب المذهب طافحة بها متونا وشروحا وفتاوى
وصرحوا بأنهما عند العجز عن البينة وعدم الرضى بدعوى أحدهما يتحالفان ويبدأ بيمين المشتري
في مثل مسألتنا فإن حلف كلف الآخر الحلف فإن حلف فسخ القاضي البيع بطلب أحدهما وترادا
وفيه الحديث الشريف إذا اختلف البيعان تحالفا وترادا والمسألة شهيرة والنقول فيها كثيرة والله
أعلم **سئل** في امرأة اختلفت مع ورثة رجل في قدر ثمن دار باعتها لأبيهم فقالت بعتها له بعشرين
قرشا وسلمتها له ولم أقبض العشرين وقالت الورثة بعتيها له بخمسة ووزنتين قطنا بقشره وسلك
ذلك في حياته هل يقبل قول الورثة في قدر الثمن وفي قبضه أم في قدر الثمن لا قبضه أم يجرى
بينهما التحالف ويفسخ البيع ما لم تقم بينة على مقدار الثمن من أحد الجانبين أم لا **أجاب** بعد موت
المشتري لا يجري التحالف بين البائعة وورثته والحال هذه أعني كون الدار في أيديهم والقول قولهم
في قدر الثمن باليمين على العلم والبينة على البائعة فيما تدعيه بدعواها الزيادة وإنكارهم لها
وأما في قبض الثمن فالقول قولها بيمينها فيه والبينة على الورثة والمسألة مصرح بها في التتارخانية
وغيرها والله أعلم **سئل** في نخل بدار لرجل اختلف فيه الساكن تبرعا ومالك الدار كل يدعيه
لنفسه فالقول لمن منهما **أجاب** القول قول المالك بيمينه أنه ملكه لاتصاله واستقراره بها

مطلب لو باع شجرة في محل كذا فظهر أن فيه أكثر منها فادعى المشتري الكل فالقول للبائع والبينة للمشتري

مطلب إذا اختلف المتبايعان في الثمن وعجزا عن إقامة البينة يتحالفان

مطلب ادعت امرأة على ورثة رجل أنها باعت الدار لأبيهم بكذا ولم تقبض الثمن وادعوا أن الثمن أقل من ذلك الخ

مطلب ادعى ساكن الدار تبرعا أن النخل الذي فيها ملكه فالقول للمالك

انظر لما نقله الشيخ زين في التحالف وتبعه شيخ الإسلام مولانا الشيخ محمد ابن عبد الله التمرتاشي الغزي في منح الغفار والله سبحانه وتعالى أعلم

كتاب الإقرار

سئل في رجل بالغ عاقل أقر طائعاً مختاراً لآخر أن له عنده طبخة زيت طبخها صابوناً واشتراها منه بقدر معلوم من القروش دفع بعض الثمن وأجل بعضه أجلاً معلوماً طالبه البائع عند المحل فأجابه المشتري بأنه اشترى منه ما لا وجود له في الخارج هل يؤاخذ بإقراره ويلزمه الحاكم الشرعي بما أقر به طائعاً مختاراً أم لا أجاب نعم يؤاخذ المقر بإقراره بإجماع علماء المسلمين ونص علماء الحنفية إذا قال كنت كاذباً فيما أقررت به يحلف المقر له أنه ما كان كاذباً فيما أقر ولا مبطلاً فيما أقر به وهذا قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وهو استحسان وأما أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى فقالا لا يحلف المقر له بل بعد الإقرار يلزم المقر بما أقر من غير يمين على المقر له ويحبس حتى يوفي ما أقر به والله أعلم سئل في رجل بينه وبين آخر معاملة وأخذ وإعطاء تحاسبا معه وفضل بذمة الآخر مبلغ بعد المقاصصة بثمن البضائع التي بجهة كل منهما واعترف به لدى جماعة ثم الآن يقول لا أقيم لك بضاعتك إلا بكذا انقص مما وقع أولاً هل له ذلك أم لا والاعتراف السابق ماض عليه أجاب يؤاخذ بما اعترف به ووقع عليه الاتفاق والمقاصصة ماض لا ينتقض بمجرد قوله لا أقيم بضاعتك إلا بكذا والله أعلم سئل في تركة فيها مناسخة لا يدري كل واحد من أهل الإرث مقدار حصته أقر أحدهم وأشهد أن استحقاقه بالإرث فيها كذا لا غير والحال أن استحقاقه أكثر فهل يصح إشهاده والحال ما ذكر أم لا وهل إذا ادعى خصمه أنك أشهدت بكذا وأنكر يحلف أم لا أجاب الإقرار إذا كان محالاً شرعاً باطل ومنه الإقرار بسهام زائدة لوارث على حقه من الفريضة الشرعية كما أفتى به الشيخ زين بن نجيم وهو في الإقرار في فن الفوائد من الأشباه والنظائر فإذا علمت ذلك فلا يمين إذا أنكر الخصم الإقرار المذكور إذ فائدة اليمين القضاء بالنكول وهو لو أقر به لا يقضي عليه فكيف يحلف كما هو ظاهر والله أعلم سئل في يتيم دفع له وصيه ماله بعد ثبوت بلوغه ورشده وأشهد على نفسه أن لا يستحق قبله حقاً مطلقاً ولا استحقاقاً وأبرأه عاماً عن سائر الدعاوى مجبراً فهل له بعده دعوى على ورثة الوصي المذكور أم لا أجاب لا تسمع دعواه قال في البحر الرائق وإن كان الإبراء على وجه الإخبار كقوله هو بريء مما لي قبله فهو صحيح متناول للدين والعين فلا تسمع الدعوى وكذا إذا قال لا ملك لي في هذه العين ذكره في المبسوط والمحيط فعلم أن قوله لا استحق قبله حقاً مطلقاً ولا استحقاقاً ولا دعوى يمنع الدعوى بحق من الحقوق قبل الإقرار عيناً كان أو ديناً قال في المبسوط ويدخل

مطلب أقر لآخر بأن له عنده طبخة زيت طبخ صابوناً واشتراها منه بقدر معلوم ثم تعلل بأنه اشترى منه ما لا وجود له

مطلب تحاسبا وفضل بذمة أحدهما مبلغ بعد المقاصصة بثمن البضائع واعترف به ثم الآن يقول الخ

مطلب إقرار استحقاقاً بالإرث كذا من غير أن يعلم ما يخصه والحال أن استحقاقه أكثر

مطلب دفع الوصي مال اليتيم له بعد ثبوت بلوغه وأشهد على نفسه أنه لا يستحق قبله حقاً وأبرأه عاماً ثم أراد الدعوى

81

فى قوله لاحق لى قبل فلان من كل عين او دين وكل كفالة او جناية او اجارة او حد فان ادعى الطالب بعد ذلك حقا لم تقبل بينته عليه حتى يشهدوا أنه بعد البرآءة لانه بهذا اللفظ استفاد البراءة على العموم اهـ وليس هذا من باب الصلح حتى يدخل فى قولهم لو ظهر فساد الصلح بفتوى الائمة هل يبطل الابرآء المترتب عليه أم لا أو يقال اذا ظهر شيء لم يكن ظاهرا وقت الصلح هل له ان يدعيه أم لا كما هو ظاهر والله أعلم

مطلب أقر فى مرض الموت لغير وارث بدين محيط

سئل فى مريض مرض الموت أقر لغير وارث بدين يحيط بجميع ماله هل يصح أم لا اجاب نعم يصح لكن يؤخر عن دين الصحة وعما سببه معلوم والله أعلم

مطلب أقر زيد انه لا يستحق عند عمرو شيأ ثم ادعى زيد النسيان لا يقبل منه

سئل فى زيد أقر أنه لا يستحق عند عمرو شيأ ثم ان زيدا ادعى النسيان فى الاقرار وقال كنت ناسيا فى بعض الذى أقررت به أنه وصلنى فهل يقبل قول زيد أم لا وهل يلزم المقر له يمين بان المقر صادق فى اقراره أم لا أجاب لا تسمع دعواه النسيان كما هو ظاهر الرواية وعلى الرواية التى اختارها المتأخرون أن دعوى الهزل فى الاقرار تصح ويحلف المقر له على ان المقر ما كان كاذبا فى اقراره اذا لم يصر محكوما عليه بالاقرار وان صار محكوما عليه بالاقرار لا يحلف كما هو صريح كلام البزازى وغيره والله أعلم

مطلب أقر بقبض الثمن ثم مات المقر له فادعى المقر على ورثته انه لم يقبض الكل فاحتجوا عليه باقراره فطلب يمينهم الخ

سئل فى رجل باع لآخر دارا بثمن معلوم واقر بقبضه والحال أنه قبض البعض دون البعض فمات المقر له وادعى على ورثته فاحتجوا عليه باقراره هل يحلفون أم لا اجاب نعم يحلفون ففى متن تنوير الابصار وان كانت الدعوى على ورثة المقر له فاليمين عليهم بالعلم انا لا نعلم انه كان كاذبا وقد ذكره فى شرح الوقاية لصدر الشريعة ونص على أنه الاصح والله أعلم

مطلب الاقرار بالارض اقرار بالبناء

سئل فيما اذا كان لوقف مسجد بيت ويدعى رجل واضع اليد عليه ان بناء البيت له وأن أرضه لوقف المسجد بناء على أنه فى كل سنة يأخذ منه ناظر الوقف حكر الارض وتولى على وقف المسجد ناظر جديد فهل يسوغ للناظر المزبور مطالبة الرجل بتمسك يشهد له بالاستحكار واذا لم يكن مع الرجل تمسك يشهد له يقضى بالبيت لوقف المسجد أم لا أجاب الاقرار بان الارض للمسجد اقرار بالبناء أيضا انه له فيقضى بالبيت للمسجد أرضا وبناء وقد صرح علماؤنا فى الاقرار بان المقر لو قال أرض هذه الدار لفلان وبناؤها لى كان الكل لفلان لأنه لما أقر بالارض له ملك البناء تبعا فلا يقبل قوله فيه بعد ذلك انه لغيره والمسئلة فى أغلب الكتب متونا وشروحا وفتاوى والله أعلم

مطلب قالت كل ما فى يدى لوالدى لا يكون اقرارا

سئل فى امرأة كبيرة تزوجت بزوجين واحدا بعد واحد وورثت منهما أموالا وقبضت منهما أشياء من مهرها وزوجت من ثالث فقال لها أبوها لا أدخلك عليه حتى تقرى بجميع ما تملكينه لى فقالت كل ما فى يدى لوالدى هل يصح أم لا أجاب قال فى البزازية فى الدعوى فى نوع آخر فى الدفع فى قول الشخص كل ما فى يدى لفلان هذا الكلام محمول على البر والكرامة على اختيار مشايخ خوارزم وعليه الفتوى فلا يتأتى النزاع وقال فى الاقرار قال فى صحته كل شىء فى يدى أو جميع ما أملكه لولدى هبة وقد مر أن العرف فى بلادنا على خلافه فيحمل على البر والكرامة

انتهى وعلى تقدير العمل باصل الرواية وجعل ذلك هبة فشرطها في الموهوب أن يكون مقبوضا غير مشاع مميزا غير مشغول فلا يملك المقر له مال بنته بمجرد هذه المقولة والحال هذه والله أعلم سئل في امرأة أبى أقرباؤها تزويجها الا أن تقر لبنتها بكذا وتشهد به على نفسها ففعلت والآن تدعي أن ليس في باطن الامر لبنتها شيء في ذمتها هل تسمع دعواها ولها تحليف بنتها بأن ذلك حق في باطن الأمر ثابت في ذمتها أم لا الجواب نعم تسمع دعواها أن اقرارها كان كاذبا فتحلف بنتها أنها لم تكن كاذبة فيه فان حلفت والا بطل اقرارها وامتنع الزامها بما أقرت على ما عليه الفتوى والله أعلم سئل في امرأة أقرت ان جميع ما عندها وما تحت يدها من الحلي والامتعة والموروث لوالدها وانه عارية تحت يدها هل يصح حيث لم يكن المقام مقام الكرامة بل كتب به صك لدى قاض ماد بها الجواب نعم يصح ذلك والحال هذه والله أعلم سئل فيما لو زوج رجل بنته لآخر وأراد الدخول فمنعها الاب عن الدخول حتى تقر له بعقارها واسبابها فأقرت هل يصح اقرارها أم لا وفيما لو اكره موليته وهو قادر عليها حتى تقر لابنه الصغير بما ورثته من أبيها فأقرت هل يصح أم لا الجواب لا يصح اقرارها والحال هذه قال في التتارخانية نقلا عن الينابيع قال أبو جعفر لو منع امرأته عن الزيارة حتى تهب مهرها منه ففعلت لم تصح الهبة ومثله في الخلاصة والبزازية وغيرهما وعبارة الخلاصة ما لفظه منع امرأته عن المسير الى أبويها حتى تهب وعلل بانها بمنزلة المكرهة وقد اتفق المتأخرون على ان الاكراه يتحقق في زماننا من غير السلطان وان الزوج سلطان زوجته وشيخ الاسلام أبو السعود العمادي مفتي الديار الرومية استنبط من ذلك ان الرجل اذا زوج ابنته من رجل فلما أرادت أن تخرج من بيته الى زوجها منعها الاب الا أن تشهد عليها انها استوفت منه ما تصرفت فيه من ميراث أمها فأقرت بذلك ثم أذن لها في الخروج عدم صحة الاقرار وقد أفتى به شيخ الاسلام المذكور واذا علم ان الاكراه يتحقق من كل من قدر على تحقيق ما هدد به وعلم ان منعها عن زوجها اكراه وكذا منعها عن أبويها لم يتوقف في عدم صحة الاقرار في واقعة الحال والله أعلم سئل في رجل شتمه آخر وتكلم في عرضه فطلق زوجته رجعيا ثم تعرض له الشاتم ثانيا فقال له المشتوم ألم يكف أني طلقت زوجتي من أجلك وكرر ذلك القول مرارا ثم ان المطلق توجه لنائب القاضي وذكر له صورة الواقع فقال له النائب طلقت منك ثلاثا ولا مراجعة لك وأخبر أخا الزوجة بذلك فهل قول النائب صحيح أم لا وهل يعمل باخباره أنه طلق ثلاثا أم لا الجواب قول النائب غير صحيح بل خطأ صريح حيث كان كلام الحالف هكذا اذ الاستفهام الانكاري انما يكون لما وقع وتقرر فالمعنى ألم يكفك طلاق زوجتي المقرر السابق وهو الموصوف بانه واحد رجعي فكيف يصير ثلاثا بمثل ذلك اذا كرره وان كان بمجلس فلا بد من بينة ولا يكفي اخبار القاضي أخا الزوجة بأن الزوج طلقها ثلاثا بل لو أخبره انه قضى عليه به فهو باطل قال في البحر والاخبار بالقضاء من كالانشاء لا بد له من الحضرة قال في شهادات القنية أشهد القاضي شهودا أني حكمت لفلان على

مطلب [illegible] ... بكذا لبنتها ... أنها كاذبة ... تحليفها ... الاقرار حق

مطلب أقرت ان جميع ما عندها من كذا وكذا لوالدها وانه عارية تحت يدها صح

مطلب اذا منع الابنة من الدخول الى زوجها وكذا الزوج اذا منعها من زيارة أبويها حتى تقر بكذا ففعلت لا يصح لانه اكراه والهبة على هذا

مطلب طلق زوجته رجعيا فقال للشاتم ألم يكفك أني طلقت امرأتي من أجلك وكرر ذلك القول فقال له النائب الخ

فلان بكذا فهو اشهاد باطل والحضور شرط ثم قال وفي تهذيب القلانسي اذا قال القاضي حكمت على فلان بكذا وهو غائب لم يصدق انتهى فاذا كان هذا في الاخبار بانه قضى فكيف بالاخبار بأن فلانا وقع منه كذا والقاضي في زماننا ممنوع عن القضاء بعلمه وقد صح رجوع محمد عنه فلو قدر أنه قضى في مسئلتنا بعلمه لا يعتبر هذا وقد قال في البزازية جرى الخلع بين الزوجين مرتين عند القاضي فقال نائبه كان قد جرى عندي مرة أخرى والزوج ينكر فقال القاضي الامام لا يفتى القاضي بالحرمة الغليظة بكلام النائب أما النائب يقضي بكلام القاضي اذا أخبره انتهى فهذا قاطع للشغب في مسئلتنا والفروع الدالة على ما قلنا أكثر من ان تحصر ويطول بذكرها الكلام وفيما قلناه كفاية لذوي الافهام والله اعلم سئل في رجل أقر وهو بحال تعتبر شرعا بانه لا حق له في المكانين الفلانيين وأنهما من حقوق فلان وفلان وتعوض عن نظير الاشهاد بذلك شيأ معلوما وقبضه والآن بعد مضي مدة زعم أن الاشهاد ليس بصحيح لكونه لم يصرح بمقدار الحصة المصالح عليها فهل لا التفات الى زعمه والاشهاد وقع موقعه بحيث انه لا يملك نقضه ولا يحتاج الى تنصيص مقدار الحصة المصالح عليها اذ هي داخلة في العموم والحال هذه أم لا أجاب لا يحتاج الى التنصيص بمقدار الحصة المصالح عليها بل يصح الصلح مع جهالته كما ذكره الشراح قاطبة والله أعلم سئل في أجنبي أقام بينة شهدت على مريضة مرض الموت بوجه وارثها بعد موتها انها أقرت باستيفاء ثمن ما باعته له في مرضها والوارث يقول الاقرار والبيع تلجئة لا أصل له في الباطن وانما هو حيلة لحرمان الوارث والمقر له يقول بل هو صحيح باطنه كظاهره هل يحلف انها ما كانت كاذبة في اقرارها بالاستيفاء أم لا أجاب نفس الاقرار بالاستيفاء والحال هذه مختلف فيه لكن الراجح صحته حيث لم يكن دين على الميت ولا مال له سواه أو كان ولا يوفي الا به فيقدم الدين المعروف والثابت بمعاينة الشهود وعليه اذا ادعى الوارث ان ذلك كان تلجئة يحلف المقر له انه ما كان كذلك والحال هذه والله أعلم سئل في رجل اشترى من آخر ثلثي رحى بثمن قدره ستون قرشا وأقر بقبضها ومات فادعت ورثته أن الاقرار بقبض الثمن كان تلجئة ولم يقبض منه شيأ فما الحكم في ذلك أجاب يلزم المقر له الحلف بالله تعالى لقد أقر اقرارا صحيحا فان حلف على ذلك منع الحاكم الورثة عنه وان نكل عن اليمين لزمه ما ادعته الورثة وان أقامت الورثة المذكورون البينة على ما ادعوا قبلت والله أعلم سئل في الوكيل بالشراء اذا أقر بقبض المبيع المعين من وكيل آخر بالبيع ثم بعد مدة انكر قبضه بعد دفعه بعض الثمن مدعيا ان اقراره كان كاذبا لغلبة الرجاء منه ان يقبضه فلم يقبضه هل تسمع دعواه على وكيل البيع أم لا أجاب يلزم الوكيل البائع اليمين على ان وكيل الشراء المذكور ما كان كاذبا في اقراره بالقبض على ما اختاره المتأخرون وهو مذهب أبي يوسف وعليه الفتوى لتغير أحوال الناس وكثرة الخداع والخيانات وللمسئلة في غالب الكتب ومن المقرر ان وكيل الشراء ووكيل البيع ترجع الحقوق اليهما لا الى الموكل والله أعلم سئل في رجل مات عن ورثة صغار وكبار وخلف تركة

مطلب اذا اشهد على نفسه أنه لا حق له في المكانين الفلانيين وأنهما لفلان الخ وعوض قدرا معلوما صح ولو لم يبين الحصة المصالح عليها

مطلب أقر المريض مرض الموت باستيفاء ثمن ما باعه صح

مطلب أقر بقبض ثمن ما باعه ثم مات صح ويلزم المقر له اليمين بان الاقرار صحيح

مطلب أقر الوكيل بالشراء بقبض المبيع من الوكيل بالبيع صح

مطلب أقر الورثة بأن جميع التركة لاحدهم خوفا من الظلمة وأشهد المقر في السر أنها تركة

فالمعروف الشرعي أن يقرّ ظاهراً بأن جميع ذلك المال لفلان أحد أبناء الميت خوفاً من ظلمة الولاة وأشهد المقرّ له على نفسه شهوداً في السرّ بأن المال تركة عن الميت يجري على فرائض الله تعالى بينهم وأن إقرارهم به تلجئة خوفاً من الظلمة هل إذا شهد لهم شهود السرّ بذلك تقبل شهادتهم ويبطل إقرارهم الذي في العلانية له أم لا أجاب نعم تقبل شهادتهم ويبطل إقرارهم الذي في العلانية وهذه من مسائل التلجئة وقد ذكرها كثير من علمائنا في باب البيع الفاسد ومنهم من ذكرها في باب الإقرار وهي في الخانية والاختيار والبزازية وجامع الفتاوى وغيرها من الكتب وقد صرّحوا بأن مدّعي التلجئة إذا أقام بيّنة عليها تقبل لأن المدعى عليه ذلك إذا عاينه يعترف بها الزمان عن وجهها فكذا إذا برهن عليه خصمه بذلك إذ الثابت بالبيّنة كالثابت عياناً وهذا أمّا الإجماع لا نعلم فيه خلافاً بين الأئمة وهو موافق للقياس والاستحسان وكثيراً ما يفعله الناس خشية من الظلمة لا سيما في هذا الزمان والله أعلم سئل في رجل ادّعى على آخر أنه دفع له خمسين قرشاً على دين كل حرة بعشرين ونصف فأنكر ذلك وادّعى أنه إنما وكّله في خلاص خمسين قرشاً من زيد فأثلو(?) منها صرفته على الحكام أجاسك(?) به وأنه استخلص من زيد المبلغ المذكور وصرف منه ثمانية عشر قرشاً محصولاً ودفع له عشرين قرشاً فأنكر المدّعي المذكور ذلك فما الحكم أجاب جواب المدّعى عليه إنكار لأخذ الخمسين قرشاً على دين كل حرة بكذا ودعوى وكالة في خلاص خمسين بكرة فكانت دعوى مستقلة منه فيطلب من المدّعي الأول وهو المدّعي دفع الخمسين على دين البيّنة فإن أقامها ألزم بالقروش الخمسين إن كان السلم فاسداً وإن لم يقمها طلب منه اليمين على أنه ما استلم منه ذلك ثم هو على دعواه ولا تسمع منه الدعوى فإن أقامها فلت(?) ثم دعوى المدّعى عليه الوكالة وقبض المبلغ وأنه صرف منه كذا وبقي معه كذا إقراره بشيء آخر لكن ارتدّ بردّ المقرّ له فإن عاد إلى الإقرار بعد تكذيب المقرّ له ثانياً وصدّقه فيه بعده لزمه ويكونان قد توافقا عليه وما دام على تكذيبه كما أقرّ فلا شيء له مما أقرّ به أنه باق له عنده من الخمسين الموكل في قبضها فليتنبّه لذلك والله أعلم سئل في امرأة أقرّت بأن جميع ما هو في بيت زوجها ملك له سوى أسباب عيّنتها وكتب بذلك حجة ثم مات الزوج فادّعت الزوجة أشياء لم تكن مما عيّن لها في الحجة زاعمة أنها حدّدتها بعد الإقرار وبقية ورثة الزوج يقولون إنها كانت موجودة وقت الإقرار فهل القول قولها بيمينها والبيّنة عليهم أم قولهم والبيّنة عليها أجاب الحمد لله ولي الحمد أسأله التوفيق فيما أبدي القول قول الزوجة المذكورة وهذه مسألة مشهورة نصّ عليها صاحب الخانية معلّلاً بعلّة جليّة كون المقرّ أنكر الدخول فيما أقرّ فاعتدّ بقولها فإن أتوا بحجة الدعوى(?) لأن دعواهم بها تورث ثم هاد فقفة تسام(?) إن لم تكن بيّنة تمّا وكان لا يصلح إلا للرجال فهو من الميراث عنه لا محالة إن لم تكن بيّنة لها به والعكس في العكس وفي التتمة قد قاله العلامة خير الدين مصلّياً على النبي الأمين الحنفي الأزهري الرملي عامله المولى بمحض الكرم

مطلب ادّعى على آخر أنه دفع له خمسين قرشاً على دين فادّعى المدّعى عليه أنه إنما وكّله بخلاص خمسين قرشاً من زيد

مطلب أقرّت لزوجها بأن جميع ما في بيت ملك للزوج إلا أشياء عيّنتها فمات ثم ادّعت أشياء غيرها زعمت أنها جديدة فالقول لها

يا رب واختم بالحسنى عمله بالخير يا رباه حقق أمله وصورة ما في الخانية في الاقرار ان ما في يدي من قليل وكثير أو متاع لفلان صح اقراره لانه عام وليس بمجهول فان جاء المقر له ليأخذ عبدا من يد المقر واختلفا فقال المقر له كان في يدك وقت الاقرار فهو لي وقال المقر لا بل ملكته بعد الاقرار كان القول قول المقر الا ان يقيم المقر له البينة أنه كان في يد المقر وقت الاقرار لان المقر ينكر دخول هذا العبد في الاقرار فيكون القول قوله انتهى وأنت على علم اذا قبل قول المرأة أنه حادث بعد الاقرار رجعت المسئلة الى مسئلة اختلاف الزوجين وقد نصوا فيها على ان القول قول الحي منهما فيما لا يصلح الا له وفي المشتبه فاعلم ذلك وتنبه لئلا تقع في الشبه والله أعلم سئل في مريضة مرض الموت أبرأت بنتها من دينها الثابت لها عليها أو أشهدت بانها قبضته هل يصح أم لا يصح أجاب لا يصح قال في جامع الفصولين مريض أبرأ وارثه من دين له عليه أصلا او كفالة بطل وكذا اقراره بقبضه واحتياله به على غيره وكذا في غيره والله اعلم سئل في رجل قال في صحته ان الارز التي بيدي باسكلة يافا وغيرها وسائر ما بيدي من قليل وكثير لبني الاربعة وسماهم سوية بينهم لا ملك لي فيه ولا حق وانما انا مستقرض وعامل متبرع بعملي لاولادي المذكورين هل يصح ذلك ويقضى به لهم أم لا أجاب نعم يصح وللقاضي ان يقضي به والحال هذه فقد صرحوا بان قول الرجل جميع ما بيدي لفلان أو جميع ما يعرف بي وينسب الي فهو لفلان او جميع ما بيدي من قليل أو كثير من عبيد أو غير ذلك لفلان اقرار صحيح واقرار الصحيح لوارثه كاقراره للاجنبي فيقضى به وفي الخانية ولو قال بعني في صحته جميع ما هو داخل في منزلي لامرأتي غير ما علي من الثياب ثم مات فادعى ابنه أن ذلك تركة أبيه قال أبو القاسم ههنا حكم وفتوى فالحكم اذا ثبت هذا الاقرار وجب القضاء لها بما كان في الدار يوم الاقرار وفي الفتوى اذا علمت المرأة ان الزوج صادق في اقراره وان جميع ذلك كان لها ببيع أو هبة او ما اشبه ذلك فهي في سعة من ان تمنع ذلك عن الوارث وما لم يكن ملكا لها لا يصير ملكا لها بالاقرار الباطل انتهى وهي صريحة في واقعة الحال فاذا ثبت هذا الاقرار وجب القضاء لهم بما أقر به والدهم في صحته والله أعلم سئل في مريض أقر بعقار وأمتعة معلومة أنها لابنه وابن ابنه فلان شركة بينهما وأنها ملكهما لا حق له فيها ومات فادعت بنته فيها ارثا عنه هل تسمع بعده أم لا أجاب حيث لم تكن في يده وليس ملكه فيها ظاهرا لا تسمع لصحة اقراره أما اذا كانت في يده او كان ملكه فيها ظاهرا فاقراره لهما باطل لما صرح به في جامع الفصولين وغيره بان اقراره بعين في يده لوارثه لا يصح ولما في التتارخانية من ان اقرار المريض بدين مشترك او عين مشترك لوارثه ولاجنبي باطل والله اعلم سئل في أيتام ثلاثة ثم اشهد اثنان منهم بعد بلوغهما انهما لا يستحقان قبل فلان وفلان اليهوديين ولا قبل كفلائهما حقا مطلقا هل يمنع اشهادهما السابق من الدعوى عليهما أم لا وهل اذا كتب في صك فيه دعواهم عليهما بمبلغ

[illegible]

مولانا الخ يمنعه من الدعوى فيما عدا المبلغ المذكور أم لا وهل اذا انكر من احد اليهوديين اقرار في مجلسين أحدهما صورته أقر بان لهم في ذمته أربعمائة وخمسة وستين والثاني أقر هو وفلان وفلان بان بذمتهم لهم سوية عليهم خمسمائة وخمسة وثلاثين أصل ما لهم المرتب بذمتهم أربعمائة وخمسة وستون ثمن مبيع عين فادعى الساكت المذكور أو وكيله انهما دينان أحدهما خاص به كما كتب عليه والثاني مشترك كما كتب عليهم وادعى المقر ان الاربعمائة وخمسة وستين التي ذكرت في المشترك هي التي ذكرها في الخاص يكون القول قول الساكت من الاشهاد المتقدم أم قول اليهودي المقر ما الحكم أجاب لا يمنع اشهادهما الساكت عن الدعوى عليهما لانه اقرار وهو حجة قاصرة على المقر لا تتعداه والبراءة من المبلغ المذكور لا تمنع الدعوى بغيره كما هو ظاهر واذا تعدد الاقرار بموضعين لزمه الشيئان كما نص عليه في الاشباه في الاقرار وعلى الخصوص اذا كان بكل اقرار صك فقد نص في الخانية والتتارخانية وغيرهما ان اختلاف الصك بمنزلة اختلاف السبب قال في الخانية وان عقد على نفسه صكين كل صك بألف درهم وأشهد على ذلك لزمه المالان على كل حال واختلاف الصك يكون بمنزلة اختلاف السبب انتهى وواقعة الحال أولوية فان الدين الخاص خلاف المشترك وقد كتب بكل صك وهما في موضعين أي مجلسين مختلفين ومن طالع في كتب المذهب وفهم المراد من كلامهم ظهر له ذلك والله أعلم

سئل في امرأة قالت لا استحق في متروكات ابي حقا ثم ماتت هل تصح دعوى ورثتها باستحقاقها فيها أم لا أجاب ان كان صدر منها هذا القول مع وجود المنازع الشرعي صح فلا تسمع دعواهم فيه وان صدر مع عدمه لا يصح فتسمع كسماعها منها لو كانت حية وذلك لما صرح به في جامع الفصولين من أن نفي المالك ملكه عن نفسه من غير اثباته لغيره لا يجوز واذا كان مع النزاع فهو اقرار دلالة بقرينة النزاع وقيل انه لغو والله أعلم سئل فيما اذا اقرت امرأة بالغة عاقلة بقبض كذا يعني مهرها قبل عقد النكاح هل يصح اقرارها أم لا وهل اقرار وكيل النكاح بقبض مهر المنكوحة يصح عليها سواء كان قبل النكاح أو بعده أم لا أجاب اقرار المرأة العاقلة بقبضها كذا على جهة النكاح قبل وقوعه صحيح ويلزم رده ان لم يتم النكاح وان تم حسب من المهر وأما اقرار وكيل النكاح بقبض مهر المنكوحة فلا ينعقد عليها باجماع علمائنا سواء كان قبل العقد أو بعده لانه سفير ومعبر والله أعلم سئل في رجل مات عن ام واولاد وزوجة وترك ميراثا فقبل قسمته أشهدت الام على نفسها انها لا تستحق قبلهم حقا ولا ارثا وابرأت ذمتهم ولم تتعرض لاسقاط ما تستحقه من التركة فهل هذا الابراء يشمل ما تستحق من التركة قبل قسمتها أجاب صرح علماؤنا بأن الارث لا يصح اسقاطه اذ هو جبري لا سيما في الاعيان فقولها لا استحق ارثا معارض بقول الله تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس فبطل به قولها

مطلب قالت لا استحق من متروكات ابي حقا ثم ادعى ورثتها الخ

مطلب اقرارها بقبض المهر قبل العقد صحيح بخلاف اقرار الوكيل بالنكاح

مطلب قول الوارث لا استحق ارثا غير صحيح وكذا اذا ابرأ احد الورثة بقيتهم من اعيان التركة

لا يستحق ارثا وفي الاشباه والنظائر لو قال وارث تركت حقي لم يبطل حقه وفي جامع الفصولين
لو قال أحد ورثته برئت من تركة أبي يبرأ الغرماء عن الدين بقدر حصته لان هذا ابراء عن الغرماء
بقدر حصته فيصح ولو كانت التركة عينا لم يصح ولو قبض أحدهم شيئا من بقية الورثة وبرئ من
التركة وفيها ديون على الناس لو اراد البراءة من حصة الدين صح لا لو اراد تمليك حصة من الورثة
لتمليك الدين ممن لا عليه ولو قال وارث تركت حقي لم يبطل حقه لان الملك لا يبطل بالترك
فهو صريح بأنها اي الام لو تعرضت لاسقاط ما تستحقه من التركة لا يبطل حقها من الارث

مطلب لا يثبت نسب ولد الامة بقول السيد وطئتها

والله أعلم **سئل** في أمة اعترف سيدها بأنه وطئها فأتت ببنت بعد اعترافه بالوطء هل
يثبت نسبها منه وترث في تركته مع بقية ورثته أم لا يثبت نسبها منه ولا ترث **أجاب** لا يثبت
نسب ولد الامة من سيدها بمجرد قوله قد وطئتها الا اذا ادعاه لنفسه فاذا مات السيد لا ترث البنت
المذكورة من ماله الا اذا ثبت ببينة شرعية معدلة دعوى السيد لها واذا لم تثبت فالبنت من جملة

مطلب اقرارها بان الذي قبضه اخوها من الديون المخلفة عن والدها وصلها لا يمنعها من الدعوى على احد المديونين

ماله الموروث عنه لورثته والحال هذه والله أعلم **سئل** في امرأة أشهدت على نفسها انها لا
تستحق قبل أخيها حقا من متروكات والدها وان الذي قبضه أخوها من الديون المخلفة عن والدها
وصلها استحقاقها منه وهو ثمانية واربعون قرشا فهل يمنعها ذلك من الدعوى بحصتها على
مديون ما من مدايني والدها واذا اعترف أخوها أنه من جملة ما قبضه وأشهدت به يقبل قوله
في حقها أم لا وهل اذا اعترفت انها اقترضت منه كذا ثم ادعت انها أقرت به ولم تكن قبضته يحلف
لها أم لا **أجاب** لا يمنعها الاشهاد المذكور عن الدعوى بدين على مديون عليه دين لوالدها ولا
يصدق أخوها أنه قبض منه وشمله اشهادها قال في آخر الفصل الثامن والعشرين من جامع
الفصولين مستشهدا أرأيت ان قال قد استوفيت جميع ما ترك والدي من دين على الناس وقبضت
ذلك كله ثم ادعى على رجل دينا لابيه أني أقبل بينته وأقضي له بالدين اهـ وأنت خبير بأن واقعة
الحال أولوية واذا قالت أقررت بالمال ولكن ما قبضته يحلف أخوها أنها ما أقرت كاذبة كما أفتى به

مطلب ادعى رجل الوكالة عن آخر على أحد الورثة دينا على الميت ثم أقر بالوكالة وانكر الدين ثم اثبته الخ

المتأخرون واستقرت كلمتهم عليه والله أعلم **سئل** في رجل ادعى بالوكالة عن آخر على واحد
من ورثة الميت بدين عليه فأقر له بالوكالة وانكر الدين ثم أثبته في وجه المدعى عليه الذي هو احد الورثة
هل يؤخذ من جميع التركة أم يلزم المدعى عليه فقط **أجاب** ان شهد مع المقر بالوكالة رجل
آخر يؤخذ من جميع التركة والا فلا قال في مجموعة مؤيدزاده نقلا عن الزيادات ان أنكر الوارث الدين
على أبيه واقام المدعي بينة يقضى بالدين ويستوفي من جميع التركة لا من نصيب هذا الوارث
وهذا لان القضاء على الوارث يكون قضاء على الكل فان أقر هذا الوارث بالدين وكذبه سائر الورثة
لم يقض القاضي باقراره حتى شهد هذا الوارث واجنبي بالدين على الميت جازت شهادتهما ويقضى
بالدين ويكون ذلك قضاء على جميع الورثة انتهى وهنا اقراره بالوكالة ينفذ على نفسه لا على
بقية الورثة فهو خصم في حقه لا في حق غيره اذ اقراره له بالوكالة نافذ عليه لا على البقية

فيوخذ من المصدق ما يخصه من الدين وهو قول النخعي والشعبي والبصري ومالك وابن ابي ليلى قال وهذا أعدل وأحسن والله أعلم سئل فيما اذا أقر عمرو بجنة شرعية في مرضه بان في ذمته لزوجته خمسة وعشرين دينارا ذهبا مهرا مؤجلا وصدقته فيه وباعها نصف دار له به وتمرد على ذلك بعد موته بعض ورثته وكذب البعض فهل الاقرار والبيع المذكوران صحيح أم لا أجاب أما الاقرار بالمهر فصحيح حيث كانت ممن يؤجل لها مثل المقر به كما صرح به في جامع الفصولين وغيره معللا اذ يقبل قولها الى تمام مهر مثلها بلا اقرار الزوج وأما البيع فلا يجوز قال في جامع الفصولين أعطاها بيتا عوضا عن مهر مثلها لم يجز اذ البيع من الوارث لم يجز في المرض ولو بثمن المثل الا اذا اجازوا ورثته والحاصل أن الاقرار لها بالدنانير المذكورة مهرا صحيح حيث لا زيادة فيه على ما يؤجل لمثلها ولا يحتاج في الى تصديق الورثة وان كان فيه زيادة لا يصح بها الا به ويصح فيما هو مهر مثلها وان البيع لها لا يصح الا برضا الورثة فان رضي البعض ورد البعض جاز في حصة من رضي ولم يجز في حصة من لم يرض وهذه الاحكام كلها صرح بها في جامع الفصولين في احكام المرضى والله أعلم سئل في رجل أقر في مرض الموت بعشرين قرشا من المهر المشروط تعجيله لزوجته المدخولة أنها باقية لها في ذمته وباعها زيتونا مرهونا عنده لغيره هل يصح اقراره في تلك الحالة وبيعه الزيتون الرهن أم لا أجاب لا يصح اقراره لها ببقاء شيء من مهرها المشروط عليه تعجيله قبل الدخول بها اذ دعواها به بعد الدخول لا تسمع منها فاقراره لها به لا يصح لانه اقرار لوارث وهو لا يصح في مرض الموت وبيعه الزيتون المرهون عدم صحته اظهر من الشمس والله أعلم سئل في رجل يتوهم ويجيء في جوانحه الداخلة والخارجة غيران في وجهه اصفرارا وفي جسده تغيرا لا يمنعه ذلك عن الخروج لما يريد من بلده الى بلد آخر أقر وهو في هذه الحالة غير ذي فراش ان جميع ما في يده لاخيه فلان هل يصح اقراره ويعمل به شرعا أم لا أجاب نعم يصح اقراره ويعمل به شرعا وحكمه حكم الصحيح ولا يلزم من اصفرار الوجه وتغير الجسد ان كان قد تأثر بالمرض الذي تختلف أحكامه عن احكام الصحيح فان الانسان لا يخلو عن مرض ما فما دام يخرج في حوائجه لا يعد مريضا عادة قال في الجامع الصغير صاحب السل والدق ما لم يصر صاحب فراش فهو كالصحيح فاذا علمت ذلك علم انه كاقرار الصحيح وقد صرحوا بان الصحيح اذا قال جميع ما في يدي او جميع ما يعرف بي او جميع ما ينسب الي لفلان يكون اقرارا لا هبة حتى لا يشترط فيه شرائط الهبة قال في الخانية قال ما في يدي من قليل او كثير أو عبد أو متاع لفلان صح اقراره لانه عام وليس بمجهول انتهى فكل شيء ثبت أنه كان بيده يحكم له به الحاكم الشرعي كما هو صريح كلام علمائنا والحال هذه والله أعلم سئل في اخوين كثرت بينهما الدعاوى والمخاصمات لقريب لهما الذي نائب الحكم فرفع أمره الى القاضي الكبير المستنيب فنهى نائبه عن سماع دعواها عليه قائلا وان اراد الدعوى عليه ترسله الى هذا الجانب ولا تسمع عليه

دعوى فادعيا عليه لدى الشرع فقال على سبيل الانكار منهما واستبعاده ذلك عنهما أتاقتلت أباكما وأخاكما يعني بذلك غاية الاستنكار والاستبعاد هل يكون اقرارا منه بقتل أبيهما وأخيهما أم لا ولو أعاد ذلك وأقر به وشهد عليه شهود به أم لا أجاب لا يكون ذلك اقرارا بالاجماع وانما هو استبعاد منه لصدور المخاصمة له منهما والدعاوى عليه واتصال الاذية اليه كما هو جار على الالسنة عند اذية من هو محسن لغيره لمقابلته بضد ما يتأمل منه من مجازاة المحسن بالاحسان لا بالاساءة وهذا مما هو مجمع عليه اى عدم كونه اقرارا بالقتل والله أعلم سئل في رجل دفع له آخر على يد ولده صابونا وثيابا ونقدا وديعة وأذن له في بيع الصابون والثياب بمصر ففعل ودفع ثمنها له وتوفي الآخر بعد وفاة ولده المذكور فادعى وكيل زوجة الولد على ان كلا من الصابون والثياب والنقد ملك للولد دون والده وطالبه بما يخصها يعني زوجة الولد بالارث منه فاجاب المدفوع له بانكار كونها ملكا للولد قائلا هي للوالد سلمها الى ولده المذكور يعني كان مأمورا في ذلك هل تكون للوالد فتجرى على فرائض الله تعالى ارثا عنه أم للولد فتجرى على فرائض الله تعالى ارثا عنه واذا قلتم هي للوالد هل لو قسمها حاكم بين ورثة الولد والحال هذه تبطل قسمته لمخالفته للموضوع الشرعي أم لا أجاب هي للوالد لا للولد فقد صرحوا قاطبة بأنه اذا قال هذا لزيد دفعه لي او سلمه لي عمرو فهو لزيد صرح به في الخلاصة والبزازية والتتارخانية وغيرها ولا شبهة في وجوب ابطال القسمة والحال هذه لما ذكر اذ هو قسمة مال الغير على الغير فلا يجوز والله تعالى أعلم

مطلب في رجل دفع لآخر صابونا على يد ولده ليبيعه في المصرفات الوالد بعد موت ولده فادعى وكيل زوجة الولد الخ

كتاب الصلح

سئل في قوم لهم قوة ومنعة اتهموا أهل قرية باغراق آدمي في بئر وعجز أهل القرية عن دفعهم عن أنفسهم وأموالهم الا ببذل شئ من المال ففعل رؤساء القرية وجعلوا لهم مالا لاجل انتظام حال القرية فهل يلزم الجميع يستوي أهل البئر وغيرهم في ذلك أم يختص بأهل البئر أجاب حيث لم تكن لهم قدرة على منعهم وكان أخذهم لذلك قسرا على وجه التغريم فالغرامة على الجميع والحال هذه ولا عبرة لكراهة بعضهم وامتناعه وفي مثله قال الفاروق لو تركتم لبعتم أولادكم وهذا مستنبط من فروع متعددة ذكرت في القسمة والاجارة والكفالة والله أعلم سئل في النزول عن التيمارات بمال يعطى لصاحبها كما هو الواقع في زماننا هل يجوز وانه لو نزل له وقبض منه المبلغ ثم أراد الرجوع عليه هل يملك ذلك أم لا أجاب الاستحقاق للتيمارات باعطاء السلطان لا دخل لرضى الغير وجعله فالاعتياض عنه لا يجوز والدليل على ذلك ما قاله في البزازية وغيرها في كتاب الصلح له عطاء في الديوان مات عن ابنين فاصطلحا على ان يكتب في الديوان اسم أحدهما ويأخذ العطاء والآخر لا شئ له من العطاء ويبذل له من كان له العطاء مالا معلوما فالصلح باطل ويرد بدل الصلح والعطاء للذي جعل الامام العطاء له لان الاستحقاق بالعطاء باثبات الامام لا دخل لرضى الغير وجعله انتهى فهو صريح

مطلب اتهم قوم ذو منعة أهل قرية باغراق آدمي في بئر ولم يقدروا على منعهم الا ببذل الخ

مطلب النزول عن التيمارات بمال غير صحيح وللمعطي للمال الرجوع

في عدم جواز النزول عن التيمارات وان للمنزول له يرجع بما بذل كما هو ظاهر وان كان نزوله عن النفس
منه وقد رأيت شيخ الاسلام الشيخ علي المقدسي عند قول صاحب الاشباه في النزول عن الوظائف ما نصه
والفتوى على عدم جواز الاعتياض عن الوظائف وقولهم للحقوق المجردة لا يجوز الاعتياض عنها
كحق الشفعة وغيرها صريح في رد قول من قال بجواز النزول عن الوظائف فالحاصل ان التيمار هو
عطاء المقاتل وجامكيته في بيت المال وولاية الاعطاء والمنع في ذلك للسلطان لا لمن هو مكتوب
عليه فبيعه والنزول عنه بمال غير صحيح فلمن دفع المال ان يرجع فيه ويسترده ممن دفع له كما هو
ظاهر والله أعلم سئل في رجلين تخاصما على حسبة بلد بالمقاطعة ممن يلي عطاء الحسبة
كذلك ثم اصطلحا على ان يبذل احدهما مالا للآخر ويكتب على اسمه في الديوان ولا يتعرض له فيها
هل يصح ذلك أم لا ويسترد ما دفعه اليه أجاب لا يصح ذلك وله ان يسترد ما دفعه وعلى
الآخر رده والصلح على نحو ذلك باطل كمسئلة من مات وله عطاء في الديوان فاصطلحا بناء على كتب
اسم أحدهما في الديوان ويبذل لاخيه مالا في مقابلته وكمسئلة السارق اذا اخذه شخص فدفع
له مالا ليكف عنه فهو باطل ويرد البدل الى السارق والله أعلم وسئل في مسئلة أخرى صورتها
في رجلين تخاصما على حسبة بلدة بالمقاطعة عال ضجرا من المخاصمة فدفع أحدهما للآخر مبلغا
على أنه متى طلب الحسبة المذكورة بنفسه أو نائبه فالمبلغ المدفوع في نظير اسقاط حقه من الحسبة
المرقومة يكون في ذمته له يرجع به تصالحا على ذلك وابرأ كل الآخر ابراء عاما وأشهد كل على نفسه
انه لا يستحق قبل الآخر حقا ولا استحقاقا كما جرت العادة في الصكوك وبعد ذلك تعرض له
في الحسبة المرقومة فهل لمن دفع المبلغ أن يرجع به والحال أنه مقر بأنه أخذه في نظير تركه
للحسبة المذكورة وعدم تعرضه له فيها أجاب للدافع الرجوع بما دفع والحال هذه اذ الصلح
على مثل هذا باطل اجماعا اذ المقاطعة على الاحتساب لا يجوز شرعا وللبزازي في المكفرات على فاعل
ذلك كلمات تقوم بها القيامة عليهم والابراء العام الواقع في ضمن صلح فاسد لا يمنع الدعوى بما جرى
به قاطبة وخصوصا مع اقراره بعده أنه أخذ المبلغ المذكور في نظير اسقاط حقه من الحسبة المذكورة
ولا حول له وعلى تقدير ان يثبت له حق في ذلك فقد قالوا الحقوق المجردة لا يجوز الاعتياض عنها
كحق الشفعة فلو صالح عنه بمال بطل اختياره بطل ولا شيء له ولو صالح احدى زوجتيه بمال لتترك
نوبتها لم يلزم ولا شيء لها وكذلك الصلح عن حق المرور في الطريق والشرب على المختار فهذين لا يجوز
فما بالك من المكوس والضرائب والمقاطعة عليهما وخصوصا تعليق الابراء بشرط وتعليق الابراء
غير صحيح كما في المتون والشروح والفتاوى وأصل تناول المبلغ المرقوم على الوجه المسطور حرام
لا وجه لحله فهو والربا سواء وقد صرحوا بان الابراء عن الربا لا يصح وتسمع الدعوى به وتقبل البينة
هذا واقراره بعد الابراء العام بانه أخذ نظير تركه للحسبة بمنزلة اقراره بعده أنه لا شيء له في ذمته
وقد افتى ابن نجيم في ذلك بسماع الدعوى وقبول البينة وعدم منع الابراء العام لذلك أخذا من كلام

مطلب في رجلين تخاصما على حسبة بلد فبذل احدهما مالا للآخر لتكتب باسمه فللباذل الرجوع

مطلب تخاصما على حسبة بلدة فدفع احدهما لصاحبه مالا على ترك طلبها فله الرجوع بما دفع

فيضمان في الصلح صرح به في الاشباه في كتاب القضاء ومما صرحوا به ان كل صلح حلل حراما او حرم حلالا فهو باطل والحاصل ان المبلغ الذي تناوله الرجل المذكور في مقابلة الترك المزبور لا وائل حله ولا مسوغ له شرعا فالواجب على من بسط الله له يدا في الحكم رده الى مستحقه والله اعلم سئل فيما لوا اعترفت الورثة بان ما في ذمة فلان لمورثهم من المبلغ كذا وكذا لعدم اطلاعهم على ما لمورثهم من الدين وكتب بذلك حجة وقبضوا المبلغ ثم ظهر ان بذمته لمورثهم ازيد منه هل لهم الدعوى بما ظهر باقامة البينة عليه أم لا وهل اذا جرى الصلح بينهم وكتب به صك وفيه ابراء كل منهما الآخر عن دعواه ثم ظهر فساد الصلح بفتوى الائمة وارادت الورثة العود الى دعوى الزائد هل تصح دعواهم أم لا أجاب نعم لهم الدعوى بما ظهر واقامة البينة على الزائد المدعى ومن له ألف له ان يدعي منها باربع ثم اذا ادعى بعد ذلك ببقيتها أو بشيء منه وعينه لا يمنع اذ ليس فيه تناقض ولا رائحة تعارض كما هو ظاهر واما العود الى الدعوى بعد الابراء أو الصلح ففي البزازية في آخر التاسع من كتاب الدعوى جرى الصلح بين المتداعيين وكتب الصك وفيه ابرأ كل منهما الآخر عن دعواه أو كتب واقر المدعي ان العين للمدعى عليه ثم ظهر فساد الصلح بفتوى الائمة واراد المدعي العود الى دعواه قيل لا يصح للابراء السابق والمختار أنه تصح الدعوى والابراء والاقرار بضمن عقد فاسد لا يمنع صحة الدعوى لان بطلان المتضمن يدل على بطلان المتضمن ولدفع هذا المختار ائمة خوارزم ان يحرر الابراء العام في وثيقة الصلح بلفظ يدل على الاستئناف بان يقر الخصم بعد الصلح ويقول ابرأته ابراء عاما غير داخل تحت الصلح أو يقر بأن العين له اقرارا غير داخل تحت الصلح ويكتبه كذلك فان حاكما لو حكم ببطلان هذا الصلح لا يتمكن المدعي من اعادة دعواه انتهى ومثله في غير البزازية والله أعلم سئل في تركة الميت اذا كانت مستغرقة بالدين فصولحت الزوجة عن ارثها ومهرها بشيء من التركة هل يصح الصلح أم لا أجاب استغراق التركة بالدين يمنع الورثة من الملك في التركة فلا يصح صلحهم ولا قسمتهم كما صرح به في الهداية وغيرها والله أعلم سئل عن المتخارجين هل لاحدهما ان يرجع بعده أم لا أجاب ليس له ذلك حيث وقع صحيحا والاصل صحته ففي البزازية لو سئل عن صحته يفتي بصحته حملا على استيفاء الشرائط اذ المطلق يحمل على الكمال الخالي عن الموانع للصحة والله أعلم سئل في تركة بين زوجة وأخ سامحت الزوجة الاخ وأخرجته من التركة على شيء معلوم وكتب صك التخارج بينهما ومات الاخ هل لاولاده ان يدعوا في التركة شيئا كان ظاهرا وقت الصلح أم لا أجاب ليس لاولاد الاخ ان يدعوا في التركة شيئا بعد التخارج المذكور والله أعلم سئل في رجل أخذ عن آخر كتابة وقف بامر سلطاني فادعى الآخذ على المأخوذ منه انه أخذ عوائد الكتابة في زمنه فصالحه على مال دفعه له هل يصح الصلح ويستحق المال أم لا يصح ويرجع به عليه لكون العوائد انما هي شيء يدفعه المزارعون من مالهم للكاتب لا من مال الوقف أجاب الدعوى المذكورة دعوى باطلة والصلح عن الدعوى الباطلة باطل ويرجع بما دفعه له والحال هذه كالصلح عن تحليل الحرام أو تحريم

مطلب اعتراف الورثة بان ما بذمة فلان لمورثهم كذا وكذا لا يمنعهم من دعوى الزيادة وكذا الابراء بعد الصلح الفاسد

مطلب استغراق التركة بالدين يمنع صحة الصلح عنها وكذا القسمة

مطلب ليس لاحد المتخارجين الرجوع

مطلب اذا سامح احد الورثة ساحبه ليس لاولاد المصالح ان يدعوا شيئا كان ظاهرا وقت الصلح

مطلب رجل أخذ عن آخر كتابة وقف فادعى الآخذ على المأخوذ منه أنه أخذ عوائد الكتابة في زمنه فصالحه الخ

الحلال وهذا ظاهر لا اشتباه عليه وقد صرح به كثير من علمائنا والله اعلم سئل فيما اذا جرى بينهما عقد صلح وكتب صك الاشهاد والتبارى بينهما ثم بان فساد الصلح واراد المدعى العود الى دعواه هل له ذلك أم لا أجاب نعم له ذلك فى المختار كما ذكره البزازى فى الدعوى فى الثانى من دعوى الصلح والله أعلم سئل فى ورثة تقاسموا الارث وأشهد كل منهم انه وصله حقه من التركة ثم ظهر شئ من التركة لم يكن وقت الصلح هل تصح دعوى الوارث المشهد على نفسه فى حصته منه أم لا أجاب نعم تصح دعواه فى حصته مما ظهر ولا يضره فى ذلك تقدم الاشهاد المرقوم قال فى الاشباه والنظائر فى اوائل كتاب القضاء والشهادات والدعاوى صالح أحد الورثة وأبرأ ابراء عاما ثم ظهر شئ من التركة لم يكن وقت الصلح الاصح جواز دعواه فى حصته كذا فى صلح البزازية انتهى وفى كثير من الكتب مثله فاذا كان هذا مع الابراء العام فكيف لا تصح دعواه به مع عدمه فافهم والله أعلم سئل فيما اذا صالح أحد الورثة عن التركة وابرأ ابراء عاما ثم ظهر فى التركة شئ لم يكن وقت الصلح هل تجوز دعوى حصته منه أم لا أجاب هذه المسئلة ذكرها كثير من علمائنا وممن ذكرها صاحب الخلاصة والبزازية وقالا لا رواية فيها ولقائل ان يقول تجوز دعوى حصته منه وفى البزازية وهو الاصح ولقائل ان يقول لا انتهى وحيث ثبت الاصح لا يعدل عنه والله أعلم سئل فى قوم قتل بينهم قتيلان فصالح اولياء المتهمين بهما على قدر من المال واتفقوا على أخذ بنتين به فعقد على احداهما ولم يعقد على الاخرى هل يجبرون على نكاح الثانية بالمبلغ المتفق عليه أم لا ولهم المطالبة بالمبلغ من المال الذى وقع الصلح عليه أجاب لا يجبرون على ذلك والصلح عن الجناية بالمال جائز بالاجماع ولا يجوز بالحرة ولانها ليست بمال بالاجماع والله أعلم سئل فى رجل له عند آخر قدر معلوم من زيت الزيتون مرض الآخر ومات بعد أن أعلم أخاه بماله عنده فصالحه عنه بمبلغ معلوم من الدراهم سلمه له صلحا عما فى ذمة أخيه ومضت مدة تزيد على سنة أو أزيد ومات رب الزيت المصالح والآن يريد الاخ المصالح الرجوع على ورثة الأخ المصالح هل له ذلك أم لا أجاب ليس له ذلك والحال هذه وقد مضى الصلح لحمل العقود على الصحة ما أمكن وقد أمكن فيحمل على الصحة والله أعلم سئل فى رجل له على آخر دين مكتتب فى محكمة طالبه به فقال لا أقر لك بمالك حتى تؤخره عنى ففعل هل يلزم التأخير أم لا أجاب ان قاله علانية بحضرة الشهود يؤخذ به فى الحال وان قاله سرا صح التأخير وليس له أن يطالبه حتى يحل أجله الذى أجله كما صرح به فى الهداية والكافى والدرر وملتقى الابحر وغيرها من الكتب المعتمدة والله أعلم سئل فيما اذا أقام ولى المقتول على القاتل بينة بقتل يوجب الدية على العاقلة فقضى بها ثم اصطلحا على أقل من الدية من جنس الدراهم هل يصح الصلح عن ذلك ويكون على العاقلة والقاتل كأحدهم او يكون الكل على القاتل وحده أجاب يكون على العاقلة ولا يتحول عنها بالصلح المذكور بعد تقرره لانه اسقاط

مطلب اذا ظهر فساد الصلح فله العود الى الدعوى

مطلب تسمع دعوى الوارث فى شئ ظهر من التركة بعد الصلح ولو حصل الابراء العام

مطلب تسمع دعوى الخ ما لم يعلم بلا نص

مطلب صالح اولياء المقتولين المتهمين على مبلغ واتفقوا على اخذ بنتين

مطلب رجل له على آخر قدر من الزيت فصالح ورثة رب الزيت على مبلغ صح الصلح

مطلب رجل له على آخر دين فطالبه فقال لا اقر لك به حتى تؤخره عنى

مطلب اذا اقام الولى للمقتول القاتل على القاتل بينة بالدية بعد القضاء بها قبل الصلح على العاقلة

لها

للبعض من الدين المقررة والباقي على حاله وليست هذه مسئلة ما وجب صلحا فهو على القاتل المصالح لان الواجب فيها تقرر بقضاء القاضي لا بصلح المصالح كما هو ظاهر ومسئلة ما وجب صلحا صورتها صالح ابتداء قبل القضاء بها ففيها لا تحملها لان صلحه لا يسري عليهم أما قضاء القاضي فهو سار عليهم لولايته العامة ولا ولاية للقاتل عليهم وله على نفسه ولاية التزام فينفذ عليه خاصة فافهم والله أعلم

كتاب المضاربة

مطلب اذا صار مال المضاربة عرضا فاشترى رب المال بعض العرض بغير عينه ونقض المضاربة لا يصح البيع ولا النقض

سئل في مضارب بالربع في مائتين اشترى بهما حليجا وأوعاه في اثني عشر عدلا وكسد فقومه رب المال بما زاد عليهما واشترى من المضارب ثلاثة منها بغير عينها ونقض المضاربة هل يصح الشراء والنقض أم لا والمضاربة باقية أجاب لا يصح الشراء ولا تنقض المضاربة أما الأول فلجهالة المبيع كبيع ثوب من ثوبين والا فاصل البيع من رب المال اذا استوفى الشروط جائز وأما الثاني فلما صرحوا به أن رأس المال اذا صار عرضا لا تنقض المضاربة بصريح النقض ولا ببيع العرض والله أعلم

مطلب القول للمضارب في هلاك مال المضاربة

سئل في مضارب ادعى هلاك مال المضاربة هل القول قوله بيمينه أم لا أجاب القول قوله بيمينه والله أعلم

كتاب الوديعة

مطلب اكراه المودع على دفع الوديعة لغير مالكها لا يضمن

سئل في رجل أودع عنده أهل قرية أمتعتهم وابلهم زمن الفتنة اذ قصد شيخ اغجا تردجا أن تسلم من يده فلما حضر ذلك الباغي سمع بابل الوديعة فطلبها من المودع طلبا حثيثا وأمره باحضارها بحيث لو لم يدفعها لاوقع فيه قتلا او اتلاف عضو واخذ جميع ماله فدفعها المودع خوفا على نفسه مع جمله هل يضمن أم لا أجاب لا يضمن المودع بالدفع حيث علم بدلالة الحال أنه لو لم يمتثل أمره يقتله أو يقطع عضوا منه او يضربه ضربا يخاف على نفسه او عضوه او يتلف جميع ماله ولا يترك له قدر الكفاية كما علم من كلام العلماء والله أعلم

مطلب المودع المأمور بايصال الوديعة الى زيد تبرأ ذمته بدعوى الايصال ولو مع أخيه

سئل في رجل أودع آخر من النقد قدرا معلوما من العبي كذلك وأمره بأن يوصلها لزيد فأوصله النقد وتأخرت العبي عنده لعذر المرض أياما فأمر أخاه بايصالها اليه لعذر المرض فأرسلها ومات المرسل اليه فادعى المودع ان العبي لم تصل الى زيد هل القول قول المودع بيمينه أم لا أجاب القول قول المودع في براءة نفسه عن الضمان ولا يضمن بالارسال مع أخيه الذي يحفظ به ماله كما هو المفتى به نص عليه في النهاية والله أعلم

مطلب اذا قبض الأب مهر ابنته الصغيرة ثم مات لا رجوع لها في تركته عليها فيه الخلاف

سئل في بكر صغيرة زوجها والدها من رجل بالولاية وقبض مهرها ومات الأب ثم ان الصغيرة كبرت وطالبت الزوج بالمهر فثبت الزوج انه دفع مهرها لابيها وقبضه أبوها وهي بكر قاصر فهل لها الرجوع بنظير ما قبضه أبوها من المهر من مخلفاته أم لا أجاب هذه المسئلة راجعة الى موت الأمين مجهلا وقد نصوا على أن الامانات تنقلب مضمونة بالموت عن تجهيل الا في مسائل

منها الاب اذا مات مجهلا مال ابنه وقد ذكرها في الاشباه والنظائر ناقلا عن جامع الفصولين
وذكرها شيخ الاسلام مولانا الشيخ محمد عبد الله التمرتاشي الغزي ناقلا عن الفصول العمادية
ولم يذكر فيها قولين ففرق بينه وبين الوصي فقال وفي الفصول العمادية والوصي اذا مات
مجهلا لا يضمن واذا خلطه بماله يضمن والاب اذا مات مجهلا يضمن وقيل لا يضمن انتهى
فتحرر ان في المسئلة قولين والذي يظهر رجحية عدم الضمان لان الاب اقوى مرتبة من الوصي
واذا لم يضمن الوصي فان لا يضمن الاب أولى وقد نقل في الوصي ايضا قول بالضمان واقتصر
على عدم الضمان في الاب كثير من العلماء واذا تقرر ذلك علم أنه ليس لها الرجوع على الراجح
في مخلفات أبيها ما لم تثبت بالبرهان الشرعي انه استهلكه عينا وصار دينا مرتبا بذمته
بسبب الاستهلاك واذا لم يمكن برهان فالقول قول الورثة بيمينهم على نفي العلم باستهلاكه ولا
يطالبون بدفعه من تركته والحال هذه والله أعلم سئل في رجل زوج ابنته الصغيرة وقبض
صداقها ومات بلا بيان فطلبته من تركته فادعى بقية ورثته ان أباها جهزها به هل يقبل
مجرد قولهم أم لا بد لهم من بينة على ذلك أجاب لا يقبل قولهم بلا بينة لصيرورته دينا
بذلك كما صرح به في جامع الفتاوي وهو ظاهر كلام الخانية وجامع الفصولين وكثير من الكتب
أما كلام الخانية فلعدم استثناء الاب في مسئلة الموت عن تجهيل وتغليط من استثنى احد المتفاوضين
وأما كلام جامع الفصولين فلانه قال بعد أن رمز ى للمنتقى وضمن الاب بموته مجهلا قيل لا كوصي نساق
مصنفه التمريض وقال في الثالث والثلاثين رامزا للمختصر مات المودع مجهلا ولم تدر الوديعة بعينها صارت
في ماله وكذا كل شئ أصله أمانة انتهى لا سيما في بلادنا فان اكثر الناس خصوصا من بني الفلاح يأكلون
مهور مولياتهم ولو مهر عبد ذلك لا يستهجنون والذي يظهر فيما عدا ناظر الوقف والسلطان
والقاضي والوصي الضمان بالموت عن تجهيل لان عدم هؤلاء لئلا يتوقف عن الولاية بسبب العباد
والله أعلم سئل في رجل ارسل الى بواب وكالة الرملة حملا من الثياب الفرسية فوقع الحمل في ماء
فغرق فتحقق البواب انه ان تركه بلا نشر في الهواء تلف فنشره حتى جف وأعاده كما كان فادعى
ربه على البواب انه نقص منه كذا فما الحكم أجاب القول قول البواب بيمينه انه لم يتعد على
الاثواب ولا أخذ شيئا منها ولا يكون متعديا بنشرها لاصلاح أمرها لانه فعل جميل ما على
المحسنين من سبيل والله أعلم سئل في حراث سلم الثور للبقار فضاع في يده من غير تعد هل يضمن
أم لا لجريان العادة بالدفع اليه لا على وجه الاطراد الذي لا يتخلف من اهل قرية من قرى الرملة
أجاب لا يضمن والحال هذه والله أعلم سئل في رجل دفع لآخر ثلاثة قروش قطعا مصرية
ليوصلها الى فلانة التي خطبها ودفعها ثم اختلفا هل يلزم الدافع استردادها من الام أم
أجاب لا يلزم الدافع استردادها والحال هذه لانه أمين وقد أدى أمانته بالدفع لمن أمره الدافع
وتم عمله ولا يكلف الى الاسترداد ممن دفع اليه والله أعلم سئل في رجل أودع آخر ثورا ثم

مطلب
اذا قبض الاب معجل صداق ابنته الصغيرة ثم مات فارادت الرجوع في تركته فادعت الورثة الخ

مطلب
رجل ارسل الى رجل قماش فاصابه ماء فنشره المرسل اليه فالقول له اذا اتهمه المرسل بأخذ شئ منه

مطلب
حراث دفع ثورا الى البقار فضاع في يده لا يضمن

مطلب
دفع لامرأة دراهم ليوصلها الى مخطوبته لا يلزمه استردادها اذا لم يتزوجها

مطلب
لو ودع المودع الوديعة يضمن

ان المودع أودعه عند آخر بغير اذن المودع وهلك هل يضمن المودع الاول قيمة الثور يوم الايداع من الثاني أم لا اجاب نعم يضمن قيمة الثور يوم تعدى عليه بالايداع وغاب عنه والله اعلم

مطلب وضع صاحب السفينة اكياسا فيها اقمشة عند امين الساحل وامره بدفعها لاربابها عند مجيئ احد منهم او كتاب

سئل في أمين بفرضة سلطانية يرد اليها السفن فيلتقي وسقها بساحلها ارست سفينة بها ومن جملة وسقها اكياس بها أقمشة قال سفانها لامين الفرضة اذا احضر اهل الاكياس او ورق مكتوب من احد منهم بطلب ما هو له فمكنه من أخذه فحضر جماعة من أهل الاكياس وأخذوا مالهم وبقي كيسان فحضر رجل ومعه مكتوب بهما فاخذهما بمعرفة الامين وأوسقهما في مركب فانكسرت المركب وغرق ما فيها وهما من جملته هل اذا ظهر ان آخذهما غير المالك يضمن الامين أم لا اجاب لا يضمن الامين اذ لا وجه لضمانه لانه حيث ظن ان الآخذ لهما له حق الاخذ لم يكن مفرطا في الحفظ كمسئلة الحمامي يقلن ان رافع الثياب مالكها لا يضمن اذ لم يترك الحفظ لما ظن ان الرافع مالكها فكذلك هنا لما ظن الامين ان الآخذ له حق الاخذ فافهم والله اعلم

مطلب اودع الوديعة فضاعت ضمن الأول

سئل في مودع أودع الوديعة عند رجل وفارقه فضاعت من المودع الثاني هل يضمنها المودع الاول بمفارقته أم يضمنها المودع الثاني اجاب يضمنها المودع الاول عند ابي حنيفة لا الثاني لتعديه بمفارقته كما ذكر في السؤال والله أعلم

مطلب يضمن المودع ان كذبه المودع في قوله اودعتها واستردتها ثم ضاعت

سئل في رجل اودع آخر دراهم فطلبها المودع فقال له المودع اودعتها عند فلان ثم ردها علي فضاعت عندي وكذبه المودع فما الحكم الشرعي اجاب يضمن اذا كذبه المودع ولم يبرهن المودع لانه اقر بوجوب الضمان عليه ثم ادعى البراءة فلا يصدق الا ببينة والله أعلم

مطلب اذا سرقت الوديعة والمودع يحفظها بما يحفظ به ماله لا ضمان عليه

سئل في رجل من العرب اودع عنده آخر دابة وربطها بتجاه بيته وحفظها بما يحفظ به ماله كما هو العادة المستمرة بينهم فخلع رباطها من رأسها وسرقت هل يكون متعديا فيضمن أم لا اجاب لا يضمن حيث حفظها بما يحفظ به ماله لان الواجب عليه حفظها كذلك وليس عليه ما لا يقدر عليه والله أعلم

مطلب دفعت الوديعة لربها مع اخ زوجها فالقول لربها في عدم الوصول

سئل في امرأة دفعت وديعة لرجل مع أخ زوجها بغير اذن من ربها ليوصلها له فطلبها وادعى عدم الوصول اليه هل القول قوله في ذلك وتضمن حيث لم يأذن لها بالدفع له أم لا اجاب نعم تضمن لربها مع اخ زوجها والقول قوله انها ما وصلت اليه لانها صارت ضامنة بارسالها معه والله اعلم

مطلب القول للمودع في انه ردها لربها عند طلب وارثه

سئل في رجل اودع آخر سوارا ثم مات المودع فطلب الوارث السوار من المودع فادعى دفعها للمودع هل القول قوله بيمينه ام لا اجاب القول قول المودع انه رد الوديعة الى المودع بيمينه وليست مسئلة الامانات تنقلب مضمونة عن تجهيل فافهم والله اعلم

مطلب اذا بيت الاكار الثور في بيت غير صاحبه فهلك يضمن

سئل في رجل سلم ثوره لاكاره ليحفظه ويحرث عليه فصار يبيته في دار غيره ولا يبيت عنده فاصبح مقطوع العصبتين هل يضمن هو ام صاحب الدار ام لا ضمان عليهما اجاب يضمن الاكار لا صاحب الدار لان الاكار امين كالمودع ووضعه في دار الاجنبي ايداع وهو لا يملكه فيضمن والله اعلم

مطلب اذا استهلك المودع الحنطة الوديعة يجب عليه مثلها

سئل في مودع استهلك الحنطة الوديعة في زمن الغلاء فطالبه المودع في زمن الرخاء بقيمتها يوم الاستهلاك هل يلزمه قيمتها يومئذ او يلزمه حنطة مثلها

اجاب يضمن مثلها الا قيمتها يوم الاستهلاك والله اعلم سئل في مودعة ردت الوديعة لربها فوجد هانا قصة فسألها فقالت زوجي اخذ منها في حياته من غير علمي فما الحكم اجاب اقرارها ينفذ في حصتها من تركته ولا ينفذ على بقية ورثته فان وفت حصتها بها فبها والا فلا يلزمها فيما زاد عنها ولا يلزم بقية الورثة شيء باقرارها والله اعلم سئل في رجل اودع آخر بارودة ومات المودع بكسر الدال فادعى وارثه بها على المودع بفتح الدال فقال دفعتها لربها هل القول قوله في الدفع بيمينه ويبرأ من الضمان ام لا اجاب القول قوله بيمينه ويبرأ من الضمان قال في الاشباه والنظائر في كتاب الامانات كل امين ادعى ايصال الامانة الى مستحقها قبل قوله والمودع امين ادعى ايصال الامانة الى مستحقها فيقبل قوله والله اعلم سئل فيما لو ادعى الدلال ضياع المتاع هل يضمن ام لا ويقبل قوله بيمينه اجاب حيث لا يضمن بالضياع والقول قوله بيمينه فيه والله اعلم سئل في امرأة دفعت الى دلال ثيابا ليبيعها وان لم تبع في يومها يردها عليها فحبسها عنده اياما مع قدرته على الرد في يومه فهلكت هل يضمن ام لا اجاب نعم يضمن لمخالفته الشرط الذي شرط عليه مع قدرته والله اعلم سئل في مودع الغاصب اذا رد المغصوب على الغاصب هل يبرأ ام لا اجاب نعم يبرأ كما يبرأ الغاصب بالرد على الغاصب والله اعلم سئل في رجل اودع آخر قوسا فاودعه المودع لرجل آخر وتصرف فيه المودع الثاني بغير اذن المالك هل للمالك القوس ان يضمن الثاني قيمة القوس ام لا اجاب نعم له ان يضمن الثاني والحال هذه والله اعلم سئل في مودع قامت عليه لصوص مع جملة القافلة التي هو فيها فلما توجهت اللصوص نحوه وضع الوديعة في جدر شجرة واخفاها عن الاعين حذرا عليها فلما رجع في وقت امكنه فيه الرجوع اليها لم يجدها في الموضع الذي وضعها فيه هل يضمن ام لا وهل حيث علم قيام اللصوص على تلك القافلة يكون القول قول المودع في ذلك ام لا اجاب وضع الوديعة واخفاؤها في جدر شجرة متوارية في المفازة عند توجه اللصوص الى الموضع غير موجب للضمان قطعا اذا رجع اليها في وقت امكنه الرجوع فيه اليها من غير تأخير اذ تعين الحفظ فيما ذكر فهما لا يختص بوقوع ضرورة كحرق واذا علم خروج اللصوص على القافلة قبل قول المودع في ذلك كما قيل به ومنعوا اعداجين اذا علم وقوع الحريق في بيته كما هو مفاد كلام المشايخ قاطبة والله اعلم سئل في رجل اودع آخر دراهم فانفق المودع بعضها وهلك الباقي من غير تفريط هل يضمن ام لا وهل القول قوله في مقدار ما انفق منها وما بقي بيمينه ام لا اجاب يضمن ما انفق والقول قوله فيه بيمينه والله اعلم سئل في راع اذن له مالك شاة ان يوصلها منوحة الى بيت راعٍ مع راع فاكلها الذئب ولم يتعد هل يضمن هذا الثاني ام لا اجاب لا يضمن وهو كمودع المودع والله اعلم سئل في رجل اودع مكاريا حمارا عليه محوة يوصلها لاخيه بمكان كذا فعجز الحمار في اثناء الطريق عن حملها فحملها المكاري على حمار له وسقط له حمار آخر في اثناء الطريق

مطلب قالت المودعة ان زوجي اخذ من الوديعة في حياته

مطلب يصدق المودع في قوله رددت الوديعة الى ربها

مطلب ضياع ما في يد الدلال

مطلب قبل الدلال ان لم تبع الثياب في يومها ردها

مطلب للمالك ان يضمن المودع الثاني

مطلب وضع المودع الوديعة في جدر شجرة خوفا عليها من اللصوص

مطلب الشجرة ... الوديعة ... في ...

مطلب اعدادها الراعي ان يوصلها الى بيت ... فاكلها

مطلب رجل اودع مكاريا حمارا عليه محوة يوصلها لاخيه الخ

فاشتغل

فاشتغل به فذهب الحمار الذي عليه الجرة وضاعت الجرة هل يضمنها ام لا اجاب لا يضمنها والحال هذه ففي جامع الفصولين وكثير من الكتب واقعة الفتوى استاجر حمارا وحمل عليه ولآخر فسقط حماره في الطريق فاشتغل به فذهب الحمار المستاجر وهلك فلو بحال لو اتبع الحمار المستاجر يهلك حماره ومتاعه لم يضمن والا ضمن استدلالا بما ذكره في الذخيرة ان الامين انما يضمن بترك الحفظ لو كان بلا عذر اما لو بعذر فلا يضمن اهـ فاذا كانت واقعة الحال هذه بحيث لو اتبع حمار الجرة يخاف ضياع بقية الحمير لا ضمان عليه لقوله في الذخيرة وغيرها ان الامين انما يضمن بترك الحفظ لو كان بلا عذر اما بعذر فلا والله اعلم

مطلب طلب الوديعة صاحبها فقال له المودع أمهلني ثم ادعى الضياع الخ

سئل في امراة اودعت اخرى سوارا فلما طلبته قالت عندي امهلني الى ثلاثة ايام واحضره لك فلما مضت ادعت انه ضاع قبل قولها عندي وانما استمهلت رجاء ان تجده هل تضمن ام لا اجاب تضمن قال في البزازية ستة ادركنا بالفضاع فجاءه مالكه فلم يخبره بالضياع ان لم يكن آيسا من وجوده لا ضمان عليه ولو كان آيسا من وجوده يضمن قال الصدر الشهيد هذا التفصيل خلاف ظاهر الرواية فانه اذا وعده الرد ثم ادعى الضياع يضمن للتناقض اذا كان دعوى الضياع قبل الوعد كما مر

مطلب كالذي قبله

وبه يفتى اهـ وحكم الوديعة حكم العارية والله اعلم سئل في امراة اودعت عند اخرى دراهم ثم طلبتها فوعدتها بالرد ثم طلبتها فوعدتها به ثم طلبتها فقالت ضاعت هل تضمن ام لا اجاب تضمن والحال هذه على ما عليه الفتوى حيث ادعته قبل الطلب والله تعالى اعلم

مطلب يضمن المودع الوديعة اذا وضعها في مضيعة

سئل في رجل اودع رجلا وامره بحملها الى السماط سيدنا الخليل على نبينا وعليه صلاة الملك الجليل فوضعه في مكان مضيعة ببيت خراب وعرضه للهلاك حتى هلك بوقوع الامطار عليه فهل يضمن مثله ام لا اجاب نعم يضمن والحال هذه اجماعا والله اعلم

مطلب اشتريا جاموسا واودعاه من البائع فدفعه لاحدهما بغيبة الآخر ضمن

سئل في رجلين اشتريا جاموسا واودعاه من البائع ثم بعد قبضه وغابا ثم حضر احدهما واخذ الجاموس من البائع ونقله الى قرية اخرى واودعه عند رجل فسرق هل يضمن ام لا اجاب نعم يضمن قال في جامع الفصولين رامزا للسير الكبير سئل مولانا عن مواشي لهما فغاب احدهما فدفع الشريك الآخر كلها الى الراعي هل يضمن نصيب شريكه اجاب انه يضمن اذ يمكنه حفظها بيد اجيره فلا يصير مودعا غيره الى اخر ما ذكره ومسئلتنا بالاولى اذ الشريك فيها ليس بمودع فيها وفي مسئلة السير مودع فضمن بالايداع والله اعلم

مطلب اشتروا بزرا واودعوه عند احدهم وامروه ان يدفعه لقيم ساقيتهم فالقول له في انه دفع الكل

سئل في اربعة شركاء في ساقية اشتروا الاربعة ارباع من بزر النيلة واودعوه عند احدهم واذنوا له بدفعه لقيم الساقية وصار يزرع منه شيا فشيا والآن قيم الساقية يقول لما زرعت الا ربعا ونصف ربع والشريك المودع يقول سلمتك الجميع ولا ادري ما صنعت به فهل يلزم الشريك المودع ما نقص البزر ام لا وهل القول قوله بيمينه ام لا اجاب لا يلزمه ذلك والقول قوله بيمينه انه دفع الجميع للقيم ولا يلزم القيم بقول المودع حاصله القول قول كل منهما في نفي الضمان عن نفسه والحال هذه والله اعلم

مطلب أعار أحد الشريكين الدابة بغير اذن شريكه وارسلها المعير مع رجل الخ

سئل في فرس مشتركة بين اثنين اعارها احدهما

بغير اذن الآخر لرجل ليركبها الى مكان معين فركبها وتجاوزه وهلكت تحته وكان المعير ارسلها مع رجل وديعة ليوصلها الى المستعير فاوصلها فاختار الشريك الذي لم يأذن تضمين شريكه لكونه اعارها بلا اذنه والمعير ضمن المستعير بسبب المجاوزة عما عين له والمستعير يريد ان يضمن رسول المعير هل له ذلك ام لا الجواب ليس على الرسول ضمان والحال هذه والله اعلم

كتاب العارية

مطلب
استأذن رجل من صاحب سطح ان يبني عليه ساترا لورثة الآذن الرجوع

سئل في رجل سطح بيته يلصق بيوت آخر استأذن الثاني الاول ان يبني ساترا على بيته يمنعه اذا اطلع عن الاطلاع على عورة الآخر فاذن له فمات رب البيت هل لورثته رفع بناء الثاني عنه ام لا الجواب نعم لورثته رفع بنائه عن ملكهم ولو اذن له مورثهم لانه بمنزلة العارية وللمعير اذا مات كورثته استردادها والله تعالى اعلم

مطلب
رجل استعار سيفا ثم مات ولم يبين

سئل في رجل استعار من آخر سيفا وهلك المستعير ولم يبين حال السيف والورثة يقولون لا نعلم ما فعل بالسيف هل يكون السيف مضمونا ويؤخذ قيمته من تركته ام لا الجواب حيث مات ولم يبين حال السيف ولا يعلم ان وارثه يعلمه فهو مضمون في التركة فتجب قيمته فيها والحال هذه والله تعالى اعلم

مطلب
اذا خالف المستعير ما عارها فهلكت في يد الثاني فالمالك بالخيار في التضمين

سئل في رجل اشترى فرسا وتسلمها ثم اركبها لرجل عارية وامره بمجرد وصولها الى المكان الكذائي يردها عليه فلما وصل الى المكان المعين دفعها الى ولد البائع ليركبها الى موضع آخر فركبها فهلكت تحته هل يضمن قيمتها للمشتري وله الخيار في تضمين المستعير الاول او الثاني الذي هو ولد البائع ثم ما الحكم الشرعي الجواب نعم يضمن وللمالك الخيار ان شاء ضمن المستعير الاول وان شاء ضمن الثاني ولا رجوع له على الاول والحال هذه والله اعلم

مطلب
احل قيد البهيمة العارية فذهبت

سئل في مستعير احل قيد بهيمة العارية معه فذهبت وهو يبصرها حتى غابت عن عينه ثم تبعها هل يضمن ام لا الجواب نعم يضمن والحال هذه والله اعلم

مطلب
اختلاف المعير والمستعير في الاطلاق والتقييد فيه تفصيل

سئل في المعير والمستعير اذا اختلفا في الاطلاق والتقييد ولا بينة فلايهما القول مع يمينه الجواب الاختلاف في الاطلاق والتقييد متنوع الى انواع شتى في الايام او في المكان او فيما يحمل عليه فالقول قول رب الدابة مع يمينه واذا قال أعرتني دابتك وهلكت وقال المالك غصبتها مني فلا ضمان عليه ان لم يكن ركبها فان كان قد ركبها فهو ضامن وان قال أعرتني وقال المالك آجرتكها وهلكت من ركوبه فالقول قول الراكب ولا ضمان عليه كذا ذكره كثير من علمائنا وباب الاختلاف في الاطلاق والتقييد واسع فلا نطلق عنان القلم فيه الا اذا رفع الينا الواقع فنظهر سر العلة الموجبة للضمان او عدمه والله اعلم

مطلب
في البنا في دار زوجته

سئل في رجل بنى بناء في دار زوجته باذنها ورضاها فهل يسوغ له البناء في ملكها ويصير البناء لها ام له الجواب نعم يسوغ فقد صرح علماؤنا وغيرهم بان الاذن من المالك بالبناء لغير المالك يبيح البناء وقالوا كل من بنى في دار غيره بامره فالبناء لآمره ولو بنى لنفسه بلا امره فهو له وله رفعه قالوا لو عمرها لها بلا اذنها قال النسفي رحمه الله تعالى العمارة لها ولا شيء عليها من النفقة فانه متبرع وكذا هذا سائر املاكها ولو انفق معه على ان يعمر ويسكن فعمر وسكن مدة يسقط مما انفق قدر اجرة المثل وان لم يقع الاتفاق على ذلك فهو متبرع بما انفق واتفقوا على انه لو اقر انه بنى متبرعا كان متبرعا وانه ان اقرت انه بنى ليسكن نظير بنائه انه يلزم عليه اجرة المثل لما سكن لانها

بما رضيت متبرعة حيث جعلت ذلك ليسكن اي نظير عمارته وان أنكرت الاذن فالقول قولها وان قال هو ما أذنت لي وقالت أذنت فالقول قوله لان الاصل عدم الاذن واذا ثبت عدم الاذن يرفع بناؤه ويلزم به وان ثبت الاذن له وتصادقا على انه له كان كالمستعير برفعه يطلبها وان تصادقا على انه بنى لها ليرجع بما أنفق يرجع بما أنفق وقد حصل الجواب في كل فرع من فروع المسئله بما قاله علماؤنا والله أعلم سئل في رجل استعار من آخر أرضا ليزرعها ما شاء فزرعها قطنا ثم أتى حول فاسترد المعير الارض وفيها شجر القطن وحرث عليه واستمر باقيا في الارض حتى أثمر فهل الثمر لصاحب الارض أم للمستعير الذي أصل البزر منه (اجاب) ثمر القطن وشجره للمستعير الذي بذر حبه ولا شيء للمعير فيه والحال هذه والله أعلم سئل في رجل استعار من آخر مصحفا وتركه في بيته وخرج الى بعض أشغاله فسرق من غير تفريط منه هل يضمن أم لا (اجاب) لا يضمن حيث لم تكن العارية مؤقتة وأما اذا كانت مؤقتة وهلكت قبل مضي الوقت فكذلك وان بعدها يضمن حيث أمسكها بعد مضيه مع امكان الرد والله أعلم سئل في رجل استعار من آخر فرسا وردها عليه بعد ان ظفرت عند المستعير وقطع لها ثم ماتت عند المعير ويدعي ان موتها بسبب القطع الذي وجد عند المستعير والمستعير ينكر فهل القول قوله بيمينه ولا ضمان عليه أم قول المعير (اجاب) القول قول المستعير انها لم تمت بسبب القطع بيمينه وعلى المعير البينة ولو ماتت بسبب الظفر لا ضمان على المستعير لعدم التعدي منه كموتها حتف أنفها والله أعلم سئل في رجل استعار حمارة لحمل معين وأمره مالكها بردها حال وصولها وعدم بياتها فامسكها بعد الوصول من غير عذر وبيتها عنده فضاعت هل يضمن أم لا (اجاب) نعم يضمن بالامساك عنده والله أعلم سئل في المستعير استعارة مطلقة هل يملك الايداع عند أجنبي أمين أم لا واذا كان يملك وضاع المستعار بلا تعد من المودع يضمن أم لا (اجاب) هذه المسئلة اختلف فيها علماؤنا فمن قائل بانه يملك ذلك ولا يضمن وهم مشايخ العراق قال بعضهم وبه أخذ أبو الليث ومحمد بن الفضل وعليه الفتوى وقال بعضهم لا يملك ذلك فيرى القاضي رأيه لان الترجيح متساو والله أعلم بالصواب

كتاب الهبة

سئل فيما اذا ملك زوجته نصف جمل ونصف بقرة ونصف غراس زيتون وربع بد وشاة تمليكا شرعيا بايجاب منه وقبول منها وقبضت الزوجة الانعام المذكورات بوضع يدها عليها كما قبضت العقار وتسلمت ذلك كله بعد التخلية من زوجها ثم مات الزوج ويريد وارثه ان يجعل المملكات ميراثا بينه وبين الزوجة فهل حيث خرجت المذكورات عن ملكه بتمليك صحيح لا يكون ميراثا عنه بل هي للزوجة بالتمليك المذكور (اجاب) هي ملك للزوجة المذكورة بالتمليك على الوجه المذكور وليست ميراثا عن الميت هذا وقد تقرر ان هبة المشاع الذي لا يحتمل القسمة صحيحة وما ذكر منه سوى الغراس ان لحملها بان أمكن التساوي فيه والا فهو مما لا يقسم فتصح هبة النصف منه

مطلب
اذا استرد المعير الارض وفيها شجر قطن فهو للمستعير

مطلب
اذا سرق مصحف العارية من غير تفريط فلا ضمان

مطلب
رد المستعير الفرس بعد ان ظفرت وقطع لها ثم ماتت فاختلفا

مطلب
امر المعير المستعير بردها بمجرد الوصول

مطلب
اختلفوا في ملك المستعير استعارة مطلقة الايداع

مطلب
ملك زوجته نصف جمل ونصف بقره ونصف غراس وربع بد وشاة وقبضت ثم مات فاراد الوارث جعلها ارثا

والحال هذه والندّ مما لا ينقسم كالطاحونة والحمام فتصح هبة المشاع فيه وكذا الجمل والبقرة
مطلب وهب ابنه دار ابنه محمد ودارا وغيره
والشاة مما لا يمكن قسمة الواحد منها فصحت فيها الهبة المذكورة والله اعلم سئل في
شخص وهب ابنه وابن ابنه محمد دارا وغيره من جميع ما يملك مما يقبل القسمة ومما لا يقبل
بعقد واحد هل يجوز ام لا اجاب ان حكم حاكم بوجهه جاز والا لا عند الامام وهي مسئلة
مطلب دفع الاب ما قبضه من الزوج من المهر ليطلقها
هبة الواحد من اثنين والله اعلم سئل في امراة جنت بعد دخول زوجها فطلبت
زوجها من ابيها ما دفع من مهرها ويطلقها فدفعه له فهل له استرداده ام لا اجاب نعم له استرداده
منه وقد صرحوا بان الاب لا يملك هبة مال ولده ولو بعوض ولا شك ان هذا مال الغير دفعه
مطلب فيما يدفعه الشخص لغيره في الاعراس
الغير للغير بغير حق فيسترد والحال هذه والله اعلم سئل فيما يرسله الشخص الى غيره
في الاعراس ونحوها هل يكون حكمه حكم القرض فيلزم الوفاء به ام لا اجاب ان كان العرف
قاضيا بانهم يدفعونه على وجه البدل يلزم الوفاء به ان مثليا فبمثله وان قيميا فبقيمته وان
كان العرف بخلاف ذلك بان كانوا يدفعونه على وجه الهبة ولا ينظرون في ذلك الى اعطاء البدل
فحكمه حكم الهبة في سائر احكامه فلا رجوع فيه بعد الهلاك او الاستهلاك والاصل فيه ان
مطلب متمم مضمون ما قبله
المعروف عرفا كالمشروط شرطا سئل فيما اعتاده الناس في الاعراس والافراح والرجوع من
الحج من اعطاء الثياب والدراهم وينتظرون بدله عندما يقع لهم مثل ذلك ما حكمه اجاب اذا كان
العرف شائعا فيما بينهم انهم يعطون ذلك ليأخذوا بدله كان حكم القرض فاسده كفاسده
مطلب وهبت لابنيها الصغيرين بيوتا على السواء
وصحيحه كصحيحه اذ المعروف عرفا كالمشروط شرطا فيطالب به ويحبس عليه والله اعلم سئل في
ام وهبت لابنيها الصغيرين بيوتا لهذا النصف ولهذا النصف ولهما جد اب اب وهي ساكنة بها
هل تصح ام لا ولا تفيد الملك اجاب لا تصح ولا تفيد الملك للشيوع والشغل والله اعلم
مطلب لا يجوز هبة ما هو مشغول بمتاع الواهب
سئل في مريض مرض الموت ملك معتوقه دارا وحاصلا فيهما متاع الواهب واصطبلا
فيه دوابه وما يحصل من محصول قريتي كذا ومات هل تصح هذه الهبة ام لا اجاب لا تصح قال
في الخانية رجل وهب دارا لرجل وسلمها وفيها متاع الواهب لا يجوز لان الموهوب مشغول بالغير
بهبة ومثله في كثير من الكتب وبهذا اعلم عدم صحة ما سيحصل من محصول القريتين بالاولى لان
الواهب بنفسه لم يقبضه بعد فكيف يملكه وهذا ظاهر وفي الخانية مريض وهب شيأ ولم يسلم حتى مات
بطلت هبته لان هبة المريض هبة حقيقة فلا تتم بدون القبض وقد صرحوا قاطبة بان اذا وهب
لرجل دارا والواهب ساكن فيها لا تصح الهبة بخلاف ما اذا وهبت الزوجة لزوجها وهي ساكنة فيها لانها
وما في يدها في يده وبخلاف الابن الصغير اذا وهب له ابوه دارا وهو ساكن لان قبض ابيه قبض له
مطلب ليس للواهب الرجوع ان زرع بعد دوسه وتنقيته
والله اعلم سئل في رجل وهب رجلا زرعا محصودا بنفسه او بوكيله فداسه ونقاه وخزن
حنطته وتبنه هل له بعد ذلك رجوع في هبته ام لا للزيادة فيه اجاب لا يصح رجوعه في هبته
مطلب هبة الثمر بدون الارض لا تصح
والحال هذه اذ الموهوب زرع وقد صار بفعله حنطة وتبنا والله اعلم سئل في رجل زرع له

مهره والذ زوجته ملكه شجرا معلوما فى خيا ترو حبس الشجر عن مستحقيه هل له ذلك أم لا أجاب
ليس له ذلك وقد تقرر أن هبة الشجر بدون الارض كهبة المشاع المحتمل القسمة وهى لا تصح والله
أعلم سئل فى امرأة أراد أن يتزوجها الذى طلقها قائلا لها لا أتزوجك حتى تهبينى ما لك
على من المهر وهو عشرة قروش فوهبته فتزوجها ثم طلقها بائنا هل يبرأ عن العشرة قروش
التى بذمته أم لا أجاب لا يبرأ كما صرح به فى الخانية ونقله عنها فى البحر والله أعلم سئل فى
أفراس معلومة لشخص فى كل فرس منها حصة معلومة المقدار وهبها لابنى بنته الصغيرين
وقبل لهما أبوهما وتسلم ذلك والافراس مختلفة القيمة هل يصح ذلك ويلزم شرعا أم لا
أجاب نعم يصح قال فى المبسوط لشيخ الاسلام شمس الائمة السرخسى رحمه الله تعالى ولو
وهب رجل لاثنين نصف عبدين أو نصف ثوبين مختلفين او نصف عشرة أثواب مختلفة زطى
ومروى وهروى ونحو ذلك جاز لان مثل هذه الثياب لا تقسم قسمة واحدة فكان واهبا
لنصفيه من كل ثوب وكل ثوب ليس يحتمل القسمة فى نفسه وكذلك الدواب المختلفة على هذا
والافراس المذكورة من هذا القسم والله أعلم سئل فى هبة مشاع يقسم هل تصح ولو صدق
الخصم على صدورها من المورث أم لا تصح ولا توجب الملك عند أبى حنيفة ولو حكم بها نائب
الحكم المأمور بالقضاء بالاصح من مذهب الامام أبى حنيفة أجاب لا تصح هبة المشاع الذى
يحتمل القسمة كالدار والارض ولو صدق الوارث على صدورها من المورث فيه لان تصديقه
لا يصير الفاسد صحيحا وكما لا تصح هبته من الاجنبى لا تصح من الشريك كما فى أغلب الكتب ولا
عبرة بمن شذ بمخالفتهم ولا تفيد الملك فى ظاهر الرواية قال الزيلعى ولو سلمه شائعا لا يملكه
حتى لا ينفذ تصرفه فيه فيكون مضمونا عليه وينفذ فيه تصرف الواهب ذكره الطحاوى وقاضيخان
وروى عن ابن رستم مثله وذكر عصام انها تفيد الملك وبه أخذ بعض المشايخ انتهى ومع افادتها
للملك عند هذا البعض اجمع الكل على ان للواهب استردادها من الموهوب له ولو كان ذا رحم محرم
من الواهب قال فى جامع الفصولين رامزا للفتاوى الفضلى ثم اذا هلكت افتيت بالرجوع للواهب
هبة فاسدة لذى رحم محرم منه اذ الفاسدة مضمونة على ما مر فاذا كانت مضمونة بالقيمة
بعد الهلاك كانت مستحقة الرد قبل الهلاك انتهى وكما يكون للواهب الرجوع فيها يكون لوارثه
بعد موته لكونها مستحقة الرد وتضمن بعد الهلاك كالبيع الفاسد اذا مات أحد المتبايعين فلورثته
نقضه لانه مستحق الرد ومضمون بالهلاك ثم من المقرر أن القضاء يتخصص فاذا ولى السلطان
قاضيا ليقضى بمذهب أبى حنيفة لا ينفذ قضاؤه بمذهب غيره لانه معزول عنه بتخصيصه فالتحق
فيه بالرعية نص على ذلك علماؤنا رحمهم الله تعالى والله أعلم سئل فى رجل أشهد على نفسه
انه ملك اولاد ابنه وسماهم فى حجة جميع الستة قراريط فى الدارين الغلا نيتين اللتين احداهما
بنابلس والاخرى بالقدس لدى الحاكم الشافعى بحضور الحاكم الحنفى ثم رجع عن ذلك لدى الحاكم

مطلب
قال لها بعد طلاقها لا اتزوجك حتى تهبيني الخ

مطلب
اذا وهب حصة من افراس معلومة لابنى بنته الصغيرين صح

مطلب
لا تصح هبة مشاع يحتمل القسمة

الحنفي وحكم للواهب بالحصة المذكورة هل حكم الحنفي صحيح واقع في محله أم لا أجاب نعم حكم الحنفي صحيح واقع في محله وحكم الشافعي غير واقع في محله اذ هو حكم بلا دعوى شرعية فلم يرفع الخلاف والحنفي لا يرى جواز هبة المشاع فكان قضاؤه قضاء تركه لان الملك لم يخرج عن الواهب والحال هذه والله أعلم

مطلب امرأة وهبت أحد ابنيها دارا وسلمتها له ثم مات عنها وعن شقيقه ثم وهبتها للشقيق

سئل في امرأة وهبت احدى ابنيها دارا وسلمتها له ثم مات عنها وعن شقيقه المذكور ثم وهبتها للشقيق وسلمتها له ومات عنها وعن زوجة واربع بنات منها وابن من غيرها فما الحكم الشرعي في ذلك أجاب أما هبتها لابنها الاول فصحيحة لاستيفاء شرائطها واما هبتها لابنها الثاني قبل تمييز نصيبها من نصيبه بالقسمة فغير جائزة لان هبة المشاع ولو من الشريك لا تجوز كما هو المذهب فيكون نصيبها الموروث لها عن ابنها الاول باقيا على ملكها بالوراثة عنه لم يدخل في ملك ابنها الثاني لفساد الهبة وانقسم ما أصابه من ثلثي الدار ارثا عن أخيه على زوجته وابنه وبناته الاربع وأمه المذكورة فكان ما اجتمع لها من ابنيها عشرة قراريط وثلثي قيراط وللزوجة الابن قيراطان ثمن ما كان له وللابن ثلاثة قراريط وسبعة اتساع قيراط ولكل بنت من بناته الاربع قيراط وثمانية اتساع قيراط والله أعلم

مطلب هبة الاب لابنه الصغير تتم بلفظ واحد

سئل في رجل وهب لابنه الصغير بيتا معلوما محدودا هل تصح الهبة بلفظ واحد وتلزم أم تحتاج الى قبوله أجاب نعم تصح الهبة وتلزم وتتم بلفظ واحد قال في البزازية هبته من ابنه الصغير تتم بلفظ واحد ويكون الاب قابضا لكونه في يده أو يد مودعه او مستعيره لا بكونه في يد غاصبه او مرتهنه او المشتري منه شراء فاسدا وهذا اذا أعلمه واشهد عليه والاشهاد للتحرز عن الجحود بعد موته والاعلام لازم لانه بمنزلة القبض والوصي كالاب والله أعلم

مطلب هبة أم الأم لابن ابنتها تتم بلفظ واحد وكذا كل من يعوله

سئل في الجدة أم الأم اذا كانت بنت بنتها في حضانتها فوهبتها أمتعة معلومة ووضعتها في صندوق ثم ماتت تلك الجدة فهل تمت هبتها بمجرد الايجاب كما في هبة الاب لطفله أم لا تتم الا بقبض وليها أجاب نعم تتم الهبة بعقد كل من له ولاية على الطفل في الجملة كالأم والجدة أم الام وكل من يعوله لوجود الولاية في التأديب والتسليم في الصناعة صرح به في البحر وتنوير الابصار وغيرهما والله أعلم

مطلب أخذ شيخ القرية من جماعة ما لا بد منه لقسام القرية على الشرط الخ

سئل في شيخ قرية طلب من جماعة ما لا بد فعه لقسام القرية على شرط ان ما يجازيه عليه به يكون بينهم سوية فدفعوا على الشرط المذكور فهل اذا دفع القسام شيئا يكون بينهم أم لا أجاب حكم ذلك حكم الهبة الفاسدة وهي مضمونة بالقبض كما صرح به في الخلاصة والبزازية وكثير من الكتب ويضمن شيخ القرية ما تناوله من الجماعة ولا يصح الشرط المذكور والله أعلم

مطلب اذا وهب ابنه نصف ما يملكه واولاد ابنه النصف الآخر فالمختار غير صحيحة

سئل في رجل وهب ابنا له بالغا نصف ما يملك واولاد ابنه المتوفى قبله القاصرين النصف الآخر وحرم ابنا له آخر هل تصح هذه الهبة أم لا أجاب الهبة باطلة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى قال في مشتمل الاحكام نقلا عن تتمة الفتاوى ان هبة المشاع باطلة وهو الصحيح انتهى واذا قلنا ببطلانها على الاصح فما تركه الواهب المذكور يجري على فرائض الله تعالى ووجهه الشيوع

والله أعلم

والله أعلم سئل في رجل وهب لابنه حصة شائعة في كرم مشترك بين الواهب وبين غيره هل تصح هبته له ويملك الموهوب أم لا يملك الموهوب ولو باعه الموهوب له لا يصح أجاب هبة المشاع فيما هو محتمل للقسمة وهو ما يجبر القاضي فيه الآبي على القسمة عند طلب شريكه لها لا تفيد الملك للموهوب له في المختار مطلقا شريكا كان أو غيره ابنا كان أو غيره فلو باعه الموهوب له لا يصح لعدم الملك والحال هذه كما صرح بذلك كله صاحب البحر نقلا عن المبتغى بالمعجمة وغيره والله أعلم سئل في هبة الدين ممن عليه الدين هل للواهب الرجوع أم لا أجاب ليس له الرجوع كما صرح به في التتارخانية نقلا عن السراجية وبعض العبارة وفي السراجية وهب دينا له عليه لم يرجع انتهى أقول وهو ظاهر لانه ابرآء في الحقيقة ولا رجوع فيه والله أعلم سئل في مبتوتة ابرأت بانتها من مهرها ودينها عليه بشرط امساك بنتها منه عندها الى أن تتزوج البنت أو تموت ولم يوف بالشرط هل يبرأ منه أم لا أجاب لا يبرأ ولها مطالبته فقد صرحوا بأن الابرآء عن الدين لا يصح تعليقه ويبطل بالشرط الفاسد وممن صرح به صاحب الكنز وغيره والله أعلم سئل في رجل وهب لابن أخته بيتا وسلمه له ثم مات الواهب هل لورثته الرجوع فيما وهبه لابن أخته أم لا أجاب ليس لهم الرجوع فيما وهبه الميت لمانعين لو وجد أحدهما لكفى في المنع الاول الرحم المحرم والثاني موت الواهب والله أعلم كتاب الاجارة

سئل في متول على وقف أهلي عقد اجارة على حانوت الوقف ثم مات هل تنفسخ الاجارة بموته أم لا أجاب لا تنفسخ الاجارة بموته كما صرح به علماؤنا قاطبة وقد قال في الاجناس بموت المتولي لا تنفسخ الاجارة وان كان المتولي هو الذي آجر وكذا القاضي لو آجر ومات وكذا الاب او الوصي اذا آجر دار الصغير ومات لا تنفسخ الاجارة وكذا كل من عقد الاجارة لغيره اذا آجر الوقف بنفسه ثم مات لا تبطل الاجارة على الاصح والله أعلم سئل في رجل استأجر حماما في نابلس فوقع الجلاء بها فنفر مع جملة الناس فهل تسقط الاجارة عنه في مدة الجلاء أم لا أجاب نعم تسقط كما صرح به في لسان الحكام وغيره والله أعلم سئل في ثلاثة استأجروا حماما في قرية على ان لكل واحد منهم ثلثا فيه ووقع في القرية طاعون وانقطع أهلها عن دخوله لاشتغالهم بالاموات ورفعوا امرهم الى الحاكم الشرعي فحكم بفساد الاجارة على قاعدة مذهب أبي حنيفة رحمه الله تعالى بسبب الشيوع مراعيا للشرائط الحكم هل تنفسخ الاجارة بالحكم المذكور أم لا وهل اذا اوجر بعده بانقص من الاجرة السابقة وكانت أجرة المثل تصح اجارته بذلك ولو على النصف من الاولى أم لا وهل تلزم أجرته زمن انقطاع الناس عنه أم لا أجاب نعم تنفسخ الاجارة بسبب ما ذكر فقد صرح في جامع الفصولين في الفصل الحادي والثلاثين في مسائل الشيوع رامزا للصدر الشهيد رحمه الله تعالى بأنه اعني الموجر سواء كان مما يحتمل القسمة أولا لو كان كله للموجر فآجره من اثنين فان أجمل وقال آجرت الدار منكما جاز بالاتفاق

مطلب اذا وهب لابنه حصة شائعة في كرم مشترك بين الواهب وغيره لا تصح

مطلب ليس لواهب الدين ممن هو عليه ان يرجع

مطلب مبتوتة ابرأت زوجها بشرط ان تمسك ابنتها عنده فالابراء غير صحيح

مطلب ليس لورثة الرجوع فيما وهب المورث لابن أخته

مطلب لا تنفسخ الاجارة بموت المتولي وكذا القاضي والاب والوصي

مطلب اذا استأجر حماما فنفر الناس تسقط الاجرة

مطلب اذا استأجر ثلاثة حماما في قرية على ان لكل واحد منهم ثلثا فيه فحكم الحنفي بفسخ الاجارة بسبب الشيوع

ولو فصل بقوله نصفه منك ونصفه منك او نحوه كثلث وربع يجب ان يكون سداً على جميعه
على الخلاف ترتيباً اذا كان كله بينهما وآخر أحدهما النصف من أجنبي ينبغي ان يجوز في رواية
لا في رواية ثم رمز للاسبيجابي وقال آجر داره من اثنين جاز لتوحد العقد حتى لو أسلم وأحدهما
بالقبول لم يصح انتهى وانت على علم من ان اطلاق المتون والسنة فساد اجارة المشاع الا من
الشريك مدخل للمسؤول عنه واطلاق بعضهم صحتها من اثنين محمول على حالة الاجمال
لتعليلهم الصحة بتوحد العقد فحكم الحاكم بفساد الاجارة المذكورة واقع موقعه الشرعي
فيعمد وحيث وقع كذلك فاجارته بعده باجرة مثله وقت ذلك ولو على النصف من الاجرة
السابقة سواء قلنا انها صحيحة أو فاسدة يجب فيها المسمى لانها ان كانت صحيحة فهو واضح
وان كانت فاسدة فموجبها أجر المثل وقد سمي ولا يقاس وقت الرغبة وزيادة الاجرة بسببها
على وقت قلت فيه ونزلت الاجرة بسبب ذلك كما هو ظاهر وأما انقطاع الناس عنه بسبب
الطاعون وان امتنع الناس عنه بالكلية سقط الاجر بقدره كمسئلة الجلاء المصرح بها في كلامهم
والله أعلم **سئل** في يتيم استعمله زوج أمه في اعمال شتى من جملتها الحرث على فدانه والزرع
في أرضه مدة سنين بلا اجارة وبلا اذن القاضي هل له مطالبته بعد البلوغ باجرة المثل
ان كان حياً وان كان ميتاً يتبع تركته أم لا **أجاب** له ذلك كالدين كما يعلم مما ذكروه في الاجارة
والله أعلم **سئل** في يتيم استخدمه رجل مدة سنين وكان ما يطعمه ويكسوه لا يساوي
أجرة مثله وبالبلوغ دفع له نصف فرس في مقابلة خدمته وتسلمها ويريد ان يرجع فيه هل له
ذلك أم لا **أجاب** لا والله أعلم **سئل** في رجل استخدم يتيماً مدة على ان يعطيه أجرة
خدمته ولم يعين له شيئاً هل له أجرة مثل عمله أم لا **أجاب** نعم له أجرة مثله قال
في القنية يتيم ليس له أب ولا أم استعمله أقرباؤه بغير اذن القاضي وبغير اجارة
عشر سنين فله بعد البلوغ ان يطالبهم باجر مثله فيها انتهى وقد تقرر انه ليس لغير
الاب والجد والوصي استعمال الصغير بلا عوض ومسئلة السائل لا كلام فيها لحيث
آجره من هو في حجره وان كانت اجارة فاسدة ففيها أجر المثل وان لم يكن آجره من هو في حجره
واستعمله بغير اجارة يجب ايضاً أجرة مثله كما هو صريح كلام القنية والله أعلم **سئل**
في مؤجر امتنع من تسليم العين المؤجرة اجارة صحيحة هل يحبس حتى يسلمها أم لا **أجاب**
نعم يحبس في كل حق امتنع المطلوب عن تسليمه عيناً كان او ديناً والله أعلم **سئل** في مؤجر
حبس العين المؤجرة من المستأجر حتى مضت مدة من الاجارة فما الحكم **أجاب** يسقط
عن المستأجر أجرة ما مضى بحسابه والله أعلم **سئل** في بذر بين ثلاثة يعملون فيه بربيتة
مما يخرج من الزيتون بعملهم بمثل كل في زيتون الاجر بالاجرة المعتادة من الريت الخارج بعملهم
هل ذلك صحيح أم فاسد ولا يستحق واحد منهم بعمله شيئاً بل له أجرة مثل عمله دراهم **أجاب**

مطلب اذا استعمل اليتيم زوج أمه في أعمال فله ان يرجع عليه بعد البلوغ بأجرته

مطلب استخدم يتيماً ثم بعد بلوغه أعطاه الخ

مطلب استخدم يتيماً مدة له أجرة مثل عمله وليس لغير الاب والجد والوصي استعماله بلا عوض

مطلب يحبس المؤجر على تسليم العين المؤجرة

مطلب يسقط عن المستأجر الاجرة بحبس المؤجر العين

مطلب اتفق المالكون في بذر على ان لاحدهم من الزيت الخارج بعملهم

لكل فيما عمل للآخر في زيتونه الخاص بأجرة مثل عمله من جنس الدراهم لا من الزيت الخارج بعمله لانه في معنى قفيز الطحان والله أعلم

مطلب للمستأجر فسخ الاجارة بانهدام أحد البيتين

سئل في رجل آجر آخر بيتين فانهدم أحدهما هل له فسخ الاجارة أم لا الجواب نعم له فسخ الاجارة قال علماؤنا الدار اذا انهدم بعض بنائها فللمستأجر الخيار بعيب ينقص السكنى والله أعلم

مطلب استأجر رجل أرضا وقفا من متوليه تسعين سنة وحكم الشافعي بلزومها ثم تقدم حكم الحنفي بفسخها

سئل في رجل استأجر أرضا وقفا من متوليه تسعين سنة بأجرة معلومة لدى قاض شافعي حكم بلزومها وما المستأجر هل للحنفي فسخ الاجارة وهل تعتبر التنافيذ بلا دعوى ولا حادثة أم لا الجواب نعم للحنفي فسخ الاجارة اذ حكم الشافعي بلزوم الاجارة لا يكون حكما بعدم انفساخها لعدم حادثة الفسخ وقت الحكم وأما أمر الاتصالات والتنافيذ الواقعة في زماننا المجردة عن الدعاوى ليست حكما وانما هي افتاء وفائدتها تسليم الثاني للاول قضاء صرح بذلك الشيخ زين رحمه الله تعالى والله أعلم سئل في رجل استأجر أرض وقف من المتولي بأجرة معلومة لمدة معينة ليبني ويغرس ما شاء هل اذا ظهر بطلانها لدى حاكم شرعي يؤمر بالقلع أم له الاستبقاء بأجر المثل وان أبى المتولي الا القلع الجواب نعم له الاستبقاء بأجر المثل وان أبى المتولي الا القلع لان ابتداء الفعل ليس ظلما قال في مجمع الفتاوى وفي كتاب الفضلي وصي أو متول أجر منزل اليتيم أو منزل الوقف بدون أجر المثل أيلزم المستأجر أجر المثل أم يصير غاصبا بالسكنى فلا يلزمه أجر بالسكنى ذكر ههنا انه يجب على أصول علمائنا انه يصير غاصبا ولا يلزمه الأجر قال وذكر الخصاف في كتابه ان المستأجر لا يكون غاصبا ويلزمه أجر المثل وجعل حكمه حكم الاجارة الفاسدة فقيل له انفتي بما ذكر الخصاف قال نعم انتهى والله أعلم

مطلب استأجر أرضا وقفا وبنى فيها ثم انقضت المدة

سئل فيما لو استأجر أرضا وقفا وبنى فيها وانقضت مدة الاجارة هل للمستأجر استبقاؤها بأجر المثل الجواب بان اطلاق المتون يقتضي انه ليس له ذلك ويكلف بالقلع ونقل في البحر عن القنية وأوقاف الخصاف بانه ليس له ذلك حيث لا ضرر وان أبى الموقوف عليه ليس له ذلك فراجعه والله أعلم

مطلب علم صغيرا من غير اشتراط أجرة

سئل في رجل علم صغيرا القرآن ولم يشترط له أبوه أجرة هل يقضى له بالاجرة أم لا لعدم تسميتها الجواب لا يقضى له بالاجرة حيث لم تعقد بشروطها ولكن مجازاة الاحسان بالاحسان من غير شرط مروءة والله أعلم

مطلب دفع ولده الى المؤدب ليعلمه فعلمه الى ان قارب الى النصف فاستخلصه فرارا مما تعورف اعطاؤه

سئل في رجل دفع ولده الصغير الى مؤدب الاطفال ليعلمه القرآن العظيم فعلمه ذلك المؤدب حتى اذا قارب النصف مثلا استخلصه أبوه منه فرارا من اعطائه ما تعورف عند وصول الطفل الى النصف والى تمام القرآن فما الحكم الشرعي الجواب ذكر شيخ الاسلام مولانا الشيخ محمد بن عبد الله التمرتاشي الغزي في متنه المسمى بتنوير الابصار انه يجبر على الحلوى الموسومة قال في شرحه في منح الغفار الحلوى بفتح الحاء غير المعجمة هدية تهدى الى المعلمين على رؤس بعض سور القرآن قال قلت وهي المسماة في عرف ديارنا بالمصرافة فان المؤدب في يوم أخذها يصرف المتعلمين عنده في أول النهار فيفرحون بذلك اليوم زعما في الراحة

والبطالة ثم قال ومشايخ بلخ جوزوا هذه الاجارة حتى حكى عن محمد بن سلام انه قال اقضى بحبس
باب الوالد لاجرة المعلم وفى زماننا انقطعت عطياتهم ونقصت رغبات الناس فى الآخرة فلو
اشتغلوا بالتعليم مع الحاجة الى مصالح المعاش لاختل معاشهم فقلنا بصحة الاجارة ووجوب
الاجرة للمعلم بحيث لو امتنع الوالد من اعطاء الاجرة يحبس فيه وان لم يكن بينهما شرط يؤمر
الوالد بتطييب قلب المعلم وارضائه انتهى والله اعلم **سئل** فى مؤدب أطفال نصب نفسه للتعليم
بالاجرة فمكث مدة يعلمهم ثم خرجوا من عنده فهل له على آبائهم أجرة أم لا **أجاب** قال فى البزازية
يؤمر الوالد بتطييب قلب المعلم وارضائه وقد صرح فى التتارخانية نقلا عن المحيط بانه
عند عدم الاستئجار أصلا يجب مهر المثل والله أعلم **سئل** ياخير من الله لقى سائلا
بجميل فضلك دمت بالاحسان ياعاملا بالعلم يامن قد حوى كل العلوم من العظيم الشان
ياعالما يا فاضلا شهدت له كل الخلائق انسها والجان ياأفضل العلماء يامن فضله
خرق به العادات فى الاكوان أصل السؤال وما جرى فى قصتى سأصرحن به بلا كتمان
مصر بجه أنى فقير عاجز وأعلم الاطفال للقرآن علمت طفلا من أهالى خير
للخط والقرآن بالاتقان وتعبت فى تعليمه ياسيدى حتى انتهى فى الخط والعرفان
وطلبت أجرى من أبيه والجزا فأبى ولم يعط جزا الاحسان فاذا أتيت الشرع يامفتى الورى
فطلبت منه عادة الصبيان هل ذاك يلزم لى عليه سيدى أم لا أفدنى بالنبى العدنان
وابن وأوضح لى جوابا شافيا لازلت فى مدد من الرحمن وكفيت من سوء الحساب وشره
وحشرت فى الاخرى مع الاعيان وصلاة رب العرش ثم سلامه دوما على من خص بالقرآن
والآل والاصحاب أرباب الولا من أبهروا الاعداء فى الميدان مالاح من قبر المجيد نوره
وترنم القمرى على الاغصان **أجاب** لله حمد دائم الازمان
وصلاة ربى للنبى العدنان خذ علم ما قدرمته بتمامه ممن لديه بجمعه تبيان
نص الافاضل فيه عند أئمة سادوا وشادوا مذهب النعمان سوق الخلاف على الجواز وتعيين
والاقدمون على اعتماد الثانى والآخرون على الجواز لانه فى عصرهم قد بان خوف الوانى
وعليه فتوى الناس اذ فى تركه خوف الضياع وغاية الخسران وعليه ان صحت بكل شروط
يجب الذى سمى بلا نقصان أولا فأجر المثل مثل سواه من كل العقود كلاهما سيان
وعلى الولى الدفع حتما لازما فاذا أبى فالحق حبس الجانى وكذا على العيدى ويوم خميس
والحلوة الموسومة التبيان واذا أريد على الوفاق جوازها يستأجر القرا القدر زمان
فيعلمون بأمر صاحب أمرهم نوع القراءة جملة الصبيان فخذ الجواب مفصلا وفى نده
سو فى الاحكام فى ذا الشان ولختم الهى بالنبى محمد أعال الخير المدين بالاحسان و
سئل فى رجل دفع ولده لفقيه يعلمه القرآن ولم يذكرا مدة وشرط له خمسة عشر قرشا

مطلب مكث الاطفال مدة عند مؤدبهم ثم خرجوا من عنده

مطلب مؤدب علم صغيرا القرآن والخط فطلب الاجر من أبيه فلم يعط

مطلب دفع ولده لفقيه يعلمه القرآن ولم يذكرا مدة وشرط له كذا فما وصل

على تعليمه القرآن ودفع له بعضها وبقي بعضها فتفيد بتعليمه فوصل الى النازعات فتنازع مع والده فيما دفع من الاجرة وما بقي منها فما حكم هذه الاجارة وما حكم الذي دفعه من الاجرة المسماة والذي بقي منها **اجاب** يجب له أجر مثل عمله لان الاجارة والحال هذه فاسدة والحكم في كل ما هو كذلك منها ان فيه أجر المثل فان ساوى المدفوع خرجا سواء وان زاد أجر المثل عليه يكمل له وان نقص عنه يسترد وان اختلفا في قدر العمل فالقول لابي الولد بيمينه وعلى المعلم البينة والله أعلم **سئل** في مستأجر رحى ماء سنة تحت الزيادة بشرط دوران الحجر الخماسي الذي بها وشرط الاجر على المستأجر بحصول الافندي فادارها المستاجر مدة لم يدر الحجر الخماسي وقل الماء فما الحكم الشرعي **اجاب** الاجارة المشروحة فاسدة باجماع علمائنا والحكم في الاجارة الفاسدة أجر مثلها لا المسمى على حسب الاستعمال فينظر أجر المثل لاستعمال ما عدا الحجر الخماسي باخبار عدلين فيدفع ولا يلزم الاجر المسمى وله أعني المستأجر فسخ الاجارة بل يجب عليه لحرمة الاستعمال في العقد الفاسد والله أعلم **سئل** في رجل استأجر حماما ثلاث سنوات فتحول عن هذه الحرفة الى غيرها هل يكون عذرا وله رد الحمام به أم لا **اجاب** يكون عذرا وله رد الحمام كما صرح به في جواهر الفتاوى في الباب الاول من كتاب الاجارة وصرح كثير بما يعضده كالولوالجي والبزازي والخاني وغيرهم والله أعلم **سئل** في رجل بردآء في أنفه اتفق مع طبيب على مداواته وجعل له أجرة ولم يضرب لذلك مدة وداواه فما الحكم **اجاب** للطبيب اجرة مثله وما انفق في ثمن الادوية لفساد الاجارة على الوجه المذكور والله أعلم **سئل** في تيماري من جملة تيماره أرض بها بئر منهدم هل يجوز له اجارة الارض مع البئر لمن يرغب في استئجارها أم لا **اجاب** نعم يجوز له اجارتها وهذه المسئلة ترجع الى اجارة المقطع وفيها للشيخ قاسم بن قطلوبغا تلميذ الكمال بن الهمام رسالة مختصرة من اخرى لغيره فيها وكذا للشيخ زين بن نجيم رسالة فيها وحاصل الكل جواز الاجارة وسئل الشيخ قاسم وقد ارسل له من مدينة غزة هل يجوز للجندي ان يؤجر ما أقطعه الامام الاعظم من أراضي بيت المال أو لا يجوز أجاب نعم له ان يؤجر ما أقطعه الامام ولا أثر لجواز اخراج الامام له في اثناء المدة كما لا أثر لجواز موت المؤجر في اثناء مدة ما أجر ثم قال واذا مات المؤجر او اخرجه الامام عن الارض تنفسخ الاجارة ثم قال وقد وقفت على جواب لبعض الحنفية من أهل العصر انها لا تنفسخ بالموت ولا باقطاعه غيره فان الامام جعله كالوكيل عنه في ذلك ويتعلق بالمسمى الذي وجد فيه شرط اللزوم ويشهد لذلك قواعد علمائنا والحالة هذه ثم نازع في عدم الانفساخ بهما واستظهر الانفساخ باشياء والحاصل ان صحة الاجارة لا كلام فيها واما لزومها ففيه كلام وقد عرفته مما سقته بهذا الاختصار العجيب فان فيه معظم ما في الرسائل فليعلم ذلك لانه مفيد جدا والله الموفق للصواب **سئل** في قرية نصفها وقف

مطلب استأجر رحى ماء بشرط دوران الحجر الخماسي ولم يدر لقلة الماء

مطلب استأجر حماما ثلاث سنوات ثم عن هذه الحرفة الى غيرها

مطلب اتفق مع طبيب على مداواته وجعل له أجرة من بيان

مطلب اذا كان في أرض التيماري بئر منهدم يجوز له اجارتها

مطلب قرية وقف جزء المتكلم عليها نصفها الرجل لتكون له ما تحصل منه من الغلال

على جهة بر وبعضها وقف على جهة بر أخرى آجر المتكلم عليها ثلثها شائعا لرجل سنة كاملة ليتناول ما يحصل من الثلث المذكور من الغلال صيفيها وشتويها فهل هذه الاجارة صحيحة ام باطلة لا يجوز معها للمستاجر أن يتناول شيئا من الغلال ما الحكم الشرعي
الجواب الاجارة المذكورة باطلة غير منعقدة لما صرح به علماؤنا قاطبة من ان الاجارة اذا وقعت على الثمار والاعيان قصدا لا تنعقد ولا تفيد شيئا من احكام الاجارة فاذا علم ذلك فليس للمستاجر ان يتناول شيئا من الغلال بل ذلك للمتكلم على الوقف ان كان حاضرا وان كان غائبا يخشى على الغلة الضياع بانتظاره نصب القاضي رجلا يقبض حصة الوقف ويحفظ الى حضوره فيدفع له ليصرفه في وجوهه المعينة والله أعلم **سئل** في رجل مات زوجه عن رضيعة فاتى بها لخالتها وقال لها أرضعيها وتعهدي أمرها وأجرها على ان لك نصف مهرها فقعلت معها ذلك مدة فما الحكم **الجواب** لها أجر المثل كما في الاجارة الفاسدة والله أعلم **سئل** في محدود نصفه وقف ونصفه ملك لجماعة استرم فاذن من له ولاية على الوقف ومن له الملك لرجل منهم ان يعمره ويصرف عليه من ماله ويرجع به عليهم ففعل واستمر ما صرفه دينا عليهم وسكنه مدة سنين بغير اجارة سوى السنة الاولى فانه استاجرها باجرة معينة ثم آجر الجميع حصصهم ما عداه لامرأة باجرة زائدة من سنة اجارته بغير اجارته ويريدون ان ياخذوا منه أجرة تلك السنين فهل لهم ذلك أم لا وهل اجارة المرأة صحيحة أم لا وهل له مطالبتهم بما انفق على العمارة حالا ولو وعدهم بان يحسبها من الاجرة فيما سيسكن وهل اذا ادعوا ان أجرة المثل كذا يكون القول قوله في ذلك أم قولهم ما الحكم في جميع ذلك **الجواب** أما اصحاب الملك فلا أجرة لهم أصلا فيما سكن الشريك بغير اجارة فان علماءنا صرحوا قاطبة بان أحد الشريكين اذا سكن في المشترك لا اجرة عليه في الملك أما الوقف فيلزم الشريك أجرة المثل على اختيار المتاخرين قال في الاشباه والنظائر من كتاب الغصب منافع الغصب لا تضمن الا في ثلاث في الوقف ومال اليتيم والمعد للاستغلال مضمونة الا اذا سكن بتأويل ملك او عقد كبيت سكنه أحد الشريكين في الملك أما الوقف فاذا سكنه أحدهما بالغلبة بدون اذن الآخر سواء كان موقوفا للسكنى او للاستغلال فانه يجب الاجر اهـ يريد أجر المثل وصرحوا قاطبة بان القول قول المستاجر فيه لانكاره الزيادة ولا يلزم من استئجار المرأة بالزيادة ان تكون أجرة المثل في نفسها كذلك لان الاجارة قد تقع بالمثل والزيادة والنقصان كالبيع فلا يحكم بذلك أعني فيما وجب للوقف ولا بد فيه لمدعي الزيادة على ما ادعى المستاجر او الغاصب من البينة واجارة المرأة فيما عدا حصة الرجل اجارة المشاع لغير الشريك واطباق المتون على عدم جوازها كما هو مذهب أبي حنيفة وقد جعل قاضيخان في فتاواه الفتوى عليه وذكر العلامة قاسم في تصحيحه بان ما في المغني من ترجيح قولهما شاذ مجهول القائل

مطلب شرط لخالة أمه نصف مهرها لأجل رضيعها

مطلب محدود نصفه وقف ونصفه ملك لجماعة أذن للمولى ومن له الملك لرجل بالجواز ليعمر ويصرف عليه من ماله ويرجع فسكن مدة سكناه الخ

فلا يعول عليه وله المطالبة بما انفق على العمارة حالا وان وعدهم بحسبها من الاجرة لانه فى حكم القرض والحال هذه وهو لا يتأجل بالتأجيل ولا يلزم الوفاء بهذا الوعد ولو شرطه فى الاجارة فسدت لانه شرط لا يقتضيه العقد وفيه منفعة لاحد العاقدين وكل هذه الاحكام مصرح بها فى غالب كتب أئمتنا الاعلام جزاهم الله تعالى أحسن الجزاء والله أعلم سئل فى رجل يخرج الماء من بئر عميق بالآلات ورجال ويسقى بقر القرية وما يحتاجونه فى بيوتهم وأكرتهم سنة كاملة شارطين على كل رأس من البقر مقدارا معلوما من الحنطة والآن يريدون دفع المشروط فما الحكم فى ذلك شرعا أجاب اللازم قيمة الماء لانه قيمى على الاصح فينظر الى ما يأخذه الآخذ منه ويقوم فيعطى آخذه المنتفع به قيمته قليلا كان او كثيرا ولا يصح الشرط المذكور للجهل فى ذلك والله أعلم سئل فى رجل أقرض آخر بطريق الحج مبلغا على ان يحمله على دابته ويطعمه من خبزه ومرقته نظير فائدته ما الحكم فى ذلك أجاب يجب أجر المثل لركوبه وقيمة خبزه ومرقته والحال هذه اذ ما جعله من الربح أجرة غير صالح لها شرعا وقد نهى عن كل قرض جر نفعا والله أعلم سئل فيما لو قاطع وكيل السلطان زيدا على مكان متعلق بموكله فى كل سنة بمبلغ معلوم فزاد عليه فى المقاطعة المزبورة بكر واقتضى الحال انه اشترك زيد معه بالزيادة المزبورة مدة من الزمان ثم ان بكرا زاد زيادة أخرى ثم زاد زيادة أخرى قاصدا بذلك الحيلة فى رفع يد زيد هل اذا قبلها زيد بالزيادة المذكورة الاخيرة يجاب الى ذلك أم لا وهل اذا كان بكر متصرفا فى ذلك مدة من السنين قبل اشتراكه مع زيد وكان يؤدى المقاطعة المزبورة بالنقصان يلزمه اتمامها أم لا أجاب ان كانت المقاطعة بمال واقعة على خراج الخارج من الارض وثمار الاشجار وما يستحق لجهة بيت المال من عشر وزكاة ونحوها فهى باطلة من أصلها وان كانت للاستغلال والمنفعة وشرط فى مقابلتها المال روعى فيها شروط الاجارة والظاهر أن المراد بها فى السؤال الاول لانه المعتاد الجارى فى هذه البلاد ولا صحة لذلك شرعا لا للاول ولا للثانى فلا يناط به حكم من الاحكام الشرعية الجارية فى العقود الصحيحة الشرعية حتى يجاب بالاجابة اذ لا صحة ولا لزوم اذ الانعقاد منتف بوصفه والله أعلم سئل فى اجارة القرى والاراضى التى فى أيدى المزارعين ليأخذ المستأجر الخراج الحاصل بالمقاسمة منها والعوائد الظلمية كالعيدية والخميسية ونحوها هل هى جائزة أم لا أجاب اعلم أن الاجارة اذا وقعت على اتلاف الاعيان قصدا كانت باطلة فلا يملك المستأجر ما وجد من تلك الاعيان بل هى على ما كانت عليه قبل الاجارة فيؤخذ من يده اذا تناولها ويضمنها بالاستهلاك لان الباطل لا يؤثر شيأ فيحرم عليه التصرف فيها لعدم ملكه وذلك كاستئجار بقرة ليشرب لبنها أو بستان ليأكل ثمرته ومثله استئجار ما فى يد المزارعين لاكل خراجها الذى يحصل بالمقاسمة فانه عين وقع عليها الاستئجار قصدا ومثله باطل كما علمت

مطلب رجل يخرج الماء من بئر ويسقى بقر القرية شارطا على كل رأس مقدارا من الحنطة

مطلب رجل اقرض آخر دراهم ليحمله على دابته

مطلب قاطع وكيل السلطان زيدا على مكان فى كل سنة بكذا فزاد عليه بكر فاشتركا فى الزيادة ثم زاد بكر الخ

مطلب اجارة القرى والاراضى التى فى ايدى المزارعين ليأخذ المستأجر الخراج الحاصل منها باطلة

لاسيما وقد أضيف اليه ما لا يسوغ شرعا للمؤجر قبل المستاجر وهو تناول العوائد الظلم التي يجب اعدامها لا تقريرها فلا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم والله أعلم

مطلب اشترى رجل جلودا ودفعها لشريكه يعمل ليتخذها قربا وشرط له نصف الربح

سئل في شريكي عمل اشترى لنفسه رجل بماله جلودا ليتخذاها قربا واشترى جميع ما تحتاج اليه وله نصف الربح الزائد على الثمن بماله ولهما النصف منه يعملها وبيعت القرب فهل له ولهما من الربح ما شرط أم لا الجواب ليس للعاملين الا أجرة عملهما بالغة ما بلغت والباقي جميعه لرب المال اذ هذه اجارة فاسدة وفيها وجوب أجر المثل بالغا ما بلغ حيث فسدت التسمية كما هنا وهذا لا شك فيه والله أعلم

مطلب حكر الوصي عقار اليتيم بدون اجر المثل

سئل في وصي آجر حصة اليتيم من شريكه بدون أجر المثل ما الحكم الجواب اختلف المشايخ في هذه المسئلة والفتوى على انه يلزم المستاجر تمام أجر المثل وبه أفتى صاحب البحر ومنح الغفار وعليه المتأخرون صيانة لمال اليتيم والله أعلم

مطلب بئر بين بالغ ويتيم آجره البالغ بلا اذن الولي يلزمه دفع الاجرة للولي

سئل في رجل سكن دار ايتام بلا أجرة مدة سنين ولم يكن شريكا لهم فيها هل يلزمه أجر المثل للمدة التي سكنها أم لا الجواب نعم يلزم الساكن أجرة المثل على ما عليه الفتوى والله أعلم سئل في بئر معد لخزن الغلال بالاجرة بين يتيم وبالغ آجره البالغ باذن الولي هل يلزم دفع حصة اليتيم من الاجرة لوليه أم لا الجواب نعم يلزم بل لو استعمله الشريك لنفسه بلا اجارة يلزمه مثل أجرة حصة اليتيم كما أفتى به المتأخرون الحاقا له بالوقف صيانة له والله أعلم

مطلب رجل له جمل دفعه لآخر ليرفع عليه الزرع وما يحصل بينهما

سئل في رجل له جمل دفعه لرجل ليرفع عليه الزرع من المزارع الى البادر بالاجرة على ان ما يحصل من الزرع بينهما هل يصح أم لا الجواب لا يصح ذلك وجميع الحاصل لصاحب الجمل وللآخر أجرة مثله قال في البحر معزيا الى المحيط دفع دابته الى رجل ليؤجرها على ان الاجر بينهما فالشركة فاسدة والاجر لصاحب الدابة وللآخر أجر مثله وكذلك في السفينة والبيت ع ومثله في كثير من كتب المذهب والله أعلم

مطلب اذا دفع جماله الى آخر ليؤجرها على ان له ثلث الاجرة فله أجرة مثله

سئل في رجل دفع جماله الى جمال ليؤجرها وثلث الاجرة للجمال والباقي لصاحب الجمال فقام الجمال عليها مدة وانتزعها بعدها منه صاحبها فهل للجمال أجرة مثله لا ثلث الاجرة أم لا الجواب نعم للجمال أجرة مثله ولا تصح الشركة بالثلث ونحو ذلك والمتحصل من الكارات لصاحب الجمال والله أعلم

مطلب اذا اراد العامل على جمال آخر الاختصاص بما يحصل من الاجرة

سئل في رجل يعمل بالثلث على جمال آخر فحصل من أجرتها حنطة وشعيرا يسمى عليق الجمال ويريد الجمال الاختصاص به هل له ذلك أم لا الجواب ليس للجمال شيء من ذلك بل الكل لرب الجمال وللجمال أجر مثله صرح به صاحب البحر نقلا عن المحيط والله أعلم

مطلب قبض أجرة ما آجره المعزول للمتولي لا له

سئل هل قبض الاجرة للمتولي المنصوب او للمعزول فيما أجره المعزول وهل اذا دفع المستاجر للمعزول يطالب به ثانيا أم لا الجواب نعم قبض الاجرة للمنصوب لا للمعزول وان آجر المعزول على الاصح واذا لم يصح قبضه يطالب المستاجر بالاجرة ويرجع على المعزول بما لكونه أخذه منه بغير حق والله أعلم

مطلب رجل عرف بالحراسة فأمره رجل بحفظ مكانه استحق الاجر عليه وان لم يسم

سئل في رجل نصب نفسه لعمل الحراسة وحفظ الاماكن بأجر وعلم ذلك بين الناس قال له رجل احفظ هذا المكان واحرسه ولم يسم له شيئا هل يلزم

أجرة أم لا أجاب نعم حيث انتصب لذلك فله أجرة المثل على قول محمد وعليه الفتوى كما في البزازية والجوهرة وغيرهما والله أعلم سئل في رجل قال لآخر اعمل معي ببقرك في أرضي على ان أصنع معك المعروف الفلاني فعمل ببقره معه ولم يفعل معه المعروف المشروط هل له أجرة المثل أم لا أجاب نعم له أجرة المثل بحيث لم يكن المعروف الذي عينه يصلح أجرة أو جهلت مدة العمل المستأجر عليه او حصل الفساد بوجه من وجوهه ومتى حصل الفساد لجهالة الاجرة يجب أجر المثل بالغا ما بلغ والله أعلم سئل في رجل استأجر دكانا نامدة سنة مثلا ثم ادعى انه أفلس ويريد فسخ الاجارة لعذر الافلاس فهل يقبل قوله بمجرده في ذلك أم يحتاج الى اقامة بينة تشهد بافلاسه والحال أن رب الدكان لم يصدقه في دعوى الافلاس أجاب القول قول مدعي الافلاس بيمينه لانه الاصل وقد قالوا لو قال المستأجر أريد السفر وكذبه الآجر حلف المستأجر على انه عزم على السفر كما ذكره الكرخي والقدوري وقالوا الانتقال من البلدة عذر الا ان يكون الخروج يحتمل أن يكون حيلة التوصل الى الفسخ فيحلف المستأجر ومسئلتنا أولوية بالحكم المذكور كما هو ظاهر والله أعلم سئل في رجل استأجره جماعة ليرعى لهم بقرهم كل رأس بكذا سنة شارطين عليه سنته بيوم ويوما بسنة يعنون ان لم تتم سنتك فلا أجر لك وان اتممتها فلك الاجر وعمل خمسة أشهر وعجز عن العمل بقية السنة هل له أجرة لما عمل أم لا أجرة له أجاب له أجرة مثله لما عمل في المدة المذكورة بحسابه ولا يتجاوز به حساب المسمى لها والحال هذه والله أعلم سئل في رجل استأجر أرضا وقفا من متول عليه اجارة طويلة وغرس فيها ثم مات المستأجر قبل انتهاء المدة فهل تنفسخ بموته على قول من جوزها في الوقف للضرورة واذا قلتم نعم فما حكم الغرس أجاب قال في الهداية في الاوقاف لا تجوز الاجارة الطويلة كيلا يدعي المستأجر ملكها وهي ما زاد على ثلاث سنين وهو المختار انتهى واذا قلنا بجوازها على القول المقابل لهذا تنفسخ الاجارة بموت المستأجر والحال هذه فيكلف وارثه قلع الاشجار ان لم يضر بارض الوقف فان ضر يتملكه الناظر بقيمته مستحق القلع للوقف هذا هو المختار كما نص عليه الائمة الاخيار وعليه أصحاب المتون وقد صرح في القنية ان له ان يستبقيها باجرة المثل وان ابى الموقوف عليهم وبمثله صرح الخصاف وهو خلاف ما في المتون والله أعلم سئل في دار موقوفة على مسجد أجرها نائب الشرع الشريف لرجل اذ لا ناظر لها باجرة معلومة واذن له ان ينفق على عمارتها ان احتاجت الى التعمير ويحسب له من الاجرة فهل يحسب له ما انفق حيث عمر على الوجه المذكور أم لا أجاب يحسب له ما انفقه من الاجرة وان اختلف مع من له خصومة في أصل البناء فقال بنيت وانكر الخصم فالقول للخصم وعليه البينة وان وقع الاختلاف في قدر ما أنفق يرجع لاهل الصنعة فان اتفق جميعهم على قول واحد فالقول له وان كان البعض والبعض يعتبر الدعوى والانكار كما افاده البزازي والله أعلم سئل في دار موقوفة على

مطلب قال لآخر اعمل معي ببقرك في أرضي على ان اصنع معك المعروف الفلاني

مطلب الافلاس عذر تنفسخ به الاجارة والقول للمستأجر في الافلاس

مطلب استأجر جماعة رجلا سنة ليرعى لهم بقرهم شارطين انه ان لم يتم سنة فلا أجر له

مطلب استأجر رجل أرض الوقف اجارة طويلة وغرس فيها ثم مات

مطلب أجرنائب الشرع حيث لا ناظر واذن له بان ينفق عليها ان احتاجت ويحسب من الاجرة

مطلب أجر متولي الوقف دار الوقف من زيد عقودا متعددة باجرة معلومة وأمره بترميمها ليكون ما انفقه دينا في رقبة الوقف فصار آجرتها اضعاف أجرتها قبل الترميم

مصالح المسجد الاقصى استرقت واستأجرها يهودي من متولي الوقف بثمانية قروش كل سنة عقودا متعددة معلومة باذن الحاكم الشرعي فرمها على ان يكون جميع ما يصرفه على العمارة دينا على رقبة الوقف فبلغت المصارف على الوقف باخباره قدرا معلوما وكتب بجميع ذلك حجة فصارت أجرتها التي هي أجرة مثلها بذلك الترميم اضعاف الاجرة المعينة لها وسكن بها مدة سنين وهو يدفع كل سنة تلك الثمانية قروش فهل يلزمه اجرة مثلها بالغة ما بلغت فيما بعد ما نقص عنها ام تستمر بالاجرة المسماة لها من غير زيادة بسبب الدين المذكور أم لا الجواب اعلم أولا ان ما صرف في العمارة يكون دينا يوفى من مال الوقف لان الموجب لذلك الصرف هو الضرورة للوقف بذلك واذا صارت للوقف وبلغت أجرة مثلها اضعاف الاجرة المسماة لزم اليهودي اجرة مثلها لا سيما مع فساد الاجارة المذكورة لكونها طويلة وليس وقوعها على الوجه الذي ذكره علماؤنا في كتبهم ان تجعل عقودا مترادفة كما ذكر في السؤال فالعقد اللازم هو الأول والباقي غير لازم قال في جواهر الفتاوى في الباب الاول من كتاب الاجارة رجل آجر ضيعة ثلاثين سنة وكتب في الصك اني آجرت ثلاثين عقدا كل عقد عقيب الآخر والضيعة وقف فانه لا تصح الاجارة هكذا ذكر وهو الصحيح وذكر في النوازل اختلاف المشايخ وقول الهندواني واختار الفقيه ابو الليث انه لا تصح الاجارة لصيانة الاوقاف وعليه الفتوى وفي الباب السادس منها قال سئل ملك من الملوك ابو العلاء فيمن آجر دارا موقوفة مائة سنة لواحد من المسلمين هل يجوز فأجاب أفتى ببطلان الاجارة معشر من زمرة الفقهاء قطعا وبذاك أفتى للتدين حسبة كي لا اكون بما احرز ظالما وقد صرح علماؤنا رحمهم الله تعالى ومنهم صاحب الحاوي القدسي بانه يفتى بكل ما هو أنفع للوقف فيما اختلف العلماء فيه حتى نقض الاجارة عند الزيادة الفاحشة نظرا للوقف وصيانة لحق الله تعالى وابقاء للخيرات فالواجب على اليهودي المذكور أجرة المثل بالغة ما بلغت قبل العمارة وبعدها وله الرجوع بما صرف ولا يعمل بمجرد قوله الا اذا اتفق اهل الضيعة عليه وانه لا يستحق عنه والرجوع له في غلة الوقف فان لم يكن فليتربص الى دخولها والله اعلم سئل في دار وقف على ذريته شخص سكنت بها امرأة من ذرية الواقف مع زوجها وقد غير زوجها طائفة من معالم الوقف فاذهب الحش وجعل مكانه حماما وحصل بذلك ضرر على السكان فهل يؤمر باعادة ما كان الى ما كان أم لا أجاب ما غيره يلزم عليه اعادته الى ما كان عليه كما أفتى به شيخ الاسلام الشيخ شهاب الدين الحلبي وقد ذكرت وجهه في حاشية كتبتها على جوابه فراجعه وتأمل فيما كتبته والله أعلم وصورة ما كتبته قوله يرفع أمر الشخص المذكور الى ولي الامر فيأمره بهدم ما بناه واعادة الوقف الى ما كان وقوله في جواب السؤال الذي يلي هذا جميع ما غيره يلزم اعادته على ما كان عليه وقوله في جواب السؤال الذي بعدهما يلزم الشخص المذكور اعادة الحائط التي هدمها

مطلب وقف داره على ذريته فسكنتها امرأة من ذرية الواقف مع زوجها فغير معالم الوقف

قوله وصورة ما كتبته الخ هذه الجملة ساقطة من أكثر النسخ ولكنها وجدت في بعض النسخ فأثبتناها لما فيها من الفوائد اه مصحح

صريح في انه يلزم بهدم حائط الوقف الاعادة لا النقصان وهو مخالف للقياس اذ الحائط ليس
من ذوات الامثال قال في البزازية هدم حائط غيره خير مالكه بين تضمين قيمة الحائط وتسليم
النقض له وبين ان يأخذ ويضمنه قيمة النقصان وليس له الجبر على البناء كما كان لانها ليست
من ذوات الامثال لان كل ما كان من صنع العبيد لا يمكنهم فيه المماثلة لتفاوتهم في الحذاقة
وقيل ان كان الحائط جديدا أمر باعادته انتهى فيكون وجوب الاعادة استحسانا كما في هدم
حائط المسجد وقول البزازي خير مالكه صريح في ان الحائط ملك وقد قال في الاشباه والنظائر
في الغصب من هدم حائط غيره فانه يضمن نقصانها ولا يؤمر بالعمارة الا في حائط المسجد كما في
كراهة الخانية قال شيخ الاسلام التمرتاشي الغزي اقول لم اقف على ذلك في كراهة الخانية
لكن وقفت عليه في فصل في المسجد منها ولفظه ثمة رجل حفر بئرا في فناء المسجد أو هدم
حائط المسجد فانه يؤمر بالتسوية ولا يقضى بالنقصان وكذا لو حفر بئرا في فناء قوم يؤمر
بالتسوية ولو هدم حائط دار رجل ملكا له أو حفر فيها بئرا يضمن النقصان انتهى كلام الخانية
ونقل الشيخ واقول قوله على هذا ملكا له قيد احترازي عن حائط الوقف فقوله في الاشباه الا
في حائط المسجد اما قاصر لكون حائط الوقف كذلك او المراد بحائط المسجد مطلق حائط الوقف
والمسجد مثال ولم أر من ذكر حائط الوقف صريحا من أصحاب الكتب السابقة والظاهر أن
صاحب هذه الفتاوى ذكر ذلك تفقها وهو تفقه حسن لان العلة التي في حائط المسجد وهو
وجوب صيانته من الهدم وحفظه من الضياع موجودة في حائط الوقف لوجوب صيانته

مطلب
رجل آجر بيتا كل
شهر بكذا ثم باعه
لآخر فسكنه
المستأجر مدة
مطلب استأجر
رجل ارض بستان
موقوف عقودا مترادفة
وتسلم المؤجر واستمر
سنين ثم عجز عن
الانتفاع به لعدم
قدرته

وحفظه فتأمل والله أعلم سئل في رجل آجر بيتا كل شهر بكذا وسلمه ثم باعه في أثناء الشهر
الأول لآخر فسكنه المستأجر مدة هل يجب الاجر لتلك المدة أم لا الجواب ان لم يكن تقاضاه
لا يجب له أجره الا اذا كان معدا للاستغلال والاستنباط من كلامهم واضح ليس فيه اشكال
فراجع ان استريت وتأمل ان استدركت والله أعلم سئل في رجل استأجر ارض بستان موقوف
على جهة بر عقودا مترادفة وتسلم المؤجر واستمر في يده سنين ثم عجز عن الانتفاع به لعدم
قدرته على ادارته لفقره فهل والحالة هذه يكون ذلك عذرا مقتضيا لفسخها في المدة
الباقية من عقود اجارته أم لا وما الحكم الشرعي الجواب الاجارة على هذا الوجه فيها الخلاف
المشايخ واختار الفقيه أبو الليث أنها لا تصح وعليه الفتوى وذكر في جواهر الفتاوى اذا
قضى القاضي بصحتها يجوز وفي فتاوى قاضي خان فان احتاج القيم ان يؤاجر الوقف اجارة طويلة
قالوا الوجه فيه ان يعقد عقودا مترادفة كل عقد على سنة ويكتب في الصك استأجر فلان
ابن فلان أرض كذا أو دار كذا ثلاثين سنة بثلاثين عقدا كل عقد سنة بكذا من غير ان يكون
بعضها شرطا في بعض فيكون العقد الاول لازما لانه ناجز والباقي غير لازم لانه مضاف اه
فاذا علم ذلك علم أنه لا حاجة الى العذر في فسخها لانها اما غير صحيحة أصلا كما هو الصحيح

فهي واجبة الاعدام لا التقرير وان قلنا انها صحيحة على طريق تصحيح الاجارة المعتادة فهي
غير لازمة على المفتى به بل يمكن من المتآجرين نقضها في اول دخول العقد وقبله ثم على
هذا القول لو دخل العقد ولزم بعدم نقضها في اوله يفسخ بالعذر وفقر المستاجر وعدم
قدرته على الارض عذر في فسخها كما في البزازية وغيرها واما بقية عقود الاجارة فهي غير لازمة
وهم ذلك والله اعلم **سئل** فيما اذا آجر المتولي على الوقف المشروط له النظر من قبل الواقف دار
الوقف لرجل عشرين عقدا كل عقد ثلاث سنين واقر بقبض اجرة جميع العقود ومات الآجر
وانتقل الاستحقاق لغيره فما حكم الاجارة السابقة والاجرة المقبوضة وهل تنفسخ الاجارة
بموت الآجر المذكور واذا قلتم بصحتها وما اذا ادعى المتكلم على الوقف وهو ابن المؤجر ان الاقرار بالقبض
كان تلجئة يصدق المقر له ما كان اقراره كاذبا واذا كان احدث بناء في الوقف هل يهدم ام لا وما
الواجب المسمى من الاجرة ام اجرة المثل **الجواب** الفتوى على ان اجارة دار الوقف اكثر من
سنة لا تصح كما صرح به في ملتقى الابحر وغيره وافتى به قارئ الهداية فيجب لما مضى من العقود
اجرة مثلها بالغة ما بلغت ويرجع المستاجر بما بقي من الاجرة المدفوعة على تركة الآجر ان كان
له تركة والا تأخرت المطالبة الى يوم القيامة واذا ادعى ابن الآجر ان الاقرار كان تلجئة ليستحلف
المستاجر بالله غير تلجئة فاذا نكل لزمه دعوى المدعي وللمتكلم على الوقف انتزاعه من يد المستاجر
والزامه بهدم بنائه وتفريغ الوقف من الملك وتسليمه فارغا منه ان لم يضر بالوقف وان ضر
يمكنه الناظر بقيمته مقلوعا للوقف وعلى القول بجواز اجارة الدور ثلاث سنين وبصحة
العقود المتعددة لا تلزم الاجارة الا في العقد الاول اذ ما عداه مضاف ولا تلزم المضافة على
ما عليه الفتوى وفي جواهر الفتاوى من كتاب الاجارة رجل آجر ضيعة ثلاثين سنة وكتب
في الصك انه آجر ثلاثين عقدا كل عقد عقيب الآخر والضيعة وقف فانه لا تصح الاجارة
هكذا ذكر وهو الصحيح وذكر في النوازل اختلاف المشايخ وقول الهندواني واختار الفقيه
ابو الليث انه لا تصح الاجارة لصيانة الاوقاف وعليه الفتوى واما انفساخها بموت الآجر
من حيث انها وقعت صحيحة فذكر في القنية انها تنفسخ بموته اذا كان هو المصرف فقط وذكر
قارئ الهداية خلافه والواجب في الوقف اجرة المثل على تقدير الفساد ومن جملة الاجارة بدون
اجر المثل وان قلت به ثم غلت في اثناء المدة وكانت صحيحة فللمتولي فسخها على ما عليه الفتوى
وما لم يفسخ كان على المستاجر المسمى كما في الصغرى والله اعلم **سئل** في المكاري اذا عين له
رب الاحمال وزنا وحلف بالطلاق انه كذا يحمله المكاري بنفسه وعطبت بعض دوابه
ووزنه عند انتهاء الحمل فوجده زائدا هل يضمن ويقع طلاقه ام لا **الجواب** لا يضمن كما
صرح به في العمادية لانه باشر الحمل بيده وكان ينبغي له ان يزن واذا لا فهو مغتر لا مغرور ولا
يقع طلاقه للاحتمالات النافية عنه الوقوع والله اعلم **سئل** في مكار حمل المتاع بعض

مطلب آجر المتولي عليه المشروط له النظر دار الوقف لرجل عشرين عقدا كل عقد ثلاث سنين واقر بقبض اجرة جميع العقود ثم مات

مطلب عين رب الاحمال للمكاري وزنا لحمل المكاري بنفسه وعطبت

مطلب لا اجر للمكاري اذا حمل المتاع بعض الطريق ثم رده الى موضعه الاول

الطر

الطريق وتوقفت القافلة فاعاد المكارى المتاع الى الموضع الاول هل له أجرة حمل المتاع لذلك المكان الذى أعاده منه أم لا الجواب لا أجر له فقد قال فى البزازية المكارى اذا حمل بعض الطريق وخوفوه فأعاد الحمل الى الموضع الاول لا أجر له انتهى والله أعلم سئل فى رجل استأجر مكاريا يحمل له حمولات من مكان كذا الى مكان كذا على ان يعطى المكارى ما ينوب الاحمال من الاغفار من ماله هل تجوز الاجارة أم لا وللمستأجر فسخها الجواب الاجارة على الوجه المذكور فاسدة وللمستأجر فسخها والحال هذه والله أعلم سئل فى رجل استأجر بهيما ليركبه من غزة الى دمشق ذهابا وايابا فضاع منه حال سفره من غير تفريط وتحفظ هل يضمن ولو كان ضياعه حال نومه أم لا الجواب لا يضمن والحال هذه ولو كان ضياعه حالة نومه ولا فرق بين كونه مضطجعا أو جالسا فى السفر كما صرح به فى كثير من الكتب والله أعلم سئل فى رجل استأجر آخر لعمل معلوم بأرطال مسماة قطنا فى قشره مؤجلة الى خروج القطن ثم بعد مجئ المحل طالبه فاستمهله فلم يمهله فاشترى منه القطن الذى جعله أجرة فى الذمة بثمن معلوم هل يصح ويلزم الثمن أم لا ويلزمه القطن أم لا يلزمه واحد منهما وانما له أجر المثل الجواب لا يلزمه القطن ولا ثمنه وانما يلزمه أجر المثل ولا يتجاوز به المسمى اذ الجهالة المؤثرة فى البيع مؤثرة فى الاجارة سواء كانت فى العين او المدة او الاجرة كما فى البزازية وغيرها فهى فاسدة وحكم الفاسد ما ذكر والله أعلم سئل فى رجل استأجر اكارا كل شهر بقرشين فاشتغل شهرين وبعضا من الثالث وطالبه بأجرته فعجز عنها فقال له يكون لك الربع فى الزرع على ان تكمل العمل بقية سنتك فاخذ فى العمل وعشب وحصد ونقل الزرع وداسه وذراه وعمل جميع العمل المعتاد على الاكرة فهل يستحق الاجرة لعمله أم يستحق ربع الخارج الجواب يستحق الاجرة بجميع عمله السابق على جعل الربع واللاحق له ولا شئ له فى الخارج لانه بيع لربع الخارج بما فى ذمة المستأجر بشرط العمل بقية السنة وهو موجب للفساد والله الموفق الهادى لطريق الرشاد. سئل فى مرتهن سكن دار الرهن مدة سنين ثم توفى الراهن عن ورثة فيهم يتيم فاستمر المرتهن ساكنا بدار الرهن مدة سنين هل تلزمه أجرة المثل لسكنه مدة حياة الراهن وبعده للورثة الكبار وللبيتم بقدر حصصهم أم لا الجواب لا يلزمه شئ لسكنه حال حياة الراهن ولا لسكنه بعد وفاته أما حال حياته وللكبار من ورثته بعد مماته فباجماع علمائنا وسواء أذن الميت والكبار بعده أو لم يأذنوا وأما فى حصة اليتيم فللاختلاف فى الترجيح والافتا فى ذلك بين المتأخرين ومذهب المتقدمين عدم وجوب الاجرة حتى قيل لبعض الائمة ما تختار فيمن سكن دار اليتيم بغير الشريك بغير عقد قال اختار عدم لزوم الاجر بخلاف الوقف والامام ظهير الدين افتى باجرة المثل فى دور الوقف لا فى دور اليتيم والله أعلم سئل فيما اذا آجر ناظر وقف قطعة أرض منه بحق

مطلب اشتراط غفر الاحمال على المكارى مفسد للاجارة

مطلب استأجر بهيما فضاع منه ولو فى حال النوم لا ضمان عليه

مطلب اذا استأجره بارطال قطن معلومة مؤجلة الى خروج القطن فالاجارة فاسدة

مطلب استأجر اكارا كل شهر بكذا فطلب الاجرة بعد شهرين فعجز المستأجر عنها فقال له لك ربع الزرع الخ

مطلب فى مرتهن سكن دار الرهن فى حياة الراهن سنين وبعد وفاته سنين وفى الورثة يتيم

مطلب اذا استأجر أرض الوقف ليغرس فيها ويكون الغرس له فهو له ولو الغرس بخلاف

شربها من الماء لزيد اجارة للزراعة والغراس والبناء والمتعلق على ان يكون ما سيغرسه زيد له والحال ان فى تلك الناحية من يغارس على الارض الموقوفة على ان يكون النصف جهة الوقف تبعا الارض والنصف الآخر للغارس نظير غرسه وعمله فآجر زيد الارض الموقوفة لعمرو وكذلك على ان يكون حصة معينة من الغراس لزيد تبعا للارض الموقوفة وحصة معينة للغارس نظير غرسه وعمله فما الحكم الشرعى أجاب حيث استأجر زيد ليكون ما يغرسه له فالغراس كله له بل لو غصب الارض وغرسها كان له أيضا وسواء كانت الاجارة صحيحة أو فاسدة وسواء فى ذلك الوقف والملك ويختلف الحكم فى القلع وعدمه فالعرق الظالم ليس له قرار وما وضع بحق فله الاستقرار ولا دخل للعرف مع ما ذكر فى صدر السؤال من قوله على ان يكون ما سيغرسه زيد له وأما اجارته لعمرو على ان يكون له كذا وله كذا والغراس بينهما على ما اتفقا كالمزارعة اذ مالك المنفعة فى الاجارة له ان يملكها لغيره وهذا الحكم فى الغراس وأما حكم الاستقاء وغيره فليس فى السؤال طلب الجواب عنه وهو طويل الذيل فلا نشتغل بالجواب عنه لعدم طلبه والله أعلم

مطلب استأجر شيئا لتعمير ما انهدم من البئر بشرط انه مهما حدث فى البئر فهو قائم به وكفله ذى آخر بذلك

سئل فى رجل استأجر مرمتيا لتعمير ما انهدم وترميم ما استرم من البئر الفلانى بكذا من الاجرة على ان يستأجر نحو لاعمها بشرط انه مهما حدث فى البئر من شئ الى عشر سنين فهو قائم به وكفله فى ذلك ذى آخر أيضا وفعل ما أمر به من التعمير والترميم هل اذا انهدم البئر او شئ منه او حدث فيه لا بفعله حادث يضمن الاصيل والكفيل ويؤاخذ بعمارته أم لا لعدم صحة الشرط المذكور أجاب لا ضمان على الاصيل ولا على الكفيل لعدم صحة الشرط المذكور اذ هو بمنزلة قول الانسان لغيره ان انهدم بناؤك فأنا ضامن له وهذا التزام ما لا يلزم فانه لو انهدم لا يلزمه شرعا فاذا كفل به شخص فقد كفل شيئا لا يلزم الاصيل وكيف يلزم الكفيل والله أعلم

مطلب اذا استأجر رجل حماما وقفا وزاد عليه آخر زيادة تدخل تحت تقويم المقومين لا تقبل

سئل فى رجل استأجر حماما وقفا باثنين وعشرين قطعة مصرية اجارة صحيحة شرعية من ناظر الوقف بمعرفة حاكم الشرع وزاد عليه رجل قطعة او قطعتين هل تفسخ الاجارة بهذه الزيادة وتؤجر للذى زاد أم لا لكونه اضرارا وتعنتا ومما يدخل تحت تقويم المقومين لانها دون الخمس الذى يعد فى العقار غبنا فاحشا أجاب لا تقبل منه الزيادة على المستأجر المزبور فلا تفسخ اجارته بهذه الزيادة كما نص عليه من علمائنا الجمهور والله أعلم

مطلب دفع لآخر بيتا يسكنه ويرممه ففعل ثم أخذه

سئل فى رجل دفع لآخر بيتا يسكنه ويرممه فرمه وسقفه بخشب من عنده على طريقة سقايف الفلاحين وسكن مدة وأخرجه مالكه منه هل له أخذ خشبه أم لا أجاب نعم له أخذ خشبه لانه مستعير لا مستأجر اذ لم يجعل له بدلا والحال هذه والله أعلم

مطلب اذا دفع المكارى لمن مشى معه للحماية لا يلزم المسكرى

سئل فى المكارى اذا دفع عن حمولات مستكريه مالا لمن مشى معه حتى يحميها من اللصوص بغير اذنه هل يكون متبرعا فلا يلزمه ضمانه أم لا فيلزمه أجاب يكون متبرعا ولا يلزم المستكرى ما أدى المكارى لمن مشى معه الا ان يتبرع له بشئ يحسن اختيارا

على وجه مجازاة الاحسان بالمكافأة والحال هذه والله أعلم سئل فى امرأة لها حصة فى عقار غير معلومة عندها آجرتها لاخيها مدة بأجرة معلومة مقبوضة دون أجرة مثلها هل تكون الاجارة صحيحة أم فاسدة واذا قلتم فاسدة هل يجب أجر المثل بالغا ما بلغ أم لا يزيد على قدر المسمى أجاب حيث لم يتبين نصيبها فالاجارة فاسدة اذ شرطها بيان البدل والمبدل ويجب أجر المثل بالغا ما بلغ لفساد المسمى وهو عدم بيان القدر المؤجر والله أعلم سئل فى رجل آجر محدودات مملوكة مشتركة وتناول أجرتها مدة سنين والآن الشركاء يطالبونه بحصتهم منها هل يحكم القاضى عليه بها لهم أم لا حيث لم يكن ذلك بوكالة سابقة على العقد ولا اجازة لاحقة بعده أجاب لا يقضى عليه لهم بحصته منها لان المنافع لا تتقوم الا بالعقد وهو صادر منه بلا وكالة سابقة ولا اجازة لاحقة فملكها الشريك العاقد لكن ملكه فى غير ملكه ملك خبيث فيجب عليه التصدق به أو دفعه لشركائه والثانى أفضل لخروجه من الخلاف أيضا والله أعلم سئل فى شركاء فى دار آجروا واحدا منهم ما لهم فيها سنة بأجر معلوم قائلين كل سنة سكنتها بعدها فاجرتها مثلها فسكنها سنين هل يلزمه المسمى لتلك السنين أم لا أجاب نعم يلزم المسمى لتلك السنين وهى مسئلة من آجر دارا كل شهر بدرهم صح فى شهر فقط الا ان يسمى الكل وكل شهر سكن منه ساعة صح فيه وهى دوارة فى الكتب والله أعلم سئل فى رجل استأجر بغلا وحمل عليه وله حمار فسقط حماره فى الطريق فاشتغل به فدفع البغل رفيقه خوفا عليه ولعدم قدرته على حفظه مع الاشتغال بحماره ولو اتبع البغل هلك حماره ومتاعه فهلك البغل هل يضمن أم لا أجاب لا يضمن والحال هذه ارجع الى جامع الفصولين وغيره يظهر لك ذلك والله أعلم سئل فى رجل استأجر من ناظر دارا استرمه وعمر ما استرم منها وآجرها بأكثر مما استأجر هل الزيادة له أم للوقف وهل اذا ادعى الناظر ان الاجرة الاولى دون أجرة المثل وأنكر المستأجر يكون القول قوله ولا تكون اجارته بأكثر حجة للناظر أجاب الزيادة له لا للوقف وقد صرحوا بانه اذا آجر بأكثر مما استأجر بعد أن عمل بها عملا كبناء تطيب له الزيادة وممن صرح به البزازى فى جامعه وكثير من علمائنا والقول قول المستأجر ان الاجرة أجرة المثل لانكاره الزيادة وعلى الناظر البينة ولا تكون اجارته بأكثر حجة للناظر على دعواه للعمل المذكور ولان عقد الاجارة يقع بالمثل وبالزيادة وبالنقصان فلا دليل فى ذلك لمدعاه انما هى من جملة الدعاوى التى فيها البينة على المدعى واليمين على المنكر والله أعلم سئل فى المستأجر اذا آجر المستأجر هل يجوز أم لا أجاب نعم يجوز بالمثل وبالاقل وبالاكثر ولا تطيب الزيادة بل يجب التصدق بما زاد الا اذا كان بخلاف الجنس أو عمل به عملا كبناء فتطيب صرح به فى الاشباه نقلا عن البزازى والله أعلم سئل فى دار بين رجلين استأجر أحدهما حصة الآخر سنة بأجرة معلومة فسكنها سنتين هل لا

مطلب
اذا وقعت الاجارة على حصة غير معلومة كانت فاسدة

مطلب اذا اجر محدودات مشتركة وتناول اجرتها لا يقضى عليه بحصة الشركا عند المتقدمين ولكن مختار المتاخرين خلافه

مطلب اجر الشركا فى دار ما لهم فيها لواحد منهم كل سنة باجر معلوم قائلين الخ

مطلب اذا استاجر بغلا ليحمل عليه فدفعه لرفيقه لاشتغاله بحماره فهلك

مطلب اذا استاجر دار الوقف وعمر ما استرم فيها ثم اجرها بزيادة عما استاجر فالزيادة له والقول له ان الاجرة اجرة المثل

مطلب للمستاجر له ان يوجر وتطيب له الزيادة ان بخلاف الجنس او عمل عملا به كبناء

مطلب
اذا سكن المستاجر زيادة على المدة لا يجب الاجر للزائد

أجر السنة الثانية التي لم يعقد لها عقد اجارة اجاب لا أجرة لها بلا شبهة اذ سكناه بتأويل الملك وفي الخلاصة والبزازية مثله في الاجنبي خلفة عن الشريك والله أعلم

مطلب سكنى الشريك بغير عقد ودفع الاجرة لشريكه بناء على انها تلزمه له الرجوع

سئل فيما اذا سكن أحد الشريكين في الدار المشتركة ملكا مدة بغير عقد اجارة فزعم لزوم الاجرة عليه فدفع شيأ بناء على أنه لازم عليه هل له أن يرجع به على شريكه أم لا اجاب نعم له ان يرجع به والله أعلم

سئل في رجل قاطع على مال معلوم احتساب قرية هل يصح ذلك أم لا وما الحكم فيه

مطلب اذا التزم مالا على احتساب قرية لا يطالب به ولا يحل للقاضي سماع مثل هذه الدعوى

الجواب لا يصح ذلك باجماع المسلمين فلا يطالب المحتسب بما التزمه من المال ولا تصح الدعوى في ذلك ولا تقام البينة عليه ولا يحل للقاضي سماع مثل هذه الدعوى وسواء وقعت بلفظ المقاطعة او الالتزام او الاجارة كما رأيناه بخط الجهلة وقد ذكر في البزازية وقعت بسراي الجديدة واقعة وهي ان واحدا قاطع على مال معلوم احتسابها أعني الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فصنعوا على باب طبولات وبوقات ونادوا اما رأيك بالمقاطعة الاحتساب وكان امام الجامع فامتنعا عن الصلاة خلفه حتى عرض على نفسه الاسلام انتهى وهذا مما انعقد عليه الاجماع ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

مطلب اذا قاطع على مال معلوم احتساب قرية وكفل به شخص فكل منهما باطل

سئل في رجل قاطع على مال معلوم احتساب قرية وكفله به شخص فهل هذه المقاطعة صحيحة شرعية والكفالة المترتبة عليها كذلك أم لا اجاب كل منهما باطل باجماع العلماء فلا يطالب واحد منهما بشيء بل اذا دفع واحد منهما شيأ له الرجوع به باجماع المسلمين لكونه دفع ما لم يتعلق بذمته شرعا على ظن انه متعلق بها وقد صرحوا بان من شروط صحة الكفالة كون المكفول به دينا لازما فلا يجوز ببدل الكتابة لعدم لزومه مع انه دين شرعي لكن لا يلزم فكيف بما ليس بشرعي ولا جائز وليس هذا من باب النوائب التي قال بعضهم بصحة الكفالة بها أما على تفسيرها بانها ما يكون بحق كأجرة الحارث وكرى النهر المشترك والمال الموظف لتجهيز الجيش وفداء الاسرى فظاهر وأما على تفسيرها بانها ما يأخذه الظلمة بغير حق فالمراد ما ينوب كل شخص من النوائب المرتبة على الناس بغير حق وليس مال المقاطعة المذكورة من هذا القبيل فافهم والله أعلم

مطلب الالتزام والمقاطعة على ما يتحصل من قرية الوقف من خراج وعداد شجر وغنم لا يجوز

سئل في الالتزام والمقاطعة على ما يتحصل من قرية الوقف من خراج مقاسمة وعداد شجر وغنم وغير ذلك بمال معلوم من أحد النقدين يدفعه الملتزم ويكون له ما يتحصل منها قليلا كان أو كثيرا هل يجوز أم لا واذا قلتم لا يجوز هل اذا فعل ذلك وكيل الناظر على الوقف وقبض المال المقاطع عليه يطالب به الناظر أم يطالب به القابض اجاب لا تجوز المقاطعة على ذلك اذ لا وجه لها شرعا لكونها لا تتصور شرعا ان تكون بيعا اذ بعض المقاطع عليه معدوم وبعضه مجهول وبعضه ممنوع شرعا كالرسوم الخارجة عن الشرع الشريف والدين المنيف ولا ان تكون اجارة لانها بيع المنافع والواقع عليه في المقاطعة المشروحة أعيان لا منافع فهي باطلة بالاجماع واذا وقعت باطلة كانت كالعدم واذا كانت كالعدم فالمطالب بالمال المقبوض فيها نفس القابض لا ناظر الوقف لا سيما اذا باشره بغير اذن الناظر اذا اذنه بالتصرف

في الوقف انما هو بما يسوغ له شرعا لا فيما هو ممنوع محظور من سائر الامور والله أعلم سئل في استئجار متحصلات الوقف النبوي من غلة كروم وأراضي ومسقفات على أن يكون مصرف الترميم لمستحق الترميم منها على المستأجر لها هل هو صحيح شرعي أم لا أجاب هو غير صحيح والحال هذه اذ الاجارة بيع المنافع فيفسدها ما يفسده ففي الفصول العمادية وذكر ما في التجريد البرهاني في كل جهالة توثر في البيع توثر في الاجارة ويفسد العقد بها سواء كانت الجهالة في الاجرة او في المدة أو في العمل المستأجر عليه ثم صرح بمسئلة اشتراط المرمة وأنها تفسد الاجارة لانه لما شرط المرمة على المستأجر صارت المرمة من المستأجر من الاجر فيصير الاجر مجهولا فتفسد الاجارة وحكمها أعني الاجارة الفاسدة في هذه الصورة ان باشر ترميما يحسب له وعليه الخروج مما قبضه من الغلة وأجرة المثل لما انتفع به بالغا ما بلغ لانه من الاجر والله أعلم

مطلب
استئجار متحصلات الوقف من غلة كروم وغيرذلك لا يصح

سئل فيما اذا استأجر زيد من ناظر وقف أهلي بجهات الوقف المشتملة على قرى ومزارع وحوانيت بحجة شرعية مدة معلومة معجلة وسلم الناظر لزيد المأجور تسلم مثله شرعا فوضع زيد يده على المأجور وقبض بعض غلته وسافر قبل انقضاء مدة التواجر ففسخ الناظر الاجارة بالزيادة وآجر المأجور من بكر ثم عاد زيد في أثناء مدة التواجر وترافع مع بكر لدى قاض فرفع يد بكر عن المأجور وحكم لزيد بالتصرف وحبس المأجور تحت يد زيد بحجة شرعية لاستيفاء أجرته المعجلة ثم بعد ذلك ترافع الناظر مع زيد لدى قاض آخر فمنع الناظر من معارضة زيد وأكد حبس المأجور بحجة شرعية ثم عزل الناظر المذكور وتولى على الوقف غيره ويريد الثاني ان يرفع يد زيد عن المأجور متعللا بأن زيدا قبض بعض المأجور فليس له ان يحبس المأجور فهل يمنع من ذلك ويعمل بحجة حبس المأجور وحكم القاضي والحالة ما ذكر أم لا وهل اذا كان للناظر شركاء في الاستحقاق من غلة الوقف ويريدون رفع يد زيد عن قدر استحقاقهم من غلة المأجور زاعمين بان لزيد حق حبس حصة الناظر المؤجر للوقف هل يمنعون من ذلك ولزيد حبس جميع المأجور لاستيفاء أجرته المعجلة وليس لهم مطالبة المستأجر بشيء من ذلك ام لا أجاب ان كانت الاجارة وقعت على اتلاف الاعيان قصدا فهي باطلة كما صرحت به علماؤنا قاطبة وصار كمن استأجر بقرة ليشرب لبنها لا تنعقد فاذا استأجر زيد القرى والمزارع والحوانيت لاجل تناول خراج المقاسمة او خراج الوظيفة أو ما يجب على المتقبلين من أجرة الحوانيت أو لاجل تناول ثمرة الاشجار من بساتين القرى وحصة الوقف من الزرع الخارج فالاجارة باطلة باجماع علمائنا لا فرق بين زيد وبكر في ذلك لانها باطلة والحال هذه والباطل يجب اعدامه لا تقريره فترفع يد زيد وعمرو عن القرى والمزارع والحوانيت وان كانت الاجرة وقعت على المنافع كزرع الارض وسكنى الحوانيت واستوفيت شرائطها فلا سبيل الى نقض اجارة زيد ورفع يده واجارتها الى بكر بمجرد الزيادة ويجب ابقاء يده الى استيفاء مدته ولو

مطلب
استأجر زيد من ناظر الوقف لاهل جهات الوقف بأجر معلوم وقبض زيد بعض غلة الوقف ثم سافر زيد قبل انقضاء المدة ففسخ الناظر وآجر من بكر ثم عاد زيد في اثنا المدة الخ

عن الناظر المؤجر لانها لا تنفسخ بعزله ولا بموته ولا التفات الى ما تعلل به الناظر الثاني بالاجماع
وليس للمستحقين مع الناظر الذي هو مستحق معهم دخل في رفع يد المستأجر اذ ليس لهم الا استحقاقهم في
غلة الوقف ولا مدخل لهم في الاجارة أصلا والله أعلم

مطلب
ضمن رجل قرية بيت المال ممن له ولاية ثم مات وولي غيره برا أهل القرية بالدفع اليه

سئل في قرية لبيت المال ضمنها من له ولاية
لرجل بمال معلوم ليكون له خراج مقاسمتها مات المضمن وولي غيره فأخذ خراجها من أهله هل
يبرأون أم لا أجاب التضمين المذكور باطل اذ لا يصح اجارة لو توجه على اتلاف الاعيان قصدا ولا
بيعا لانه معدوم فوجوده وعدمه سواء فصح الدفع للثاني وليس للمضمن عليهم مطالبة والله أعلم

مطلب
رجل قاطع ما في مقاطعته لجهة الميري من قرى ومزارع سنة بمبلغ معلوم ثم استحق ما في مقاطعته مستحق بالامر الشريف

سئل في رجل قاطع رجلا على ما في مقاطعته لجهة الميري من القرى والمزارع بموجب حجة بيده سنة
كاملة بمبلغ معلوم قبضه منه ثم استحق ما في مقاطعته مستحق لها بالامر الشريف السلطاني بعد
أن قبض الغلة والواجب شرعا وكان المزارعون بالقرى تخدم المقاطع بخدم ويحمل له عيديات وخميسيات
وشيئا يقال له فتح المنجل وغير ذلك مما تطيب به نفوسهم أو لا تطيب فهل له الرجوع بالمبلغ المذكور الذي
دفعه للمقاطعة وليس للمستحق الرجوع الا بما تناوله من الغلة وبما هو واجب شرعا أم لا أجاب نعم
للمستحق عليه الرجوع على المقاطع بما تناوله منه من المبلغ لعدم سلامة المبدل فيرجع بالبدل وأما
للمستحق فيرجع على المستحق عليه بما هو واجب شرعا في مثله وهو الغلة المستحقة وما يسوغ له
أخذه شرعا والقول قوله فيه وأما ما عداه فلا مطالبة به شرعا باجماع أهل شرع الله اذ هو مال الغير
لا حق له فيه لانه لم يخرج عن ملك مالكيه بمجرد الاخذ فكيف يطالب به وهو أجنبي عنه ويحرم عليه
تعاطيه . فليس له ما ليس في الشرع حله وما لم يجزه عالم وفقيه وما كان بدعا فهو محض ضلالة
وطالبها بين الانام سفيه وكل هذه الاسماء التي سميت ما أنزل الله بها من سلطان
وما لم يشأ الله لم يكن وما شاء الله كان والله أعلم

مطلب
لا تصح اجارة التيماري للمتحصل من التيمار

سئل أيضا في تيماري
آجر المتحصل من تيماره لآخر بمبلغ معلوم هل تصح أم لا أجاب لا تصح وعلى كل
واحد منهما رد ما تناوله والقول قول كل واحد فيما قبض بيمينه وعلى الآخر البينة والله أعلم

مطلب
تنفسخ الاجارة بموت المستأجر ولو حكم بعدم فسخها بموته

سئل في رجل استأجر من آخر نصف أرض بستان ملك ونصف بستان وقف جار
في الاستحكار بما اشتملا عليه من آبار وشجر وبركة معدة لجمع الماء واصطبل وآلات ثلاث
عقد كل عقد ثلاث سنوات بأجرة لكل سنة تمضي أربعة قروش ثم مات المستأجر هل تنفسخ
الاجارة وان وقعت صحيحة أم لا أجاب نعم تنفسخ الاجارة بموت المستأجر ولو كتب وصك
الاجارة الحكم بعدم انفساخها بموته لعدم صيرورتها حادثة تقام عليها البينة ويجري
عليها القضاء من حاكم يراها والله أعلم

مطلب
اذا اتفقا على الزرع بعملهما وبقرهما وبذرهما سوية ليس لاحدهما أن يأخذ زيادة عن ذلك

سئل في رجلين اتفقا على الزرع بعملهما
وبقرهما وبزرهما سوية فلما خرجت الغلة طلب أحدهما منها زيادة عن حصته التي هي النصف
المتفق عليها بسبب حرثه الزائد عنه أياما هل له ذلك أم لا أجاب ليس له ذلك مطلقا لعمله
في المشترك ومن عمل في المشترك لا يستحق بعمله شيئا ولو استأجره الشريك للعمل فيه فكيف

يستحق مع عدم الاستئجار له قال في الكنز في باب الاجارة الفاسدة وان استأجره لحمل طعام بينهما فلا أجر له ومثله في منح الغفار واكثر الكتب وحمل الطعام مثال ومثله حصاد الزرع المشترك وحمله وتذريته وتنقيته والحرث عليه اوله فافهم والله أعلم سئل في امامي مسجد لهذا نصف معلومها وللآخر النصف اتفقا على ان من غاب منهما يسد صاحبه عنه فغاب أحدهما مدة فسد الآخر عنه ورجع الغائب ويريد صاحبه ان يختص بالمعين جميعه هل له ذلك أم لا الجواب ليس له ذلك شرعا اذ لا وجه له يوجب استحقاقه الجميع والحال هذه لانه متبرع بعمله وناب عنه فيه وأخذ الاجرة على الامامة لا يقول به المتقدمون أصلا واستحسنه المتأخرون لاشتغال الناس بمعاشهم وقلة من يعمل حسبة لوجه الله تعالى وعليه العامل متبرع به على صاحبه فانعدم وجه استحقاقه حصة صاحبه الغائب وهذا بديهي الحكم والله أعلم سئل في صك اجارة حاصله لدى الشرع حضر فلان وأقر انه قبل تاريخه آجر فلانا ما هو له وهو الربع في البستان المشتمل على أشجار متنوعة تسعين سنة بثلاثين عقدا بمائة وثلاثين قرشا وصدقه المستأجر وحكم بصحة الاجارة غب اعتبار ما وجب ثم رفع الى نائب حكم حنبلي فكتب ما حاصله هذا ما أشهد على نفسه انه ثبت عنده ما نسب الى الحاكم من الثبوت والحكم ونفذ كل منهما على وجه فلان لرجل طلب المؤجر بزيادة فادعى المستأجر عليه انه يعارضه فيه بغير طريق شرعي طالبا فسخ اجارته وأخذ المؤجر بالزيادة فعرفه انه حيث استأجر كذلك الزيادة لا تحل لما لكون العقد صحيحا لا ينفسخ بالزيادة ولا بغيرها وحكم بصحته وعدم انفساخه ولو بموت المتواجرين أو احدهما ومكنه من التصرف فيه وحكم بذلك في وجه الطالب للفسخ ووجه المؤجر بالتماس المستأجر فهل يعمل بالصك المذكور مع ان الاجارة واقعة على ما يخص الحصة مما يستخرج من ثمار البستان ومع كونها وقفا محكوما به وهل يضمن المستأجر جميع ما اكله من الثمار مدة وضع يده أم لا (الجواب) لا يعمل به اذ الاجارة ان وقعت على الثمار فهي باطلة فقد صرحوا بان عقد الاجارة على اتلاف الاعيان مقصودا كمن استأجر بقرة ليشرب لبنها لا ينعقد وكذلك لو استأجر بستانا ليأكل ثمره والمسئلة مصرح بها في منح الغفار وكثير من الكتب وفي الاجارة المذكورة أمور أخر توجب فسادها خصوصا عندنا كالشيوع وطول المدة في الوقف ولا شبهة في عدم اعتبار حكم الحنبلي والحال هذه اذ طلب الفسخ وأخذ المؤجر لا يصيره خصما شرعيا فبقي حكمه في غير محله لعدم الخصم وللمؤجر لم يشهد رهنه ولا عليه دعوى لينتصب الحكم عليه وهذا على تقدير مخالفة الحنبلي لنا في الاجارة الواقعة على الاعيان والارض المشغولة والامر في ذلك واضح للفقيه وفيما ذكرنا لمن له ادنى المام بالفقه كفاية ولا شك في ضمان المستأجر بجميع ما استهلكه من الثمار اذ الاجارة باطلة والحال هذه فوجودها وعدمها سيان والله اعلم سئل في مدرس

مطلب
اتفق أمامان في مسجد على إن من غاب منهما يسد الآخر مسده فحصل ليس للحاضر ان يختص بالمعين

مطلب
الاجارة الواقعة على الارض المشغولة بالاشجار او على اتلاف الاعيان باطلة ولو حكم بها

مطلب
مدرس مدرسة وضع عرضا مشتركا بينه وبين آخر في خلوة منها مدة ثم عزل وولى غيره فاراد أخذ اجرة المكان من الشريك الآخر ليس له ذلك

مدرسة وضع فى خلوة من خلاويها عرضا مشتركا شركة ملك بينه وبين آخر ومكث مدة
وعزل عنها وغاب وولى غيره فطلب الغير من الشريك الآخر أجرة المكان الذى وضع الشريك
فيه المدة المذكورة هل يلزمه دفع أجرة المثل له مدة وضعه أم لا الجواب لا يلزم الشريك
أجرة باجماع علمائنا قاطبة لعدم مباشرته وضعه انظر ماذكر فى الاشباه والنظائر وغيرها
فى القاعدة العاشرة الخراج بالضمان والحق أحق أن يتبع والله أعلم سئل فى رجلين آجرا

مطلب آجرا ارضا عشرين عقدا كل عقد ثلاثون سنة وشرطا الخراج على المستأجر ثم ماتا

ارضاً معلومة بمبلغ معلوم عشرين عقداً كل عقد ثلاثون سنة وشرطا الخراج على المستأجر ومات
الآجران والمستأجر فى أثناء المدة فما الحكم الشرعى الجواب الاجارة من أصلها وقعت فاسدة
ولو وقعت صحيحة تنفسخ بموت أحد العاقدين واذا قلنا بفسادها فالواجب فيما مضى أجرة
المثل لا المسمى ومابقى لاحكم له بعد الموت ولا يلزم ورثة المباشرين أجرة ولا اجارة والله أعلم
سئل فى رجل استأجر قرى ممن له ولاية اجارتها فمنعه ظالم متغلب عن تسلمها واختص هو بها

مطلب استأجر قرى ممن له ولايتها فمنعه ظالم عنها له الرجوع بالاجر

هل تلزمه أجرتها أم لا وهل له الرجوع بما دفع للمؤجر شرعا أم لا الجواب لا تلزمه أجرتها باجماع
علمائنا فان كان قد دفع الاجرة أو شيئاً منها رجع المستأجر به على المؤجر والله أعلم سئل فى
أماكن موقوفة معدة للدباغة آجرها المتولى من اناس مدة معلومة بأجر معلوم ولها بالوعة
يجرى فيها الماء وقد منع فضلات الدباغة ونجاساتها جريان الماء فهل تكون أجرة التعزيل

مطلب اصلاح بئر الماء والبالوعة على المالك او الوقف وللمستأجر فسخها ان امتنع المالك او المتولى

عليهم كما فى الكناسة والرماد أم لا الجواب فى فتاوى قاضيخان واصلاح بئر الماء والبالوعة
والمخرج يكون على صاحب الدار وان كان امتلاء من قبل المستأجر وفى الجوهرة ولا يجبر عليه
اذا كان امتلاء من فعل المستأجر ايضا يعنى أنه على المالك ولا يجبر المالك على اصلاح ملكه
وفى التتارخانية وان امتلأ خلاها ومجاريها من فعله فالقياس أن يلزمه نقله يعنى المستأجر
فأثبت فيه قياساً واستحساناً ومن المقرر العمل بالاستحسان الا فى مسائل ليس هذه منها
فاذا علمت ذلك فأجرة تعزيلها على الوقف وللمستأجرين أن يخرجوا منها اذا لم يفعل المتولى
ذلك لتصريحهم بأنه عذر كما هو الاستحسان والحال هذه والله أعلم سئل فى نفر قليلة لهم

مطلب جماعة لهم عطاء فى بيت المال يحالون به على قرى ليأخذوه من متحصلها من قسوم وغيره فآجروه لواحد منهم فالاجارة باطلة

عطاء فى بيت المال يحيلهم وكيل بيت المال على قرى ليأخذوا عطاءهم من متحصلها فآجر
واحد منهم ما يتحصل من تلك القرى من قسوم ورسوم وزيت زيتونها وغير ذلك مما
جرت العادة بتناوله من أهل القرى بمبلغ فأتى الجراد على الزرع وشجر الزيتون وغيره فلم يبلغ
المتحصل نصف ما عين عليه من الاجرة هل يضمن ما بقى أم لا يضمن شيئاً وما الحكم فى هذه الاجارة
الجواب هذه الاجارة باطلة لان الاجارة بيع المنافع وهذه وقعت على الاعيان وهو المتحصل
من القسوم والرسوم وقد اتفق علماؤنا على أن الاجارة اذا وقعت على تناول الاعيان واتلافها
فهى باطلة قال علماؤنا رحمهم الله تعالى عقد الاجارة على اتلاف الاعيان مقصوداً كمن
استأجر بقرة ليشرب لبنها لا ينعقد وكذلك لو استأجر بستاناً ليأكل ثمرته فاذا علم ذلك علم

الحك

الحكم في اجارة القرى لتناول الخراج مقاسمة كان أو وظيفة وانه باطل وقد افتيت بذلك مرارا وصورة ما رفع الي في قرية آجرها المتكلم عليها لآخر ليتناول ما يتحصل من خراجها ورسوم أنكحتها وزكاة مواشيها هل يجوز فأجبت بانها باطلة لا تجوز والقول قول المستأجر فيما وصل اليه من ذلك ولا يضمن ما جعل عليه من المبلغ المذكور والله أعلم سئل في عقار موقوف على جهة بر آجره من له ولاية ايجاره لرجل مدة ثمان سنوات بأجرة مسماة فآجر المستأجر المذكور ما في ايجاره المدة المعينة من آخر ومضى على ذلك نصف مدة الاجارة والحال أن المؤجر الأول آجره بدون أجرة مثله فهل له طلب أجر المثل من المستأجر الاول أم من المستأجر الثاني اجاب له طلب أجر المثل من المستأجر الأول لانه المباشر لعقد الاجارة الفاسدة وسواء قلنا بصحة عقد الاجارة الثانية أم بفساده لجريان أحكام الصحيح في الفاسد كما صرحوا به قاطبة وانما قلنا سواء قلنا بصحة الاجارة الثانية أم لا للاختلاف الواقع في المسئلة فأفتى بعضهم بان المستأجر اجارة فاسدة لو آجر من غيره اجارة صحيحة تجوز في الصحيح وقيل لا يملك قال في المضمرات الاصح أنه لا يملك يعني فلا تكون صحيحة وعلى كل حال المطالبة للناظر على العاقد معه كما هو ظاهر لا يتوقف فيه فقيه والله أعلم سئل في تجارين تقبلا فدادين أهل قرية فسألهما آخران يدخلاه معهما فأبيا فاستأجراه على فدادين معلومة فادعى انه شرط عليهما في عقد الاجارة أنهما متى غابا عن القرية ثلاثة أيام يكن له الثلث معهما فهل استئجاره على هذا الوجه صحيح أم لا وكذلك دعواه اجاب استئجاره على الوجه المشروح فاسد باجماع المسلمين فالدعوى منه لا تصح والواجب في الاجارة الفاسدة أجرة المثل لعمله دراهم فاذا اختلف مع المستأجرين في مقدارها فالقول قولهما فيه ولا يصح التعليق الصادر منه فلا يستحق به الثلث وان غابا عن القرية ولا قائل به من العلماء والحال هذه والله أعلم سئل في رجل استأجر أرضا لزرع التبن يشربها من صهريج مائها فانهدم الصهريج وغار ماؤه فما الحكم في ذلك اجاب لا شئ على المستأجر والحال هذه من الأجرة حيث فات التمكن من الانتفاع وان كان قد عجل له شيأ من الاجرة يرجع به عليه فانظر الخانية والولوالجية ومنح الغفار يتضح لك الامر ويرتفع عن عين بصيرتك الغبار والله أعلم سئل في رجل استأجر سقيفة مدة معلومة بأجرة معلومة فانهدمت قبل انقضاء مدة الاجارة بترادف الامطار هل للمستأجر فسخ الاجارة والرجوع فيما دفع معجلا عنها أم لا اجاب صرح القدوري بان الاجارة تنفسخ من غير حاجة الى الفسخ وصرح في الكنز بأنها تنفسخ قال في الجوهرة وفيه أي قول القدوري اشارة الى أنه لا يحتاج الى الفسخ وهو الصحيح ومن أصحابنا من قال ان العقد لا ينفسخ يعني بل يفسخ المستأجر وفي تصحيح القدوري للشيخ قاسم قال أبو نصر من أصحابنا من قال ان ذلك يوجب فسخ العقد والصحيح هو الأول انتهى وعلى كلا القولين حيث فسخ

مطلب اذا استأجر عقار الوقف بأقل من اجرة المثل مدة ثم اجره المستأجر من آخر فالمطالب باتمام اجر المثل هو الاول

مطلب تجارين تقبلا فدادين اهل قرية فاستأجرا آخر على فدادين معلومة وادعى انه شرط عليهما انه غابا ثلاثة ايام يكن له الثلث

مطلب استأجر ارضا يشربها من صهريج مائها فانهدم الصهريج

مطلب تنفسخ الاجارة وقيل تفسخ بانهدام المكان

المستأجر له طلب ما عجل من الاجرة لما بقي من المدة بحسابه والله اعلم مسئل في رجل باع كردار في ارض وقف وسلمه للمشتري واستحقته زوجة البائع بعد موته وتطالب له اجرة خارجة عن اجرة البقعة من المشتري مدة وضع يده هل لها ذلك ام لا الجواب يلزم المشتري مدة وضع يده على ارض الوقف والكردار الذي استحق بحق القرار فيها اجرة الوقف لاحق القرار الذي يصح بيعه حيث كان معلوما كما صرح به في الخلاصة والبزازية وغيرهما من الكتب فيجعل له اجرة المثل للبقعة مجردة عنه فيجب للوقف واما الكردار فلا لانه سكنه بتأويل الملك ووجوب اجرة المثل للوقف صيانة له اختارها المتأخرون على خلاف القياس استحسانا فلا يلزم اجرة غيره بالاستحقاق وقد صرحوا بان المملوك المعد للاستغلال انما تجب اجرة المثل على الساكن فيه بغير عقد اجارة اذا سكنه على وجه الاجارة دلالة اما اذا سكنه بتأويل ملك او عقد لا شئ عليه بخلاف الوقف والله اعلم

مسئل في رجل مات وله علوفة منكسرة عند متولي وقف من الاوقاف من جهة قراءة مرتبة عليه في كل ليلة فاقام القاضي ولده مقامه فهل لولد الميت ان يطالبه بعلوفة ابيه المنكسرة ويجبره القاضي على اعطائه علوفة والده ام لا الجواب نعم له ذلك كما صرح به في انفع الوسائل وجعله الاشبه بالفقه والاعدل وعلل بانه عمل ليس بواجب عليه فصار فكان ما ياخذه في مقابلته في معنى الاجرة وقيل لا وقد علمت ان الاول اشبه بالفقه والله اعلم

سئل في ارض سلطانية او وقف معدة لغراس العنب والزيتون وغير ذلك من الاشجار وتبقى في ايدي غارسها باجرة المثل ما دامت الاشجار بها ويدفع اجرة مثلها انشأ رجل بطائفة منها غراسا بعد ان استاجرها ممن له ولاية ذلك مدة سنين معينة باجرة معلومة هي اجرة مثلها ومات المؤجر قبل مضي المدة هل للمستاجر استبقاؤها حيث لا ضرر على الجهة التي تصرف الاجرة عليها ويعظم ضرره بقلع غرسه ولا تؤجر بعد قلعه باكثر من الاجرة المعينة لها أم لا الجواب نعم له الاستبقاء حيث لا ضرر على الجهة ولزوم الضرر على الغارس هذا وفي منح الغفار نقلا عن البحر وفي القنية استأجر أرضا وقفا فغرس فيها ثم مضت مدة الاجارة فللمستأجر ان يستبقيها باجرة المثل اذا لم يكن في ذلك ضرر ولو أبى الموقوف عليهم الا القلع ليس لهم ذلك قال مولانا في شرح الكنز وبهذا يعلم مسئلة الارض المحكرة وهي منقولة ايضا في اوقاف الخصاف انتهى وانت على علم ان الشرع يأبى الضرر خصوصا والناس على هذا وفي القلع ضرر عليهم وفي الحديث الشريف عن النبي المختار لا ضرر ولا ضرار والله أعلم

سئل في رجل آجر بهيما لحمل قدر معين من العنب فزاد على القدر المعين فهلك معه فما الحكم الجواب ان اطاق البهيم حمل الزائد وهلك بعد بلوغ المكان المشروط فلصاحبه الأجر كاملا وضمن من قيمته بقدر الزيادة وان لم يطق ضمن قيمته كلها وان اختلفا في ذلك فالقول قول المستأجر لانكاره والله أعلم سئل في رجل استأجر جملا لحمل عنب على ان مهما بيع من الثمن فنصفه أجرة حمله فمات الجمل وادعى ربه أنه مات بسببه فهل على

تقدير ثبوت موته يضمن أم لا اجاب لا يضمن فقد تقرر انه يد سلك بفساد العقود مسلكا صحيحا في مثل ذلك والله أعلم سئل في رجل استاجر أرضا للزرع فزرع ومات المؤجر وهو بقل هل يقلع أم يبقى الى ادراكه اجاب يبقى الى ادراكه بأجر المثل نص عليه في الخانية وغيرها والله أعلم سئل فيما اذا استأجر رجل أرض بستان الوقف مدة سنة لزرع الباذنجان والرطبة والبقول ونحو ذلك مما ليس لانتهائه وقت معلوم ومضت مدة الاجارة هل يقلع من أرض الوقف وتسلم أرض البستان لناظره أم لا وهل اذا كان في البستان تين يباح للمستاجر أكله أم لا يباح له ويضمن قيمة ما أكله منه اجاب نعم يقلع وتسلم الارض لناظر الوقف كما صرحت به المتون قاطبة في الرطبة وما في معناها كالباذنجان وكل ما ليس لانتهائه وقت معلوم ولا شبهة ان المستأجر ضامن لما أكل من ثمرة التين لعدم دخوله في الاجارة بل لو أدخله في الاجارة لا تصح لا ترى لا تصح اجارة بستان ليأكل ثمرة شجرة لوقوعها على اتلاف الاعيان والله أعلم سئل في امرأة وكلت رجلا وكالة شرعية بموجب وثيقة شرعية في استخلاص ما يخصها بالارث من والدها وفي السعي على نكاحها من يشاء وجعلت له مبلغا معلوما نظير ذلك وأحالته به على الزوج من صداقها ثم حصلت مقارضة شرعية بين الوكيل والزوج فيه ثم ماتت وماتت الزوج بعدها ولم يدفع ما قورض فيه وادعى ورثة الزوج ان الموكلة رجعت عما جعلته للوكيل وأخذته من زوجها فهل لها الرجوع في ذلك بعد استخلاص ما خصها من الارث وتسليمه لها وبعد مباشرة عقد نكاحها وهل تصح دعوى الورثة الرجوع واستخلاصها المبلغ من زوجها أم لا اجاب اعلم انه اذا كان العمل في الاستخلاص معلوما وذكرت له مدة والسعي على النكاح كذلك ذكوله عمل معلوم ومدة وجب المبلغ المعين له ولا يصح رجوعها عنه ولا دعوى ورثتها به لعدم صحته وله المطالبة به شرعا والله أعلم سئل في أرض وقف آجرها الناظر عليها مدة سنين للغرس وانتهت المدة والغرس باق فما الحكم اجاب يلزم المستأجر قلع الغراس وتسليم الارض فارغة اذا لم تنقص الارض بالقلع فان نقصت فللناظر أن يتملك الشجر للوقف بقيمته حال كونه مقلوعا جبرا على صاحب الشجر واذا كانت لا تنقص لا يتملكه جبرا ويلزم بالقلع وتسليم الارض للناظر وان تراضيا على تجديد الاجارة وابقاء الغرس جاز والله أعلم سئل في رجل استأجر من جماعة قبو معصرة وجميع دكان ملاصق لها من جماعة بشرط أن يعمرها طاحون بغل ويزيل آلة المعصرة ويضع فيها آلة الطاحون وان يسد باب الدكان ويفتح له بابها وينتفع بذلك ما شاء مدة ثلاثين سنة متوالية عشرة عقود يلي كل عقد ما قبله بأجرة معلومة لكل سنة ومهما حدث من ترميم فعلى المؤجرين ومهما احتيج من آلة الطاحون كأخشاب وحديد وأحجار رحى فعلى المستأجر وكتب صك الاجارة كما شرح وحكم الحنبلي بموجبها وفيه ومن موجبها الزوم

مطلب اذا مات المؤجر والزرع بقل يبقى باجر المثل

مطلب استاجر ارض الوقف سنة لزرع الباذنجان ونحو ذلك ومضت المدة يقلع وتسلم الارض لناظر الوقف

مطلب اذا استاجرت رجلا ليستخلص لها ما يخصها من ارث ابيها ولمباشرة نكاحها مع ان ذكرت مدة

مطلب استاجر ارض وقف مدة سنين للغرس وانتهت المدة والغرس باق

مطلب استاجر من جماعة قبو معصرة وجميع دكان ملاصق لها بشرط ان يعمرها طاحون بغل ومهما حدث من ترميم فعلى المؤجرين ومهما احتيج من آلة طاحون فعلى الخ

عقد النواجر وعدم الفسخ بموت المستأجرين أو أحدهم إلى انقضاء المدة ولم يبق من المؤجرين
إلا واحد فهل حكم الحنبلي بعدم الفسخ بموت المستأجرين أو أحدهم يرفع الخلاف ويمنع الفسخ
أم لا يرفع الخلاف ولا يمنع الفسخ لتقدم وقوعه في حادثة انتصب الحكم فيها بعد خصومة شرعية
وهل الإجارة من أصلها وقعت صحيحة أم لا أجاب الإجارة المذكورة غير صحيحة للشرط
المذكور الذي هو تعميرها بما حولها وتزيل آلة للمعصرة لأن الإجارة كالبيع يفسدها الشرط
الفاسد وهو كل شرط لا يقتضيه العقد ولا يلائمه وفيه منفعة لأحد المتعاقدين
أو المعقود عليه والشرط المذكور داخل تحت التعريف المزبور وإن كانت فاسدة فعلى تقدير
حياة المتعاقدين جميعهم يجب عليهم فسخها فكيف وقد مات الكل إلا واحدا وحكم الحنبلي من
غير دعوى خصم على خصم لا يرفع الخلاف ولا يمنع الفسخ سواء صح أن مذهبه كذلك أو لا
أما إذا لم يكن مذهبه كذلك فظاهر وأما إن كان مذهبه كذلك فلتخلف شرط كونه يرفع
الخلاف وهو كونه في حادثة شرعية صدرت من خصم على خصم كما صرح به جوابا قاطبة ومنفسخ
بالفساد ومنفسخ بالموت كالصحيح لأن فاسد العقود يجري مجرى صحيحها والله أعلم سئل
في رجل استأجر حماما بربع قرش في كل يوم مادام الماء منقطعا عنه ويقرش إذا اجرى الماء
بعد أن أذن له القاضي بتعمير ما تتوقف إدارته عليه من ماله والرجوع به فعمر وتصرف
فيه مدة بعده وزاد عليه جماعة وأخرج منه فما الحكم في كل من الإجارة والإذن بالتعمير
مع الرجوع وهل يلزم المستأجر الزيادة في مدة جري الماء وتكون قاضية عليه بأنها أجر
مثله في زمن إدارته أجاب عقد الإجارة على الوجه المشروح فاسد والحكم في الفاسد وقفا
أو ملكا أجرة المثل والقول قول المستأجر في قدرها إذ الأصل براءة الذمة فيما زاد ما لم تقم
عليه بينة ولا تكون الزيادة من الجماعة المذكورين قاضية بشيء في مدة نفاذ الإجارة من حيث
هي تعنت بأزيد أو نقص وبأجرة المثل فلا يكون لها اعتبار في تحكيم أجرة المثل إجماعا والعبرة
في ذلك للبينة التي هي إحدى حجج الشرع الثلاث ولا شك أن له الرجوع بما صرف في التعمير والحالة
هذه كما هو غني عن التقرير والله أعلم سئل في رجل ساكن بمدينة بقراص وله فيها زوجة
وابن صغير منها سافر إلى مدينة مصر ومات فيها عن الزوجة والصغير فنصب قاضي بقراص
وصيا على الصغير فاستأجر هو والزوجة رجلا بأجر مسمى ليذهب إلى مصر ويستخلص ما ترك
الميت هنالك ويأتي به إلى بقراص فذهب فوجد الميت قد نصب وصيا على ابنه وسلمه ما يملكه
بها فطلب الأجير ذلك منه ليوصله إلى بقراص فأبى وحملها هو إلى بقراص هل الإجارة صحيحة
ويؤخذ ما سمي للأجير من الزوجة والصغير بحسب إرثهما أو مناصفة أجاب إن لم تسم
التركة فهي فاسدة وإن سميت فهي صحيحة فإن كان الأول قسم أجر المثل على ذهابه لمصر واستخلاص
التركة والإتيان بها إلى بقراص ولزم له أجر الذهاب فقط من غير تجاوز عن قسط المسمى

وان كان الثاني قسم المسمى بنفسه على ذلك ولزم قسط الذهاب منه وما وجب على كلا التقديرين بحسب مالهما من التركة على الزوجة الثمن منه والباقي على اليتيم اذ القسمة في مثل ذلك على مقدار الملك نصوا عليه في كتاب القسمة أما صحة الاستئجار من الزوجة فلما لها من الولاية على مالها ونصيبها وأما صحتها من وصي الصغير فلما له من الولاية بالوصايا المستفادة بنصب القاضي اذ له ولاية نصب الوصي حيث كان اليتيم في ولايته لاسيما مع غيبة وصي الميت فان قلت أقم شاهدا على ماذكرت قلت أما من كرع من حياض الفقه فهو غني عن اقامة ذلك فان المساوى لهذا من الفروع لايكاد يُعد فنذكر منه ما لا غبار عليه ففي البزازية وكثير من الكتب استأجر رجلا ليحمل له غلة من مطمورة عينها فذهب فلم يجده ورجع قسم الاجر المسمى على ذهابه وحمله ورجوعه ولزم أجر الذهاب لان الذهاب كان له وان كان لم يسم المطمورة لايتجاوز عن قسط المسمى للذهاب أجر المثل وفي مجمع الفتاوى وكثير من الكتب ومن هذا الجنس صارت واقعة الفتوى رجل اشترى من آخر اشجارا ليقطعها وذهب بالاجراء ثم انهما تقايلا البيع في الاشجار هل للاجراء شئ ينظر ان استأجرهم ليذهبوا معه الى موضع الاشجار فلهم أجر الذهاب وان استأجرهم ليقطعوا الاشجار في موضع كذا ولم يذكر الذهاب فلا أجر لهم لان المعقود عليه قلع الاشجار انتهى وفي الخلاصة بعد ذكر مسئلة قلع الاشجار نقلا عن مجموع النوازل قال رحمه الله تعالى وجدت المسئلة في النوازل والجواب على خلاف هذا صورتها رجل استأجر أجيرا على أن يقطع له أشجارا بعيدة عن المصر على أن أجر الذهاب والرجوع على المستأجر قال لا أرى لها أجر الذهاب ولا أجر الرجوع لانه لم يعمل شيأ انتهى قوله لا أرى ظاهره التفقه فتأمله وكتب المذهب طافحة بخلافه والله أعلم سئل في رجل من العلماء ربى شخصا وعلمه شيأ من العلم وكان الشخص يخدمه ويتجر له فيكافئه العالم المربي في مقابلة عمله من النفقة عليه والكسوة والسكنى وغير ذلك من اللوازم وزوجه زوجة وقام بلوازمه ولوازمها ولم يجر بينهما عقد تواجر في خدمته له ومات الشخص المذكور عن ورثة يريد بعضهم مطالبة العالم بأجرة لخدمته هل له ذلك أم لا أجاب ليس له ذلك باجماع أئمتنا اذ لا عقد توجب الاجرة له ولا قرينة حال تدل على وجوبها والمنافع أعراض لا تتقوم الا بواحد منها والواقع من التلميذ المذكور مكافأة وقد قال العلامة في الاسرار امر رجلا بان يعمل له عمل كذا ولم ينطقا شيأ من الاجر وعدمه ان كان العامل من قبل ممن يعمل له أو للناس مثل هذا العمل بغير أجر كان متبرعا وان كان يعمل باجر فهو اجارة فاسدة فله أجر المثل بالغا ما بلغ وكذا لو كان جنبهما أخذوا عطاء لمثل هذا العمل بما دون الاجر يجب أجر المثل بالغا ما بلغ عند أبي يوسف وعند محمد كذلك وان لم يوجد بينهما ذلك من قبل وعند أبي حنيفة لا يلزمه شئ ولو خدمه أو نعل له فعلا مما لا بد له بغير أمر ان كان قريبا له فله أجر المثل وان كان من أهل التبرع في مثله

مطلب رجل ربى شخصا وصار الشخص يخدمه ويتجر له فيكافئه المربي فمات وطلبت ورثته الاجرة من المربي

من قبل لانه انما لم يسم الاجر رجاء الزيادة على أجر المثل وان كان أجنبيا كان متبرعا ان كان من أهله من قبل والا فله أجر المثل بالغا ما بلغ وفى الفتاوى الواقعات مثله انتهى وفيما قاله العلامة المذكور جواب المسئلة وهو تقدم وجوب الاجر وهذا مما لا يشك فيه والله أعلم

سئل فى طاحون ماء وقف خربت وتعطلت مدة أعوام لخرابها وعدم الانتفاع بها فاحتكر جماعة من المتكلمين عليها بأجرة معلومة وعمروها ثم ماتوا وأخلفهم غيرهم من ذريتهم أو غيرهم فآجروها بأجر المثل عامرة والآن المتكلمون على الوقف يدعون على متقبليها أجرة المثل عامرة رغما على مالكي العمارة هل لهم ذلك أم لا الجواب ليس للمتكلم عليها الدعوى على متقبليها بأجرتها عامرة لان العمارة ملك للمعمر وطلبه على المحتكر بأجرة مثلها حال كونها خرابا حيث لم تكن المدة قد مضت وهذه المسئلة أشبه بمسئلة الحانوت التى ذكرها قاضيخان نقول له فى اجارة الوقف حانوت أصله وقف وعمارته لرجل فأبى صاحب العمارة ان يستأجر أصل الحانوت بأجر المثل قالوا ان كانت العمارة لو رفعت يستأجر الاصل بأكثر مما يستأجره صاحب البناء يكلف صاحب البناء برفع البناء ويؤجر الاصل من غيره وان كان لا يستأجر بذلك يترك فى يد صاحب البناء بذلك الاجر انتهى ومنه علم الحكم فى مسئلة الطاحون والله أعلم

سئل فى رجل آجر نصرانيا طاحونا تدور بماء نهر بمبلغ معلوم ولم يعين مدة الاجارة هل هى سنة أو أكثر أو أقل وكانت أوجرت لغيره بدون المبلغ المذكور أعلاه ولم تقع المفاسخة على الاجارة الاولى هل تلزم الثانية أم لا الجواب لا تلزم الاجارة الثانية بالاجماع سواء كانت الاجارة الاولى صحيحة أو فاسدة أما اذا كانت الاولى صحيحة فلان مستأجرها أحق بها للزومها وأما اذا كانت فاسدة فلان الفاسد يجرى مجرى الصحيح فى الاحكام فلابد من المفاسخة بالقضاء أو الرضاء فيها كما هو ظاهر والله أعلم

سئل فى رجل استأجر قطعة أرض من متولى الوقف سنة بثلاثة قروش فادخل المستأجر رجلا معه مزارعة بالنصف فاستأكل المدخل سائر الغلة ومنع المستأجر عنها فعلى من أجرة أرض الوقف وما الحكم فى المزارعة بينهما أجاب طلب الاجرة على المستأجر لا على المستغل اذ للمستأجر أدخله باختياره وينظر الى صحة المزارعة والى فسادها فيترتب عليه الحكم فى كليهما والله أعلم

سئل فى شجر زيتون فى أرض موقوفة مشتركة بين اثنين آجر أحدهما الشريك الآخر نصفه فيه عشر سنين بخمسمائة قرش يأكل ثمرته مدة العشر سنين فأكل المستأجر ثمرته ست سنوات وهلك المؤجر بعد أن أخذ من المستأجر الخمسمائة قرش وبعد بيع النصف لرجل ما استمر المستأجر على أكل الثمرة أربع سنوات والآن يطالبه المشترى بمائتى قرش لكل سنة هل له ذلك أم لا أجاب ليس له ذلك ولا يلزم قبله ما ان اجارة الشجر والكرم بأجر على أن يكون الثمر له لا تنعقد بل تقع باطلة لانها وقعت على اتلاف الاعيان ومتى وقعت على اتلاف فهى لا تنعقد كما صرحت به علماؤنا قاطبة وكذلك بيع الثمرة

مطلب اذا استحكر جماعة أرض الوقف وعمروها ليس للناظر طلب أجرتها عامرة

مطلب حانوت أصله وقف وعمارته لرجل أبى صاحب العمارة ان يستأجر أصل الحانوت بأجر المثل

مطلب آجر طاحونا لرجل ثم آجرها لآخر قبل انقضاء مدة الأولى

مطلب رجل استأجر أرض وقف وادخل معه مزارعا فالاجر على المستأجر

مطلب اذا استأجر من شريكه حصة فى شجر الزيتون المشترك بينهما فالاجارة باطلة

قبل

قبل وجودها باطل لانه بيع المعدوم ولا قائل بجوازه وفاعل ذلك منغمس في الجهل المطلق الذي يبعد نغاشيه على المسلم فاذا علم ذلك علم وجوب رد ما تناوله المالك بعينه ان كان باقيا وضمان مثله ان كان هالكا او مستهلكا وعلى الشريك المستأجر ضمان ما اكل من الثمرة والقول قوله بيمينه في مقدار ذلك وعلى مدعي الزيادة البينة الشرعية لان القول قول القابض ضمينا كان او امينا فيما قبض والنقل في جميع ما قلنا مستفيض فنذكر من النقل ما هو موجود في ايدي الناس غالبا من الكتب ففي الهداية عقد الاجارة لا ينعقد على تلاف الاعيان مقصودا كما لو استأجر بقرة ليشرب لبنها وفي الاشباه والنظائر ولا يجوز اجارة الشجر والكرم بأجر على ان يكون الثمر له وكذا ألبان الغنم وصوفها وفي مبسوط السرخسي والعين لا تستحق بعقد الاجارة وفي البزازية الاجارة اذا وقعت على العين لا تجوز وفي الخلاصة الاستثمار لا يجوز الا لمنفعة مقصودة في العين والمتون والشروح والفتاوى مطبقة على أن الاجارة بيع المنافع فكيف تجوز اجارة نصف شجر الزيتون عشر سنين لاكل ثمرته عشر سنين بخمسمائة قرش وأبلغ من هذه مطالبة المشتري من الموجر للشريك المستأجر بعد موته ولم يقع بينه وبين المستأجر عقد لا صحيح ولا فاسد ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم انا لله وانا اليه راجعون سئل في امرأة عزمت على الحج فاستأجرت جمالا يحملها ويحمل أدواتها المعلومة بأجرة معلومة ذهابا وايابا بأجلتها له فماتت في أثناء الطريق هل لورثتها الرجوع بحصة ما بقي من الاستيفاء أم لا واذا كانت قبل خروجها أشهدت على نفسها أنها لا تستحق بذمته حقا يدخل ما تجدد في ذمته بموتها أم لا اجاب نعم لورثتها الرجوع بحصة ما بقي من استيفاء المشروط بموتها في أثناء الطريق بلا شبهة اذ الاشهاد صدر بما كان في ذمته لا بما تجدد بموتها كما لا يخفى والله أعلم سئل في رجل استأجر جمالا يحمله من بلده الى الحج ذهابا وايابا وعجل له الاجرة بتمامها فرماه في الذهاب ممتنعا عنه فحمله غيره فما الحكم فيما قبض من الاجرة اجاب للجمال أجرة حمله الى المرحلة التي حمله اليها ويرد عليه ما قابل المراحل التي امتنع عن حمله فيها ذهابا وايابا كل بحسابه على قدر المراحل ولا معتبر بالسهولة والوعورة فيها كما صرح به الطرابلسي في مناسكه وغيره وفي اجارات الظهيرية ما هو صريح في ذلك والله أعلم سئل في رجل استأجر سفينة لحمل غلال معلوم الى محل معلوم بأجرة معلومة فوضع الغلال بها وسارت ولم يكن صاحب الغلال ولا وكيله فيها فانكسرت وكان دفع له بعض الاجرة هل يسترده أم لا اجاب نعم له استرداد ما دفع من الاجرة اذ لا أجرة له كما صرح به قارئ الهداية والله أعلم سئل بما صورته فيما سبق من جنابكم الشريف من افتائكم المنيف في المحضرين اللذين حاصلهما استأجر عمرو قرية من الوقف من متوليه العام مع وجود متوليه الخاص من جهة السلطان ودفع الاجرة للمتولي العام مع منع السلطان له

مطلب استأجرت جمالا يحمل أدواتها للحج واشهدت انها لا تستحق بذمته حقا فماتت في اثناء الطريق

مطلب استأجر رجل جمالا يحمله الى الحج ذهابا وايابا فرماه في اثناء الطريق وامتنع من حمله

مطلب استأجر سفينة لحمل غلال الى محل معلوم وعجل الخ

مطلب اجارة قرية الوقف باطلة لانها اذا وقعت على استهلاك الاعيان كانت باطلة فيجب على المستأجر رد ما تناوله ان كان قائما وضمان هالكه ويسترد ما دفع

مطلب قال له عمر هذا البيت وامسكه بعمارته ولم يسكنه

والله أعلم سئل في رجل قال له آخر عمر هذا البيت وامسكه بعمارته فعمره ولم يسكنه هل يرجع عليه بما انفق أم لا الجواب نعم يرجع عليه بما انفق والحال هذه والله أعلم سئل في رجل استأجر حانوتا من متولي الوقف مدة وبنى بها بناء باذن المتولي له بذلك ثم ان رجلا زاد على المستأجر المزبور واخذ الدكان منه والحال ان رفع البناء يضر بالوقف وأبى المتولي الآن أن يدفع اليه قيمة ذلك ويتملك البناء للوقف فهل حيث كان البناء باذنه يجبر المتولي على دفع القيمة أم لا وهل اذا قلتم بعدم لزوم المتولي دفع قيمة البناء له يبقى بناؤه ويتصرف فيه بالملك ويدفع أجرة الارض الوقف المشغولة ببنائه أم لا الجواب ان أذن له المتولي في عمارة الحانوت ليرجع بما انفق على الوقف أو قال له المتولي أذنت لك في عمارتها ولم يزد على ذلك كانت العمارة للوقف ويرجع بما انفق فان اختلفا فقال المستأجر انفقت كذا وقال المتولي كذا دون ما ادعاه المستأجر فان كان أهل الصنعة على قول واحد فالقول قوله وان اختلفت أهل الصنعة فالقول قول المتولي ولا يمين عليه وعلى المستأجر البينة لانه دعوى وانكار فيعتبر فيها ما يعتبر في الدعوى والانكار كما ذكره كثير من علمائنا في الاجارة وان اذن له المتولي بالعمارة لنفسه فعمر في عرصة الوقف وبنى حانوتا لنفسه فقد قال في الخانية والاسعاف وغيرهما رجل استأجر ارضا موقوفة وبنى فيها حانوتا ثم جاء آخر وزاد في غلة الارض واراد ان يخرج الاول من الحانوت ينظر ان كان آجره للمتولي مشاهرة فاذا جاء رأس الشهر كان للمتولي ان يفسخ الاجارة لان الاجارة اذا كانت مشاهرة يتجدد انعقادها عند رأس كل شهر فاذا فسخ الاجارة ان كان رفع البناء لا يضر بالارض كان لصاحب البناء ان يرفع بناءه وان كان رفع البناء يضر بالارض ليس له ان يرفع البناء فبعد ذلك ان رضي المستأجر ان يأخذ قيمة البناء ويترك البناء على المتولي كان للمتولي ان يدفع اليه القيمة ينظر الى قيمة البناء مبنيا والى قيمته منزوعا ايهما كان اقل يتملكه المتولي بذلك فيصير البناء وقفا مع الارض وان كان رفع البناء يضر بالارض وأبى المتولي ان يدفع اليه القيمة ويتملك البناء لا يجبر المتولي بل يتربص صاحب البناء الى ان يتخلص ماله فيأخذه انتهى كلام الخانية فهو كما ترى صريح في ان كلا من المستأجر والمتولي لا يجبر اذا أبى ووجهه أنه معاوضة وهي متوقفة على التراضي كما هو ظاهر ولا يلزم المستأجر أجرة أرض الوقف بلا شبهة لان ابقاء البناء لمصلحة الوقف لا لمصلحته ولو لزمته الاجرة لزمه ضرران احدهما التزم به بفعله والآخر لم يلتزم به وهما ضرر التربص الى وقت التخلص وقد التزم به بفعله اذ بنى في أرض الوقف بحسن اختياره بناء لا يتخلص الا بضرر الوقف فيلزمه وضرر لزوم الاجرة من غير انتفاع بالارض ولم يلتزم به فلا يلزمه فتحرر من هذا ان البناء ملكه وان العرصة للوقف وقد قال في البزازية وغيرها ولو كان البناء ملكا والعرصة وقفا وآجر المتولي باذن مالك البناء فالاجر ينقسم على البناء والعرصة وينظر بكم يستأجر كل فما أصاب البناء فهو لمالك البناء انتهى وهذا كله اذا انشأ الحانوت من أصله وأما

مطلب استأجر رجل حانوتا من المتولي وبنى فيها باذنه ثم زاد آخر على المستأجر واراد الحانوت وأبى المتولي ان يدفع له قيمة ذلك

اذا استرم فاذن له بمرمته أو تطيينه ونحو ذلك فينظر ان زاد فيه من ماله حجرا أو خشبة أو شيئا له قيمة بعد الرفع يدفع له المتولي قيمته من غير تخيير ان ضر الوقف دفعه فان زاد فيه شيئا لا قيمة له بعد الرفع كالتراب مثلا لا يرجع بشيء وان أنفق على نحو تطيينه ومرمته أجرة للاجراء باذن المتولي يرجع عليه بما أنفق في غلة الوقف لان عين الحانوت كانت موجودة فأذن له بمرمتها واصلاح حيطانها وسقفها والاذن موجب للرجوع فيرجع بما أنفق في ذلك فتنبه لما حررته فانه مفرد واغتنمه فانه أوحد والله أعلم

مطلب ساحة وقف للبناء بها على انها كذا من الاذرع فظهر انها ازيد

سئل في رجل استأجر ساحة مستحكرة للبناء بها بأجرة معينة على أنها كذا من الاذرع وحددت بحدود أربعة معلومة فظهر أنها أزيد من ذلك فما الحكم اجاب الذرع وصف زيادته ونقصانه لا يوجب فسادا في العقد ولا قسط للزائد منه ولا للفائت فالاجارة واقعة على المحدود بتمامه ولا قسط للزائد قال في البزازية وكثير من الكتب استأجر أرضا على أنها عشرة جرائب بكذا فاذا هي خمسة عشر أو تسعة له يعني للمؤجر المسمى يعني لا يزاد في صورة الزيادة ولا ينقص في صورة النقصان ولو قال في عقد الاجارة كل جريب بكذا لزمه كل جريب بدرهم والمسئلة في البيع مسطرة في الاجارة وهي ظاهرة لا يتوقف فيها والله أعلم

مطلب يدخل الصهريج في استئجار الساحة

سئل في رجل استحكر ساحة بداخل البلدة للبناء بها بحدودها ومنافعها ومرافقها وما يعرف بها وينسب اليها مدة معينة بأجرة معينة فظهر بها صهريج هل يدخل في استحكاره أم لا اجاب نعم يدخل الصهريج اذ هو مما يعرف بها وينسب اليها وهذا مما لا شبهة فيه والاصل في ذلك أن الاستحكار عقد اجارة يقصد به استبقاء الارض مقررة للبناء والغرس أو لاحدهما والاجارة بيع المنافع حتى يدخل الطريق والشرب وان لم نذكر الحقوق والمنافع وهذا مما لا يشك فيه والله أعلم

مطلب رجل استحكر ارضا واحكر آخر قطعة منها فيموت الاول ينفسخ كل من الاحكارين

سئل في رجل احتكر من آخر أرضا بمبلغ للبناء بها فأحكر المستحكر قطعة منها لرجل ومات المستحكر الاول فهل يبطل الاحكار الاول والثاني بموته وللقيم أن يطالب برفع البناء وتسليم الارض فارغة حيث لا ضرر على الارض بالرفع أم لا اجاب نعم بموت المستحكر ينفسخ الاحكار الاول والثاني وللقيم أن يطالب برفع البناء وتسليم الارض فارغة كما هو مستفاد من اطلاقهم والله أعلم

مطلب لا يصح الاستئجار على الكفالة

سئل في رجل ادعى على آخر انه استأجره على أن يكفل له ما على فلان وفلان من قرض بكذا فانكر الاستئجار فأقام بينة شهدت على اقراره له بكذا هل تصح الدعوى والشهادة المترتبة عليها أم لا اجاب لا تصح الدعوى ولا الشهادة المذكورة لعدم صحة الاستئجار على الكفالة اذ هي تمليك نفع بعوض والكفالة ضم ذمة الى ذمة واذا فسدت الدعوى فسدت الشهادة لان شرط صحتها الدعوى الصحيحة والله أعلم

مطلب اذا آجر المتولي بدون اجر المثل يلزم المستأجر تمام أجر المثل

سئل فيما اذا استأجر زيد حصة موقوفة من بستان من المتكلم عليها مدة معلومة بأجرة معينة فيها غبن فاحش ثم آجر زيد الحصة المزبورة مدة تستوعب المدة الجارية في تواجره لرجل بأضعاف الاجرة التي استأجرها بها في المدة المزبورة من غير أن يزيد في المأجور المرقوم شيئا فهل يلزم

ويدفع تمام أجرة المثل لجهة الوقف أم لا أجاب نعم يلزمه تمام أجرة المثل على ما عليه الفتوى كما ذكره في مجمع الفتاوى والبحر نقلا عن تلخيص الفتاوى الكبرى وعبارته متولي أرض الوقف أجرها بغير أجر المثل يلزم مستأجرها تمام أجر المثل عند بعض علمائنا وعليه الفتوى انتهى وكذلك في منح الغفار وكثير من الكتب وقد قالوا يفتى بما هو الأنفع لجهة الوقف فيما اختلف فيه العلماء كما صرح به في الحاوي القدسي ونقله عنه في منح الغفار والله أعلم سئل في رجل استأجر ظئرا ترضع ولده إلى أن يمشي وعجل الأجرة ومات الولد بعد شهرين فما الحكم أجاب الإجارة فاسدة لجهالة المدة يجب فيها أجرة المثل للشهرين ويسترد ما زاد عنها مما عجل لها والله أعلم سئل في رجل استأجر رحى ماء فطغى الماء وزاد زيادة منعته عن التمكن من الانتفاع على الوجه الذي قصده أربعين يوما هل تلزمه الأجرة لها أم لا أجاب لا تلزمه والحال هذه والله أعلم سئل فيما إذا انقطع ماء الرحى ولم يتمكن المستأجر من الانتفاع به على الوجه الذي قصده بالاستئجار هل عليه أجرة مدة الانقطاع أم لا أجاب لا أجرة عليه لمدة الانقطاع كما صرح به الزيلعي وغيره والله أعلم

باب ضمان الأجير

سئل في رجل دفع للراعي المشترك ثلاثة من البقر فرد عليه اثنين وسأله عن الثالث فقال لا أدري أين ضاع هل يضمن أم لا أجاب نعم يضمن قال البزازي في جامعه دفع إلى المشترك ثور المرعى فقال يعني الراعي لا أدري أين ذهب الثور فهو إقرار بالتضييع في زماننا انتهى يعني فيضمن على قولهما والله أعلم سئل في الراعي إذا أخذ الغنم إلى المرعى فهلكت واحدة بقوله إنها وقعت في بئر أو أكلها الذئب هل يضمن قيمتها أم القول قوله مع يمينه إنها ضاعت منه ولو قال ضاعت مني ولا أعلم كيف ضاعت أجاب عند الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى الأجير المشترك أمين والقول قوله في الهلاك وعندهما ضامن فلا يندفع عنه الضمان بقوله وإذا كان القول قوله عند الإمام فعليه اليمين والقاضي أفتى بقول الإمام وكذا الإمام الظهيري وفي تنوير الأبصار ولا يضمن ما هلك في يده وإن شرط عليه الضمان وبه يفتى ولا يضمن بقوله ضاعت ولا أدري كيف ضاعت على قوله ومن الناس من أفتى بقولهما ومنهم من أفتى بالتنصيف وأبو الليث ذكر أن الفتوى على قول الإمام وعليه أصحاب المتون والله أعلم سئل في راع يرعى باقورة ضاع منها بقر في مرعى ملتف بالأشجار هل يضمن أم لا إذ لا يمكنه النظر إلى كل بقرة أجاب لا يضمن والحال هذه فقد صرح علماؤنا أن راعي البقر إذا كان مرعاه ملتفا بالأشجار ولا يمكنه النظر إلى كل بقرة فضاع منه شيء لا يضمن ومثل الأشجار الآكام والأحجار ونحوها مما لا يمكنه النظر إلى كل بقرة والله أعلم سئل في بقرة صرفت في الباقورة فتبعها الفحول فندت بهم ولم يردها رعاة الباقورة مع قدرتهم على ردها فضاع عدة من الفحول هل يضمنون أم لا أجاب نعم يضمنون لأنهم في الحفظ المتعين عليهم مفرطون والله أعلم سئل في راع ندت من باقورته

مطلب استأجر ظئرا ترضع ولده إلى أن يمشي

مطلب إذا انقطع ماء الرحى لا أجرة عليه لمدة الانقطاع

مطلب دفع رجل للراعي ثلاثة من البقر فرد اثنين

مطلب القول قول الأجير المشترك في الهلاك على قول الإمام

مطلب إذا ضاع بقرة من الراعي في محل لا يمكنه النظر إلى كل بقرة لا يضمن

مطلب تبع الفحول بقرة فندت بها ولم يردها الراعي

مطلب إذا تبع الفحول بقرة ولم يقدر على ردها لا يضمن

بقرة صارف فتبعها فغلبت عليه و فقد من الفحول التى كانت معها فحل وجد عند رجل لا تصل اليه اليد فطلبه منه فقال ادّ الى ما دفعته من ثمنه هل يلزم الراعى ذلك أم لا اجاب الراعى أمين لا يضمن الا بالتقصير وحيث غلبت البقرة عليه وشفحولها لا يضمن ما ضاع لعدم قدرته على ردها كالفارّة فلا يلزم عليه ضمان ولا دفع ما طلب الرجل الذى لا تصل اليه اليد والله أعلم

مطلب اذا ندت بقرة ولم يردها مع قدرته يضمن

سئل فى ثلاثة رعاة ترعى بقر القرية غاب اثنان منهم لعمل مشترك بينهم فند من البقر بقرة ولم يردها الى الباقورة مع قدرته على الرد فضاعت فما الحكم اجاب الحكم ضمان قيمتها لربها حيث ترك الراعى ردها مع قدرته على ردها وعدم الخوف على ضياع الباقى والله أعلم

مطلب اذا ترك البقر فسرق منها ثور يضمن

سئل فى بقار ترك البقر ترعى وذهب الى بعض المقات فسرق منها ثور هل يضمنه أم لا اجاب نعم يضمن لكثرة اللصوص وترقبهم لدواب الناس فى بلادنا وفتوى عدم الضمان فى بلاد يؤمن عليها فى غيبته هذا هو المعتمد والله أعلم

مطلب اذا ادعى الراعى هلاك البقرة بعد انكار تسلمها لا تسمع

سئل فى بقار يرعى بقر قرية طالبه رجل من أهل القرية برد بقرته فانكر تسلمها أصلا هل اذا أقام ربها بينة على تسليمه اياها ثم ادعى البقار الهلاك تسمع دعواه أم لا اجاب لا تسمع دعوى البقار الهلاك حيث انكر التسليم أصلا لعدم امكان التوفيق والله أعلم

مطلب الاجير لو ضرب بقرة فكسرها يجب عليه قيمتها يوم كسرها

سئل فى بقار ضرب بقرة فكسرها وماتت من ذلك فهل يضمن قيمتها يوم كسرها أو يوم موتها اجاب لا شبهة فى انه يضمن قيمتها يوم كسرها ولا فرق فيه بين اجير الواحد والمشترك ولو ردها على صاحبها مكسورة فماتت عنده بسبب الكسر لما تقرر انه اذا دخل فى ضمانه لا يبرأ الا بالرد على المالك سليما وقد صرحوا فى مواضع كثيرة بفروع كثيرة دالة على ذلك منها ما فى الخانية فى كتاب الاجارة رجل استأجر حمارا وقبضه فارسله فى كرمه فسرقت بردعته فاصابه برد فمرض فرده على صاحبه فمات من ذلك المرض قالوا ان لم يكن الكرم حصينا وكان البرد بحال يضر بالحمار مع البردعة يضمن قيمته لانه ضيع البردعة بتركها فى غير الحصن وضيع الحمار بالترك فى البرد المهلك واذا دخل الحمار فى ضمانه لا يبرأ الا بالرد على المالك سليما انتهى فكذلك نقول دخلت البقرة فى ضمانه بالكسر فلا يبرأ الا بالرد سليما وضمان العدوان تعتبر القيمة فيه يوم التعدى وفى الجوهرة فى كتاب الغصب فان زنت الجارية المغصوبة عند الغاصب أو سرقت فردها الى المولى فأخذت بذلك فى يده فعلى الغاصب قيمتها لانها تلفت بسبب كان فى يده اهـ وانظر الى قوله لانها تلفت بسبب كان فى يده وبه علم انه لا فرق بين ان يردها الراعى الى المالك أو لم يردها لدخولها فى ضمانه وعدم براءته عن الضمان بالرد مع السبب المذكور تأمل والله أعلم

مطلب استأجر حمارا فسرقت بردعته فاصابه برد فمرض فرده على المالك ثم مات

مطلب ضرب البقار بقرة فأمر مالكها رجلا يذبحها وادعى الاياس من حياتها يريد تضمين قيمتها للبقار

سئل فى بقار ضرب بقرة فسقطت فتعجل مالكها وأمر رجلا بذبحها وطرحها على البقار قائلا له عليك ضمانها وتولى وادعى انه ايس من حياتها ويريد ان يضمنه قيمتها حية والراعى منكر اياس حياتها وكان تناول من لحمها فهل القول قوله أم قول المالك وما الحكم اجاب لا يضمن الراعى شيئا بمجرد دعوى المالك والقول قوله

فى عدم الاياس ولا يضمن سوى ما تناوله من اللحم والقول قوله فيه مقدارا وقيمة والله أعلم
سئل فى رجل ادعى على بقار ان بقرته ضاعت معه والبقار ينكر ضياعها معه هل القول
قول البقار بيمينه أم لا اجاب البقار لا يضمن ما ضاع معه بغير تفريط على ما هو المذهب
فلم تصح الدعوى فلا يترتب عليه اليمين لانها لا تكون الا بعد دعوى صحيحة والله أعلم سئل
فى حراث بيده بقر المالك ترك ما معه من البقر الفاضلة ترعى بجنب الارض التى يحرث بها
حتى تأتى نوبتها فيحرث عليها كما هى عادة أهل البلد فضاع منها ثور هل يضمن أم لا اجاب
لا يضمن والحال هذه والله أعلم سئل فى حراث ذبح ثورا ايس من حياته بغير اذن من صاحبه
هل يضمن أم لا واذا انكر صاحب الثور الاياس من حياته هل يحلف واذا حلف يلزم الذابح قيمته
يوم ذبحه والقول له فى مقدار قيمته أم لمالكه اجاب حيث كان لا ترجى حياته لا يضمن
الذابح بالذبح قيمته واذا اختلفا فقال المالك كانت حياته ترجى وقال الذابح لا ترجى فالبينة
على الذابح واليمين على المالك فاذا عجز الذابح عن البينة وحلف المالك ضمن الذابح قيمته يوم
الذبح والقول له فى قدر القيمة بيمينه فاذا ادعى المالك زيادة عما يقول الذابح فعليه البينة
والله أعلم سئل فى حراث اشتغل عن البقر فى التعشيب حتى غابت عن بصره وضاعت بتفريطه
هل يضمن أم لا اجاب نعم يضمن والحال هذه والله أعلم سئل فى مكتر سلم المكارى
الحمل المكترى فاكترى المكارى مكاريا آخر وسلمه الحمل وفارقه وضاع الحمل منه هل يضمن
المكارى الاول أم لا اجاب نعم يضمن المكارى الاول والحال هذه اذ رب الحمل رضى بيده لا
بيد غيره وصار كمودع اودع والله أعلم سئل فى مكار سبق القافلة وليس مع الاحمال
المستأجر على حملها مالكها وغاب المكارى عن الاحمال وأمر أصحابه بسوقها الى المحل فضاع
من دوابه دابة مع حملها فى تلك الغيبة وبعد أيام وجدت الدابة دون الحمل هل يضمن المكارى
أم لا اجاب نعم يضمن المكارى والحال هذه اذ هو مودع وليس له ان يودع فيكون متعديا به
فيضمن مثله ان كان مثليا وقيمته ان كان قيميا والله أعلم سئل فى رجل استأجر بناء فانهدم
جانب من بنائه بعدما بناه هل يضمنه ويجب عليه اصلاحه أم لا وهل اذا كان تخلع عليه خلعة
على وجه التمليك بالهبة المسلمة ليده وقبضها بحضرة ابنه البالغ فلما انهدم البناء ادعى الابن
أنها ملكه هل تسمع دعواه مع حضوره الهبة والتسليم أم لا اجاب لا يضمن وله أجرته
المسماة ولا يجب عليه اعادة ما انهدم مما بناه وسكوت الابن مع حضوره للهبة والتسليم
مانع له من دعوى الملك كما فى مسئلة البيع التى طبقت عليها المتون وقوبلت من علماء المذهب
بالتسليم والله أعلم سئل فى رجل استأجر صبيا من وليه ليرعى بقره خاصة فضاع منها
ثور بغير تفريط هل يضمنه أم لا ولا ينقص من أجرته اجاب لا يضمن ولا ينقص من أجرته شئ
والله أعلم سئل فى بقرة ضوت الى بيت صاحبها فوجدت بابه مقفلا فوجعت ليلا الى مسارحها

مطلب ادعى ان بقرة ضاعت مع البقار والبقار ينكر

مطلب اذا ترك الحراث البقر الفاضلة ترعى فضاعت لا يضمن

مطلب ذبح الحراث ثورا فاختلف مع مالكه فالقول للمالك فى عدم الاياس من الحياة والحراث فى القيمة

مطلب اشتغل الحراث بالتعشيب وضاعت البقر مطلب اذا اكترى المكارى غيره فضاع الحمل يضمن

مطلب اذا ترك المكارى دوابه على اصحابه وسبقها فضاع حمل يضمن

مطلب لمستاجر بناء ليبنى له فانهدم جانب منه لا يجب عليه اعادته

مطلب استأجر صبيا من وليه ليرعى بقره فضاع منها ثور

مطلب اذا وجدت البقرة بيت صاحبها مقفلا فرجعت ليلا الى مسارحها فسرقت لا يضمن

أو موارد ها فبقر بطنها ذ ئبان ضاريان هل على رعاة الباقورة ضمان أم لا الجاب لا ضمان على الرعاة لا سيما اذا كان العرف جاريا بأن الراعى اذا ادخل الباقورة الى البلدة كما هو فى قرى لد والرملة يبرأ ويصدق بيمينه اذا ادعى أنه جاء بها الى القرية ولا يلزمه أن يدخل كل بقرة فى منزل ربها قال فى جامع الفصولين زعم البقار أنه أدخل البقرة فى القرية ولم يجد ربها ثم وجدها بعد أيام قد نفقت فى نهر قالوا ان كان عرفهم ان يأتى بالباقورة الى القرية ولا يكلفوه ان يدخل كل بقرة فى منزل ربها صدق البقار مع يمينه أنه جاء بها الى القرية انتهى والله أعلم

مطلب اذا اتلفت الباقورة مبطخة انسان لا ضمان على البقار الا اذا كانت بصنعه

سئل فى بقار انتشرت باقورته فى المرعى فوقعت فى مبطخة انسان فأتلفت جانبا منها بعد ان تراخى عن سوقها للمرعى هل يضمن ما أتلفت أم لا وهل اذا ظن البقار أنه ضامن فاتفق مع ربها على ان يزرعها ببذره من عنده فان نبتت مثل ما كانت أو أحسن برئ من ضمانها والا يضمن له مقدار ما كانت تثمر لو بقيت ويكون النابت للبقار فما الحكم الجاب الاتفاق المذكور لا عبرة به شرعا فلا يلتفت اليه ولا يعول عليه ولا يضمن البقار الا بارسال الباقورة فى الزرع وبسوقها وقد أصابت الزرع فى مشيتها والا فهى عجماء وفعل العجماء جبار بنص النبى المختار صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه الاخيار والله أعلم

مطلب اذا دفعت فضة لصائغ يعمل لغير واحد فادعى انها سرقت ففى ضمانه وعدمه اقوال

سئل فى صائغ يعمل لغير واحد دفعت له امرأة فضة يتخذها حياصة فادعى أنها سرقت هل يقبل قوله فى ذلك ولا يضمن أم هو ضامن لما سرق من يده ولا يقبل قوله اجاب هذه المسئلة راجعة الى مسئلة الاجير المشترك وفيها ثلاثة أقوال بل أربعة أقوال عدم الضمان مطلقا وأنه أمين والقول قوله باليمين والضمان مطلقا ولا يلتفت الى قوله واختار المتأخرون الفتوى بالصلح على النصف جبرا عملا بالقولين وفى جامع الفصولين رامزا لفوائد صاحب المحيط لو كان الاجير صالحا يبرأ بيمينه ولو كان بخلافه يضمن ولو كان مستورا يؤمر بالصلح فهذه أربعة أقوال كلها مصححة مفتى بها وما احسن التفصيل الاخير والاول قول أبى حنيفة وقال بعضهم قول أبى حنيفة قول عطاء وطاووس وهما من كبار التابعين وقولهما قول عمر وعلى وبه يفتى احتشاما لعمر وعلى وصيانة لاموال الناس والله أعلم

مطلب اذا انشرت الغسالة ثوبا فضاع تضمن جميع قيمته ان غاب عن بصرها والا فنصف القيمة

سئل فى رجل دفع لغسالة ثوبا لتغسله بأجر فغسلته ونشرته على باب الدار ودخلت الدار وتركته منشورا فضاع هل تضمن حيث غاب بصرها عنه أم لا وهل اذا كانت تغسل لغير واحد وأعدت نفسها لذلك فصارت بمنزلة الاجير المشترك ولم يوجد منها تفريط هل تضمن مع هذا التقدير أم لا اجاب اذا غاب عن بصرها تضمن جميع قيمته اتفاقا وان لم يوجد موجب الضمان وضاع من غير تفريط فى الحفظ فالواجب على هذا التقدير الصلح على النصف جبرا كما أفتى به اكثر المتأخرين والله أعلم

مطلب عين البقار رجلا مكانه باذن رب البقر ثم الثانى ثالثا بغير اذن فضاع ثور

سئل فى راعى بقر بقرية استأذن أهلها فى اقامة رجل معين مكانه فأذنوا له ثم ان الثانى أقام ثالثا بغير اذن من أربابها فضاع ثور منها فعلى من ضمانه اجاب لا ضمان على الأول لانه مأذون له من أهلها فيما فعل وصاحب

الثور بالخيار ان شاء ضمن الثاني وان شاء ضمن الثالث لتعدي الثاني بالدفع والثالث بالأخذ ولا يرجع الثالث اذا ضمن على الثاني والله أعلم

كتاب الولاء

سئل في معتق مات عن ابن معتقه وأبناء بني معتقه وأولاد من زوجة له مستولدة لرجل حي فهل ارثه لابن المعتق أوله ولأبناء بنيه سوية أم لأولاده وزوجته اجاب ارثه لابن المعتق لا لأبناء بنيه لكونهم محجوبين به ولا للزوجة وأولادها المذكورين لانها أم ولد لم تعتق بعد وحكم أولادها حكمها والله أعلم

سئل فيما اذا مات رقيق عن ابن من صلبه وعن زوجة وعن ابن ابن سيده ثم مات ابن الرقيق عن أم وأخوة لأم وعن ابن ابن سيد والده ثم مات ابن ابن سيد والده عن شقيقة قبل ان يتناول تركة الرقيق لكونه لم يعلم ان للرقيق عقارا أو ظهر الآن للرقيق عقار فهل لشقيقة ابن ابن سيده المتوفي مطالبته بما خص أخاها من تركة الرقيق ودعوى على ذي اليد على مخلفات الرقيق ان كان معتقا أو باقيا في الرق ولو بعد خمس عشرة سنة أم لا اجاب الرقيق لا يملك شيئا وان ملك فكل شيء حصله من المال لمالكه وان ثبت عتقه فكل شيء حصله بعد عتقه فهو موروث عنه فيقسم على فرائض الله تعالى للزوجة الثمن والباقي لابنه وبموت ابنه استحق ورثته ما تركه هذا الابن للام سدسه ولاخوته لأمه الثلث والباقي وهو النصف لابن ابن المعتق وبموت ابن ابن المعتق جرى ما ورثه منه على ورثته فيكون نصفه لشقيقته وما فضل فلأقرب عصبته وان لم يكن له عصبة يرد على شقيقته المذكورة وأما الدعوى بعد خمس عشرة سنة فعدم سماعها العارض من الامر السلطاني لعدول القضاة المخصوص بالحوادث فان وقعت وكانت غير مستثناة من الامر السلطاني بالمنع لا تسمع والا تسمع والله أعلم

كتاب الاكراه

سئل في امرأة ماتت عن زوج وصغير منه وعن أبوين اكره الزوج بعد وضع الابوين يدهما على مخلفاتها على أن يقر بأنه لا يستحق قبل نسيبه منها حقا هل يصح اقراره مع الاكراه أم لا وتقسم تركتها على فرائض الله تعالى اجاب لا يصح الاقرار مع الاكراه بالاجماع وأيضا الارث جبري فلا يصح قوله لا يستحق قبل نسيبه من مخلفاتها شيئا ففي البزازية وكثير من الكتب لو قال تركت حقي من الميراث أو برئت منه أو من حصتي لا يصح وهو على حقه لان الارث جبري لا يصح تركه وفي جامع الفصولين في الفصل الثامن والعشرين دفع جميع تركة الميت الى وارثه وأشهد على نفسه انه قبض منه جميع تركة والده ولم يبق من تركته قليل ولا كثير الا استوفاه ثم ادعى دارا في يد الوصي انها من تركة والدي ولم أقبضها قال ألم أقبل بينته وأقضي له بها أرأيت ان قال قد استوفيت جميع ما ترك والدي من دين على الناس وقبضت كله ثم ادعى على رجل دينا لابيه ألم أقبل بينته وأقضي له بالدين انتهى فقد علمت بذلك صحة دعوى الزوج بشيء رآه أو علم به عند نسيبه أنه مما تركت زوجته فافهم والله أعلم

سئل في أهل قرية الزعيم

مطلب مات عن ابن معتقه وأبناء بني معتقه وأولاد له من زوجة مستولدة

مطلب مات رقيق عن ابن من صلبه وعن زوجته وعن ابن ابن سيده ثم مات الخ

مطلب اذا اكره الزوج على ان يقر بانه لا يستحق قبل والد زوجته من مخلفاتها حقا لا يصح اقراره

مطلب اشهد الولد انه قبض تركة والده من الوصي ثم ادعى دارا في يد الوصي

مطلب اذا اكره الحاكم أهل قرية ان يكفلوه في مال لزمه من السلطنة لا يلزمهم

الحاكم بأن يكفلوه في مال لزمه من جانب السلطنة العلية وله يد عادية وقدرة على قتلهم ونهب أموالهم وغلب على ظنهم ايقاع ذلك بهم ان لم يكفلوه فكفلوه خشية ايقاع ذلك عليهم هل يلزمهم المال بذلك أم لا ايجاب لا يلزمهم المال بذلك ولهم الفسخ اذا زال الاكراه كالبيع ونحوه اذا علم بدلالة الحال أنهم لو لم يمتثلوا امره يقتلهم أو يقطع أيديهم او يضربهم ضربا يخافون على أنفسهم أو تلف عضو لهم فحينئذ يكون أكراها منه ولو لم يكن الآمر سلطانا على ما عليه الفتوى صرح به غالب علمائنا رحمهم الله والله أعلم سئل في ذي ولاية على قرية قادر على ايقاع ضرب وحبس ملجئين باهلها طلب من رجل منها بيع عقار له فباع خائفا منه ايقاع ذلك به وأقر أنه قبض ثمنه كذلك مع ان قيمة المبيع اضعاف اضعاف الثمن هل ينفذ هذا البيع على هذا الوجه أم لا وان كتب صك لدى قاض على صفة الطوع والاختيار وعدم المفسد ويكون الاعتبار لما في نفس الامر لا لما كتب الجواب حيث علم بدلالة الحال انه لو لم يبعه يوقع به ضربا شديدا او حبسا مديدا فالبيع غير نافذ والاقرار غير صحيح فالمكره فسخه والاعتبار لما في نفس الامر لا لما كتب في الصك هذا وأما الرد بالغبن الفاحش فقد أفتى به كثير من علمائنا مطلقا ومع التغرير وأجمع المتأخرون عليه وعللوا الاول بأنه أرفق بالناس فلو رآه القاضي وحكم به نفذ اذ هو قول مصحح افتى به كثير من علمائنا والله أعلم سئل في رجل وكل آخر في بيع صابون معين وكالة شرعية فباع الوكيل ما امره الموكل به بمائتين وخمسة وتسعين قرشا وسلمه للمشتري ثم ان الموكل أرغم الوكيل واكرهه وهدده بالحكام وتحقق انه ان لم يطعه فيما يأمره به أوقع فيه ما هدده به لقدرته عليه فكتب على نفسه ما أمره به موكله الموحى اليه بأنه يستحق في ذمته خمسمائة قرش وعشرين قرشا اقرارا كذبا لا وجه له شرعا من الخوف وكفله بها رجل هل اذا ثبت ان اقراره كان على الوجه المذكور يبطل اقراره ولا يستحق عنده الا المائتين والخمسة والتسعين التي باع بها ولا يلزم الكفيل شيء الجواب الاكراه يعدم الاختيار فلا صحة للاقرار مع الاكراه لان صحته تعتمد قيام المخبر وقد قامت دلالة على عدمه والاكراه فيه يكون باشياء منها اذا قال المتغلب لرجل اما أن تقر لي بكذا والا اقول للظالم الفلاني لقيت مالا او وجدت كنزا أو نحو ذلك قال في الحاوي الزاهدي في كتاب الاكراه بعد أن رمز لنجم الائمة قال المديون لدائنه ادفع الي القبالة واقر انه لا شيء لك علي والا أقول ان ما في يدك ذهب شمس الملك فدفع وأقر انه لا شيء له عليه فهذا في معنى الاكراه وله أن يدعي عليه انتهى أقول فاذا كان الرجل له جراءة وهدده بمن يسمع كلام الغماز وقال ان لم تقر لي بكذا اي بشيء لا أصل له أسعى بك الى من يأخذك بمجرد كلامي وغلب على ظن المهدد ذلك فأقر كاذبا لا يلزمه ما أقر به على هذا الوجه كما هو صريح كلام أئمتنا واذا بطل بثبوت الاكراه على الوجه المذكور عن الاصيل بطل عن الكفيل اذ قد تبين ان لا دين على الاصيل يصلح ان يطالب به ولا صحة للكفالة من الكفيل بدونه والله أعلم سئل في ذمي حرفته الكتابة على محل

مطلب اذا اكره ذو الولاية رجلا على بيع عقار له فالبيع غير نافذ والعبرة لما في نفس الامر لا لما كتب

مطلب اذا اكرهه ان يقر له بكذا فاقر وكفله بما اقر به رجل فالاقرار غير صحيح وكذا الكفالة

مطلب اما ان تقر لي بكذا او الا اقول للظالم الفلاني

مطلب اذا اكره الحاكم كاتبه على ان يقر بثلاثة الاف اودعها عنده صيرفي شيه فاقر لا ينفذ اقراره

يكتب ما يؤمر به مما يتحصل ارقع القبض عليه حاكمه المتكلم عليه واتهمه بان سرماث
اودع عنده ثلاثة الاف من القروش فهدده بالضرب الفاحش حتى اقر لدى قاض بذلك
وكتب عليه بذلك هل ينفذ اقراره بذلك ام لا اجاب لا ينفذ اقراره اذ الرضا شرط لصحة
الاقرار فيفسد الاقرار عند فوات الرضاء وهذا باجماع المسلمين فله الامتناع عن دفع
المقر به للمقر له اذا لم يكن دفعه وله استرداده منه اذ كان دفعه له مكرها والاكراه يعدم
الرضاء ويفسد كل امر تتوقف صحته عليه وقد رفع عن هذه الامة بقوله صلى الله عليه وسلم
رفع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ومسائل الاكراه لا تخفى على من اتقى الله تعالى
وخشي الرحمن وعمل ليوم تشخص فيه الابصار فلا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم العزيز
الجبار والله اعلم سئل في بكر منعها عمها الاجر عليها عند ارادة دخول زوجها بها الا ان
تبيعه مالها من عقار وكروم ففعلت حيث لم تجد بدا من ذلك فهل ينفذ بيعها ام لا وحكمها
حكم المكرهة في ذلك اجاب لا ينفذ بيعها وحكمها حكم المكرهة قال علماؤنا منع الزوج
زوجته من اهلها حتى تهب له المهر تكون مكرهة والهبة باطلة قال في مجمع الفتاوى وفي
ملتقط السيد الامام عن الفقيه ابي جعفر من منع امرأته عن المسير الى ابويها الا ان تهب مهرها
فوهبت فالهبة باطلة ومثل ذلك في الخلاصة والبزازية وكذلك ذكر في التاتارخانية نقلا عن
الينابيع ونظم هذه المسئلة صاحب التنوير الشيخ محمد بن عبد الله التمرتاشي الغزي في منظومته
المسماة بتحفة الاقران في ثلاثة ابيات مشتملة على الحشو فقال

ومنعه لعرسه ان تذهبا لاهلها يا صاح تقضي مأربا الا اذا اسقطت عنه المهرا فمنعها الاكراه وذا قد ذكرا
لانها قد نزلت في الحكم منزلة المكره هذا فاعلم ونظمها ونظيرتها في بيتين خاليين من حشو
ومانع زوجته عن اهلها لتهب المهر يكون مكرها كذاك منع والد لبنته خروجها لبعلها من بيتها

وفي شرح تحفة الاقران قال قلت ويؤخذ من هذا جواب حادثة الفتوى وهي ما لو زوج
ابنته البكر من رجل فلما ارادت ان تخرج من بيته الى زوجها منعها الاب الا ان تشهد عليها
انها استوفت منه ما تصرف فيه من ميراث امها فاقرت بذلك ثم اذن لها في الخروج فان الظاهر
ان الحكم فيه عدم صحة الاقرار لكونها في معنى المكرهة لما ذكر من المنع لا سيما والحياء يغلب
في الابكار وبه افتى شيخ الاسلام ابو السعود العمادي انتهى وانت على علم ان البيع والشراء
والاجارة كالاقرار والهبة وان كل من يقدر على المنع من الاولياء غير الاب كالاب للعلة التي
فليس الاب قيدا وكذلك لفظة البكر كما هو مشاهد في ديارنا من اخذ مهورهن كرها عليهن
وجبرا حتى من ابن العم وان بعد ومتى ما وجد منها منع ضربها وربما قتلها واهل الرساتيق
يعدون النساء تركة حتى يطلبون فيهن القسمة كما يطلبون القسمة في الاموال واه
ولا حول ولا قوة الا بالله الكبير المتعال نسأله صلاح الاحوال سئل في مريضة باعت

مطلب منع الولي الحرة عن زوجها اكراه وكذا منع الزوج لها عن ابويها فيبطل البيع والشراء والهبة والاقرار

مطلب باعت في مرض موتها مكرهة وخلفت ابنا صغيرا

فيمن

في مرض موتها كرها لاخيها كرها عليها وماتت عن ابن صغير هل ينفذ بيعها أم لا اجاب
لوصي ابنها فسخ البيع الواقع على جهة الاكراه وان تداولته الايدي بخلاف سائر البياعات
اذ هو حق العبد دونها والله أعلم كتاب الحجر سئل في صغيرة
لها وصي ادعت البلوغ في سن يمكن تصديقها فيه فهل تصدق بلا يمين أم لا وهل يشترط
حضرة الوصي عند دعواها البلوغ أم لا وهل تصدق في دعوى الرشد بمجرد قولها ويؤمر
الوصي بدفع مالها أم لا بد من بينة لانه مما يخفى اجاب الظاهر من عباراتهم أنه لا يمين
عليها لعدم الفائدة في التحليف لان البلوغ والحال هذه ثبت بقولها والتحليف لرجاء
النكول وهي لو أقرت به ثم قالت كنت كاذبة لا يصح رجوعها لتناقضها حيث كانت في سن
يحتمل البلوغ فيه كما في الزيلعي والخلاصة والتتارخانية والخانية وجامع الفصولين
وغيرها ومما يدل على ذلك جعله اقرارا واخبارا وقد كتب صاحب البحر في شرح قوله
وما لا يعلم الا منها فالقول قولها في حقها ما صورته ولم أر صريحا ان المرأة اذا قبل قولها
في حقها في الحيض والمحبة فهل يكون بيمينها أولا بلا يمين ووقع في الوقاية أنه قال صدقت
في حقها خاصة وظاهره أنه لا يمين عليها ويدل عليه قولهم ان الطلاق معلق باخبارها
وقد وجد ولا فائدة في التحليف لانه وقع بقولها والتحليف لرجاء النكول وهي لو اعترفت
ثم قالت كنت كاذبة لا يرتفع الطلاق لتناقضها كما سيأتي نقله عن الكافي قريبا ان شاء الله
تعالى انتهى وبه يعلم أيضا عدم اشتراط حضرة الوصي عند دعواها البلوغ اذ لا فائدة له
لانه لو كذبها فيه لا يلتفت اليه وأما دعواها الرشد فقد قال شيخ مشايخنا شيخ الاسلام
شهاب الدين الحلبي في فتاواه التي أفتى فيها بما هو الثابت المعول عليه عنده لا يثبت
الرشد الا بحجة شرعية وهي رجلان أو رجل وامرأتان فان بلغت رشيدة سلم اليها مالها
والا لا يسلم اليها حتى يؤنس منها الرشد انتهى والله أعلم سئل في المديون هل تباع
عروضه وعقاره ان لم يحصل الوفاء بعروضه حتى اذا كان له دستان من ثياب يباع دست
منهما ويبقى له دست واحد واذا كان له ثياب يلبسها ويكتفي بدونها تباع ثيابه ويقضى
الدين ببعض ثمنها ويشترى بما بقي ثوبا يلبسه وهل اذا كان له ابن كفل ما بذمته لرب الدين
يطالب به ويحبس مع أبيه الاصيل واذا كان له مسكن يمكنه ان يجتزي بما دونه يبيع
ذلك المسكن ويشتري بالباقي مسكنا يكفيه وهل اذا امتنع من ذلك يبيع القاضي
بنفسه ليوفي به دينه أم لا اجاب أكثر علمائنا النقل في هذه المسئلة ووجدتني
أفتيت فيها مرارا لتكرر وقوعها وزيادتها لكثرة الغلبة المماطلين وضعف الدين وعدم
الاعتناء بوفاء الدين والتهاون في الاجتهاد على خلاص الذمة منه مع انه محجوب عن
الجنة ما بقي عليه درهم فمما أفتيت به أولا أنه يحبس المديون الذي ليس له الا عقار

مطلب اذا ادعت البلوغ تصدق بلا يمين ولا يشترط حضور الوصي اما دعواها انها رشيدة فلا بد من بينة

مطلب بيع المديون كل ما لا يحتاج اليه في الحال جبرا عليه واختلفوا في أن للقاضي أن يتولى البيع بنفسه

حتى يبيعه بنفسه عند الامام رحمه الله تعالى وعندهما يبيع القاضي ويوفي الدين ثمنه قالوا وبقولهما يفتى وفي تصحيح الشيخ قاسم قول الصاحبين. يبيع منقوله ولا يبيع عقاره وفي رواية يبيع العقار كما يبيع المنقول وهو الصحيح ومما اثبتُّ به ثانيا قال اصحاب المتون يحبسه القاضي ليبيع ماله لدينه قال الشراح لان قضاءه واجب عليه ومبرأة في دينه وهذا عند ابي حنيفة وقال صاحباه يبيعه القاضي جزاء لظلمه بالامتناع وعجز خصمه لقصر الباع والقاضي نصب لخلاص العاجز عن الوصول الى حقه لا سيما من خصم لا يبالي بالمطل الحرام ولا يكترث بلوم اللوام قالوا وبقولهما يفتى وقالوا اذا كان له ثياب يلبسها ويكتفي بدونها يبيع ثيابه ويقضي الدين ببعض ثمنها ويشتري بما بقي ثوبا يلبسه لان قضاء الدين فرض عليه فكان اولى من التجمل قالوا وعلى هذا اذا كان له مسكن ويمكنه ان يجتزئ بما دونه يبيع ذلك المسكن ويقضي الدين ببعض ثمنه ويشتري بالباقي مسكنا يكفيه وعن هذا قال مشايخنا يبيع ما لا يحتاج اليه في الحال حتى يبيع اللبد في الصيف والنطع في الشتاء ولا ريب انه يحبس بالاصالة وابنه بالكفالة وفي البزازية من كتاب القاضي من العاشر في الحبس يمكن للمكفول له من حبس الاصيل والكفيل وكفيل الكفيل وان كثروا اقول وامر الدين بالفتح اثقل الاحمال واضر في الدين من خبائث الاعمال وعلى الله تعالى اصلاح الاحوال والله اعلم

سئل في صغيرة لها جدة ام ام تحرص على مالها واصغة يدها عليه ولها اب مسرف مبذر يخشى على مالها منه اذا نزعه من يد جدتها لاسرافه وتبذيره هل هي احق بحفظ مالها منه ام لا

اجاب نعم هي احق بذلك اذ المتصف بذلك يمنع عن مال نفسه خمسا وعشرين سنة عند ابي حنيفة وعند صاحبيه لا يدفع له ماله حتى يؤنس منه الرشد ولا يجوز تصرفه فيه فكيف مال ولده والله اعلم

سئل في شخص لا ولي له ادعى البلوغ فتزوج ثم ادعى الآن انه لم يكن بالغا اذ ذاك ولم يثبت انه حينئذ كان مراهقا فهل يصح رجوعه عن الاقرار بالبلوغ فيبتنى عليه بطلان عقد النكاح لكونه عقدا لا مجيز له حين صدوره

اجاب ان كان حين ذلك بلغ سنة اثنتي عشرة سنة فلا ينفذ رجوعه ولا يصدق في اقل منها فلا ينفذ نكاحه والله اعلم

كتاب المأذون

سئل في السيد اذا امر عبده بشراء شيء بعينه كالطعام والكسوة هل يكون مأذونا حتى اذا تعلق برقبته دين يباع فيه ان لم يفده السيد واذا رآه يبيع ويشتري فسكت يكون مأذونا وهل يكون مأذونا قبل العلم بالاذن ام لا

اجاب اذا امره بشراء شيء بعينه كالطعام والكسوة لا يكون مأذونا له لانه استخدام ولو صار مأذونا له لتضرر ولذا لم يصر مأذونا بذلك وتعلق برقبته دين لا يباع فيه واما اذا رآه السيد يبيع ويشتري فسكت فانه يكون مأذونا له الا اذا كان المولى قاضيا كما في الظهيرية ولا يكون مأذونا قبل العلم بالاذن

مطلب
الجدة احق بحفظ مال الصغيرة اذا كان الاب مسرفا

مطلب
ادعى البلوغ فتزوج ولا ولي له ثم ادعى عدمه

مطلب
اذا امر السيد عبده بشراء شيء بعينه لا يكون اذنا بخلاف ما لو رآه يبيع ويشتري فسكت

الا فى مسئلة ما اذا قال السيد لاهل السوق بايعوا عبدى ولم يعلم العبد ذلك والله أعلم

كتاب الغصب سئل فى رجل أخذ لآخر سكينا بغير اذنه فانقطعت عنده ونقصت نقصا كثيرا فاحشا فما الحكم اجاب مالكها مخير ان شاء أخذها مقطوعة وضمنه نقصانها وان شاء طرحها على الغاصب وأخذ جميع قيمتها والله أعلم سئل فى رجل استهلك مصاغا مشتركا بينه وبين بنته وأخت زوجته بغير اذن من الاخت فماذا يلزمه اجاب يضمن قيمته من خلاف جنسه ان كان من الفضة يضمن قيمته من الذهب وان كان بعكسه فبعكسه ولا يجوز أن يضمن قيمته من جنسه الا اذا ساوتر وزنا فرارا من الربا وقد ارتكب معصية بالاستهلاك بغير الاذن فيعزر والحال هذه والله أعلم سئل فى بكر صغيرة زوجها ابن عمها بالولاية عليها وقبض من مهرها شيئا واستهلكه ودخل بها زوجها وبلغت عنده ومات ابن العم المزوج وبرز شخص يطلب من الزوج ما بقى عليه من المهر ويقول وكلنى ابن عمها قبل موته فى قبض ما بقى من المهر وذلك على عادة الفلاحين وجودهم على حريمهم وأكلهم لمهورهن فهل للمرأة ان ترجع على تركة ابن عمها بما نالها وله من مهرها واستهلكه ويمنع هذا المتعرض عن الزوج اجاب ما قبضه ابن العم واستهلكه مضمون عليه لانه متعد فيؤخذ من تركته ان كانت وقول الرجل وكلنى ابن العم قبل موته كلام مهمل باطل صادر عن جهل مفرط اذ لا ولاية لابن العم على المهر فى حال حياته فكيف يوكل به بعد مماته فالواجب على الحكام زجر الجهال ومباشر مثل هذه الافعال والله أعلم سئل فى رجل أخرج فرسا من زرعه فافترسها ذئب هل يضمن أم لا اجاب ان ساقها بعد اخراجها ضمن وان لم يسقها بعده لا على ما هو المختار وعليه الفتوى كما فى الخلاصة والبزازية وجامع الفصولين وغيرها والله أعلم سئل فى رجل اشترى ثورا وقبضه ثم ظهر فيه عيب فرده على بائعه ثم ظهر له مستحق هل له أن يضمن المشترى أم لا اجاب ليس له أن يضمنه لانه برئ بالرد على البائع الغاصب والله أعلم سئل فى رجل باع حصة فى فرس مشتركة وسلمها ثم ردها المشترى عليه فباعها لآخر وسلمها ثم ردها المشترى عليه فباعها لآخر وسلمها له فهلكت عنده هل لبقية الشركاء أن يضمنوا الذى اشترى وتسلم ثم رد أم لا اجاب ليس لهم تضمينه وهم مخيرون بين تضمين البائع او الذى هلكت عنده حيث لم يأذنوا والله أعلم سئل فى أجنبى ذبح ناقة آخر مدعيا الاياس من حياتها هل يقبل قوله أم لا ويضمن اجاب فى الاجنبى اختلاف تصحيح وفتوى فى الضمان وعدمه صحح صاحب الخلاصة عدمه ونقل فى جامع الفصولين راهزا للنوازل وفوائد صدر الاسلام طاهر بن محمود أنه الاستحسان فعليه القول قول المالك فى نفى الاياس بيمينه والبينة على الذابح فاذا لم يقم وحلف المالك ضمن قيمتها يوم

مطلب اخذ لآخر سكينا بغير اذنه فانقطعت
مطلب اذا استهلك مصاغا مشتركا يضمن قيمته من خلاف جنسه
مطلب اذا استهلك شيأ من مهر بنت عمه ثم مات يؤخذ من تركته
مطلب اخرج فرسا من زرعه فافترسها ذئب
مطلب لا يضمن مستحق الثور المشترى ان رده على بائعه بعيب
مطلب باع حصة فى فرس مشتركة فردها المشترى ثم باعها لآخر وسلمها فهلكت
مطلب ذبح ناقة آخر مدعيا الاياس من حياتها

مطلب أخذ الجمل بغير إذن صاحبه وحمله فعرج بسبب ذلك

الذع والقول في القيمة للدافع بيمينه والله أعلم سئل في رجل تعدى على جمل آخر
وأخذه من مربطه بغير إذنه وحمله حملاً من الحنطة فعثر به فعرج بسبب ذلك هل لصاحبه
أن يمسك الجمل ويضمن المتعدي ما نقص من قيمته أم لا الجواب نعم له أن يمسكه
ويضمن المتعدي النقصان والحال هذه والله أعلم سئل في رجلين اجتمعا على غصب

مطلب غصبا ثوراً واستهلكاه

ثور واستهلكاه فضمن المالك أحدهما قيمته هل له أن يضمن صاحبه الذي استهلكه معه النصف
أم لا الجواب نعم له أن يضمنه ذلك والحال هذه والله أعلم سئل في بهيمة بين

مطلب إذا استعمل أحد شريكي البهيمة بفدان الآخر ثم ماتت بعد ذلك لا ضمان عليه

شخصين تعدى عليها أحدهما وحرثها بفدان للآخر ثم أزال التعدي ومكثت أياماً صحيحة ثم ماتت
حتف أنفها هل يضمن حصة شريكه أم لا ويكون كالمودع تعدى على الوديعة ثم زال التعدي
الجواب حيث كانت في يده على وجه الحفظ لحصة الشريك يزول الضمان بزوال التعدي
كالوديعة وإن كانت في يده على وجه العارية فلا يزول ما لم يردها إلى الشريك والله أعلم

مطلب مات الأب مجهلا لمهر ابنته الصغيرة

سئل في أب قبض مهر بنته الصغيرة ومات مجهلا هل لها أن تطالب الورثة به أم لا
الجواب لا يضمن الأب بموته مجهلا فلا مطالبة لها في التركة والله أعلم سئل

مطلب غصب فرساً حاملاً مشتركة من يد أحد الشركاء ثم ولدت ومات الولد ونقصت قيمة الأم

في رجل تعدى على فرس مشتركة حامل وغصبها من يد أحد الشركاء مدعياً أن له عليه ديناً
وأوثقها على عادة الجهال فولدت ومات الولد عنده فهل يضمن نقصان قيمة الأم أم قيمة
الولد أم كليهما أم لا يضمن واحداً منهما الجواب يضمن نقصان قيمة الفرس بالولادة
ولا يضمن عندنا قيمة الولد حيث لم يتعد عليه ولم يمنعه بعد طلبه والله أعلم سئل

مطلب أوسق رجل فرساً مشتركاً بدين له عند أحد الشركاء فقال إن ضاعت فعلي

في رجل أوسق فرساً مشتركاً على دين له عند أحد الشركاء فطلب الشركاء من الشريك ردها
منه فقال علي ردها ولا تطالبوه إن ضاعت عنده فعلي هل يصح ذلك ويلزمه ضمان
حصصهم أم لا الجواب نعم يصح ويضمن وهذا من باب العين المغصوبة وضمانها
صحيح وليس من باب الدين المشترك تأمل والله أعلم سئل في رجل له في فرس

مطلب له في فرس عشرة قراريط باع منها خمسة لآخر فباع المشتري لآخر وسلمها مع واحد من نتاجها ثم هلكت

عشرة قراريط باع منها خمسة لآخر وسلمها فباع هذا الآخر لآخر العشرة قراريط
وسلمها مع واحد من نتاجها ثم هلكت عند هذا الآخر فهل يضمن المشتري الأول قيمة
حصة البائع التي هي الخمسة قراريط وعلى من عنده النتاج رد حصته في الموجود منه
وضمان ما هلك منه بالتعدي أم لا الجواب البائع الأول يضمن من شاء من المشترين
قيمة حصته الباقية له في الفرس لتعدي الكل بالتسليم والتسلم وحق البائع المذكور
في النتاج بقدر القراريط الخمسة في الأم باق يطالب به من هو في يده إن باقياً بعينه
وإن هالكاً فبضمان قيمته ممن شاء ممن اشترى وتسلم أو باع وسلم لوجود القبض
الموجب للضمان وإن كان الزوائد في باب الغصب غير مضمونة لأن محله إذا لم يقع عليها
غصب أما إذا غصبها من يد الغاصب غاصب فهي مضمونة على غاصب الغاصب كما

أو منحته فى بعض الحواشى فتأمل والله أعلم سئل فى رجل خدع امرأة رجل زاعما أنه قربها وفرق بينها وبين زوجها فهل يجبر على ردها أم لا اجاب يجبر على ردها لبعلها قال علماؤنا من خدع امرأة رجل حتى فرق بينها وبين زوجها يحبس حتى يردها أو يموت فى الحبس نقله فى منح الغفار عن الخلاصة وغيرها والله أعلم سئل فى رجلين خدعا امرأة رجل وفرقا بينه وبينها فماذا يلزمهما اجاب يحبسان حتى يرداها عليه أو يموتا كما صرح به فى الخلاصة وغيرها ذكره فى منح الغفار فى كتاب الجنايات ولا شبهة فى وجوب التعزير عليهما لانه فى كل معصية ليس فيها حد مقدر وهذا من هذا القبيل والله أعلم سئل فى قاض ظالم أمر ترجمانه الموكل بأخذ ما يسمونه محصولا لان يأخذ من رجل مالا لا وجه لاخذه فأخذه هل يضمن الآخذ أم القاضى اجاب يضمن الترجمان الآخذ لعدم صحة الامر وفى كل موضع لم يصح الامر لم يضمن الآمر لاسيما اذا كان المأمور لا يخاف منه لو لم يمتثل أمره او كان يقدر على التخلص من عقوبته بوجه يباح له شرعا والله أعلم سئل فى رجل غصب حنطة واستهلكها ثم صالحه ربها على دراهم معينة قبضها فى المجلس قبل التفرق ثم أقرضها للغاصب فهل يجوز الصلح المذكور والقرض المزبور أم لا اجاب نعم يصح الصلح والحال هذه ويطالب الغاصب بما استقرضه ويحبس اذا امتنع والله أعلم سئل فى رجل غصب الوديعة من المودع هل للمودع ان يخاصمه أم لا اجاب نعم له ان يخاصمه والله أعلم سئل فى رجل تيمارى اقرض مزارعا حنطة وشعيرا وذرة فزرع ذلك فى أرضه وسافر المزارع فاستأسره أهل الحرب ووضع التيمارى يده على بقره وحماره وزرعه وصار يستعمل البقر فى الحرث والدياس مدة ست سنوات حتى مات البعض ونقصت قيمة البعض فهل يضمن التيمارى قيمة الهالك ونقصان قيمة الباقى وما تناوله من غلته وليس عليه سوى مثل ما اقترضه أم لا اجاب نعم يضمن التيمارى قيمة ما هلك من البقر وما نقص من قيمة ما بقى يوم غصبه وعليه رد ما تناوله له من الغلال وعلى المزارع مثل ما اقترضه من الحنطة والشعير والذرة والله أعلم سئل فى رجل له عالول بقر وضع فيه قرمتة فحلها منه رجل هل يضمن أم لا اجاب لا يضمن فقد ذكر فى جامع الفصولين وغيره ان من حل رباط دابة لا يضمن لعدم الاضافة الى فعله وهذا بمنزلته والله اعلم سئل فى رجل ألقى تراب مصبنته فى ارض رجل حتى صار كوما هل يفترض عليه رفعه منه أم لا اجاب يفترض عليه رفعه وتخليته من ملك الغير والله أعلم سئل فيما اذا صادر الوالى جماعة فقالوا لرجل خلصنا من مصادرته فدفع عنهم مالا هل يرجع عليهم بأمر أم لا أجاب نعم يرجع عليهم اذا اثبت انهم قالوا له ذلك وانه دفع عنهم له مالا لاجل الاخلاص

مطلب من خدع امراة رجل يحبس حتى يردها او يموت فى الحبس

مطلب اذا امر القاضى ترجمانه ان يأخذ من آخر مالا بغير وجه فالضمان على الترجمان

مطلب اذا استهلك حنطة فصالح ربها على دراهم قبضها فى المجلس ثم اقرضها للغاصب صح الصلح والقرض

مطلب للمودع ان يخاصم غاصب الوديعة

مطلب تيمارى اقرض مزارعا حبوبا فزرعها ثم استأسر اهل الحرب فوضع التيمارى يده على بقره وزرعه

مطلب رجل له عالول بقر وضع فيه قرمتة فحلها

آخر مطلب القى تراب مصبنته فى ارض رجل

مطلب اذا امر جماعة رجلا ان يدفع عنهم مال المصادرة يرجع عليهم

لهم الا به على قدر رؤسهم والله أعلم سئل في مستصنع باع بضائع الناس وقبض ثمنها وخلطه
ثم ان مشتريها تسلط على المستصنع بعد خلط البضائع ثم باد فيها علنا واستعان عليه بشرطي
متغلب اخذ له منه اربعين قرشا قهرا فهل هي من ماله أم من مال أصحاب البضائع ثم بقدر
بضائعهم اجاب هي من ماله لا من مالهم لانه بخلط الثمن صار مستهلكا له وثبت
الضمان في ذمته فالمأخوذ من ماله والضمان مقرر عليه والله اعلم سئل في رجل
مات عن ورثة وتركة وبعضهم غائب فأخذ وقهر وغلبة من التركة مالا عصبا
عليهم هل يختص بالحاضر فيضمن للغائب حصته ام يكون على الكل اجاب هو على
الكل ولا يختص به الحاضر حيث لم يوجد منه ما يوجب الضمان لحصة الغائب والله
أعلم سئل في رجل له في أرض وقف حصة جزئية نحو قيراطين هل له ان يحرثها
جميعها ويستغلها دون أصحاب البقية ام ليس له الا بقدر حصته اجاب نظما
نعم ماله الا الذي يستحقه وذلك نصف السدس لا غير ذلكا ويمنع شرعا ان يضم زيادة
له حيث كان الامر ما في سؤالكا ويارب خير الدين راهن خطه برحمتك امدادا تقيه المهالكا
والهام ما فيه الصواب لطالب الجواب فيمضي بالهداية سالكا مليما من الآفات مرضيا فعله
وما لم تكن ترضاه في الدين تاركا سئل في منافع المعد للاستغلال اذا مات
المالك بعد مدة سنين هل تبطل أجرة تلك السنين بموته أم لا اجاب لا تبطل بل
وارثه يقوم مقامه في طلبها وان قلنا بموته يبطل الاعداد والله أعلم سئل في ذمي
ثبت عليه أنه بنى في ساحة للغير مجاورة لملكه بغير اذن مالكها فماذا يلزمه شرعا
اجاب يلزمه رفع بنائه حيث أمكن بلا ضرر بنقض بناء غيره بان لا يكون مركبا عليه
فينقضه ويسلم الساحة لمالكها فارغة عن بنائه والله أعلم سئل في شجر
زيتون هلكت ونبت من عروقها أغصان فتعهدها رجل فخلطت فركبها فأثمرت مما
ركزها بها هل الثمرة للذي ركز أم لرب العروق أم لهما أجاب الثمرة للراكز لانها
نماء ملكه قال في الحاوي الزاهدي (بج) وصل غصنه بشجرة غيره وهو ما يقطع من
غصنه او يقشر من لحائه لتوصل به الشجرة فاثمر الوصل فهو له والشجرة لصاحبها
انتهى وذكر اقوالا أخر لكن القلب يطمئن لهذا القول اذ الاصل بقاء ملك المالك ولا
وجه لتملك مال الغير بمثل هذا ونقل عن اسرار نجم الدين العلامة ما لفظه غصب شجرة
غيره وقطع رأسها وركز غصنه في لحائه أو شقها وركزه في نفسها في موضع القطع فالثمر
يعني الغصن فالثمر للراكز الغاصب وعليه قيمتها غير مقطوعة وقيمة ثمرها بدون الركز ان
صلح لتناول بني آدم وقيمة أرضها ان ضرها قلعها وقد قدمنا ما تطمئن به النفس والله
أعلم سئل في مزارعين في أرض سلطانية من عادتهما ذرع الحنطة والشعير

مطلب اذا باع المستصنع البضائع وخلط ثمنها بماله فتسلط المشتري عليه واخذ منه بعض دراهم يكون من ماله

مطلب اذا اخذ متغلب من التركة مالا يكون على الكل

مطلب ليس له ان يحرث من ارض الوقف الا بقدر حصته

مطلب أجر المالك المعد للاستغلال ثم مات بعد سنين من غير اخذ الاجرة

مطلب من بنى في ساحة الغير يلزمه الرفع ان لم يضر

مطلب شجرة زيتون هلكت ونبت من عروقها اغصان فتعهدها رجل وركزها واثمرت فالثمرة للراكز

مطلب في مزارعين في ارض سلطانية وبها خرنوب من غير ابان احد ركز احدهما كافة خرنوب واثمرت

وما أشبههما من الحبوب وبالأرض شجر خرنوب ونحوه نابت من غير انبات أحد ركز أحدهما لحافة من لحافة خرنوب له فاثمر هل لشريكه فى مزارعة الحبوب ان يشاركه فى الثمرة المذكورة أم لا اجاب ليس لشريكه فى مزارعة الحبوب شركة معه فيما ركزه من لحافة خرنوبه او غصب لحافة من خرنوب الغير كما هو ظاهر وهو مصرح به فى الحاوى الزاهدى سئل فى حراث أخذ بهيمة رجل حمل عليها آلة الحرث بلا اذنه وأخذها حراث آخر ودفعها لصبى يحمل معه سكين قائلا له هات له فريكة فاخذها الصبى وهربت منه فنخزها بسكين فماتت من نخزته فمن الضامن منهم لها اجاب اليد المترتبة على يد الضمان يد ضمان فلرب البهيمة ان يضمن من شاء منهم فان شاء ضمن الصبى فهو أى ما ضمن فى ماله ان كان له مال فان لم يكن له مال فنظرة الى ميسرة ولا يلزم أحدا من أقاربه والله أعلم سئل فى رجل ركب فرس صديقه بغيبته وردها عليه اول النهار وماتت عنده آخره فادعى تضمينه بسبب انها ماتت بركوبه وهو ينكر وتقول ماتت بسبب آخر هل القول قوله ولا ضمان عليه الا ببينة تشهد عليه بمدعى المدعى أم لا اجاب لا ضمان عليه الا ببينة والقول قوله بيمينه أنها لم تمت بسبب ركوبه والله أعلم سئل فى متغلب استولى على قرية واخذها غصبا من يد مستحقيها ووكل من جانبه رجلا يقبض غلتها فهل لمستحقى القرية الدعوى على الوكيل المذكور وأخذ الغلة منه أم لا اجاب نعم لهم ذلك وهو بمنزلة مودع الغاصب وقد تقرر ضمانه باجماع علمائنا والله أعلم سئل فى سفينة دخلت بالصيحة الى فرضة يافا وأظهر المراكبية شيئا مما بها فثارت ريح فى اثناء ذلك واشتغلت المراكبية بالطها اسبابهم وأمتعتهم ولرجل تاجر بداخلها ارز صبرة فصاح عليهم ان أخرجوا الذى باقى وسقى فاستمروا فى اخراج اسبابهم ودخل الماء الى السفينة من هياج الريح وتلف فهل يلزم المراكبية ضمان ما تلف للتاجر أم لا اجاب لا يلزم المراكبية ضمان ما تلف للتاجر وكل شئ سلم فهو لمالكه والله أعلم سئل فى الراعى اذا فرط وضمن المرعى بما ادعاه المالك أنه القيمة ثم ظهر وقيمته من الضمان أكثر أو أقل او مثل ما ادعاه هل للمالك أخذه أم هو ملك الراعى بما ضمن اجاب حيث ضمن الراعى ملك المضمون ولا خيار للمالك بين رد العوض وأخذه وبين امضاء الضمان والحال هذه لانه صار ملكا من أملاكه وتم ملكه فيه برضاه حيث سلم له ما ادعاه والله أعلم سئل فى رجل استعمل ثورا آخر بغير اذنه فمرض ومات بسبب ذلك هل يضمن ويعزر أم لا اجاب نعم يضمن قيمته بالغة ما بلغت ان مات عنده وان رده مريضا ضمن نقصانه ويبرأ بقدر ما رد كما صرح به فى الخانية فى الاجارة من فصل فيما يكون تضييعا للدابة

مطلب اخذ رجل بهيمة رجل بلا اذنه ثم اخذها منه آخر ودفعها لصبى فهربت منه فنخزها

مطلب ركب فرس صديقه بغيبته وردها عليه اول النهار وماتت آخره

مطلب لمستحقى القرية الدعوى على وكيل المتغلب عليها

مطلب ثارت ريح بعد وصول المركب فامر التاجر المراكبية باخراج وسقه فتشاغلوا باسبابهم الى ان اتلفه الماء

مطلب فرط الراعى وضمن المرعى بما ادعى المالك انه القيمة ثم ظهر وقيمته اقل او اكثر او مثل ما ادعى

مطلب استعمل ثور آخر بغير اذنه فمرض ومات بسبب ذلك

ويلزمه التعزير والله أعلم سئل في قرية من عادة أهلها ارسال خيلهم في المرعى ومع ذلك معروفا بينهم هل يضمن الشريك بارسال الفرس المشترك أم لا للاذن فيه دلالة اجاب اذا تلفت وكان الارسال معروفا بينهم لا يضمن وكذلك لو ضاعت أو أكلها ذئب اذ المعروف عرفا كالمشروط شرطا واعلم ان حصة الشريك في الفرس في نوبة الشريك أمانة كالوديعة قال في جامع الفصولين رامزا لفوائد صاحب المحيط سيبت ابنة الوديعة في الصحراء هل يضمن اذا تلفت لا رواية لها في الكتب فقيل يضمن لتعديه بالارسال وقيل لا اذ لو ماتت في الاصطبل لم يضمن كذا هذا اختلاف في ما لو ضاعت او اكلها ذئب ضمن للتضييع انتهى وموضوع ما فيه فيما لم تجر العادة فيه ولذا قال في ضمان المزارع ولو ترك البقر ترعى فضاع اختلف فيه المشايخ ويفتى بانه لا يضمن والبقر فيه انه اذون فيه دلالة فاعلم ذلك فعليه لا يضمن بالضياع وأكل الذئب ايضا كما لا يضمن بالتلف ان لم يكن معهودا فالضمان بالضياع واكل الذئب مقرر وبالتلف فيه من الخلاف ما سلف والظاهر في عباراتهم ترجيح عدم الضمان لتعليلهم له دون الضمان فافهم والله اعلم سئل في شريك ترك فرس الشركة ترعى في المرعى كما هو عادة اهل القرى فضاعت ثم وجدها احد الشركاء بعد اشهر وزعم انها القت جنينا بسبب ضياعها ويريد ان يضمنه حصته فيه هل له ذلك ام لا اجاب ليس له ذلك والحال هذه هذا والمصرح به في جنين البهيمة اذا لم تنتقص انه لا يجب فيه شيء والله اعلم سئل في غنم المستأجر عاملا يضمن مالكها قيمة ما رعته ام لا اجاب نعم يضمن لو سائقا ولو قربها للزرع بحيث لو شاءت تناولت منه يضمن القيمة لانه قيمي والقول فيها قول السائق بيمينه والبينة على صاحب الزرع في دعوى الزائد عما يقول به الضامن والله تعالى اعلم سئل في رجل حرث ارضا لآخر يملك منافعها بغير اذنه وزرعها قطنا واكل غلتها ويريد صاحبها الانتفاع بها فيمنعه من ذلك معتلا بان اصول قطنه باقية فيها هل يجبر على قلعها وترفع يده عنها ام لا اجاب ترفع يد المتعدي وبسبب كونه متعديا ان السابق اليها احق بمنافعها من الطارئ المتعدي عليها ومن سبقت يده الى المباح فهو اولى به وقد ابيحت منافعها للزراع وسبقت يده لهذا المباح فكان اولى به من ذي اليد المتعدي والله اعلم سئل في ذي شوكة وتغلب خسف سقف الرحى وقفه وعطل منافعها ولا قدرة لارباب الوقف على منعه لشدة تجبره وشقاوته ويعلم ذلك جميع اهل الولاية وانتسبت ايديهما الى بعض الجورجية وعطلها واستمر في يد ذي الشوكة الى الآن وزهق الباطل ويريدهم حجة حاصلها تصادق فلان وفلان وفلان الناظر الشرعي مع فلان وفلان من المنكر بيده على ان يعمروها من مالهم وينتفعوا بها وعليهم في كل سنة خمسة عشر قرشا وفي ذلك مائة الغبن الفاحش فما الحكم الشرعي اجاب اما خسف بعض السقف فهو من قبيل الظلم

والعـ

مطلب في الشريك او المزارع اذا ترك البهيمة ترعى فتلفت او ضاعت او اكلها ذئب

مطلب لا شيء في جنين البهيمة بل يجب نقصان الام

مطلب يضمن المالك ما اتلفت الغنم من الزرع لو سائقا

مطلب لو زرع ارضا لآخر يملك منافعها بغير اذنه ترفع يده عنها لان من سبقت يده الى مباح فهو اولى به

مطلب في ذي شوكة خسف سقف الرحى وقف وعطلها واستمرت في يد ذي الشوكة الى الآن ويريدهم حجة الخ

والعسف فان كان قد أعاده كما كان فقد برئ من الضمان وبقى عليه اثم العدوان ويلزم باجرة المثل من تاريخ وضع يده العادية الى الآن لان منافع الوقف مضمونة على ما اختاره المحققون وكذلك منافع مال اليتيم تكون وأما الحجة التى بيد المتغلبين فلا عبرة بها حيث كذبها الظاهر العيان وما بعد الحق الا الضلال وقبيح البهتان فالواجب على حكام الاسلام رفع يد أهل الاعتداء وتقرير يد أهل الاهتداء ولو بالاهانة والايلام فان رد الامانات الى أهلها أمر الله تعالى به واوجب الثواب الجزيل لصاحبه والله أعلم

مطلب فرس منعها احد الشريكين عن الاخر فغصبها منه متغلب

سئل فى فرس منعها أحد الشريكين عن الآخر فى نوبته فغصبها منه غاصب متغلب هل يضمن قيمة حصته أم لا اجاب نعم يضمن لانه ظالم بمنعه والحال هذه ورأيتنى سابقا سئلت لو قال أحد الشريكين هلكت فى نوبتى وأقام بينة عليه لا يضمن ولا يحلف ولا شك أنه اذا ثبت منعه فى نوبته ضمن بمنعه والله أعلم

مطلب فى قرية لبيت المال من سبقت يده الى مسكن او مفتلح فهو أحق به فتركها واحد مدة سنين اختيارا

سئل فى قرية بيوتها وأراضيها لبيت المال ومن سبقت يده من الزراع على مسكن او مفتلح فهو أحق به من غيره هل اذا رحل منها أحد من زراعها وتركها مدة سنين اختيارا منه ثم رجع فرأى غيره فى مسكنه او مفتلحه الذى كان فى تصرفه سابقا له ازعاجه عنه أم لا اجاب لا والحال هذه لسقوط حقه بالترك الاختيارى والله أعلم

مطلب قال ان خدمت انسانا فعلى خمسون قرشا للوقف الخاصكية

سئل فى شخص طلب منه ان يخدم انسانا فامتنع فألح عليه بذلك فقال ان خدمت انسانا فعلى لوقف الخاصكية خمسون قرشا ثم خدم انسانا هل تلزمه الخمسون وفيما تأخذه الظلمة ويسمونه كسر الفدان هل هو حرام يكفر مستحله أم لا اجاب لا تلزمه الخمسون وأما ما يسمى كسر الفدان فحرام قطعى يكفر مستحله والله أعلم

مطلب اذا اخذ المالك الشاة المذبوحة ليس له الا تضمين النقصان

سئل فى رجل ذبح شاة غيره فأخذها المالك مذبوحة ويريد أخذ بقرة الذابح فى نظير نقصان الشاة بالذبح هل له ذلك أم لا اجاب ليس لمالك الشاة بعد أخذها مذبوحة الا تضمين الذابح نقصانها بالذبح فينظر كم كانت قيمتها وهى حية وينظر الى قيمتها وهى مذبوحة فيضمنه ما نقصته وليس له ان يتعرض له فى غير ذلك والله أعلم

مطلب غصب شاة آخر فذبحها ثم اخذها آخر مذبوحة

سئل فى رجل غصب شاة فذبحها ثم ان آخر أخذها مذبوحة واستهلكها هل لصاحبها ان يضمن الذى أخذها مذبوحة قيمتها يوم غصبها مذبوحة أم لا اجاب نعم لمالك الشاة ان يضمن الذى استهلك الشاة بعد غصبها قيمتها مذبوحة يوم غصبها هو ويضمن الغاصب الاول ما نقصها الذبح ولا يرجع واحد منهما بما ضمنه على الآخر وان شاء ضمن الغاصب الاول قيمتها حية يوم غصبها ويرجع على المستهلك بقيمتها مذبوحة يوم غصبها المستهلك والله أعلم

مطلب اذا اتلف سيل المطر نفسا او مالا لا ضمان على احد

سئل فى سيل جرى من ماء المطر فدخل فى فاخورة شخص فاتلف بعض فخاره هل يضمن جيرانه ما تلف منه أو ما انهدم من الفاخورة أم لا اجاب لا يضمن شئ هلك بسيل جرى من ماء المطر

نفسا كان أو مالا اذ لا صنع له فيه فكيف يضمن ما حدث ثم لا قائل بضمان بسببه

مطلب اذا رد المغصوب الى بيت المالك او الى من في عياله لا يبرأ من الضمان وأما المودع بخلاف

والله أعلم سئل في رجل أوسق بقرة آخر متوهما أن له عليه دينا ثم ردها الى بيته ولم يسلمها الى أحد فخرجت منه وضاعت هل يضمن أم لا اجاب نعم يضمن والحال هذه قال في جامع الفصولين ردها اي الوديعة الى بيت المودع او الى من في عياله قيل يضمن ويبرأ اذ لم يرض بغيره وقيل لا ويبرأ اذ الرد الى من في عيال المالك رد الى المالك من وجه لا من وجه والضمان لم يكن واجبا فلا يجب بشك بخلاف الغاصب والمسئلة بحالها فانه لا يبرأ اذ الضمان ثمة كان لازما فلا يبرأ بشك ومسئلتنا مسئلة الغاصب فهو ضامن على كل الاقوال والله أعلم

فصل في السعاة والاعونة

مطلب رجل سعى في أخذ مال الغير

سئل في رجل أرى من يأخذ كل بغلة او فرس غصبا من صاحبها محل رجل فيه من ذلك لمسلم وقال له بهذا المحل كذا وكذا فخذه فأخذه بقوله فماذا يلزمه بذلك شرعا اجاب يلزمه شيآن أحدهما التعزير البليغ لارتكابه معصية من معاصي الله تعالى وهي اذية المسلم وظلم الدابة وظلمها أشد كما صرحوا به والثاني الضمان اذا تلف المأخوذ كما أفتى به اكثر المتأخرين من علماء الحنفية قطعا لفساد السعاة والاعوانة ولانه المتحقق أو غلب على الظن ايقاع الفعل وأخذ المال بالسعاية والعوان صار كأنه المتلف مباشرة فوجب الضمان ولظهوره لك كان هذا في غاية الاستحسان لدى من كان له قلب سليم من كل انسان والله أعلم

مطلب اذا سعى بآخر الى الحاكم يعزره الحاكم ويضمن الساعي المال

سئل في رجل دخل بين ابني عم متضاربين ليصلح بينهما فافترى عليه بالكذب أحدهما لمن يغرم ونسبه الى انه جرحه فادماه فأخذه الحاكم وضربه ضربا مؤلما وحبسه وأخذ منه مالا وآذاه فماذا يلزم الساعي اجاب يلزمه التعزير لارتكابه ما ذكر فيه معصية الله وضمان ما غرم من المال استحسانا اذ هو بسعايته وشكواه كأنه ألقاه في النار الحماه وهذا الذي عليه الفتوى لقطع فساد الاعونة والسعاة والله أعلم

مطلب يضمن الساعي

سئل

يا أيها العالم المرضي سيرته ماذا الجواب عن الساعي المتق للظلم
يسعى بشخص لذي ظلم ليهلكه فيأخذ المال قسرا منه بالزلم

اجاب

أفتى بتضمينه حذاق مذهبنا لما رأوا وجهه أمنوا من الوضع
لانه مثل من ألقى بصاحبه عمدا ليهلكه في أسوأ البرح
كما يشاهد في الاقطار أجمعها وفيه من أبلغ الاضرار والترح
قد قاله العبد خير الدين معترفا بالله لكن يرجي الختم بالنجح

مطلب يضمن الساعي

سئل في رجل اتهم آخر انه جاء الى امرأته بقصد الفاحشة وسعى به لحاكم سياسة كاذبا فغرمه مالا بسببه هل يضمن الساعي ما غرمه المسعو به بسبب السعاية المذكورة أم لا اجاب نعم يضمن الساعي والحال هذه والله أعلم

مطلب من سعى بآخر الى ذي سياسة قائلا انه خطب على خطبته فغرمه مالا يضمن

سئل في رجل سعى بآخر الى ذي سياسة عرفية قائلا انه خطب على خطبتي فغرمه مالا بسبب هذه

السعـ

السعاية هل يلزمه ضمان ما غرمه ويحكم عليه به شرعا أم لا **اجاب** نعم يلزمه الضمان بالسعاية المذكورة لاسيما وقد قصد اضراره وأذيته بالرفع لمن يغرم بمثل ذلك ضاربا في بحر الرفع الى اهل الشريعة الغراء والملة الزهراء لمحض مرض في قلبه وخبث في فؤاده وما كل خطبة تمنع غيرها بل اذا استوفيت بشروطها ومن جملتها تسمية المهر ورضاء المخطوبة والكفاءة وأمور أخر وشروط يطول الكلام عليها حتى يستوجب الخاطب الثاني ارتكاب المحظور ومع استيفائها الشروط اذا رفع الى من يغرم مع تحققه أو غلبة ظنه بالتغريم يحرم الرفع ويستوجب الرافع به التعزير لارتكابه للحرمة واضرابه عن الشرع الشريف زيد من الشرف والحرمة والله أعلم **سئل** في رجل سعى بآخر لرجل من اشقياء البادية القادرين عليه سعاية خارجة عن الشرع فغرمه مالا هل يضمن ام لا **أجاب** نعم له ان يضمنه لانه سعى به الى ظالم يأخذ بمجرد كلامه فيدخل في قولهم سعى به الى ظالم فغرمه يضمن كما هو ظاهر والله أعلم **سئل** في ذمي سعى بذمي الى حاكم سياسة يغرم بمثل سعايته فغرمه بسبب سعايته مالا هل يلزمه ضمان ما غرمه بسببه أم لا **اجاب** نعم يلزمه الضمان بالسعاية الكاذبة كما أفتى به فحول علمائنا المتأخرين حسما للفساد قال في البزازية قال محمد يضمن وعليه الفتوى ذكره البزازي في آخر كتاب الجنايات وغيره وأقول ما أقربه للصواب لما نشاهده من عدم التخلف عن أخذ المال لاسيما في هذا الزمان العجيب الحال والله أعلم **سئل** في رجل له ديانة وعرض ويأوي اليه الضيف والمسافر ويؤمنه الناس على أشيائهم أودع عنده مباشر قريته حنطة فسعى به بعض من لا يخاف الله تعالى وكتب الى الحاكم ان المباشر أكل حنطتك وأطعم مودعه أيضا منها كذا وكذا كذبا وافتراء واضره بذلك اضرارا عظيما وثلم عرضه بذلك فماذا يلزمه **اجاب** يلزمه أبلغ أنواع التعزير وقد جوز السيد ابو شجاع من علمائنا قتله قال لانه ممن يسعى بالفساد في الارض وفي حديث كعب أنه قال لعمر رضي الله عنه أنبئني ما المثلث فقال وما المثلث لا أبالك فقال شر الناس المثلث يعني الساعي بأخيه الى السلطان يهلك ثلاثة نفسه واخاه وامامه بالسعي اليه وهذا القدر كاف في قبحه ومذمته والله أعلم **سئل** في رجل من دمياط وجد ميتا في حاصل بعكا وليس به أثر يدل على أثر قتيل فاوقع حاكم العرف القبض على أهل بلده وغرمهم مالا فسعى جماعة منهم عنده بغائب انه شريك له وله حاصل بعكا فيه كذا فعمده وأخذ جميع ما هو به هل يضمنون بسعايتهم ما أخذه أم لا **اجاب** نعم يضمنون بسعايتهم لظهور أن الحاكم العرفي يأخذ ما في الحاصل كما صرحوا به في كثير من مثله في مسائل السعاية يفهمه من له أدنى فهم في الفقه والله أعلم **سئل** في رجل سعى بآخر الى من يغرم بالسعاية

مطلب سعى بآخر لرجل من اشقياء البادية فغرمه مالا

مطلب ذمي سعى بذمي الى حاكم سياسة فغرمه

مطلب رجل له ديانة سعى به رجل الى الحاكم وثلم عرضه تعزير الساعي وجوز ابو شجاع قتله

مطلب سعى بآخر الى من يغرم بالسعاية فغرمه

الكاذبة قائلا له ضربني وتعدى علي فغرمه مالا بسعايته الكاذبة هل يضمن الساعي أم لا اجاب نعم يضمن على ما افتى به المتأخرون قطعا للسعاية الكاذبة واختاره الناس لقوة وجهه الاستحسان الذي هو القياس الخفي وانعم به وجها لما فيه من حسم مادة الفساد والله أعلم سئل في رجل سعى بآخر كاذبا عند من يغرم بمثل سعايته قائلا له انه يزني في حريم المسلمين ويسرق أموالهم الى غير ذلك وغرم بسبب السعاية مالا فهل والحال هذه يضمن ما غرمه المسعو به ويلزمه التعزير أم لا اجاب نعم يضمن ذلك ويجب تعزيره ففي البزازية كان السيد الامام أبو شجاع يقول يثاب قاتل الاعونة وكان يفتي بكفرهم قال مشايخنا واختار المشايخ انه لا يفتى بكفرهم وجواز القتل لا يدل على الكفر قال الله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الآية والاعونة من المحاربين الله تعالى ورسوله انتهى ومثله في مشتمل الاحكام ومجمع الفتاوى وغيرها والله أعلم سئل في رجل مسكه حاكم سياسة بغرم بالسعاية فقال فلان قتل قتيلا قاله كاذبا هل يعد سعاية ويضمن ما غرمه فلان أم لا اجاب نعم يضمن ويعد سعاية قال في البزازية قال الاستاذ سعى واش الى الخليفة بان فلانا مات عن ولد صغير ومال فقال الخليفة الولد أنبته الله والمال كثره الله والساعي قبحه الله فقال الساعون الخليفة يرحمه الله انتهى فهذا صريح فان قوله مات عن ولد صغير ومال سعاية فكيف بقوله فلان قتل قتيلا والله أعلم

كتاب الشفعة

سئل في شفيع سمع ببيع المشفوع فعمد الى المحكمة وطلب الشفعة عند القاضي بعد طلب المواثبة قبل طلب الاشهاد على أحد المتبايعين أو عند المبيع فهل حيث اضرب عن طلب الاشهاد مع تمكنه الى الطلب عند القاضي تبطل شفعته ام لا وهل القول قول المشتري في عدم طلب الاشهاد ام قول الشفيع اجاب صرح علماؤنا قاطبة أنه متى تمكن من طلب الاشهاد على البائع اذا كان المبيع في يده بعد أو على المشتري لو كان قد قبضه أو عند العقار المبيع ولم يشهد بطلت شفعته فلو أضرب عنه ومضى الى المحكمة ابتداء وطلب عند القاضي بطلت حتى قالوا لو كان الشفيع في طريق الحج فطلب طلب المواثبة وعجز عن طلب الاشهاد يوكل وكيلا به ان وجد والا يرسل رسولا أو كتابا ان امكن وان لم يفعل ذلك مع امكان ما ذكر بطلت شفعته وذلك كله منهم حرصا على طلب الاشهاد واعلاما بانه متى أضرب عنه مع امكانه بطلت شفعته والطلب عند القاضي متأخر عن الطلبين اي طلب المواثبة والاشهاد فاذا قدمه عليهما او على أحدهما بطلت شفعته وليس في هذا اختلاف بين ائمتنا فيما علمت ولو قال المشتري انه لم يطلب الشفعة حين لقيني وقال الشفيع طلبت كان القول للمشتري يحلف بالله انه لم يطلب حين لقيه صرح به في منح الغفار نقلا

مطلب سعى بآخر قائلا انه يزني بحريم المسلمين فغرمه للسعي اليه مالا

مطلب قال رجل لحاكم السياسة فلان قتل قتيلا

مطلب تركه طلب الاشهاد مع امكانه مبطل للشفعة ولو توكيلا او كتابا او رسولا

نقلا عن الخانية والله أعلم سئل في اخوة لهم أرض مغروسة ولرجل أرض مغروسة مجاورة لها وطريقا لكل واحد باع الرجل أرضه هل لهم أخذها بالشفعة ولا يمنع من ذلك كونها خراجية اجاب نعم لهم الاخذ بالشفعة وكونها خراجية لا يمنع ذلك اذ الخراج لا ينافي الملك ففي التتارخانية وكثير من كتب المذهب وأرض الخراج مملوكة وكذلك ارض العشر يجوز بيعها وايقافها وتكون ميراثا كسائر املاكه فتثبت فيها الشفعة وأما الاراضي التي حازها السلطان لبيت المال ويدفعها للناس مزارعة لا تباع فلا شفعة فيها فاذا ادعى واضع اليد الذي تلقاها شراء أو ارثا أو غيرهما من اسباب الملك انها ملكه وأنه يؤدي خراجها فالقول له وعلى من يخاصمه في الملك البرهان ان صحت دعواه وعليه شرعا واستوفيت شروط الدعوى وانما ذكرت ذلك لكثرة وقوعه في بلادنا حرصا على نفع هذه الامة بافادة هذا الحكم الشرعي الذي يحتاج اليه كل حين والله أعلم سئل في الاراضي التي حازها السلطان لبيت المال ويدفعها مزارعة بالحصة للمزارعين من الخارج منها من زرع أو غرس ويتوارثونها هل تباع وتؤخذ بالشفعة أم لا واذا بيع البناء والشجر يجوز أم لا اجاب بيعها باطل والباطل لا يتصور فيه شفعة واذا بيع البناء او الشجر وحده جاز ولا شفعة فيه ولا يصير للبائع فيه حق والله أعلم سئل في بيت بيع وله شفيع اشهد على طلب الشفعة فورا ثم تركها شهرا فما الحكم اجاب اعلم ان الشفيع اذا اتى بطلب المواثبة والتقرير واخر طلب الاخذ لا تسقط شفعته في ظاهر الرواية وان أخر أحد الطلبين المذكورين اولا سقطت لان الواجب على الشفيع اذا علم بالبيع ان يشهد على الطلب فورا فان أشهد على المشتري او عند العقار او على البائع والمبيع في يده لم يسلمه للمشتري بعد صح وناب مناب الطلبين ثم لا تسقط بعدهما على ظاهر المذهب وهو الصحيح الذي عليه الفتوى وان افتى بعض علمائنا بسقوطها بالتاخير شهرا لخروجه عن ظاهر الرواية والله أعلم سئل في سفل فوقه علو بيع السفل هل لصاحب العلو أخذه بالشفعة ام لا اجاب نعم له اخذه بالشفعة قال في الخانية علو لرجل وسفل لآخر وطريق العلو في السكة العليا لا في السفل باع صاحب السفل سفله كان لصاحب العلو ان يأخذ السفل بالشفعة لان السفل متصل بالعلو فكانا جارين انتهى والله أعلم سئل في علو مشترك مع سفله باع أحد الشريكين ثلثي العلو فهل للشريك الأخذ بالشفعة أم لا اجاب نعم له ذلك قال في الخانية صاحب السفل بشفعة العلو أحق من الجار في قول أبي حنيفة اذ لم يكن للجار شركة في الطريق انتهى فكيف مع شركته في نفس العلو وعللوا الشفعة في السفل بالعلو بان له حق

مطلب تؤخذ الشفعة في الارض الخراجية لانها مملوكة وكذا العشرية بخلاف اراضي بيت المال

مطلب اراضي بيت المال لا يجوز بيعها فلا شفعة فيها

مطلب بترك طلب المواثبة أو التقرير تسقط الشفعة وكذلك بتأخير طلب الاخذ شهرا على ظاهر المذهب

مطلب لصاحب العلو اخذ السفل بالشفعة

مطلب الشفعة على قدر رؤس الشركاء لا على قدر أنصبائهم

التعلى وفى مكسر بالاتصال وبه تعلم الاحكام فافهم والله أعلم سئل فى رجل اشترى من أخيه ما يحصه فى عقار هل لاخوته المشاركين له فيه الاخذ بالشفعة معه ام لا واذا قلتم لهم الاخذ هل تكون على قدر حصصهم ام على قدر رؤسهم وهل اذا طلب البعض ولم يطلب البعض الآخر لعدم رغبته أو لغيبته تقسم على عدد رؤس الطالبين فقط ام لا اجاب هذه المسئلة ذكرها ابن وهبان فى نظمه فى قوله ومن يشترى دارا شفيعا وغيره شفيع على عدد الرؤس تقدر وهى مستفادة من المتون حيث قالوا واذا اجتمع الشفعاء فالشفعة بينهم على عدد رؤسهم ومن لم يطلب عد عدما فلا يحسب ومن كان غائبا لا ينتظر ولا يوقف له نصيب اذا الغائب ليس له نائب واذا حضر وطلب مستوفيا شروط الطلب يحكم له بحقه حيث لم يوجد منه مسقط له وفى الظهيرية رجل اشترى دارا وهو شفيعها بالجوار فطلب جار آخر فيها الشفعة فسلم للمشترى الدار كلها اليه كان نصف الدار له بالشفعة والنصف بالشراء قال ابن وهبان مفهومه انه لو لم يسلم اليه الدار كانت بينهما نصفين اهـ والله أعلم سئل فى حاكورة بين جماعة أرضا وغراسا باع أحد الشركاء حصته فيها لاحد الشركاء هل لبقيتهم الاخذ بالشفعة على قدر الحصص أم لا اجاب نعم تقسم الحصة على قدر رؤس الشركاء والمشترى كواحد منهم وقد قال ابن وهبان ومن يشترى دارا شفيعا وغيره شفيع على عدد الرؤس تقدر يعنى أو أرضا لا على قدر السهام عندنا والله أعلم سئل فى رجل اشترى من والده ووكيل والدته الشرعى جميع الحصة الشائعة وقدرها الثلث فى جميع الدار الفلانية الجارية فى ملكهما بالارث من ولدهما المعلومة بحدودها الاربعة اشتراء شرعيا بايجاب وقبول وتسلم وتسليم بثمن معلوم من القروش حال مقبوض ثم بعد ذلك حصلت بين المتبايعين اقالة شرعية وتمام لعقد المبيع فهل تمنع الاقالة المذكورة الشفيع من اخذ الحصة المذكورة بالشفعة ام لا تمنع وسواء كانت الاقالة قبل قضاء القاضى بالشفعة للشفيع ام بعد قضائه اجاب الاقالة لا تمنع الاخذ بالشفعة لانها بيع فى حق الشفيع فيأخذها بعدما لاقالة بالشفعة وقد صرحوا جميعا فى باب الاقالة ان المبيع لو كان عقارا فسلم الشفيع الشفعة ثم تقايلا بانه يقضى له بالشفعة لكونها بيعا جديدا فى حقه كأنه اشتراه منه الحاصل ان الاقالة توجب للشفيع حق الاخذ بالشفعة عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى فكيف تبطل حقه فشفعته ثابتة فى المبيع معها بلا شبهة حيث توفرت شرائط الطلب والله اعلم سئل فى شخص له فى دار قيراط واحد اشترى من شريكه بقيتها التى هى ثلاثة وعشرون قيراطا وله جار يطلبها بالشفعة هل له ذلك ام لا شفعة له مع الشريك المشترى لكونه شريكا فى نفس المبيع وذا الجار اجاب لا شفعة مع الشريك ولو باقل سهم ولو لم يطلب وشراؤه مغن عن الطلب والله أعلم

مطلب يقسم المبيع على رؤس الشركاء والمشترى كواحد منهم

مطلب الاقالة لا تمنع الشفعة بل توجبها ولو سلمها قبل الاقالة

مطلب اذا لم يكن للصغير اب ولا وصي ولا جد ينصب القاضي له قيما يأخذ له بالشفعة والا فهو على شفعته حتى يبلغ

سئل في دار نصفها بين ثلاثة أيتام وأمهم ونصفها لعمهم باع العم نصفه لاجنبي والايتام ليس لهم جد ولا وصي ولا نصب لهم القاضي وصيا ومضى على البيع مدة اربع سنوات وبلغت يتيمة من الايتام وسكتت عن طلب الشفعة فسقطت شفعتها بالسكوت كما سقطت شفعة أمها به فهل اذا نصب القاضي وصيا لليتيمين الباقيين يكون له طلب الشفعة لهما وأخذ النصف المبيع بها وكذلك اذا بلغ أحد اليتيمين له اخذه تماما بالشفعة دفعا للضرر حتى يبلغ الآخر ويخير في طلب الشفعة أم لا اجاب الصغير اذا لم يكن له وصي ولا اب ولا جد فهو على شفعته الى ان يبلغ فاذا بلغ له الشفعة واذا نصب القاضي له قيما فله الاخذ بالشفعة له قبل بلوغه ولا يمنع مرور الاربع سنين على البيع من الشفعة والحال هذه والله اعلم

مطلب ما اشتراه الناظر من غلة الوقف يصح بيعه فيؤخذ بالشفعة وما زاده المشتري على الثمن لا يلزم الشفيع

سئل في حانوت اشتراه متولي الوقف من غلة المسجد انهدم وتعطلت منفعة الوقف منه فباعه الناظر من رجل باثني عشر قرشا باذن الحاكم الشرعي في ذلك وكتب به صك وفيه شهادة شهوده اداناه بانها ضعف القيمة وثبوت ذلك لديه والحكم بموجب ما ثبت عنده فحضر شفيعه وطلب اخذه بالشفعة بوجهه الشرعي فقبل الحكم بالاخذ زاد المشتري ثمانية قروش على الثمن الاول لجهة الوقف فقيل للشفيع ان تأخذه بالعشرين فقال لا فهل او لا يجوز هذا البيع أم لا واذا قلتم يجوز فهل تجب فيه الشفعة ام لا واذا قلتم بالشفعة فهل يسقطها قوله لا آخذه بالعشرين ام لا واذا قلتم لا فهل تلزم الزيادة الشفيع ام لا تلزمه واذا قلتم لا فهل تلزم المشتري ام لا اجاب صرح قاضيخان في فتاواه بجواز بيع ما اشتراه المتولي من غلة المسجد على الصحيح وانه لا يصير وقفا وحيث اتصل به حكم القاضي بوجهه ارتفع الخلاف وقطعنا بجواز البيع واذا جاز البيع ثبت حق الشفعة لان حق الشفعة ينبني على صحة البيع ولا تسقط الشفعة بقول الشفيع لا آخذه بالعشرين اذ لا تلزمه الزيادة وانما تلزم المشتري فقط فان جميع اصحاب المتون والشروح والفتاوى صرحوا بان الزيادة في الثمن لا تلزم الشفيع لانه استحق اخذها بالمسمى قبل الزيادة فلا يملك ابطال حقه الثابت فلا يتغير العقد في حقه كما لا يتغير بتجديدهما العقد لما يلحقه بذلك من الضرر ويلحق به في حق المشتري لان له ولاية على نفسه دون الشفيع وهذا ظاهر والله اعلم

مطلب الشفيع يأخذ الشفعة بما يدعيه من الثمن بلا يمين لو احتال المتبايعان على اسقاط شفعته ويلزمهما القاضي احضاره ليعلم قدره ان باقيا

سئل فيما يفعله الناس من الحيلة لاسقاط الشفعة كنحو قبضة فلوس جهل قدرها وضيعت بعد القبض او خاتم به فص مجهول القيمة او صبرة حنطة او شعير او نحوهما فتخلط في اخرى قبل ان تصير معلومة هل هي موجبة لاسقاطها في نفس الامر ام لا وهل اذا ادعى الشفيع العلم بكمية الفلوس عددا او بالقبضة يكون القول قوله في ذلك ام لا وكذلك لو ادعى معرفة قيمة الخاتم وقدر الصبرة كيلا او غيره بما يقع به العلم يكون القول قوله ام لا واذا قلتم القول قوله هل هو باليمين ام لا وهل اذا اتفق المتبايعان على انهما لا يعلمان ذلك ولم يوافقهما الشفيع بل

ادعى مقدارا معينا يحكم له بما يقول ولا يلتفت الى اتفاق المتبايعين على عدم العلم لا وهل اذا كان الخاتم مثلا موجودا يجب احضاره ليقوم ام لا وهل يأثم الحاكم بترك طلب احضاره مع علمه بوجوده خصوصا والشفيع متضرر بالمشترى غاية الضرر او بنحو ذلك الجواب

اجاب هذه الجملة انما تتم بموافقة الشفيع على عدم المعرفة اما لو لم يوافق الشفيع المتبايعين عليه بان ادعى ثمنا معينا فانه يأخذ المبيع بالشفعة ثم يعطى الثمن بزعمه كما نقله فى شرح تنوير الابصار عن الظهيرية وظاهره عدم لزوم اليمين على الشفيع لان المتبايعين لم يدعيا قدرا معلوما ليترتب عليه اليمين بعد انكاره وهذا ينقطع به التقييد هذا وقد علمت المسئلة بتعذر الحكم على الحاكم وذلك يكون بعد موافقة الشفيع لهما على الجهل به وعدم امكان اطلاع الحاكم عليه ولذلك قال فى المضمرات ثم يستهلكه من ساعته وفى الدرر والغرر ومتن التنوير وضيع الفلوس بعد القبض وفى الظهيرية وقد هلك فى يد البائع بعد التقابض فعلم منه انه اذا كان قائما تعين احضاره لامكان الحكم وان الحاكم بترك طلبه مع علمه بوجوده يأثم لتركه ما يتعرف به الحكم وقد قال فى منح الغفار رأيت منقولا عن الظهيرية اشترى عقارا بدراهم جزافا واتفق المتبايعان على انهما لا يعلمان مقدار الدراهم وقد هلكت فى يد البائع بعد التقابض فالشفيع كيف يفعل قال القاضى الامام عمر بن ابى بكر يأخذ الدار بالشفعة ثم يعطى الثمن على زعمه الا اذا اثبت المشترى زيادة عليه انتهى وكان قد قال اولا وينبغى ان الشفيع اذا قال انا اعلم قيمة الفلوس وهى كذا ان يأخذ بالدراهم وقيمتها فقال هنا وهذا موافق لما بحثه يعنى وافق بحثه المنقول وقد تمت الاحكام المسئول عنها والله اعلم

سئل فى محلة غير نافذة اشترى رجل من اهلها دارا منها تقابل داره وللجار ملاصق فهل حق الشفعة له ام يشتركان اجاب يشتركان لان حق الملاصق مؤخر عن الشريك فى حق المبيع وهما فيه سواء اذ الطريق مشترك والحال هذه والله اعلم

(كتاب القسمة)

سئل فيما اذا استأجر نصفا موقوفا من دار استئجارا شرعيا ثم تهايأ مع مالك النصف الآخر لدى القاضى فى سكنى جميع الدار مسانهة ورأى القاضى ان يبتدئ المستأجر بسكنه سنة وان يسكن مالك النصف السنة الثانية فسكن المستأجر السنة ثم استأجر النصف الموقوف عن السنة الثانية وبقى ساكنا فى جميع الدار السنة الثانية التى كان حق سكناها لصاحب النصف المالك بالمهايأة المذكورة ثم سكن بعد ذلك المستأجر سنة ونصف سنة بعد ان وقعت منه مهايأة بينه وبين وكيل مالك النصف مشاهرة على ان يسكن ستة اشهر ومالك النصف بعدها ستة اشهر وسكن المذكور الاشهر الستة ولم يسكن مالك النصف الى الآن فالحكم الشرعى فيما خص صاحب النصف الملك من السكنى بالمهايأة المذكورة فى هذه الصورة اجاب المهايأة المذكورة غير صحيحة اذ المستأجر المذكور

مطلب اذا كانت لمحلة غير نافذة وبيعت دار فيها يشترك الملاصق مع المقابل فى الشفعة

مطلب اداتها بالمستأجر لنصف الدار الموقوف مع مالك النصف الآخر غير صحيحة الا اذا ابتدأ المالك بالسكنى وان بعدها فلا وان فى الاثناء فبقدر ما بقى

لا يملك المهاياة على الوجه المشروح لان المتكلم على الوقف ان يمنع مالك النصف عن الانتفاع بجميع الدار فى نوبته فهو عاجز عن تسليم جميع المحل خصوصاً مع فساد اجارته بالشيوع عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى ولان الاجارة لازمة من الجانبين والمهاياة غير لازمة منهما والمهاياة لا تبطل بالموت والاجارة تبطل به واذا كانت لا تبطل بالموت فكيف يملكها المستأجر المذكور ولو ملكها لاستدعى تعقد الاجارة ما هو فوقه وهو لا يجوز وقد قالوا فى وجهها انها افراز من وجه مبادلة من وجه والمستأجر لا يملك ذلك ولانها جوزت استحسانا لضرورة الانتفاع بالملك المشترك اذ قد لا يتأتى الانتفاع به الا بها كبيت صغير وما ثبت للضرورة يتقدر بقدرها واذا علم ذلك علم انه لا يستحق المالك فيما مضى سكنا ولا اجرة اما السكن فلعدم صحة المهاياة بين المستاجر وبين المالك واما الاجرة فلعدم تقوم المنافع بلا عقد اجارة وان قلنا ان الاجازة بالمعجمة تلحق مثل هذا فشرط صحتها بقاء المعقود عليه وهو الانتفاع ولم يوجد نعم ان وجدت قبل هلاك المعقود عليه تلحق ويلزم المقدار الذى وقعت عليه المهاياة لا الزائد عليه قال فى الكافى لو استخدم الشهر كله وزيادة ثلاثة ايام لا يزيد الآخر ثلاثة ايام انتهى وهذا مبنى على ان المنافع لا تتقوم الا بالعقد عندنا ولا عقد فيما زاد وحاصل الجواب انه اذا لم يصدر اجازة للمهاياة من ناظر الوقف فلا شئ فيما مضى للمالك وان وقعت منه الاجازة بعد السكن المذكور فكذلك لانتفاء شرط صحة الاجازة بالمعجمة وان وقعت الاجازة قبله فله بقدر المشروط لا ما زاد عليه وان وقعت فى اثناء المدة المشروطة فله بقدر ما بقى لما تقرر ان عقد الاجارة بالمهملة يتجدد شيئا فشيئا على حسب حدوث المنفعة وهذه بمعناه ومن له المام بهذا المذهب يظهر له صحة الجواب والله اعلم بالصواب

مطلب دعوى الغلط بعد بناء الشريكين مسموعة

سئل فى دعوى الغلط فى القسمة بعد بناء احد الشريكين هل تسمع ام لا لوجود البناء اجاب تسمع لما فى التتارخانية نقلا عن الذخيرة قاسم قسم دارا بين اثنين واعطى احدهما اكثر من حقه غلطا وبنى احدهما فى نصيبه قال تستقبل القسمة فمن وقع بناؤه فى قسمة غيره رفع نقضه ولا يرجعون على القاسم بقيمة البناء ولكن يرجعون عليه بالاجر الذى اخذه منهم انتهى والله اعلم

مطلب تصرف الطفل بعد بلوغه اجازة للقسمة

سئل فى بالغين وطفل اقتسموا شيئا ثم بلغ الطفل فتصرف فى نصيب نفسه هل يكون اجازة ام لا اجاب نعم يكون اجازة كما صرح به فى جواهر الفتاوى والله اعلم

سئل فى محدود مشتمل على اربعة عقود متعادلة لرجل نصفه ولآخر ربعه ولآخر مثله يريد صاحب النصف والربع قسمته وصاحب الربع الثانى يأبى هل يجبر

مطلب اذا امتنع صاحب الاقل عن القسمة يجبر عليها

القاضى الآبى على القسمة اذا طلبها شريكاه ام لا اجاب نعم يجبر القاضى الذى هو ممتنع باجماع اهل العلم والحال ما رفع ولم نر نصا قائلا باستناعه ليجمع كل ملكه فى الذى جمع

مطلب دار الملك للشركاء المهاياة تسوغ واذا طلبوا القسمة الخ

والله أعلم سئل في رجل مات عن زوجة وثلاثة بنات وبنتين وترك اصطبلا هل لاحد البنتين أن يختص بمنفعته دون بقية الورثة أم لا اجاب ليس له الاختصاص به ومنع شركائه عنه بل اذا طلبوا المهاياة اجيبوا الى ذلك واذا طلبوا القسمة وكان كبيرا يمكن قسمته أجيبوا فان أبى بعضهم يجبر على ذلك ليصل كل ذي حق الى حقه والله أعلم

مطلب أذن لولده من سائر في حياته ان يتصرف في متروكاته ثم مات الخ

سئل في رجل يتعاطى الفلاحة توفي وترك بقرا وأرضا وكروما ودارا وكان أذن لواحد من أبنائه ان يتعاطى أمرها ويصرف عليها قبل وفاته ورضيته بقية الورثة ان يستمر على تصرفه فنمى وغرم ولحقها غرم بسبب ذلك هل يكون عليهم بقدر حصصهم أم لا اجاب نعم يكون عليهم بقدر حصصهم والله أعلم

مطلب قسمة الفضولي تتوقف على الاجازة بالفعل وبالقول

سئل عن قسمة الفضولي هل تتوقف على الاجازة أم لا وهل تكون الاجازة فيها بالفعل كما في البيع أم لا اجاب نعم تتوقف على الاجازة وتكون بالفعل كما تكون بالقول وقد صرح علماؤنا بان كل عقد يصح التوكيل فيه يتوقف عقد الفضولي فيه على الاجازة والقسمة مما يصح التوكيل فيه والله أعلم

مطلب ثلاث بيوت مشتركة بين امرأتين سكنت كل واحدة بيتا وأرادت الملك بعد انهما التهاياة في الثالث عقاب

سئل في امرأتين بينهما دار مشتملة على ثلاثة بيوت متساوية سكنا احداهما سكنت في بيتين وأخرى في بيت وتطالبها بجعلها في البيت الثالث الذي بيدها هل لها ذلك بحيث لو رفعت امرها الى القاضي وطلبت التهايؤ هل يجيبها القاضي الى ذلك فيجعل البيت الثالث بينهما مهاياة لهذه مدة معلومة ولهذه مدة أم لا اجاب نعم يجيبها القاضي الى ذلك فيجعل البيت الثالث لهذه مدة معلومة ولهذه مدة معلومة ويقرع بينهما تطييبا لقلوبهما والله أعلم

مطلب اذا ادعى الغبن الفاحش بعد القسمة والاقرار بالاستيفاء لا تسمع دعواه

سئل في عقار مشترك بين اثنين تقاسماه قسمة تراض وقبض كل واحد منهما ما خصه بالقسمة الشرعية واقر كل منهما انه استوفى حقه مما هو مشترك بينهما والآن يريد احدهما نقضها ويدعي الغبن الفاحش فهل له ذلك بعد اقراره بالاستيفاء كما ذكر أم لا اجاب لا تسمع دعواه بعد اقراره بالاستيفاء للمناقضة كما صرحت به عماد وقاطبة وفي قول لا تسمع ولو لم يقر حيث كانت بالتراضي كالبيع فكيف مع الاقرار بالاستيفاء والله أعلم

مطلب دعوى الغبن في القسمة بعد الاقرار بالاستيفاء لا تسمع وان قبله ان بالتراضي وكذلك وان بالقضاء تسمع

سئل في دار مشتركة بين جماعة قسمت بالتراضي بينهم بحضور جماعة واشهد كل على نفسه بالاستيفاء فهل تصح هذه القسمة ولا تنقض بطلب احدهم نقضها بعد ذلك ولا تسمع دعواه الغبن الفاحش في ذلك أم لا اجاب نعم تصح القسمة بالتراضي بل هي آكد منها بقضاء القاضي بشهادة اتفاقهم على صحته في الوجه الثاني دون الاول اذا لم يقر بالاستيفاء واذا اقر بالاستيفاء لا تصح دعوى الغبن بعده مطلقا والله أعلم

مطلب تقسم الغرامة على قدر الملك ان كانت لحفظ الاملاك وان لحفظ الانفس فعلى عدد الرؤوس

سئل في دار عليها عوارض سلطانية وملاكها متفاوتون في مقدار الملك فيها هل تؤخذ منهم على قدر ملكهم فيها أم على قدر رؤوسهم اجاب الغرامة المقررة على الخانات انما هي

على الملك

على الملك فتكون بقدره كما صرح به في الاشباه والنظائر ان الغرامات ان كانت لحفظ الاملاك فالقسمة على قدر الملك وان كانت لحفظ الانفس فهي على عدد الرؤس وفرع عليها الولوالجي في القسمة ما اذا غرم السلطان أهل قرية فانها تقسم على هذا انتهى ولاشك ان العوارض من القبيل الأول لان السلطان رتبها على الخانات وهي الدور والله أعلم سئل في رجل وقف دارا له عليها عوارض سلطانية على بيت من بيوت الله تعالى هل تستمر عوارضها عليه أم تدور عوارضها عليها أينما دارت وتؤخذ ممن يتناول غلتها للوقف أم لا اجاب قد تقرر ان الغرامات السلطانية حيث تعلقت بالاملاك فهي على حسب الاملاك وان تعلقت بالانفس فهي على قدر الرؤس والعوارض متعلقة بالخانات التي هي الدور فهي دائرة معها اينما دارت ولو وقفت فاذا طلبت طلبت ممن غلتها ترجع اليه ملكا كان أو وقفا والله اعلم

مطلب العوارض السلطانية الموضوعة على الاملاك تدور عليها اينما دارت

سئل في قرية غرامتها السلطانية على شجر زيتونها وأرضها هل اذا بيع زيتون منها تتبعه الغرامة لكونها على ذلك أم لا اجاب نعم تتبعه الغرامة السلطانية حيث كانت بحسبه فانهم صرحوا بان الغرامات السلطانية ان جعلت على الاملاك فهي بحسبها وان جعلت على الرؤس فهي بحسبها وان جعلت عليهما فهي بحسبهما لانها لا يمكن دفعها فوجب توزيعها على حسب ذلك وقد صرحوا أيضا بان من قام بتوزيع النوائب السلطانية على وجه العدل والمساواة كان مأجورا ومن قام بها على وجه الظلم وهوى النفس كان مأزورا والله أعلم

مطلب اذا بيع شجر وعليه غرامات سلطانية تتبعه

سئل في أرض على زارعها جبايات سلطانية معلومة زرع رجل فيها شتويا وآخر صيفيا ويريد صاحب الصيفي جعل الجباية كلها على صاحب الشتوي هل له ذلك أم لا اجاب ليس له ذلك وتكون موزعة بالمعادلة بينهما حيث لم يمكن دفعها بالكلية والله أعلم

مطلب الجبايات توزع على زارع الشتوي والصيفي بالمعادلة

سئل في غراس وبناء بعضه وقف وبعضه ملك هل يقسم جبرا بطلب احد الشريكين اجاب ان أمكنت المعادلة قسم جبرا أما مطلق القسمة فلما صرحوا به من انه يجبر الآبي عليها في متحد الجنس سواء كان من ذوات الامثال أم لا بشرط عدم تبدل المنفعة بالقسمة فلا جبر في مختلف الجنس ولا ما تتبدل منفعته بالقسمة كالرحى والحمام وأما القسمة ليتميز الوقف عن الملك فقد كثر النقل فيها وممن صرح بها صاحب البحر في شرح قوله ولا يقسم والله أعلم

مطلب يقسم البناء والغرس الذي بعضه وقف وبعضه ملك جبرا ان امكنت المعادلة

سئل في أخوين بينهما كرم اقتسماه مناصفة بالرضا بينهما من غير قضاء قاض فاهمل أحدهما ما وقع في سهمه فجفت أشجاره وخفت آثاره والآخر اعتنى به باصلاح أرضه وشجره والتردد اليه بأكرته وبقره فاستغلظ واستوى ونما بمشيئة فالق الحب والنوى فازدهى في عين أخيه ويريد نقض القسمة ليأخذ لنفسه سهما يشتهيه فهل يمنع ذلك عليه شرعا أم لا اجاب يمنع عليه ذلك والحال كذلك هذا وقد صرحوا في كتاب القسمة انها اذا كانت بقضاء القاضي وظهر غبن

مطلب اذا اقتسما كرما وأراد أحدهما نقض القسمة لضعف نصيبه بعدم اعتنائه لا يجاب لذلك

فاحش تسمع عند الكل واذا كانت بالتراضي اختلفوا ذكر في ادب القاضي من شرح الامام الاسبيجابي ان دعوى الغبن في القسمة اذا كانت بالتراضي لا تسمع كما في البيع وقال بعض المشايخ تسمع كما لو كانت القسمة بقضاء القاضي انتهى وفي فتاوى قاضي خان وقال الامام ابو بكر محمد بن الفضل تسمع دعواه في الغبن وله ان يبطل القسمة كما لو كانت بقضاء القاضي انتهى وهو الصحيح انتهى كذا ذكره كثير من اصحاب الشروح والفتاوى فعلم ان القسمة بالتراضي الزم منها بقضاء القاضي ووجهه ان الغبن في البيع لا يوجب الفسخ فكذا لا يوجب فسخ القسمة بالتراضي والقضاء مجبر فلم يقع الرضا فله دعوى الغبن فكيف تنقض القسمة في واقعة الحال وقد تغير المقسوم من حال الى حال والله اعلم

مطلب دعوى الغبن الفاحش في القسمة مسموعة ولو حصلت بالتراضي

سئل في دار مشتركة بين جماعة قسمت فاصاب امرأة منها بيت وجعل طريقه الطريق القديمة فارادت السلوك منها فقال شركاؤها ان له طريقا محدثة اتفقنا مع وكيلك قبل القسمة على ان يكون السلوك منها والحال انه ذكر في صك الاقتسام الاستطراق من الطريق القديمة ويريدون منعها من السلوك في القديمة فما الحكم الشرعي

اجاب حيث جعل طريق البيت عند القسمة طريقه القديمة لزم الاستطراق منه وبطل الاتفاق السابق عليه مع الوكيل اذ حكم الوكيل في ذلك حكم الاصيل وهو لو وجد منه ذلك كان كذلك وصار رجوعا عن الاتفاق السابق فلا يسوغ لهم المنع من السلوك في القديمة والله اعلم

مطلب اتفقا قبل القسمة على ان يسلك احدهم طريقا محدثة ووقت القسمة جعل ان يسلك الطريق القديمة

سئل في شريكين في كرم اقتسماه مناصفة فاستحق رجل نصف شائع بالبيع بسبب وصالحاه على شيء منه ثم ادعى احدهما بطلان القسمة والشركة مناصفة فيما بقي ويريد تجديد القسمة وادعى الآخر ان كلا صالح عن حظه الذي بيده وترك له ما بقي ولا حظ للآخر معه فما الحكم اجاب المسئلة على حسب القواعد المذهبية انه ان وقع الاستحقاق على كل واحد منهما بجزء شائع كالنصف من هذا ومن الآخر مثله ورضي كل بما بقي فالقسمة قد مضت لدلالة ذلك على رضى كل بما في يده والاستقرار على ما تقدم فلا تنقض وان كان قد وقع الاستحقاق على الكل دفعة واحدة فلهما الخيار فان وقع الرضى لكل منهما على ما في يده استمرت القسمة ولا تنقض بعده وان لم يقع الرضى على شيء فلهما فسخ القسمة واعادة الامر الى ما كان فان تنازعا في ذلك فقال احدهما قد اخترنا البقاء على القسمة وانكر الآخر فاليمين على المنكر واذا صدر من المنكر الرضى بالقسمة صريحا او دلالة امتنع تجديد القسمة به والله اعلم

مطلب استحق بعد القسمة شائع من حصة كل منهما فصالح كل على شيء منه فاراد احدهما تجديد القسمة وادعى الآخر ان كلا صالح عن حظه

سئل في ورثة اقتسموا تركة ثم ادعى احدهم بعد القسمة دينا هل تسمع دعواه وتقبل بينته وترد القسمة ام لا اجاب نعم تسمع دعواه وتقبل بينته وترد القسمة الا اذا قضت بقية الورثة ما يخصه من الدين من مالهم كما افاده المرادي في كتاب القسمة والله اعلم

مطلب تسمع دعوى احد الورثة الدين بعد القسمة

سئل في رجل ارتهن عقارا ومات الراهن والحال ان

من جملة ورثته فاقتسموا جميعهم التركة جميعها حتى الدار الرهن هل يسقط الدين أم لا واذا قلتم لا هل يبطل الرهن ويصير له المطالبة في التركة أم لا اجاب لا يسقط الدين وله المطالبة في التركة وقد انفسخ الرهن والحال هذه والله اعلم سئل في رجلين بينهما بغال اقتسماها بالتراضي وجعل لاحدهما دراهم على الآخر زيادة لترجح قسمته هل تصح القسمة ويلزم المال المجعول مع الاوكس أم لا اجاب نعم تصح القسمة ويلزم المال والله اعلم سئل فيما اذا بنى احد الشركاء في الدار المشتركة بغير اذن بقية الشركاء ما حكمه اجاب ذكر علماؤنا اذا بنى احد الشريكين بغير اذن الآخر فطلب رفع بنائه قسم فان وقع في نصيب البانى فيها والا هدم ولا يخفى انه اذا لم يمكن القسمة أو لم يرضيا بها تعين الهدم والله أعلم سئل فيما اذا بنى أحد الشركاء في الدار بناء بغير اذن البقية بنقض مشترك من الدار ما حكمه اجاب لا يملك البانى رفعه ولا يرجع بقيمة ما لا قيمة له بعد الرفع ولا بأجر العمال اذ العمل لا يتقوم الا بالعقد كما نص عليه في البزازية وفي التتارخانية نقلا عن الناصرى حائط بين اثنين انهدم فبنى احدهما بغير اذن صاحبه كان متطوعا اذا لم يكن عليه جذوع وان كان لهما عليه جذوع يمنع صاحبه عن وضع الجذوع حتى يأخذ نصف ما انفق في الجدار انتهى والله اعلم سئل في متقاسمين ادعى احدهم بعد القسمة ان المورث استهلك له غلة قريته وسمى ذلك هل تسمع دعواه أم لا اجاب تسمع دعواه لانها من قسم دعوى الدين لا من قسم دعوى العين اذ موجب ذلك ثبوت القيمة في الذمة او المثل والاقدام على القسمة لا يمنع دعوى الدين والله اعلم سئل في وصى أدخل غلة كرم في القسمة بين الورثة ثم ادعى احدهم الكرم لنفسه زاعما انه لم يعلم بانها غلة كرمه هل تسمع دعواه ام لا اجاب نعم تسمع دعواه والحال هذه والله أعلم سئل في العقار الذى لا يقبل القسمة كالطاحونة والحمام والصبانة وغيرها اذا احتاج الى مرمة وأنفق احد الشريكين عليها من ماله هل يكون متبرعا أم لا اجاب اذا ابى الشريك العمارة والحال هذه فرمها شريكه لا يكون متبرعا ويرجع بقيمة البناء بقدر حصته كما حققه في جامع الفصولين وجعل الفتوى عليه في الولوالجية قال في جامع الفصولين معزيا الى فتاوى الفضلى راقما فض طاحونة لهما أنفق احدهما في مرمتها بلا اذن الآخر لم يكن متبرعا اذ لا يتوصل الى الانتفاع بنصيب نفسه الا به انتهى ومثل الطاحونة الصبانة اذ الطاحونة مثال لما لا يقسم لا انه حكم خاص بها كما هو ظاهر واذا اردت تحقق العلم بهذا الحكم فراجع كتب المذهب وتأمل واحذر زلة القدم فان في هذه المسألة وقع تحير واضطراب في كلام الاصحاب والله الموفق للصواب سئل في الشريك في العقار اذا امتنع من تعميره الضرورى هل لشريكه ان يعمره ويضع يده عليه الى ان يدفع له

مطلب اقتسم على ان يدفع احدهم للآخر دراهم زيادة عن نصيبه

مطلب بنى احد الشركاء في الدار بغير اذن البقية

مطلب الاقدام على القسمة لا يمنع دعوى الدين

مطلب ادعى احد الشركاء الكرم لنفسه بعد ادخال الوصى غلته في القسمة

مطلب اذا عمر احد الشركاء ما لا يقبل القسمة بعد امتناع البقية لا يكون متبرعا

مطلب لا يجبر الشريك على عمارة العقار ويعمر الآخر باذن القاضى ويمنعه عن شريكه الى ان يستوفى اه

شهدا انه أشهد هما أنه وقف ملكه ولم يشهد ابانه وقف وهو بملكه ففي البزازية وغيرها لو شهدوا انه اقر واشهدنا انه وقف هذه الارض وقفا صحيحا وكانت في يده حتى مات لا تقبل ولو قالا لا نعلم ماذكرنا وكان مالكها تقبل فلو كان الواقف بنفسه موجودا واشهد انه وقف ملكه هذا لم تسترد دعواه الملك على غيره كما هو ظاهر ومنها عدم المدعى الذي تسمع منه الدعوى في الوقف وقت الشهادة كما هو ظاهر من عبارة الصك المتعلق بشهادة الوقف ومنها انه لا تسمع دعوى الموقوف عليه على ما عليه الفتوى كما صرح به في الخلاصة والبزازية ومنها ان الوقف ليس محكوما بلزومه ليقبل عليه البرهان بلا دعوى على القول به وهناك أمور أخر فيها اختلاف بين العلماء فالحاصل أن العبرة لصك المقاسمة ولا عبرة بالدعوى الصادرة بعدها ولا بصورة الوقف على الكيفية المشروحة الصادرة قبلها والله أعلم

مطلب الشهادة على انه اقر انه وقف هذه الارض غير مقبولة الا اذا قال وكان مالكا لها

سئل في أخوين قاسما عمهما كرما وأشهدا وتصرف العم فيما خصه بالقسمة ثم باعه من آخر ثم الآخر من غيره ثم تداولته الايدي ومضت على ذلك ثلاثون سنة والآن ادعى الاخوان على ذي اليد ان جميع الكرم المقسوم لهما لا شيء فيه لعمهما وان مقاسمتهما له لم تصادف محلها هل تسمع دعواهما بعد القسمة والاشهاد أم لا اجاب لا تسمع لما صرح به قاضيخان والزيلعي والعمادي والبزازي وكثير من علمائنا من ان الاقدام على القسمة اعتراف بان المقسوم مشترك قال الزيلعي ولو ادعى احد المتقاسمين للتركة دينا في التركة صح دعواه ولو ادعى عينا بأي سبب كان لم تسمع دعواه اذ الاقدام على القسمة اعتراف منه بان المقسوم مشترك والله أعلم سئل في ارض بين اثنين تقاسماها وكتب الكاتب في وثيقة المقاسمة مكان ما خص زيدا الجهة القبلية وعرضها تسع قصبات والحد الفاصل شجرة رمان والآن الشريك الثاني يقول لزيد ليس لك الا هذه الرمانة وزيد يقول ليس لي الا تسع قصبات فهل العبرة للقصب المعدود او لشجرة الرمان أجاب العبرة لما تشهد به البينة فان أقاماها بعد الاشهاد بالقبض تقبل بينة كل منهما في الجزء الذي بيد صاحبه لانه خارج وبينة الخارج أولى وان اقام أحدهما بينة فقط قضي به وان لم يقم ولمد منهما بينة تحالفا وترادا كما في البيع لانها مسئلة اختلاف المتقاسمين في الحدود وقد صرح بها في أكثر الكتب ومنها منح الغفار وان كان قبل الاشهاد على القبض تحالفا وتفسخ القسمة والله اعلم

مطلب الاقدام على القسمة اعتراف بان المقسوم مشترك فلا تسمع دعوى احد الشركاء انه ملكه

مطلب في اختلاف المتقاسمين في الحدود

كتاب المزارعة

سئل في رجل دفع ثورا لآخر على ربع الخارج فحرث عليه اياما ثم عجز عن العمل فرده الآخذ على صاحبه قبل الزرع هل يستحق ربه أجرة المثل لعمله في الايام المذكورة أم لا اجاب نعم يستحق ذلك والحال هذه والله أعلم سئل في رجل حرث رجلين ولم يبين حصتهما من الخارج هل هي الثلث او الربع فهل يستحقان في الخارج شيئا أم لا يستحقان فيه

مطلب دفع لآخر ثورا على ربع الخارج فحرث عليه اياما ثم عجز

مطلب الحراث اذا لم يبين له شيء من الخارج يستحق اجر المثل

شيا ولهما مثل اجر عملهما من الدراهم اجاب لا يستحقان في الخارج شيا بل لهما اجر المثل لعملهما من الدراهم فينظر بكم يستاجر مثلهما للحرث بالدراهم فيجب والحال هذه والله اعلم سئل في رجلين لكل منهما فدان اشتركا على ان مهما بذراه يكون مشتركا فبذرا على هذا الوجه ونبت الزرع فهل يكون مشتركا ام لا اجاب يكون مشتركا اذ كل منهما صار مقرضا من الآخر والقرض على الوجه المشروح صحيح وان كان قرض المشاع فقد صرح في البحر في كتاب الهبة بانه صحيح ولئن كان فاسدا فقد تقرر انه يسلك بفاسد العقود مسلك صحيحها تامل والله اعلم سئل في رجلين تشاركا في الزرع وقال كل منهما للآخر مهما زرعته ببذري وبقري فهو لي ولك مناصفة وزرعا على هذا الشرط ببقرهما وبذرهما هل كل شئ زرعاه يكون مشتركا بينهما سواء ام لا اجاب نعم يكون مشتركا بينهما ويكون كل مقرضا للآخر نصف ما زرع واذا تساويا في البذر التقيا قصاصا وان زاد لاحدهما بذر يطالب صاحبه بنصفه والله اعلم سئل في رجل قال لنسيبه ازرع ببذرك كذا حنطة على ان الخارج بيني وبينك واساويك بمثلها بذرا من حنطتي فزرعا على هذا الوجه وسرقت حنطة القائل فلم يقدر على هذا البذر هل الذي زرع اولا يكون بينه وبينه ام لا اجاب نعم يكون بينهما وعليه بدل القرض والله أعلم سئل في فلاحين قال كل واحد منهما للآخر ازرع ببذرك ومهما زرعته واساويك في البذر بيننا نصفان فزرعا على ذلك هل يكون الخارج بينهما نصفين ام لا وهل اذا انكر احدهما ذلك وادعى انه انما زرع لنفسه خاصة لا للشركة ولم تقم بينة يكون القول قوله بيمينه أم لا اجاب الخارج بينهما نصفان قال في البزازية فان قال للعامل ازرع في ارضي ببذرك على ان الخارج بيننا نصفان فالمزارعة جائزة والخارج على ما شرطا ويكون البذر قرضا للمزارع على رب الارض ومثله في كثير من كتب الفتاوى فهذا صريح في ان ما زرعه كل واحد منهما يكون مشتركا بينهما على الشرط ومن انكر ولا بينة لخصمه فعليه اليمين والله أعلم سئل في رجلين اشتركا في الزراعة فاتفقا على ان من احدهما بقرا وعمله وبذرا ومن الآخر بقرا تضم الى بقره وبذرا يضم الى بذره فزرع كل واحد بذره مستقلا بلا خلط فهل الشركة صحيحة أم لا والخارج لصاحب البذر اجاب الشركة غير صحيحة وللخارج يتبع البذر فالخارج من بذر كل لربه اما لو اتفقا على ان ما يبذره احدهما مشتركا بينهما ويرجع عليه بحصته من البذر فالكل بينهما وكذلك اذا وجد الاذن بالزرع يصير الآخر مستقرضا فتحصل الشركة وقد نقل شيخنا الشيخ محمد بن سراج الدين الحانوتي في فتاواه عن قاضيخان ثلاثة اخذوا ارضا بالنصف ليزرعوها ببذرهم شركة فغاب واحد منهم فزرع اثنان بعض الارض حنطة وحضر الثالث وزرع البعض شعيرا قالوا ان فعل ذلك باذن الشركاء فالحنطة بينهم ويرجع الاولان على الثالث بثلث الحنطة

مطلب رجلين لكل منهما فدان اشتركا على ان مهما بذراه يكون بينهما

مطلب في رجلين قال كل منهما للآخر مهما زرعته ببذري وبقري يكون مناصفة

مطلب في رجل قال لآخر ازرع ببذرك على ان الخارج بيننا واساويك في البذر

واذا ادعى انه زرع لنفسه خاصة فالقول له بيمينه

مطلب اتفقا على ان من كل منهما بقرا وبذرا فزرع كل واحد منهما ببذره مستقلا

مطلب ثلاثة اخذوا ارضا بالنصف ليزرعوها ببذرهم فزرع اثنان بعضها حنطة والآخر بعضها شعيرا

التي بذراها والشعير بينهم ويرجع صاحب الشعير عليهما بثلثي الشعير الذي بذره وفي
الفيض للكركي وفي النفائس خلط الحنطة بالحنطة ليس بشرط لصحة المزارعة والله اعلم
سئل في ارض كربها جماعة على وجه الشركة بينهم فلما كان أوان الزرع زرعها بعضهم
بغير اذن الباقي فلما نبت الزرع قالوا لمن لم يأذن ادفع الينا قدر حصتك من البذر والزرع
بيننا فأجابهم الى ذلك هل يصح ذلك ويكون الزرع مشتركا أم لا أجاب نعم
حيث تراضوا على ذلك فالزرع مشترك بينهم قال في جامع الفصولين ارض بينهما زرعها
احدهما ونبت فتراضيا على ان يعطيه الآخر نصف بذره ويكون الزرع بينهما جاز
لا قبل ان ينبت انتهى فحيث تراضوا على ان يعطيهم قدر حصته من الارض بذرا بعد نبات
الزرع جاز وصار الزرع مشتركا بينهم والحال هذه والله اعلم سئل في اكار ترك
البقر ترعى ليلا فضاعت والعادة بين اهل تلك القرية مطردة بارسال البقر ليلا ترعى
وحدها هل يضمن أم لا أجاب لا يضمن والحال هذه ففي جامع الفصولين في ضمان
المزارع والعامل ولو ترك البقر ترعى فضاع اختلف فيه المشايخ ويفتى بانه لا يضمن اه
يعني اذا اعتاد قومه ذلك بحيث لا يعد مثله تضييعا فيما بينهم والله أعلم سئل في رجل
ذي ارض وبقر وبذر زرع في ارضه ببقره وبذره واعانه اكاره مع جملة من الناس واختلفا
صاحب البذر يقول الزرع زرعي ببذري والاكار يقول هو مشترك زرعته ببذرك للشركة
هل القول قول الاكار ام قول رب البذر بيمينه حيث اتفقا على ان اصل البذر من رب الارض
أجاب القول قول رب البذر بيمينه والحال هذه والله أعلم سئل في قطن زرعه
انسان في ارضه ببذره وغاب عن قريته فحرث الارض رجل طامعا في اخذ ثمرته هل يستحقها
بحرثه أم هي للذي زرع ببذره أجاب هي للذي زرع ببذره ولا حق للحارث فيه
ولا اجرة لعمله لانه متبرع في العمل والحالة هذه والله أعلم سئل في شجر قطن بين
اثنين كرب احدهما الارض عليه وقام بأموره حتى اثمر بغير اذن شريكه هل الثمر بينهما
تبعا لاصله أم هو للذي كرب وهل له في مقابلة حرثه وقيامه اجرة ام لا أجاب
هو بينهما ولا شيء للذي قام في مقابلة قيامه لانه عمل في المشترك والله اعلم سئل
في رجل استرهن من آخر ارضا فزرعها المرتهن قطنا واستغل ثمرته فافتكها الراهن
وزرعها ذرة على شجر القطن فاثمر شجر القطن فهل ثمرته ملك للمرتهن ام للراهن أجاب
القطن لمن زرعه اذ هو نماء ملكه فان شجره ملك لزارعه المرتهن لا للراهن زارع الذرة
والله تعالى أعلم سئل في رجل مات عن صغار وكبار وامرأة الصغار منها والكبار
من امرأة غيرها فزرعت المرأة في ارض مشتركة وفي ارض غير مشتركة هل الزرع للمرأة أم
للشركة أجاب ان زرعت من بذر نفسها فالغلة لها خاصة وكذا ان زرعت من بذر

مطلب اذا رضي الزارع مع الآخر بعد نبات الزرع ان يعطيه حصته من البذر ويكون الخارج بينهما

مطلب ترك الاكار البقر ترعى فضاع بعضها

مطلب اعان اكار صاحب البذر وادعى الشركة في الخارج

مطلب زرع انسان في ارضه قطنا فحرث رجل الارض طامعا في اخذ ثمرته

مطلب شجر قطن بين اثنين كرب احدهما الارض لا يستحق في مقابلته شيء

مطلب فك الراهن الارض بعد ان زرعها المرتهن فالثمر في يد الراهن

مطلب زرعت الزوجة من مال الورثة للشركة من صغار وكبار

مشترك

مشترك بغير اذن الكبار وبغير اذن وصي الصغار وعليها الضمان لمثل حصصهم من البذر واذا باذنهم والكل في عيال المرأة ويجمعون الغلات ويأكلون جملة فالغلة مشتركة كما في البزازية والله اعلم سئل في ميت مات عن زوجة واولاد منها ومن غيرها فزرع ابن كبير منهم زرعاً صيفيا ذرة وقطنا ببذرهما اشتراه بدراهم من التركة وذلك بغير اذن كبار الورثة وبغير اذن الحاكم والوصي على الصغار هل الغلة الخارجة منه للشركة على حكم التركة أم هي للزارع خاصة أجاب هي للزارع ولا شئ فيها لبقية الورثة كما في البزازية وترجع الورثة بحصتهم من دراهم الثمن التي اشترى بها البذر والله أعلم سئل في اكار لم يشترط له في شجر القطن حصة بل سكت عن اشتراط الشركة فيه هل له فيه حصة أم لا أجاب لا شئ له فيه والحال هذه بل هو لصاحب البذر كما هو مذكور في الولوالجية وغيرها وللاكار أجرة مثل عمله والله أعلم سئل في رجل له أرض بها شجر قطن اشترك مع آخر على ان يعمل معه ببقر منهما عليه مناصفة هل تصح أم لا أجاب لا تصح لشرطه عمل رب الارض فالخارج لرب الشجر وعليه للآخر أجر مثل عمله وعمل بقره والله أعلم سئل في ثلاثة رجال لكل واحد منهم قطعة أرض له فيها شجر قطن اشتركوا على ان يحرثوها على بقرهم وعمالهم فهل تصح هذه الشركة ويكون الخارج من شجر القطن بينهم على الشرط أم لا تصح الشركة ولكل ما خرج من شجره وهل للعامل ما شرط له رب الشجر أم أجرة مثله أجاب لا تصح هذه الشركة ولكل واحد منهم قطنه الخارج من شجره المخصوص به وللعامل ما شرط له مالك الشجر حيث خلا عقده معه عن شرط مفسد له والله أعلم سئل في شجر قطن بين ثلاثة اشتركوا مع ثلاثة آخرين على ان يعملوا معهم ببقرهم ويكون القطن مقسوما على الستة هل يصح ذلك ويقسم القطن كذلك أم لا يصح والقطن للثلاثة الاول أجاب لا تصح الشركة في ذلك والقطن لاصحاب الشجر الثلاثة ولا شئ للآخرين ولهم أجر مثل عملهم ببقرهم والحال هذه والله أعلم سئل في رجل مزارع في ارض بيت المال والوقف والتيمار ويؤدي قسمها للجهات المذكورة مدة عمره مات عن ابن وبنت هل تقسم بينهما قسمة ما يملكه من الاموال للذكر مثل حظ الانثيين أم لا وتبقى في يد الابن المتعاطي للفلاحة فيها ولا شئ للبنت فيها أجاب المزارع في الارض السلطانية او الموقوفة والتيمار لا يملك الارض وانما هو أحق بمنفعتها من غيره حيث لم يكن خائنا ولا معطلا لها تعطيلا يضر ببيت المال أو الوقف فلا تقسم قسمة ما يملكه الميت من المال باجماع العلماء وتبقى في يد ابن المزارع حيث كان صالحا كما كان أبوه على وجه الاحقية من الغير والله أعلم سئل في قرية يزرع أرضها المزارعون بالحصة وهي وقف او سلطانية ورجل من أهل

مطلب اشترى احد الورثة بدراهم من التركة بذرا وزرعه بلا اذنهم

مطلب اذا لم يشترط للاكار شئ من الخارج فله اجر مثله

مطلب ارض بها شجر قطن لرجل اشترك مع آخر على ان يعمل معه مناصفة

مطلب ثلاثة لكل واحد منهم ارض وفيها شجر قطن اشتركوا على ان يعملوا ويكون الخارج بينهم

مطلب ثلاثة لهم شجر قطن اشتركوا مع ثلاثة آخرين على ان يعملوا معهم ويكون القطن للستة

مطلب اذا مات من في يده ارض بيت المال او الوقف والتيمار فالاحق بها الذكر من أولاده

مطلب ليس لاحد أن ينزع ارض الوقف والسلطانية من يد من يزرعها

القرية وامتنع بده عليها مدة سنين يزرعها ويدفع ما هو للمتعين من الحصة تلقاها عن أبيه بحيث ان مدته ومدة ابيه عليها تزيد على اربعين سنة ويريد رجل ان يرفع يده عنها ويزرعها مدعيا ان له فيها حصة هل ترفع يده عنها أم لا ويملك المدعى رفع يده عنها أجاب لا ترفع يده عنها ففي الحاوي عن الزاهدي والقنية له حق القرار في ارض وقف أو سلطانية ويتصرف فيها غيره وهو يراه ولم يمنعه ليس له حق الاسترداد بعد ان رمز (ع) ثم قال رضي الله عنه قول (بخ) أحوط فاذا كان هذا فيمن له حق القرار فما بالك بالمزارع الذى ليس له حق القرار وهو المسمى بالكردار وهو ان يحدث المزارع في الارض بناء او غراسا او كبسا بالتراب صرح به غالب أهل الفتاوى المعتبرة والكتب الصحيحة المشهورة وبه يعلم حكم اراضي بلادنا التي بايدي المزارعين فافهم والله أعلم سئل في فلاح مزارع في أرض سلطانية أو وقف بالحصة رحل عنها وتركها اختيارا فنزل بالقرية غيره وغرس فيها باذن من له الاذن وأطعم الغرس ورجع الفلاح ويريد ان يرفع يد الغارس عنها ويأخذ غرسه هل له ذلك أم لا أجاب ليس له ذلك بل لو كان له فيها كردار وتركها بالاختيار سقط حقه فكيف اذا تركها وليس له فيها كردار والمزارع انما حقه في الانتفاع بها مادام يتعهدها بالزرع والانتفاع ومتى تركها سقط حقه وجاز لكل مزارع ان يزرعها بالحصة حيث أذن له بالصريح او الدلالة ارجع الى ما قاله الزاهدي في القنية والحاوي يظهر لك ذلك والله أعلم سئل في ارض قرية موقوفة على جهة بر بيد كل شخص من أهلها طائفة منها يزرعها بسهم معلوم من الخارج يؤديه كل سنة لجهة الوقف هكذا مدة السنين المتعددة هل لاحدهم ان يتعدى على ما في يد الآخر ويقبضه منه فيزرعه أو يغرسه أم ليس له ذلك وهل اذا فعل ذلك للحاكم رفع يده عنه واعادته للمزارع الاول المتصرف فيه مدة السنين المتوالية ام لا أجاب لا يسوغ لاحد من المزارعين ان يتعدى على ما في يد الآخر واذا فعله أحدهم للحاكم رفع يده عنه واعادته للمزارع الاول لسبق يده الى ما أبيح له ولغيره ومن سبقت يده الى مباح فهو أولى به وقد ذكرت علماؤنا فروعا كثيرة دالة على ذلك كمسئلة النثار ومسئلة الاحتطاب والاحتشاش والاستقاء ورأيت صريح النقل لعلماء الشافعية في هذه المسئلة أنه لا ترفع يده عن الارض السلطانية المعدة للزراعة بالحصة بغير وجه ككونه خائنا او عاجزا معللين بما ذكرته وليس بشيء من قواعدنا يأباه والمزارعون في اقليمنا على ذلك والله أعلم سئل عن الارض السلطانية او الوقف التي لها مزارع معتاد عليها وله يد سابقة على مزارعتها بالحصة المعهودة فيها اذا زرعها غيره بغير اذنه ودفع ما عليها من الحصة هل لمزارعها ان يطالبه بحصته من الخارج أو باجرة زرعها دراهم

مطلب ١٠١ ترك المزارع الارض السلطانية او الوقف باختياره سقط حقه ولو كان له فيها كردار

مطلب قرية ارضها موقوفة وبيد كل واحد من اهلها حصة يزرعها ليس لاحدهم ان يأخذ من حصة صاحبه شيأ

مطلب زرع الارض الوقف او السلطانية بغير اذن صاحب اليد

ام لا اجاب لا وان قلنا لا ترفع يده عنها ما دام مزارعها يعطي ما هو المعتاد فيها على وجهه المطلوب والله اعلم سئل في رجل غرس في ارض وقف الخليل عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام زيتونا وصار النظار يأخذون عداده مدة عشرين سنة ويريد الآن بعض اهل القرية ان يكلفه قلعه او يرضيه ببدل الارض قائلا انها في ربعي الذي اغرم عليه هل له ذلك ام لا اجاب ليس له ذلك والله اعلم سئل في رجل في يده غرس في ارض وقف كرما وتصرف فيه مدة ثلاثين سنة ادعى عليه مسلم ان الارض له ملكا او مزارعة هل تسمع دعواه هذه مع تصرفه هذه المدة وهو مشاهد له ام لا للمنع السلطاني خلدت خلافة مبديه اجاب لا تسمع دعواه والحال هذه والمقرر في كتب الفقه ان المزارع في ارض سلطانية او وقف اذا لم يكن له كردار وهو الكبس او البناء او الاشجار المسماة عندهم بحق القرار اذا اهمل الارض فوضع غيره يده عليها ليس له حق الاسترداد وتبقى في يد من هي في يده وليس لمن كانت في مزارعته ان يزعجه عنها ويرفع يده ويستولي عليها اذ ليس له فيها ملك ولا شبهة ملك ولا حق الاستبقاء والاستقرار والله اعلم سئل في ارض تيمار قرو على نفر من الانفار* ولها مزارعون لهم فيها كردار* بغرس كثير من الاشجار* واضعون ايديهم عليها عن آبائهم مدة تزيد على ستين سنة هل لصاحب التيمار رفع ايديهم عنها وقلع اشجارهم منها لبزرعها هو باكرته ام لا اجاب ليس لصاحب التيمار رفع ايديهم عنها ولا قلع اشجارهم منها والحال هذه اذ المفوض اليه من السلطان تناول الخراج الموظف عليها او الحصة المقررة في خراج المقاسمة وليس له ملك فيها حتى يملك نزع يد مزارعيها الذين صار لهم فيها كردار بغرس الاشجار والتصرف الكائن منهم في سائر الاعصار والله اعلم سئل في ارض سلطانية او وقف في يد زراع مداومين على مزارعتها مدة سنين هل ترفع يدهم عنها بغير جنحة ما داموا قائمين بمزارعتها ويؤدون ما عليها ام لا وهل اذا اختار احد من مزارعيها الفراغ عنها لمزارع آخر صالح يصح فراغه ويسوغ للمفروغ له مزارعتها ام لا وهل اذا ترك رجل منهم مزارعة ارضه استراحة لتغل الغلة المرغوب فيها سنة او سنتين ترفع يده عنها وتدفع لغيره ام لا ما لم يكن خائنا او عاجزا او يتركها ثلاث سنين متوالية اجاب لا ترفع يدهم عنها بغير وجه اذ المقصود منها متوفر ومن فرغ لمزارع صالح فقد اتى بصالح ولم يعمل عملا غير صالح فيصح ولا اعتراض عليه وللمفروغ له مزارعتها ولا ترفع يد المزارعين عنها بغير جنحة يأتون بها حيث قاموا بمزارعتها واداء ما عليها ولا جناح على من تركها سنة او سنتين لتغل الغلة المرغوب فيها فلا يقابل بالمنع والدفع لغيره ما لم يكن خائنا او عاجزا او تاركا لها ثلاث سنوات متواليات والله اعلم سئل في ارض وقف بيد رجل يتصرف فيها بالزرع صيفيا وشتويا ويؤدي ما عليها من النصيب

مطلب رجل غرس ارض وقف ويريد الآن بعض اهل القرية ان يكلفه قلعه الخ

مطلب غرس في ارض وقف كرما وتصرف فيه ثم ادعى عليه رجل ان الارض ملك له

مطلب في بيان الكردار الذي يستحق به القرار في الارض

مطلب ليس للمقرر عليه ارض التيمار ان يرفع عنها يد صاحب الكردار

مطلب يصح فراغ المزارع لغيره واذا ترك المزارع الارض سنة او سنتين من غير زراعة لتكثر غلتها لا تنزع من يده الا اذا زاد على ذلك او كان خائنا

مطلب تعدى رجل على من يزرع ارض الوقف واخذها منه اه

مدة سنين لا ينازعه فيها منازع تعدى عليها مزارع آخر وزرعها بغير اذن الاول التى هى فى مزارعته هل له ان يستعيدها منه ويكون احق بها من المزارع الآخر المتعدى أم لا الجواب نعم اليد السابقة العادلة تنزع اليد اللاحقة العادية وحيث يحب الزراع فمن سبقت يده الى مباح فهو احق به بلا نزاع والله اعلم سئل فيما اذا كان لجماعة حق قرار فى ارض وقف فرحلوا من قريتهم لضرورة وضع اناس آخرون يدهم عليها هل حيث كان تركهم لها بلا اختيار منهم بل لضرورة لا تسقط قدميتهم ولهم حق الاسترداد أم لا الجواب لا تسقط قدميتهم ولهم حق الاسترداد قال فى الحاوى الزاهدى حيث كان الترك بلا اختيار لا تسقط قدميتهم ولهم رفع أيدى الواضعين أيديهم عليها حيث كان الترك بغير الاختيار والله أعلم سئل فى أرض سلطانية فى يد ذى عطاء بالمقاطعة بعطائه معدة للزراع بالحصة فى يد مزارع نحو خمس سنوات يزرعها وتؤخذ الحصة منه وقد تقدم لغيره زرعها ثم تركها باختياره ويريد الآن رفع يد المزارع لها حالا عنها هل له ذلك أم لا الجواب ليس له ذلك حيث تركها باختياره لسقوط حقه بالترك والحال هذه والله أعلم سئل فى أرض سلطانية بيد مزارع يزرعها بالحصة المعهودة فى أرض القرية مدة تزيد على عشر سنين متلقيا لها عن أبيه بعد تصرف أبيه بالمزارعة مدة سنين والآن برز شخص يدعى انها كانت فى مزارعة أهله هل تسمع دعواه أم لا الجواب لا تسمع دعواه فيها لامرين الاول ان الارض السلطانية اذا تصرف فيها انسان وغيره يراه ولم يمنعه ليس له حق الاسترداد لان ذلك الغير لا ملك له فى رقبتها وانما له حق الانتفاع بها ان كان قد سبق اليها قبله فى المزارعة بها والترك الاختيارى يسقط حقه فى مزارعتها والثانى أن السلطان منع من سماع ما مضى عليه خمس عشرة سنة من الدعاوى الشرعية المسموعة شرعا فكيف بهذه الدعوى والله أعلم سئل فى ارض سلطانية مباحة للزراع وضع رجل يده عليها مدة تزيد على ثلاثين سنة متلقيا لها عن والده برز له رجل يدعى عليه ان والده كان يفلح بها قبله واقام على ذلك بينة هل تسمع دعواه وتقبل بينته ويحكم له بها أم لا الجواب لا تسمع دعواه ولا تقبل بينته لامرين الاول أمر مولانا السلطان بعدم سماع ما يمضى عليه من الدعاوى خمس عشرة سنة والثانى أن علماءنا رحمهم الله تعالى صرحوا فى الاراضى التى بهذا الوصف اذا راى فلاحها غيره يتصرف فيها فسكت ولم يمنع ليس له حق بعد ذلك ان يستردها منه لسقوط حقه فيها بذلك اذ ليست ملكا له بل له حق المنفعة بها ما دام مزارعا فاذا تركها ساغ لغيره التصرف فيها لكونها معدة للمزارعين بالحصة والحال هذه والله اعلم سئل فى اراضى وقف واراضى بيت مال المسلمين اذا باعها المزارع الذى ينتفع بزرعها شتويا وصيفيا لرجل بثمن معلوم وتركها له بحسن اختياره فصار ينتفع بزرعها الانتفاع المذكور مدة سنين ثم مات فوضع ولده يده عليها وانتفع بها مدة سنين تبلغ مدة انتفاعه وانتفاع أبيه زيادة عن عشرين سنة هل للبائع أو ورثته

مطلب مزارع ارض الوقف اذا تركها لضرورة له استردادها

مطلب مزارع ارض المقاطعة اذا تركها باختياره سقط حقه

مطلب رأى غيره يزرع الارض السلطانية ثم ادعى انه احق بزراعتها

مطلب ارض سلطانية بيد رجل نحو ثلاثين سنة ادعى عليه رجل ان والده كان يفلح بها

مطلب مزارع اراضى بيت المال او الوقف لرجل فاراد البائع او ورثته استردادها وهو المسمى بيان الكردار

دفع يده عنها واستردادها بسبب كون بيعها غير صحيح أم لا لكون البائع تركها باختياره وان أخذ بدلا أجاب ليس للبائع ولا لورثته استردادها والحال هذه لتركه لها باختياره هذه المدة وان قلنا بعدم صحة بيعها اذ حق المنفعة بها يثبت مادام المنتفع ينتفع بها وينتفع جانب الوقف وبيت المال مع انتفاء عدم فاذا تركها بالاختيار سقط حقه ولو كان له حق القرار بواسطة الكردار كما صرح به في الحاوي الزاهدي وفي القنية في الغصب فكيف لا يسقط حقه مع عدمه به والكردار ان يحدث المزارع في الارض بناء أو غراسا أو كبسا بالتراب ينقل من مكان اليها والله أعلم سئل في رجل دفع لآخر ثورا ليحرث عليه مع ثوره على سدس الخارج هل تصح هذه المزارعة أم لا والخارج كله لرب البذر وعليه أجرة عمل الثور أجاب لا تصح هذه المزارعة ولصاحب الثور أجرة المثل لما عمل ثوره من جنس الدراهم والحال هذه والله أعلم سئل في رجلين اشتركا في زرع الشتوي والصيفي وتمت سنة شركتهما وانفصلا ودخلت السنة الثانية وكل منهما كرب في أرض الآخر لزرع الشركة وأحدهما يقول كل يزرع في كرب أرضه الخاصة وأحدهما يريد قسمة جميع الكراب بين مناصفة فما الحكم الشرعي أجاب لا يقسم الكراب ولكل واحد منهما التصرف في أرضه المكروبة وليس للآخر ان يتعرض له بطلب قسمة في أرضه لان الكراب وصف في الارض فلا حق لشريكه فيه والله أعلم سئل في شريكين في فلاحة مضت سنتهما ولاحدهما أرض مكروبة بها قطن له قبل شركتهما أدخله عليه هل لشريكه ان ينازعه فيه وفي كرابه أم لا منازع له معه فيها أجاب ليس لشريكه ان ينازعه في كراب ارضه ولا في شجر القطن الذي أدخله عليه اذ الكراب وصف في الارض فلا يتصور فيه بانفراده ملك لاحد ولكل واحد منهما ارضه بورا كانت أو كرابا فافهم والله أعلم سئل في ثلاثة نفر من أحدهم نصف الفدان وربع البذر ومن الآخر ثلاثة أرباع البذر مناصفة والعمل كله عليهما وأحدهم لا بقر من جهته فكيف يقسم الخارج أجاب يقسم الخارج على قدر البذر فلصاحب ربع البذر ونصف الفدان ربع الخارج وللعاملين ثلاثة الارباع مناصفة بينهما ولا يستحق أحد العاملين وهو الذي منه نصف الفدان شيئا زائدا عن العامل الذي لا بقر له لانه عمل به في مشترك والعمل في المشترك لا يستحق به شئ فافهم والله أعلم سئل في رجلين لكل منهما ثور اشتركا في الزرع عليهما على ان يعمل أحدهما عليهما ونصف البذر عليه ونصف البذر والارض على الآخر والخارج ثلثاه للعامل وثلثه للآخر ففعلا وخرجت الغلة فما الحكم الشرعي أجاب المزارعة فاسدة على الوجه المذكور فالخارج بينهما مناصفة بحكم البذر وليس للعامل على رب الارض أجر عمله لعمله في المشترك ويجب على العامل أجر نصف الارض اذا استوفى منافعها كما في جامع الفصولين

مطلب اذا دفع لآخر ثورا على سدس الخارج فله اجر مثل الثور

مطلب تمت بسنة شركتهما وانفصلا وكرب كل منهما في ارض الآخر واحدهما يقول كل يزرع في كرابا ارضه والآخر يريد الخ

مطلب شجر القطن الموجود قبل الشركة لصاحب الارض

مطلب في كيفية قسمة الخارج بين ثلاثة من احدهم نصف الفدان وربع البذر ومن الآخرين ثلاثة ارباع البذر مناصفة والعمل

مطلب اشتركا لكل منهما ثور اشتركا في الزرع عليهما والعمل بنصف البذر على احدهما ونصفه والارض على الآخر

وغيره والله أعلم سئل في رجلين لكل ثور اتفقا على ان يحرث أحدهما عليهما والبذر منهما مناصفة وللعامل ربع الخارج يخرج من الوسط والارض للغير بالحصة فما الحكم أجاب يقسم الخارج مناصفة بعد اخراج الحصة للارض لهذا نصفه ولهذا نصفه ولا أجرة للعامل ولا حصة لكونه عمل في المشترك والمزارعة على هذا الوجه فاسدة والله أعلم سئل في شخص باع آخر نصف فدان من البقر بثمن معلوم ليحرث عليه ويزرع بينه وبينه مناصفة والبذر منهما كذلك ويكون عمل العامل في مقابلة الصبر بالثمن عليه على ان الفدان ان خلص من العمل سالما اعاده الى البائع وفسخ البيع وان سرق أو مات قطيما من العمل فعليه ثمنه المعين فطفق يكرب عليه فمات واحد من الثورين ومرض الآخر قبل الزرع فأتى بائع البقر بحمار والعامل بحمار آخر وقرنهما وزرع عليهما البذر بناء على ما اتفقا وبرأ الثور الباقي من المرض وخرجت الغلة فما الحكم في الخارج وفي ضمان الثور الهالك ورد الثور الباقي وعمل العامل أجاب أما الخارج فبينهما نصفان استتباعا للبذر لا لصحة الشرط لفساد المزارعة على هذا الوجه ويضمن نصف قيمة الثور الهالك يوم قبضه ويرد الثور الباقي دفعا للفساد بقدر الامكان اذ البيع المذكور فاسد والحال هذه ولا أجرة للعامل لما صرح به في باب الاجارة الفاسدة انه لو استؤجر لحمل طعام مشترك لا أجر له اى لا المسمى ولا أجر المثل عندنا خلافا للشافعي معللين بكون العقد ورد على ما لا يمكن تسليمه لان المعقود عليه حمل النصف شائعا وذلك غير متصور لان الحمل فعل حسي لا يتصور وجوده في الشائع وانه ما من جزء يحمله له الا وهو شريك فيه فيكون عاملا لنفسه فلا يتحقق تسليم المعقود عليه لان كونه عاملا لنفسه يمنع تسليم عمله الى غيره وبدون التسليم لا يجب الاجر الى آخر ما ذكروه في تلك المسئلة واذا تأملت وجدت واقعة الحال كذلك وقد قلت ذلك في أجرة العامل تفقها ثم رأيته كذلك في جامع الفصولين في الفصل الثلاثين في المزارعة ولله الحمد والمنة حيث وافق تفقهي المنقول وعبارته بعد أن ذكر ما يشبه واقعة الحال وليس للعامل على رب الارض أجر عمله بعمله كذا في المشترك انتهى والله أعلم سئل في أخوين بالغين وابني أخ أحدهما بالغ والآخر قاصر اشترك الجميع في فلاحة فكان من أحد الاخوين بذر وعمل ومن أحد ابني الاخ بذر وعمل وبقر ومن الآخر بذر وبقر ومن الاخ الثاني بقر فقط فهل هذه المزارعة فاسدة والخارج لارباب البذر بقدر بذرهم ولا شئ من الخارج للاخ الذي منه البقر فقط أم لا أجاب نعم المزارعة فاسدة والخارج لارباب البذر بقدره ما لكل واحد من البذر ولرب البقر أجر المثل لبقره والله أعلم سئل في رجل دفع لآخر بذر القطن ليزرعه الآخر في أرضه بعمله وبقره ويكون الثلث له وللآخر الثلثان هل يقسم الخارج على

مطلب
اخذ ارضا بالحصة ولكل منهما ثور والبذر عليهما مناصفة وللعامل ربع الخارج

مطلب
في شخص باع آخر نصف فدان من البقر للزراعة بينهما والبذر عليهما وصبر عليه بالثمن في مقابلة عمله على ان الفدان ان نوى بعد الزراعة يرده على البائع ثم قبل الزراعة مات واحد ومرض الخ

مطلب
المستأجر لحمل الطعام المشترك لا يستحق الاجر

مطلب
اربعة اشتركوا في فلاحة ومن احدهم بذر وعمل ومن الثاني بذر وعمل وبقر ومن الثالث بذر وبقر ومن الرابع بقر فقط

ما اتفقا أم لا اجاب المزارعة على الوجه المذكور فاسدة وعليه أصحاب المتون فيكون الخارج كله لرب البذر وعليه أجرة المثل لما بقي من العمل وفي جامع الفصولين وكان أبو يوسف يقول أولا يجوز ولعله قاس على المضاربة فجعل دفع البذر كدفع الدراهم ثم رمز (جص) عن ابي يوسف رحمه الله تعالى لو دفع البذر مزارعة بلا أرض يجوز فالبذر كرأس مال المضاربة ولم يجز عند محمد وقال محمد بن سماعة يعجبني قول ابي يوسف رحمه الله تعالى وانه حسن والله أعلم

مطلب اذا مات المزارع فلورثته ان يعملوا مكانه وتبقى المزارعة على شرطها

سئل في رجل استأجر حراثا سنة ليزرع له شتويا وصيفيا فزرع جميع الشتوي ومات فما الحكم أجاب الذي نص عليه علماؤنا ان الاستحسان في هذه المسئلة ان كان ورثة الميت يقولون نحن نعمل كان لهم ذلك وتبقى المزارعة على شرطها الى ان يستحصد الزرع وليس لرب الارض ان يأخذ الارض من ورثته قبل ان يستحصد الزرع وان امتنع الوارث لا يجبر وينفق على الزرع الى ان يحصد باذن القاضي ويرجع بما أنفق على الوارث في حصته وان شاء أعطى وارث العامل قيمة حصة العامل بقلا ويكون كله لرب الارض والله أعلم

مطلب اشتركوا في زرع فغاب احدهم قبل الزرع

سئل في أربعة اشتركوا في زرع الحنطة والشعير مرابعة لكل ربع فغاب واحد منهم بعد زرع الشعير ورجع يطلب حصته فمنعوه عنها هل لهم ذلك أم لا ويجب عليهم دفع حصته من الحنطة والشعير أجاب ليس لهم ذلك بل يجب عليهم دفع حصته منهما ويكون مقرضا لهم ومستقرضا في البذر كما صرح به في البزازية وغيرها والله أعلم

مطلب اذا كان من احدهم بقر ومن الآخر بذر فالمزارعة فاسدة

سئل في ثلاثة نفر من أحدهم الفدان ومن الآخر العمل ومن الآخر البذر والارض فما الحكم أجاب المزارعة فاسدة والخارج كله لرب البذر والارض وللعامل أجرة عمله ولرب الفدان أجرة عمل فدانه صرح به في جامع الفصولين وغيره والله أعلم

مطلب مرض العامل فاقام آخر مقامه بنصف ماله في الخارج

سئل في العامل اذا مرض فأقام آخر مقامه على نصف ماله في الخارج والآن يريد الثاني أن يأخذ جميع ما خرج بعمله هل له ذلك أم لا أجاب ليس له ذلك بل يكون على ما شرطا حيث صحت المزارعة الاولى انظر ما في البزازية والله أعلم سئل في رجلين اتفقا على الزرع ببذرهما سوية في أرض بيت المال في الحصة والعمل من أحدهما والبقر من الآخر فحصل للعامل مرض في أثناء العمل فطلب صاحب البقر من ابنه العمل المشروط على أبيه فقال له اعمل أنت على بقرك وما حصلته انا من عملي على بقر الغير فيه بيني وبينك نظير عملك فهل الخارج يقسم على قدر البذر ولا يصح الشرط المذكور ولا أجرة لعمل صاحب البقر لكونه في المشترك أم لا أجاب الخارج يقسم بعد حصة بيت المال على قدر البذر لانه نماؤه ولا يصح جعل الحاصل من عمله بينه وبين صاحب البقر ولا يستحق صاحب البقر لعمله أجرة لانه عمل في المشترك والله أعلم سئل

مطلب مرض العامل فامر ولده صاحب البقر ان يعمل له في نظير ذلك نصف ما يحصل من عمله على بقر الغير. ولا اجرة لمن عمل في المشترك

في رجلين اتفقا على الزرع الصيفي في أرض سلطانية مباحة للمزارعين بالحصة وأحدهما منه عمل على ثوره وثور صاحبه وثلث البذر ومن الآخر العمل على فدانه وثلثا البذر والخارج

ثلثاه له والثلث لصاحبه بعمله وعمل ثوره فكربا الارض وثنياها فطابت للزرع ويقول ذو الثلثين لا امكنك منها الا ان تبذر الربع وتاكل الربع ورجعا عما اتفقا عليه هل يجاب الى ذلك أم لا أجاب لا يجاب اليه اذ لا يجبر ذو الثلث عليه ويدهما على الارض واحدة فاما ان يجريا على ما اتفقا عليه واما ان يقتسما الأرض مكروبة ويزرع كل واحد منهما فيما اختصه منها على حدة والله أعلم سئل في أربعة اشتركوا في المزارعة ببذر مشترك ارباعا والخارج كذلك وتحصد الزرع فامتنع أحدهم عن حصده بعد استوائه هل يجبر على مساواة شركائه بقدر حصته أم لا أجاب لا شك في استوائهم في الصرف على المشترك فان امتنع أحدهم يرفع أمره الى الحاكم الشرعي فيأمره بالمساواة أو يأمرهم بالصرف عليه والرجوع عليه بقدر حصته والله أعلم سئل في أخوين متفاوضين يعملان بايديهما عمل الفلاحة نشأ لاحدهما ولد فكان بينهما في العمل وأبوه ربما اشتغل عن العمل بسبب كونه شيخا في القرية وابنه وأخوه في العمل واذا اخلو من تعلقات المشيخة اشتغل معهما والآن افترقا الاخوان ويريد أبو الولد المذكور ان يقسم ما تحصل بالعمل اثلاثا وأخوه يريد أن يقسمه أنصافا فما الحكم في ذلك أجاب حيث كان الولد معينا لهما في العمل لا يضرب له بسهم ويقسم الحاصل بالعمل مناصفة للاب النصف ولاخيه النصف والله أعلم سئل في رجل شرط من جانبه فدان بقر ونصف البذر وآخر منه العمل والارض ونصف البذر على ان يكون الخارج بينهما فاخذ الفدان وشارك مع صاحب فدان آخر ولم تحصل المساواة في البذر هل الخارج على قدر البذر ام على الشرط أجاب مثل هذا غير صحيح فالخارج تبع البذر والحال هذه والله أعلم سئل في رجل له أربعة رؤس بقر وآخر له رأس بقر اتفقا على شدها فدانين وحرثهما عليهما وعلى البذر أخماسا خمسه على صاحب الثور والباقي على صاحب الاربعة وعلى الخارج بينهما أرباعا ربعه لصاحب الثور والباقي لصاحب الاربعة والآن صاحب الثور لا يرضى بالربع من الخارج ويطلب الزيادة على ذلك فما الحكم أجاب ليس لصاحب الثور المشروط عليه العمل على فدان من الفدادين وخمس البذر الا خمس الخارج بقدر بذره فقط ولا يستحق بعمله شيئا لعمله في المشترك ومن عمل في المشترك لا أجر له ويجب عليه رد الزائد عن الخمس على شريكه هذا مر الحق فعليه الرضى به والله أعلم سئل في رجلين اتفقا على الشركة في الفلاحة الشتوي والصيفي على ان يدفع هذا ارضه كرابها وبورها نظير ارض هذا وزرعا الشتوي في ارض أحدهما ببذريهما مناصفة وأبى الآخر ان يدفع أرضه بل استقل بزرعها قطنا لنفسه فما الحكم في الزرع المزروع في أرض أحدهما ولم يرض بالشركة الا بشرط دفع أرضه ولم يفعل أجاب الخارج من بذريهما يقسم انصافا عليهما بعد اخراج خراج المقاسمة منه على حسب البذر ولصاحب الارض التي زرعت على الآخر أجرة المثل للنصف من الارض التي زرعت اجارة فاسدة وحكم الاجارة الفاسدة وجوب أجر المثل

مطلب اتفقا على الزرع في ارض سلطانية وشرط لاحدهما الثلث وللآخر الثلثان فكرباها وبعد ارادة المشروط له الثلثان ان لا يمكن صاحبه من الزراعة الا ان يبذر الربع ويأكل الربع

مطلب امتنع احد المزارعين عن الحصاد

مطلب اخوان يعملان في الفلاحة مناصفة ولاحدهما ولد يعينهما واراد والده ان يخرج الخارج اثلاثا

مطلب اتفقا على ان من احدهما الثور ونصف البذر ومن الآخر العمل ونصف البذر والارض

مطلب اتفقا على ان لاحدهما اربعة رؤس بقر وللآخر رأسا والحرث عليهما وان على صاحب الثور خمس البذر ومن الآخر اربعة اخماسه وان الخارج بينهما ارباعا

مطلب اتفقا على زراعة ارضيهما وزرعا ارض احدهما يكون بذرهما مناصفة وامتنع احدهما عن دفع ارضه بل استقل بها

بالاستعمال والله تعالى اعلم سئل في ثورين احدهما للعامل والآخر لشريكه هلك ثور الشريك فطلب العامل بدله فقال له هلك علي وعليك ولزمني النصف ولزمك النصف فدفع له العامل بناء على انه يلزمه ثم ظهر له خلاف ذلك بفتوى المفتي هل يرجع عليه بما دفع ام لا أجاب نعم له ان يرجع عليه بما دفع اذ لا عبرة بالظن البين خطأوه والله اعلم سئل في رجل له فدان وآخر له اثنان اشتركوا على ان صاحب الفدان يبذر السدس والعامل عليه يبذر السدس وصاحب الاثنين يبذر الثلثين فعملوا على ذلك وكان من جملة عملهم الحرث على شجر قطن عتيق لصاحب الاثنين لتكون غلته مشتركة على حسب ما اتفقوا عليه وفي اثناء العمل وقف ثور لصاحب الفدان فقال له صاحب الاثنين نزرع على ما بقي من بقرك وبقرنا على ان تعطينا جرة زيت والخارج على ما اتفقنا فقبل ذلك وادركت الغلة فما الحكم في الزرع وثمرة القطن وجرة الزيت أجاب المزارعة على الوجه المذكور فاسدة لاشتراط البذر فيها على العامل والخارج على حسب البذر لانه نماؤه فيقسم فمن بذر السدس له السدس ومن بذر الثلثين له الثلثان ولا شيء من ثمرة القطن العتيق لصاحب الفدان وله اجرة مثل عمل بقره فيه ولا يلزمه جرة الزيت لعمله في المشترك ولا اجرة للعامل فيه عندنا كما عرف والله اعلم سئل في الوصي هل له اذا مات ثور من بقر اليتيم واحتاج الى بذر وآلات للحرث ان يجدد غيره ويشتري له ذلك ام لا أجاب نعم له ذلك والله تعالى اعلم

كتاب المساقاة

سئل في ارض بين اثنين دفعها احدهما للآخر على ان يغرس فيها اغراسا ثلثاه للغارس وثلثه للآخر فغرس وانبتت الاشجار هل هي على ما شرطا ام تكون مناصفة بينهما ام هي للغارس فقط فما الحكم الشرعي أجاب الاشجار على ما شرطا واذا اختلفا في الشرط فالقول قول الغارس حيث اعترف الثاني بانه غرسه له او قامت بينة به او حصل نكول عند طلب اليمين الحاصل ان يعلم بانه الغارس بطريق من الطرق الشرعية وان لم يعلم فهو بينهما على قدر الارض قال في جامع الفصولين عرف غارسها فهي له والا فما في محل مملوك لاحدهما خاصة فهو له وما في محل مشترك فهو بينهما انتهى فجعل الغارس احق من ذي الملك وهو ظاهر في ان القول قوله والله اعلم سئل في المساقاة على شجر الوقف مدة طويلة بجزء من الف جزء للوقف والباقي للمساقي مع استئجار الاقرحة المتخللة بين الاشجار بعدها مدة طويلة باجر المثل بحيث لا يرغب فيها الا كذلك ولو تركت هلكت الاشجار بالكلية وتعطلت الارض وتعينت المصلحة في ذلك وحكم حاكم يرى بجوازه نظرا لمصلحة الوقف هل يصح ذلك ويلزم ولا يبطل بموت المتولي بما قد لذلك ام لا أجاب نعم يصح ويلزم ولا يبطل بموت المتولي والحال هذه وحكم الحاكم واقع في محله خصوصا وقد تعينت المصلحة فيه كما شرح فيه وهلاك بعض الثمر خير

مطلب اذا هلك ثور الشريك فدفع العامل له نصف قيمته بناء على انه يلزمه ذلك فله الرجوع بما دفع

مطلب اشترك رجلان لاحدهما فدان وللآخر فدانان على ان يبذر صاحب الفدان السدس والعامل عليه السدس والآخر الثلثين ومن جملة عملهم الحرث على شجر قطن عتيق

مطلب لوصي اليتيم ان يجدد ما تلف من آلات الحرث

مطلب ارض بين اثنين دفعها احدهما للآخر ليغرسها الثلثان للغارس والثلث للدافع واذا اختلفا فالقول الخ

مطلب في المساقاة على اشجار الوقف مدة طويلة واستئجار الاقرحة المتخللة بين الاشجار كذلك

من هلاكه جميعها مع الاصل والله أعلم سئل في رجل دفع أشجار زيتون مساقاة عامين كاملين لآخر على أن يكون له ربع الخارج فعمل العام الاول ومنعه رب الكرم عن العمل العام الثاني هل له ذلك أم لا ويجبر على تمكين العامل من العمل أم لا أجاب ليس له ذلك بل يجبر إذ لا ضرر قال علماؤنا رحمهم الله تعالى ان المساقاة لا تخالف المزارعة الا في مسائل أربعة منها هذه المسئلة لهذه العلة بخلاف المزارعة لان فيها اتلاف البذر والله أعلم سئل في شجر قطن لرجل اتفق مع آخر على ان يحرثا ويعملا عليه على نصف الخارج فعملا نصف العمل وتمم العمل عليه رب الشجر بنفسه فلما دخلت الغلة جاء يطلب نصفها وأخذه بواسطة متغلب قهراً فما الحكم أجاب لا شئ للعامل في الخارج لفساد المساقاة باشتراط عمل رب القطن معه فيه وهو يمنع التسليم فيوجب الفساد كما نصوا عليه قاطبة واذا كان كذلك فجميع الخارج لرب الشجر وعليه للآخر أجر مثل عمله وعمل بقره من جنس الدراهم والدنانير والله أعلم سئل فيما اذا أذن ناظر وقف أهلي لزيد بان يغرس في أرض الوقف غراسًا متنوعا على أن يكون له نصف ما يغرسه في مقابلة الاعمال المعهودة والنصف لجهة الوقف فغرس زيد في الأرض غراسا متنوعا ثم باع نصفه لعمرو فهل على المشتري العمل ولا يستحق نصف الغراس الا بالعمل واذا عمل فيها عليه نصف أجرة الارض لجهة الوقف بحسب غراسه أم لا أجاب هذه معاملة فاسدة والغراس كله للوقف وللعامل قيمة الغراس وأجر مثله ولا ينفذ بيعه فيه فيرد ويرجع المشتري على البائع بالثمن ان كان قد دفعه أما فسادها فلانها لا يضرب لها مدة وأما كون الغراس كله للوقف فلان العقد في الشجر لما كان فاسدا وقد غرسه العامل بأمر الناظر في أرض الوقف صار كان الناظر فعل ذلك بنفسه فيصير قابضا له لجهة الوقف باتصاله بأرضه مستهلكا له بالعلوق فيها فيجب عليه قيمة اشجاره وأجر مثل عمله لانه ابتغى لعمله أجرًا وهو نصف الخارج ولم يحصل له منه شئ فيجب له أجر مثله وأما عدم نفاذ بيعه فلما ذكرنا انه صار مستهلكا بالعلوق في أرض الوقف الى آخره ومنه يظهر وجه رجوع المشتري بالثمن على بائعه فاذا علمت ذلك ظهر لك عدم تأتي سؤال العمل على المشتري وعدم تأتي سؤال لزوم نصف أجرة الارض ومن شك في شئ مما أفتينا به فليرجع الى الخانية والتاتارخانية وشرح الدرر والغرر لمنلا خسرو ومنح الغفار وغيرها من كتب المذهب يظهر له ذلك والله أعلم سئل فيما اذا استأجر زيد من متولي الوقف أرضا وماء بأجرة المثل وأذن له المتولي بالغراس ما اختار وأراد على أن يكون النصف منه لجهة الوقف والنصف للمستأجر فغرس المستأجر من ماله وكلما كملت مدة الاجارة استأجر من متولي الوقف الذي له الاجارة والتكلم على الوقف المزبور

مطلب اذا دفع له الاشجار عامين مساقاة ليس له منعه من العام الثاني

مطلب اشتراط عمل رب الاشجار معه يفسد المساقاة

مطلب اذن ناظر الوقف لآخر ان يغرس في ارض غراسا على ان يكون له نصف ما يغرسه ولم تضرب مدة الخ

مطلب استأجر زيد من متولي الوقف ارضا وماء باجرة المثل واذن له المتولي بالغراس على ان يكون النصف لجهة الوقف وكلما كملت مدة الاجارة استأجرها باجرة المثل وهكذا ثم انتقل لعمرو وراد في الاجر الخ

شرعا

شرعا بأجرة المثل من غير زيادة وأذن للمستأجر بالغراس حتى نما ونشأ جديدا بعد جديد ومسجدا بعد مسجد ومضى على هذا الحال مدة تنوف على سبعين سنة فجاء عمرو وزاد في الأجرة زيادة فاحشة واستأجر النصف حصة الوقف من المتولى فهل يسوغ للمتولى ان يؤجر حصة الوقف لغير ذي اليد الغارس القديم وهل يجبر زيد على قبول الزيادة عن أجرة المثل أم لا أجاب كل ما ذكر فيه فاسد والبناء على الفاسد فاسد وجه فساد الاجارة الاولى وجود اشتراط الشركة في الغراس في عقدها وهي تفسد بمثله قطعا اذ هي بيع المنافع وكما يفسد الشرط الفاسد عقد بيع الاعيان فكذا يفسد عقد بيع المنافع واذا افسدت الاجارة الاولى فالغراس كله للوقف لان العامل غرسه باذن متولى الوقف في أرض الوقف باجارة فاسدة فكأن المتولى غرسه بنفسه فيصير قابضا للغراس باتصاله بأرض الوقف مستهلكا له بالعلوق فيها كما صرح به غير واحد من علمائنا كصاحب الدرر والغرر وشيخ الاسلام محمد بن عبد الله صاحب تنوير الابصار وغيرهما واذا عرفت ذلك فلا تتوقف في فساد استئجار عمرو الواقع على الشجر والارض كما هو أظهر من أن يذكر فلا يتأتى سؤال قبول الزيادة عن أجرة المثل وعدم قبولها والحال هذه وللغارس قيمة الغراس وأجر مثل عمله كما صرحوا به والله أعلم سئل في رجل له شجر قطن دفعه لآخر ليحرث أرضه ويقوم عليه وله نصفه ودفع العامل شجر قطن له للآخر كذلك فهل ما يخرج من القطن منهما بينهما ولو استعان كل منهما بالآخر وتفاوتا قلة وكثرة أم لا أجاب نعم القطن بينهما على ما شرطا والله أعلم سئل في رجل عامل آخر على شجر قطن له واختلف صاحب الشجر مع العامل عليه في الحصة المشروطة له العامل يقول شرط لي الثلثان وصاحب القطن يقول شرطت لك النصف فهل القول قول صاحب القطن وعلى الآخر البينة أم لا أجاب القول قول صاحب الشجر فيما شرط للعامل والبينة على العامل والله تعالى أعلم سئل في رجل له شجر قطن جعل لآخر فيه حصة بسبب بقر منه تضاف الى بقره هل يستحق بالبقر في القطن تلك الحصة أم ليس له الا أجرة مثل بقره دراهم أجاب بمجرد البقر لا يستحق لها في الخارج شيء نعم جامع الفصولين وغيره استئجار البقر ببعض الخارج لم يرد به أثر ولصاحب البقر أجر مثل بقره من الدراهم أو الدنانير ولا شيء له في القطن وانما هو جميعه لمالك الشجر والحالة هذه والله أعلم سئل في حراث عند انسان مضى عامه ومن جملة ما كان فيه شجر قطن مسكوت عن اشتراط حصة للحراث فيه هل له فيه حصة أم لا واذا قلتم لا هل اذا تعدى وحرث عليه الارض في ثاني عامه بغير اذن صاحبه هل ثمرته للحراث أم لصاحبه الذي أصل بذره منه أجاب لا شيء للحراث في شجر القطن والحال هذه وما يخرج منه من القطن في العام الثاني فهو لمالكه والله أعلم سئل

مطلب في رجلين دفع كل منهما شجر قطنه لصاحبه ليقوم عليه بالنصف

مطلب دفع لآخر شجر قطنه ليحرث ثم اختلفا في الحصة المشروطة

مطلب دفع لآخر شجر قطن وجعل له حصة في مقابلة بقر منه تضاف الى بقره

لا شيء للحراث فيما يخرج من شجر القطن حيث لم يشترط له حصة

مطلب اذا ترك العامل شجر العمل قبل أن يصير للثمرة قيمة لا شيء له

في رجل عامل رجلا على شجر قطن له ليقوم عليه فقام العامل عليه مدة ثم ترك العمل فلما ادرك الثمر جاء يطلب حصته فيه هل له ذلك أم لا والحال أنه ترك العمل عليه والقيام به قبل أن يبدو صلاحه أجاب حيث ترك العمل في وقت لم يكن للثمر فيه قيمة صح تركه ولا شركة له فيه بل هو جميعه لمالك الشجر قال في البزازية قام العامل على الكرم اياما ثم ترك فلما ادرك الثمر جاء يطلب الحصة ان ترك في وقت صارت للثمرة فيه قيمة له الطلب وان قبل ان يكون له قيمة ثم ترك فليس له الطلب اهـ ومثله في التتارخانية فحيث رده على صاحبه قبل ان يصير للقطن ثمرله قيمة لا سبيل له عليه اذ لا شركة له معه فيه والحال هذه والله أعلم سئل في رجل ساقى آخر في حصة مشاعة في أشجار كرم كالثلث مثلا يصح أم لا أجاب هذه المسئلة لم نجد من صرح بها من علمائنا فيما بين أيدينا من الكتب وقد سئل عنها بعض معاصري مشايخنا فأجاب بقوله في المساقاة الفتوى على قولهما ومقتضاه صحة المساقاة المذكورة لانهما يجيزان اجارة المشاع والمساقاة كذلك انتهى وهو تفقه جيد لان العمل في المزارعة والمساقاة على قولهما وقد صرح في الاصل بأن تسليم الشائع ممكن برفع الموانع عن القبض وهي العلة لهما على ان كثيرا من علمائنا صرح بان الفتوى في اجارة الشائع ايضا على قولهما لامكان التسليم بالتخلية أو بالتهايؤ كما ذكره الزيلعي وقد صرحوا بان المزارعة والمعاملة اجارة فمن يجيزهما لا يجيزهما الا بطريقها ويراعي فيهما شرائطها والله أعلم سئل فيما اذا غرس العامل لنفسه أشجار زيتون في خلال شجر العنب والتين بغير اذن من مالك العنب والتين حتى أضر الزيتون المغروس ما هو في خلاله ضررا انقص قيمته فهل يؤمر العامل بقلع ما غرسه من الزيتون ويلزمه ضمان ما نقص من قيمة أشجار العنب والتين أم لا أجاب غرس العامل أشجار الزيتون في خلال الاشجار المعامل عليها تعد منه فيؤمر بقلعها واذا تحقق ان ضرر شجر التين والعنب بنقصان قيمتها من غرس الزيتون المذكور ضمن ذلك والله أعلم سئل في شجرة نبتت في أرض غير مملوكة لاحد بلا انبات تعهدها رجل بحصد ما حولها من الحشيش والعرق وسقيها وحفر أرضها مدة عشرين سنة فكبرت وآن أوان ثمرها فادعى شخص ان والده حوطها وحجر عليها قبله هل تسمع دعواه أم لا أجاب لا تسمع دعواه اذ لا يملكها والده بذلك وهي ملك لمن تعهدها بما ذكر والله أعلم سئل في رجل دفع لآخر أرضا بعضها شجر وبعضها قراح على ان يقوم على الشجر الذي بها وله ربع ثمره وعلى ان يغرس في القراح أغراسا وما يحصل من الاغراس والاثمار له نصفه وضربا لذلك مدة معلومة هل يصح ويكون على ما شرطا أم لا أجاب نعم يصح ذلك ويكون على ما شرطا من ربع ثمرة الشجر الكائن بها ونصف الغراس والثمار في الجديد كما صرح به في التتارخانية والله أعلم سئل في رجل دفع لآخر أرضا ليغرس فيها ويكون الشجر والثمر بينهما ولم يبينا مدة من السنين فالحكم

مطلب في رجل ساقى آخر في حصة مشاعة كثلث كرم

مطلب غرس اشجار زيتون بين الاشجار التي يعمل عليها فاسد

مطلب نبتت شجرة في أرض غير مملوكة فتعهدها رجل مدة طويلة فادعى عليه رجل ان والده حوطها

مطلب دفع لآخر أرضا بعضها أشجار ولم يبين بعضها قراح ليغرس ويعمل في الشجر بعض لآخر وله ربع ثمرة المغروس وبعضه نصف ما يغرسه

مطلب مساقاة لمعدة الشرط غير جائزة

الشرعي أجاب لا يصح ذلك شرعا والشجر لمالك الارض وعليه للغارس أجرة عمله وقيمة غرسه كما صرح به قاضي خان وغيره والله أعلم سئل في شجر زيتون مشترك هل يجوز مساقاة أحد الشركاء عليه أم لا أجاب لا تجوز والخارج على قدر الملك وممن صرح بعدم جواز مساقاة الشريك صاحب منح الغفار في بابها نقلا عن المجتبى والله أعلم سئل في أرض سلطانية حيزت لبيت المال وتزرع الناس بها ويقسم عليهم بالحصة اتفق رجلان على ان يغرسها أحدهما ببقره ويعمل فيها بنفسه وليس من الآخر شئ ويكون الغرس مشتركا بينهما بسبب ان خاله كان يزرعها ويقسم عليه وورث مزارعتها عنه هل يصح اتفاقهما على ذلك ويكون الغرس بينهما أم لا يصح ويكون الغرس وجميع ما يزرع من صيفي وشتوي للزارع والغارس ولا شئ للآخر ولا يورث عن خال ولا اب أجاب الغرس لغارسه وكذا الزرع ولا تورث الارض المذكورة ولا شئ للآخر فيما غرس وزرع والحال هذه والله أعلم سئل في متول على وقف دفع أرضا للوقف مدة معلومة ببعضها شجر وبعضها قراح لثلاثة رجال على ان يغرسوا بها شجرا بالا تهم ثلاثة للوقف والباقي بين الثلاثة وأذن المتولي لأحدهم بان يعمل على شجر الزيتون وله ربع ثمرته ثم عزل المتولي وولي غيره هل يصح ذلك ويستمر الحال على ما شرط وليس للمتولي المنصوب نقض ما فعل الاول قبل تمام المدة أم لا أجاب نعم يصح ذلك ويكون على ما شرط وليس للمتولي الثاني نقض ما فعل الاول كما صرح به كثير من علمائنا والله أعلم

سئل في رجلين اتفقا على أن يشدا بقرا ويتخذ اكرة فيزرعا صيفيا وشتويا شركة ولاحدهما قطن عتيق كان زرعه العام السابق ببذره وبقره واكرته خاصة هل يدخل في الشركة ويكون لشريكه فيه حصة ام لا يكون له فيه حصة أجاب لا يدخل القطن العتيق في الشركة فلا حصة للشريك فيه وان عملت بقره واكرته فيه كما هو ظاهر والله أعلم

كتاب الذبائح سئل عما ألغزه الشيخ محمد الغزي صاحب التنوير في شرحه لمنظومته تحفة الاقران أفدنا أيها الحبر المندى جوابا كاهلال اذا تبدى اذا ما المرء يجرح صيد بر ولم يذكر اله الخلق عمدا يحل على المصحح عند قوم يفوح شذاهم مسكا وندا

أجاب الاخ أيها المفضال نظما لطيفا بالجواب قد استبدا رميت الجراد أو سمك فصدت الطير أو ظبيا تبدى فما قصدته حل وان لم تسم الله ذا الافضال عمدا وقد نظمه من بحر آخر بقوله يا فاضلا في دهره فاق أهالي عصره ومن حوى علما به صار وحيد دهره في تارك تسمية عند تعاطي نحره عمدا غدا بتركها قد صرحوا بحله فأجاب عنه أيضا من البحر والروي يا عمدة في عصره وعدة في دهره هاك جوابا منتقى تبدو كنوز سره شخص رمى جرادة أو صيد ملة في بحره

مطلب اتفق رجلان على ان يغرس أحدهما ارضا لبيت المال ويعمل عليها وله النصف وللآخر النصف بسبب ان خاله كان يزرعها

مطلب اذا دفع المتولي ارض الوقف وشجر الوقف لمن يغرس او يعمل لمن ولي بعده النقض

مطلب اذا اتفقا على زراعة ارض وفيها لاحدهما شجر قطن عتيق لا يدخل في الشركة

مطلب في الصيد الذي يحل عند ترك التسمية عمدا

ولم يسم فهو في الاظهر الظاهر حل فادده والمسئلة في الخانية وعبارتها رجل رمى الى خنزير أو أسد أو ذئب أو ما أشبه ذلك يقصد به الاصطياد وسمى فاصاب صيداً مأكول اللحم فقتله حل أكله عندنا وقال زفر لا يحل ولو رمى الى جراد او سمك فترك التسمية فأصاب طائراً أو صيداً آخر فقتله حل أكله وعن ابي يوسف روايتان روى ابن رستم عنه انه لا يحل لان ما أصابه لا يحل بدون التسمية والصحيح انه يؤكل انتهى والله سبحانه وتعالى أعلم

كتاب الاضحية

مطلب في بيان الافضل في الاضحية

سئل هل الافضل في الاضحية الذكر أم الانثى وما سن الثني أجاب صرح في منح الغفار ناقلاً عن شرح النظم الوهباني معزياً الى الظهيرية قال والانثى من الابل والبقر أفضل والذكر من المعز والضان ان كان موجوءاً اي مرضوض الانثيين من الرض وهو الدق انتهى وفي فتاوى قاضي خان نحوه ومفهومه اذا لم يكن موجوءاً لا يكون أفضل وقال في البزازية والذكر منه أفضل اذا كان خصياً ثم قال ورأيت في منية القنية للتوقاني والفحل اذا كان أكثر لحماً أفضل من الخصي والا فهو كالانثى من الابل والبقر اذا استويا قيمة ثم الانثى من المعز أفضل من التيس اذا استويا قيمة ثم قال والكبش أولى من النعجة الا ان تكون اكثر قيمة وهو كلام في غاية الحسن والتحقيق انتهى ما نقله شيخ الاسلام الغزي واجاب عن سن الثني بقوله ان الثني من الاغنام ذو سنة والخمس للابل والعامان للبقر والله أعلم

مطلب ما نسب لابي حنيفة من جواز لبس الحرير غير الملاصق للجسد

كتاب الكراهة والاستحسان

سئل فيما ينسب لحضرة الامام الاعظم أبي حنيفة النعمان من جواز لبس الحرير غير الملامس للجسد هل صح ذلك عنه فيجوز العمل به والفتوى أم لا أجاب لم يصح ذلك عن أبي حنيفة وان نقل عن برهان صاحب المحيط فقد قال شمس الائمة الحلواني الصحيح ان الكل حرام يعني الذي يمس الجسد والذي لا يمسه قال في الحاوي الزاهدي قال بعضنا سئل استاذه بديع وهذا يعني جواز لبس الحرير الذي لا يمس الجسد رخصة عظيمة في موضع عمت فيه البلوى ولكن طلبت هذا عن ابي حنيفة في كثير من الكتب فلم أجد سوى هذا يعني برهان صاحب المحيط انتهى فالحاصل انه مخالف لما في المتون الموضوعة لنقل المذهب فلا يجوز العمل ولا الفتوى به لمخالفته لظاهر المذهب والله أعلم

مطلب في جماعة سموا نفسهم صوفية واشتغلوا بامور لم ترد بها الشريعة المحمدية

سئل في جماعة سموا أنفسهم صوفية وفقراء فلا نية فاختصوا بنوع نسبة واشتغلوا بامور لم ترد بها الشريعة المحمدية ولا الملة الأحمدية وهم جهال حتى بنوا قض الوضوء ومفسدات الصلاة وشرائط سائر العبادات خلفة عن طريقة الاولياء والسادات وبما لهم وعليهم من المريدين بل هم بانفسهم من الضالين المضلين الجاهلين باركان الدين ويدعون أنهم من عباد الله الصالحين مع كونهم مغموطين في الجهل لدى علماء الاسلام فهل يمنعون عن ذلك لما فيه من الضرر العام أم لا أجاب نعم يمنعون فقد سئل

بعض علمائنا من مثل هؤلاء فقال افتروا على الله كذبا وسئل ان كانوا يتقين عن الطريق المستقيم هل ينفون من البلاد لقطع فتنهم عن العالم فقال اما طمة الاذى البلغ في الصيانة وأمثل في الديانة وتمييز الخبيث من الطيب أزكى وأولى نص على ذلك في التتارخانية وتعرض لمثل هؤلاء كثير من الفقهاء وأقاموا عليهم النكير ورموهم بما تخف عنده صخور الجبال والله سبحانه وتعالى يصلح الاحوال سئل في امام يقرأ في الجهريات بصوت حسن على القواعد المقررة عند أهل العلم بحيث لا يخل بحكم من أحكام القرآءة لكن يصادف ان يخرج قراءته على طبق نغم من الانغام المقررة في الموسيقي من غير لحن وتطريب هل يجوز ذلك واذا قلتم بالجواز هل يكره أم لا أجاب نعم يجوز ذلك ولا يكره اذ تحسين الصوت بالقرآءة مطلوب كما صرح به المحقق ابن الهمام في فتح القدير وقال في البحر نقلا عن الخلاصة وتحسين الصوت لا بأس به من غير تغن وفي التبيان في آداب حملة القرآن أجمع العلماء رضي الله تعالى عنهم من السلف والخلف من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من علماء الامصار أئمة المسلمين على استحسان تحسين الصوت بالقرآءات واقوالهم وأفعالهم مشهورة نهاية الشهرة فنحن مستغنون عن نقل شئ من أفرادها ودلائل هذا من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم مستفيضة عند الخاصة والعامة كحديث زينوا القرآن بأصواتكم وحديث أبي موسى الاشعري رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له لقد اوتيت مزمارا من مزامير داود رواه البخاري ومسلم وفي رواية لمسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له لو رأيتني وأنا أسمع لقراءتك البارحة رواه مسلم أيضا من رواية بريدة بن الحصيب وحديث الصحيح عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ما أذن الله لشئ ما اذن لنبي حسن الصوت يتغنى بالقرآن يجهر به رواه البخاري ومسلم ومعنى أذن استمع وهو اشارة الى الرضاء والقبول وحديث فضالة بن عبيد رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لله أشد اذنا الى الرجل الحسن الصوت بالقرآن من صاحب القينة الى قينته رواه ابن ماجه وحديث ابي امامة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يتغن بالقرآن فليس منا رواه ابو داود باسناد جيد قال جمهور العلماء معنى لم يتغن لم يحسن صوته ثم قال قال العلماء رحمهم الله تعالى يستحب تحسين الصوت بالقراءة وتزيينها ما لم يخرج عن حد القراءة بالتمطيط فان افرط حتى زاد حرفا أو أخفاه فهو حرام انتهى فان قلت ما تصنع فيما نص عليه في البزازية وغيرها من كتاب الاستحسان ان قراءة القرآن بالالحان معصية والتالي والسامع آثمان قلت محله ما اذا اخرج لفظ القرآن عن صيغته

مطلب في امام يقرأ في الجهريات بصوت حسن على القواعد المقررة لكن يصادف ان تخرج قراءته على طبق نغم من الانغام المقررة في الموسيقي

بادخال حركات فيه او اخراج حركات منه او قصر ممدود او مد مقصور او تمطيط يخرج به اللفظ أو يلبس به المعنى فهو حرام يفسق به القارئ و يأثم به المستمع لانه عدل به عن نهجه القويم الى الاعوجاج والله تعالى يقول قرآنا عربيا غير ذي عوج وان لم يخرجه اللحن عن لفظه وقراءته على ترتيله كان مباحا لانه زاد بالحانه في تحسينه ويؤيد ذلك تفسير كثير من علمائنا التغني في كلام ابن عمر رضي الله تعالى عنهما في الاذان والتطريب الذي هو اخراج الكلام عن موضوعه الاصلي وصيغته وأما تحسين الصوت فلا اظن ان قائلا ما يمنعه لعدم وجهه بل كان جماعة من السلف يطلبون من أصحاب القراءة بالاصوات الحسنة ان يقرؤوا وهم يستمعون وهذا متفق على استحبابه وهو عادة الاخيار والمتعبدين وعباد الله الصالحين والله أعلم سئل في رجل اظهر التوبة عند زيارة البيت المكرم قائلا يا بيت الله أشهدك علي وأشهد الله وملائكته وكتبه ورسله اني تبت ورجعت عن خدمة الحكام وتعاطي أمورهم وأيضا عاهد عند دخوله الحجرة النبوية وأظهر التوبة كذلك قائلا أشهد علي يا سيد المرسلين اني تبت ورجعت عن امر الحكومة وكذلك عند الصاحبين المكرمين قائلا اشهدا علي اني تائب عن ذلك كله وقد كرر ذلك في مجالس عديدة وأيضا ذكر في مجالس عديدة اني ان عدت الى امر الحكومة اكن بريئا من شفاعة محمد ولا أكون من أمته وان فعلت ذلك فحلالي حرام علي ونقض وعاد الى ذلك مرة بعد مرة فماذا يلزمه بعد نقض العهد أجاب من ثبت عليه وتقرر مثل هذا الذنب المنكر فهو في المعصية منتظم وواقع في غضب الجبار المنتقم وقد بانت منه زوجته وخلت منها عصمته ويكفي في الانباء باثمه والاعلام بعظيم جرمه قوله جل وعلا وأوفوا بعهد الله اذا عاهدتم ولا تنقضوا الايمان بعد توكيدها وقد جعلتم الله عليكم كفيلا ان الله يعلم ما تفعلون ولا تكونوا كالتي نقضت غزلها من بعد قوة انكاثا تتخذون أيمانكم دخلا بينكم ان تكون امة هي أربى من امة انما يبلوكم الله به وليبينن لكم يوم القيامة ما كنتم فيه تختلفون الاية المكرمة فيها ما يزيل عن عين الاكمه الكمه قال القرطبي في تفسيره قوله تعالى واوفوا بعهد الله اذا عاهدتم لفظ عام لجميع ما يعقد باللسان ويلتزمه الانسان من صلة او بيع او موافقة في امر موافق للديانة وقال ابن يونس في تفسير قال أهل التفسير المراد بالعهد هنا اليمين وقيل كل عهد يلتزمه الانسان باختياره ثم قال قال القاضي العهد يتناول كل امر يجب الوفاء بمقتضاه ثم قال ان الله تعالى لما بشع نقض العهد عندهم وضرب لهم مثلا بقوله ولا تكونوا كالتي نقضت غزلها الخ وقال القرطبي ايضا توعد تعالى بعذاب في الدنيا وعذاب عظيم في الآخرة وهذا الوعيد انما هو فيمن نقض عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم

مطلب رجل تاب عند البيت واشهده واشهد الله وملائكته عن خدمة الحكام وكرر ذلك عند الحجرة النبوية وعند الشيخين وقال ان فعلت كذا فحلالي حرام

فان من

فان من عاهد ثم نقض عهده خرج عن الايمان ولهذا قال وتذوقوا السوء بما صددتم عن سبيل الله اى بصدكم وذوق السوء فى الدنيا هو ما يحل بهم من المكروه وهذا الامر يحتمل من الكلام مجلدا ضخما فلنقتصر على هذا ففيه غاية ونهاية لمن هداه الله ورفع عن فؤاده رين الظلام والله أعلم سئل فيما ابتدع ظلما وتعديا على كنيسة لدا الموقوفة على العمارة العامرة بالقدس الشريف وأحدث فى كل عام مرتين أو ثلاثة من اخذ مال جزيل ووقوع عذاب وويل على اهلها تجريا وابتداعا عالم بتهدد فى غابر الزمان وقديم الاوان هل يجب على حكام الاسلام وعلماء الانام ممن لهم قدرة على المنع وصولة على الصدع ان يمنعوا ذلك لاسيما مع ورود الامر الشريف الخاقانى والحكم المنيف السلطانى لمخالفته للشرع والقانون ومغايرته عرفا وشرعا ان يظهر بين أظهر المسلمين ويكون أجاب نعم يجب على حكام المسلمين وعلماء الانام لاسيما من له بسوطة يد وقدرة على اقامة الحد وقوة المنع وصولة الدفع ان يغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الايمان ولاسيما مع ورود الامر السلطانى بذلك ونهيه عنه بما شرته منضما الى نهى البارى جل وعلا من عزيز مالك وقد ورد الوعيد لتاركه والمضروب عنه عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه انه قال كنا نسمع ان الرجل يتعلق بالرجل يوم القيامة وهو لا يعرفه فيقول له مالك الى وما بينى وبينك معرفة فيقول كنت ترانى على الخطا والمنكر ولا تنهانى والآيات والاحاديث الواردة فى ذلك اكثر مما تحصى وتحصر فنسأل الله تعالى التوفيق والهداية الى ما يرضيه عز وجل من حركة وسكون والله أعلم سئل فى المقاطعة على الاحتساب مع كونها محظورة وعليه له فى كل يوم قدر فهل يتجاوز المقطع عنه ويطلب زيادة عليه أم لا أجاب كيف له ذلك وهو ممتنع من أصله الاول قطعا ابتدع فكل ما صار وكل ما فعل خلافا عن سيد الرسل نقل والله أعلم سئل فيما اذا أخذ احتساب قرية مقاطعة بمال وجعل من له ولاية عليها لنفسه أيضا مالا سماه خدمة فى مقابلة مقاطعته هل تلزم تلك الخدمة شرعا أم لا وما للعلماء الحنفية من الكلام فى هذا المقام أجاب لا تلزم شرعا بل تحرم قطعا وللبزازى فى ذلك كلام انكا من السهام ذكره قبيل كتاب الكراهة والحكم فى ذلك واضح لا غبار عليه والامر يرجع لمن الامر كله اليه والله أعلم سئل فى رجل ضمن ما سيحصل باسكلة حيفا من العشر ومما اعتيد اخذه من التجار الواردين اليها من البر والبحر بمال معلوم ثم اشترك آخر معه فى الضمان فخسر هل يلزمه نصف الخسران أم لا اجاب هذه مقاطعة والتزام بما يحدث ولا يطلع عليه الا المهيمن السلام ولا يصح ذلك باجماع العلماء الاعلام فلا يلزم

مطلب فى رجل تعدى على اهل كنيسة لد باخذ المال

مطلب فى المقاطعة على الاحتساب

مطلب اخذ احتساب قرية بمال وجعل من له ولاية عليها مالا ايضا سماه خدمة

مطلب رجل ضمن ما يتحصل باسكلة حيفا ثم اشترك معه آخر فخسر

الخسران كما لا يلزمه الذي اشتركه وان تسمى بالضمان وقد ذكر البزازي في المقاطعة في مثل ذلك ما تخف عنده صخور الجبال وتقشعر لديه ابدان الرجال ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم انا لله وانا اليه راجعون سئل من دمشق عن السماع والرقص في السماع هل تكلم الفقهاء عليهما مما يقتضي الترخيص أم لا أجاب صرح في التتارخانية نقلا عن نصاب الاحتساب بالفظه هل يجوز الرقص في السماع الجواب لا يجوز وذكر في الذخيرة انه كبيرة ومن اباحه من المشايخ فذلك الذي حركاته حركات المرتعش وذكر في العيون انه لا يليق بمنصب المشايخ والذين يقتدى بهم لانه يشابه اللهو وانه يباين حال المتمكن ولو قيل هل يجوز السماع لهم فيقال ان كان السماع سماع القرآن او الموعظة فيجوز ويستحب وان كان سماع غناء فهو حرام لان التغني واستماع الغناء حرام اجمع عليه العلماء وبالغوا فيه ومن اباحه من المشايخ الصوفية فلمن تخلى عن اللهو وتحلى بالتقوى واحتاج الى ذلك احتياج المريض الى الدواء وله شرائط احدها ان لا يكون فيهم امرد الثاني ان لا يكون جميعهم الا من جنسهم ليس فيهم فاسق ولا اهل الدنيا ولا امرأة والثالث ان تكون نية القوال الاخلاص لا أخذ الاجر والطعام والرابع ان لا يجتمعوا لاجل طعام أو فتوح والخامس لا يقومون الا مغلوبين والسادس لا يظهرون وجدا الا صادقين وقال بعضهم الكذب في الوجد أشد من الغيبة كذا وكذا سنة والحاصل انه لا رخصة في باب السماع في زماننا لان جنيدا رحمه الله تعالى تاب عن السماع في زمانه اهـ وفيها قبل هذا ذكر محمد رحمه الله تعالى في السير الكبير عن انس بن مالك رضي الله تعالى عنه انه دخل على اخيه البراء بن مالك وهو يتغنى فقال له يا انس قد بدلك الله تعالى ما هو خير منه فقال أتخشى ان أموت على فراشي وقد قتلت تسعة وتسعين من المشركين مبارزا سوى ما شاركني فيه المسلمون قوله وهو يتغنى بظاهره حجة لمن يقول لا بأس للانسان ان يتغنى اذا كان يسمع ويؤنس نفسه وانما يكره اذا كان يسمع ويؤنس غيره ومن الناس من يقول لا بأس به في الاعراس والوليمة الا يرى انه لا بأس بضرب الدفوف في الاعراس والوليمة وان كان في ذلك نوع لهو وانما لم يكن به بأس لان فيه اظهار النكاح واعلانه وبه أمر صاحب الشرع حيث قال صلى الله عليه وسلم أعلنوا النكاح ولو بالدف وكذلك التغني وفيها عن الذخيرة ومنهم من قال لا بأس به في الاعياد روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان جالسا في بيته يوم العيد وفي الدهليز جاريتان يتغنيان بالدف فجاء أبو بكر رضي الله تعالى عنه وقال لهما اتغنيان في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال دعهما فان هذا اليوم يوم عيد ثم ذكر عن المحيط تفصيلا آخر في التغني حاصله انه يفرق في الحكم بين التغني لازالة الوحشة فيحل وللهو المجرد فلا ومنهم من قال ان كان يتغنى بالشعر

مطلب في الرقص والسماع وفي سماع الغنا

مطلب فيما تفعله الصوفية من عمل وقرآت وقد اطال فيه المؤلف وفيه حكم سماع الغنا

لتعلم الفصاحة ونظم القوافي فيحل وللناس فلا ومنهم من فصل بمشاهدة التسبيح في الآلة عيانا فيحل والا يحرم ومنهم من فصل قائلا ان كان داعية الخير يحل وان للشر يحرم وشبهه بسوق الدابة ان احتيج اليه حل والا حرم وانشد

اوماترى الابل التي هي ويك اغلظ منك طبعا * تصغي الى صوت الحداء * فتقطع البيداء قطعا * وقد صنف الفقهاء في ذلك مصنفات كثيرة وكذلك اهل التصوف واجمع عبارة فيه ما قاله بعضهم وقد سئل عن السماع باليراع وغيره من الآلات المطربة هل ذلك حلال ام حرام فقد حرمه من لا يعترض عليه لصدق مقاله واباحه من لم ينكر عليه لقوة حاله فمن وجد في قلبه شيئا من نور المعرفة فليتقدم والا فرجوعه الى مانهاه عنه الشرع اسلم واحكم والله اعلم سئل من دمشق من الشيخ ابراهيم الصمادي فيما اعتاده السادة الصوفية من حلق الذكر والجهر به في المساجد من جماعة ورثوا ذلك عن ابائهم واجدادهم وينشدون القصائد الصوفية الصادرة عن ذوي المعارف الالهية كالقادرية والسعدية والمطاوعية وغيرهم ممن سلمت لهم فقهاء الملة المحمدية ويقولون يا شيخ عبد القادر يا شيخ أحمد يا رفاعي شيء لله عبد القادر ونحو ذلك ويحصل لهم في اثناء الذكر وجد عظيم وحال يقعد ويقيم فيرفعون أصواتهم بالذكر فيطويهم الحال وينشرهم للقال ولا يخلو ذلك من حضور أناس عوام يحصل منهم اللحن عند الهيام وقصدهم ذكر الله المهيمن العلام يدخلون حلق الذكر بنية صالحة ورغبة واضحة وثم من يعترض على ذلك ويقول لفظ شيء لله كفر قائله هالك وكذلك الانشاد ورفع الصوت والرقص يعده من غاية النقص قائلا جميع ما يفعل من ذلك لا يجوز في مذهب ابي حنيفة والشافعي وأحمد ومالك وينكر كرامات الاولياء بعد الممات ويشنع على فاعله غاية التشنيع بالكلمات المؤلمات فهل اعتراضه موافق للحكم الشرعي ومطابق لما يقتضيه الشأن المرعي الجواب بالنقل الصحيح عن العلماء ذوي الالباب ولكم الاجر والثواب من رب الارباب أجاب الحمد لله وحده اللهم يا من لاهادي لسنا سواك انطقنا بما فيه رضاك اعلم اولا ان من القواعد المشهوره التي هي في كتب الائمة مقررة مذكوره ان الامور بمقاصدها والشيء الواحد يتصف بالحل والحرمة باعتبار ما قصد له وهي مأخوذة من الحديث الذي رواه الشيخان انما الاعمال بالنيات ومدار غالب احكام الاسلام عليه كما نص عليه العلماء رحمهم الله تعالى فاذا تقرر لك ذلك وعلمت ما هنا لك فاعلم تلوه ان ولي الله الشيخ الامام العلامه البحر الفهامه جلال الدين المحلي ذكر في شرح جمع الجوامع قوله ويرى ان طريق الشيخ ابي القاسم الجنيد سيد الصوفية علما وعملا وصحبه طريق مقوم فانه خال عن البدع دائر على التسليم والتفويض والتبري من النفس ومن كلامه الطريق الى الله تعالى مسدود على خلقه

الا على المتقين آثار رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال رأيت في المنام أني اتكلم على الناس
فوقف علي ملك وقال ما اقرب ما تقرب به المتقربون الى الله سبحانه وتعالى فقلت عمل
خفي بميزان وفي فولى وهو يقول كلام موفق والله ولا التفات الى من رماهم من جهلة
الصوفية بالزندقة عند الخليفة السلطان حتى امر بضرب اعناقهم وامسكوا الا الجنيد
فانه تستر بالفقه وكان يفتي على مذهب ابي ثور شيخه وبسط لهم النطع فتقدم من
آخرهم الشيخ ابو الحسن النوري للسياف فقال له لم تقدمت فقال أوثر اصحابي
بحياة ساعة فبهت وانهى الخبر الى الخليفة فردهم الى القاضي فسأل النوري عن مسائل
فقهية فأجابه عنها ثم قال وبعد فان لله تعالى عبادا اذا قاموا بالله واذا نطقوا نطقوا
بالله الى آخر كلامه فبكى القاضي وأرسل يقول للخليفة ان كان هؤلاء زنادقة فما على وجه
الارض مسلم فخلى سبيلهم رحمهم الله تعالى ونفعنا بهم ثم قتل من الصوفية الحسين
الحلاج في سنة تسع وثلاثمائة في سني الخليفة المذكور وهو ابو الفضل جعفر المقتدر اه
وفي شرح الجامع الصغير للمناوي في قوله صلى الله عليه وسلم من أحب قوما حشره الله
تعالى في زمرتهم قال من أحب أولياء الرحمن فهو معهم في الجنان ومن احب حزب الشيطان
فهو معهم في النيران وفيه اشارة عظيمة لمن احب الصوفية او تشبه بهم وانه يكون مع
تفريطه بالقيام بما هم عليه في الجنة ومن تشبه بهم انما فعل ذلك لمحبته اياهم ومحبته
لهم لا تكون الا لتنبه روحه لما تنبهت له ارواحهم لان محبة الله تعالى محبة أمره وما يقرب
اليه ومن تقرب منهم يكون بجاذب الروح لكن المتشبه تعوق بظلمة النفس والصوفي
خلص من ذلك انتهى وحقية ما عليه الصوفية لا ينكرها الا كل نفس جاهلة غبية فنرجع
لما هو المسؤول عنه فاما حلق الذكر والجهر به وانشاد القصائد فقد جاء في الحديث ما اقتضى
طلب الجهر نحو وان ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ خير منه رواه البخاري ومسلم والترمذي
والنسائي وابن ماجه ورواه احمد بنحوه باسناد صحيح وزاد في آخره قال قتادة والله
اسرع والذكر في الملأ لا يكون الا عن جهر وكذا حلق الذكر وطواف الملائكة بها وما ورد
فيها من الاحاديث فان ذلك انما يكون في الجهر بالذكر وهناك احاديث اقتضت طلب
الاسرار والجمع بينهما بان ذلك يختلف باختلاف الاشخاص والاحوال كما جمع بين الاحاديث
الطالبة للجهر بالقراءة والطالبة للاسرار بها ولا يعارض ذلك خير الذكر الخفي لانه حيث
خيف الرياء او تأذى المصلين او النيام والجهر ذكر بعض اهل العلم انه افضل حيث خلا
مما ذكر لانه اكثر عملا ولتعدي فائدته الى السامعين ويوقظ قلب الذاكر فيجمع همه الى
الفكر ويصرف سمعه اليه ويطرد النوم ويزيد النشاط وقوله تعالى واذكر ربك في
نفسك اجيب عنه بانها مكية كآية الاسراء ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها نزلت لئلا

يسمعه المشركون فيسبون القرآن ومن أنزله فأمر بسدّ الذريعة كما نهى عن سبّ الاصنام
لذلك وقد زال وبعض شيوخ مالك وابن جرير وغيرهما حملوا الآية على الذكر حال قراءة
القرآن تعظيما له يدلّ عليه اتصالها بقوله تعالى فاذا قرأت القرآن الخ وقال السادة الصوفية
الامر في الآية خاص به صلى الله عليه وسلم وأمّا غيره ممن هو محل الوسواس والخواطر الرديئة
فمأمور بالجهر لانه أشدّ في دفعها يؤيده حديث البزار من صلى منكم بالليل فليجهر بقراءته
فان الملائكة تصلي بصلاته وتسمع لقراءته فان مؤمني الجن الذين يكونون في الهواء وجيرانه
معه في مسكنه يصلون بصلاته ويستمعون ويطرد بجهره عن داره والدور التي حوله
فساق الجن ومردة الشياطين وتفسير الاعتداء في قوله تعالى لا يحب المعتدين بالجهر
بالدعاء مردود بان الراجح في تفسيره التجاوز عن المأمور به او الاختراع فيما لا اصل
له في الشرع والتوفيق بين ما ورد في الجهر والاسرار بنحو ما قرر واجب فان قلت صرح
في الخانية بان رفع الصوت بالذكر حرام لقوله صلى الله عليه وسلم لمن رفع صوته بالذكر
انك لا تدعو أصمّ ولا غائبا وقوله صلى الله عليه وسلم خير الذكر الخفي لانه ابعد من الرياء واقرب
الى الخضوع محمول على الجهر الفاحش المضر وفي البزازية ناقلا عن الفتاوى ان الذكر
بالجهر في المسجد لا يمنع احترازا عن الدخول تحت قوله تعالى ومن اظلم ممن منع مساجد الله
ان يذكر فيها اسمه ومنع ابن مسعود يعني اخراجه جماعة من المسجد سمعهم يهللون
ويصلّون عليه عليه الصلاة والسلام جهرا يخالف قولكم قال قلت الاخراج من المسجد
لو نسب اليه بطريق الحقيقة يجوز ان يكون لاعتقادهم العبادة فيه ولتعليم الناس
بأنه بدعة والفعل الجائز يجوز ان يكون غير جائز لغرض يلحقه فكذا غير الجائز يجوز
ان يجوز لغرض كما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم الافضل تعليما للجواز ثم قال
وما روي في الصحيح أنه عليه الصلاة والسلام قال لما رفعوا اصواتهم بالتكبير اربعوا على
انفسكم انكم لا تدعون أصمّ ولا غائبا الخ يحتمل انه لم يكن في الرفع مصلحة فقد روي
أنه كان في غزاة ولعل رفع الصوت يجر بلاء والحرب خدعة واما رفع الصوت بالذكر فجائز
اه ملخصا وفي المسئلة للعلماء كلام يحتمل مجلدا ومع النظر الى ما تقدم لنا في صدر الجواب
في هذا السؤال يتحقق ما فيه الصواب فيكتفى به والله الموفق وأمّا انشاد الاشعار
في المسجد ففي دلائل الاعجاز لعبد القاهر السني الاشعري ما فيه الكفاية ولو لم يكن الا
حديث كعب وقصيدته المعروفة واشارته صلى الله عليه وسلم الى الخلق ان اسمعوا وكان
عليه الصلاة والسلام يكون مع أصحابه مكان المائدة يتحلقون حلقة دون حلقة
فيلتفت الى هؤلاء والى هؤلاء والاخبار فيما يشهد لهذا كثيرة والاثر به مستفيض وقول
العلماء انما الشعر كلام فحسنه حسن وقبيحه قبيح فما جاز في النثر جاز عليه وأمّا قولهم

يا شيخ عبد القادر فهو ندآء واذا أضيف اليه شئ لله فهو طلب شئ اكراما لله فالموجب تحريمه ولا يجوز الاغترار بما في قيد الشرائد ونظم الفوائد ومن قال شئ لله بعض يكفر الخ اذ لا وجه لذلك وكيف ذلك مع قولهم لا يخرج المؤمن من الايمان الا بجحود ما أدخله فيه وقولهم الكفر شئ عظيم فلا يكفر المسلم اذا اختلف فيه ولو برواية ضعيفة ومعاذ الله أن يوجد الكفر بذلك وقد قال شارحه وينبغي ان يرجح فيها عدم التكفير ووجه التكفير بأنه طلب شئ لله وهو جل وعلا غني عن كل شئ والكل محتاج اليه وهذا لا يختلج في خاطر أحد فاذكره تعالى للتعظيم كما في قوله تعالى فان لله خمسه ومثله كثير وأما الرقص ففيه للفقهاء كلام منهم من منعه ومنهم من لم يمنع حيث وجد لذة الشهود وغلب عليه الوجد واستدلوا بما وقع لجعفر بن ابي طالب لما قال له عليه الصلاة والسلام أشبهت خلقي وخلقي وفي لفظ جعفر اشبه الناس بي خلقا وخلقا فحجل اى مشى على رجل واحدة وفي رواية رقص من لذة هذا الخطاب ولم ينكر عليه صلى الله عليه وسلم رقصه وجعل ذلك أصلا لجواز رقص الصوفية عندما يجدونه من لذة المواجيد في مجالس الذكر والسماع وفي التتارخانية ما يدل على جوازه للمغلوب الذي حركاته كحركات المرتعش وبهذا افتى البلقيني وبرهان الدين الابناسي وبمثله أجاب بعض أئمة الحنفية والمالكية وكل ذلك اذا اخلصت النية وكانوا صادقين في الوجد مغلوبين في القيام والحركة عند شدة الهيام والشئ قد يتصف تارة بالحلال وتارة بالحرام باختلاف القصد والمرام وبتقرير جميع ما قالوه يطول الكلام وأما الكرامات الاولياء على الاطلاق فالجواب ما قاله اللقاني في هداية المريد من كان يكذب بكرامات الاولياء فلا بحث معه لانه مكذب بما أثبتته السنة انتهى ومسئلة كرامات الاولياء في الكتب مشهورة مسطورة مقررة مذكورة وفي هذا القدر كفاية لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد ثم رأيت بعد مدة من افتائي هذا سؤالا ورد مع للشيخ ابي الفتح محمد بن محمد بن عبد السلام المالكي الدمشقي الدار شيخ الاسلام وفيه من الكلام ما هو غاية للقصد والمرام فأحببت ذكره هنا وصورته ما قول سادتنا العلماء ائمة الهدى مصابيح الدجى أيد الله تعالى بهم الدين وقمع بهم الجهلة والمفسدين ونفع بعلومهم المسلمين في رجل زعم انه حضر مجلس حاكم شرعي وادعى على جماعة من الصوفية انهم يذكرون الله تعالى قياما ويرقصون ويغنون وقال هذا محرم أفتيت بتحريمه وطلب من الحاكم المشار اليه منعهم من ذلك فأجاب الجماعة المذكورون بأنهم جماعة صوفية وذلك جائز عندهم فطلب الحاكم المومى اليه فتوى أحد من السادة الشافعية فأحضر الى مجلسه رجلا من اهل العلم والافتاء شافعيا وأخبر الحاكم بجواز ذلك في مذهب الشافعي وقال يستثنى من ذلك الرقص الذي يشبه حركات المخنثين فان ذلك حرام وان الانشاد المشتمل على تنزيه الرب تعالى وتقديسه ومدح الرسول

عليه

عليه افضل الصلاة والسلام والترغيب في الجنة والترهيب من النار وما يحصل
به الشوق المطلوب شرعاً فكل ذلك جائز فأجاب الشخص المنكر المذكور بقوله هذا
الذي ذكرته باطل وقد كفرت بهذه الفتوى وطلقت زوجتك فهل ما قاله هذا
المنكر صحيح أو باطل وهل هو مصيب في انكاره او مخطئ وما ذا يترتب عليه في
تكفيره هذا الرجل المفتي الشافعي في الاحكام الشرعية وهل يكون بمقالته هذه
وانكاره قادحاً في كثير من ائمة الدين كالشافعي ومالك ونحوهما وطاعناً على
السلف الصالح ومكفراً الكل من قال بجواز ذلك من المتقدمين والمتأخرين من
الفقهاء والصوفية وغيرهم وهل لولاة الامر رحمهم الله تعالى وعلماء المسلمين
وصلحائهم مناقشة هذا المنكر على ما قاله ومقابلته على ما تفوه به من تكفيره الرجل
العالم المذكور وتطليقه زوجته ويثابون على ذلك الثواب الجزيل وما للحاكم
السابق في ذلك فأجاب الحمد لله توفيقاً للصواب ماصدر من هذا المنكر المذكور
والمجازف المغرور من تحريم المباح وتكفيراهل العلم والصلاح أمر شنيع
وقول فظيع لا يصدر مثله من عاقل ولا يتفوه به لبيب فاضل لخروجه في ذلك
عن القواعد العلمية وعدم رجوعه الى الضوابط الفقهية اذ من شرط انكار المنكر
معرفة مذهب المنكر عليه لاحتمال ان يكون ذلك الفعل جائزاً لديه فيصير الانكار
حينئذ منكرا والقائم به مزدرى فلا يسوغ الانكار في الفروع المختلف فيها الا
مع اتحاد المذهبين في فروع الفقه والاصلين والمعرفة التامة بالحكم الشرعي في
تلك الجزئية وما يندرج تحته من قاعدة كلية ليكون المنكر على بصيرة والمنكر
عليه في وجوب الامتثال على وتيرة قال جل وعلا قل هذه سبيلي ادعو الى الله
على بصيرة انا ومن اتبعني وقال تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم الآية فلا يقدم
على النكير الا عالم نحرير متسع الرواية والاطلاع عارف بالخلاف ومراتب الاجماع
لا سيما في مسئلة السماع فانها دقيقة المغزى بعيدة المرمى واسعة المجال
شاسعة المنال قد اضطربت فيها اقوال السلف واختلف في تقريرها ائمة الخلف
حتى عدها بعض العلماء من المسائل التي هي للآن لم تحرر وان كثر البحث فيها وتكرر
وكثير من العلماء جنح الى عدم الترجيح ومال الى التوقف دون تقوية ولا تصحيح
فكيف يقطع بالتحريم ام كيف يعدل عن حسن الظن والتسليم وكيف يكفر من قال
بالجواز والاباحة في مسئلة اجال كل عالم فيها قداحه ووقف بعد التأمل دون
الباحة فالكافر من كفر بمثل ذلك ولم يسلك من التحقيق اقوم المسالك فان من كفر
مسلما فقد كفر كما ورد في الاثر ومن حرم الحلال فقد وقع في الضلال واستوجب

العقوبة والنكال اذ ليس في القدر المذكور من السماع ما يحرم بنص ولا اجماع وانما الخلاف في غير ما عين والنزاع في سوى ما بين وقد قال بجواز السماع من الصحابة والتابعين خلق كثير وجم غفير قال اقضى القضاة الماوردي رحمه الله تعالى اختلف اهل العلم في الغناء فاباحه قوم وحظره آخرون وكرهه مالك والشافعي وابو حنيفة في أصح ما نقل عنهم اهـ كلامه وقد قال صاحب كتاب تشنيف الاسماع في احكام السماع لم يرد عن أبي حنيفة في الغناء نص صريح وانما استنبط بعض اصحابه القول بالمنع من مفهوم كلامه في قوله ولا يحضر الوليمة وفيها الهوى انتهى ونقل صاحب النهاية في شرح الهداية من الحنفية اباحة الغناء اذا كان يتغنى ليستفيد به نظم القوافي ويصير فصيح اللسان قال وقال بعضهم اذا كان يتغنى ليدفع الوحشة عن نفسه فلا بأس به قال وبه أخذ شمس الائمة السرخسي واستدل عليه بان أنس ابن مالك كان يتغنى في بيته ولا يفعل ذلك تلهيا ثم قال ومن يقول بالكراهة مطلقا يحمل حديث أنس على انشاد الاشعار المباحة وجزم صاحب البدائع من الحنفية بما ذكر شمس الائمة وعلله بان السماع يرقق القلب وهو ظاهر كلام صاحب الذخيرة من الحنفية وذهب طائفة من الشافعية والمالكية الى التفرقة بين القليل والكثير فأجازوا القليل ومنعوا من الكثير كما نقله الرافعي وغيره وذهب طائفة الى التفرقة بين الرجال والنساء فجزموا بتحريمه من النساء الاجانب واجروا الخلاف فيما سوى ذلك واما سماع السادة الصوفية رضي الله تعالى عنهم فبمعزل عن هذا الخلاف بل ومرتفع عن درجة الاباحة الى رتبة المستحب كما صرح به غير واحد من المحققين سئل الشيخ عز الدين بن عبد السلام عن السماع الذي يعمل به في هذا الزمان في مجالس الذكر فاجاب بما صورته سماع ما يحرك الاحوال السنية المذكرة للآخرة مندوب اليه وقال في قواعده الكبرى عند ذكر السماع من كان عنده هوى مباح كعشق زوجته وأمته فسماعه لا بأس به ومن يدعوه هوى محرم فسماعه حرام ومن قال لا اجد في نفسي شيئا من الاقسام فالسماع مكروه في حقه وليس بمحرم انتهى فمن جزم بالتحريم والتكفير فقد أخطأ فيما قال ووقع في الكفر والضلال واستحق العقوبة والنكال نسأل الله تعالى العصمة والتوفيق والهداية الى اقوم طريق بمنه وكرمه آمين انتهى والله أعلم

مطلب رحل اهل بلدة من بلدتهم واستوطنوا غيرها لا يجبرون على العود اليها

سئل في جماعة رحلوا عن بلدهم مما عليهم من التكلف والاذى والظلم والبلاء واستوطنوا بلدا غيره ومكثوا به مدة سنين والآن اتبعهم رجل ولاه السلطان قساما على بلدهم الاصلي ليأخذ ما يحصل من قسم أرمنه نظير عطائه في الديوان يسمى اسباهيا يريد جبرهم على العود الى ذلك الوطن الآن يدفعوا له دراهم يسميها

كسر الفدان هل يجبرون على ذلك والحال انهم تأهلوا بالوطن الثاني ورزقوا به
اولادا وتوسعوا به بحيث ان بعضهم لا يعرف حرفة الفلاحة رأسا واحدا بل منهم
الحلاج والمكارى والتاجر وغيرهم او لا يجبرون لكون تكليفهم باحد هذين الامرين
ظلما نهى الله تعالى عنه ورسوله كيف الحال أجاب تكليفهم بذلك ظلم
وشين في الدين وشناعة لا يجوز فعلها بين أظهر المسلمين فان المؤمن أمير نفسه
فله الاقامة في اى بلد شاء وقد رأيت لبعض علماء دمشق المحروسة وهو الشيخ
الامام العلامة الفهام تقي الدين الحصني الشافعي جعل في هذه المسئلة رسالة وحط
على من يفعلها من أهل الديوان حتى أوقفه على حد الكفر وجعله من جملة الفساد
في الارض وزمرة الموبقات يوم العرض ونحن نقتصر على كونه ظلما وانت تعلم ما
اوعد الظالمين والمصيبة أعظم ان كنت لست بعالم والله اعلم سئل فيما في
قوم رحلوا عن بلدهم في اوقات مختلفة الى بلدة الموقوفة وسكنوا بها لكثرة الفتن
وحظوظ الانفس والجور والاختلاف فمنهم من لم يعرف بفلاحة أصلا ومنهم من
عرف بفلاحة فقام بها غيره لما رحل من البلد من رحل فأقلهم من مدة خمس سنين
واوسطهم من رحل من عشرين سنة وعشر سنين وثلاثين سنة وغالبهم من اربعين
سنة وخمسين سنة وستين سنة وجاءهم اولاد واولاد اولاد حتى ان أحد اولادهم
واولاد اولادهم لم ير بلد آبائه أصلا والبلد له مقتطعون فربما ذكر أهل البلد النازلين
بها أو غيرهم لمقتطع البلد ان هؤلاء الذين رحلوا من بلدك وسكنوا بلدتك فلاحوك
وأهل بلدك ولو رددتهم اليه كان عامرا وكان مغله وافرا فهل يجوز في ملة من الملل
لاحد ان يجبرهم على الرحيل من ذا الى البلدة المذكورة أم لا واذا أجبرهم على ذلك
وخالف الاحكام الشرعية فماذا يجب عليه وما يترتب عليه من الاثم في فعل ذلك
أجاب لا يجوز اجبارهم على الرحيل من بلد اتخذوه وطنا وألفوه ويشق عليهم
الخروج منه الى وطن هجروه وأنفوه لان المؤمن أمير نفسه يسكن اى البلاد أحب
وأراد ويعيش بأى بلدة رأى الراحة لنفسه فيها من البلاد ولا يسوغ في ملة من الملل
ولا يحل في نحلة من النحل ازعاجهم واخراجهم وان تعطل بسبب ذلك عشرهم
وخراجهم ولا يقول بذلك جاهل فضلا عن عالم ولا يحكم بذلك من المسلمين حاكم
كيف وخروجهم هربا من الجور والفتن والظلم والمحن مع الداعي للاقامة من حب
الوطن والباعث لملازمة المعتاد من المسكن وما يخرج الانسان من بلدته التي
هي أصله ووطنه الا لامر عظيم اختار الغربة التي هي ذل بسببه كي ينجو من العذاب
الأليم اذ محبة الوطن مستولية على الطباع مستدعية لفرط الاتباع ومما

مطلب اذا رحل اهل بلدة من بلدة الى غيرها لا يجبرون على العود عليها

فيرى ذلك النفر آيما الى بلدها توا قة موالى مستعطرا أسها مشتاقة فلو وجدوا ربا حبرا لعادوا اليه بحسن اختيارهم ولو شموا بها رائحة عدل لبادروا الى الرجوع وهرعوا من غير اجبارهم هذا وقد رفع لمحمد بن عبد المؤمن بن جرير بن سعيد بن داود ابن قاسم بن علي بن عمر بن موسى بن يحيى بن علي الاصغر بن محمد الباقر بن علي زين العابدين بن الحسين بن علي بن ابي طالب الحسيني المصري الشافعي الاشعري رحمه الله تعالى في بلده ذلك سؤال فاجاب بما تقوم به القيامة على فاعل ذلك ابتدأه بالحمد لله مستحق الحمد انا لله وانا اليه راجعون مما حل بالاسلام والمسلمين من هذه الظلمة الطغاة الذين تجرأوا لجهلهم بربهم عز وجل على هذا الدين فلا يلوون على قول سيد الاولين والاخرين ولا على قول رب العالمين فيما دعتهم اليه انفسهم الامارة بالسوء والفساد ولم يبالوا بقوله تعالى ان ربك لبالمرصاد ولا يحل اجبارهم على العود وهو من الظلم الظاهر الفاشي المتظاهر سواء كان الرجل منهم فلاحا او غير فلاح بل لا يجبر شخص على عمل بغير رضاه يهوديا كان او نصرانيا فضلا عن شخص يوحد الله وسواء تقادم عهده بالرحلة أم لا وهذا من اقبح خصال أهل الظلم وأبشع افعال اهل الجور لانه نوع من الاسر الذي فيه غاية القهر وقد حرم الله تعالى الظلم على نفسه وجعله بين عباده محرما وقال صلى الله عليه وسلم ان دماءكم واموالكم واعراضكم حرام عليكم والظلم محرم عليكم في سائر الاديان وقد تظاهرت الكتب المنزلة على الانبياء والمرسلين على المنع منه والحث على دفعه وقد اتفق فقهاء الاسلام على هذه الكلمة الظلم يجب اعدامه لا تقريره ولقاضي القضاة بدمشق محمد بن اسمعيل بن احمد الوفائي نظيره ومن جوابه كيف يشك أو يستراب في تحريم هذه المظلمة وصحة الجواب وحرمتها معلومة من الدين بالضرورة وانما يستفتى عن مثل هذا الشيء على الظالم لعله يتذكر أو يخشى وفي هذا القدر كفاية والله أعلم

كتاب احياء الموات

مطلب اذا احيا ارضا مواتا ثم رحل عنها لا يسقط حقه منها

سئل في رجل أحيا ارضا مواتا وزرعها سنين ثم رحل عنها فوضع اخوه يده عليها ثم رجع المحيي لها ويريد الانتفاع بها هل والحالة هذه يكون احق بها ممن لم يحيها اجاب الذي احياها اولا احق بها على الاصح لانه ملك رقبتها بالاحياء فلا تخرج عن ملكه بالترك نص عليه الزيلعي وصاحب الغاية وغيرهما والله اعلم

مطلب وضع علامة في ارض سلطانية مباحة للزراع ما عقبه آخر بالحرث

سئل في أرض سلطانية مباحة للزراع وضع رجل فيها حجارة علامة على سبق يده اليها فاعقبه آخر بالحرث فيها فمن الأولى اجاب الاول أولى كما هو صريح كلامهم في احياء الموات والله اعلم

فصل في مسائل الشرب

سئل في الصهاريج الموضوعة

مطلب الماء النازل من السماء في الصهاريج الموضوعة لاحراز مملوك بخلاف ماء الآبار

لاحراز الماء النازل من السماء في القرى والامصار كالقدس وغيرها هل يكون ذلك الماء المحرز بها ملكا خاصا لاصحاب الصهاريج فيجوز لهم بيعها والتصرف فيها بسائر التصرفات السائغة لذى الملك في ملكه ومنع الغير عن الشرب والاستقاء منها ويضمن المستقى منها بغير اباحة مالكها ولا يكون ماؤها كماء الآبار المعينة التى يستخلف ماؤها وهل اذا كان بيد شخص صهريج ماء خارج عن داره في زقاق غير نافذ يتصرف فيه تصرف الملاك في املاكها ولا تصرف لغيره من الجيران فيه وباعه لشخص ينفذ بيعه ام لا واذا ادعى بعض الجيران فيه حصة مشاعة يقضى له بمجرد دعواه ام لا بد له من بينة على ذلك أجاب لا شبهة في كون الماء المحرز بها مملوكا لاربابها لانها وضعت لاحراز الماء وليست كالآبار المعينة والحياض التى لم توضع للاحراز ولى في ذلك رسالة قلت فيها بعد ايراد كلام مهم يجب في الصهاريج الموضوعة في الدور التى في الامصار والقرى لاحراز الماء النازل من السماء ان نقول بان الماء يملك بذلك ويصير من قسم الماء الذى في نهاية الاختصاص وقد افتيت بذلك مرارا ولا ينافيه ما في الولوالجية وكثير من الكتب لو نزح ماء بئر رجل بغير اذنه حتى يبست لا شئ عليه لان صاحب البئر غير مالك للماء ولو صب ماء رجل كان في الحب يقال له املأ الماء لان صاحب الحب مالك للماء وهو من ذوات الامثال فيضمن مثله انتهى لان ذلك في البئر المعين واما الصهاريج التى توضع لاحراز الماء في الدور فلا شبهة في ان ماءها مملوك لاصحابها بمنزلة الحباب والاوانى ومما صرحوا به في باب الشرب نقلا عن فتاوى اهل سمرقند رجل وضع طشتا على سطح واجتمع فيه ماء المطر فجاء رجل ورفع ذلك الماء وتنازعا فيه ينظر ان كان صاحب الطشت وضع لذلك فهو له وان لم يضع لذلك فهو للرافع انتهى فعلم ان الفرق في ذلك قصد الاحراز وعدمه ولا شك ان الصهاريج في الدور انما توضع لاحراز الماء فيملك ماؤها كالصيد اذا دخل الدار فاغلق عليه الباب ليأخذه ملكه واما اذا لم توضع لذلك لا يملك كالصيد اذا تكنس في ارض انسان لا يملكه صاحب الارض بذلك وصرحوا بانه لو حدق حول ارضه وهيأها للانبات حتى نبت القصب صار ملكا له وقد بحث الكمال في البئر يعنى المعينة لانها المنصرف عند الاطلاق انه ينبغى ان يملك حافرها وطاويها ماءها بحفره وطيه لتحصيل الماء فكيف يتوقف في ملك الماء باحرازه في الصهاريج الموضوعة لذلك واما دعوى الجار الذى لا يد له على الصهريج لا شك انه لا يقضى له بمجرد دعواه باجماع العلماء والحالة هذه والله اعلم سئل في قناة قديمة بدار انسان يسيل بها ماء جاره من قديم

مطلب ليس لمن بداره قناة قديمة يسيل بها ماء جاره ان يمنعه من ذلك

الزمان بحيث لا يحفظ حدوث ذلك أحد من الاقران هل له منعه أم لا أجاب
ليس له منعه من ذلك حيث علم انه كان يجري بها قبل ذلك ويبقى القديم على قدمه
كما كان فيما مضى من الزمان كما في مسئلتي النهر والميزاب والله أعلم بالصواب

مطلب منع الجار من صب ماء غسيله بالزقاق ان امر جاره

سئل في أهل دار يصبون ماء غسيلهم في الزقاق فيتضرر الجيران هل لهم منعهم أم لا
أجاب لهم منعهم لانهم متعدون في ذلك والله أعلم سئل في دار بها
مجرى ماء المحلة النازل من السماء منها لا غير هل لاهل المحلة ان يجروا منها ماء

مطلب ليس للدار التي بها مجرى ماء المحلة النازل من السماء ان يمنعهم من ان يجروا ماء استنجائهم

استنجائهم وغسل أوانيهم وثيابهم وأوساخهم أم لا أجاب ليس لاهل المحلة
ذلك اذ الاصل استعمال ملك الغير محظور وانما جاز اجراء ماء المطر المعتاد قديما بناء
على انه حق فما سواه لا يجوز والله أعلم سئل في الطريق الخاص في سكة غير نافذة
اذا احتيج الى الاصلاح فما الحكم الشرعي فيه أجاب قال في البزازية وعمارة

مطلب في حكم اصلاح الطريق الخاص اذا احتيج اليه

اصلاح اوله عليهم اجماعا فاذا بلغوا في الاصلاح دار رجل منهم قيل الامر على الخلاف
في النهر الخاص يعني قال ابو حنيفة اذا جاوز دار احدهم رفع عنه مؤنة الاصلاح
وكان على من بقي فكل من يجاوز داره رفع عنه ذلك الى ان ينتهوا وعندهما يكون
اصلاحه عليهم جميعا من اوله الى آخره وقيل يرفع اجماعا لان صاحب الدار لا حاجة له
الى ما وراء داره بوجه ما لانه لا يستعمله بخلاف النهر وهذا اذا اجتمعوا عليه أما اذا
أبوا كلهم لا يجبرون في ظاهر الرواية واذا امتنع البعض لا يجبر وقيل يجبر وذكر
الخصاف في النفقات ان القاضي يامر الذين طلبوا ذلك فاذا فعلوا ذلك كان لهم منع الآخر

مطلب في صهريج بيد رجل ادعت امرأة ان لها به حق الاستقاء من ماء اسطحتها يسيل اليه وان به ماء قد نما منها واخبر بذلك رجلان فحكم الحاكم بمجرد ذلك

عن الانتفاع به حتى يدفعوا لهم حصتهم والله أعلم سئل في زقاق غير نافذ بنهايته دار
يقرب منها صهريج في يد رجل ادعت امرأة ان لها فيه حق الاستقاء منه بواسطة
ان اسطحة دارها يسيل منها ماء اليه وان له فما قد نما في بيت من بيوت دارها
أخبر رجلان نائب الحكم بقدمه وسيل اسطحته واسطحتها اليه فأمرها القاضي
بفتح بابها الذي ببيتها والاخذ من مائه بمجرد اخبار الرجلين بعد دعواها
المذكورة هل هذا حكم نافذ أم غير نافذ اجاب هذا ليس بحكم نافذ شرعا لا
خلل عن شروطه الشرعية اذ اخبار الرجلين ليس بشهادة للمرأة وكون ماء اسطحتهم
يسيل اليه لا يوجب ملك الماء لانها لم توضع لذلك والمرأة خارجة لا ذات يد بفتح
للبئر مسدود في بيت لها من دارها والمدعى عليه ذو يد باختصاصه بالبقعة التي هي
البئر الذي ينزع منه حالا حيث تأخرت عنه ابواب الجيران ولم يكن لهم حق المرور
وانما يملك بالاحراز في الصهاريج الكائنة بالبيوت والدور والاواني والكيزان
بل بحث الكمال بن الهمام في البئر المعينة لانها المنصرف عند الاطلاق انه ينبغي

يملك حافرها الماء بحفره وطيّه لتحصيل الماء فاذا علم ذلك علم ان فم البئر الذي ينزع
منه الماء ولا استطراق لاحد عليه سوى صاحب الدار الذي هو ببابها يثبت به
وضع اليد لصاحب الدار عليه فيكون غيره المدعي وهو المدعى عليه فلا يحكم عليه بمجرد
الاخبار كما كتب في السؤال وهو مما لا يخفى على أدنى من له في مسائل القضاء أدنى
مجال والله أعلم سئل فيما اذا استأجر دارا للسكنى في بيوتها وفي الدار صهريج معد
لجمع ماء الاشتية وفيه ماء قبل الاجارة فهل هذا الماء ملك للمؤجر وليس للمستأجر فيه
الا ما أباحه المؤجر أجاب نعم الصهاريج التي في الدور المعدة لجمع ماء الاشتية
الموضوعة لاحراز الماء يملك ماؤها بذلك وهي بمنزلة الحباب التي هي الخوابي كما يفيده التعليل في
مسئلة الانهار المملوكة والآبار والحياض بقولهم لانها لم توضع للاحراز والمباح
لا يملك الا بالاحراز وانت على يقين بان الصهاريج المتخذة في الدور انما وضعت للاحراز
ولا ينافيه بعض العبارات الموهمة اذ محاملها معلومة عند الفقيه الماهر فلا يجوز
للمستأجر منه الا ما اباحه المؤجر والله أعلم سئل في نهر لقرية وقف معها لجهة بر
مر على قرية اخرى وقف لجهة أخرى أهلها يسقون منه شجرهم وزروعهم هل للمتكلم على
النهر منعهم أم لا اجاب له منعهم كما صرح به قاضي خان وغيره قال قاضي خان
نهر لقوم يمر في أرض رجل كان لصاحب الارض ان يسقي أرضه منه ان كان لا يضر باصحاب النهر
فلهم ان يمنعوه وقال قبل هذا نهر خاص بقوم ليس لغيرهم ان يسقي بستانه أو أرضه
الا باذنهم فان أذن القوم الا واحدا او كان فيهم صبي أو غائب لا يسوغ لهذا الرجل ان
يسقي زرعه أو أرضه من ذلك النهر ولا شبهة ان موضع الاول فيما الاذن ثابت فيه دلالة
ولذا قيده بعدم الضرورة لانتفائه والنقل مستفيض في المسئلة والله أعلم سئل
في قناة ماء نابعة لقرية جارية في وقف على جهة بر يمر ماؤها على أرض لقرية أخرى جعل
شيء من المال في مقابلة شرب أرضهم وأشجارهم وزعم منها الجهة الوقف المذكور كل سنة
هل يجوز ويلزمهم ذلك المال أم لا اجاب هذه المسئلة مبنية على جواز بيع
الشرب منفردا وقد اختلف فيه قيل يجوز في رواية وبه أخذ بعض المشايخ وقد جرت
العادة ببيعه في بعض البلدان وفي ظاهر الرواية لا يجوز قال البزدوي يضمن الشرب
بالغصب قال بكر رحمه الله تعالى لا يضمن قالوا الفتوى على ما قال بكر وقالوا ما عدا ظاهر
الرواية ليس مذهبا لاصحابنا لكن قالوا في الوقف يفتى بالضمان في غصب منافع الوقف
وبكل ما هو أنفع له فيما اختلف العلماء فيه صرح به في الحاوي القدسي ومقتضاه لزوم
المال فلو حكم به حاكم مع توفر شرائط الحكم نفذ والله أعلم سئل من دمشق في نهر
كبير خارج من عين من واد قديم يسمى ذلك النهر بردى يشرب منه اراضي عدة وقرى

مطلب استأجر دارا وفيها صهريج معد لماء الاشتية وفيه ماء قبل الاجارة ليس للمستأجر فيه الا ما أباحه المؤجر

مطلب نهر لقرية وقف معها على جهة ليس لاهل قرية موقوفة على جهة اخرى ان يسقوا منه شجرهم

مطلب في قناة ماء نابعة لقرية جارية في وقف تمر على قرية اخرى فاذا جعل اهلها مالا لجهة الوقف في مقابلة شرب أرضهم وأشجارهم اختلفوا فيه

مطلب ليس للاعلى من شركاء النهر ان يسكر النهر بغير اذنهم

تحوى علمائكبير ليس لتلك القرى شرب من غير هذا النهر وتشتمل تلك القرى على عليا من جهة منبع الماء وسفلى تحتها ومستحق فيها جهات اوقاف وبيت المال وغيرها ولكل قرية منها نهر من ذلك النهر الكبير يسكره أهلها في باطن النهر الكبير ليرتفع الى نهرها الخاص بها وليس لغالب تلك الانهر مقدار متعين من النهر الكبير بل تأخذ منه كل قرية في نهرها كفايتها او اكثر منها ثم وثم الى ان يستو في العليا والسفلى ويفضل منه فضل يذهب للبرية وفي بعض السنين يضيق هذا النهر الكبير فتزعم أهل العليا ان لهم ولاية حبس جميع ماء النهر المزبور بالطين والتراب وغيرها دون الخشب والحشيش بحيث لا يتركون شيأ من الماء لاهل السفلى الاما شذ فهل يمنع أهل القرى العليا من حبس جميع ماء النهر الكبير بالطين والتراب وغيرهما ويؤمرون بسكره بالخشب والحشيش بحيث يبقى لاهل السفلى موضع حاجتهم او يكون لهم على قدر اراضيهم ما الحكم الشرعي أجاب نعم يمنعون فقد صرح علماؤنا رحمهم الله تعالى بانه ليس للاعلى ان يسكر النهر على الاسفل ولكن يشرب بحصته لانه في السكر احداث شئ لم يكن في وسط النهر ورقبة النهر مشتركة بينهم فلا يجوز ذلك لبعض الشركاء بدون اذن الشركاء فان تراضوا على ان الاعلى يسكر النهر حتى يشرب بحصته او اصطلحوا على ان يسكر كل واحد منهم في نوبته جاز لان المانع حقهم وقد زال بتراضيهم ولكن ان امكنه ان يسكر بلوح او باب فليس له ان يسكر بالطين والتراب لئلا ينكبس النهر به وفيه اضرار بالشركاء الاان يتراضوا على ذلك ولو كان الماء في النهر بحيث لا يجري الى ارض واحد منهم الا بالسكر فانه يبدأ باهل الاسفل حتى يرووا ثم بعد ذلك لاهل الاعلى ان يسكروا وليس لهم ان يسكروا قبلهم لقول ابن مسعود أهل أسفل النهر امراء على أهل الاعلى حتى يرووا نقله لنا الزيلعي وغيره والله أعلم كتاب الصيد

سئل هل الصيد مباح واتخاذه حرفة حلال أم حرام وهل يباح التلهى به أم لا أجاب قال في شرح تنوير الابصار هو مشروع بالكتاب والسنة والاجماع أما الكتاب فقوله تعالى فاذا احللتم فاصطادوا وأما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم لعدى بن حاتم اذا أرسلت كلبك فاذكر اسم الله تعالى ولانه نوع اكتساب والاكتساب مباح كالاحتطاب وهو استدلال بالمعقول قلت وهو مفيد لحل اتخاذ الصيد حرفة لانه نوع من الاكتساب ويخالفه ما في البزازية من انه مباح الا اذا كان للتلهى او باخذه حرفة ونحوه في الخلاصة لكن في البزازية والخلاصة ان المذهب عند جمهور العلماء والفقهاء رحمهم الله تعالى ان جميع أنواع الكسب في الاباحة على السواء هو الصحيح وهو مباح الا للتلهى او حرفة وهذا هو الذي عول عليه مولانا صاحب البحر في فوائده فانه قال بعد ايراده

مطلب الكلام على اباحة صيد والتلهى به واتخاذه حرفة

عبارة البزازية في فوائده من هذا المبحث وعلى هذا فاتخاذه حرفة كصادة السمك حرام فأوردته هنا تبما له والا فالتحقيق عندي ما تقدم تقريره من اباحة اتخاذه حرفة وأما كراهة التلهي به فلا شك فيها انتهى اقول وكلامه صحيح وقد كنا نستشكل حرمة اتخاذه حرفة اولا بالملاحق آيات الصيد وثانيا ان أصحاب المتون والشروح اطلقوا اباحته ولم يستثنوا منه ذلك وأما حرمة التلهي به فقد علمت من نصوص وردت صريحة في حرمة مطلق اللهو فليتأمل والله أعلم سئل في أخذ الطير بالليل هل هو مكروه أم لا أجاب اخذ الطير بالليل لاباس به والنهي محمول على الندب ونحن نقول الأولى ان لا يفعل كذا في صيد المحيط والله اعلم سئل في صياد صاد سمكة فوجد في بطنها أخرى هل يحل أكل المطروفة أم لا أجاب قال في الخانية اذا اخذ سمكة فوجد في بطنها سمكة أخرى لاباس باكلها انتهى وفي الفوائد سمكة في سمكة فان كانت صحيحة حل والا لا لانها مستقذرة والله اعلم سئل فيما لو صاد سمكة فوجد فيها درة او خاتما او دينارا مضروبا هل يحل له ذلك أم لا أجاب ان وجد فيها درة ملكها حلالا وان وجد خاتما او دينارا مضروبا لا وهو لقطة له ان يصرفها على نفسه ان كان محتاجا بعد التعريف لا إن كان غنيا عندنا كذا في الاشباه والنظائر للشيخ زين بن نجيم رحمه الله تعالى والله أعلم

كتاب الرهن

سئل في رجل استعار من امرأة خلخالا ليرهنه بما بقي عليه لمن مهر زوجته ومات فباعته الزوجة هل ينفذ بيعها ام لا أجاب لا ينفذ بيعها ويجب عليها استخلاصه من المشتري وتحبسه عندها الى ان تفكه المعيرة اذا لم يكن للميت مال صرح به في التتارخانية والله أعلم سئل في رجل رهن عند آخر اسبابا استعارها من آخر ليرهنها وعين الرهن مدة معلومة ومات الراهن هل للمعير استردادها لكون المشروط مدة معلومة وقد انقضت وهل اذا انكر المعير الاذن بالرهن يكون القول قوله أم لا اجاب نعم للمعير استردادها بلا شبهة اذ العقد المذكور فاسد والفاسد يجب اعدامه لا تقريره والحال انه عين له مدة والأجل في الرهن يفسد الرهن ولا شبهة انه اذا انكر المعير الاذن فالقول قوله لان الاذن يستفاد منه والله أعلم سئل في رجل استعار من آخر سوارين ليرهنهما فرهنهما بمبلغ معلوم قبضه من المرتهن ثم مات المرتهن وهلك السواران فما الحكم في ذلك شرعا اجاب يجب مثل الدين للمعير على المستعير ان كان كله مضمونا وان لم يكن كله مضمونا فبقدر المضمون يجب والباقي أمانة والله أعلم سئل في رجل رهن عند آخر خنجرا وأساور ومقلدة الجميع من فضة على قرش وضاع الرهن فما الحكم الشرعي أجاب يسقط الدين قصاصا بقدره والزائد أمانة لا يضمنها المرتهن الا بالتعدي والله اعلم

مطلب اذ وجد في بطن السمكة درة فهي حلال وان خاتما او دينارا فلقطة

مطلب استعار شيئا ورهنه ثم مات ليس للمرتهن بيعه بل حبسه الى ان يفكه المعير ان لم يكن له مال

مطلب اعار آخر شيئا ليرهنه وعين له مدة فله استرداده عند انقضائها والقول له اذا انكر الاذن بالرهن

مطلب استعار شيئا ليرهنه فهلك في يد المرتهن

مطلب اذا ضاع الرهن في يد المرتهن يسقط من دينه بقدره والزائد عليه امانة

سئل في امرأة أقرضت رجلا جرة زيت بملئها ورهن المقرض بها خلخالا ثم سرق الخلخال فما الحكم أجاب ذهب الخلخال بالزيت فقد صرح في الدرر والغرر بأن المكيل والموزون لو رهن بخلاف جنسه وهلك يهلك بالقيمة كسائر الاموال فليس لرب الخلخال طلب على ربة الزيت ولا لربة الزيت طلب عليه والزائد أمانة والله أعلم سئل في أرض مرهونة باعها الراهن وأجاز المرتهن وقبض بعد الاجازة نصف دينه الذي كانت الارض مرهونة به والآن يريد ان يرجع ويمنع الارض عن المشتري هل له ذلك أم لا أجاب ليس للمرتهن ان يمنع الارض عن المشتري بعد الاجازة والله أعلم سئل في رجل رهن حصصا مشاعة في عقارات هل يصح ذلك أم لا اجاب رهن المشاع مطلقا فاسد سواء كان قابلا للقسمة أم لا وسواء كان الشيوع مقارنا او طارئا وسواء كان من شريكه أو غيره ويجب رفعه بالتفاسخ دفعا للفساد واذا وجد التفاسخ والرهن بدين كان عليه قبل ذلك فللمرتهن حبس الرهن به بعده والحال هذه والله أعلم سئل في رهن المشاع هل يستوي الحال في عدم صحته بين الشيوع الاصلي والطارئ ام يصح مع الشيوع الطارئ ويفسد مع الشيوع الاصلي وهل اذا مات الراهن وامتنع الوارث عن دفع الدين يجبر على وفائه او بيعه لوفاء الدين واذا امتنع الوارث من وفائه وعن بيعه للقاضي بيعه بنفسه ليوفي الدين من ثمنه أم لا أجاب لا يصح رهن المشاع مطلقا أعني سواء كان قابلا للقسمة أو لم يكن قابلا لها وسواء كان الشيوع مقارنا او طارئا وسواء كان من شريكه او غيره وهو فاسد وقيل باطل وعلى كل وجه الشيوع الطارئ يمنع بقاء الرهن على ما هو الصحيح في المذهب كما صرح به في الخلاصة والفيض وغيرهما واذا مات الراهن فالمرتهن أحق بالرهن من بقية الغرماء سواء كان الرهن صحيحا أو فاسدا لان فاسد العقود يجري مجرى صحيحها ولوصي الميت بيعه باذن المرتهن فان لم يكن له وصي فلوصي القاضي ذلك وان لم يكن واحد منهما فللقاضي ان يبيعه بنفسه ويقضي دينه وان كان الورثة كبارا يأمرهم القاضي بالبيع فان امتنعوا فللقاضي بيعه كما تقدم وان كان للميت تركة غيره فلهم البيع منها وفكاك الرهن ووفاء دينه واستخلاصه لانفسهم وكذا لو لم يكن تركة وأدوا الدين من مالهم لهم ذلك أما اذا امتنعوا عن الوفاء وعن بيع الرهن فقد يبيع القاضي عليهم وكذا يبيع وصيه أيضا وقد علمت ان فاسد الرهن كصحيحه في ذلك وممن صرح به صاحب جامع الفصولين في التصرفات الفاسدة وغيره والله أعلم سئل في الرهن هل يبيعه الحاكم اذا امتنع المديون من بيعه ووفاء الدين أم لا أجاب مذهب الامام تأبيد حبسه الى ان يبيع الراهن بنفسه لانه لا يرى الحجر على الحر المديون وعندهما للحاكم بيعه جبرا لا بزيادة الحجر عليه وهذه المسئلة فرع ذلك وصرح قاضي خان وصاحب الاختيار وكثير بأن

مطلب اقترض مثليا ورهن به قيميا ثم هلك

مطلب ليس للمرتهن ان يمنع الارض من المشتري بعد ان باعها واجاز المالك

مطلب رهن المشاع فاسد مطلقا

مطلب رهن المشاع فاسد مطلقا ومع ذلك لو مات الراهن فالمرتهن احق به من بقية الغرماء

مطلب في بيان من يملك بيع الرهن بعد موت الراهن

مطلب المفتى به جواز بيع الحاكم الرهن ان امتنع الراهن من بيعه

الفتوى على قولهما فاذا حكم به حاكم يراه نفذ وارتفع الخلاف والله أعلم سئل من بيت المقدس في رجل متولٍ على وقف برّ من النقود محكوم بصحته بالمرابحة رتب مبلغا معلوما له منه في ذمة زيد ورهن على ذلك ثلث دار وقد مات كل من المتولي ومن عليه الدين فطالب متولي الوقف الآن ورثة زيد بذلك فهل يصح هذا الرهن أم لا وعلى تقدير صدور الرهن لدى حاكم شرعي شافعي هل لهذا المتولي ان يأخذه بالمبلغ أم لا أجاب رهن المشاع قيل باطل وقيل فاسد وهو الصحيح واذا حكم حاكم يرى صحته بصحته بعد دعوى صحيحة وشهادة مستقيمة نفذ وارتفع الخلاف لانه حكم في فصل مجتهد فيه واذا نفذ فالوقف أولى بالاستيفاء منه فان زاد على دراهم الوقف يرد الى الورثة ان لم يكن عليه دين والا صرف في دينه فان نقص عنه وهناك غيره في التركة مما يوفي به استوفى منه ولو لم يحكم بصحته حاكم فعلى القول الصحيح في المذهب بانه فاسد الوقف أحق به من بقية الغرماء اذ له على المحل يد مستحقة لان فاسد الرهن كصحيحه في الاحكام كلها كما صرحت به علماؤنا قاطبة والله أعلم

مطلب رهن المشاع فاسد ومع ذلك لو مات الراهن فالمرتهن احق به من سائر الغرماء ولو حكم به حاكم يرى صحته بشرطه نفذ

سئل في رجل رهن زيتونا عند آخر على جرة زيت وأباح له ثمرته سنتين ومات الراهن قبل ان يثمر الزيتون عن أيتام وعن زوجة هي أم الايتام واستمر المرتهن يأكل ثمرته مدة عشر سنين والآن يطالب أمهم بالجرة الزيت فما الحكم في ذلك أجاب جميع ما اكله المرتهن من ثمرته مضمون عليه متعلق بذمته مطالب به كسائر الديون وليس له سوى جرة الزيت ان كانت ثابتة بذمته بسبب يوجب التعلق بها كقرض او غصب أو سلم صحيح وقد تقرر ان زوائد المرهون مضمونة بالاستهلاك والاباحة قد بطلت بموت الراهن لانتقال الملك عنه الى غيره والمباح له له تناولها وهي على ملك المبيح قطعا والله أعلم

مطلب اذا اباح الراهن ثمرة الرهن الى المرتهن ثم مات بطلت الاباحة وعليه ضمان ما اكله بعد موت الراهن

سئل في رجل رهن عند آخر شجر زيتون على مال معلوم وأباح للمرتهن ثمرته ثم مات الراهن فاكله المرتهن بعد سنين هل انقطعت الاباحة بموته ولوارثه ان يضمنه ما اكل بعد موت مورثه أم لا أجاب نعم انقطعت الاباحة بلا شبهة بموت الراهن ويضمن المرتهن ما اكل بعد موته والله أعلم

مطلب تنقطع اباحة الراهن المرتهن ثمرة الرهن بموته

سئل في رجل رهن معصرة بدين عليه لآخر وسلمها ثم استأجرها منه هل يصح استئجاره أم لا وله الرجوع بما دفع من الاجرة واذا باع مالك المعصرة معصرته بغير اذن المرتهن ينفذ بيعه أم لا وما الحكم الشرعي في ذلك أجاب استئجار الراهن من المرتهن باطل لانه ملكه واستئجار المالك ملكه باطل والباطل لا أجرة له فيرجع بما دفع ان لم يكن من جنس الدين وان كان من جنسه تقع المقاصصة به والمرتهن يسترد المعصرة ما بقي له على الراهن درهم فتعود الى حبسه ولا ينفذ بيعها بغير اذنه واذا طلب من الحاكم الشرعي فسخ البيع له ان يفسخ البيع الصادر بغير اذنه والله أعلم سئل في دار تنازع فيها

مطلب استئجار الراهن الرهن من المرتهن باطل وبيع الراهن الرهن بغير اذن المرتهن غير نافذ

مطلب دعوى الرهن بمؤرخ تقدم تاريخه اولى من دعوى الشراء

خصمان أحدهما يدعى ان اباه ارتهنها على مبلغ قدره كذا من فلان ومات بعد ان قبضها عنه وعن ورثة آخرين بتاريخ كذا واظهر مستندا شرعيا بذلك وادعى الخصم الآخر انها وقف فلانة على الجهة الفلانية بعد شرائها من فلان المذكور اولا وجعلتني ناظرا على وقفها واظهر مستندا شرعيا بذلك متأخر التاريخ عن تاريخ مستند الرهن المذكور والى ذو يد عليها بالنظر الشرعى فهل اذا اقام مدعى الرهن المقبوض البينة الشرعية على تقدمه على شراء الواقفة المذكورة يعمل ببينته ويقضى له بالرهن ويقدم وفاء الدين أم لا أجاب صاحب التاريخ الاقدم أولى لانه أثبت مدعاه فى وقت لا ينازعه فيه الآخر والله أعلم سئل فى رجل رهن زوجته شجر زيتون ببقية مهرها عليه على ان تأكل ثمرته نظير صبرها به عليه فأكلت الثمرة هل تضمنها أم لا أجاب نعم تضمن لعدم صحة مقابلة الصبر بأكل الثمرة اذ هو ربا فكان مضمونا عليها فافهم والله أعلم سئل فى رجل له بذمة آخر دين اتفقا على وضع رهن به عند عدل ثم مات العدل فما الحكم أجاب الرهن على حاله فيوضع على يد عدل باختيارهما وان اختلفا وضعه القاضى على يد آخر وللقاضى ان يبيعه لا سيما على مذهب ابى يوسف رحمه الله تعالى لان الرهن لم يبطل بموت العدل وانما بطلت يده بموته فيختار ان غيره باتفاقهما عليه وينصب القاضى عدلا غيره اذا اختلفا وقد اشبع المسئلة فى شرح مختصر الكرخى فراجعه ان شئت والله اعلم سئل فى امرأة دفعت شيئا من حليها الى بعض اقارب زوجها المتوفى ليرهنه على مبلغ يجهز به الميت ويكفن ففعل فهل يلزمه وفاؤه أم لا أجاب المقرر انه يبدأ من تركة الميت بتجهيزه وتكفينه واذ وارثه لو كفنه من ماله رجع به فى تركته فللزوجة ان ترجع فى التركة بالمبلغ الذى جهز به الميت ولا تكون متبرعة فى ذلك وتفتك حليها والله أعلم سئل فى المرتهن اذا مات مجهلا للرهن هل يضمن قيمته كلا أم لا أجاب نعم يضمن جميع قيمته لان زائده أمانة تضمن بالتجهيل وغير الزائد مضمون من قبل والله اعلم سئل فى رجل رهن بارودة على قرش ودخل المرتهن بها فى هيجاء فأخذت منه فما الحكم الشرعى أجاب الحكم فى ذلك ضمان قيمتها بالغة ما بلغت والقول قول المرتهن فيها وعليه ما زاد على القرش الذى بذمة الراهن والله أعلم سئل فى رجل رهن عند زوجته دارا على مبلغ معلوم وهى ساكنة بها هل اذا قلتم بانه رهن فاسد يكون له حكم الرهن الصحيح فلا ينفذ بيع الراهن لها ولها وضع يدها عليها حتى تستوفى دينها وهى احق بها من سائر الغرماء أم لا أجاب نعم حكم الفاسد حكم الصحيح فلا ينفذ بيع الراهن لها ولها وضع يدها عليها حتى تستوفى دينها وهى احق بها من سائر الغرماء والله أعلم سئل فى حرة مديونة رهنت بيدها بيتين لها رهنا شرعيا لا ثم اباحها السكنى

مطلب
اذا باع امرأته ثمر زيتون فى مقابلة صبرها عليه ببقية المهر لم يصح

مطلب
رضا الراهن والمرتهن الرهن تحت يد عدل ثم مات

مطلب
رهنت حليها لتكفن زوجها لا تكون متبرعة

مطلب
اذا مات المرتهن مجهلا للرهن يضمن جميع قيمته

مطلب
ارتهن بارودة ودخل بها فى هيجاء فاخذت منه

مطلب
حكم الرهن الفاسد حكم الصحيح

مطلب
اذا باع الراهن الدار ... على الدار المرهونة فلا تزاحم ... المرتهن سائر الراهن ... وعمر المرتهن على ... دار الرهن ولو لم ... له عنها

بَرَّعَا فسكتتم عن لها ان يخرجها بما له من حق الحبس واعادة يده هل له ذلك ام لا واذا قلتم له ذلك هل له مع ذلك مطالبتها بدينه وحبسها حتى توفيه دينه ام لا واذا قلتم له ذلك هل تجبر على بيع الرهن وان أبت تحبس مع كون الرهن فى يد المرتهن ولا يمنع ذلك عن حبسها لان حقه تعلق بمالية الرهن ولا تعذر فى بيع الرهن بكونها مفلسة أجاب نعم له اعادة يده ولا يبطل الرهن بذلك ولو كان القبض بالتخلية اى للمرتهن وله مع ذلك مطالبتها بدينه المرهون عليه وحبسها به حتى توفيه ولو من ثمنه ويجبرها القاضى بالحبس حتى تبيع الرهن او تدفع له من غير ثمنه ان تيسر ويد المرتهن يد استيفاء وحقه لازم محترم وتعلق حقه بماليته يجعل المالك كالاجنبى حتى اذا جنى عليه المالك كان ضامنا كالاجنبى واذا كانت مفلسة لا يمتنع بيعه بذلك ولا نقول انها مفلسة يدفع لها المرهون لضرورة السكنى التى لا محيد عنها ولا غنية لان ذلك انما هو فى غير الرهن اما الرهن فماليته أحق بها المرتهن اى من سكناها فيما هى عنه كالاجنبية كما علمت وممن صرح بان تعلق حق المرتهن يجعل المالك كالاجنبى الزيلعى وغيره فى شرح قوله وجناية الراهن والمرتهن على الرهن مضمونة فلا تقاس مسئلته على مسئلة المفلس الذى ليس فى يده دائنه رهن بدينه فتامل ذلك وافهم والله اعلم سئل فى رجل ارتهن من آخر شيئا على مبلغ ودفعه له وكتب فى رقعة ان المبلغ الذى دفعته لفلان الغائب باق بذمته تلجئة خوفا من الظلمة ومات المرتهن عن ورثة هل اذا ثبت ان الاقرار على وجه التلجئة باقرار المقر له او بالبينة على الاتفاق سرا يكون المبلغ لورثة المرتهن أم لا أجاب نعم يكون المبلغ لورثة المرتهن والله اعلم سئل فى رجل ارتهن صترة بها حلى بدراهم اقرضها للراهن ومات ثم طلبها الراهن من ورثته وأحضر بدل دراهم القرض فجاءت بها الزوجة وقد تهرت وانفك رباطها فادعى الراهن فك شئ منها والزوجة تقول ان الصترة بعينها لا ادرى نقصا بها هل القول قول الزوجة أم قول الراهن أجاب القول قول الزوجة بيمينها ان ادعى عليها تناول شئ من الصترة وعليه البينة والله أعلم سئل فى شركاء فى الاستيفاء استرهن أحدهم سوارا من امرأة على ما عليها من معين سقى دابتها فادعى ضياعه فهل اذا تقرر الضمان بقدره يكون على المرتهن خاصة أم عليهم جميعا على قدر الشركة أجاب الضمان على المرتهن خاصة اذ صرحوا بانه ليس للشريك ان يرتهن ولا يرهن على شريكه فى الشركة الصحيحة فكذا فى الفاسدة كما هو ظاهر والله أعلم سئل فى رجل شرى من آخر صبرة سمسم بثمن معين من الدراهم وقال له امسك حتى أعطيك الثمن بعد قبضه وقسط الثمن عليه فتعيب بعض السمسم عند البائع عيبا فاحشا وفى الدين زيادة عن قيمة المتعيب

مطلب
اذا ارتهن شيئا بمبلغ ثم اقر ان هذا المبلغ لفلان ثم مات فاثبتت ورثته ان الاقرار على وجه التلجئة يكون المبلغ لهم

مطلب
اذا ادعى الراهن نقصان الرهن وادعى ورثة المرتهن عدمه فالقول لهم

مطلب
ليس لاحد الشركاء ان يرهن وان فعل فالضمان عليه صحيحة او فاسدة

مطلب
اذا قبض المشترى المبيع وقال للبائع امسكه حتى ادفع لك ثمنه فتعيب فى يده يسقط من الثمن بقدره

جميعه هل يضمن جميع قيمة نقصانه أم لا أجاب نعم يضمن ويسقط من الدين بقدره والحال هذه وقد صرحوا بان الرهن اذا انتقص عند المرتهن قدرا او وصفا يسقط من الدين بقدره والله أعلم سئل في شخص ادعى على ورثة زيد بدين معين وقال ان زيدا المتوفى رهن تحت يده على الدين المزبور جميع بيته المحدود بحدوده الاربع واقام البينة على ذلك فامر القاضي الورثة برفع يدهم عن البيت وتسليمه للمدعي المزبور فعارضه آخر زاعما انه مستاجر للبيت من الراهن المتوفى وبرهن على ذلك فالزم المرتهن بدفع ما على البيت المرقوم من الاجرة للمستاجر فدفعها وتسلم الرهن فهل حيث كان المرهون مشغولا باجارة الغير حال دعوى الرهنية يكون مخلا بصحة الرهن ام لا يكون مخلا بصحته حيث تسلمه بامر الحاكم وحكمه بعد الثبوت اجاب الزام المرتهن بدفع ما ذكر لم يقل به أحد من العلماء وللمرتهن الرجوع بما دفعه للمستاجر ثم الواجب في ذلك شرعا النظر في كلا العقدين فان كان البيت مقبوضا في الرهن دون الاجارة اعتبر وكان المرتهن أحق بما لبيته من المستاجر ومن سائر غرماء الميت وان كان مقبوضا في الاجارة دون الرهن كان المستاجر أحق به من المرتهن ومن سائر الغرماء وان خلا العقدان عن القبض كان جميع الغرماء أسوة فيه يتقاسمونه بقدر حقوقهم وان اتصل بكل منهما قبض فالعبرة للاسبق تاريخا منهما ما لم يعرض صاحب القبض السابق العقد المتأخر لانفساخ السابق بالاجازة منه للعقد اللاحق وذلك لان القبض في الرهن اما شرط اللزوم أو شرط الجواز وهو الاصح والقبض في الاجارة وان لم يكن شرطا لكن بموت المؤجر قبله لا يكون أحق به من بقية غرماء ثم لا في الاجارة الصحيحة ولا في الاجارة الفاسدة وكل هذه الاحكام صرح بها علماؤنا الاعلام واذا تأملها المتأمل ظهر له الحال وعرف كيف يتجه له المقال والله أعلم سئل في رجل عليه دين لآخر ارتهن بدار المديون نصفها له ونصفها لاولاد أخيه الضامنين له فيه وهو وهم ساكنون في الدار لم يخلوها للمرتهن آجرها المرتهن للمديون بقدر معلوم هل تصح هذه الاجارة وتلزم الاجرة له على المديون أم لا أجاب لا تصح ولا تلزم الاجرة للراهن فقد صرح في البزازية والظهيرية وغيرهما بان الاجارة من الراهن باطلة وعللوا بانه ماله فكيف يستاجر ملكه وقد أفتيت مرارا لا تحصى في الرجل يرتهن محدودا فيؤجره للراهن قبل قبضه منه بانه لا يصح الرهن ولا الاجارة اما الرهن فلعدم القبض وأما الاجارة فلعدم جوازها للمالك والمسئلة كثيرة النقل لا تخفى على من له أدنى فضل والله اعلم سئل في مرتهن سكن في دار الراهن هل تلزمه أجرة لذلك أم لا أجاب لا يلزمه أجرة لذلك مطلقا أذن الراهن أو لم يأذن معدة للاستغلال ام لا والله أعلم سئل في رجل رهن عند آخر عينا وقال له ان لم

مطلب اذا ادعى رجل على ورثة المتوفى انه مرهون تحت يده عين تحت ايديهم رهنه المتوفى وآخر ان المتوفى أجره منه وامر الحاكم المرتهن بدفع الاجرة للمستاجر وقد بين المؤلف الاولى من العقدين

مطلب اجارة المرتهن الرهن من الراهن باطلة لكن الرهن ان وقعت الاجارة قبل قبض المرتهن الرهن

مطلب اذا سكن المرتهن دار الرهن لا تلزمه اجرة

مطلب قال الراهن للمرتهن ان لم اعطك دينك الى كذا فالرهن بيع

أعطك دينك الى خمسة اشهر فهو بيع لك بمالك على ومضى الاجل هل يصح البيع ام لا أجاب لا يصح البيع قال فى البزازية فى نوع وضعه عند عدل قال للمرتهن ان لم اعطك دينك الى كذا فهو بيع لك بمالك على لا يجوز وذكر فى طريقة الخلاف قال ان أوفيتك مالك الى كذا والا فالرهن لك بمالك بطل الشرط وصح الرهن وقال الشافعى رحمه الله تعالى يبطل الرهن أيضا والله أعلم سئل فى ميت مات عن اولاد صغار وزوجة وعلى الميت دين لرجل مرتهن به حانوتا تريد الزوجة ان تقضى الدين وتفك الحانوت هل اذا فعلت ذلك تكون متبرعة أم لا ولها الرجوع فى التركة أجاب لا تكون متبرعة فترجع بما أدت فى التركة والحال هذه والله أعلم سئل فى رجل رهن عند امرأة خلخالين فضاع منهما واحد والمدعى يدعى انه يساوى كذا والمرتهنة دونه هل القول قوله أم قول المرتهنة وهل حيث ثبت ضياعه وكان الدين أقل من قيمة الخلخال جميعه يقسم الدين على الموجود والمعدوم فما اصاب حصة الدين منه يكون مضمونا وما أصاب الامانة غير مضمون أجاب القول قول المرتهنة بيمينها فى قدر قيمة الخلخال الضائع واذا ثبت ضياعه تقسم على الدين قيمة الرهن جميعه فما أصاب الهالك ينظر الى ما قابل المضمون منه فيضمن والى ما قابل الامانة فلا يضمن فاذا كان مثلا قيمة الرهن ضعف الدين وكان الهالك النصف يسقط من الدين نصفه واذا لم يثبت هلاكه بالبينة يضمن جميع قيمة الهالك والله أعلم سئل فى رجل ارتهن كرما من رجل بمبلغ وغاب الراهن فجاء أجنبى فقضى الدين وارتهن الكرم واكل ثمرته مدة سنين ثم حضر الراهن ومنعه المرتهن الكرم حتى يدفع له ما دفع للمرتهن الاول فما الحكم فى ذلك وفيما أكله من ثمره أجاب ليس له منعه ويضمن ما اكله من ثمره وشجره ولا يرجع على أحدهما دفعه لا على الراهن الاول ولا على الثانى لكونه متطوعا والله أعلم سئل فى الرهن اذا لم يعلم ضياعه الا بقول المرتهن هل يضمن قيمته بالغة ما بلغت وتؤخذ منه او من ارثه بعد موته أجاب نعم يضمن جميع قيمته بالغة ما بلغت ويؤخذ ما زاد على الدين منه او من تركته بعد موته حيث لم يعلم ذلك بالبرهان كما صرح به فى تنوير الابصار والدرر والغرر والله أعلم سئل فى بيع الراهن الرهن قبل فكاكه بغير اذن المرتهن ما حكمه أجاب ذكر فى الخانية انه يتوقف على اجازة المرتهن فى أصح الروايات ويملك نقض البيع ويملك اجازته واذا لم يفسخ البيع حتى فكه الراهن نفذ البيع وفى التبيين لا ينفسخ بفسخه فى أصح الروايتين ومثله فى الكافى والهداية والجوهرة واكثر المعتبرات وفى منية المفتى بيع المرهون يفتى بانه يصح ولا ينفذ وليس لغير المشترى فسخه وهو موافق لما فى التبيين والله أعلم سئل فى رجل رهن

مطلب لا تكون الزوجة متبرعة اذا فكت الرهن بعد موت الزوج عنها وعن اولاد صغار

مطلب اذا ضاع الرهن فالقول للمرتهن فى قدر القيمة فان زادت على الدين فالزائد امانة ان ثبت ضياعه بالبينة والا لا

مطلب اذا جاء اجنبى ودفع الدين الى المرتهن وكان الكرم وصار يأكل ثمرته فهو متبرع ويضمن ما اكله من ثمرته

مطلب اذا لم يعلم ضياع الرهن الا ببينة يضمن المرتهن جميع قيمته

مطلب بيع الراهن الرهن موقوف على اجازة المرتهن او فكاكه

مطلب اذا سرق الرهن كان مضمونا على المرتهن بالاقل من قيمته ومن الدين

زيت لآخر بطريق السلم رهن به المسلم اليه طوقا فسرق من بيته مع جملة أسبابه فما
الحكم الشرعي أجاب المقرر في مذهبنا ان الرهن مضمون بالاقل من قيمته ومن الدين
فان ساواه صار بالهلاك كان للمسلم فيه قد استوفاه وان زادت قيمته فالزيادة أمانة
وان نقصت قيمته عن الدين سقط منه بقدرها وطالب بالباقي والمصرح به جواز الرهن
بالمسلم فيه فاذا هلك صار المرتهن مستوفيا يعني في صورتي المساواة والزيادة وأما
في صورة نقصانه عن المسلم فيه فيصير مستوفيا بقدره وله المطالبة بما بقي من ذلك والله
أعلم سئل في أخوين رهنا بيتا بطريق بيع الوفاء على مبلغ معلوم فانهدم البيت
وماتت المرتهنة وأحد الراهنين عن أخيه المذكور فهل لورثتها مطالبة الاخ المذكور
وليس له ان يتعلل بانهدام البيت أم لا أجاب لورثتها مطالبة الاخ المذكور وأما
انهدام البيت فيوجب ان يسقط من الدين بقدر نقصانه بالانهدام مثلا اذا كان
الدين خمسا وثلاثين والبيت قيمته ذلك فصار يساوي نصفه يسقط من الدين بقدر
ذلك ثلثاه فلك واكثر او اقل فبحسابه كما صرح به في البزازية وغيرها عند التكلم
على نقصان الرهن عند المرتهن والله أعلم سئل في الرهن اذا ضاع واختلف الراهن
والمرتهن في قيمته هل يكون القول قول الراهن أم المرتهن أجاب القول قول المرتهن
والله أعلم سئل في رجل رهن عند آخر خلخالا فضة على قدر معلوم من القروش
فتعدى عليه المرتهن ورهنه عند آخر بغير اذنه وهلك عنده فما الحكم أجاب للراهن
ان يضمن المرتهن ويخير الراهن بين ان يضمنه قيمته من الذهب بالغة ما بلغت وبين
ان يضمنه وزنه من الفضة والقول قول المرتهن اذا اختلفا في الوزن او القيمة بيمينه
والبينة على الراهن والله أعلم

كتاب الجنايات

سئل عن رجل دخل
دار آخر على حين غفلة فحصل لزوجته رعب منه واسقطت جنينا بسببه فهل
يضمن أم لا أجاب لا يضمن لما صرحوا به من انه لو صاح على امرأة فاسقطت جنينا
لا يضمن فهذا اولى ولا وجه لتضمينه والحال هذه والله أعلم سئل في عطار طلب منه
شربة لرضيع قد فم اجزاء مما يصلح فسقاه أهله منها وقدر الله بموته وأهله يقولون
مات بسبب ذلك والعطار ينكر فهل يلزم العطار شئ أم لا اجاب لا يضمن وان
قدر ما انه مات بسبب ذلك والله اعلم سئل في رجل ناول آخر عرقا من الارض وقال
له كل منه ولا تكثر فاكل ومات وأولياؤه يدعون عليه الدية بسبب انه مات من اكله
هل تصح دعواهم أم لا أجاب لا تصح دعواهم ولا يلتفت اليها لان علماءنا صرحوا
قاطبة بانه لو ناول شخص شخصا سما او وضعه له في طعام وقال له كل فاكل فمات من
ذلك لا يجب عليه قصاص ولا دية ووجهه انه تناول باختياره واكل بنفسه فلا يضمن

مطلب ارتهنت بيت بطريق الوفاء فانهدم وماتت المرتهنة عن ورثة

مطلب القول للمرتهن في قيمة الرهن

مطلب رجل رهن عند آخر خلخال فضة ورهنه المرتهن عند آخر بغير اذنه وهلك عنده

مطلب رجل دخل دار آخر على غفلة فرعبت امرأته واسقطت جنينا

مطلب طلب من عطار شربة لرضيع فسقاها أهله منها ثم مات

مطلب لو ناوله عرقا من الارض وقال له كل فأكل ومات وكذا لو ناوله سما

مله اليه فكيف بعرق يتوهم فيه الشفاء يجب دية أو قصاص هذا لا يتوهمه ذو لب
الله أعلم سئل في رجل جذب سكيناً آخر من حزامه فتناوله صاحبه فتجاذبا فجرحت
يد الجاذب المتعدي وشلت أصابعه هل على صاحب السكين ضمان أم لا أجاب لا ضمان على
صاحب السكين والحال هذه والله اعلم سئل في امرأة لها ابن سنه ثمان سنين من زوج توفي
وبنت من آخر هو حي خرجت امهما بهما المصلحة اقتضت الخروج وأمرت ابنها المذكور بحمل أخته
المذكورة فحملها فعثر بها فوقعا على الارض فانشج رأس الصغيرة ومكثت اياما ثم ماتت هل على
الام أو الصبي في ذلك ضمان أم لا أجاب لا ضمان على الام ولا على الصبي والحال هذه والله اعلم
سئل في رجل يرعى غنما لجماعة أذن واحد منهم للراعي في دخول داره ليسقي غنمه مع جملة غنم
غيره من ماء بئر فالقى الراعي نفسه في البئر ليهيج الماء فقضى عليه ومات بها هل على صاحب البئر ضمانه
أم لا سواء مات بسبب طرح نفسه أم بسبب برد أو حر وهيج بداخله أجاب صاحب البئر محسن
وما على المحسنين من سبيل فلا ضمان عليه والحال هذه والله أعلم سئل في بئر مملوكة لشخص بداخل
داره المملوكة له بها مساكن يسكن بها بالاجرة استعار انسان منه البئر ليخزن بها حنطة ففتحها
ليخرج ما فيها من التراب والقمامات فمر غلام من أولاد السكان عليها فسقط بها ومات بعفونته
هل لا تلزم ديته المعير ولا المستعير أم تلزمهما أجاب لا تلزم ديته واحدا منهما باجماع كل
انسان اذ ليست البئر المذكورة بئر عدوان حتى يلزم فيها لمن وقع بها الضمان بل في بئر العدوان
صرح أبو حنيفة النعمان بأن الساقط فيها اذا مات غما بالاختناق من هوائها ليس على حافرها
ضمان وصرح أيضا بانه اذا تعمد المرور عليها فسقط فيها لا ضمان فكل هذه الوجوه دافعة للضمان
ولو وجد أحدها لكفى في دفعه والله اعلم سئل في ثلاثة أحدهم مسلم والآخران نصرانيان
اجتمعوا على قتل مسلم عمدا تعديا هل يقتلون به جميعا أم لا وهل لوليه الصلح مع أحدهم
كائنا من كان منهم وقتل من شاء والعفو عمن شاء ام لا أجاب نعم لوليه الصلح مع أحدهم
وقتل أحدهم والعفو عن احدهم وقتل جميعهم والعفو عن كلهم والصلح مع كلهم لان الحق له في ذلك
وصاحب الحق يتصرف فيه بما ألهمه الله رب الملائكة والله أعلم سئل في مكار له خادم كبير
يسوس دوابه في سفره وحضره جاءه من رجل سهم خطأ في احدى عينيه فمات بعد ايام فادعى والده
ان أستاذه حمله وهو مجروح في قافلة معها مسك وروائح طيبة ومات بسببها هل تسمع
هذه الدعوى ام لا تسمع اجاب حمله في قافلة فيها مسك وروائح طيبة لا يوجب ضمانه
فلا تسمع دعواه في ذلك والحالة هذه والله أعلم سئل في يهودي فتح كنيفا له فادعى عليه
نصراني ان ابنه الصغير مات برائحته هل تسمع دعواه أم لا أجاب لا تسمع والله اعلم سئل
في رجل رمى في وجه امرأة حرباء فأخذها خوف بنافض ومرض لزمت بسببه الفراش وماتت
بعد ستة ايام هل يلزمه ديتها أم لا أجاب لا يلزمه ديتها لكن يعزر لسوء صنيعه وتخويفه بالغا

مطلب جذب سكينا آخر فجذبها صاحبها فجرحت يد المتعدي
مطلب امرأة لها ابن وبنت امرت الولد بحمل أخته فحملها فعثر بها فانشج رأسها ثم ماتت
مطلب رجل يرعى غنما لجماعة اذن واحد منهم له ان يسقي الغنم من بئره فنزل اليه ليهيج الماء فمات
مطلب لرجل بئر في بيته استعار انسان ليخزن فيها غلة ففتحها ليخرج ما فيها من التراب فسقط فيها غلام ومات
مطلب اذا قتل ثلاثة رجلا فلوليه قتل الكل والعفو عن الكل او الصلح او البعض
مطلب اصابه من رجل سهم في احدى عينيه فمات فادعى والده ان استاذه حمله في قافلة فيها روائح
مطلب يهودي فتح كنيفا فادعى عليه نصراني ان ابنه مات برائحته

فمات فانه لا ضمان عليه لاسناده الى خوفه الا اذا اخرجتها الحرباء أو عضتها وماتت بسبب ذلك ولكن صاح على رجل فصعق فمات من ذلك وكثير من فروع المذهب يشاهد له والله أعلم سئل في صغيرة بنت ثلاث سنين في حضانة الام خرجت للتفرج وتركتها بلا حافظ لها فوقعت في قدر طعام حار كانت بين يديها فهلكت هل تضمن الام ام لا أجاب نعم تضمن الام لتركها الحفظ الواجب عليها وقد صرح بالمسئلة الزاهدي في القنية والحاوي قال فيهما اولا برمز لشرف الائمة المكي صبي ابن ثلاث سنين وهي حضانة للام فخرجت وتركت الصبي فوقع في النار تضمن الام ثم ورمز للمحيط وقال لا تضمن في ابن ست سنين ثم رمز لنجم الائمة الحكمي وقال امرأة تركت ولدها عند امرأة وقالت احفظيه حتى ارجع وذهبت وتركته فوقع الصغير في النار فعليها الدية للام وسائر الورثة ان كان ممن لا يحفظ نفسه ورمز للمحيط وقال أودعت صبية فوقعت في الماء فماتت فان غابت عن بصرها ضمنت والا فلا اه ووجه الضمان في جميع المسائل المذكورة ترك الحفظ الواجب والله أعلم سئل في رجل أخذ بيده بندقة بحرية ثم وضعها وبعد استقرارها وقع مشخاصها على خزانتها لا بفعله فاوري وخرجت وقتلت شخصا هل عليه وعلى عاقلته دية أم لا أجاب ليس عليه دية ولا على عاقلته حيث لم يكن خروجها بحركته ويشهد لذلك فروع يطول ذكرها منها ما في جامع الفصولين وضع جرة على حائط فتلف بوقوعها شئ لم يضمن اذا انقطع اثر فعله بوضعه وهو غير متعد في هذا الوضع فلا يضاف اليه التلف ومنها رجلان كانا يبيعان جلودا في حانوت واحد فاذاب أحدهما شحما في مرجل فجاش فصبت عليه ماء ليسكن فالتهب الشحم واصاب السقف فاحترق متاع صاحبه وامتعة الجيران لم يضمن ومنها ما صرحوا به قاطبة بقولهم ولو لم يرد في الحداد ولكن حملت الريح بعض النار عن كيره فاحرقت او قتلت كان هدرا ومنها حمل قطنا الى النداف فلقيته امرأة في السكة تحمل قبسا من النار فاصابت النار القطن فاحرقته لم تضمن ان كان ذلك من حركة الريح والا ينظر ان كانت المرأة هي التي مشت الى القطن تضمن وان مشى صاحب القطن الى النار لم تضمن الى غير ذلك من الفروع المصرحة بالحكم والامر حيث كان التلف لا بحركته لا ضمان عليه والله أعلم سئل في قرية جابت على اهلها نائبة وحل بعضهم فتبعهم اعوان الحاكم السياسي ليردوهم فأبوا فضرب رجل من الاعوان بندقة سهمهم فاصابت رجلا من الراحلين فقتلته هل تلزم جنايته شيخ القرية بقولهم هو حرضهم أم لا أجاب لا تلزم شيخ القرية جناية بالاجماع والحال هذه بل تلزم الضارب المباشر لما تقرر انه اذا اجتمع المباشر والمتسبب قدم المباشر والله أعلم سئل في رجل دخل قرية بجلبة وصياح فزعم رجل ان زوجته ألقت

مطلب اذا خرجت الام وتركت ابنتها الصغيرة فوقعت في قدر حار وماتت تضمن

مطلب اذا وضع بندقة وبعد استقرارها خرجت وقتلت شخصا بلا دية عليه ولا على عاقلته وذكر المؤلف لهذه المسئلة نظائر

مطلب اذا اجتمع المباشر والمتسبب قدم المباشر

مطلب رجل دخل قرية غلبة وصاح فادعى عليه جناية امرأة القرية التي جنت بسبب الخوف من ذلك

جنيناً بسبب للخوف من ذلك ويريد تضمين من كان سبباً لدخول القرية بهذه الصفة هل تسمع دعواه ويضمن اذا ثبت ذلك أم لا أجاب لا تسمع دعواه اذ لا يلزم الضمان بمثله لعدم موجبه وقد افتى والد شيخنا شيخ الاسلام امين الدين بن عبد العال اذا صاح على امرأة فالقت جنينا لا يضمن واذا خوفها بالضرب يضمن ولم يذكر وجه الفرق واقول وجهه ان في موتها بالتخويف بالضرب وهو فعل صادر منه نسب اليه وفي الصبا موتها بالخوف وهو صادر منها نسب اليها وصرحوا ايضا بانه لو صاح على كبير فمات لا يضمن وفي التاتارخانية نقلا عن مجموع النوازل رجل صاح على آخر فجأة فمات من صيحته تجب فيه الدية واقول لا مخالفة بينهما فالاول اذا كان الموت بالخوف والثاني بالصيحة فجأة وهي منسوبة الى الصائح والخوف منسوب الى الميت فصار الفرق انه اذا امات بفعل الغير ضمن ذلك الغير واذا امات بمجرد الخوف لا ضمان ولو اختلف الفاعل مع أولياء الميت فالقول للفاعل انه مات من الخوف وعلى الاولياء البينة انه مات من التخويف اذا انكره الفاعل وعلى هذا اذا صاح على المرأة فجأة فالقت من صيحته جنينا يضمن لنسبة الالقاء الى الصيحة منه اليها ولو صاح على امرأة فجاءة فالقت امرأة غيرها لا يضمن لعدم تعديه عليها لانها ألقت من الخوف فصار كالو ضرب رجلا أو قتله فمات آخر بالخوف منه فانقطعت نسبة الموت عن الفاعل تأمل فانه تحرير جيد والله أعلم

مطلب في دفع المخالفة بين قول بعضهم صاح على آخر فمات لا يضمن وقول بعضهم يضمن

سئل في قران بفرضة يافا أرسل أجيراً له حرا بالغا عاقلا الى العوجاء يستعجل المكارى بالدقيق فمات أو قتل في الطريق هل يضمن ام لا أجاب لا يضمن باجماع العلماء بل صرح البزازي في الصبي بانه لو أرسله في حاجة فمات او قتل في الطريق لا يجب عليه شئ انتهى فكيف يجب عليه شئ في الحر البالغ العاقل بذلك اذ يخلص الا مر بانه رجلا بعث رجلا في حاجته فمات او قتل وفيه لا يضمن بالاجماع والله اعلم

مطلب اذا ارسل رجل آخر لحاجته فمات او قتل لا ضمان عليه

سئل في مراهق مع معلمه خاض في سيل ماء فغرق مع جماعة وسلم معلمه مع جماعة هل يضمن معلمه أم لا أجاب لا يضمن لانه خاض باختياره فلا وجه لضمان معلمه والله أعلم

مطلب مراهق خاض الماء مع معلمه فغرق

سئل في رجل قال لآخر اكوني على عقدتي خنصري بيدي فكواه فشلت خنصره هل يضمن أم لا أجاب لا يضمن لا ذنب له في ذلك ولو شرط عليه العمل السليم لا يصح لانه في وسعه ذلك والله أعلم

مطلب قال لآخر اكوني على عقدتي خنصري فكواه فشلت

سئل في رجل اراد من آخر لواطة به ولم يندفع الا بقتله هل له ذلك أم لا اجاب نعم له قتله وقد صرحوا بانه اذا انظر في باب دار انسان ففقأ صاحب الدار عينه لا يضمن ان لم يمكنه تنحيته من غير فقئ عينه فكيف بمن اراد بانسان لواطة ولم يمكنه تنحيته عنه بغير قتله الامر في ذلك أوضح والله أعلم

مطلب في قتل من يريد اللواطة منه

كتاب الذبائح

سئل في رجل ضرب زوجته

مطلب ضرب الزوج زوجته موجب للضمان والشكوى بحق لا توجب الضمان

فاتلف ثلاثة أسنان فوكلت أخاها في طلبه بموجب ذلك وهو مقر غير انه يتوهم ا
لا يلزمه بضرب زوجته شئ ويدعى على الاخ انه شكا عليه لحاكم سياسى بذلك نه
مالا والاخ منكر الشكوى عليه للسياسى فهل يلزم الاخ بمجرد الدعوى شئ وهـ
على الزوج ارش الاسنان أم لا أجاب ضرب الزوجة موجب للضمان سوا
كان ظلما او بحق لان المباح يتقيد بالسلامة ففى الاسنان الثلاثة سبعمائة وخمس
درهما او سبعة من الابل ونصف لان دية المرأة على النصف من دية الرجل فى النف
وما دونها ولا شئ على الاخ بالشكوى المذكورة لان الموجب للضمان المشكوى بغ
حق وهذه بحق والحال هذه والله أعلم سئل فى رجل طرح آخر على الارض

مطلب رجل ضرب آخر حتى صرع

وضربه فصار يصرع فماذا عليه أجاب ان ثبت زوال عقله بما ذكر ففيه د
كاملة وان زال بعضه فبقدره ان انضبط بزمان او غيره وان لم ينضبط فحكو
عدل وللقاضى ان يقدرها باجتهاده وهذا قلته تفقها اخذا من كلامهم وقد صـ

مطلب خطفها من محل زوجها وشدها على فرس خلفه وسيرها فالقت جنينا وماتت بعده بسبب ذلك

بعض العلماء بان الاصراع ضرب من الجنون والله أعلم سئل فى امرأة خطفها اخوه
وابن عمها من محل زوجها واردفها خلفه على فرس وشدها اليه وسير بها الفرس
عدوا و عجزت عن حفظ نفسها فالقت جنينا بسبب الشد وملاقاة السرج لبط
وماتت بعده بسببه هل عليه غرة للجنين ودية للمرأة وتكون جميع الغرة للاب
ونصف الدية للزوج حيث لم يكن لها ولد أجاب نعم على مردفها الشاد لها
دية فى الام وغرة فى الجنين فاما دية الام وهى نصف دية الرجل فيرثها ورثتها وز
من جملة الورثة فله النصف منها واما الغرة وهى خمسمائة درهم فهى للاب لانحصـ
ارث الجنين فيه والحال هذه والله اعلم سئل فى امرأة تدعى انها كانت فى دارهـ

مطلب ادعت انها اصابها حجر من راعى الاغنام وهو يقول لا ادرى اهو الصائب لها ام لا

بين أغنامها فاصابها حجر من راعى الاغنام فالقت بسببه جنينا وهو يقول رمـ
حجرا لا ادرى اهو الصائب لها أم لا وعلى تقدير انه الصائب لا ادرى هل الالقاء بـ
بغير حاصل كلامه انكار ما عدا الرمى هل يلزمه بمجرد ذلك شئ ام لا وهل تقبل
شهادة من شرط له مال على شهادته فى ذلك أم لا واذا وجد الثبوت الشرعى المسـ
للشرائط الشرعية ما يلزم الراعى شرعا فى ذلك أجاب لا يلزمه بمجرد الاعترا
بالرمى شئ لاحتمال الرمى غيرها ولا بالاعتراف بالرمى والاصابة لاحتمال أن الالقاء حصل بامر
آخر ولابد من الاعتراف بان الالقاء حصل به او البينة العادلة التى تشهد بان حجره
الراعى أصابها والقت به او تشهد على اقراره بكذلك حتى تلزم الغرة او النكول عن اليمين
المتوجهة عليه فى دعوى ذلك كذلك واما بدون هذه الامور لا يلزمه شئ واذا ثبت
بالبينة العادلة او الاقرار او النكول فاللازم عليه غرة وهى نصف عشر الدية قدر

خـ

درهم تبلغ بحساب القروش الآن ستة وخمسين قرشا تقريبا فاذا ثبت عليه ذلك يلزمه
دفعها ولا تقبل شهادة آخذ المال على الشهادة ولا المشروط له عليها مال ولا المتعصب
ولا الفاسق المرتكب ما يسقط عدالته كما قد علم من كلام العلماء رحمهم الله تعالى والله أعلم

مطلب ضرب آخر ضربات بسكين فقلع عينه واربع ارحاء من اسنانه وكسر عظم لحيه

سئل في رجل ضرب آخر ضربات متعددة في رأسه ووجهه بسكين فقلع عينه
واربع ارحاء من اسنانه وكسر عظم لحيه الايسر فماذا يلزمه اجاب اذا كان ذلك كله بفعل واحد
فلا قود في شيء منه ويجب عليه في العين نصف الدية وفي كل سن نصف عشر الدية وهو
خمس من الابل او خمسمائة درهم وفي اللحي ان لم تنقل العظام بعد كسره عشر الدية وان
نقلته فعشر ونصف عشر وان كان كل واحد بفعل مستقل يقتص منه في الاسنان
وعليه في العين نصف الدية وفي اللحي ما ذكرنا اولا اذ لا قصاص في قلع العين ولا في كسر
العظم لعدم تحقق المماثلة في ذلك والله أعلم

مطلب رجل ضرب يد آخر عمدا بسكين فشلت

سئل في رجل ضرب آخر حرا عمدا بسكين
على يده فجرحها جرحا فاحشا فشلت فماذا يلزمه وهل اذا قال الضارب انما ضربته
لان قريبه اتهم بواحدة من حرمي فذهبت هذه الجناية بهذه التهمة هل يعتبر بقوله
وتذهب هذه بهذه أم لا عبرة بالتهمة ويضمن ارش اليد أجاب يجب أرش اليد
وهو نصف دية النفس على الضارب في ماله لانه عمد وقد سقط القصاص بالشلل لعدم
امكان المساواة ولا تذهب هذه الجناية بهذه التهمة باجماع كل مسلم فلا اعتبار بقول
الضارب ذهبت هذه بهذه والله أعلم

مطلب اذا ضرب آخر ففقأ عينه يجب نصف الدية مطلقا

سئل في رجل ضرب رجلا آخر حرا ففقأ عينه
فماذا يلزمه أجاب يلزمه في ذلك نصف الدية سواء كان عمدا او خطأ لعدم امكان
المماثلة وتتحمله العاقلة في الخطاء والدية الكاملة مقدرة بمائة من الابل او الف دينار
أو عشرة آلاف درهم فالواجب في العين المذكورة نصف ذلك والله أعلم

مطلب صغير لطم امرأة فاسقط سنانها

سئل
في صغير لطم وجه امرأة فأسقط سنا لها فماذا يلزمه وهل على ابيه دية أم لا أجاب
يلزم في السن اثنان ونصف من الابل او مائتان وخمسون درهما على عاقلته والله أعلم

مطلب ضرب آخر بعصا ففقأ عينه

سئل في خيال قال لآخر ريحات وضربه بعصا ففقأ عينه فماذا يلزم الضارب أجاب
يلزمه نصف الدية كما صرحت به اصحاب المتون والشروح والفتاوى وهو من الابل

مطلب ضرب آخر بحجر فاسقط سنا من اسنانه

خمسون مفصلة أرباعا من بنت مخاض اثنتا عشرة ونصف ومن بنت لبون كذلك
ومن حقة كذلك ومن جذعة كذلك هذا من الابل وأما من الذهب فخمسمائة دينار
ومن الفضة خمسة آلاف درهم والله أعلم سئل في رجل ضرب آخر بحجر فاصاب
فمه فاسقط سنا من أسنانه فماذا يلزمه أجاب يلزمه في كل سن خمس من الابل
او خمسمائة درهم هذا اذا كان خطأ وان كان عمدا ففيه القصاص السن بالسن والله أعلم
سئل في رجل شج آخر شجة دامية فبرئت وبقي أثرها في وجهه فماذا يجب عليه شرعا

أجاب يجب عليه حكومة عدل والحال هذه والله أعلم سئل في رجل ضرب آخر بسكين فقطع بعض مفاصل خنصره وبنصره وشل ما بقي منهما وحصل للوسطى والسبابة بعض شلل فما الواجب في ذلك أجاب في كل مفصل من مفاصل الخنصر والبنصر ثلث دية الاصبع فان كان قد ذهب منهما ثلاثة مفاصل ففيهما دية الاصبع كاملة وهي عشر من الابل او مائة من الدنانير أو ألف من الدراهم لان في الاصبع الواحدة عشر الدية وهي من هذه الانواع الثلاثة وان كان الذهب منهما أربعة مفاصل ففيهما دية اصبع وثلثا دية اصبع ثم ينظر الى ما شل من المفاصل الباقية فان كان لا ينتفع به فحكمه حكم المقطوع في وجوب الدية فتجب دية الخنصر والبنصر كملا عشرون من الابل وهي خمس الدية او بحسابه من الذهب والفضة المشروحين أعلاه وان كان ينتفع به ففيه حكومة عدل بان ينظر الى ما فات والى ما بقي فيحكم بحسابه وكذلك القول في الوسطى والسبابة فافهم ذلك والله أعلم

مطلب بئر مكبوسة بالتراب في بيت رجل فاراد آخر اخراج ترابها حيث كان فمات المالك بالوقوع فيها

سئل في بئر مكبوسة بالتراب في بيت شخص عمد لها رجل فاخرج ترابها وخربها خطة وسدها وغاب مدة اشهر ثم حضر وفتحها كل ذلك بغير اذن المالك فوقع فيها ابن المالك ومات بالوقوع هل تجب ديته على عاقلة المخرج ام لا أجاب صرحوا بان كبس البئر بالتراب نسخ لحفرها فيكون بحفره كحدث البئر العدوان وهو ضامن لما هلك بالوقوع فيهما ان مالا ففي ماله وان نفسا حرة فعلى عاقلته والله أعلم

مطلب قتلها ابن عمها عمدا ولها زوج واولاد واب مات قبل استيفاء القصاص

سئل في امرأة قتلها ابن عمها عمدا ولها زوج واولاد ذكور وأب مات الاب قبل استيفاء القصاص عن ابن أخيه القاتل فما يستحق الزوج والاولاد عليه أجاب يستحقون خمسة أسداس ديتها لانقلاب حصتهم في القصاص مالا بموت الاب وبرث القاتل حصته فيه كما نص عليه في التتارخانية والله أعلم

مطلب قتل بنتا عمدا ولها زوج واخ يقتل بها اذا اجتمعا وان عفا احدهما انقلب نصيب الآخر مالا

سئل في رجل قتل بنت عمه عمدا ولها زوج وأخ شقيق هل يقتل بها اذا اجتمعا على طلب القصاص ام لا واذا عفا اخوها عنه ينقلب نصيب الزوج مالا أم لا أجاب نعم يقتل بها وان عفا اخوها عنه فلزوجها نصف ديتها والمقرر في كلام أئمتنا ان الرجل يقتل بالمرأة وان دية المرأة نصف دية الرجل والقصاص والدية يجريان على فرائض الله تعالى والله أعلم

مطلب قتل ابنته عمدا ولها زوج وبنو عم

سئل في رجل قتل ابنته عمدا بمجرد تهمة وليس لها وارث سوى زوجها وابناء عمها فماذا يجب لزوجها على أبيها بسبب القتل المذكور أجاب يجب عليه نصف ديتها في ماله خاصة وقد تقرر ان القاتل لا يرث من المقتول وان الواجب بالعمد المحض يجب في مال القاتل لا على عاقلته وان دية المرأة على النصف من دية الرجل وان ما يجب على الاب والجد في أموالهم بقتل الابن عمدا يجب في ثلاث سنين عندنا وقد عرفت الاحكام في هذه المسئلة على وجه الاستقصاء والله أعلم

مطلب ضرب آخر عمدا فكسر بعض سنه

سئل في رجل ضرب آخر

بحجر او كدر عمدا فكسر بعض سنه فماذا يجب عليه أجاب ان كان الكسر مستويا يستطاع في مثله القصاص بالمبرد اقتص من الضارب فيبرد من سنه بمقدار سن المضروب وان لم يكن كذلك فعليه من ارش السن بحسابه ان كان نصفا منه فنصف ارش السن وان ثلثا فثلث وهكذا وقد تقرر ان في السن نصف عشر الدية فينظر مقدار ما ذهب من سنه فيجب أرشه بحسابه حيث لم يمكن القصاص والله أعلم

مطلب ضرب آخر فاذهب ببعض بصره

سئل في رجل ضرب رأس آخر فاذهب بعضا من بصره فماذا يلزمه شرعا أجاب صرح في التاترخانية والبزازية وكثير من الكتب انه لو ذهب بعض بصره بضربة ونحوها فلا قصاص وفي ذلك حكومة عدل ونقله في التاترخانية عن الفتاوى الصغرى والمسئلة مشهورة وفي كثير من الكتب مذكورة وذكر ايضا في التاترخانية ان ذهاب البصر قيل ان الاطباء نعم فبقول عدلين منهم مقبول فربما يظهر المقدار الذاهب منه بقول الاطباء فتسهل الحكومة والحال هذه والله أعلم

مطلب ضرب امرأة في رأسها نشجها الشجة دامية

سئل في امرأة حرة نهت اخرى وابنتها عن القاء القمامة بموضع يضر بالمارة فانتدب اخوهما وشج الناهية في رأسها شجة دامية فماذا يلزمه شرعا أجاب أولا يلزمه التعزير لارتكابه المعصية وثانيا يلزمه حكومة العدل وهي على قول الكرخي المصحح أن ينظر كم مقدار هذه الشجة من الموضحة فيجب قدر ذلك من نصف عشر الدية لان ما لا نص فيه يرد الى المنصوص عليه والله أعلم

مطلب جماعة يجرون جسر بدقال احد منهم ضعوا في حلقة خشبة كيلا يهرس احدا ومنع آخر فهرس رجل رجل

سئل في جماعة يجرون جسر بد قال قائل منهم ضعوا في حلقه خشبة لئلا يهرس أحدا فقال رئيسهم لا يحتاج فهرس رجل رجل منهم فكسرها فما الحكم فيه أجاب الحكم في ذلك عند علمائنا المحققين ان حكومة العدل تقسم على جميع الجارين وتسقط حصة المصاب عنه أما وجوب حكومة العدل فلنص علمائنا بان في كسر كل عظم حكومة عدل واما كونها عليهم فلنصهم في مسئلة الاربعة النفر الذين استؤجروا لحفر بئر فوقعت عليهم من حفرهم فمات أحدهم ان على الثلاثة ثلاثة أرباع الدية ويسقط ربعها معللين بأن الموت من جنايته وجنايتهم فيسقط ما قابل فعله كما صرح به في الخانية والولوالجية واكثر الكتب وان مات الذي انكسرت رجله من ذلك قسمت الدية كذلك فافهم والله تعالى أعلم

باب ما يحدث الرجل في الطريق

مطلب اذا وضع رجل ميازيب نصبت في زقاق غير نافذ يجبر على رفعها واذا اباح اهله له ذلك فلهم الرجوع

سئل في رجل له اثوان سفلي هدمه وجدد عمارته ووضع عليه علية ونصب عليها ميازيب نصبت في صدر زقاق غير نافذ فيضر بأهله هل اذا طلب اهل الزقاق او بعضهم رفع الميازيب يجبر على رفعها ام لا واذا ادعى انه وضع باذن من اهله لاباحتهم له هل لهم الرجوع عن الاباحة وتكليفه برفعها أم لا أجاب لهم ان يطلبوه

رفعها لان الزقاق الغير النافذ ملك لاهله فلهم ذلك سواء اضر أم لا وان تراضوا
بوضعها فلهم ان يرجعوا لانها اباحة وللمبيح الرجوع عنها كمن اباح ركوب دابته له او
مشتركة بينه وبين المباح له له ان يمنعه منه متى شاء كما هو ظاهر والله اعلم سئل

مطلب ليس لصاحب الميزاب ان ينقله او يرفعه او يسفله

في رجل له اثوان في داره عليه ميازيب ينصب ماؤها في زقاق غير نافذ فهدمه وجدد
بناءه وأحدث عليه طبقة ونقل الميازيب التي عليه على سطح الطبقة المحدثة هل
له ذلك أم لا ويكلف برفعها أجاب ليس له ذلك ويكلف الى رفعها فقد صرح
في الخلاصة ومثله في البزازية انه لو اراد اهل الدار ان ينقلوا الميزاب عن موضعه

مطلب ليس لصاحب الجذع ان يرفعه

او يرفعوه او يسفلوه لم يكن لهم ذلك وفي الخانية في الجذوع وان اراد ان يجعله
ارفع مما كان لا يكون له ذلك لانه اكثر ضررا مما كان ولا شك بان الماء كلما كان
شاهقا فوقعه اضر بلا شبهة لانه لقوته يحفر زيادة عما يحفره المتسفل ويبعد

مطلب بنى على الطريق العام ساباطا بغير اذن السلطان ومنع به الضياء عن طاقة تجاهه

وقعه ويكثر انتضاحه وانتشاره فيتضرر به جاره وذلك لان الزقاق ملك مشترك
بين أهله فلا يجوز التصرف فيه بغير اذن شريكه ورضاه وقد ورد النهي عن اضرار
الجار وايذائه والله أعلم سئل في رجل بنى على الطريق العام ساباطا بغير اذن من السلطان
ومنع به الضياء والهواء عن طاقة مدرسة تجاهه والآن يريد ناظر المدرسة هدمه

مطلب اذا اراد رجل احداث ظلة في الطريق العام يمنع ولو لم يضر على الصحيح من مذهب ابي حنيفة

فهل تسمع دعواه بذلك ويجاب الى هدمه أم لا أجاب للناظر مطالبته بطرحه
بل لكل واحد من آحاد المسلمين ذلك فقد اتفقوا على انه اذا اضر فلكل واحد ولو من أهل
الذمة غير العبيد والصبيان ان يخاصمه ويقضي عليه بهدمه كما صرح به في جامع
الفصولين رامزا الفتاوى الديناري ومن قواعدهم الضرر يزال بل مذهب الامام ابي
حنيفة يرفع ويمنع ولو لم يضر ففي التاترخانية وذكر شيخ الاسلام رحمه الله تعالى
في كتاب الصلح اذا اراد الرجل احداث ظلة في الطريق العام ولا يضر بالعامة فالصحيح من
مذهب ابي حنيفة ان لكل واحد من احاد المسلمين حق المنع وهو الطرح ومثله في
جامع الفصولين في الفصل الخامس والثلاثين وقد علم من كلام شيخ الاسلام

مطلب اذا كان متكلما على مدرسة سد طاقاتها بسبب بناء ساباط احدثه على الطريق العامة فلناظرها الآن ان يخاصمه برفعه بل ولكل احد ذلك

في الصلح انه لا يعدل عن كلام الامام لانه جعله الصحيح من مذهبه وهو ولو لم يجعله
الصحيح فهو الصحيح حيث ثبت انه مذهبه الذي استقر عليه فان كان هذا فيما لا يضر
فكيف فيما يضر وهو بالاتفاق من الجميع والله اعلم سئل في رجل كان متكلما على مدرسة
فغير معالمها بغير موجب بحيث انه سد طاقات في المدرسة المذكورة وبنى تجاهها اثوانا
على ساباط أحدثه على الطريق العامة والآن يطلب ناظر المدرسة فتح الطاقات لقدمها
وهدم الساباط هل يجاب الى ذلك شرعا ام لا أجاب نعم يجاب الى ذلك والحال
هذه اذ لا يجوز تغيير معالم وقف ما وقد اتفقوا على رفع الظلة حيث كانت تضر

والصحيح من مذهب ابي حنيفة انها ترفع بمخاصمة احاد الناس ماعدا العبيد والصبيان ولو لم تضر صرح به في التتارخانية وجامع الفصولين وكثير من كتب علمائنا والله اعلم

مطلب اذا اخرج جرصنا الى الطريق العامة فتح به كوة مشرفة على عورات جاره وهناك صور تأتي

سئل في رجل أخرج جرصنا الى الطريق العامة وفتح به كوة مشرفة على عورات جاره هل ينزع ولا يمنع من نزعه المطريق الفاصل أم لا اجاب نعم ينزع الجرصن ولكل واحد من اهل الخصومة ان يطالبه بنزعه ولا يختص بذلك الجار واما سد الكوة فالفتوى على انها حيث كانت للنظر والموضع موضع للنساء تسد بلا فرق بين الطريق الفاصل وغيره والمسئلة الاولى في الكنز وغيره والثانية في المضمرات وكثير من الكتب والله اعلم

مطلب اختلف الائمة الثلاثة في حكم وضع قنطرة او ظلة في طريق العامة

سئل في بناء تشعث بحيث آل الى السقوط واخبر المعمارية انه يحتاج في استناده وتحصينه الى بناء قنطرة في الطريق العام فهل يسوغ لصاحب البناء احداث مثل ذلك اذا كان ليس في احداثه ضرر خصوصا حيث دعت الضرورة والحاجة اليه وجرت عادة الناس بمثل ذلك وخصوصا ايضا كشف المحل من جانب الشرع الشريف بحضور المعمارية واهل المحلة وجماعة من المسلمين وأخبروا باسرهم بأنه ليس في احداث ذلك ضرر أصلا والحال انها ذرعت أيضا فجاء بناؤها انقص من ذرع القناطر الموجودة بذلك الخط فهل حيث جرت عادة الناس بذلك ولم يكن في احداثها ضرر يسوغ له ذلك ولا يلتفت الى المعارض المتعنت وهل لحائط الدار حريم ويعد ذلك فناءها حتى ان لصاحبها ربط دابته الى جانبها والجلوس في ظلها الى غير ذلك من الانتفاعات أم لا أجاب قد اكثر علماؤنا من نقل هذه المسئلة في كتبهم قال في البزازية وان احدث في الطريق ظلة لكل أحد الرفع والمنع أضر أم لا وقال محمد رحمه الله تعالى اذا لم يضر يمنع ولا يرفع وقال الثاني رحمه الله تعالى وبه يعتبر اذا لم يضر لا يمنع ولا يرفع انتهى وفي جامع الفصولين في اول الخامس والثلاثين اراد ان يحدث ظلة في طريق العامة وهي لا تضر بالعامة فالصحيح من مذهب ابي حنيفة رحمه الله تعالى ان لكل من المسلمين حق المنع والطرح اذا كان ذلك بغير اذن الامام قال محمد رحمه الله تعالى له حق المنع لا الطرح قال ابو يوسف ليس له كلاهما انتهى ونقلوا عن الصفار انه انما يلتفت الى خصومة من يخاصم لو لم يكن له مثل ما يخاصم فلو له مثله لا يلتفت اليه اذ لو اراد دفع الضرر عن العامة بدأ بنفسه فلما لم يبدأ بنفسه علم أنه متعنت الحاصل ان ظاهر الرواية المنع والرفع واعتبر بعض المتأخرين قول الثاني لانه اسمح وأرفق مع عدم الضرر فقال وبه يعتبر ولصاحب الدار الانتفاع بفناء داره بالقاء تبن وطين وخشب وربط دابته على الاطلاق كما نص عليه في جامع الفصولين وغيره واذا كان له ربط دابته فمن باب أولى جلوسه في ظلها وقد صرح به بعضهم والله أعلم

مطلب في احداث شيء في الطريق العامة

سئل في احداث دكان في طريق يضر بالمارة هل يجوز أم لا أجاب لا يجوز حيث

ضرّ بالاجماع واذا لم يضر يجوز واذا لم يمنع ولكل أحد من اهل الخصومة ذميا كان او مسلما منعه ورفعه قال في الكنز من اخرج الى الطريق العامة كنيفا او ميزابا او جرصنا او دكانا فلكل أحد نزعه انتهى يعني مطالبته بنزعه والله أعلم فصل في الحائط المائل سئل في حائط مال الى الطريق العام او الخاص فاشهد على ربه من له ولاية الاشهاد وهو الجار او رجل من آحاد الناس في العام هل يضمن صاحبه جميع ما هلك تحته من نفس او مال ام لا أجاب نعم يضمن ربه ما تلف به من نفس او مال ان طالب بنقضه مسلم او ذمي ولم ينقضه في مدة يقدر على نقضه حيث كان الى الطريق العامة وان كان الى طريق الجار او الى دار الجار فالطلب الى الجار فاذا طلب ولم ينقض مع تمكنه ضمن جميع ما تلف من مال او نفس له هكذا صرح به فقهاء مذهبنا متونا وشروحا وفتاوى والله أعلم سئل في امرأة جالسة تحت جدار انقض بعضه فاصاب جرمته رجل المرأة وكسرها وماتت هل يلزم رب الجدار ديتها أم لا أجاب لا يلزم رب الجدار ديتها حيث لم يطلب من ربه نقضه قبل الوقوع مسلم او ذمي والقياس أن لا يضمن وبه قال الشافعي واحمد مطلقا لانه لم يوجد منه صنع هو متعد لا مباشرة علة ولا مباشرة شرطا او سبب والبناء كان مستقيما في ملكه والميلان وشغل الهواء ليس من فعله فلا يضمن ولو كان مائلا فما بالك اذا لم يكن كذلك والاجماع منعقد على عدم الضمان في غير المائل مطلقا والله أعلم فصل في الحيطان والطرق وما يتضرر به الجار سئل في الجار يريد فتح كوة على جاره وفي ذلك اطلاع على عوراته وحريمه او بناء غرفة او حائط على جدار مشترك بينهما هل يمنع عن ذلك أم لا أجاب اما مسئلة فتح الكوة ففيها استحسان وقياس والاستحسان المنع وعليه الفتوى كما نقله في التاتارخانية وشرح القدوري المسمى بالمضمرات عن التهذيب وقال في التاتارخانية قبل مسئلة الكوة بقليل (م) والحاصل في هذه المسئلة واجناسها ان القياس كل من تصرف في خالص ملكه لا يمنع في الحكم وان كان يؤدي الى الحاق الضرر بالغير لكن ترك القياس في موضع يتعدى ضرر تصرفه الى غيره ضررا بينا وقيل بالمنع مطلقا وبه أخذ كثير من مشايخنا وعليه الفتوى انتهى ومثله في فصول العمادي وكثير من الكتب وأما بناء الغرفة او الحائط على جدار مشترك فالمنع منه متفق عليه قياسا واستحسانا قال في الخانية جدار بين رجلين أراد أحدهما ان يزيد في البناء عليه لا يكون له ذلك الا باذن الشريك اضر الشريك بذلك او لم يضر انتهى ومثله في كثير من الكتب وفي البزازية جدار بينهما اراد احدهما ان يبني عليه سقفا آخر او غرفة يمنع وكذا اذا اراد احدهما وضع السلم يمنع الا اذا كان في القديم كذلك انتهى ومثله في الخلاصة وكثير من الكتب والفقه

مطلب يضمن صاحب الحائط المائل ما تلف به حيث اشهد عليه من له ولاية الاشهاد

مطلب لا يضمن صاحب الجدار الذي انقض بعضه ما تلف به حيث لم يطلب منه نقضه

مطلب اراد فتح كوة على جاره وفي ذلك اطلاع على عوراته وحريمه

مطلب اذا اراد احد الشريكين البناء على جدار مشترك ليس له ذلك

فيه انه بفعل ذلك يصير مستعملا لملك الغير بغير اذنه فيمنع وهذا مما لا شبهة فيه والله أعلم سئل في رجل له دار ملك وبجاره تجاهه دار وقف وبينه وبين جاره شارع يمر فيه الخاص والعام وصاحب الملك مراده فتح كوة في ملكه حادثة هل لجاره منعه من ذلك ام لصاحب الملك التصرف في ملكه كيف شاء اجاب هذه المسئلة مسئلة فتح الكوة وظاهر الرواية فيها ان الجار لا يمنعه عنها لانه تصرف في ملكه ولم يتلف ملك غيره به لكن صرح في المضمرات شرح القدوري ان الفتوى ان الكوة ان كانت للنظر والساحة موضع النساء فالضرر ظاهر ويمنع من فتحها للضرر الظاهر وظاهر الرواية هو القياس وما عليه الفتوى استحسان والله أعلم سئل في رجل فتح في بيته كوى للهواء والضياء مطلة على ملكه مقابلة لكوى غيره وبينهما شارع ودورهما هل له منعه من ذلك أم لا أجاب ليس له ذلك اذ المالك مطلق التصرف للمالك ومسئلة فتح الكوة التي يجري فيها القياس والاستحسان ليست هذه التي للضياء والهواء وانما هي المعدة للنظر والموضع موضع النساء وايضا لو ثبت له مطالبته لثبت للآخر عليه مثله والمنع من اصله خلاف القياس كما تقرر في كلامهم فليس له منعه والحال هذه والله أعلم سئل في سفل فوقه علو هل لصاحب السفل ان يفتح في سفله طاقة او يدق وتدا او يفعل فيه ما يضر بالعلو أم لا أجاب ليس له ان يفعل شيئا من ذلك في المتون لا يتد ذو سفل فيه ولا ينقب كوة فيه بلا رضى ذي العلو قال في البحر أشار يعني صاحب الكنز الى منعه من فتح الباب ووضع الجذوع وهدم سفله وفي فتح القدير ان فتح الباب ينبغي ان يمنع اتفاقا وان وضع مسمارا صغيرا او وسطا يجوز اتفاقا انتهى واشار بالصغير والوسط الى عدم جواز وضع مسمار كبير والله أعلم سئل في دار مشتركة بين اثنين هل يجوز لاحدهما ادخال الاجانب فيها بغير اذن الآخر لا خصوصا مع صريح النهي أجاب لا يجوز لانه تصرف في ملك الغير بغير اذنه وان كان مشتركا وهو حرام والله أعلم سئل في ساحة لدار مشتركة بين ثلاثة نفر هل لاحدهم ان يبني بها كنيفا او مطبخا او مسطبة أو بناء يختص به ام لا أجاب ليس له ذلك اذ ليس لاحد الشركاء ان يبني له بها بناء يختص به في المشترك اذ فيه منع الشريك عما هو مشترك ولا يملك ذلك وانما له ان يفعل ما هو من حق السكنى كدخول وخروج وقعود ووضع امتعة ونحو ذلك لانما يمنع به شريكه عن الانتفاع به كبناء مطبخ او كنيف في المشترك ونحو ذلك مما ذكر في السؤال والله أعلم سئل في دار يباع مالكها بيتا منها للجار فسد بابه وفتح له بابا آخر في داره ومات البائع عن ورثة فاشترى احدهم البيت المذكور وهو ملاصق لبيت له في الدار يستطرق اليه من ساحتها ويريد فتح باب للبيت المذكور هل

مطلب اراد فتح كوة مطلة على جاره ولكن بينهما شارع فاراد الجار منعه

مطلب لو اراد رجل فتح كوة للهواء والضياء ليس لجاره منعه بخلاف ما اذا كانت للنظر والموضع موضع النساء لسفل

مطلب ليس لصاحب السفل ان يفعل ما يضر بالعلو

مطلب ليس لاحد الشريكين ادخال الاجانب في الدار المشتركة

مطلب ليس لاحد البناء في ساحة الدار المشتركة

مطلب لاحد الشركاء ان يفتح في الدار المشتركة بابا لبيت آخر

له ذلك ام لا أجاب نعم له ذلك اذ له المرور من الساحة قطعا من اى جهة أراد ومن له
المرور فيحل له فتح باب فيه كما صرحت به علماؤنا قاطبة ولا يقدر أحد على منعه منه
كما لا قدرة له على منعه من المرور فيه والله أعلم سئل في زقاق مشتمل على دارين احداهما
في أسفله والاخرى في أعلاه هل لذي العليا ان يحول بابه الى الجهة السفلى ام لا أجاب
على ما في قاضيخان من ان الصحيح انه ليس له ذلك وعبارته رجل له دار في سكة غير نافذة
لها باب اراد ان يفتح لها بابا آخر اسفل من بابها اختلفوا فيه والصحيح انه ليس له ذلك
ولو اراد ان يفتح بابا آخر أعلى من بابه كان له ذلك انتهى ومثله في كثير من كتب المذهب
ونقل في جامع الفصولين أن له ذلك مطلقا وعليه الفتوى ونقل في التاترخانية
عن الفتاوى العتابية انه ليس له ذلك وعليه الفتوى والحاصل ان في هذه المسئلة
اختلاف التصحيح والفتوى ولكن المتون على المنع وهو ظاهر الرواية كما صرح به في جا
مع الفصولين فليكن المعول عليه والله أعلم سئل في رجل اشترى دارا لها ظلة حادثة
على حائطها وحائط الجار في سكة غير نافذة انهدمت هل له اعادتها أم لا أجاب
ليس له اعادتها كما صرح به في جامع الفصولين وسواء كان بناؤها باذن الجار أم لا
لانه ان كان باذنه فهو معير للحائط وللمعير ان يرجع متى شاء وان كان بغير اذنه
فهو غاصب والله أعلم سئل في حائط مشترك لا يخشى عليه السقوط اراد أحد
الشريكين نقضه ليبنيه أقوى مما كان او ليبني عليه بناء هل يمنع أم لا أجاب
نعم يمنع لانه تصرف في المشترك وهو لا يجوز بغير اذن الشريك والله أعلم سئل
في معصرة لشخص ولآخر حق الممر على سطحها انهدم جانب منه هل يلزم صاحب الممر شيء
في عمارة ما انهدم مع مالك المعصرة أم لا أجاب لا يلزم صاحب الممر شيء في عمارة
ما انهدم من سطح المعصرة باجماع العلماء اذ ليس له فيه حق الا حق المرور وملك
الرقبة لربها ومن له حق المرور لا يؤخذ بعمارته اجماعا وقد صرح علماؤنا بانه لو انهدم
السفل فانهدم العلو ليس على صاحب العلو عمارته وله اذا بنى صاحب السفل سفله
ان يعيد علوه كما كان وليس عليه شيء مما انفق صاحب السفل على سفله بل له اذا
امتنع صاحب السفل من بناء سفله ان يبنيه ليتوصل الى حقه ويمنعه عنه حتى يدفع
اليه قيمة بنائه بالغة ما بلغت لانه مضطر الى بنائه اذ لا وصول له الى حقه الا به
ولو بنى باذن القاضي يرجع على صاحب السفل بما انفق بالغا ما بلغ لان اذن القاضي
كاذنه بنفسه لولايته وهذا الذي استحسنه المتأخرون وفي قسمة الولوالجية وبه
يفتى والله أعلم سئل في سفل عليه علو ولاهل هذا العلو ممر على سطح لصاحب
السفل انهدم جانب من الممر فادعى ربه على رب العلو انه أحدث عليه حوضا وشجرة

مطلب ليس لصاحب الدار التي هي في زقاق غير نافذ ان يفتح لها بابا اسفل من بابها وله فتح اعلى

مطلب اذا اشترى رجل دارا لها ظلة حادثة على حائطها وحائط في سكة غير نافذة انهدمت فاراد اعادتها ليس له ذلك

مطلب حائط مشترك اذا اراد احد الشريكين نقضه ليبنيه اقوى مما كان

مطلب صاحب الممر على سكان لا يلزمه شيء في عمارته لو انهدم

مطلب اذا انهدم السفل وامتنع صاحبه من بنائه ... الا للحكم عنا بين كونه باذن القاضي او بغير

مطلب رجل له علو وله ممر على سطح صاحب السفل انهدم جانب من الممر فادعى صاحب السفل ان انهدامه بسبب احداث رب العلو حوضا وشجرة فيه وهو ينكر

فى الحوض فانهدم بسبب ذلك وذو العلو ينكر حدوثهما ويدعى قدمهما هل القول فى
ذلك قول صاحب السفل بيمينه أم قول صاحب العلو بيمينه أجاب القول قول صاحب
العلو بيمينه وان كان الحادث يضاف الى اقرب أوقاته لكون صاحب السفل يدعى الضمان
وصاحب العلو ينكره والاصل عدم الضمان وبرآءة الذمة من الاشتغال بحق الغير فعارض
الاصل السابق أصل اقوى منه والله أعلم سئل فى دكان جارية فى وقف مسجد جامع
لها استطراق قديم فى ارض موقوفة على جهة أخرى يريد المتكلم عليها منع الاستطراق
المذكور هل له ذلك أم يبقى القديم على قدمه أجاب يبقى القديم على قدمه اذ
الاصل بقاء ما كان على ما كان لغلبة الظن بالمسلمين بانه ما وضع الا بوجه شرعى والله اعلم
سئل فى ميزاب الى دار اختلف صاحبه مع صاحب الدار ما الحكم الشرعى أجاب بما فى
جامع الفصولين ان اختلفا فى حال الجريان فالقول لصاحب الميزاب والا فلا الا ببينة
وقال بعضهم يترك لو قديما وحد القديم ان لا يحفظ اقرانه وراء هذا الوقت كيف كان
فيجعل اقصى الوقت الذى يحفظه الناس حد القديم قال (صش) هذا فى غاية الحسن
كذا فى الفتاوى الصغرى انتهى والله أعلم سئل فى سطح بيت سفلى هو عرصة لدار علوية
ذو السفل يطالب صاحب العلو بتطيينه لدفع وكف الماء عنه فى زمن الشتاء محتجا بانه هو المنتفع به
والساكن فيه وذو العلو يمتنع من ذلك محتجا بانه ليس بمالك فهل تطيينه عليه ام على صاحب السفل ام عليهما
وهل اذا تلف طين السطح بواسطة انتفاعه به يكون ضامنا ام لا اجاب لا يجبر واحد منهما على ذلك أما صاحب
العلو فلكونه ليس بمالك اذ السطح ملك صاحب السفل وانما لصاحب العلو سكنه
والانتفاع به ولا يجبر الانسان على اصلاح ملك غيره ولانه لو اجبر انما يجبر لحقه
او لحق ذى السفل فلا وجه الى الاول وهو ظاهر ولا وجه الى الثانى لعدم موجبه وهو
التعدى الا ترى ان السفل لو انهدم لا يجبر واحد منهما على بنائه لما قلنا وانما يقال
لذى العلو ليس لك طريق الى حقك سوى ان تبنى السفل بنفسك ان شئت وتحبسه عن
صاحبه الى ان يؤديك قيمة البناء هذا مع فوات الحق فكيف مع عدم فواته فى مسئلتنا
اذ عدم التطيين لا يفوت الحق بالكلية وانما يوجب نقصا ما واما صاحب السفل فلما
صرحوا به قاطبة من ان المالك لا يجبر على اصلاح ملكه فان شاء طينه ودفع ضرر
وكف الماء عن نفسه وان شاء تحمل ضرره كبيت لا حق لاحد فى علوه ومسئلتنا هذه
ليست مسئلة المنع عن التصرف التى ذكرها فى الذخيرة وجامع الفصولين وغيرهما
ليقال اجتمع مانع ومطلق وانما هى مسئلة اصلاح الملك المتعلق به حق للغير
واما تلف الطين فان كان بالتعدى من ذى العلو فهو ضامن وان لم يكن كذلك بل كان
بالمشى المأذون فيه شرعا او بمرور الايام والليالى وعمل الشمس والهواء ونحوها فلا

مطلب لا يمنع صاحب الاستطراق منه

مطلب ميزاب الى دار اختلف صاحبه مع صاحبها

مطلب سطح بيت لدار علوية طلب صاحبه من ذى العلو تطيينه لكونه المنتفع به وامتنع صاحب العلو لكونه غير مالك

ضمان عليه والحال هذه والله أعلم سئل في دار جارية في ملك زيد وتجاهها دار لبكر وبعض بينهما درب سالك هنالك يريد زيد ان يجعل سفل داره فرنا لخبز الخبز ويبني له بيتا يجعل باعلاه ملتقا الدخان لكن بكرا يمانعه من ذلك ويتعلل عليه بسبب الدخان فهل له ذلك أم لا وله يد التصرف في ملكه كيف شاء أجاب نعم له ذلك في ظاهر الرواية سواء تضرر به جاره أم لا وسواء كان الضرر بينا أم لا واستحسن غالب المشايخ من المتأخرين منع الضرر البين وفي الخانية دار فيها ساحة بين رجلين اقتسماها فصارت الساحة لاحدهما والبناء للآخر أراد صاحب الساحة ان يجعل الساحة بيتا ويسد به الريح والشمس على صاحب البناء فظاهر الرواية له ذلك وليس لصاحب البناء حق المنع وقال نصير رحمه الله تعالى له أن يمنع والفتوى على ظاهر الرواية وعلى هذا لو أراد ان يبني في الساحة اصطبلا او تنورا او حماما كان له ذلك انتهى والمسئلة شهيرة في كتب الفتاوى والشروح وقد علمت بهذه العبارة المختصرة الحكم والتفصيل وموضع الخلاف وما هو المفتى به والله أعلم سئل في امرأة لها طابون في دارها تريد جارتها منعها هل لها ذلك أم لا أجاب للمالك ان يتصرف في ملكه بما يشاء ولو اضر بغيره فكيف مع الضرر الذي يتحمله الجيران وهو الدخان الكائن من الطابون فالمنع عنه ممنوع قياسا واستحسانا فكثير من الجيران له يتحملون حتى عمّ به مبتلون والله اعلم سئل في امرأة وضعت على حائط جارتها أخشابا وركبت عليه دالية بغير اذنها هل تؤمر برفعها عنه وتجبر على ذلك أجاب نعم تؤمر برفع أخشابها ودااليتها عن حائطها لأنه تصرف في ملك الغير بغير اذنه والله اعلم سئل في جماعة يمرون على ظهر عقار جار في الوقف على جهة البر المرغوب زاعمين قدمه فبنى بعضهم عليه بناء حادثا هل يؤمر برفعه عن الوقف أم لا وعلى تقدير انه قديم وان لهم حق المرور على ظهره يباح لهم البناء عليه أم لا ويهدم البناء الذي أحدثه بعضهم واذا هدم هل تلزم اجرة المثل مدة وضع البناء أم لا أجاب اذا لم يثبت لهم حق المرور يمنعون شرعا عنه وانه اذا ثبت لهم حق المرور لا يمنعون عنه ومع ذلك ليس لمن له حق المرور البناء في الممر باجماع العلماء ومما صرح به علماؤنا ان صاحب العلو ليس له احداث بناء على العلو زائد عما هو عليه في السابق وان احدث يهدم بلا خلاف ومن المصرح به ان منافع الوقف مضمونة فتلزم الاجرة في ذلك لمدة وضعه والله أعلم سئل في علو لمسجد حيطانه على سفل الجار يريد الجار هدمه هل له ذلك ويجيبه القاضي الى ذلك أم لا أجاب اذا ثبت حدوثه ووضعه بغير حق فلصاحب السفل هدمه ويحكم القاضي بذلك لانه تصرف في ملك الغير فللغير ازالته عن ملكه شرعا وان لم يثبت ذلك بالبينة لا يهدم وفي مثل ذلك فرقوا بين الثبوت باليد والثبوت بالبينة والثبوت

بالمص

مطلب ظاهر الرواية ان المالك يعمل في ملكه ما شاء مطلقا واستحسن غالب المشايخ منع الضرر البين

مطلب امرأة لها طابون في دارها ارادت جارتها منعها منه

مطلب من وضع اخشابا على حائط جاره يؤمر برفعها

مطلب من له حق المرور ليس له البناء وان المرغوب زاعمين كان وقفا يلزمه الاجرة مدة الوضع وكذا ليس لصاحب العلو احداث شيء على السفل

مطلب اذا اثبت صاحب السفل حدوث العلو بالبينة يحكم بهدمه بلا خلاف ثبوته بمجرد اليد وكذا بالاتفاق والتصادق على الراجح

بالمصادقة والاتفاق فقالوا فى الثبوت بالبينة يهدم لانها كاسمها مبينة وهو حجة قوية ومتعدية تصلح للدفع والرفع وفى الثبوت بمجرد اليد لا يهدم قولا واحدا لانها حجة بظاهر الحال فقط فصلحت للدفع لا للرفع وفى الثبوت بالاتفاق والتصادق قولان ورجح عدم الهدم فقد ظهرت المسئلة بتفاصيلها والله سبحانه وتعالى اعلم

باب جناية البهيمة والجناية عليها

سئل فى رجل جمح به فرسه فاتلف انسانا حال جموحه وعدم قدرته على منعه هل يضمن أم لا واذا اختلف مع الاولياء فادعى الجموح والعجز عن المنع وانكروا فلمن يكون القول قولهم أم قوله اجاب اذا ثبت عجزه عن المنع يهدر قال فى منح الغفار وقد اجاب عنها مولانا شيخ الاسلام ابو السعود العمادى مفتى الديار الرومية بانه اذا تحقق عجزه عن منعها حتى اتلفت انسانا فدمه هدر اه والمسئلة فى الفصول العمادية وجامع الفصولين وغيرهما والمسئلة قد وقع فى نقلها الاكثار واصلها عن ابى الفضل الكرمانى والوجه فيها ان الراكب عند الغلبة انقطع تسييره فالتحقت بالمنفلتة والحال هذه وقد علم من عبارة شيخ الاسلام المفتى ان القول قول الاولياء بيمينهم وان البينة على مدعى العجز عن المنع لتحقق سبب الضمان والشك فى منافيه فهم ينكرون المنافى وهو يدعيه والاصل عدمه ولذلك قلت اذا ثبت عجزه عن المنع وهذا ظاهر والله أعلم

مطلب جمح به فرسه فاتلف انسانا فان اثبت بالبينة عجزه عن المنع فهدر والا لا

سئل فى امرأة طلبت من رجل فرسه لتركبه فنزل عنه واركبها فجمح بها ولم تقدر على منعه حتى قتل رجلا هل تضمن المرأة او صاحب الفرس او لا يضمن واحد منهما أجاب لا يضمن واحد منهما والحال هذه اذا تحقق جموحه اما اذا لم يتحقق بان لم تقم بينة على ذلك فالدية واجبة على عاقلة المرأة لا على صاحب الفرس والقول قول أولياء القتيل فى انكار الجموح بيمينهم والله أعلم

مطلب اركب فرسه غيره فجمح حتى قتل رجلا

سئل فى رجل مر من طريق راكبا مهرا انظر المهر الى جلد مفروش فيه فنفر منه الى خلف ولم يمكنه منعه فوطئ رجلا فكسر رجله ومات بسببه فهل يضمن دية الراكب أم فارش الجلد أم يؤخذ المهر به أم لا يلزم واحدا مما ذكر اجاب لا ضمان على فارش الجلد ولا على الراكب ولا يؤخذ المهر به اما الفارش فلما فى التتارخانية وضع شيئا على الطريق فنفرت منه دابة فقتلت رجلا لا ضمان على الواضع اذ لم يصبه ذلك الشئ واما الراكب فلما افتى به ابو السعود العمادى مفتى الروم انه اذا تحقق عجز الراكب عن منع الدابة المركوبة حتى اتلفت انسانا فدمه هدر واما عدم أخذ المهر فلعدم قائل به من ائمتنا فان احدا من علمائنا لم يقل بدفع الدابة فى جنايتها وقد جعل الشارع فعل العجماء جبارا اى هدرا فثبت بهذا عدم ضمان راكب المهر وفارش الجلد وعدم دفع المهر بتلك الجناية فقد اهدر دمه والله أعلم

مطلب اذا ركب مهرا فنفرت من جلد مفروش الى خلف فكسر رجل رجل فلا ضمان على الفارش والراكب

سئل فى حجر بدأ اصاب صبيا وضع يده على الزيتون الذى يداس عليه برحال

مطلب اذا اصاب حجر البد انسانا حال سوق الدابة فما فديته على عاقلة السائق

سوق الدابة فهرتها فمات بسبب ذلك هل تجب ديته على عاقلة السائق وهو من جملتهم
ام لا اجاب نعم تجب ديته على عاقلة السائق ويدخل السائق معهم ويكون
كاحدهم ومثل جر البد عجلة الطاحون وغيرها ووجه ذلك ان سير الدابة يضاف
الى السائق قال فى الحاوى الزاهدى أصابت العجلة صبيا فكسرت رجله وصاحبها
راكب عليها وقال كنت نائما فعليه أرش الكسر انتهى وما ضمنه الراكب ضمنه السائق

مطلب صغير حمل على فرس فاسرعت فهلكت بسبب عثرتها

والله أعلم سئل فى صغير حمل على فرس فى المرعى فاسرعت فى العدو وعثرت وانكسرت
رقبتها ومات بسبب ذلك هل يضمن ام لا أجاب نعم يضمن كالبالغ والله أعلم

مطلب حصان اعتاد الكدم فما اتلفه ان كان بعد الاشهاد على مالكه فالضمان عليه ومثله الكبش والثور النطوحان والا فلا

سئل فى رجل له حصان اعتاد الكدم فتقدم الى صاحبه رجل فلم ينته وربطه بين
الخيول فكدم حصان رجل فقتله هل يضمن صاحبه ما أتلفه بعد التقدم المذكور ام لا
أجاب نعم يضمن حيث تقدم اليه فيه ففى الحاوى الزاهدى برمز برهان الدين
صاحب المحيط ربط كبشا على طريق واشهد عليه بالنقل فلم ينقله حتى نطح صبيا
وكسر ثنيته يضمن وفى شرح تنوير الابصار نقلا عن السراجية سئل برهان
الدين عمن عنده ثور نطوح فسيره الى المرعى فنطح ثور غيره فمات قالوا ان اشهد عليه
يضمن والا فلا وفى البزازية ناقلا عن المنية فى مسئلة نطح الثور يضمن بعد الاشهاد

مطلب وكلب عقور قتل انسانا

النفس والمال انتهى وفى المسئلة خلاف والاكثر على الضمان كالحائط المائل اذا حصل
التقدم الى صاحبه فيه والله أعلم سئل فى كلب عقور لرجل عض رجلا فقتله بعد التقدم
الى صاحبه ومطالبته بحفظه ورفع أذاه عن أهل القرية فلم يفعل هل يضمن صاحبه
دية الرجل أم لا أجاب يضمن صاحبه الدية كما صرحوا به فى عامة الكتب وتتحملها

مطلب اذا كسر ثور نطوح رجل انسان بعد الاشهاد على مالكه فالواجب فيها حكومة عدل

العاقلة وهو كاحدهم كما فى الحائط المائل والله تعالى أعلم سئل فى رجل له ثور نطوح
تقدم اليه اهل قريته واشهدوا عليه فنطح رجلا فكسر يده وعطله عن عمله فماذا
يجب على صاحبه أجاب الحكم فى كسر كل عضو حكومة عدل وهى ان يقوم المكسور
عبدا بلا هذا الاثر ثم يقوم معه فقدر التفاوت بينهما من الدية هو الواجب على ما
عليه الفتوى وقيل هو ما يحتاج اليه من النفقة وأجرة الطبيب وثمن الادوية

مطلب ثور نطح بقرة رجل فكسرها

الى ان يبرأ وذلك لعدم تيسر النظر الى مقدار هذه من الموضحة لانها ليست فى الرأس
ولا فى الوجه بل هى فى اليد والله أعلم سئل فى رجل له ثور نطح بقرة رجل فكسرها هل
يضمن صاحب الثور أم لا أجاب هى العجماء التى فى الحديث الصحيح الذى رواه الامام

مطلب دابة كدمت دابة فهلكت

مالك والامام أحمد والبخارى ومسلم وأصحاب السنن الاربعة وهو قوله صلى الله عليه
العجماء جرحها جبار يعنى هدر والمراد بالعجماء كل حيوان سوى الادمى والمراد بجرحها
اتلافها سواء كان بجرح او غيره فلا يضمن صاحب الثور ما فعل ثوره ولا صاحب كل

دابة ما فعلت دابته من فعل ينقطع نسبته عن مالكها او راكبها او سائقها او قائدها والله اعلم سئل في دابة كدمت دابة فى المرعى فهلكت بكدمها هل يضمن الراعى أم رب الدابة أم لا ولا أجاب لا ولا أما الراعى فلعدم تقصيره وأما رب الدابة فلان حكمها العجماء وان كانت فى تدبيره والله أعلم سئل فى رجل عقر بقرة آخر فما الحكم الشرعى أجاب ان كانت ماتت من العقر ضمن جميع قيمتها وان ايست حياتها وذبحها مالكها أسامن حياتها ضمن قيمتها عاقرها ماعدا اللحم والقول قوله ان انكر ذبحها من الاصل وفى قيمة اللحم ان اختلفا فى قيمته لتقرر الضمان على القاطع بالقطع اى ضمان القيمة به فافهم والله اعلم سئل فى رجلين لكل بعير ربطاهما فى موضع لهما ولاية الربط فيه فعض احدهما الآخر عضا فاحشا فذبحه مالك العاض هل يضمن قيمته أم لا واذا قلتم يضمن هل يضمنه سليما أو معضوضا أجاب يضمن قيمته معضوضا اذ فعل البعير هدر وفعل مالكه معتبر والله أعلم سئل فى فرسان يلعبون ضرب واحد منهم آخر بما فى يده فاصابت ضربته فرسه فجرحها ورجع بها الى مربطها وتركت الاكل والشرب هل اذا ماتت يلزم ضمانها ضاربها أم لا أجاب هذا السؤال فيه تفصيل ان انكر الضار هلاكها بسبب ضربته وأقام ربها عليه البرهان ان موتها بسبب الجرح ضمنها والا لا لانه المدعى والآخر المنكر والبينة على من ادعى واليمين على من انكر والله أعلم سئل فى جمل من عادته انه يعض حذر صاحبه أهل القرية التى هو بها عن القرب منه تركه رجل فى مربطه وفك رسنه وقاده وحمل عليه زرعا وقاده به فعضه فى ذكره وأنثييه فمات من ذلك فهل يلزم صاحبه ديته او يلزمه دفع الجمل لاولياء القتيل أم لا أجاب لا يلزمه شئ من ذلك وسواء تقدم اليه فيه أم لا لان هذا بمنزلة تعمد المرور على البئر المحفور تعديا فى غير ملك الحافر فان تعمد المرور يمنع ضمانه فكذلك التقرب الى البعير المذكور وتحميله وقوده يمنع من ضمان مالكه ولو تقدم اليه فيه كما هو ظاهر والله أعلم سئل فى بعير صال على رجل فقتله الرجل هل يضمن أم لا أجاب يضمن قيمته والقول قوله فى ذلك والبينة على المالك ولو كان مكان البعير حر مكلف لا شئ فيه وكذا العبد المكلف ولو كان مكانه مجنون حر يضمن ديته او مجنون عبد ضمن قيمته وكذلك الصغير يضمن اذا صال حرا او عبدا فالحر فيه الدية والعبد يجب قيمته فالحاصل ان الصغير والمجنون يضمنان مطلقا كالدابة والبالغ العاقل لا يضمن مطلقا فافهم والله أعلم سئل فى بعير دنا من نفق فصاح به رجل ليرجع فلم يرجع حتى هوى فيه فهلك فهل يضمن أم لا أجاب لا يضمن والله اعلم سئل فى اخوين جمالين فى مخيم واحد فى الربيع ومع أحدهما جمل لرجل دفعه له ليرعاه له بالاجرة مرض الجمال مرضا أقعده عن

مطلب دابة كدمت دابة فهلكت

مطلب رجل عقر بقرة آخر

مطلب بعير عض بعيرا آخر عضا فاحشا فذبحه مالكه

مطلب فرسان يلعبون ضرب واحد منهم آخر بما فى يده فاصاب فرسه وتركت الاكل والشرب حتى ماتت

مطلب جمل عادته أن يعض حذر صاحبه أهل القرية من القرب منه فحمله انسان فعضه فمات

مطلب يضمن من قتل بعيرا صال عليه بخلاف الحر والعبد على تفصيل فيهما

مطلب لا يضمن من صاح ببعير فهلك

مطلب لا يضمن الراعي بدفع الحمل لآخر اسمانه من غير تعد

تعهده حمل الى أهله ببعدان وصى اباه عليه بحفظه مع جملة جماله فمات حتف أنفه او بفعل سائبة فى المرعى هل يضمن هو او أخوه أم لا ضمان على واحد منهما أجاب لا ضمان عليه ولا على أخيه لعدم تعديهما والحال ما ذكر فيه اذ الحاصل انه دفع ترك الرعاية مع اخيه لعشرة حصلت له ولا ضمان فى ذلك باجماع أئمتنا وقد صرحوا بأن له أن يحفظ بأجرائه ولا يضمن والله أعلم

مطلب فى راكب خرجت بندقته فقتلت فرس صاحبه ولم يعلم سبب خروجها

سئل فى رجل راكب فرسا خرجت بندقته المرضة بين يديه على سرج فرسه فأصابت فرس صاحبه الذى بجانبه فقتلتها وكان قد قدح زناده فلم يور ولم يعلم ما سبب خروجها هل هو من ريح حملت من الفتيلة نارا فالقتها على محل الخروج او من غير ذلك هل يضمن أم لا اجاب لا يضمن حيث جهل السبب لانه ان كان بحمل الريح والقائها لا يضمن وان كان بفعله ضمن والضمان موجب لاشتغال الذمة واشتغال الذمة لا يكون مع الشك وهذا مما يظهر للفقيه ببادى النظر والله أعلم

مطلب اذا ركب عبده فرس الغير فاقر العبد بهلاكها تحته فالضمان عليه ولا يؤخذ العبد باقراره حتى يعتق

باب جناية المملوك

سئل فى رجل اركب عبده فرس الغير فاقر العبد أنها هلكت تحته هل تسمع الدعوى على العبد واذا سمعت هل يضمن العبد قيمتها أم سيده أجاب لا ينفذ اقرار العبد على سيده ولا يؤخذ باقراره الا بعد عتقه ولا تسمع الدعوى عليه ولا الشهادة الا بحضور سيده واذا ثبت بالبينة الشرعية ان سيده اركبه فهلكت تحته وجب ضمان قيمتها على السيد لانه المستعمل لها باركابه فعليه قيمتها وقتئذ والله أعلم

مطلب امر عبده البالغ بقتل فلان فضربه ببارودة عمدا فاستمر صاحب فراش حتى مات

سئل فى زيد قال لعبده البالغ اقتل فلانا فضربه ببارودة عمدا فاستمر صاحب فراش الى ان مات فما الحكم أجاب يجب القصاص على العبد ولا شئ على المولى غير التعزير الشديد لارتكابه المعصية الموجبة لذلك وذلك لان العبد فيما يوجب القصاص كالحر فلا يصح أمر مولاه له فيه واذا أردت ايضاح ذلك فانظر ما صرح به شراح الهداية وغيرهم فى باب جناية المملوك فى مسئلة من قال لعبده ان قتلت فلانا او رميته الى آخره والله أعلم

مطلب قتيل وجد بقرب قرية ودعوى اولياء القتل على معين لا يسقط القسامة والدية عن البقية

باب القسامة

سئل فى قتيل بقرب قرية فادعى اولياؤه القتل على معين من أهلها هل تسقط دعواهم هذه القسامة والدية عن البقية منهم أم لا أجاب اذا وجد قريبا بحيث يسمع الصوت منه ولم يكن الموضع الذى وجد فيه مملوكا لغيرهم وجبت القسامة والدية فيه على اهلها ولا يمنع من ذلك دعوى اولياء القتيل على معين منهم حيث لم يوجد صريح الابراء للبقية والله أعلم

مطلب ادعى على جماعة ان شلل يده بسبب ضربهم وانه لا حق له عند غيرهم

سئل فى رجل ادعى على ستة أنفار انهم ضربوه على يده فشلت وانه لا حق له عند غيرهم هل تسمع دعواه على غيرهم اذا ثبت عليه ذلك أم لا أجاب لا تسمع كما هو صريح او كالصريح فى كلامهم فى فروع متعددة فى مواضع مختلفة والله أعلم

مطلب قتيل ببندقة وجد بين قرى ثلاث

سئل فى قتيل ببندقة وجد بين قرى ثلاث وهو بأرض

واحدة منها واليها أقرب بعد ان صالوا جميعا على الصوباشى والتقوا بالاسلحة والقتل من فئة وفى أهل القرى ثلاث بندقات فهل تلزم ديته اهل القرى الذين صالوا جميعا أم أصحاب البندقات الثلاث ام القرية التى وجد فى أرضها القتيل وتقبل شهادة غيرهم عليهم ام لا اوضحوا لنا الجواب أجاب المصرح به فى كتب علمائنا قاطبة انه اذا التقى قوم بالاسلحة فانكشفوا عن قتيل فعلى اهل الموضع الذى وجد القتيل فيه القسامة والدية لان القتيل وجد بين أظهرهم وفى ارضهم والحفظ عليهم وبه صرحت اصحاب المتون ولا يلزم سواهم الا ان يدعى عليهم الولى ويثبت ذلك بالبرهان ودعواه على واحد منهم أو عليهم جميعا وعلى غيرهم معهم لا يسقط القسامة عنهم ووجوب القسامة والدية على أهل المحلة والقرية التى وجد فيها القتيل مقرر عند علمائنا مشهور وفى أغلب كتبهم المعتمدة مذكور وذلك بسبب ان الحفظ وصيانة الموضع عن ان تهرق فيه الدماء وتقتل فيه القتلى عليهم فبهذا الاعتبار قالوا اذا التقى قوم بالسيوف فاجلوا عن قتيل فالقسامة والدية على اهل المحلة لا على الملتقين لا باعتبار انا نحكم عليهم بان القتل منهم بيقين فافهم ذلك وأما شهادة غير اصحاب المحل الذى وجد فيه القتيل فلا شك فى قبولها لعدم التهمة خصوصا مع دعوى الولى لانه لا يدفع عن نفسه لعدم وجوده فى محلته كما صرحوا به عامة فى آخر باب القسامة والله أعلم

سئل فى رجل ذمى وجد قتيلا بساحة باب المهد المعروف الكائن بقرية بيت لحم المنفصل عنها بالساحة المذكورة وبه أثر ضربة بندقة مزهقة يدعى وليه انه رمى ببندقتين من حائطى المهد القبلية والشرقية ولا يعلم المزهقة منهما ولا الضارب له بعينه والساحة ليست مخصوصة لاحد بل مباحة لسائر الناس فما الحكم فى ذلك هل يجب القسامة والدية على اهل المهد جميعهم أم على اهل القرية المنفصلة عنهم بالساحة المذكورة التى هى أبعد عن القتيل من المهد ام على الجهتين ام يهدر بينوا لنا الجواب رغبة فى عظيم الثواب أجاب القسامة والدية على اهل المهد جميعهم ان ادعى الولى عليهم لاقربيتهم فقد صرحوا قاطبة فى جنس هذه المسئلة بان الاعتبار فى وجوب القسامة والدية القرب ولا يهدر دمه وان كان المكان مباحا لسائر الناس حيث كان قريبا يسمع منه الصوت وقد صرحوا بان المحلتين والسكتين وكل مكانين احدهما منفصل عن الآخر اذا وجد القتيل فى أحدهما فالقسامة والدية على اهله دون الآخر فاذا علم ذلك ينظر الى دعوى الولى فان ادعى على الاقرب وطلب القسامة من اهله يجاب الى ذلك ويحكم له بها وبالدية عليهم وعلى عواقلهم ان ادعى الخطأ وعليهم خاصة ان ادعى العمد وان ادعى على غير الاقرب فلا بد له من البرهان كما هو شأن سائر الدعاوى فى غير هذا

مطلب اذا وجد قتيل بساحة مباحة لسائر الناس ه فالقسامة والدية على اهل اقرب مكان اليها وعلى عواقلهم ان ادعى الولى الخطأ وعليهم فقط ان ادعى العمد وان ادعى على غيرهم فلا بد من البينة

الشأن هذا ما صرح به علماء مذهب ابي حنيفة النعمان عليه وعليهم من الله عز وجل الرحمة
والرضوان والله أعلم سئل في رجل كشف عليه صوباشي الرملة مع جماعة نديهم الحاكم
الشرعي صحبة جم غفير من المسلمين فوجد في رقبته مرسة بها عقدة وهو معلق بالمرسة
في خازوق مدقوق في حائط وهو ميت لا روح فيه وسئل من وليه هل له غريم في ذلك
فأجاب ان غريمه في ذلك فلان وفلان وفلان لثلاثة نفر سماهم فما الحكم في ذلك
أجاب اذا لم يكن به أثر القتل بجرح او خروج دم من أذنه أو عينيه أو أثر خنق أو ضرب
فلا قسامة ولا دية فيه اذ الظاهر انه مات حتف أنفه وان كان به أثر القتل بشيء مما
ذكر وكان في داخل دار المذكورين وادعى عليهم وليه القتل فعليهم القسامة وعلى عاقلتهم
الدية وان لم يكن بدارهم وكان في محلتهم فالقسامة والدية على جميع أهل المحلة وان لم يكن
في دارهم ولا في محلتهم فلا قسامة ولا دية عليهم والبينة على وليه واليمين عليهم
وتسقط القسامة عن أهل المحلة والدار اذ دعوى الولي على غير أهل المحلة والدار تسقط
القسامة عن أهل المحلة والدار وتلحق دعوى الولي ببقية الدعاوي الشرعية القياسية
اذ القياس في الدعاوي جميعها ان البينة على المدعي واليمين على المنكر وخص
دعوى القتل بما ذكرنا بالنص على خلاف القياس لخطر الدماء وهذا مما نصت
عليه العلماء في كتبهم قاطبة والله أعلم سئل في جماعة بواردية وغيرهم واردية
أحد قوابطير خرج من البحر فخرجت بندقة من بندق أحدهم فقتلت رجلا منهم ولا يعلم
من هي وولي القتيل يقول حقي عند هؤلاء البواردية يعينون عند أحدهم والا كلهم
غرماي هل اذا أقاموا على واحد منهم بينة أنه هو الذي خرجت بندقته فقتلته
تقبل بينته ويثبت القتل عليه وتنتفي دعوى القتل عنهم أم لا أجاب لا يثبت
القتل عليه ولا تقبل بينتهم ولا تنتفي الدعوى عنهم اذ الدعوى لا تسمع الا من صاحب
الحق والبينة لا تقبل الا منه بأثره أو دفعه ولم يثبت عليهم بمجرد الدعوى ليدفعوه
بها وباب الدعوى مفتوح فان عين المدعي واحدا للدعوى عليه سمعت دعواه وقبلت
بينته وان ادعى على واحد غير معين لا تسمع لان شرط صحة الدعوى العلم بالمدعى عليه
وان ادعى على الجميع انهم اشتركوا في قتله ببواريدهم أو غيرها صحت الدعوى ولا بد
من بينة تشهد عليهم طبق ما يدعي عليهم حتى يثبت مدعاه وقد علم تفاصيل المسئلة
والحمد لله رب العالمين والله أعلم سئل في غلام دون البلوغ وجد مقتولا في داخل بيت من دار
شخص وبقربه بندقة ولم يعلم قاتله ادعى اولياؤه القتل على صاحب الدار وصاحب
الدار يقول انما لعب بالبندقة فخرجت عليه فقتلته فما الحكم في ذلك اجاب على صاحب
الدار القسامة والدية ما لم يبرهن على ما ادعاه من قتله نفسه وهي مسئلة من وجد

مقتولا

مطلب رجل وجد في رقبته مرسة وهو معلق بالمرسة في خازوق مدقوق في حائط وهو ميت فادعى وليه على ثلاثة بقتله

مطلب جماعة خرجت بندقة من بندق أحدهم ولا يعلم من هي فأراد الولي أن يقيموا بينة على واحد منهم أنه الذي خرجت بندقته

مقتولا في بيت أو دار ولم يعلم قاتله وأجمع علماؤنا على انه اذا ادعى اولياؤه على المالك فعليه القسامة والدية ما لم يثبت القتل على غيره أي على غير المالك والمتون والشروح والفتاوى مترعة بها والله أعلم سئل في صغير سقط من سطح أو وقع في ماء فمات ماذا يلزم فيه أجاب لا قائل بالقسامة والدية في مثل ذلك حيث تحقق موته بسقوطه بنفسه اذ هو حاصل بفعل نفسه فكان هدرا والاجماع منعقد على انه من قتل نفسه لا قسامة فيه صغيرا كان او كبيرا قال في التاتارخانية نقلا عن النوازل من الابوين صبي مات في ماء أو سقط من سطح ان كان ممن يحفظ نفسه لا شئ على الابوين وان كان لا يحفظ نفسه فعليهما الكفارة ان كان في حجرهما وان كان في حجر أحدهما فعليه الكفارة وذكر عن الفقيه أبي القاسم في الوالدين اذا لم يتعاهدا الصبي حتى سقط من سطح أو وقع في ماء فمات لا شئ عليهما الا التوبة والاستغفار واختار الفقيه ابو الليث ان لا كفارة على أحدهما الا أن يكون سقط من يده وفي الظهيرية الفتوى على ما اختاره أبو الليث انتهى والله أعلم سئل في قتيل وجد بشط البحر المالح وليس مملوكا لاحد ولا يسمع فيه الصوت فما الحكم أجاب هو هدر لا قسامة ولا دية فيه والله أعلم سئل في امرأة باعت حصتها في دار لقريب لها وأبقاها ساكنة بها فأصبحت محروقة بنار في البيت الذي بالدار المبيعة لكونها عاجزة كفيفة صماء فكشف عليها هل يلزم أهل الدار والجيران والمحلة شئ من غرامة أو دية أو لا يلزم أحدا شئ من ذلك أجاب لا يلزم احدا شئ في ذلك لا دية ولا غرامة اذ النجاء جبار أي فعلها فما بالك بفعل النار هذا لا قائل به من فقهاء الامصار والله أعلم سئل في أهل قرية يشهد بعضهم على بعض انه قاتل لهذا القتيل المدعى قتله بحجر هل تقبل شهادة بعضهم على بعض أم لا أجاب لا تقبل شهادة بعضهم على بعض منهم باتفاق أئمتنا لان الخصومة قائمة مع الكل والشاهد يقطعها عن نفسه فكان متهما فلا تقبل شهادته وهذا باتفاق أبي حنيفة وصاحبيه الا في رواية ضعيفة عن أبي يوسف لا يعمل بها والله أعلم سئل فيما اذا وجد قتيل ببئر هي أقرب لقرية من اخرى وقد شوهد تحت شجرة هي أقرب للاخرى دم سائل ولم يثبت كون القتيل قتل نفسه تحتها ثم نقل وألقي في البئر ما الحكم فيه أجاب اعلم انه يجب النظر أولا الى دعوى الولي فان ادعى على أهل قرية منهما وثبت كون البئر بأرضها لا بارض أخرى كانت القسامة والدية عليهم سواء كانت البئر أقرب للاخرى أم لا حيث كانت الارض التي بها البئر ملكا وان لم تكن ملكا فعلى أقربهما للبئر خاصة لان الموجود في البئر كالموجود على ظاهرها والحكم في الموجود كذلك يعتبر الملك أولا فان لم يوجد فعلى أقرب القريتين ما لم يدع الولي على الابعد فاذا أنكر كل من أهل

مطلب لا شئ فيما اذا سقط الصغير من سطح او وقع في ماء فمات وفي الكفارة على من وقع من يده من الابوين

مطلب في قتيل وجد في شاطئ البحر المالح

مطلب لا يلزم احدا شئ في امرأة اصبحت محروقة في دار باعتها

مطلب شهادة بعض اهل القرية على بعض بالقتل غير مقبولة

مطلب وجد قتيل ببئر هي اقرب لقرية من اخرى ووجد دم سائل تحت شجرة بقرب الاخرى

القريتين مالكية الارض التي بها البئر فالقول قوله ونرجع الى اعتبار الاقرب ولا اعتبار
الى مجرد وجود الدم السائل من غير وجود القتيل لاحتمال انه دم غيره وبوجود دم سائل
من غير قتيل لا يجب قسامة ولا دية كما هو ظاهر ما لم تقم بينة ممن ادعى عليهم الولي
وهم أصحاب القريب من البئر بانه نقل من تحت الشجرة والتي في هذا الموضع فان ثبت
ذلك بالبينة الشرعية اندفعت القسامة والدية عنهم ولزم القرية الاخرى لان الثابت
بالبينة كالثابت عيانا فكانه قد شوهد تحت الشجرة ولا تنس اعتبار الملك اولا ثم
بعده القرب وان ادعى على الابعد ولم يك مالكا لا قسامة ولا دية واعتبرنا في ذلك البينة
والاقرار واليمين والنكول كسائر الدعاوى ان برهن الولي على دعواه ثبت مدعاه والا فالقول
قول المدعى عليهم باليمين والحاصل ان ثبت كون البئر ملكا لاحد فالقسامة والدية عليه والا فعلى
الاقرب منهما ما لم يثبت تحويله ونقله من الابعد الى الاقرب فلا اعتبار بالقرب والبعد مع ثبوت
الملك ولا بالملك مع دعوى الولي على غيره وكذلك الاعتبار بالاقربية مع دعوى الولي على
أهلها وقد سأل السائل عن التحالف ولا تحالف عندنا في هذا الباب رأسا ولعله سأل ايضا
عن جرم الحاكم السياسي وحرمه لكل من اهل الاقرب والابعد ظلم لا اصل له شرعا وقد علمت الاحكام
بهذه الجمل الواضحة من الكلام والله أعلم سئل في قتيل وجد في فلاة لا مالك لها واولياؤه
يدعون على جماعة انهم نقلوه اليها وهم مقرون بانهم ما قتلوه هل يلزمهم القسامة والدية
مع اعترافهم لهم بانهم ما قتلوه أم لا أجاب حيث ما أقروا أعني أولياء القتيل بان
المدعى عليهم وهم اهل القرية ما قتلوه لا يلزمهم قسامة ولا دية اذا ثبت عليهم الاقرار اذ الاقرار
حجة على المقر فيلزمه شرعا وقد عرض الفريقان على أمرهما ولم يذكر لنا اقرار أولياء القتيل
بانهم ما قتلوه ولو ذكروه ما أجبتهم بلزوم القسامة والدية اذ اقرارهم بذلك يمنعهم الدعوى
لانه حجة من الحجج الشرعية يمنع الدعوى فحيث ثبت ذلك لا وجه لطلبهم منه والله أعلم
سئل في مسجد القرية اذا وجد فيه قتيل ما حكمه وما الحكم فيما اذا كانت كبيرة ولها
مساجد متعددة ووجد في احدها قتيل أجاب حكم الموجود في مسجدها كالموجود فيها
وهو معلوم الحكم واذا كانت كبيرة لها محلات وكل محلة لها مسجد فقسامته وديته على
أهل محلته لانهم الاولى بتدبير أموره كما اذا وجد في دار رجل منها فهما على عاقلته لا على
أهل محلته والحاصل انها على عاقلة الاخص الاحق بتدبير الموضع والله أعلم سئل في رجل
وقف مدرسة على الاعلم بالمذهب الفلاني في بلدة كذا او على معيد وعشرين متفقها وعلى
أهل شعائر ولم يسم احدا منهم وشرط النظر لمدرسها ووقف على ذلك كله قرية ووجد
الآن فيها قتيل ولم يعلم قاتله هل القسامة والدية على اهل القرية السكان الفارسية
الزراع أم على الموقوف عليهم هؤلاء أم لا قسامة والدية في بيت المال قياسا الوقف فيه

مطلب قتيل وجد في فلاة لا مالك لها واولياؤه يدعون على جماعة انهم نقلوه اليها ولكن ما قتلوه

مطلب في حكم القتيل الموجود في مسجد القرية او في احد مساجدها

مطلب اذا وجد قتيل في قرية موقوفة على مدرسة فالقسامة والدية على الموقوف عليهم حيث كانوا معلومين واما اذا وجد في وقف المسجد الجامع فالدية في بيت المال كالموجود فيه

هذه المدرسة على وقف الجامع أجاب القسامة والدية على الموقوف عليهم حيث كانوا معلومين قال في التتارخانية نقلاً عن البقالي اذا وجد القتيل في وقف الجامع المسجد فهو كوجوده في المسجد الجامع كانت الدية في بيت المال واذا كان الوقف على قوم معلومين فالدية والقسامة عليهم انتهى وفي منح الغفار بعد نقول كثيرة ذكرها قال فتحرر من كلامهم ان القتيل اذا وجد في أرض فلا يخلوا امّا أن تكون مملوكة أو موقوفة أو مباحة فان كانت مملوكة فالدية والقسامة على الملاك وان كان بقرب قرية فلا شئ على أهلها لان العبرة للملك والولاية كما قدمناه وان كانت على ارباب معلومين فعليهم القسامة والدية لان تدبيره اليهم والله أعلم وقال قبله وان كان مباحا الاأنه في أيدي المسلمين فالدية في بيت المال ذكر هذا القيد هلال والكرخي رحمهما الله تعالى اهـ ولا شبهة ان القرية الموقوفة على معلومين ليس على أهلها قسامة ولا دية لان الموقوف عليهم لهم ولاية التدبير دون أهل القرية والفرق بين المدرسة والمسجد الجامع تعين الموقوف عليهم بشرط الواقف في المدرسة دون المسجد الجامع فافهم والله أعلم وأمّا مسجد المحلة وشارعها انما وجب على اهل المحلة لانهم أحق الناس بالتدبير فيه والله أعلم سئل في قرية ذات محلات وجد في أحدها قتيل لم يعلم قاتله هل القسامة والدية على اهل القرية كلهم وتكون كالمحلة في المصر أم على أهل تلك المحلة وتكون كل حارة محلة على حدة أجاب القسامة والدية في القتيل الذي يوجد بمحلة من المحلات المتعددة في كل بلدة على المحلة التي يوجد فيها القتيل بلا شبهة اذ كل محلة ما أهلها عليهم تدبيرها والقسامة والدية على من عليه التدبير مطلقا سواء كان في مصر أو قرية لان عليها التدبير وأهل كل محلة أولى بتدبيرها فكان عليهم خاصة والله أعلم سئل في قتيل وجد في دار انسان هل عليه القسامة والدية على عاقلته لا على أهل قريته أجاب نعم عليه القسامة والدية على عاقلته كما اطبقت عليه متون المذهب قاطبة وشروحها وفتاويها وليس على اهل القرية من ذلك شئ والله أعلم ثم رفع اليه ما صورته مولانا شيخ الاسلام أفدتم ان القسامة على صاحب الدار والدية على عاقلته فما القسامة وما الدية وما العاقلة وما مقدار الدية وهل تجب حالا او مؤجلا وما مقدار ما يجب منها على كل واحد منهم وما يفعل اذا لم تتسع القبيلة وما الفرق بين الدار والسفينة والحبس حيث وجب هذا الامر على مالك الدار لا على السكان وفي السفينة على من فيها من الركاب والملاحين وفي الحبس على بيت المال بينوا لنا ذلك مفصلا معللا أجاب القسامة الايمان التي يقسم بها مالك الدار مثلا وسببها وجود القتيل وركنها اجراء اليمين على لسانه وشرطها بلوغه وعقله وحريته ووجود أثر القتل وتكميل اليمين خمسين وحكمها القضاء بوجوب

مطلب اذا وجد قتيل في محلة فالقسامة والدية على أهلها دون أهل القرية

مطلب اذا وجد قتيل في دار انسان فالقسامة والدية عليه دون اهل القرية

الدية ان حلف والحبس الى ان يحلف في العمد وبالدية عند النكول في الخطأ والدية المال الذي هو بدل النفس فتجب على عاقلته ان ادعى الولي القتل خطأ وعليه ان ادعاه عمدا كما نص عليه في شرح المجمع لابن ملك والعاقلة اهل الديوان فان لم يكن منهم فهي قبيلته تقسم عليهم في ثلاث سنين لا يؤخذ في كل سنة الا درهم او درهم وثلث درهم ولم تزد على كل واحد من كل الدية في ثلاث سنين على الاربعة على الاصح فان لم تتسع القبيلة لذلك ضم اليها اقرب القبائل نسبا على ترتيب العصبات ثم وثم واذا ضم اليها اقرب القبائل كذلك فلم تتسع لا تؤخذ زيادة عما ذكر متسطا على السنين وقد اختلف المشايخ في الباقي قال بعضهم تعتبر الحال والقرى الاقرب فالاقرب وبعضهم قالوا يجب الباقي في بيت المال وبعضهم قالوا يجب الباقي في مال الجاني ووقع في بعض الكتب انه اذا ضم الى انصاره اقرب الدواوين ولم يكف يضم اليه المحال الاقرب فالاقرب وهذه المسئلة تدل على ان اهل المحلة تعقل عن اهل محلة اخرى وهكذا ذكره الطحاوي رحمه الله تعالى في كتابه خلافا لما ذكره الصدر الشهيد وقد تقرر ان وجوب اصل الدية عند عدم العاقلة في مال الجاني رواية شاذة وان ضم محلة الى اخرى خلاف الظاهر من المذهب وان كونها في بيت المال هو ظاهر الرواية وعليه الفتوى وكما يجري ذلك في الكل يجري في البعض فتحرر ان المذهب وجوب الباقي في بيت المال على ما عليه الفتوى لكن في السراجية من ليس له عشيرة ولا ديوان فعن ابي حنيفة رحمه الله انه يكون في ماله وبه اخذ عصام وفي ظاهر الرواية على بيت المال وعليه الفتوى وفي المجتبى قلت وفي زماننا بخوارزم لا يكون الا في مال الجاني الا اذا كان من اهل قرية او محلة يتناصرون لان العشائر فيها قد فنيت ورحمة التناصر بينهم قد رفعت وبيت المال قد انهدم والفرق بين الدار والسفينة ان السفينة تنقل وتحول فتكون في اليد حقيقة فتعتبر فيها اليد دون الملك كما في الدابة بخلاف الدار فانها لا تنقل والفرق بينهما وبين السجن ان السجن لا يختص بشخص فكان كالشارع الاعظم والجامع وفيهما لا تتحقق التهمة في حق الكل فلا قسامة فيهما على احد والدية في بيت المال لان الغرم بالغنم واذا لم يكن له عاقلة فالاصح المفتى به انها في بيت المال والرواية بكونها في ماله شاذة مخالفة لظاهر الرواية واذا قلنا بها عليه خاصة بدعوى القتل العمد فهي في ثلاث سنين ايضا كما صرح به الزيلعي وقدرها من الذهب الف دينار ومن الورق عشرة الاف درهم وهذه المسائل تحتمل مجلدا لكن اقتصرنا على ما لا بد منه والله اعلم سئل فيما اذا جاء ثلاث رجال في بيت مردار مملوكة لرجل من قرية والرجال ليسوا من اهالي القرية فاصبح احدهم قتيلا بجراحة والاول والثاني يقولان انهما لم يقتلاه ولم يقتله احدهما وكذلك مالك البيت وباقي اهل القرية ينكرون قتله انفرادا او اجتماعا ولم يتبين قاتله فهل موته بهذه الجراحة

مطلب في بيان القسامة وسببها وركنها وشرطها وحكمها وفي بيان العاقلة

مطلب في الفرق بين الدار والسفينة

مطلب اذا وجد احد الضيوف قتيلا في بيت المضيف فالقسامة والدية على عاقلته

وث فالدية على من من المذكورين بينوا لنا الحكم بشرطه الشرعي أجاب على صاحب الدار القسامة الدية على عاقلته قال في مجموع النوازل اذا وجد الضيف في دار المضيف قتيلا فهو على رب الدار عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف رحمه الله ان كان نازلا في بيت على حدة فلا دية ولا قسامة وان كان مختلطا فعليه الدية والقسامة اه وهذه المسألة اجتمع فيها قولاهما الوجود الا اختلافهما في نفيها وجوب القسامة على صاحب الدار والدية على عاقلته على قولهما بلا شبهة لكن قالوا عندنا انما كان كذلك لان المالك هو المختص بنصرة البقعة فكان ولاية التدبير اليه فلزمه حماية البقعة عن ان تراق فيها الدماء لا أنا نحكم عليه بانه القاتل حقيقة حتى لو كان له دار بدمشق سكنها جماعة باجارة أو اعارة مثلا وهو ببيت المقدس فوجد فيها قتيل فعليه قال في المحيط واذا وجد القتيل في دار فيها سكان وأربابها غيب فالدية والقسامة على أرباب الدار في قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف على السكان الحاصل ان القسامة والدية لا تجب على أهل القرية ولا على من كانا بائتين عنده وانما تجب القسامة على صاحب الدار والدية على عاقلته وأما اللوث بما ذكر للاستحلاف فالحنفية لا تقول به كما نص عليه الشراح قاطبة والله أعلم

مطلب اذا وجد قتيل في قرية موقوفة فلا قسامة ولا دية على اهلها وانما القسامة والدية على الموقوف عليهم ان كانوا معينين والا فالدية في بيت المال

سئل في قرية موقوفة على مصالح الحرمين الشريفين هل على أهلها قسامة ودية أم لا قسامة ولا دية عليهم فيمن يوجد بأرضها قتيلا أجاب لا قسامة ولا دية على أهلها وقد صرح علماؤنا بان القتيل اذا وجد بارض موقوفة على ارباب معلومين فالقسامة والدية على الموقوف عليهم واذا كان موقوفة على الفقراء والمساكين فلا قسامة والدية على بيت المال وقالوا اذا وجد في وقف المسجد الجامع فهو كما اذا وجد في نفس الجامع فالدية على بيت المال وهذا من هذا القبيل والحاصل انه لا قسامة ولا دية على أهل القرية الموقوفة سواء كانت وقفا على معينين أم على غير معينين وانما يتبع ولي المقتول الموقوف عليهم ان كانوا معينين لطلب القسامة والدية وان كانوا غير معينين يتبع بيت المال بالدية فقط ان طلب ذلك وأما أهل القرية فلا سبيل عليهم والحال هذه والله أعلم

مطلب نساء وصبيان يستقون من صهريج سقطت صغيرة من بينهم فماتت غرقا فادعى أولياؤها عليهم بانهم دفعوها

سئل في نساء وصبيان يستقون من صهريج بقرية سقطت صغيرة من بينهم تستقي فماتت غرقا هل يجب لها على عاقلة من يستقي قسامة ودية أم لا يجب واذا ادعى عليهم أولياؤها بأنهم دفعوها او دفعها أحدهم فسقطت في البئر بذلك يلزم فيها عليهم بمجرد دعواهم ما يلزم في القتيل اذا وجد في المحلة او القرية اذا ادعى وليه القتل عليهم من القسامة والدية أم لا أجاب لا يجب لها القسامة ولا الدية لاحتمال وقوعها بزلة قدمها لا بفعل فاعل مختار ووقوعها بزلة قدمها لا يوجب على أحد شيئا باجماع العلماء والقتيل الذي تجب فيه القسامة والدية شرطه أن لا يحال على سبب ظاهر قوي يمنع وجوبهما وهنا يحال على سقوطها من سبب ظاهر قوي لا غبار عليه فان ادعى أولياؤها على أحد أنه دفعها حتى وقعت لا بد من بينة وهي عدلان أو عدل وامرأتان

متوصوفان بالعدالة ولا يثبت ذلك بدون البينة او الاقرار ممن يعتبر اقراره شرعاً والله أعلم

مطلب الاجير اذا مات بسبب سقوط حجر على رأسه يهدر وتقبل شهادة الاجراء العاملين معه على ذلك

سئل في بناء يبني للناس بالاجرة بنى لشخص مكانا ورمّله بيتا ومعه أجراء يعملون معه فى
سقطت على رأسه أحجار من سقف البيت الذى يرممه فى حال مرمّته فارتضخ رأسه فهلك بذلك
هل تجب القسامة والدية على عاقلة مستعمله أم لا وهل اذا اكشف عليه فوجد فى البيت المذكور بهذه
الصفة وادعى أولياؤه القتل على المستعمل وشهدت أجراء البناء ومن معه بأنه مات بسبب سقوط
الاحجار عليه من غير فعل المستعمل تقبل شهادتهم ويندفعون أم لا أجاب لا قسامة
ولا دية فيه حيث علم موته بالسبب المذكور انما القسامة والدية فى قتيل جهل أمره كما فى
عامة كتب الفقه محرر مسطور والذى هلك بسقوط الأحجار والحال هذه معلوم الحال
لا مرية فيه ولا اشكال وتقبل فى ذلك شهادة الاجراء والعمال اذ لا يجرون بشهادتهم
لانفسهم مغنما ولا يدفعون عنهم مغرما والحق أحق ان يتبع وبكلمة الحق يردع ويصدع
ومن قتله الحجر بغير فعل البشر فهو بالاجماع هدر والله أعلم سئل فى قتيل وجد بقرية

مطلب اذا وجد قتيل بقرية واقام اهلها بينة من غيرهم ان قاتله فلان تقبل وان لم يقيموا فلهم تحليف اولياء المدعى عليه

وقد اشتهر ان قاتله فلان بن فلان منها هل اذا أقام أهل القرية البينة من غيرهم ان
قاتله فلان المذكور تقبل وتندفع أولياؤه عنهم أم لا وهل لاهل القرية اذا لم تكن بينة
تحليف الاولياء على ذلك وان نكلوا قضى عليهم أجاب نعم اذا أقاموا على ذلك بينة
تندفع الاولياء عن اهل القرية ولهم اذا لم تكن بينة تحليفهم على نفى العلم بذلك وان نكلوا
قضى عليهم به والله أعلم سئل فى قتيل وجد فى خيمة رجل نازل بها فى مكان ما الحكم الشرعى

مطلب اذا وجد قتيل فى خيمة ان كان فى ارض مملوكة فالقسامة والدية على مالكها والا فعلى من يسكنها وان وجد خارجها فعلى اقرب الاخبية

فيه الجواب مع بيان النقل فى ذلك من كتب الاصحاب أجاب قال فى الهداية ولو وجد
قتيل فى معسكر اقاموا بفلاة من الارض لا ملك لاحد فيها فان وجد فى خباء او فسطاط
فعلى من يسكنهما القسامة والدية وان كان خارجا من الفسطاط فعلى أقرب الاخبية
اعتبارا لليد عند انعدام الملك وان كان للارض مالك فالعسكر كالسكان فتجب على المالك
عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى خلافا لابى يوسف رحمه الله اهـ ومثله فى كثير من الكتب

مطلب قصد صيدا فاصاب آدميا فدفع والده الدية باذنه ليس لوالده ان يرجع عليه الا بقدر ما يخصه وما بقى لا يرجع به على العاقلة لانه متبرع

كالولوالجية والظهيرية وتنوير الابصار وشرحه والدرر والغرر وغيرها والنقل فى
ذلك مستفيض وعلم بذلك انه ان لم يكن للارض مالك فالقسامة والدية على من فيها من
السكان وان كان لها ملاك فهما على الملاك عند الامام والله أعلم

كتاب المعاقل

سئل فى رجل قصد ببندقة صيدا فأصاب آدميا فقتله فدفع والده ديته باذنه فهل
له الرجوع عليه بجميع ما دفع او بمقدار ما يلزمه من الدية واذا قلتم انما يرجع بمقدار ما
يلزمه هل يرجع الاب الدافع بالباقى على بقية العاقلة كائنة من كانت سواء كانت
من اهل الديوان او القبيلة او ممن يتناصرون بهم أو لا يرجع لتبرعه أجاب القاتل لا
تستقيم مطالبته بجميع الدية لانها على جميع العاقلة والقاتل كأحدهم واذا علمت ذلك

فانه لوالده أوجب الرجوع عليه بما يخصه فقط فيرجع ابوه عليه بما عليه فقط ويكون متبرعا بما عداه من حصة من لم يأذن من العاقلة فافهم والله أعلم سئل في راعيين تضاربا بالعصي ثم تفرقا وفي رأس كل منهما شجة ولم يصر واحد منهما صاحب فراش وقضى الله تعالى بوقوع الطاعون ومات أحدهما بقضاء الله الذي يقول للشئ كن فيكون فادعى اولياؤه انه مات بتلك الشجة وصاحبه يجحد كون الموت بسببها ويقر بالضرب هل يلزمه وعاقلته دية أم لا ما لم تقم عليه بينة بانه مات من تلك الضربة لاسيما ولم يصر صاحب فراش منها ولم يتعطل عن قضاء مصالحه الخارجية أجاب لا تلزمه ولا عاقلته دية لما ذا لا يلزم من الضرب القتل فاعترافه بالضرب ليس اعترافا بالقتل فلا تلزم الدية حتى تقوم عليه بينة بانه لزم الفراش حتى مات منها فتلزم الدية العاقلة وهو كاحدهم او يقر بانه ضربه ومات من ضربته فتلزمه الدية ولا شئ على العاقلة لانها لا تعقل ما وجب باقرار القاتل ولابد في الاقرار من التصريح بما يوجب الدية عليه لا بما ليس كذلك نحو الله الذي قتل ونحوه والله اعلم سئل في امرأة ضربت اخرى فالقت جنينا ميتا وماتت بعده فالحكم الشرعي في ذلك أجاب يلزم عاقلة الضاربة دية للمضروبة وغرة وهي نصف عشر الدية للجنين وعاقلتها عصبتها النسبية فلا يدخل الزوج ولا أقاربه حيث لم يكونوا من عصبتها النسبية والله أعلم سئل في رجل صوب بندقة نحو رجل ليرميه بها فضربها رجل بعصا ليلقيها من يده فوافق ضربه لها وضعه النار فيها فالقاها فاصابت رجلا غير المصوب نحوه وقتلته فهل الدية على صاحب البندقة ام على صاحب العصا أجاب الدية على صاحب البندقة لا على صاحب العصا اذ صاحب البندقة مباشر وصاحب العصا متسبب واذا اجتمعا قدم المباشر وهذه قاعدة لم تختلف العلماء فيها فيما علمت والله أعلم ثم سئل بعد عام من طرف صاحب البندقة بما حاصله ان صاحب العصا الضارب بها اصاب النار فالقاها على محل البارود فخرجت البندقة بفعله فأجاب وكان قد اعترض الجواب الاول بعض الحنابلة بما صورته ان ثبت ان صاحب العصا الضارب بها أصاب النار فالقاها على محل البارود فخرجت البندقة بفعله فالدية على عاقلة صاحب العصا لانه المباشر والحال هذه والحاصل ان ولي المقتول اذا ادعى على واحد معين منهما فعليه اثبات المباشرة كما وصفنا فان ادعى على صاحب العصا انه هو المباشر على الكيفية المشروحة واقام بينة على ذلك لزم عاقلته الدية وهو كأحدهم وان ادعى على صاحب البندقة انه المباشر على ما شرحنا واقام بينة على ذلك لزم عاقلته الدية وبدون دعواه لا تلزم عاقلة واحد منهما هذا اذا أنكر صاحب البندقة الضرب وادعى انها خرجت بفعل صاحب العصا لا بفعله أما اذا اعترف بوضع النار على محل البارود وادعى ان تحولها الجهة للمقتول بفعل صاحب العصا فقد صار معترفا بالمباشرة فتلزمه الدية

مطلب رجل ضرب آخر ولم يصر صاحب فراش ثم مات فادعى اولياؤه انه مات بسبب الضرب والضارب يقر بالضرب وينكر الموت بسببه

مطلب امرأة ضربت اخرى فالقت جنينا ميتا وماتت بعده

مطلب اراد ضرب رجل ببندقة فضربها رجل بعصا ليلقيها من يده فوافق ضربه وضع النار فيها فاصابت آخر وقتلته

مطلب اراد ضربه رجل ببندقة فضربها آخر بعصا ليلقيها فخرجت وقتلت انسانا وفي الحكم تفصيل ذكره المؤلف

فى ماله ولا تلزم عاقلته اذ العاقلة لا تعقل عمدا ولا عبدا ولا ما لزم بالصلح والاعتراف وهذه المسئلة دقيقة ويتشعب منها شعوب تخفى على ضعيف العلم وسقيم الفهم ويخبط فيها خبط العشواء ويقف فيها وقوف الحمار الموقر فى الحال ويتحير فيها تحير البعير الموقر فى حزن الجبال ليت شعرى لو انبنت عليه مغالطة فقيل له لو اختلفا فقال صاحب البندقة لصاحب العصا انت الذى ضربت فاثرت النار والقيتها على محل البارود حتى خرجت فعلى عاقلتك الدية وقال صاحب العصا بل أنت الذى ألقيت النار على محل البارود حتى خرجت فعلى عاقلتك انت الدية ماذا يجيب فأى جواب اجاب به يبرزه ويرسله لنا فان نظر نظر من عمر دراعه فى هذا الفن الى الآباط اعترفنا له بالفضل ولا يعترض على ولاة الامور ان يعاملوه بالكف عن أن يقبض بيده فلما يمده الى الفتوى فانما هى اثقال الناس يحملها المفتى على عاتقه أعاذنا الله من شرور انفسنا وسيئات أعمالنا وهدانا للصواب وحمانا من الوقوع فى الدعوى وأجارنا بفضله من الاهواء الفاسدة ولقد صدق من قال

واذا ما خلا الجبان بأرض طلب الطعن وحده والنزالا والله الموفق للصواب والله أعلم

مطلب اذا لم تسع العاقلة الدية فالباقى فى بيت المال

سئل فى ضيف وجد مقتولا فى بيت مضيفه وقلتم بوجوب القسامة والدية على عاقلته ولم تسع عاقلته ويجب الحول للقدر شرعا فعلى من الباقى منه أجاب هو فى بيت المال كما أشار الى ذلك صاحب الخلاصة فى عدم ضم محلة الى اخرى فى الباقى قائلا فيكون جناية شخص لا عاقلة له يعنى حكمه فيه حكم جناية شخص لا عاقلة له وقد تقرر ان جناية الشخص الذى لا عاقلة له فى بيت المال وكذا فى غيرها من المعتبرات والله أعلم

كتاب الوصايا

مطلب أوصى ان يدفن فى مسكنه

سئل فى رجل أوصى بأن يدفن فى مسكنه هل على الورثة مراعاة وصيته أم لا أجاب ليس عليهم مراعاتها والافضل الدفن فى مقابر المسلمين والله أعلم

مطلب وصى الزوجة [illegible] وصى الايتام [illegible]

سئل فى رجل نصبه القاضى وصيا على ايتام أخيه وللميت زوجة وكلت اباها فى المقاسمة والاشهاد والتبارى العام معه ففعل واشهد بالوكالة الثابتة عن ابنته انه قبض جميع ما تستحقه من متروكات زوجها ولم يبق لها عنده قليل ولا كثير الا استوفته ماعدا الدين الذى بذمة أناس معلومين ثم الآن يدعى الاب المذكور بالوكالة عن ابنته على الوصى المزبور ان اعيانا بيد الوصى غير ما قسم هل تسمع دعواه ويقبل مجرد قوله أم لا يقبل والقول قول الوصى فيما بيده وهل اذا خمنت الاعيان بالدراهم وقت القسمة لاجل القسمة يلزم الوصى أخذها بما خمنت به أم لا أجاب لا يقبل مجرد قوله ولا يعطى بدعواه شيئا مما ادعاه والقول قول الوصى فيما بيده انه له أو لزيد أو من تركة أخيه او تركة أبيه اذ كل من كانت له يد معاينة على شئ فالقول قوله فيه بيمينه ان طلبها مدعيه وأما لزوم الوصى اخذ ما خمنت به لاجل القسمة فلا قائل به بل شراء مال اليتيم من نفسه لنفسه غير جائز لانه كالوكيل

مطلب القول قول الوصى فيما بيده ولا يلزمه [illegible] ما خمن من الاعيان وقت القسمة

ولا يعقد

ولا يعقد لنفسه كما صرح به في الاشباه والنظائر عازيا لشرح المجمع من الوصايا فكيف يلزم
بمجرد التخمين لاجل القسمة لينظر به حظ كل واحد من الورثة وفي البزازية لو ابرأ أحد الورثة الباقي
ثم ادعى التركة وانكروا لا تسمع دعواه وان اقروا بالتركة امروا بالرد عليه والله أعلم سئل

مطلب اذا ادعى اليتيم انه بيع الوصي كان بالغبن الفاحش وللمشتري انه مثل القيمة فبينة اليتيم أولى واذا فسخ البيع فما جدده المشتري الخ

في وصي باع دار اليتيم وكتب صك التبايع وفيه ان الوصي باع لوجود مسوغ شرعي داع للبيع
وهو الحاجة للنفقة والكسوة وكون الدار آلت الى الخراب وانه لا غبن فيه ولا فساد ولم تقم بينة
تشهد انه بثمن المثل وكان المشتري هدم من بناء الدار شيئا وجدد بها بناء والآن كبر اليتيم
وادعى غبنا فاحشا فهل تسمع دعواه أم لا أجاب نعم تسمع دعوى اليتيم بعد بلوغه وتقبل
بينته على أن البيع كان بالغبن الفاحش ولا يمنع من ذلك ما ذكر في صك التبايع فلو اقام المشتري
بينة ان قيمة الدار في ذلك الوقت مثل الثمن واقام هو بينة فبينة الغبن أولى قال في البزازية
في الدعوى ولو برهن على انه اشتراه من وصيه بالعدل والصبي بعد بلوغه على انه كان بالغبن قبل
بينة المشتري اولى لانه يثبت الزيادة والاكثر على أن مثبت القلة اعني الغبن اولى وفي مشتمل
الاحكام في الوصية ادعى محدودا في يده ارثا من جهة أبيه فاقام ذو اليد البينة انه اشتراه
من وصيه بمثل القيمة واقام المدعي بينة ان قيمته زيادة على ما أثبته ذو اليد فقيل
البينة المثبتة الزيادة أولى وقال كثير المثبتة لقلة القيمة أولى قنية وعن سيف السائلي
وصي باع كرم الصغير وبلغ الصغير وادعى غبنا واقام بينة واقام المشتري بينة ان قيمة
الكرم في ذلك الوقت مثل الثمن فبينة الغبن اولى قنية وما عليه الاكثر هو الذي عليه المعول
وقد اقتصر عليه الشيخ محمد الغزي في متنه تنوير الابصار في باب الشهادة واذا فسخ البيع
بحكم الغبن فما جدده المشتري من البناء ان كان بالات هي ملكه لا خفاء ان صاحب الملك
يملك النقض وان كان بنقض البناء الاول فليس للمشتري رفعه وهو ملك لصاحبه
فان زاد المشتري في ذلك زيادة اعطى قيمة الزيادة من غير اعطاء أجر العامل وما هدمه
المشتري من بناء الدار يضمن حصة البناء ونقصه لمالكه ان كان قائما وان كان استهلكه
يضمن قيمته كما هو مصرح به في كتبهم والله اعلم سئل في وصي قاض باع كرما لمهر زوجة

مطلب باع الوصي عقار اليتيم ثم عزل ونصب غيره فاذا ادعى الوصي الثاني ان بيع الاول بالغبن وادعى المشتري انه بالعدل تقدم بينة الوصي الثاني ويفسخ البيع

الميت وكتب صك التبايع وفيه انه نودي عليه في الاسواق ومحل الرغبات فلم يوجد له
راغب بازيد من ذلك فبيع لمهر الزوجة اذ لا مال له سواه وعزل الوصي وأقيم غيره فادعى
انه بغبن فاحش واقام بينة على ذلك وهو الواقع هل تقبل وينقض البيع نظرا لليتيم
وهل اذا اقام المشتري ايضا بينة بانه بالعدل ترجح بينته أم بينة الغبن أجاب نعم
تقبل البينة على انه كان بالغبن واذا تعارضت بينة الغبن وبينة العدل فبينة الغبن
أولى قال في البزازية برهن الوصي الثاني ان الوصي الاول كان باعه بغبن فاحش أو باع
العقار المتروك لقضاء الدين مع وجود المنقول يقبل ويبطل البيع انتهى ومسئلة تقديم

بينة الغبن مذكورة في البزازية والخلاصة ومشتمل الاحكام وغيرها وهو الراجح الذي عليه الاكثر والمذكور في بعض المتون الموضوعة للصحيح من الاقوال فكان عليه المعول والله أعلم

مطلب لا اجرة في دار اليتيم للوصي اذا فسخ بيعها بالغبن

سئل فيما اذا لم يجز بيع دار اليتيم بالغبن الفاحش وبطل بالوجه الشرعي وردت بعد سنين الى اليتيم بعد بلوغه او قبل هل يلزم له اجرة أم لا أجاب ظاهر الرواية لا تلزم لان سكناه تأويل الملك ومن الحق دار اليتيم بالوقف أوجب أجرة المثل والله أعلم

مطلب اذا باع الوصي اشجار اليتيم بلا مسوغ يجب على المشتري ضمان ما استهلكه

سئل في وصي أيتام باع نصف كرم لهم مشتمل على اشجار تين وعنب وغير ذلك لرجل بثمن كل ربع منه مؤجل الى سنة وتسلمه المشتري وصار يأكل غلته ويدفع للوصي آخر كل سنة ربع الثمن حتى استوفى الوصي الثمن واستمر المشتري يأكله حتى مضى ثلاث عشرة سنة وكبر الايتام فادعوا على المشتري بطلان شرائه لعدم المسوغ والرجوع بما استهلكه من ثمرته هل تصح دعواهم ام لا أجاب

مطلب في بيان الاشياء المسوغة لبيع عقار اليتيم

قد تقرر عدم جواز بيع عقار اليتيم عند المتأخرين الا لحاجة الى ثمنه لاقتضاء لما لا بد منه كنفقة او دين لا يقضى الا منه او وقع في يد متغلب او كانت غلته لا تفي بمؤنته او بيع بضعف قيمته وصرح في التاتارخانية نقلا عن المنتقى ان بيعه والحال هذه باطل فحيث علم ذلك فدعواهم البطلان والرجوع بما اكله المشتري حيث لا مسوغ له مما ذكر صحيحة يجب سماعها ويقضي بموجبها وهو ضمان ما استهلكه المشتري اذ البيع الباطل حكمه حكم العدم ومال اليتيم معصوم محترم وورد فيه من الآيات والاحاديث ما يوقف من قرب اليه على غاية الندم ونهاية الاسف لما فيه من العظم وعلى حرمته اجمعت الامم والله أعلم

مطلب الجد لاب يملك بيع منقول اولاد ابنه والشجر من قبيل المنقول

سئل في الجد أب الاب هل يملك بيع منقول أولاد ابنه أم لا وهل الشجر المغروس في الارض المحتكرة من قبيل المنقول فيجوز بيعه اذا قلنا بجواز بيع المنقول أجاب نعم يملك ذلك قال في منح الغفار شرح تنوير الابصار نقلا عن الفصول العمادية اذا مات الرجل ولم يوص الى احد كان لاب ابيه وهو الجد بيع العروض والشراء انتهى ومثله في اغلب الكتب وذلك بشرط ان لا يكون بما لا يتغابن الناس في مثله كما هو مصرح به في عامة الكتب والشجر من قبيل المنقول لا من قبيل العقار كما صرح به في البحر نقلا عن الائمة الاخيار وابطل قول من جعل البناء والنخيل من العقار حيث قال وقد غلط بعض المصريين فجعل النخيل من العقار وأفتى به ونبه فلم يرجع كعادته اهـ والله أعلم

مطلب بيع الوصي منقول اليتيم لا يحتاج الى مسوغ بخلاف عقاره

سئل في وصي باع شجر اليتيم الموضوع في أرض الوقف المحتكرة هل يحتاج الى مسوغ كما يحتاج عقاره له أم لا أجاب لا يحتاج الى ذلك لان الشجر من قسم المنقول وبيع الوصي منقول اليتيم جائز وليس كالعقار لانه محفوظ بنفسه والشجر ليس كذلك والله أعلم

مطلب لا يجوز لوصي الحاكم ان يشتري شيئا من مال اليتيم لنفسه مطلقا بخلاف ما لمشتري من القاضي

سئل في وصي الحاكم اذا اشترى لنفسه شيئا من مال اليتيم من نفسه هل يجوز أم لا أجاب لا يجوز كما صرح به في الخلاصة معزيا الى نظم الزندويستي قال لانه وكيل والوكيل لا يملك البيع

من نفسه

من نفسه ولا ممن لا تقبل شهادته له وكذا فى الفوائد الزينية نقلا عن شارح المجمع وفى البزازية بيع وصى الاب لا وصى القاضى لابنه وكيل من نفسه ان بنفع ظاهر كبيع ما يساوى تسعة بعشرة او يشترى ما يساوى عشرة بتسعة يجوز وهذا مما يحفظ وبه يفتى وقولهم من نفسه احتراز عن شرائه من القاضى فافهم والله أعلم سئل فى صغيرة ماتت وكان لها اسباب جاءت جدتها ام امها تطلب ارثها منها فذكر ابوها انه باعها وانفق ثمنها عليها فى حال حياتها هل يقبل قوله بيمينه فى ذلك حيث ينفق مثله أم لا أجاب نعم يقبل قوله فى ذلك بيمينه حيث كان ينفق مثله فى تلك المدة كما فى البزازية وغيرها والله أعلم سئل فى وصى قاض على أيتام أقام القاضى أمهم ناظرة فانفق عليهم الوصى والام تنكر هل القول قول الوصى فيما صرفه فى نفقتهم ولا تكون الام خصما أم لا أجاب القول قول الوصى بيمينه فيما صرفه على النفقة ما لم يكذبه الظاهر وللوصى الانفراد بالنفقة مع كون الام ناظرة ولا تكون خصما فى ذلك والحال هذه والله أعلم سئل هل يقبل قول الوصى انه أنفق من ماله عليه ليرجع به أم لا أجاب قول الوصى انما يعتبر فى الانفاق اذا لم يكن فيه رجوع على ماله اما اذا كان فيه رجوع لا يقبل لانه دعوى الدين فى مال الصغير ولا يقبل الا ببينة كما فى الخلاصة وغيرها والله أعلم سئل فى رجل دفع لمرضعة او حاضنة بنته دراهم من ماله هل يرجع فى مالها أم لا أجاب لا حيث لم يشهد والله أعلم سئل فى رجل أقامه القاضى وصيا على يتيم ولم يفرض له اذ ذاك نفقة ثم فرض له أجرا فى مقابلة عمله فتناول عن المدة الماضية الخالية عن الفرض هل له ذلك أم لا أجاب ليس له ذلك لشروعه متبرعا وهذا مما لا يشك فى حرمته ذو فهم سليم وانظر الى قوله تعالى ولا تقربوا مال اليتيم والله أعلم سئل فى وصية على ولدها ادعت ان ماله الذى كان بيدها سرق هل يقبل قولها بيمينها أم لا يقبل أجاب نعم القول قول الوصية بيمينها ان المال ضاع أو سرق كما فى الخلاصة والخانية وغيرهما والله أعلم سئل فى وصى على بنات أخيه كبرن وطلبن حسابه لينظرن هل انفق بالمعروف أم لا وطلبن من القاضى ان يحاسبه هل لهن ذلك وهل القول قوله انه انفق بالمعروف أم لا أجاب للقاضى ولهن محاسبته لكن لا يجبر على الحساب لو امتنع والقول قوله فى الخرج وفيما أنفق وفى أنه أنفق بالمعروف ولم يسرف لانه أمين من جهة الميت او من جهة القاضى والقول قول الامين مع اليمين فيما فعل كذا انقل فى مشتمل الاحكام عن فصول الاستروشنى والله أعلم سئل فى وصى مختار غابت غيبة منقطعة فنصب القاضى وصيا لاثبات حق الصغار وحفظ مالهم من الضياع وللانفاق عليهم هل يصح نصبه ويترتب على ذلك موجبه أم لا واذا قلتم

مطلب يقبل قول الاب انه باع مال الصغيرة فى حياتها وانفقه عليها عند طلب أم الام ارثها منها

مطلب القول قول الوصى فيما صرفه على الايتام ولا يعتبر انكار امهم التى جعلها القاضى ناظرة عليهم

مطلب لا يقبل قول الوصى انه انفق على اليتيم من ماله ليرجع فى ماله

مطلب لا رجوع للاب فيما دفعه لمرضعة ابنته

مطلب يستحق الوصى الاجر من وقت فرض القاضى له ذلك

مطلب القول قول الوصى ان المال قد ضاع

مطلب لا يجبر الوصى على المحاسبة والقول قوله بيمينه فيما أنفق وفى انه أنفق بالمعروف

بالصحة فى الغيبة المجوزة لذلك أجاب نعم اذا غاب وصى الميت غيبة منقطعة جاز للقاضى ان ينصب وصيا ويترتب عليه الاحكام المذكورة فى وصى القاضى كما أفاده اطلاق قولهم لا ينصب القاضى وصيا مع وجود وصى الميت الا اذا غاب غيبة منقطعة او أقر لمدعى الدين كما فى الاشباه نقلا عن الخزانة وكما فى جامع الفصولين والبزازية والعمادية وقد عللوا بان الغيبة المنقطعة بمنزلة الموت ولا شك انه اذا مات حقيقة ونصب القاضى وصيا جازت جميع تصرفاته المقررة فى وصى القاضى فكذا هنا كما هو ظاهر وأما الغيبة المنقطعة فما فى البزازية نقلا عن الخصاف يفيد انها مقدرة بكون الوصى المختار فى بلد منقطع عن بلد المتوفى لا تأتى ولا تذهب القافلة اليه وما فى جامع الفصولين عن فتاوى رشيد الدين يفيد تقديرها بمدة السفر وتعليلهم بالنظر يفيد تقديرها بخوف ضياع مال الصغار وضررهم بعدم الانفاق والنظر فى حالهم هذا ما فهمته من النظر فى عباراتهم فى مواضع كثيرة والله أعلم سئل فى قاض نصب وصيا على صغار وتصرف فى التركة بحكم الوصاية فظهر وصى مختار للميت فاجاز جميع ما فعل الوصى المنصوب من جهة القاضى هل يجوز ما فعله والحال هذه أم لا أجاب نعم ما فعله المنصوب جائز لما تقرر ان الاجازة اللاحقة كالوكالة السابقة والمصرح به فى الكتب جواز توكيله بكل ما يجوز له فعله بنفسه وهو عقد له مجيز عند فعله وهو موجب للانعقاد والتوقف بلا شبهة والله أعلم سئل فى أيتام صغار لهم جدة لاب وعم عصبة وأم نصبها القاضى وصية على أولادها ورتب لهم نفقة فادعت الام الانفاق عليهم من مالها وتريد الرجوع فى مالهم هل لها ذلك أم لا وهل اذا ادعت انها استدانت مبلغا ودفعته لمن أدانها فى مصالح الاولاد يقبل قولها وترجع فى مال الايتام أم لا وهل اذا تزوجت باجنبى تسقط حضانتها أم لا واذا قلتم تسقط تكون لعمهم ام لجدتهم حيث لا مانع لها وهل للام حبس الايتام عندها و بمنزلها لاجل ما ثبت عليهم من النفقة بالوجه الشرعى وتمنع الجدة المذكورة من حضانتهم حتى تستوفى دينها أم لا وهل اذا قالت أنا أقوم بمؤنة الايتام من غير رجوع فى مالهم تجاب الى ذلك وتمنع الجدة من الحضانة بذلك أم لا وهل اذا رهنت امهم دارا مشتركة بين الايتام وغيرهم بغير اجازة الغير يصح الرهن وينفذ أم لا أجاب أما مسئلة رجوع الام بما انفقت من مالها ففيها تفصيل ان أشهدت أنها انفقت لترجع ترجع فى مالهم والا لا وأما مسئلة دعوى الاستدانة فى مصالح الايتام فلا بد لها من بينة على ذلك فان أقامتها رجعت والا لا وأما مسئلة سقوط الحضانة بتزوج الاجنبى فلا شبهة فى السقوط به وانتقالها للجدة وأما مسئلة حبس الايتام عندها فى منزلها بما اشتغلها من النفقة فلا قائل به وأما مسئلة القيام بمؤنة الايتام الخ فلا تجاب الى ذلك ولا تمنع

مطلب نصب القاضى وصيا على صغار وتصرف ثم اذا ظهر وصى مختار وجاز ما فعله المنصوب جاز

مطلب اذا كانت الام وصية على الايتام من مالها لها الرجوع ان اشهدت وان ادعت الاستدانة لا يقبل منها الا ببينة

لها

الجدة من الحضانة بذلك وأما مسئلة الرهن فلا تملك ذلك باجماع العلماء والله أعلم
سئل في وصي باع من رجل حصة للأيتام في عقار لضرورة النفقة والكسوة وقبض الوصي
الثمن ثم مات واحد من الايتام فهل لاحد ممن يرث في مال هذا اليتيم مطالبة المشتري من
الوصي ام لا وهل اذا طالبه ودفع له بناء على انه يلزمه وأن اعطاءه للوصي لم يصادف محلا
يستخلص من الآخذ أم لا أجاب قبض الوصي صحيح في محله وليس لاحد من ورثة اليتيم
مطالبة المشتري والقول قول الوصي في صرفه على اليتيم ان كان حيا وان كان ميتا لا
ضمان عليه بموته مجهلا واذا دفع بناء على لزومه وان قبض الوصي غير صحيح يستخلص
من المدفوع اليه والحال هذه والله أعلم سئل فيما لو بلغ الصبي رشيدا وثبت كونه بلغ
رشيدا ثم بعد ذلك طالب وصيه بدفع ماله اليه فاجابه الوصي بانه دفعت لك مالك
بعد ان ثبت بلوغك رشيدا فهل يقبل قول الوصي في الدفع بيمينه ام لا بد له من بينة
تشهد له بطبق دعواه أجاب القول قول الوصي والحال ما ذكر لانه أمين وقد نصوا على ان كل
أمين يقبل قوله في ايصال الامانة الى مستحقها وفي تحليفه خلاف كما نصوا عليه في مسئلة
دعوى الانفاق هكذا رأيت شيخنا شيخ الاسلام محمد الحانوتي أجاب في واقعة واقول الظاهر
انه لم يجد في المسئلة سوى الضابط المذكور وهي داخلة فيه وكذلك العبد الضعيف لم أر من
نص عليها بخصوصها وقد بادرت للجواب باللسان كذلك أخذا من الضابط المذكور ثم الحمد
بفضل الله رأيتها بخصوصها في كتب التفسير كذلك كالبيضاوي والكشاف والرازي والمغني
في قوله تعالى فاذا دفعتم اليهم أموالهم فاشهدوا عليهم وقد صرح حواشيها بأن الوصي مصدق
في الدفع مع اليمين عند أبي حنيفة خلافا لمالك والشافعي فراجع تلك الكتب ان شئت
والظاهر من علمائنا أنهم انما لم يصرحوا بها بخصوصها لظهورها من الضابط المذكور
وهي مما لا يتوقف فيه والله أعلم سئل في وصي منصوب من جانب الحاكم فرض القاضي نفقة
للايتام الذين في حجره قدرا معلوما كل يوم وأمره بالصرف عليهم ومضت مدة سنين
فادعى انه صرف في كسوتهم أيضا من مالهم كذا زيادة عن النفقة المفروضة فهل يقبل قوله
فيها ولا يكون تقدير القاضي النفقة المذكورة مانعا من قبول قوله في الكسوة ام يكون
مانعا لدخول الكسوة في مسمى النفقة أجاب نعم يقبل قوله فيما لم يكذبه الظاهر فيه
ولا يقبل قوله فيما يكذبه الظاهر فيه كما صرح به في الخلاصة والبزازية والخانية وغالب
كتب المذهب وعبارة الخلاصة في هذا المحل واذا أخبر الوصي بالدخول والخروج قبل
قوله فيما يحتمل انتهى ولا يمنع قبول قوله تقدير القاضي النفقة لامور منها ان النفقة قد
يراد بها الطعام والشراب فقط وهو المتبادر الى الافهام الآن وهو كثير الاستعمال في
كلام الفقهاء قال في الكنز تجب النفقة للزوجة على زوجها والكسوة بقدر حالهما ثم قال

مطلب قبض الوصي الثمن من المشتري صحيح وان مات مجهلا فلا ضمان عليه

مطلب اذا ادعى الوصي دفع المال الى اليتيم بعد بلوغه فهو مصدق وفي تحليفه خلاف

مطلب فرض القاضي قدرا معلوما للايتام لا يمنع من قبول دعوى الوصي ازيد منه فيما لم يكذبه الظاهر

والسكنى بعطف الكسوة على النفقة ومثله كثير في كلامهم ولا يمنع من قبول قوله الا
دعواه مالا يحتمل وما يكذبه الظاهر فيه كما هو ظاهر والله اعلم   سئل فيما اذا امر القاضي
الوصي باقراض مال اليتيم فاقرض بامره وحضرته هل يضمن ام لا اجاب قال في البحر وكذا
الوقف بعد ان قرروا الا في القيم قلت قال في القنية طالب القيم اهل المحلة ان يقرض من
مال المسجد للامام فابى فامره القاضي فاقرضه ثم مات مفلسا لا يضمن القيم انتهى مع ان
القيم ليس له اقراض مال المسجد انتهى والوصي مثل القيم لقولهم الوصية والوقف اخوات
وقول الزيلعي واغلب شراح الكنز والهداية الفرق بين القاضي والوصي انه باقراض القاضي يؤمن التوى
بجحود المستقرض والحال هذه لكونه معلوما للقاضي وكذلك انه حيث كان بامره وحضرته امن التوى بجحود المستقرض
والحال هذه بكونه معلوما للقاضي والله اعلم   سئل فيما اذا اقر الوصي بدين على الميت هل يعتبر ام لا ويضمن
ما دفع للمقر له وفيما اذا كان يطعمه من مرقته وخبزه هل له ان يحسبه على اليتيم دينا وله من ماله ام لا اجاب
اقرار الوصي على الميت بدين باطل وليس له اذا اطعمه من مرقته وخبزه ان يرجع باخذ ثمنه
من ماله قال في القنية والحاوي الزاهدي وصي ينفق على الصبي من مرقته وخبزه حتى بلغ موضع
ذلك عليه ليس له ذلك الا اذا كان انفقه ليرجع عليه انتهى فلو اشهد يرجع والا لا والله اعلم
سئل في رجل اشترى بناء فرن مقرر على ارض وقف وعلم بما على الارض لجهة الوقف بطريق الحكر ثم
اوصى في مرض موته اذا ترك حادث الموت يجمع كل يوم رجلان هما فلان وفلان يقرآن يس وتبارك
والاخلاص والمعوذتين ويصليا على النبي صلى الله عليه وسلم ويهديا ثواب ذلك الى روحه وعين
لهما كل يوم قطعة مصرية تؤخذ من اجرة الفرن المذكور واذا مات احدهما يقرر بدله ان كان له
اهلية والا يقرر القاضي من له اهلية ومات مشتري الفرن واستمر الرجلان يقرآن ويتناولان
علوفتهما كما عين لهما من اجرة الفرن بمعرفة وارث الموصي عشرين سنة ثم ان احد القراء ادعى
ان الفرن وقف وانه ناظر عليه واستبدله منه رجل آخر فابدله بطريق النظر بغير معرفة
وارث الموصي والحال ان القارئ ليس له سوى علوفته من اجرة الفرن فهل بهذه الوصية يصير
الفرن وقفا على القارئين ابدا سرمدا ام لا وهل هذه الوصية صحيحة ام لا وهل يملك احد القارئين
التصرف في الفرن ام لا وهل لورثة الموصي التصرف في الفرن ومنع الاستبدال ام لا اجاب
هذه الوصية باطلة ولا يصير الفرن وقفا ولا يملك احد القارئين التصرف في الفرن والاستبدال
الواقع منه غير صحيح ولورثة الموصي التصرف في بناء الفرن لانه والحال هذه مما ترك الميت
فيجري على فرائض الله تعالى قال في وصايا البزازية اوصى لقارئ يقرأ القرآن عند قبره بشيء
فالوصية باطلة وفي التتارخانية في الفصل التاسع والعشرين من الوصايا اذا اوصى بان
يدفع الى انسان كذا من ماله ليقرأ القرآن على قبره فهذه وصية باطلة لا تجوز وسواء كان القارئ
معينا او غير معين وعللوا ذلك بان ذلك بمنزلة الاجرة ولا يجوز اخذ الاجرة على طاعة الله تعالى

مطلب اذا اقرض القيم والوصي مال الوقف واليتيم بامر القاضي ثم توى المال على المستقرض فلا ضمان عليهما

مطلب اقرار الوصي بدين على الميت باطل ولو اطعم الوصي الصغير من مرقته وخبزه ليس له الرجوع الا اذا اشهد

مطلب اذا اوصى بشيء لمن يقرأ القرآن على قبره فالوصية باطلة سواء كان للموصى له ورثة للموصي ام لا

وان

وان كانوا استحسنوا جوازها على تعليم القرآن فذلك للضرورة ولا ضرورة الى القول بجوازها على القراءة على قبور الموتى فافهم والله أعلم سئل في زوجين لا وارث لواحد منهما سوى الآخر اراد ان لا يخرج من تركة ولعدمنهما شئ لغير زوجه فما الحيلة أجاب الحيلة ان يوصى كل واحد منهما للآخر بجميع ماله ولا يمنعه بيت المال عند نالانه غير وارث والله أعلم سئل في صغار ماتت أمهم عنهم وعن أبيهم فلمن التصرف في مالهم أجاب قد اتفقت كتب الحنفية على ان التصرف في مال الصغار للاب ثم لوصي الاب ثم لاب الاب ثم لوصي أب الاب قال في البحر نقلا عن خزانة المفتين من البيوع الولاية في مال الصغير الى الاب ووصيه ثم وصي وصيه ثم الى اب الاب ثم الى وصيه ثم بعد من ذكر الى القاضي ثم الى من نصبه القاضي انتهى وفي الاشباه لا يملك القاضي التصرف في مال اليتيم مع وجود وصيه يعني وصي اليتيم ولو كان منصوبه وفي جامع الفصولين الولاية في مال الصغير الى الاب ووصيه ثم وصي وصيه ولو بعد فلو مات أبوه ولم يوص فالولاية الى أب الاب ثم الى وصيه ثم الى الوصي وصيه فان لم يكن ذلك فالقاضي ومن نصبه القاضي وليس لغير أبيه وجده ووصيهما التصرف في ماله انتهى وكذا في كثير من الكتب المعتبرة والمسئلة في مشاهير كتب الحنفية كالدرر وغيرها والحاصل ان ولاية القاضي في مال الصغير متأخرة عن ولاية الأب والجد وعن وصي كل واحد منهما وفي الحاوي الزاهدي من كتاب البيوع في فصل بيع الاب والام والجد والوصي والقاضي والملتقط والاخ والعم الصغير وشرائهم وسائر تصرفاتهم له صرح بان القاضي محجور عن التصرف في مال الميت عند وصي الميت وعند من نصبه هو وصيا عن الميت فراجعه ان شئت اقول فكيف مع الاب وهو اولى الناس بالولاية على ولده وقد شاهدنا من بعض القضاة في هذا الامر اعجب العجائب وهو انهم ينصبون مع الاب الحليم وصيا ويلزمون الاب بأخذ مال ابنه مرابحة ويكتبون ذلك في سجلاتهم فلا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم انا لله وانا اليه راجعون والله أعلم سئل في وصي القاضي على اخويه اليتيمين اذا أشهد على نفسه وعلى أخويه اليتيمين انه لا يستحق هو وهما قبل فلان وفلان حقا ولا استحقاقا ولا دعوى من جهة المبلغ الذهب الذي كان بجهة فلان ولا من اجرة عقار مشترك وريع وقف ولا من سائر الجهات لما مضى من الزمان والى يوم تاريخه هل ينفذ اشهاده على اليتيمين المذكورين بما ذكر أم لا أجاب لا ينفذ اشهاده على اليتيمين المذكورين اذ اشهاده وابراؤه لمال لزم بعقد غيره باطل ولهما الدعوى عليهما بذلك شرعا ولا يمنعان عنها اذ مال اليتيم والوقف والغائب مستثنى من عدم سماع ما مضى عليه خمس عشرة سنة والله أعلم سئل في وصي على يتيم أوصى أبوه بوصية لغير وارث لكنه ذو رحم محرم هل يسوغ للوصي أن ينفذها حيث خرجت من الثلث أم لا واذا نفذها وبلغ اليتيم فانكر الوصية وأتى

مطلب في الحيلة باختصاص كل من الزوجين بمال الآخر

مطلب في بيان من له ولاية التصرف في مال الصغير

مطلب اذا اشهد وصي القاضي على اخويه على نفسه وعليهما أنهم لا يستحقون قبل فلان وفلان حقا لا ينفذ عليهما

مطلب للوصي ان ينفذ وصية الميت واذا انكرها اليتيم بعد بلوغه وحكم بها الحاكم الشافعي للموصى له بشاهد ويمين نفذ

الموصى له بشاهد ويمين وحكم بها الحاكم الشافعي هل ينفذ حكمه أم لا أجاب نعم يسوغ للوصي تنفيذ وصيته المشروحة أعلاه كيف لا وهي لم يحرم قطعه ويقدر بإجماع من الأئمة وإذا بلغ اليتيم وانكرها وأتى الموصى له بشاهد مع يمينه عليها وحكم له القاضي الشافعي بما يراه معتقداً فقد ورد في صلة الرحم ما ورد فلا ينبغي أن ترد إذ هو خير محض عليه الواجد بعض والله أعلم

مطلب ليس للعم التصرف في مال اليتيم بغير وصاية

سئل في يتيم له أعمام منهم من هو عم لأب وأم ومنهم من هو عم لأب هل يجوز لأحد منهم التصرف في ماله بغير وصاية أم لا ولو كان ان هنالك قاضيا يمكن رفع أمر اليتيم إليه أجاب ليس للعم التصرف في مال اليتيم بغير وصاية مطلقا سواء كان عما لأب وأم أو لأب والله أعلم

مطلب يضمن الوصي مال اليتيم إذا خلطه بماله وأما إذا مات مجهلا فلا يضمن

سئل في الوصي إذا مات بعد أن خلط مال الأيتام بماله هل يكون ضامناً له بسبب ذلك ويؤخذ ضمانه من تركته أم لا وهل إذا كان قد مات مجهلا من غير خلط يضمن أم لا أجاب لا كلام في أنه يضمن في المسألة الأولى قولا واحداً وفي الثانية خلاف وقد قال قاضي خان في الوقف ناقلا عن الناطفي إن الأمانات تنقلب مضمونة بالموت عن تجهيل إلا في ثلاث احداها متولي الوقف الثانية السلطان إذا خرج إلى الغزو وغنموا وأودع بعض الغنيمة عند بعض الغانمين ومات ولم يبين عند من أودع والثالثة القاضي إذا أخذ مال اليتيم وأودعه غيره ثم مات ولم يبين عند من أودع لا ضمان عليه اهـ

مطلب في بيان مسائل استثنوها من قولهم ان الامانات تنقلب مضمونة بالموت عن تجهيل

وذكر في التتمة الأمانات تنقلب مضمونة بالموت إذا لم يبين إلا في ثلاث مسائل وذكر مسئلتي قاضي خان في المتولي والسلطان والثالثة إحدى المتفاوضين قال الطرسوسي فحصل من كلام قاضي خان والتتمة اختلاف في تضمين أحد المتفاوضين وفي تضمين القاضي انتهى ولم يذكر واحد منهما الوصي وذكره في جامع الفصولين رامزا للفوائد صاحب المحيط بقوله ولا يضمن الوصي بموته مجهلا ولو خلط بماله ضمن وضمن الأب بموته مجهلا قيل كوصي اهـ والأول والوجه عدم ضمانهما لئلا يمتنع الناس منها ولا غنى لهم عنها فقد علم الحكم في المسئول عنه بأوضح عبارة وأفهمها للمراد والله أعلم

مطلب لا يصح اقرار الوصي على الميت

سئل في وصي أنفق جميع مال اليتيم بقدر ما فرض القاضي له وأذن له بالإنفاق فادعى شخص على الميت بدين فأقر به هل يصح إقراره بذلك أم لا وهل يلزم الوصي ضمانه ووفاؤه من ماله بإقراره أم لا أجاب إقراره على الميت باطل ولا ضمان على الوصي بإقراره لأنه إقرار الغير على الغير فكان باطلا لا عبرة به والله أعلم

مطلب وصي الأب أولى في التصرف من الجد والقاضي

سئل في رجل مريض جعل أخاه لأمه وصيا على أولاده هل هو أولى بالتصرف في أموالهم من جميع العصبة حتى الجد لأب والقاضي أم لا أجاب نعم هو أولى بذلك من كل أحد حتى من الجد لأب ومن القاضي وغيرهما والله أعلم

مطلب الولاية لأب الأم في مال الصغير مع الأب ثم لوصيه ولو بعد ثم للجد ثم لوصيه ثم للقاضي ثم لوصيه

سئل في الجد أب الأم هل له ولاية في مال الصغير مع أبيه أم لا أجاب الولاية في مال الصغير إلى الأب ثم وصيه ثم وصي وصيه ولو بعد ثم إلى الأب ثم إلى وصيه ثم وصي وصيه فإن لم يكن فالقاضي

ومن نصبه القاضي كذا صرح به كثير من علمائنا فاذا كان كل من الاب ووصيه ووصي وصيه وان بعد وكذا أب الاب مقدما في التصرف في مال الصغير على القاضي ومن نصبه القاضي فكيف يكون لاب الام معه نظر وتصرف في مال ولد بنته وهو لا ولاية له أصلا هذا لا قائل به والله أعلم سئل في امرأة باعت زوجها عقارات في مرض موتها بالمحاباة ولا دين عليها وماتت عن زوجها وعن بيت المال فهل تنفذ محاباتها وليس لبيت المال رد محاباتها معه والرجوع الى قيمة المثل أم لا تنفذ وله ذلك أجاب نعم تنفذ محاباتها معه بل ووصيتها له وليس لبيت المال رد محاباتها لانه ليس بوارث وانما يوضع في بيت المال عند عدم أصحاب الفرائض والعصبات وذوي الارحام والموصى له بما زاد على الثلث من حيث انه مال ضائع لا من طريق الارث والتوقف في الوصية للوارث وفي المحاباة انما هو لحق الورثة وحيث لا وارث نفذت محاباتها مع زوجها بلا توقف بل ولو أوصت بكل مالها له نفذت وصيتها له والحال هذه وقد صرح بعين المسئلة صاحب الجوهرة في الوصايا وجميع اوائل كتب الفرائض ناطقة بذلك والله أعلم سئل فيما اذا كان رجل وصيا على اولاد أخيه القاصرين وعلى أبيهم دين فوفاه الوصي وصرف مصارف ثم بلغت منهم بنت فاقر لها الوصي بالذي لها عنده وتستحقه عنده مقدار معلوم ودفعه لها بحجة شرعية والآن قد بلغ بقيتهم ويطالبون الوصي بان يدفع اليهم على حساب ما أقر به لاختهم وهو يتعلل عليهم بما وفاه وبما صرفه قبل بلوغ أختهم واقراره لها بالمبلغ المدفوع لها وبالمصارف التي صرفها عليهم بعد ذلك فهل يعمل بمقتضى اقراره المذكور ويلزمه ان يدفع لاخوتها الذين بلغوا بعدها على حساب ما أقر لها به لانها قضية واحدة تعمهم جميعا ولا يحسب عليهم من المصارف الا ما كان بعد الاقرار المزبور والحالة ما ذكر أولا أجاب لا يلزم الوصي ان يدفع لاخوتها على حساب ما أقر به لها لجواز عدم الانفاق فيما وقع له معهم من الانفاق في السباق والمحاق اتحد الزمان أو اختلف كما هو الواقع في كل مكان وقد تقرر ان الوصي أمين والمال الذي في يده أمانة وأنه اذا ادعى ضياعه أو أنه أنفقه على اليتيم أو أنه أنفق منه كذا ولم يكذبه الظاهر صدق بيمينه في نفقة مثله وله ولاية التجارة بالمعروف في ماله فمن الجائز أن يكون اتجر فيه فخسر أو زاد سعر ما اشتري لهم من النفقة على سعر ما اشترى لها فلا يلزم عليه ان يدفع لاخوتها على حساب ما أقر لها به وليست قضية واحدة تعمهم ولربما مرضوا فاحتاجوا الى زيادة الصرف ولربما أنفق عليهم من مالهم في تعليم القرآن والادب حيث صلحوا له ويكون مأجورا ولا شبهة في جواز دفع الوصي لها ما لها عنده بعد بلوغها من المال الذي هو تحت يده أمانة اذ ببلوغها جاز له المقاسمة معها كما صرح به علماؤنا بأن له المقاسمة مع البالغ من الورثة فان لم يكن متعديا فيما فعل وبقي ما للاخوة تحت يده أمانة بطريق الوصاية يتصرف

مطلب في امرأة باعت زوجها عقارات بالمحاباة ثم ماتت عنه وعن بيت المال

مطلب بلغ من القاصرين بنت فاقر لها الوصي بقدر معلوم من مال ابيها ودفعه لها ثم بلغ البقية ويطالبون الوصي أن يدفع لهم على حساب ما أقر به لاختهم

مطلب الوصي أمين فيصدق في دعوى الضياع والانفاق ما لم يكذبه الظاهر وله ولاية التجارة

فيه كل تصرف يسوغ للاوصياء شرعاً فاذا لم يجز وقوع هذه الاحتمالات وهو أمين فالقول قوله فيما لهم تحت يده من المال وفي تاتارخانية كتب علماؤنا اذا بلغ الصبي وطلب ماله من الوصي فقال الوصي ضاع مني كان القول قوله لانه أمين وان قال أنفقت مالك عليك يصدق في نفقة مثله في تلك المدة ولا يقبل قوله فيما يكذبه فيه الظاهر والمراد بالظاهر ما يظهر لنا من كذبه فيه من غير احتمال وفي الخلاصة وكثير من الكتب قول الوصي معتبر في الانفاق ولكن لا يقبل في الرجوع عليهما الا بالبينة لانه ادعى دينا عليه فلا يقبل الا ببينة والحاصل ان الزام الوصي بالدفع على حسب ما اقر لها بعيد عن فهم كل فقيه وبتقريرنا هذا ظهر الوجه فيه والغيب لا يعلمه الا من تفرد بعلم الغيب ولنا الظاهر وهو يتولى السرائر بلا شك ولا ريب والله أعلم سئل في رجل جعل أخاه شقيقه وصيا مختارا على أولاده واوقع القبض على الوصي المذكور ناظر وقف بلد المتوفى وسجنه وتوعده بالضرب وأخذ من مال الايتام مبلغا عظيما يستغرق غالب مالهم بعد حبس الوصي المذكور واهانته وتوعده فهل للوصي المختار أن يرفع الامر الى ولاة الامور ليستخلصوا مال الايتام منه ويردوه اليهم أم لا أجاب نعم للوصي المذكور بل يطلبه ذلك حيث لا سبيل الى رده على الايتام الا بالرفع الى أولئك اذ الحق يطلب ضالة ولا سبيل الى رده الا بذلك وقد قال تعالى ولو ردوه الى الرسول والى أولى الامر منهم الآية وهم في ذلك الغاية القصوى والنهاية والظن الغالب أو اليقين القاطع بوصول الحق الى أهله عند رده اليهم حيث لا يمنع من ذلك مانع ولا يظن بولاة الامور الا الانصاف والدفع في وجه الجور والاعتساف وحفظ مال اليتيم حيث لا يتأتى الا بالدفع اليهم فهو واجب على الوصي المختار ويحرم عليه تركه بلا شبهة ولا انكار فاذا رفع ذلك اليهم وردوا مال اليتيم اليه فقد خرج من عهدة الواجب عليه وحصل الثواب الجزيل لهم بحصول ما توجهت همته اليه وذهب كل ما الأجر الوافر والفوز بالحسنى في اليوم الاخر وخرج كل منه ومنهم من عهدته لو ودع كل ظالم يأكل أموال اليتامى ويجلب لنفسه بذلك المهالك والمعاطب وهم وفقهم الله تعالى يفترض عليهم ردع من يتعدى حدود الله تعالى ويأكل أموال اليتامى ظلما ويثقل نفسه جرما واثما وكيف لا يفترض على عم الايتام ووصيهم بنصب الميت أخيه وأبيهم وهو مأمور بحفظ مالهم شرعا واذا فرط ضمن قطعاً وقد قيل اذا أنت لم تعلم طبيبك بالذي يسوءك أقصيت الدواء عن السقم وحاشا ثم حاشا أن تسمع ولاة الامور برجل يعتدي يده بالظلم وتناولت مال اليتيم بغير حق ويهملوه ويلقوا حبله على غاربه بل يزجرونه ويحقرونه ويمرسونه من جوانبه وهذه الأمة المحمدية كلها خير أولها وآخرها كما جاء في الحديث أمتي كالمطر لا يدرى أوله خير أو آخره وفيه لا تزال من أمتي أمة قائمة بأمر الله لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم حتى يأتي أمر الله تعالى وهم على ذلك والله أعلم سئل

مطلب المراد بالظاهر من قولهم ما لم يكذبه الظاهر

مطلب للوصي دفع المتغلب على مال اليتيم لولاة الامور ليستخلصوا منه بل يطلبه ذلك

مطلب أو دفع القاضي أجرة للوصي تستردمنه ان لم يتعين له قبل العمل

مطلب للوصي ان يتجر بمال اليتيم لليتيم ويدفعه مضاربة ومساعدة لا لنفسه

في وصيّ على يتيم عمل في تقاضي ديونه ومراعاة أسبابه نحواً من أربع سنين وطلب من قاضٍ
أن يصرف له في نظير خدمته عن المدة المذكورة أجرة فصرف له قدراً وعزل ذلك القاضي
وولي غيره فاستردها منه فهل هي حق الوصي ولا يجوز استردادها منه أم ليست حقه أجاب
إن كان شرع متبرعاً فليست حقاً له فتسترد منه وإن عين القاضي له أجرة لعمله حين نصبه
فعمل فدفعت له فهي حقه ولا يجوز استردادها والله أعلم سئل في الوصي المنصوب من
جهة القاضي هل له أن يتجر في مال اليتيم لليتيم ويدفعه مضاربة وبضاعة ويمتنع من أخذ الربح
العشرة مثلاً باثني عشر احتياطاً أم لا بينوا لنا الجواب مفصلاً أجاب نعم للوصي ذلك
كما صرح به في الخانية وشرح منلا خسرو وغيرهما من المعتبرات ومن أطلق عدم الجواز
من أصحاب المتون أراد تجارة الوصي لنفسه كما نبه عليه الشراح والله أعلم سئل في
تركة فيها صغير هل لأبيه أن يصالح على ما خصته من عقار وعروض ومواش وغير ذلك
بمال معلوم أم لا أجاب نعم للأب أن يصالح إذا لم يكن فيه ضرر على الصغير كما ذكره البزازي
في كتاب الصلح في السادس في صلح الأب والوصي ومسائل التركة والتخارج لكن يشترط وجود
شرائط التخارج ومسوغات بيع عقار الصغير فيه والحال هذه والله أعلم سئل في تركة
مستغرقة بالدين فيها صغيرة ووصي منصوب من جهة الحاكم دفع الوصي لبعض الغرماء
من غير إثبات دينا ثم ماتت الصغيرة عن ورثة فيهم أخ لأم صغير له أب مقر بالدين المذكور
هل يضمن الوصي المذكور ما دفعه من غير إثبات أم لا يضمن ويصح تصديق الأب على ابنه الصغير
أم لا أجاب الوصي ضامن بالدفع على الوجه المذكور ولا عبرة بتصديق الأب على ابنه الصغير
إذ المقرر أن إقرار الأب والوصي لا يصح على الصغير صرح به في جامع الفصولين في الخامس عشر
في التحليف وغيره والله أعلم سئل في الوصي إذا نصبه القاضي على يتيمة فقال عند عقد المرابحة
ضمانه علي يعني المدفوع إليه المال هل يكون ضامناً أم لا أجاب لا يصح ضمان الوصي لنفس المدفوع
إليه ولا المال الذي ترتب بمباشرته عليه إذ هو في القبض أصيل كالمضارب والوكيل وانظر ما كتبه
ابن نجيم والكمال عند التكلم على بطلان كفالة الوكيل والمضارب للموكل ورب المال ترد الماء الرواء
وتترك الجدال والمراء والله أعلم سئل في تركة فيها كبار وأيتام عليهم وصي والتركة في يده
ادعى أحد الكبار عليه كرماً في يده للورثة أنه ملكه وأثبته بالبينة الشرعية وحكم له به فهل
ينفذ الحكم على الكل أم لا أجاب ينفذ الحكم على الكل وقد صرحوا في دعوى العين بأنها إذا
كانت في يد أحد الورثة فهو خصم في سماع الدعوى وينفذ الحكم عليهم جميعاً والله أعلم
سئل في وصي مختار على يتيم طلب من حاكم الشرع الشريف أن يقرر له في مال اليتيم أجرة نظير
خدمة الوصاية فقرر له الحاكم الشرعي نظير خدمته في كل يوم قطعتين من مال اليتيم
وقبض ذلك مدة سنين وقد بلغ اليتيم ويريد الرجوع عليه بما قبض هل له ذلك أم لا أجاب

مطلب
للوصي أن يتجر في
مال اليتيم لليتيم
ويدفعه مضاربة
وبضاعة لا لنفسه

مطلب
تركة فيها صغير
أراد أبوه أن يصالح
عما خصه من العقار
على مال معلوم

مطلب
تركة مستغرقة بالدين
وفيها صغيرة ووصي
دفع لبعض الغرماء
دينه بدون إثبات
ثم ماتت الصغيرة
عن ورثة فيهم أخ
لأب وله أب
مقر بالدين

مطلب
إذا عقد الوصي
مرابحة بمال اليتيم
لا يصح ضمانه المال
ولا المدفوع إليه
المال

مطلب
في تركة فيها كبار
فإذا ادعى أحد الكبار
على الوصي والتركة
في يده كرماً منها أنه
ملكه وحكم له به
ينفذ على الكل

مطلب ليس لليتيم
إذا بلغ أن يرجع على
الوصي فيما قرره له
القاضي حيث عمل وكان
قدر أجرة المثل

حيث عمل وكان المجعول له قدر أجرة المثل لعمله ليس لليتيم الرجوع عليه لانه والحالة هذه
يستحقه شرعا وان لم يعمل لا شيء له ويرجع به عليه وكذا اذا كان المجعول زائدا عن أجر المثل
يرجع بالزيادة كما حرره العلماء في محله والله أعلم سئل في الوصي المختار اذا أذن له الموصي
باستنماء مال اليتيم وكان كثيرا ثم عين له القاضي في نظير الاستنماء لحصول المشقة عليه في
جزئية فهل له تناولها حسبما أذن له القاضي أم لا أجاب هذه المسئلة فيها اختلاف قياس
واستحسان ففي جامع الفصولين في السابع والعشرين رامزا لشرح الطحاوي ولا يأكل الوصي ولو
محتاجا الا اذا كان له أجرة فيأكل قدر أجرته ومثله في العمادية وفي الخانية والبزازية وكثير من
الكتب له ذلك لو محتاجا استحسانا وفي القنية صح أنه لا أجر له وقد تقرر أن المأخوذ به الاستحسان
الا في مسائل ليست هذه منها واذا كان الاستحسان أن له ذلك بدون تعيين القاضي فبتعيينه
أولى وأنت خبير بأن نقل القنية لا يعارض نقل قاضي خان فان قاضي خان من أهل الترجيح
كما صرح به الشيخ قاسم في تصحيحه والله أعلم

مطلب للوصي أن يأخذ قدر أجر عمله من مال اليتيم على خلاف فيه

كتاب الخنثى

سئل عن خنثى مات
فادعى أنوثته من يستحق في ارثه على تقديرها سهما مقدرا في تركته وأقام على ذلك بينة وانه كان
يبول من مبال النساء هل تسمع دعواه وتقبل بينته أجاب نعم تقبل فقيل كيف تسمع وتقبل
وما كتب في الهداية أن الخنثى اذا مات قبل أن يستبين لا يغسل بل يكتفي بالتيمم احتياطا ولا
ينظره الرجال والنساء فكيف يثبت خصوصا اذا قال الشهود نظرنا انها تبول كالنساء لا تسمع
لفسقهم فأجاب أقول مستمد العون من ممد الكون هذه المسئلة وأمثالها من الدعاوى
الواقعة على الخنثى والاختلاف الواقع في حاله جعل لها في التتارخانية نوعا مستقلا على حدة وذكر
فروعا كثيرة ولا بأس بايراد ما هو صريح فيما أفتينا به في ذلك قال نوع في الاختلاف الواقع في
حالة الخنثى والدعاوى في ذلك واقامة البينة عليها م ان قتل الخنثى خطأ قبل أن يستبين أمره
قال القول في ذلك قول القاتل انه ذكر أو أنثى وكانت الدية تجب على القاتل بان لم يكن له عاقلة
فان كان له عاقلة فالقول قول العاقلة فان قالوا انه ذكر فالقول قولهم ووجب عليهم دية الذكر
وان قالوا انه أنثى وورثته ادعوا أنه ذكر فالقول قول العاقلة لانهم يدعون على القاتل والعاقلة
زيادة خمسة آلاف درهم والقاتل والعاقلة ينكرون ذلك يقضى عليهم بدية المرأة ويتوقف
الفضل الى أن يستبين أمره أنه ذكر أو أنثى ❊ رجل مات وترك ولدين أحدهما خنثى مات بعد
موت أبيه فادعت أم الخنثى أنه ذكر وأنه كان ورث من أبيه نصف المال بعد الثمن لانه مات
وترك ابنين وامرأة ثم مات الخنثى فورثت أنا ثلث ذلك النصف لان الخنثى مات وترك أما وأخا
فترث الام ثلث ذلك النصف وقال ابن الميت وهو أخ الخنثى لا بل كانت الخنثى جارية وورثت
الثلث من الميت بعد الثمن ثم ماتت فورثت أنت ثلث ذلك الثلث فالقول قول أخ الخنثى الا ان الاخ يستحلف
على نفي العلم بالله تعالى ما يعلم أنه كان ذكرا وان أقامت الام بينة أنه كان يبول من مبال الرجال ولا يبول

مطلب مهم في الدعوى الواقعة على الخنثى والاختلاف في حاله

من مبال

ن مبال النساء فانه يرث من أبيه ميراث النصف بعد الثمن ثم ترث الام ثلث ذلك النصف ،
ن الخنثى وان أقام أخ الخنثى بينة أنه يبول من مبال النساء ولا يبول من مبال الرجال
انها ورثت الثلث من الاب بعد الثمن ولام الخنثى ثلث ذلك الثلث لما مات الخنثى ذكر أن بينة
الام أولى وان أقام الرجل بينة أن أبا الخنثى كان زوجها منه على ألف درهم وطلب ميراثها
وصدقه الابن وكذبته الام ولم تقم الام بينة على ما ادعت فانه تقبل بينة الزوج ويجعل
عليه المهر ويرث من الخنثى ميراث الزوج وورثت أم الخنثى وأخ الخنثى من الصداق
الذى قضينا به على الزوج ومما ترك الخنثى وان أقامت الام بينة على ما ادعت انه كان يبول
من مبال الرجال ولا يبول من مبال النساء وأقام الزوج بينة أنها كانت أنثى وتبول من مبال
النساء ولا تبول من مبال الرجال كانت بينة الام أولى بالرد ولو أن هذا الخنثى المشكل الذى
مات صغيرا أقامت امرأة بينة أن أباه زوجها اياه فى حياته فأمهرها ألف درهم وانه كان
غلاما يبول من حيث يبول الغلام ولم يكن يبول من حيث تبول النساء وصدقها الام
وكذبها الاخ ابن الميت فقال آخذ ببينة المرأة وأجعله غلاما وأجعل صداقها فى ميراثه
من أبيه وأورثها منه الربع وأورث أمه منه الثلث وأجعل ميراثه من ميراث الغلام
فان أقام الاخ ابن الميت البينة بأنه كان جارية يبول من حيث تبول الجارية قال لا أقبل بينته
فى ذلك وأقضى ببينة المرأة وهذا اذا جاءوا معا فاذا أقام الزوج البينة أولا وقضى القاضى
بذلك ثم أقامت المرأة البينة فانه لا تقبل بينتها لترجح الاولى بالقضاء وان وقتت
احدى البينتين وقتا قبل الاخرى فانه يقضى باسبقهما تاريخا وان لم يوقتا ذكر انهما
يبطلان وهذا اذا كانت المرأة تدعى الصداق ومتى لم تدع الصداق فانه ترد البينتان
ان كان هذا الصبى حيا لم يمت قال يبطلان ولا أقضى بشئ من ذلك بل أتوقف فى ذلك حتى
يستبين حاله متى أدرك وليست حالة الحياة عندى بمنزلة ما بعد الموت ولو ان هذا الخنثى
حين مات بعد أبيه وهو مراهق أقام رجل البينة ان أباه زوجه اياها على هذا الوصف وأمره
بدفعه اليه وانه كان يبول من حيث يبول النساء ولا يبول من حيث يبول الرجال وانه طلقها
فى حياته قبل الدخول بها فوجب له نصف هذا العبد وأقامت امرأة بينة أن أباه زوجها
اياه فى حياته على ألف درهم وانه كان يبول من حيث يبول الرجال فهذا على وجهين اما ان جاءت
البينتان معا أو جاءت احداهما أسبق من الاخرى فان لم يوقتا أو وقتا على السواء تهاترت
البينتان جميعا وهذا بخلاف ما لم يدع الزوج نصف الصداق بالطلاق قبل الدخول وانما
ادعى النكاح على الخنثى لا غير وباقى المسئلة بحالها ذكر ان بينة المرأة أولى وان وقتا ووقت
احدهما أسبق من وقت الاخرى فان جاءت احداهما قبل الاخرى ان جاءت الاخرى قبل القضاء بالاولى
الجواب فيه كالجواب فيما لو جاءتا معا ولم يؤرخا أو أرخا وتاريخهما على السواء فانه لا يقضى

بواحدة منهما ولو ان هذا الخنثى المشكل مات قبل ان يظهر امره فأقام رجل البينة ان أباه زوجها
اياه بالف درهم برضاها وانها ولدت منه هذا الولد قال أجيز بينته وأجعلها امرأته وأجعل الولد
ابنها وان لم يقم هذا الرجل البينة وأقامت المرأة البينة ان أباها زوجها اياه برضى منه وانه
دخل بها وانها ولدت منه هذا الولد قال تقبل بينتها ويقضى بكون الخنثى رجلا والزمه
الولد فان اجتمعت الدعوتان معاً وجاءت البينتان جميعاً فان قامت احدى هاتين البينتين
وقضى القاضى بشهادتها ثم جاءت البينة الاخرى بعد ذلك قال لا أقبل البينة الثانية
وان كان هذا الخنثى المشكل من أهل الكتاب فادعى رجل مسلم أن أباه زوجه اياه على مهر مسمى
برضاها وأقام بينة من اهل الكتاب على ذلك وادعت امرأة من اهل الكتاب انه زوجها وأقامت
على ذلك بينة من اهل الكتاب قال أقضى ببينة المسلم وأجعلها امرأة وأبطل بينة المرأة
وكذلك لو كان الرجل من أهل الكتاب وبينته من أهل الاسلام يقضى للرجل دون المرأة ثم
قال ولو مات هذا الخنثى فادعت امه ميراث غلام وأقر الوصى بذلك وجحد بقية الورثة
وقال هى جارية قال اذا ماتت الاموال والدعوى لم يصدق الوصى ولا الام على ما ادعى وان
كان هذا الخنثى حيا لم يمت فقال أنا غلام وطلب ميراث غلام من أبيه وصدقه الوصى فى ذلك
وانكر بقية الورثة ذلك وقالوا هى جارية قال لا أعطيه ميراث غلام ولا اصدقه على ذلك
الا ببينة الى آخر ماذكره من المسائل وهى صرائح فيما أفتينا به كما لا يخفى وأما مسئلة الهداية
وغيرها فلا ترد لامور منها ان النظر اذا وقع اتفاقا من غير تعمد لا يوجب الفسق باجماع علمائنا
كما صرحوا به فى باب ثبوت النسب وفى باب الشهادة على الزنا اذا كان ممن يشتهى وقد واما اذا لم
يكن كذلك بان كان صغيرا يغسله الرجل والمرأة قال الشراح فى كتاب الكراهية وفى الجنائز
اذا مات صغيرا أو صغيرة يغسله الرجل والمرأة وقال فى البحر وأما الخنثى المشكل المراهق اذا مات
ففيه خلاف والظاهر انه يتيمم قيد بالمراهق اذ الصغير الذى لا يشتهى علم حكمه من حكم الصغير
والصغيرة حيث اجازوا للرجل والمرأة ان يغسلاهما ولا شبهة ان محل كلام الهداية فى المشتهى
قال ابن الهمام فى دليل الامام وقولهما لا يطلع عليه الرجال ممنوع بل يطلع عليه اذا دخلت المرأة
بحضرتهم بيتا يعلمون ان ليس فيه غيرها ثم خرجت مع الولد فيعلمون انها ولدته وفيما اذا لم يتعمد
النظر بل وقع اتفاقا وبهذا يندفع ما قد أورد من ان شهادة الرجال تستلزم فسقهم فلا تقبل
وفى البحر وافاد بقوله بشهادة رجلين قبول شهادة الرجال على الولادة من الاجنبية وأنهم
لا يفسقون بالنظر الى عورتها اما لكونه قد يتفق ذلك من غير قصد نظر ولا تعمد او
للضرورة كما فى شهود الزنا ومثله فى الزيلعى وغيره والحاصل ان مسئلة قبول الشهادة
على الخنثى مصرح بها فى كلامهم وليست مخالفة لاصل من أصولهم ولا مصادمة لفرع
من فروعهم بل هى ظاهرة والله سبحانه وتعالى أعلم سئل من غزة هاشم من الشيخ صالح

مطلب فى حكم نكاح الخنثى اذا زوج الخنثى

مفتى

نفعني غرة ابن صاحب التنوير بما صورته قد وقع في المباحثة والمحاورة مسئلة وهي زيد له خنثى وبكر له خنثى وهما صغيران زوج زيد خنثاه الصغير من خنثى بكر فلما كبرا فاذا الزوج امرأة والزوجة رجل فقال الفقير ينبغي القول بصحة النكاح فان قوله زوجتك يستوي من الجانبين في جواز النكاح ولقائل ان يقول لا يصح النكاح لان المالكية تنافي المملوكية وربما يقال لا يحكم بصحة النكاح ولا ببطلانه حتى يتبين الحال ثم بعد قولي هذا على طريق البحث رأيت المسئلة منقولة عن القنية والظهيرية ان النكاح صحيح وعلل في القنية بما علل فأحب الداعي عرض ذلك على حكم العلماء وسيد الفضلاء وعين النبلاء لان مولانا حلال المشكلات كشاف المعضلات لا جرم انتم بقية السلف ومرجع الخلف فالمرجو منكم في هذا المقام غاية التحرير وافصاح التقرير دمتم ودام النفع بعلومكم للعباد الى يوم التناد والقصد بعرض ذلك على جنابكم الفائدة لا غير والله اعلم بالمقاصد ونية كل قاصد أجاب المفتي اذا زوج بالخنثى فقد صرح في التتارخانية والفيض والزيلعي ومنح الغفار وغيرها بأنه موقوف حتى يتبين وكذلك نص كثير من علمائنا بعدم جوازه حتى يتبين وعبارة التتارخانية لو تزوج خنثى من خنثى وهما مشكلان يتوقف في النكاح فان ماتا قبل التبيين لم يتوارثا وعبارة الفيض مثلها وعبارة الزيلعي فان زوجه أبوه أو مولاه امرأة أو رجلا لا يحكم بصحته حتى يتبين حاله أنه رجل أو امرأة فاذا ظهر خلاف ما زوج به تبين ان العقد كان صحيحا والا فباطلا لعدم مصادفة المحل وكذا اذا زوج الخنثى من خنثى آخر لا يحكم بصحة النكاح حتى يظهر أن أحدهما ذكر والاخرى أنثى وان ظهر أنهما ذكران أو أنثيان بطل النكاح ولا يتوارثان اذا ماتا قبل التبين لان الارث لا يجري الا بعد الحكم بصحة النكاح انتهى فقوله أحدهما عام فيتناول ما اذا تبين على عكس ما قدره الوليان ويؤكده قوله أيضا وان ظهر أنهما ذكران أو أنثيان بطل فان مفهومه انه ان ظهر أحدهما ذكرا والآخر أنثى انه يصح النكاح فيكون موافقا لما في الظهيرية وقاضي خان والتتارخانية وعبارة منح الغفار وحكمه في النكاح ان لا يزوج من رجل ولا من امرأة فان تزوج رجلا فوصل اليه جاز او امرأة فوصل اليها جاز والا أجل كالعنين ثم قال ولو تزوج مشكلا مثله أو امرأة أو رجلا لم يجز حتى يتبين فلا يتوارثان فمفاد هذه العبارة بجميعها التوقف في نكاحه مطلقا فاذا تقرر هذا فلا شك في صحة النكاح فيما صوره من انه بعد كبرهما تبين ان الزوج امرأة والزوجة رجل لمصادفة المحل اذ بعد تصويره في المشكلين يبطل التعيين هذا وقد صرحوا بان الرجل لو جعل نفسه محلا للنكاح صح النكاح ثم رأيت في الظهيرية وفتاوى قاضي خان والتتارخانية ما أزال اللبس بالكلية وعبارة التتارخانية خنثيان صغيران قال أبو أحدهما لأب الآخر بمحضر من

الشهود زوجت ابنتي هذه من ابنك هذا فقبل الآخر ثم ظهر ان الجارية كانت غلاما او الغلام
كان جارية كان النكاح جائزا زاد في الظهيرية قوله وهو نظير ما ذكرنا اذا جعل الرجل
في عقد النكاح نفسه محلا للنكاح انتهى وقد نقل فيه في النظم الوهباني قولين فقال
ولو زوج الخنثى صغيرا بمثله يصح وفي التغيير قد قيل ينكر قال ابن الشحنة في شرحه
ظاهر كلام النهاية عدم الصحة وهو خلاف ما في الظهيرية وموافق لما نقل عن ابي الليث انتهى
وأما قضية ان المالكية تنافي المملوكية فهي مسئلة غير ان مسئلتنا ليس فيها ذلك اذ قبل
التبين المالكية والمملوكية في كل منهما بخصوصه غير محكوم بها والحكم قبله التوقف بلا شك
وأما قضية ربما يقال لا يحكم بصحة النكاح ولا ببطلانه حتى يتبين الحال لا يلائم التصور
مع زوال الاشكال لانه بعد التبين زال التوقف والمسئلة مصورة فيما اذا تبين بعد
كبرهما ان الزوج امرأة والزوجة رجل فتعين الحكم وأما قبل التبين فلا شك في عدم الحكم
بشيء من القطع بالصحة والقطع بالفساد بل هو متوقف كما صرحت به النقول المذكورة

مطلب الخنثى اذا كان له آلة الرجال وآلة النساء ولم يخرج من آلة الرجال شيء وخرج له لحية فهو ذكر

هذا ما فتح الله تعالى به والله أعلم سئل في رجل له آلتان آلة الرجال وآلة النساء لكن آلة
الرجال مسدودة لا يخرج منها شيء اذا بال او احتلم بل يخرج بوله ومنيه من الثقب وخرجت
له لحية فهل هو ذكر يعامل معاملة الذكور في الاحكام أم أنثى فيعامل معاملة الاناث أجاب
هو والحالة هذه ذكر يعامل معاملة الذكور قال في التاتارخانية وانما يتحقق الاشكال
قبل البلوغ فأما بعد البلوغ والادراك يزول الاشكال لان بعد البلوغ لا بد من امارة
يعلم بها انه رجل أو امرأة فان جامع بذكره فهو رجل وكذا ان لم يجامع بذكره ولكن خرجت
لحيته فهو رجل وكذا اذا احتلم كما يحتلم الرجال فهو رجل انتهى ولا يقال ان نزول المني
من الثقب وخروج اللحية من تعارض العلامتين لاحتمال ان يكون لانسداد قصبة
الذكر فلا تعارض والله أعلم مسائل شتى سئل في الرجل اذا كان

مطلب ابتلاع المصلي ما بين الاسنان ان كان دون الحمصة مكروه وان قدرها مفسد والتأذي في المسجد مكروه ولا يتعرض له الى ان يفرغ ويلقيه مكانا يباح القاؤه فيه

في الصلاة وخرج من بين أسنانه شيء من فضلة الاكل هل يلقيه ام يبتلعه وصاحب سلس
البول اذا كان ينقطع ساعة ويقطر ساعة كيف يكون وضوءه وهل له المسح على الخفين وهل
يقدم الفائتة على الوقتية كالصحيح وهل الحرير اذا كان في الثوب منه مقدار خمسين
درهما يحرم لبسه أم لا او ينظر فيه للسدى واللحمة وهل يؤذن المصلي ويقيم للفوائت
أم لا وهل الافضل للمسافر القصر أم الاتمام وهل بالاتمام يكون مرتكبا حرمة أم لا وما
حكم صلاة الظهر بعد صلاة الجمعة وهل فاقد الماء اذا تيمم وصلى صحيحا كان او صاحب
عذر يقضي اذا وجد الماء أم لا وهل مستأجر الوقف اذا كان بأجرة المثل تقبل عليه الزيادة أم لا
أجاب يكره للمصلي ان يبتلع ما بين اسنانه ان كان قليلا دون قدر الحمصة وان كان كثيرا زائدا
على قدر الحمصة تفسد صلاته في الصحيح وكذا اذا كان قدر الحمصة في الاصح والتأذي في المسجد

مكروه كالبصاق والذى يقتضيه النظر الفقهى عدم التعرض له الى ان يفرغ المصلى من صلاته
فيلقيه فى محل يباح ولا يأكله وقد ورد كلوا الوغم واطرحوا الفغم وهو ما يعلق بين الاسنان
منه اى ارموا ما يخرجه الخلال وكذلك ما يتخلل بين الاسنان ويخرج بنفسه خصوصا
ان مكث كثيرا للتغيره وان اكله مع ذلك كره خارجها أيضا قال بعض المتاخرين من شراح الكنز
فى قوله ولو نظر الى مكتوب وفهمه او اكل ما بين أسنانه أو مر مار فى موضع سجوده لا يفسد
صلاته وان أثم اى فاعل ذلك أعنى الناظر والآكل والمار وأنت علمت الكراهة فى الناظر
والآكل بل قدمنا عن الحلبى انها فيه تحريمية وصاحب السلس ونحوه يتوضأ لوقت كل فرض
ويصلى بوضوئه فرضا ونفلا ما شاء ويبطل وضوءه بخروج الوقت فقط وهذا اذا لم يطرأ
عليه وقت الاوذلك الحدث يوجد فيه وأما مسحه على الخفين فتحريره ذلك على وجه
الاختصار ان أصحاب الاعذار اذا توضؤا والعذر غير موجود وقت الوضوء واللبس فحكمهم
حكم الاصحاء يمسحون فى الاقامة يوما وليلة وفى السفر ثلاثة أيام ولياليها من وقت
الحدث له على الطهارة بعد اللبس بخلاف ما اذا لبس بطهارة العذر بان وجد العذر مقارنا
للوضوء واللبس او لكليهما أو فيما بينهما واستمر حتى لبس فانه حينئذ انما يمسح فى الوقت
كلما توضأ لحدث غير ما ابتلى به ولا يمسح خارج الوقت بناء على ذلك اللبس وحكمه فى وجوب
الترتيب وعدمه حكم الصحيح فيقدم الفائتة على الوقتية حتما بحيث لو عكس لا يصح اذا كان
صاحب ترتيب ويكره اذا لم يكن صاحب ترتيب وأما الحرير فيحل منه ما سداه حرير
ولحمته قطن أو خز وعكسه لا يحل الا فى الحرب فقط وأما الحرير الخالص فلا يحل عند ابى
حنيفة لا فى الحرب ولا فى غيره للرجال ويحل للنساء والحلال منه للرجال قدر أربعة أصابع
وأما المنسوج درهما فاعتبارها للحرمة لم نره لعلمائنا فى كتاب وفى الحاوى الزاهدى
بعلامة جمع التفاريق وما كان من الثياب الغالب عليه غير القز كالخز ونحوه لا بأس ويكره
ما كان ظاهره القز وكذا ما كان خط منه خز وخط منه قز وهو ظاهر لا خير فيه وفيه بعلامة
نجد الائمة الحكيمى ظاهر المذهب عدم الجمع فى المتفرق الا اذا كان خط منه قز وخط من غيره
بحيث يرى كله قزا فلا يجوز كما ذكر فى جت فاما اذا كان كل واحد مستبينا كالطراز فى العمامة
فظاهر المذهب انه لا يجمع ويؤذن للفائتة ويقيم وكذا لاولى الفوائت ويخير فى الاذان
للباقى فان شاء أذن لكل وان شاء اقتصر على الاقامة هذا اذا فاتته صلوات فقضاها
فى مجلس وان قضاها فى مجالس يؤذن لكل ويقيم لكل كما صرح به ابن ملك نقلا عن
الكفاية والقصر للمسافر واجب حتى لو اتم يكون آثما عاصيا لانه عزيمة لا رخصة قال
يعلى بن أمية قلت لعمر انما قال الله ان خفتم وقد أمن الناس فقال عجبت مما عجبت منه
فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا منه

مطلب فى وضوء صاحب السلس ومسحه على الخفين والترتيب فى حقه

مطلب فى حكم لبس الحرير

مطلب فى حكم الاذان والاقامة للفوائت وفى حكم القصر للمسافر

مطلب في حكم صلاة الظهر بعد صلاة الجمعة وفي صلاة فاقد الماء بالتيمم وفي الزيادة على مستأجر الوقف بأجر المثل

صدقته رواه مسلم وأما صلاة الظهر بعد صلاة الجمعة للاحتياط فقد منع منها أكثر الشراح وصرحوا بان الاحتياط في تركها وذلك مبني على جواز التعدد وعدم جوازه لكن ذكر في التاتارخانية اختلف المشايخ في القرى الكبيرة اذا لم يعمل بالحكم والقضاء فيها قال بعضهم يصلي الفرض ويصلي الجمعة معها احتياطا وقال بعضهم يصلي الاربعة بنية الظهر في بيته او في المسجد اولا ثم يسعى ويشرع في الجمعة فاذا كانت الجمعة جائزة صارت الظهر تطوعا والجمعة صحيحة وقال بعضهم يصلي الجمعة أولا ثم يصلي السنة أربعا وركعتين ثم يصلي الظهر فان كانت الجمعة جائزة فهذا يكون نفلا وان لم تكن الجمعة جائزة فهذا فرضه وقال في الحجة هذا في القرى الكبيرة وأما في البلاد فلا شك في الجواز ولا تعاد الفريضة والاحتياط في القرى يصلي السنة أربعا ثم الجمعة ثم ينوي اربعا سنة الجمعة ثم يصلي الظهر ثم ركعتين سنة الوقت فهذا هو الصحيح المختار فلو كان أداء الجمعة صحيحا فقد أداها وسنتها وان لم تكن الجمعة صحيحة فقد صلى الظهر والاربع سنة والاربع فريضة وركعتان بعدهما سنة قال الفقيه أبو جعفر النسفي رأيت الامام ابا جعفر الهندواني صلى الجمعة ببردة ثم قام فصلى ركعتين ثم صلى أربعا فقلت ما هاتان الركعتان والاربع أعدت صلاة الظهر ولم تر الجمعة ببردة فقال لا ولكن صليت الجمعة ثم صليت ركعتين ثم اربعا على مذهب علي وقول الناس يصلي اربعا بنية الظهر او بنية آخر صلاة علي ليس له أصل في الروايات ولا شك في جواز الجمعة في البلاد والقصبات وفي شرح المجمع في قوله وجعلها اي ابو يوسف السنة بعدها ستا الخ ثم اختلفوا في نية تلك الاربع قيل ينوي السنة والاحسن والاحوط في موضع الشك في جواز الجمعة وثبوت شرطها أن يقول نويت ان أصلي آخر ظهر أدركت وقته ولم أصله بعد وقيل المختار ان يصلي الظهر بهذه النية ثم يصلي اربعا بنية السنة كذا في القنية والمسئلة أفردت بالتصانيف ولشيخ مشايخنا الشيخ على المقدسي رسالة نافعة مفيدة فيها واذا صلى فاقد الماء بالتيمم لا اعادة عليه سواء كان صحيحا أم صاحب عذر وأما مسئلة الزيادة في الوقف مع كونه بأجرة المثل فهي اضرار وتعنت فلا تقبل صرح به الكل والله أعلم

مطلب في المراد من القول الضعيف والمرجوح وبعض علامات الإفتاء

سئل في قول الفقهاء رحمهم الله تعالى هذا قول ضعيف ما المراد بالقول الضعيف الذي يمتنع على قضاة الاسلام الحكم به وعلى المفتين الافتاء به وهل هو قول منسوب للامام الاعظم لكن في نسبته اليه ضعف أم هو قول لبعض علماء المذهب أجاب القول الضعيف ما قابل القول الصحيح كما ان الراجح ما قابل المرجوح ويعلم ذلك من تصحيحاتهم وترجيحاتهم في الكتب المتداولة المتلقاة بالقبول وقد شهدت مصنفاتهم بترجيح دليل أبي حنيفة والاخذ بقوله الا في مسائل يسيرة اختاروا الفتوى فيها على قولهما او قول أحدهما وان كان الآخر مع الامام كما اختاروا قول احدهما فيما لا نص فيه للامام

بل اختاروا قول زفر في مقابلة قول الكل في بعض مسائل فعلينا اتباع ما رجحوه وصححوه والعمل به كما لو أفتونا به في حياتهم كما نص عليه العلامة قاسم بن قطلوبغا في كتاب الترجيح والتصحيح قال فان قيل فنجد في غير الروايات عن الائمة قد يحكون أقوالا بلا ترجيح وقد يختلفون في التصحيح قلت نعمل بمثل ما عملوا من اعتبار تغير العرف واحوال الناس وما هو الارفق بالناس وما ظهر عليه التعامل وما قوي وجهه ولا يخلو الوجود ممن يميز هذا حقيقة لا ظنا بنفسه فيرجع من لم يميز لمن يميز لبراءة ذمته انتهى وفي أول المضمرات أما العلامات للافتاء فقوله وعليه الفتوى وبه يفتى وبه نأخذ وعليه الاعتماد وعليه عمل اليوم وعليه عمل الأمة وهو الصحيح وهو الاصح وهو الاظهر وهو المختار في زماننا وفتوى مشايخنا وهو الاشبه وهو الاوجه وغيرها من الالفاظ المذكورة في متن هذا الكتاب في محلها في حاشية البزدوي اه وبعض هذه الالفاظ آكد من بعض فلفظ الفتوى آكد من لفظ الصحيح والاصح والاشبه وغيرها ولفظ وبه يفتى آكد من الفتوى عليه والاصح آكد من الصحيح والاحوط آكد من الاحتياط ولا شك ان معرفة راجح المختلف فيه من مرجوحه ومراتبه قوة وضعفا هو نهاية آمال المشمرين في تحصيل العلم فالمفروض على المفتي والقاضي التثبت في الجواب وعدم المجازفة فيهما خوفا من الافتراء على الله تعالى بتحريم حلال وضده ويحرم اتباع الهوى والتشهي والميل الى المال الذي هو الداهية الكبرى والمصيبة العظمى فان ذلك أمر عظيم لا يتجاسر عليه الا كل جاهل شقي وقد بينت في هذا الجواب ما يتضح لطالبيه وما السيف الا بضاربه والله أعلم سئل في شخص قال من لطف الله تعالى ورحمته بهذه الامة أن دفع عنهم الاصر وكان في بعض الامم الماضية اذا أصاب البول جلد أحدهم أو ثوبه لا يطهر الا بقطعه فانكر ذلك بعض الناس وزعم عدم صحته وانه لا قائل به فهل الامر كما زعم أم لا أجاب كيف ينكره ويزعم عدم صحته وعدم القائل به والنقل به مستفيض صرح به غالب المفسرين والفقهاء والمحدثين حتى وقف عليه كثير من العوام فضلا عن الخواص وأكثر العلماء من ذكره فيما لهذه الامة على غيرها من الانفراد والاختصاص وممن ذكر ذلك الزمخشري في الكشاف في آخر سورة البقرة وفي سورة الاعراف والقرطبي والكواشي والنسفي في المدارك وأكثر الكتب الشرعية مشحونة بنقل ذلك قال السيوطي في الدر المنثور أخرج ابن أبي شيبة عن عائشة رضي الله عنها قالت دخلت علي امرأة من اليهود فقالت ان عذاب القبر من البول قلت كذبت قالت بلى انه ليقرض منه الجلد والثوب فأخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدقت والناقل لذلك لا يعد ولا يحصى وقد اشتهر في نقلهم ان توبة أحدهم عن المعصية كانت بقتل نفسه وكان الجزاء فيهم بقطع العضو المباشر للمعصية حتى تقطع المذاكير بالزنا وكان جزاء القتل

مطلب صح ونقل ان بعض الامم الماضية اذا اصاب البول جلد احدهم او ثوبه لا يطهر

عمده وخطاء القصاص ولم تكن الدية مشروعة لهم فرفع عنا ذلك ببركة دعاء سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم حتى نزل جبرائيل بذلك عليه صلى الله عليه وسلم وقال له قد فعل ذلك ربك يا محمد والمنكر لمثل ذلك يستدل بانكاره على قلة اطلاعه وفتور همته عن مطالعة الكتب مع كثرتها في الوجود وكثرة حامليها والمفتين بها لا أعدم الله الوجود منهم ولا أخلى الكون من بركتهم آمين والله أعلم

مسئل عمن كان على نهج الشريعة والحقيقة جارى الشيخ حسن العادورى الانصارى عما رواه البخارى في صحيحه قالت الانصار لكل نبي اتباع وانا قد اتبعناك فادع الله ان يجعل اتباعنا منا وعن قوله قالت الانصار ان لكل قوم اتباعا وانا قد اتبعناك فادع الله ان يجعل اتباعنا منا فقال صلى الله عليه وسلم مجيبا لهم اللهم اجعل أتباعهم منهم أمراد الانصار رضى الله عنهم ان تكون لذراريهم خاصة أم للتابعين لهم من ذريتهم ومن غير ذريتهم ما معنى ذلك وما تأويله وما الذى يحمل عليه وعما نقله عبد الله ابن قتيبة في كتاب المعارف بقوله روى اشعث عن الحسن انه قال كان حذيفة رجلا من عبس خيره رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان شئت كنت من المهاجرين وان شئت كنت من الانصار هل هذا التخيير مخصوص به فقط أم هو الى الآن ممدود لمن اختار أن يكون من اى حي أراد من أحياء العرب

أجاب قد فسر شيخ شيوخ مشايخنا خاتمة الحفاظ بالمشرق والمغرب أبو الفضل أحمد بن على بن حجر في فتح البارى وكذا العلامة الشيخ أحمد بن محمد الخطيب القسطلانى في ارشاد السارى لشرح صحيح البخارى الاتباع بالحلفاء والموالى وكذا غيرهما فظهر عمومه للذرارى والتابع لهم من ذريتهم وحلفائهم ومواليهم ولفظ ارشاد السارى ممزوجا بالحديث الشريف باب اتباع الانصار بفتح الهمزة وسكون الفوقية وهم حلفاؤهم ومواليهم وسقط لفظ باب لابى ذر وبه قال حدثنا محمد بن بشار العبدى مولاهم بندار الحافظ قال حدثنا غندر محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عمرو بفتح العين بن مرة الجملى أحد الاعلام الثقات رمى بالارجاء انه قال سمعت أبا حمزة بالحاء المهملة والزاى طلحة بن يزيد من الزيادة مولى قرظة بن كعب بالقاف المعجمة المفتوحة والراء والظاء المشالة عن زيد بن أرقم انه قال قالت الانصار يا رسول الله لكل نبي اتباع بفتح الهمزة وسكون الفوقية وسقط لغير أبى ذر يا رسول الله وانا قد اتبعناك بوصل الهمزة وتشديد الفوقية فادع الله أن يجعل اتباعنا منا بقطع الهمزة وسكون الفوقية فيقال لهم الانصار ليدخلوا في الوصية منا بالاحسان وغيره فدعا عليه الصلاة والسلام به اى بالذى سألوا فقال كما في الرواية اللاحقة اللهم اجعل اتباعهم منهم قال عمرو بن مرة فنميت بتخفيف الميم أى نقلت ذلك الى ابن ابى ليلى عبد الرحمن الانصارى عالم الكوفة قال ولابى ذر فقال قد زعم ذلك زيد هو

مطلب والمراد بالاتباع في دعاء النبي صلى الله عليه وسلم للانصار بقوله اللهم اجعل اتباعهم منهم وفى تخييره صلى الله عليه وسلم لحذيفة بين ان يكون من المهاجرين او من الانصار هل هذا التخيير خاص به او لا

ابن أرقم وبه قال حدثنا آدم بن اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال عمرو بن مرة بضم الميم
وتشديد الراء المكي قال سمعت أبا حمزة بالحاء المهملة والزاى رجلا من الانصار بنصب
رجلا بيان أو بدل من حمزة قال قالت الانصار يا رسول الله ان لكل قوم أتباعا وانا
قد اتبعناك فادع الله ان يجعل أتباعنا قال الطيبي الفاء تستدعي محذوفا اي لكل نبي
أتباع وعن أتباعك فادع الله أن يكون أتباعنا اي حلفاؤنا ومواليا منا اي متصلين
بنا مقتفين آثارنا باحسان ليكون لهم ما جعل لنا من العز والشرف قال النبي صلى الله
عليه وسلم اللهم اجعل أتباعهم منهم قال عمرو اي ابن مرة الراوي فذكرته لابن أبي
ليلى عبد الرحمن قال قد زعم اي قال ذاك بغير لام زيد قال شعبة بن الحجاج
أظنه زيد بن أرقم وكأنه احتمل عنده أن يكون ابن أبي ليلى أراد بقوله قد زعم ذلك زيد
أي زيدا آخر كزيد بن ثابت وظنه صحيح فقد رواه أبو نعيم في المستخرج من طريق علي بن
الجعد جازما به وفيه التنبيه على شرف صحبة الاخيار وصح المرء مع من أحب وتأمل في
تأثير الصحبة في كل شئ حتى فواسق الطير بالصحبة رفعت على أيدي الملوك حتى في الطبخ
بصحبة الجار يعتق من النار فعليك بصحبة الاخيار انتهى كلامه ولا ريب ان الانصار رحمهم
وذراريهم ومواليهم عتاقة ومولاة الى الآن وكذلك في أحياء العرب العربا الكرام مرعي
على الاستمرار والدوام وللفقهاء والعلماء مصنفات في الفقه يقولون فيها كتاب الولاء
ويذكرون فيه ولاء العتاقة وولاء الموالاة فمن رام أحكام ذلك فليرجع الى كتب الفقه لا سيما
كتب الحنفية فان فيها المقنع وبداخلها المشبع وفي نهاية ابن الاثير في بيعة الانصار والعقبة
بل الدم الدم والهدم الهدم اي انكم تطلبون بدمي وأطلب بدمكم ودمي ودمكم شئ واحد
وذكر في حرف الهاء والدال في بيعة العقبة بل الدم الدم والهدم الهدم يروى بسكون
الدال وفتحها فالهدم بالتحريك القبر يعني أني أقبر حيث تقبرون وقيل هو المنزل أي منزلكم
منزلي الحديث آخر المحيا محياكم والممات مماتكم أي لا أفارقكم والهدم بالسكون والفتح أيضا
هو اهدار دم القتيل يقال دماؤهم بينهم هدم أي مهدرة والمعنى ان طلب دمكم فقد طلب
دمي وان أهدر دمكم فقد أهدر دمي لاستحكام الألفة بيننا وهو قول معروف للعرب
يقولون دمي دمك وهدمي هدمك وذلك عند المعاهدة انتهى والكلام يطول على
هذين الحديثين لصدورهما عن بحر لا تكدره الدلاء ولا ينقص بتوارد الرواء ولا
بساحل ولا يحاط فلله اللهم رشحة من ماثر العذب اذ من نالها لا يظمأ فعلا لاستغنائه
عن كل صب فنسأل الله سبحانه أن نكون ممن سبقت له السعادة الابدية والسيادة
الأخروية انه على كل شئ قدير وبالاجابة جدير يا أيها الحسن الآتي بأسئلة تروح التائب تقضي بالمسرات
انعشتنا بلذيذ القول فانشرحت منا الصدور وفزنا بالمبرات فلا أبرح من الدين القويم ولا

أشهلنا من كلام اهل العنايات أزال عنا هموما لاعداد لها فيما مضى وعشاء أنه يأتي
والله ما الذهب الابريز مع جمل من الجواهر عندي كالمثوبات وافى السؤال وجسمي كله سقم
وفي ما شاء رب السموات من كل هم وضعف واختلاف هوى فيه الفساد بما فوق العبارات
لولا المشيئة في الاسما قد سبقت لكان للمرء ما يرديه بالذات لكن نشاهدها قطعا بما قربت
خفف عنا بحمل المشقات فيا إلهي ختام الخير يسأله عبيد عبدك خير الدين في الآن
لنفسه وجميع المسلمين ومن منهم مضى وكذا يا رب من يأتي والله أعلم سئل في رجل
مصري نزل بقرية من قرى فلسطين ومكث بها مدة سنين وانتقل من القرية الى بلد غيرها
بأولاده وتوفاه الله تعالى والآن مشايخ القرية يريدون جبر أولاده على العود الى القرية
والسكنى بها هل لهم جبرهم شرعا أم هم مخيرون يسكنون حيث شاؤا أجاب لا فلا
يجبرهم على العود الى القرية والسكنى بها فان من تعسر عليه التوفر على التقوى والاحسان
في وطنه فليهاجر الى حيث يتمكن فيه من ذلك كما هو سنة الانبياء والصالحين كما نص عليه
الفقهاء وأصحاب التفسير ومنهم ابو السعود العمادي مفتي الديار الرومية والله أعلم

مطلب اذا ارتحل الشخص من بلده لا يجبر على العود اليها

سئل في رجل اوقد نارا في ارض ليست ملكه والرياح تهب الى جانب قرية فوصلت الى جرونها
وأحرقت ما فيها من الاكداس هل يضمن ام لا أجاب نعم يضمن حيث أوقد والريح مضطربة
كما هو مصرح به في كثير من المتون والشروح والفتاوى واعتمده الناس وأفتوا به
كما قيده السرخسي وأثبته في تنوير الابصار وكذا في القنية ونقله في جامع الفصولين

مطلب اذا اوقد نارا في غير ارضه والريح مضطربة فاحرقت شيئا للغير يضمن

والله أعلم سئل في سفل لرجل وعلو لآخر بنى صاحب العلو السفل باذن صاحبه ليرجع
هل له أن يرجع عليه بجميع ما أنفق واذا امتنع يحبسه حتى يدفع ما أنفق بتمامه وكماله
أم لا أجاب نعم له ان يرجع بما أنفق على عمارته واذا امتنع ذو السفل عن أدائه يحبس فيه

مطلب اذا بنى صاحب العلو السفل باذن صاحبه يرجع بما انفق

كما يحبس في سائر الديون والله أعلم سئل في قرية غرم اهلها شرطي غرامة فاستدان
جماعة منهم على غائب مالا ودفعوه للشرطي عنه والآن يطالبونه به فهل يلزمه ذلك
حيث لم يأمرهم بذلك أم لا أجاب لا يلزم الغائب ما استدانوا عليه ودفعوه لصاحب
الشرطة بغير أمره فلا يرجعوا عليه والحالة هذه والله أعلم سئل في قوم يقتنون

مطلب غرم الشرطي اهل بلد غرامة فاستدان جماعة منهم على غائب ما يخصه

الجواميس وليس فيهم من يملك نصابا منها ورعيها الكلأ المباح وجماعة يتعرضون
لهم ويكلفونهم الى شيء من المال والجبن جبرا عليهم فهل هو حلال شرعي أم حرام لا وجه
يحله شرعا فيوصف آكله بالفسق ومستحله بالكفر أم لا أجاب تناول ذلك حرام
باجماع المسلمين قال صلى الله عليه وسلم المسلم أخو المسلم لا يظلمه وقال صلى الله عليه وسلم
كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه وقال صلى الله عليه وسلم حاكيا عن ربه انه قال
يا عبادي اني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرما فلا تظالموا ولا خلاف في حرمة مال الغير

مطلب اكل مال الغير حرام ولا يكفر مستحله على الاصح

قطعا

قطعا واختلف في تكفير مستحله والاصح عدمه لكن مع الاتفاق على انه كبيرة موجبة للفسق لا يقتحمها الا ذو جراءة على الله تعالى في انتهاك محارمه عصمنا الله والمسلمين من ذلك والله أعلم سئل في رجل شاب في طلب العلم الشريف وفضل حتى تصرف في التدريس والتصدر وقد جمعه مجلس برجل جاهل يدعي أنه قرشي فارتفع عليه وازاحه عن موضعه وجلس فوقه متعديا عليه فقال طالب العلم ليس لك ان تجلس فوق العلماء لانك جاهل وانا أعرفك وأعرف اباك وغضب غيرة على العلماء والعلم فرفعه بسبب ذلك للشرطة ولبعض قضاة العهد فحبس بسبب ذلك وغرم مالا عظيما فهل يلزمه بسبب ما ذكر تعزير او تغريم لكونه ما تكلم الا حقا ولا نطق الا صدقا واذا قلتم لا هل يضمن الرافع له ما غرمه بغير وجه ان تعذر الاخذ من المغرم وهل اذا دفع أمره لقادر على استرداد المال الذي غرمه ممن غرمه يفترض على القادر انتزاعه من آخذه لكونه ظلما أم لا أجاب اعلم أولا انه يحرم على الجاهل التقدم على العالم حيث أشعر تقدمه بنزول درجته عند العامة لمخالفته لقوله عز من قائل يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات وقد قال ابن عباس رضي الله عنهما للعلماء درجات فوق المؤمنين بسبعمائة درجة ما بين كل درجتين مسيرة خمسمائة عام وقوله تعالى هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون وهذا مجمع عليه فاذا علمته علمت أن المتقدم قد ارتكب معصية واذا ارتكب المعصية يعزر وللمتقدم عليه مباشرة بنفسه حال الارتكاب اذ يقيمه كل أحد حال المباشرة ولانه انتصار بعد الظلم وهو مأذون فيه بقوله تعالى ولمن انتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل ولا شك أن الجاهل ظلم طالب العلم بتقدمه عليه فله الانتصار بمثل هذه الالفاظ بل وبما فوقها مما ليس فيه قذف وكونه قرشيا لا يبيح له التقدم على ذي العلم مع جهله اذ كتب العلم طافحة بتقدم العالم على القرشي ولم يفرق سبحانه وتعالى بين القرشي وغيره في قوله تعالى هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون وقد صرحوا بان حق العالم على الجاهل كحق الاستاذ على التلميذ وأنت عليم بحرمة تقدمه على استاذه فاذا علمت هذه المقدمة التي لا نزاع لأحد فيها فاقطع بعدم لزوم التعزير على طالب العلم وبعدم حقية شكوى خصمه ورفعه للمغرم عادة وهو موجب للضمان على ما عليه الفتوى حسما لمادة الفساد وأما وجوب الاسترداد على القادر فمعلوم من حديث من رأى منكم منكرا فليغيره الحديث الى الآخر والظلم يجب اعدامه ويحرم تقريره ولا شك أن أخذ المال منه ظلم فوق ظلمه السابق ولم يبحه شرع فالمفروض على ولاة الامور ان يقابلوا فاعله بالزجر والردع والله أعلم سئل في الرجل الجاهل هل له التقدم على الشيخ العالم واذا قال له العالم النصارى تعظم قسيسهم واليهود حاخامهم وأنا من علماء المسلمين فان لم تكرمني لذاتي فأكرمني لعلمي فأبى اكرامه وتقدم عليه

مطلب لا يباح للجاهل ولو قرشيا أن يتقدم على العالم ولو تقدم عليه له تعزيره بما دون القذف

مطلب الجاهل في شأن التلميذ مع الاستاذ مع كونه لا يتقدم فاذا سأله والعالم

مستخفا به وبالعلم الشريف وبالعالم يكفر وتبين ذوجاته ويجرى عليه احكام المرتدين أم لا
أجاب ليس للجاهل ان يتقدم على الشيخ العالم بل وليس للشيخ الجاهل ان يتقدم على الشاب العالم لانه
رحمهم الله تعالى ان للشاب العالم أن يتقدم على الشيخ الجاهل لانه أفضل منه قال الله تعالى
هل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون ولهذا يقدم فى الصلاة وهى أحد اركان الاسلام
وهى ثالثة الايمان وقال الله تعالى أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الامر منكم فالمراد
بأولى الامر العلماء فى أصح الاقوال وللمطاع شرعا مقدم وكيف لا يتقدمون والعلماء ورثة
الانبياء عليهم الصلاة والسلام وعلى ملجاءت به السنة كذا صرح الزيلعى وغيره وفى البزازية
والشاب العالم يتقدم على الشيخ غير العالم قال سبحانه وتعالى يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين
أوتوا العلم درجات فالرافع لما كان هو الله تعالى بدرجتين احداهما درجات العلم فمن يضعه يضعه
الله فى جهنم والعالم يقدم على القرشى الغير العالم والدليل على ذلك تقدم الصهرين على الختنين
وان كان الختنان أقرب نسبا منهم قال الزندويستى حق العالم على الجاهل وحق الاستاذ على
التلميذ واحد على السواء وهو أن لا يفتتح بالكلام قبله ولا يجلس مكانه وان غاب ولا يرد عليه
كلامه ولا يتقدم عليه فى مشيه والنقل فى المسئلة كثير يطول ذكره وأما الاستخفاف بالعلم
والعالم ففى النظم الوهبانى ولكن بمن يستخف مكفر كذا لابه لفظ الفقيه يصغر
قال العلامة عبد البر مسئلة هذا البيت وان كانت مشهورة عند الحنفية الا انى لم أقف عليها
الا فى الحاوى القدسى قال ومن استخف بالنبى أو بنبى من الانبياء يكفر وكذا من استخف
بالعلماء العاملين أئمة الدين والشريعة روى ان من قال لفقيه فقيه بالتصغير على وجه
التحقير يكفر والكلام فى ذلك يطول وفيما كتبنا كفاية ان شاء الله تعالى والله أعلم سئل
فى قرية بها شجر زيتون ومغرم القرية يدور عليه ايمادار فهل اذا انتقل من شخص الى شخص
يلزمه مغرمه ولا يجوز تحميله لمن انتقل عنه أم لا أجاب حيث كانت الغرامة متعلقة
به فهى دائرة معه أينما دار فقد صرحوا بأن الغرامات ان كانت لحفظ الاملاك فالقسمة على
قدر الملك وان كانت لحفظ الانفس فهى على عدد الرؤس وفرع عليه الولوالجى تغريم السلطان
أهل قرية فانها تقسم على هذا والله أعلم سئل فيما يعتقده أرباب الحرف من ان كل من لم
ينسب حرفته الى صاحبها الذى اخترعها لا يعتد به ولا يحل له تعاطيها ويحرم عليه تناول
أجرة عمله فيها كالخياطة الى ادريس والتجارة الى نوح والحلاقة الى سلمان الفارسى وسياسة
الخيل الى قنبر ونحو ذلك ويعتقدون ذلك شيأ يسمى الشد عندهم وهو ان تجتمع اهل الحرف
الدنى فى البلدة فيتخذ لهم من يريد الشد طعاما ولغيرهم ممن حضر المجلس وربما اجهده
ذلك وتداين ثمنه وشق عليه الى الغاية ويدفع الى رجل يسمى شيخ الصنعة خلعة على اجازة
له بالعمل الى غير ذلك من البدع التى لم ترد فى كتاب ولا سنة ولا ملة ولا نحلة هل حيث

مطلب فى أولى الامر العلماء فى أصح الاقوال اه

مطلب فيما يعتقده أرباب الحرف من أن كل من لم ينسب حرفته الى صاحبها الذى اخترعها لا يعتد به ويأخذون الطعام ويعطى شيخ الصنعة من ريعها

أدى ذلك الى تكليف الفقراء من ذوى الحرف بمنع شرعاً ويجب منعهم من الحجر على أرباب الحرف من الفقراء والعاجزين وغيرهم ممن يتضرر أو لا يتضرر وامتنع عنه لكونه بدعة أم لا أجاب نعم يمنع شرعا اذ فاعله والمعتقد له كل قد جاء بدعا لان أكثر أهل الحرف لا يعلمون من هو أول من بحرفته احترف وفى ذلك ضرر عظيم وحجر ومنع أكثر المحترفين عن حرفهم التى بها قيام بنيتهم وتكليف المحترف الى ما عساه لا يقدر عليه ومن القواعد المقررة الضرر يزال مع كون ما ذكر من البدع وهى مردودة وقد ورد عن عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحدث فى أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد رواه البخارى ومسلم وابو داود ولفظه من صنع امرا على غير أمرنا فهو رد وابن ماجه وفى رواية لمسلم من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد وفى الحديث وشر الامور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وعن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال انما أخشى عليكم شهوات الغى فى بطونكم وفروجكم ومضلات الهوى رواه أحمد والبزار والطبرانى فى مجامعه الثلاث وفى الحديث أما بعد فان أصدق الحديث كتاب الله وان أفضل الهدى هدى محمد وشر الامور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة فى النار رواه أحمد فى مسنده ومسلم والنسائى وابن ماجه عن جابر ومعنى قوله كل بدعة ضلالة أى كل بدعة أحدثت على خلاف الشرع ضلالة أى توصف بذلك لا ضلالها والحق فيما جاء به الشارع وماذا بعد الحق الا الضلال ولاشك فى أن الشارع ما جاء بالمشد المذكور ولا ألزم من أراد الاحتراف لاهله بخلعة لشيخ صنعته ولا باتخاذ طعام لعامة أهل حرفته فى بلدته ولا بحفظ نسبة الصنعة الى أول من تعاطاها من خلق الله وحاش لله تعالى ان يكلف عبداً ضعيفاً بعدم جواز عمله فى حرفة ما بهذه التكاليف الشاقة وأن لا يسوغ له الاحتراف الا بعد اتيانه بجميع ذلك وماذلك الا الاضلال لا يرضاه المهيمن المتعال والله أعلم سئل فى امرأة ماتت عن ابوين وزوج وبنت صغيرة وعن تركة من جملتها مهرها المتأخر بذمة زوجها المذكور فنصب القاضى جد الصغيرة لامها وصيا مع وجود الاب والجد أب الاب فباع ما خصها من الاسباب لابيها بثمن معلوم بذمته العشرة باثنى عشر فى كل سنة وطلب منه رهنا على ذلك فقال الجد أب الأب دارى الفلانية رهن به ولم تقبض ومات أبو البنت لا عن تركة ثم مات أبوه عن ابن ومضى على ذلك مدة سنين والآن الجد لأم يطلب من ابن الجد الراهن رأس المال وربحه عن السنين الماضية الخالى عن حيلة الوبا وربيع الدار فما الحكم الشرعى أجاب كل ما ذكر فيه منابذ لنص علمائنا أما نصب القاضى جد الصغيرة لأمها فقد صرح علماؤنا أن ولاية القاضى متأخرة عن ولاية الأب

والوصي بمنزلة الاب فكيف ينصب وصيا مع وجود الاب الصالح للتصرف وأما قول الجد داري الفلانية رهن ولم تسلم فلانه لا عبرة بالرهن بدون القبض قال عزمي قائل فرهن مقبوضة فقول الجد داري الفلانية رهن به أو هي رهن أو جعلتها رهنا ولم تقبض هدر لا عبرة به وأما مطالبة الابن بوفاء دين على أخيه الميت مفلسا فلا قائل به اذ لا يلزم احدا وفاء دين أحد ولو كان أبا أو ابنا والزامه بربح السنين الماضية الخالي عن حيلة شرعية أعجب من جميع ما تقدم فيه والله أعلم

مطلب لا يلزم الوارث توفية دين المورث

سئل في رجل مات وعليه ديون مستغرقة لا تفي تركته بها يريد القضاة ان يلزموا أخاه بوفائها جميعا هل يلزمه ذلك أم لا أجاب حيث ضاقت التركة عن وفاء ديون الميت ليس على وارثه الا تسليم تركته ولا يلزمه وفاء جميع ما عليه من الدين والله أعلم

مطلب من عمر باذن المالك فالعمارة للمالك والنفقة دين عليه

سئل في رجل سكن مع زوجته في دار أمها وهي خراب فعمرها باذن مالكتها وماتت المالكة فهل العمارة ملك الباني أم ملك الآذنة وما الحكم فيما أنفق الباني على العمارة المذكورة أم لا أجاب حيث عمر باذن المالكة فالعمارة لها والنفقة دين عليها فيرجع بها في تركتها ويرث العمارة ورثتها والحالة هذه والله أعلم

مطلب انفاق احد الشريكين على الدار المشتركة باذن الآخر

سئل في دار مشتركة بين اثنين اذن أحدهما للآخر بالانفاق عليها ومات الآذن هل للمنفق الرجوع في تركته بما أنفق على حصته أم لا أجاب نعم له الرجوع والحالة هذه والله أعلم

مطلب لا يجبر الدائن على الابراء اذا اقسم بالله ليبرئن من كذا مدينه

سئل في رجل له على آخر ثلاثة قروش أجرة أرض واثنا عشر قرشا ونصف ثمن حنطة أقسم بالله ان دفع له ثمن الحنطة يبرئه عن أجرة الارض فهل للقاضي جبره على ذلك اذا امتنع أم لا أجاب ليس للقاضي ذلك اذ لا تصح الدعوى به لا سيما مع جواز امتداده وعدم الفورية فيه والله أعلم

مطلب ليس لوالي البلدة ان يطرح على أهلها غرامة لضيفه

سئل في رجل له ولاية على بلد ورد عليه ضيف فتكلف له فطرح على أهل البلد غرامة عوض ذلك هل له ذلك أم لا لكونه ظلما يجب اعدامه أجاب ليس له ذلك بل هو ظلم محض يجب اعدامه ويحرم تقريره باجماع الملل والنحل بل ومن لا ينتحل ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم والله أعلم

مطلب مات رجل في طريق الحج وترك أمتعة فحملها الى مكة وأشهد أنه ليس متبرعا وباعها ثم باضعاف القيمة وأودع ثمنها فخرجت اللصوص وأخذوا بعض الوديعة

سئل في رجل مات في طريق الحج وترك أمتعة ولم يكن رفيقه أن يستطلع رأي القاضي خوف الضيعة عليها فحملها الى مكة المشرفة وأشهد أنه ليس متبرعا بمؤنة الحمل وبالجباية عليها وباعها ثم باضعاف القيمة وأودع ثمنها لدى الرجوع الى بلد الورثة عند ثقة لعذر عجزه عن الحفظ فخرجت اللصوص وأخذوا بعض الوديعة قهرا فهل هذا الرفيق أمين محض كمن ألقت الريح ثوب غيره في حجره فيملك الايداع ولا يضمن أم لا وهل له الرجوع بمؤنة الحمل والجباية على الورثة حيث لم يكن استطلاع القاضي وأشهد أم لا أجاب نعم هو أمين محض لانه محسن في فعله قال جل من قائل ما على المحسنين من سبيل فانتفى عنه الضمان بهذا الفعل الجميل وصرح علماؤنا رحمهم الله

تعالى

تعالى بان المفقود اذا مات بالبادية فلصاحبه ان يبيع حماره ومتاعه ويحمل الدراهم الى
أهله صرح به في التتارخانية عازيا للتجنيس الناصري وفي جامع الفصولين في الخامس
والثلاثين في التصرف في الاعيان المشتركة للشريك أن يأخذ حصته ويوقف حصة
الغائب فيما يأمن من ثمرة الكرم واذا قدم الغائب ان شاء اجاز بيعه وان شاء ضمنه قيمته
والقول قول البائع فيها ولا يضمن ما أخذته اللصوص حيث كان للاتباع عذراً وجبه
والقول قوله لانه أمين والحالة هذه فلا ضمان عليه ولو ان الورثة لم يرضوا ببيعه وردوه
وضمنوه قيمة ما باع يكون القول قوله في قيمته بيمينه فيضمن بقدر ما يقول لانكاره
الزيادة عليه ولا يشك شاك في أن له الرجوع بما لا بد منه من مؤنة الحمل والجباية والحالة
هذه والله أعلم سئل عن آزر هل هو اسم لوالد الخليل على نبينا وعليه صلاة الملك الجليل

مطلب آزر عم ابراهيم

أجاب في القاموس آزر كهاجر اسم عم ابراهيم وأما أبوه فانه تارح وفي تاريخ الحنبلي
وابراهيم بن تارح وهو آزر وفي تفسير الجلالين في قوله تعالى واذ قال ابراهيم لابيه آزر
قال هو لقبه واسمه تارح وفي شرح الهمزية لابن حجر ولا يرد على الناظم آزر فانه كافر
مع ان الله تعالى ذكر في كتابه العزيز أنه أبو ابراهيم صلى الله عليه وسلم وذلك لان أهل الكتاب
أجمعوا على انه لم يكن أباه حقيقة وانما كان عمه والعرب تسمي العم أبا بل في القرآن ذلك
قال تعالى والد آبائك ابراهيم واسماعيل مع انه عم يعقوب بل لو لم يجمعوا على ذلك وجب
تأويله بذلك جمعا بين الاحاديث وأما من أخذ بظاهره كالبيضاوي وغيره فقد تساهل
انتهى والحاصل ان المسئلة طويلة الاذيال واسعة الدلائل كثيرة الاقوال والله أعلم

مطلب في التاء المربوطة في مقامات الحريري الفقهاء هاء

بحقيقة الحال سئل من بيت المقدس من المرحوم الشيخ صالح الدجاني بما صورته المرجو
من حضرة العلوم العليم بالمنطوق والمفهوم أن يبين لنا التاء المربوطة التي عدها
الحريري هاء في حالتي الدرج والوقف وجعلها هاء في الحالتين غير معجمة وان كانت منقوطة
قال في المقامة الخيفاء وهي التي امتحن في انشائها وقيل له في حالة الامتحان انشئ
رسالة حروف احدى كلمتيها يعمها النقط وحروف الاخرى لم يعجمن قط قال منها والطرح
ذي الحرمة غي ومحرمة بني الامال بغي وقال منها بقيت لاماطة شجب واعطاء نشب
ومداواة شجن ومراعاة يقن فأتى بالحرمة ومحرمة واماطة ومداواة ومراعاة في الكلمة
التي حروفها غير معجمة في حالة الدرج كما ترى وقال في الرسالة الرقطاء وهي التي التزم فيها
بحرف منقوط وحرف غير منقوط ليس بوثاب عند نهزة شر بل يعف عفة بر وقال
منها مذ رضع ثدى لبانه خص بافاضة تهتانه ومنها اذا جاش لخطبة فلا يوجد قائل
ومنها منظوما فلا خلا ذا بهجة بمد ظل خصبه وقال في خطبته التي التزم
فيها عدم النقط في جميع ألفاظها منها الامم مداومة اللهو ومواصلة السهو والطرح

كلام الحكماء ومصاصاة اله السماء اما الساعة موعدكم والساهرة موردكم اما اهو
الطامة لكم مرصدة أما دار العصاة للحطمة مؤصدة ألا رحم الله امرأ ملك هو
وأحكم طاعة مولاه وعمل ما دام العمر مطاوعا والدهر موادعا والصحة كامله ا
تا مله الى أن قال وأسأله الرحمة لكم ولأهل ملة الاسلام وهو أسمح الكرام والد
والسلام قال الحارث بن همام فلما رأيت الخطبة نخبة بلا سقط وعروسا بغير نق
دعانى الاعجاب بنمطها العجيب الى استملاء وجه الخطيب الخ مولانا بعض طل
عارضونا فى جعلنا الهاء المربوطة فى التاريخ بخمسة زاعمين على انها تاء باربع
وصنع بعضهم تاريخا وعدها باربعمائة وزعم انها فى الدرج باربعمائة وفى
الوقف بخمسة فقلت هى هاء بخمسة فى الحالتين كما قال الحريرى واوردت عليهم
لحضرتكم من اقوال الحريرى فى المقامات من انها هاء فى الحالتين والمرجو من د
الباهرة بيان ذلك لنستفيد منكم دمتم بمحمد عليه الصلاة والسلام اجاب
فريد عصره ووحيد دهره جلال الدين السيوطى رحمه الله تعالى فى شرح عقود ا
التى هى ارجوزته فى المعانى والبيان آخر الكلام على القسم الثانى فى شرح قوله
والوصل والقطع ونقط الاحرف وتركه حذف وبالخلف يع
ومثال الثالث يعنى حذف كل حرف منقوط والاتيان بالجميع مهملا قوله
الحمد لله المحمود الآلاء الممدوح الاسماء الواسع العطا المدعو لحسم اللأواء ما
ومصور الرحم واهل السماح والكرم ومهلك عاد وارم ادرك كل سر علمه و
مصر عمله الخطبة بكمالها كل حروفها مهمله وعندهم ان التاء التى تكتب هاء فى ه
حكمها حكم المهمله اه كلامه اقول ولا ينافيه ما قاله المرادى فى الجنى الدا
وابن هشام فى المغنى قال المرادى واما تاء التانيث التى تلحق الاسم فلا تعرض
للمعانى ومذهب البصريين فيها انها تاء فى الاصل والهاء فى الوقف بدل التاء
والكوفيين عكس ذلك وقال فى المغنى والخامس التأنيث نحو رحمه فى الو
وهو قول الكوفيين زعموا انها الاصل وان التاء فى الوصل بدل منها وعكس
البصريون لان الضمير فى قوله عندهم راجع للبديعيين اذ هو فى بحث البد
كما لا يخفى والتاريخ فن اصطلح عليه بعض متأخرى الشعراء واظهروا فيه
لطيفه على عدد الجمل فى الحروف كما نص عليه بعض الفضلاء وهو اى فن التاريخ
المذكور لا شبهة انه نوع من انواع البديع وقد علم من صريح كلام السيوطى انها عند
اهله فى حكم المهملة ولا يشك ذو فهم انها تكتب فى الخط هاء وان كتبت فى بعض
المواضع القرآنية فى المصحف الشريف تاء مجرورة لان خط المصحف لا يقاس عليه

كخط العروضيين اذ خطان لا يقاس عليهما خط المصحف الشريف وخط العروضيين واذا كانت تكتب هاء تحسب بعددها هذا والنظر يقتضي جواز اعتبار مجرد النطق عند عدم الوقف وجواز اعتبار مجرد الخط اذ الكلام على الحرف له تعلقان تعلق بكتابته وتعلق بنطقه وقد اعتبر علماء البديع كلا منهما كما قرروا ذلك في مواضع منها الجناس الخطي واللفظي فلا مانع من ذلك فيما يظهر فان قيل قوله في شرح العقود وعندهم ان التاء التي تكتب هاء في هذا النوع حكمها حكم المهملة يدل على انها في غير هذا النوع الذي هو الحذف ليس حكمها حكمها قلت لا يدل لما تقرر في الاصول ان الحكم على الشيء لا ينافي الحكم عما عداه ويكفينا من كلامه قوله التاء التي تكتب هاء اذ هو المقصود فحيث حكموا عليها بانها في الكتابة هاء حسبت بهاء واذا تصفحت المطالب الكتب البديعية وتأملت كلامهم حكمت بصحة الاعتبارين اللذين بحثناهما هذا ولم يضع احد فيما علمت من المعتبرين المحتج بكلامهم كتابا في هذا الفن الذي هو فن التاريخ المذكور يعتمد في الرجوع اليه وغاية ما يقال هي في الكتابة هاء على كل حال وفي النطق كذلك عند الوقف وفي الوصل تاء في النطق هاء في الخط فما المانع من اعتبار الخط فتحسب بخمسة باعتباره ومن اعتبار النطق فتحسب باربعمائة باعتباره ويفهم المقصود بالقرائن الحالية وكم من مشترك كذلك على ان المسئلة ليس فيها من الاحكام الشرعية الخطرة رائحة فلا ضرر في استعمالها في كل من الجهتين مع مسوغ ما من كلامهم وعدم نقل صريح في المنع من جهة من يعتمد عليه والله اعلم سئل من بيت المقدس ايضا من المرحوم الشيخ نشير بن المرحوم الشيخ محمد الخليلي نظما

ايا من غدا في البرايا فريدا ... وفي العلم ركنا منيعا مشيدا
ومن صار في الذكا باقلا ... لديه واضحى لبيد بليدا
يقول ابو الطيب المجتبى ... واعني الامام المجيد المجيدا
طلبنا رضاه بترك الذي ... رضينا له فتركنا السجودا
ومنها له آخر بعده ... وجدناه صعبا لدينا عنيدا
كأن نوالك بعض القضا ... فما تعط منه نجده جدودا
فاوضح لنا وجه معناهما ... بقيت على الدهر صدرا مفيدا
ولا زلت توضح للمشكلات ... ما نظم الناظمون القصيدا
جاب رضانا السجود لممدوحه ... وممدوحه ليس يرضى السجودا
ومعنى السجود الخضوع كما ... اتى لغة واستفاضوا ورودا
فمن حسن اخلاق ممدوحه ... خضوع الانام له لن يريدا
وعز مقام له مقتضى ... يكون الخضوع وجودا اكيدا
ولكن رأى تركه للرضى ... به لا يزال صوابا سديدا
وبيت النوال الجدير بان ... نميل اليه فؤادا وفودا
فمعنى الجدود الحظوظ التي ... تسمى بحوتا ونعني السعودا
فما يعط ليس بحق له ... ولكن يراه اتفاقا جدودا
وان القضاء اكل الورى ... على مقتضى تلك فضلا وجودا
وقيل العطاء بلا موجب ... هو الفضل ان تبغ منه الورودا
فشابه نفس القضا فعله ... وهذا بلين نجده مفيدا

سئل عن قول سيدنا عمر بن الفارض رحمه الله تعالى

ولم اله باللاهوت عن حكم مظهري ... ولم انس بالناسوت مظهر حكمة

اجاب بقوله سر في خفي الحقيقة مقيم على الحكم الذي في الشريعة فلم الد بالسر الالهي عن الذي اتى ظاهرا في نص آي وسنة والله اعلم

كتاب الفرائض

سئل في امرأة ماتت عن بنت وعن شقيقين وابن شقيق من احدهما والكل مفقود ما عدا البنت فما القسمة اجاب تعطى البنت نصفها

مطلب في قول سيدي عمر ابن الفارض ولم اله الخ

مطلب ماتت عن بنت وعن شقيقين وابن شقيق من احدهما والكل مفقود

المفروض لها الا انه لا شبهة فيه ويوقف الباقي فاذا حكم قاض بموت المفقودين جميعهم اجتهادا او قامت
بينة على موتهم جميعهم قبلها يرد عليها ان كانت حية وعلى ورثتها ان كانت ميتة واقل عدد تصح على كل ذلك
اربعة فتعطى البنت اثنين ويوقف اثنان فان ظهر الاخوان حيين دفع لكل واحد منهما سهمه الذي وقف له
وان ظهر موتهما سابقا عليها وحياة ابن الاخ يصرف السهمان له وان ظهر حياتهما بعد موتها ثم موتهما
يصرف الموقوف لورثتهما والله اعلم سئل في رجل مات عن ابن وبنتي خال وبنتي خال آخر وعن ابن وثلاث
بنات خالة والكل لام واب فما القسمة الفرضية اجاب مذهب ابي يوسف تقسم التركة على احد عشر
سهما لكل ابن من ابني الخال والخالة بانفراده سهمان ولكل بنت من بنات الخالين وبنات الخالة
سهم واحد قسمة ابدان للذكر منهم مثل حظ الانثيين وقد افتى به بعض مشايخ بخارى تسهيلا على
المفتي والقاضي وهذه رواية عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى ومذهب محمد رحمه الله تعالى من خمسين لابن
الخال عشرة ولكل واحدة من بنتيه خمسة ولكل واحدة من بنتي الخال الثاني عشرة ولابن الخالة اربعة
ولكل واحدة من بناتها اثنان وبالقيراط المشهور على مذهب ابي يوسف لكل ذكر اربعة قراريط واربعة
اجزاء من احد عشر جزءا من قيراط ولكل بنت قيراطان وجزآن من احد عشر جزءا من قيراط وعلى مذهب محمد
لابن الخال اربعة قراريط واربعة اخماس قيراط ولكل بنت من بنتيه قيراطان وخمسا قيراط ولكل
بنت من بنتي الخال الثاني اربعة قراريط واربعة اخماس قيراط ولابن الخالة قيراط واربعة اخماس
قيراط وثلاثة اخماس خمس قيراط والمتون على قول محمد وهو اظهر الروايتين عن ابي حنيفة وقول ابي يوسف
الاول وقد رجع عنه الى ما نقلناه عنه والله اعلم سئل عن تركة جملتها عشرة قروش وعلى المتوفى دين قدره
مائة وعشرة قروش من داخله مهر الزوجة عشرة قروش فما يخصها من ذلك اجاب لها سبعة وعشرون
قطعة وجديدان وثمانية اجزاء من احد عشر جزءا من جديد على ان كل واحد من القروش ثلاثين قطعة
وكل قطعة بعشرة من الفلوس المسماة بالجدد كما في اصطلاح اهل فلسطين والله اعلم سئل في رجل
مات عن خال هو ابن عمة اب الاب وعن ابن عمة اب لابوين فما الحكم اجاب جميع التركة للخال
ولا دخل للآخر معه بحال كما هو صريح كلام السراجية بقوله في آخر ذوي الارحام ثم ينتقل هذا الحكم
الى جهة عمومة ابويه وخؤولتهما ثم الى اولادهم ثم الى جهة عمومة ابوي ابويه وخؤولتهما ثم الى اولادهم
كما في العصبات فجعل الانتقال الى عمومة ابوي الميت وخؤولتهما بعد عمومة الميت وخؤولته والخال من الصنف
الرابع وعمومة ابوي الميت وخؤولتهما جعلها كثير من المصنفين صنفا خامسا مؤخرا عن الرابع ومن
ادخلهما في الرابع صرح بان الارث بجهتهما متأخر عن الارث بجهة عمومة الميت وخؤولته قال المصنف
في شرحه على السراجية والصنف الخامس وهم عمات الآباء والامهات واخوالهم وخالاتهم وبنات الاعمام لاب
واولاد هؤلاء ثم قال روى ابو يوسف والحسن بن زياد عن ابي حنيفة وابن سماعة عن محمد عن ابي حنيفة
ان اقرب الاصناف الصنف الاول يعني اولاد البنات ثم الثاني يعني الاجداد الساقطين ثم الثالث
يعني اولاد الاخوات وبنات الاخوة ثم الرابع يعني الاعمام لام والعمات والاخوال والخالات ثم الخامس

مطلب مات عن ابن وبنتي خال وبنتي خال آخر وعن ابن وثلاث بنات خالة والكل لاب وام

مطلب عما يخص الزوجة من التركة وهي عشرة قروش وعليه مائة وعشرة قروش مهرها منها عشرة

مطلب مات عن خال هو ابن عمة اب الاب وعن ابن عمة اب لابوين

وهو

وهو من تقدم كترتيب العصبات يعني اولادهم بالميراث الصنف الاول ثم الثاني ثم الثالث ثم الرابع ثم الخامس وهو المأخوذ به يعني الفتوى على هذا القول وروى عن ابي يوسف ومحمد ان اولاد الاخوة والاخوات اولى من الجد الفاسد وهو اب الام وقال قبل هذا روى ابو سليمان عن محمد بن الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله ان اقرب الاصناف الصنف الثاني يعني اولاهم بالميراث الجدود الفاسدة والجدات الفاسدات وان علوا ثم الاول وان سفلوا يعني اولاد البنات واولاد بنات البنات واولاد بنات الابن واولادهم ثم الثالث وان نزلوا ثم الرابع وان بعدوا واما تقديم الرابع على صنف من الاصناف فلم نطلع على رواية قوية ولا ضعيفة وكذا تقديم الخامس على الرابع والحاصل انه لا كلام في مسئلتنا التي هي واقعة الحال انه يختص فيها بالارث الخال ولا شيء لابن عمة الاب لابوين بحال والله اعلم

مطلب ماتت عن زوج وابن اخت لاب وام وبنت اخ لاب وام

سئل في امرأة ماتت عن زوج وابن اخت لاب وام وبنت اخ لاب وام فما الكل اجاب للزوج النصف والباقي لابن الاخت ثلثاه ولبنت الاخ ثلثه على مذهب ابي يوسف اعتبارا لوصف الذكورية والانوثية فيهما ومحمد يعكس الحكم اعتبارا لاصلهما وافتى بعض المشايخ بالاول تيسيرا والاكثر بالثاني وعليه غالب اصحاب المتون والشروح وعلى كل فالمسئلة تصح من ستة للزوج ثلاثة والباقي يقسم اثلاثا على ما بين اعلاه ولا يخفى ان ابن الاخت مدل بذات فرض وبنت الاخ بعصبة فلم يحجب احدهما الآخر والله اعلم

مطلب مات عن اولاد خالة واولاد خال

سئل من بيت المقدس عن رجل مات عن اولاد خالة واولاد خال فما الحكم اجاب الحكم عند ابي يوسف القسمة على الابدان جميعهم من اولاد الخال والخالة حيث كانا لاب وام او لاب فقط او لام فقط فيكون للذكر منهم مثل حظ الانثيين وعلى قول محمد الثلثان لاولاد الخال يقسمان عليهم للذكر مثل حظ الانثيين والثلث لاولاد الخالة يقسم بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وان كان احدهما لاب وام والآخر لاب فقط او لام فقط فلا شيء للآخر مع الاول وعند محمد القسمة على الاصول فلاولاد الخال الثلثان والثلث لاولاد الخالة وقد تقرر عندهم ارجحية قول محمد رحمه الله تعالى في جميع مسائل ذوي الارحام والله اعلم

مطلب ماتت عن ام وعن اخ لام وعن عمات ثلاث

سئل في انثى ماتت عن ام وعن اخ لام وعن عمات ثلاث ولها حصة في كرم اربعة قراريط فهل للعمات شيء مع الام والاخ المذكورين ام ليس لهن شيء وما يخص الاخ والام من ذلك اجاب ليس للعمات شيء والحصة المذكورة وما خلفته الميتة مقسوم بين الام والاخ لام اثلاثا فرضا وردا فللام قيراطان وثلثا قيراط وللاخ قيراط وثلث قيراط من الحصة المذكورة والله اعلم

مطلب ماتت عن ابني ابن ابن وعن ابن اخت يزعم انه ابن ابن عم الميتة

سئل في امرأة ماتت عن ابني ابن ابن وعن ابن اخت يزعم انه ابن ابن عم للميتة فهل ميراثها لابني ابن الابن وليس لابن الاخت المذكور شيء ام لا اجاب الارث لابني ابن الابن جميعه بينهما سوية ولا شيء لابن الاخت ولو كان ابن ابن عم للميتة والله اعلم

مطلب مات عن زوجة حامل وبنت منها وبنتين من غيرها وعن ابن ابن معتق وعن بنت معتق

سئل فيما اذا مات عن زوجة حامل وعن بنت منها وبنتين من غيرها وعن ابن ابن معتق وعن بنت معتق فما القسمة الشرعية بين من يرث بتقدير ان يكون ما في موضعها ذكرا واضحا او لم يكن في موضعها بينوا لنا الجواب مع بيان المشكل بكل تقدير اجاب الحكم في المسئلة قبل الوضع ان تعطى الزوجة

الثمن من غير توقف اذ فرضها لا يتغير على كلا الحالين وان ابن ابن المعتق لا يعطى شيئاً
ويوقف الحمل في حق البنات الموجودات اثنتي وتعطى كل واحدة ما تستحقه وهو اربعة قراريط
فانها هنا على تقدير معاملتهن بالاضر من تقديري الذكورة والانوثة ويوقف الباقي على ما عليه صح
الفتوى عندنا وفي المسئلة اقوال أخر موجودة وهذا ان لم يصبروا وطلبوا او بعضهم القسمة
قبل الوضع وبعد الوضع فان كان الحمل ذكراً فلا شيء لابن ابن المعتق والباقي بعد ثمن الزوجة
للذكر مثل حظ الانثيين وان كان انثى فللزوجة الثمن وللبنات الاربع الثلثان والباقي لابن ابن المعتق
ولا شيء لبنت المعتق مطلقاً وحاصل الامر ان الراجح في مسئلة الحمل انا نقدره واحداً ونعامل
الورثة بالاضر من تقديري ذكورته وانوثته ونعطي الاقل لمن لا يحجب ولا نعطي من يحجب ولو بتغير
التقادير شيئاً فاذا وضع الحمل واتضح الحال زال حينئذ الاشتباه وارتفع الاشكال وهذا اذا
وضعت الحمل او اكثره حياً فاذا وضعته ميتاً او خرج اقله حياً ومات قبل خروج الاكثر عاد
الموقوف للموجودين وكان الحمل لم يوجد فيقسم على من كان موجوداً من غير اعتبار الحمل وهذه
المسئلة ذات شعب وذكرها يؤدي الى الخروج عن القدر المسئول فنولي عنه عنان القلم والله اعلم سئل
فيما اذا هلك عن بنت عم لاب وام وابن خال لاب وام فما الحكم الجواب هذه مسئلة اختلف

مطلب هلك عن بنت عم لاب وام وابن خال لاب وام

فيها جعل بعضهم ظاهر الرواية ان الثلثين لبنت العم والثلث لابن الخال وهو المذكور في فرائض
السرخسي وعليه صاحب الهداية ومتن الكنز وملتقى الابحر وغالب شروح الكنز والهداية وجعل بعضهم
ظاهر الرواية ان لا شيء لابن الخال وان الكل لبنت العم لكونها ولد العصبة وجعل في الضوء عليه
الفتوى وانه رواية شمس الائمة السرخسي وانه وافق رواية التمرتاشي رواية وصححه في المضمرات
وعليه صاحب الخلاصة قال في الضوء شرح السراجية فالاخذ للفتوى بروايته يعني شمس الائمة اولى
من الاخذ بروايتهما يعني صاحب الهداية وصاحب السراجية اهـ والاصل فيه ان جهة القرابة اذا
اختلفت كما في واقعة الحال هل يعتبر ولد العصبة ام لا قيل وقيل والذي ينبغي ترجيحه ما رواه السرخسي
فان لفظ الفتوى آكد من غيره من الفاظ التصحيح كالمختار والصحيح مع اني لم ار من اختصر على
مقابل ما رواه السرخسي مصرحاً بكونه الصحيح او الاشبه او المختار او غير ذلك من الفاظ التصحيح
وانما يرسله او يقول في ظاهر الرواية واما هو اي ما رواه السرخسي فقد صرحوا بانه الصحيح
وان الاخذ للفتوى به اولى وانه ظاهر الرواية فليكن المعول عليه والله اعلم وسئل عنه ثانياً بما صورته

مطلب هو ما قبله بصورة اخرى

في امرأة ماتت عن زوج وبنت عم لاب وام واولاد اخوال كذلك هل يكون الباقي بعد فرض الزوج
لبنت العم ولا شيء لاولاد الاخوال ام لا الجواب قد رفع لي هذا السؤال سابقاً وذكرت في جوابه
ما حاصله ان الصحيح كما في المضمرات ان لا شيء لولد الخال مع بنت العم وهو اولى بالاخذ للفتوى
كما في الضوء وفي جمع الفتاوي وظاهر المذهب ان ولد العصبة اولى سواء اختلفت الجهة
او اتحدت لان ولد العصبة اقرب اتصالاً بالوارث الميت وكأنه اقرب اتصالاً بالميت مبسوط وفي فرائض الخلاصة

بنت عم

بنت عم لاب وام او لاب وبنت عمة المال كله لبنت العم بنت عم وبنت خال او بنت خالة كذلك الجواب في ظاهر الرواية وولد العصبة اولى اتحدت الجهة او اختلفت وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى ان الترجيح عند اتحاد الجهة اه فالحاصل ان المسئلة اختلف فيها والصحيح ان ولد العصبة اولى بالترجيح فاذا علمت ذلك فيكون الباقي بعد فرض الزوج لبنت العم لكونها ولد العصبة ولا شيء لاولاد الاخوال والله اعلم سئل من بيت المقدس في رجل مات عن بنتي اخت لاب وثلاثة اولاد اخ لام ذكر وانثيين فمن الوارث اجاب المال كله لبنتي الاخت لاب ولا شيء لاولاد الاخ لام عند ابي يوسف وعند محمد يقسم المال على بنتي الاخت لاب واولاد الاخ لام فتعطى بنتا الاخت لاب النصف ويعطى اولاد الاخ لام السدس ويرد عليهما الباقي بقدر سهامهما فيقسم المال عليهم ارباعا الربع لاولاد الام والثلاثة ارباع لبنتي الاخت لاب وتصح من اربعة وعشرين حاصلة من ضرب ستة في اربعة لاولاد الام الثلاثة ستة لكل اثنان يستوي في ذلك الذكر والانثى كاصلهم ولبنتي الاخت ثمانية عشر لكل واحدة تسعة والله اعلم سئل في تركة قسمت وفيها لشخص دين لم يستغرق هل يأخذ من كل منهم حصته من الدين ام لا اجاب نعم يأخذ من كل منهم حصته من الدين حيث ظفر بهم جملة والله اعلم سئل في رجل مات عن ابن وبنتين وزوجتين احداهما وضعت ذكرا بعد موت ابيه فمات وبقية الورثة يدعون انه مات قبل خروج اكثره فلا ارث له وامه تقول مات بعد خروجه ومكث ساعة حيا والورثة يعترفون بانه ابن الميت فهل القول قولها فيرث ويورث ام قول بقية الورثة فلا ولا اجاب القول قول الورثة ولا يرث الا اذا اعترفت الورثة بانه انفصل حيا قال في البحر في الجنائز نقلا عن المجتبى والبدائع عن ابي حنيفة لا يقبل فيه الا شهادة رجلين او رجل وامرأتين وقالا يقبل فيه قول النساء الا الام فلا يقبل قولها وفي الولوالجية امرأة حامل ماتت والولد يتحرك في بطنها مقدار يوم وليلة وبعض الناس يقولون ان الولد حي وبعضهم يقول انه ميت فدفنت كذلك ثم نبش القبر فوجدوا ابنتا ميتة على عاتقها وتركت المرأة زوجا وابوين ان اقرت الورثة بانها ابنة ورثت الابنة ثم ورثت منها ورثة الميت وان جحدت الورثة لم يقض لها بشيء لانه لا يدري انها خرجت منها ام لا وفي الفتاوى البخارية حامل ماتت ويتحرك ولدها قدر يوم وليلة فقال بعض مات وقال بعض لم يمت فدفنت ثم نبش القبر فوجد معها بنت قاعدة على جانبها ميتة وللميتة زوج وابوان اجاب بعض مشايخ بلخ انه لو اقر الورثة كلهم بانها بنتها خرجت حية بعد وفاتها ترث البنت ثم يرث من البنت ورثتها ولو جحدوا لم يقض عليهم بارث بهذا القدر الا ان يشهد عدول انها ولدتها حية وانما تسعهم الشهادة لو لم يفارقوا قبرها منذ دفنت الى ان نبشت وقد سمعوا صوت البنت من تحت القبر ووجد ملازمتهم القبر ولو لم يكن ثم شهود وانكرت الورثة حلفوا على العلم ولا ميراث لها اذا حلفوا اه وكان في تيسر ذلك جدا او تعذره وفي التاتارخانية نقلا عن المحيط وان وقع الاختلاف في انفصاله حيا

مطلب مات عن بنتي اخت لاب وثلاثة اولاد اخ لام ذكر وانثيين

مطلب اذا اقتسموا التركة وفيها دين لم يستغرق يؤخذ من كل منهم حصته

مطلب وضعت زوجة الميت ذكرا بعد موت ابيه فمات وبقية الورثة يدعون انه مات قبل خروج اكثره فلا ارث وامه تدعي انه مات بعد خروجه

أو ميتا وشهدت القابلة على انفصاله حيا اجمعوا على انها تقبل شهادتها في حق الصلاة عليه وهل تقبل شهادتها في حق الارث قال ابو حنيفة لا تقبل وقالا تقبل اهـ ولا شبهة ان عندهما تقبل شهادة امرأة ثقة ولو لم تكن قابلة وفي حق الارث وكذلك لا شبهة في قبول اخبار امة في الصلاة عليه والله اعلم سئل في رجل مات عن زوجة حامل لها دين مهر وعن ام وثلاث بنات فما الحكم الشرعي في مهر الزوجة المذكورة والدين الذي بذمته وما القسمة الفرضية

مطلب مات عن زوجة حامل لها دين مهر وعن ام وثلاث بنات

اجاب اما المهر فهو كسائر الديون فيقضى قبل القسمة ثم يقسم على الورثة المذكورين ان لم تكن الولادة قريبة ويقدر الحمل ذكرا وتعطى الام سدسها والزوجة ثمنها وكل بنت ثلاثة قراريط وخمس قيراط ويوقف الباقي وهو ستة قراريط واربعة اخماس قيراط فان ظهر ذكرا كما قدرنا دفع له وان ظهر انثى رددنا على الام خمس قيراط على ما بيدها فيجتمع لها اربعة قراريط وخمس قيراط ولكل بنت اربع قراريط وخمس قيراط والله اعلم

قال جامعها الشيخ ابراهيم بن سليمان الرملي تلميذ المؤلف

وهذا آخر ما رأيته من مسودة فتاوى شيخنا واستاذنا شيخ الاسلام والمسلمين بركة الله في العالمين عمدة المحققين زبدة المدققين مولانا وشيخنا الشيخ خير الدين الرملي المسماة بالفتاوى الخيرية لنفع البرية نفع الله به المسلمين ورزقه العافية وحسن الخاتمة آمين ثم قال انه فرغ من كتابتها وتسويدها وترتيبها في آخر جمادى الاولى سنة احدى وثمانين والف وكان ذلك بمنزله برملة فلسطين غفر الله لهم اجمعين والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

وقد تم طبعها بحمد الله تعالى وعونه بمحروسة مصر القاهرة في غرة جمادى الاولى من شهور سنة ١٢٧٦ من هجرة سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم

عن بيان الخطأ والصواب الواقع في الجزء الثاني من الفتاوى الخيرية

صحيفه	سطر	خطا	صواب	صحيفه	سطر	خطا	صواب
٤	٩	لانه مجتهد	لانه في مجتهد	٤	١٣	النكاح حرام	النكاح الاول حرام
٨	٢٣	وكذا	ولدا	٨	٢٣	على الاصل	عند الاصل
١٢	٢	تواطؤ	تواطئ	١٢	٢	بالافتعال	بالافعال المكتسبة
١٣	٣	عصومة تعز	بخصومة وقبض	١٣	٢٤	ادلم يوجد	اذا لم يوجد
٢٤	٢٢	وفي حق	او في حق	١٤	٢٢	وياخذ	ولا ياخذ
١٦	١٤	تجيس	تجس	١٦	١٨	تقلبه	تقليد
١٦	١٩	بشرطان	بشرط ان	١٧	٢٣	ام لا	او لا
١٧	٢٣	العضد	العصر	١٧	٢٤	الكرباسي	الكرابيسي
٢١	٤	العالة	غلة	٢٣	١٤	معينة	متعينة
٢٤	٢٩	وجهة	في جهة	٣٦	١٤	للحاكم	للمحكم
٤١	٤	والله	والدها	٤٢	٦	وانزلت على كل	وانزلت كل
٤٢	٢٣	على المسئلة	في المسئلة	٤٣	٢١	قلوا ادا	قالوا اذا
٤٣	٢١	مال باعه	ما ل باعه	٤٤	٣	فقال قبضت	فقال الوكيل قبضت
٤٤	٢٥	هلك	هلكت	٤٥	١٣	العزل	الدفع
٤٦	١١	مريد السفر	مريدا للسفر	٤٨	٣٠	عليه والقول	عليه ولاية ل والد

صحيفه	سطر	خطا	صواب
٤٨	٢٦	عن الوكيل	على الوكيل
٥٣	٤	لجهة	بجهة
٦٠	٤	من كتاب	من الكتاب
٦٨	٣١	واقرانه	واقرانه
٧٢	١١	ببرهن	يبرهن
٧٧	١٧	فات	فمات
٨٠	١٣	الدنف	الرئف
٨٨	٢٨	اوقول	امرقول
٩٠	٣	ويضعه	ويوضعه
٩٠	١٥	عنه خلافا	عنه فيه خلافا
٩١	٣	اذا طلب	واذا طلبا
٩٢	٧	اقر	اقرت
٩٣	٢٧	لهم عليه	له عليهم
٩٤	٥	يستحق	تستحق
٩٤	٩	عن عصمة	من عصمة
٩٥	١٦	عندى	عنه
٩٥	٢٣	الازمنة	الازمنة
٩٦	١١	لحقها	لحقتهما
٩٧	١	العشرين	عشرين
٩٩	٢	اقرار	اقرارا
٩٩	١٥	اولى عامه	اولى عليه عامه
١٠١	١٨	شراء	شراءه
١٠٢	٤	الخصوم	الخصومة
١٠٤	٤	وكيلها على	وكيلها الدعوى على
١٠٤	٢٣	لذى	لدى
١٠٥	١٣	بفساد	بفاسد
١٠٧	٢٩	لولدى	اولدى
١١٠	٣	به تلجئة	به له تلجئة
١١٦	٣٠	صلح فاسد	صلح فاسد فاسد
١١٦	٢٥	عليهما	عليها
١١٩	٥	لولايته	بولايته
١٢٤	٥	لضيق	لصيق
١٢٦	٤	حكم حاكم	حكم به حاكم

صحيفه	سطر	خطا	صواب
٤٩	٣٦	فى جهة عيبتهم	فى غيبتهم
٥٥	٢٩	وليكون زيد	ولكون زيد
٦٨	١٨	الميراب	الميزاب
٧١	١	فانكره	فانكر
٧٦	٢٤	من اعتبار	من عدم اعتبار
٧٨	٨	الرجح	المرجح
٨٨	١٤	ذلك فراجعه	ذلك فروعا فراجعه
٨٩	٣	الآن	الآخر
٩٠	٨	تسمع	يسمع
٩٠	٢٩	الضيق	التضييق
٩١	٣١	فيه فى مسئلة	فيه مسئلة
٩٣	٣١	القرض	المقرض
٩٣	٢٧	فكيف	وكيف
٩٤	٨	فوجب	فموجب
٩٤	١٩	بالامانة	بالابانة
٩٥	١٩	عندى	عنه
٩٦	١	والمدعى	اوالمدعى
٩٦	٢٩	بقية قماش	بقية ثمن قماش
٩٨	٢٥	فى البنا	فيه بالبناء
٩٩	١١	ينصر	ينصره
١٠٠	٤	وهواديه	وهراديه
١٠١	٢٨	الموروث	المورث
١٠٣	٢٥	وليست	وليت
١٠٤	٤	لمهرها	بمهرها
١٠٥	١١	اقامها	اقاماها
١٠٦	٢٤	ان	انه
١٠٨	٣	المقر له	المقول له
١١١	١٣	مستقرض	متسفر
١١٦	٢٥	من المكوس	فى المكوس
١١٨	٢٨	اويكون	ام يكون
١٢٣	٩	ام لا اجاجا	ام لا اجاب
١٢٥	٣	بطلبها	بطلبها
١٣١	٣٠	بانه ليس له ذلك	بان له ذلك

[illegible]	سطر	خطا	صواب	صحيفه	سطر	خطا	صواب
[illegible]	٨	مهر	اجر	١٣٢	١٤	ولم يعطى	ولم يعط
١١٣	١٣	اخاب يكود	اجاب نعم يكون	١٣٥	٢٤	والخمسية	والخميسة
٥١٣	١	البزاريه	البزارية	١٣٩	٣	باخذ ويحمه	باخذ المقعد ويضما
١٤	١٦	رفيقه	لرفيقه	١٤٧	١	الثانى	الثانى
١٥	٩	امر	او	١٥١	٣	كردار	كردارا
١٥	٢٥	اجريهما	اجراخريهما	١٥٢	١	بفساد	بفاسد
١٥	١	مسلكا صحيحا	مسلك صحيحا	١٥٢	٦	البشايباح	[illegible]
١٥	٢٦	مابها	بابا بها	١٥٣	١٥	مرة بعد	مرة قبل اخرى الماء [illegible]
١٥	١١	المذكورة	المذكور	١٥٧	١٨	وبل العاسقة	بل العاسقة
١٥٩	٧	الارض الوقف	ارض الوقف	١٧٠	٢٣	تم ردها المشترى عليه فباعها الاخر وسلمها	
١٧١	٢٤	له	ما	١٧٣	١٣	ىبقية	بقيه
١٧٤	٢٣	اداعاه	ادعاه	١٧٥	٢٣	للزواع	للزارع
١٨٠	٩	وعليه	عليه	١٨٢	١٣	ان تاخذ	ان اخذ
١٨٥	١٤	التهايؤ	التهايئ	١٨٥	٢٦	صحة فى الوجه	صحة دعوى العبد
١٨٧	٩	فسمت	قسمت	١٩١	٤	تستردد عواه	تسترد دعواه
١٩١	١٩	ليس الى الاهذه	ليس الا الى هذه	١٩٦	١٢	تيماره قرب	تيمار مقرب
١٩٨	٣٠	الآخر	الآخرين	٢٠١	٢٩	زرعت اجاز	زرعت لاجاز
٢٠٥	٨	يصح ام لا	هل يصح ام	٢٠٦	١٠	الاخر	للآخر
٢٠٦	١٣	ثلاثة	ثلثه	٢٠٨	١٦	مزامير داود	مزامير الدا
٢٠٩	٢٠	تفسير	تفسيره	٢١٠	٦	وابتداعا عالم العهد	وابتداعالم يع
٢١٢	٢٣	والشئ والواحد	والشئ الواحد	٢٢٤	٩	المطروقه	المطروفة
٢٢٤	١٥	رحمه والله	رحمة الله	٢٣٤	٢٥	لانه فى وسعه	لانه ليس فى وسعه
٢٤٢	١٨	مسما صغيرا اووسطا	مسما صغيرا او وسط	٢٥٤	١٨	عليها	علتها
٢٥٥	٧	تنبع	تتسع	٢٥٥	٢٦	جاء	بات
٢٧١	٥	أذن	أدن	٢٧٩	٩	اطنه	اظنه
٢٨٦	١٥	الجريرى	الحريرى				

تم الخطا والصواب بحمد الله الملك الوهاب

والله سبحانه وتعالى اعلم وصلى الله على سيدنا ومولانا

محمد وعلى آله وصحبه وسلم